



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رميل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦١٣ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت، لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3118-4



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

«كتاب مغني المحتاج» من أهم كتب الشافعية وأشهرها، وأكثرها تناولاً عند طلاب الفقه على اختلاف مذاهبهم.

فهو كتاب جامع لأحكام العبادات والمعاملات متميز بدقة العبارة وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب. وهو الأمر الذي دفع الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود إلى تحقيقه، وإخراجه لطلاب العلم في صورة لائقة به.

وقد أطلعت على جزء من هذا التحقيق فوجدت فيه جهداً مشكوراً يدل على أمانة علمية، ونزاهة فكرية، ودقة متناهية من التصويب والتصحيح والترجيح.

وَحَقُّ لأهل العلم أن يفرحوا بقدومه عليهم في طبعته الأنيقة وصورته المشرهة.

والله أرجو أن يوفق المحققين إلى مواصلة هذا العمل في كتب علمية أخرى على هذا المستوى من الدقة والأمانة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

أ.د. محمد بكر إسماعيل

الأستاذ بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٢٠].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

قبل الخوض في الكلام عن الفقه الإسلامي وخصائصه يحسن بنا أن نتكلم عن الحالة السياسية والعلمية في العصر الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله.

الحالة السياسية في القرن العاشر الهجري

استمر حكم دولة الجراكسة لمصر والشام والحجاز واليمن طيلة مائة وثمانية وأربعين عاماً، حيث كان مولدها على يد مؤسسها السلطان برقوق الذي بويع بالسلطنة بعد خلع الملك الصالح أمير حاج، آخر سلاطين دولة الأتراك، وذلك سنة ٧٨٤ هـ.

وقد احتفظت مصر بولائها للخلافة العباسية. ولكنه كان ولاءً اسمياً فقط حيث كانت الخلافة ضعيفة فالخليفة يملك ولا يحكم، - وإنما الذي يملك الحكم - ويصرف أحوال البلاد هو السلطان، ويعاونه في ذلك وزراؤه الذين يقوم بتعيينهم

وعزلهم، وكان يشرف على كل صغيرة وكبيرة، وينوب عن السلطان في حكم البلاد النائية والمدن الكبيرة، نواب يقوم بتعيينهم السلطان.

ولقد تتابع في هذه الدولة سلاطين كثيرون بلغوا اثنين وعشرين سلطاناً يعيننا منهم من يختص بحقبتنا التي نتحدث عنها، وهي بدايات القرن العاشر الهجري، فترى منهم على الساحة السلطان قايتباي الجركسي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري.

تولى السلطان قايتباي بعد الملك الظاهر أبي سعيد ترميغا الظاهري الذي كان مملوكاً من مشتريات السلطان جقمق، وسبب تولية قايتباي هي ثورة المماليك على ترميغا، وعزله، ثم مبايعة الأشرف قايتباي.

وما يهمنا هنا هو أن نذكر خلاصة الإنجازات التي تعلقت بفترة قايتباي، وذلك أن السلطان قايتباي حكم ثلاثين عاماً، فهو عاش أكبر مدة حكمها سلطان زمن الجراكسة، وقد كان وافر العقل، شديد الرأي، شجاعاً، قال السخاوي: وبالجملة فلم يجتمع لملك ممن أدركناه ما اجتمع له، ولا حوى من الحذق والذكاء والمحاسن مجمل ما اشتمل عليه، ولا مفصله، وربما مدحه الشعراء، ولا يلتفت إلى ذلك، ويقول: لو اشتغل بالمديح النبوي كان أعظم من هذه المسالك.

وتولى بعد قايتباي ابنه محمد، وكان صغير السن فقام الأمير قانصوه فخلعه، وجلس على السلطنة، ولكن سرعان ما دارت بينهما المشاحنات التي انتهت بهزيمة قانصوه، ثم ببيع الناصر محمد مرة أخرى، ولكنه كان نزقاً طائشاً، عسوفاً، فسرعان ما اغتاله الأمير طومان، وهو راجع من لهوه. وذلك بعد مدة حكم استمرت سنتين وثلاثة شهور.

ثم تولى بعده خاله الملك الظاهر سعيد قانصوه، ولكن حدثت فتن وملاحم بين قانصوه والأمير طومان باي، والتي انتهت بانتصار الأخير، وفرار الأول، بعد فترة ولاية دامت ثمانية أشهر ونصف، ومع هذا كان قانصوه حصيناً ليناً، كثير البر والمعروف، بيد أنه كان مسلوب الإرادة.

ثم تسلطن الملك الأشرف أبو النصر، جان بلاط يشبك الأشرفي، وفي نفس العام حضر الأمير طومان باي، وقام بمحاصرة القلعة، ورميها بالبندق، وقتل خلق كثيرين ممن فيها، وتم القبض على جان بلاط، وارساله إلى الاسكندرية مقبوضاً عليه ثم خنق ومات.

لم تدم فترة سلطنة طومان باي أكثر من ثلاثة أشهر، فقد ثار على مماليكه ثم قبض عليه، وقطع رأسه.

استتب الأمر بعد ذلك للملك الأشرف قانصوه الغوري، وهو الملك العشرون من ملوك الجراكسة في الديار المصرية. فقام باصلاحات إدارية في دولته، وغير في مناصبها، كما قام بتشيد المدارس والمساجد، وقام ببناء الجسور والقناطر والقنوات وإيصال المياه إلى جميع الأماكن واهتم بالزراعة، وقام بتأمين طريق الحج، وكانت إصلاحاته أكثر من أن تحصى، وكان ذا فطنة وذكاء كثير الدهاء والعسف، قمع الأمراء، وأزال المعاندين، ولكن الأحوال لا تدموم، فقد ثارت بينه وبين سليم الأول معارك انتهت بمعركة مرج دابق سنة ١٥١٦، وذلك بالمكان المذكور على مقربة من حلب، وانهزم فيها عسكر قانصوه، ووقع تحت سنايك الخيل، فقتل، ولم يدر أين ذهب، وذلك من سنة ٩٢٢ هـ.

جاء الخبر بمقتل السلطان الغوري بحلب، فاتفق الأمراء على تولية الأشرف طومان باي، فبوع بالقاهرة سنة ٩٢٢ هـ، والدولة في اضطراب وقلقل نتيجة لخلو الخزائن من المال بسبب الحرب مع العثمانيين، ولاحتلال هؤلاء البلاد الشامية وزحفهم على مصر، فقام بأعباء الملك، ووصل الترك العثمانيون إلى غزة، فجهز جيشاً، وسيره لقتالهم، فانهزم وحشد الجموع من كل أفق، ودافع عن القاهرة دفاع البطولة، فغلب على أمره، ودخلها العثمانيون يقودهم السلطان سليم العثماني، ولم يكد السلطان سليم يستقر حتى خرج طومان باي من مخبئه، وثار عليه، لكنه مع قلة عتاده وكثرة العثمانيين وقوتهم، خسر أمامهم معركته، وهرب منهم لكن دل عليه بعض الناس، فاقتيد إلى باب زويلة وأعدم شنقاً، وكان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، أبطل كثيراً من المظالم، ومدة سلطته ثلاثة أشهر و١٤ يوماً، وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية.

وقبل الحديث عن الدولة العثمانية وأثرها في العالم الإسلامي، ينبغي تقديم بيان يوضح تلك الحملة الشعواء الظالمة على الدولة العثمانية، حتى وصفت بأنها الدولة المفترى عليها، وأقول:

بادئ ذي بدء إن محاولة إطفاء نور التاريخ الإسلامي هي حقيقة واقعة، وهي إحدى المؤامرات التي يقوم بها التغريب من خلال مؤسسته الكبيرتين مؤسسة التبشير، ومؤسسة الاستشراق بهدف تشويه تاريخ الإسلام في نظر المسلمين، إن الأيدي التي

كُتبت هذا التاريخ وقدمته للمسلمين سواء ما هو من مقررات دراسية أو من كتب منشورة في مقدمتها (دائرة المعارف الإسلامية) قد مزجته بزيغ كثير، واستطاعت قوى كثيرة أن تفرض مطامعها وأهواءها.

ومن تلك النفثات السامة ما أرادوا وصم الدولة العثمانية به، ولعل السبب في حملتهم تلك ما أذاه العثمانيون الغرب، فإن الأخير لا ينسى لهم سيطرتهم على أجزاء كبيرة من أوروبا سيطرة امتدت أكثر من ثلاثة قرون.

وصفحات التاريخ تكشف عن صور مظلمة من المؤامرة على العثمانيين بهدف تحطيم وجودهم وإدانة سيطرتهم إذ كانوا حجر عثرة في وجه مطامع الغرب في السيطرة على العالم الإسلامي. لقد كان يجب أن يكون هذا كله واضحاً في تقدير كتاب المسلمين الذين يجدون في الحملة على المماليك والعثمانيين منطلقاً لهدم الوحدة الإسلامية، وإعلاء مفهوم القومية العربية المستعلية بالعنصر، وهو المفهوم الذي حطمه الإسلام، وحاربه ودعا إلى التحرر منه، لأنه يحول دون وحدة المسلمين فكراً وثقافياً من خلال العقيدة والمنهج الإسلامي.

والملاحظ أن الاتهامات التي توجهت إلى الدولة العثمانية إنما تركز في تلك المرحلة المظلمة التي تولاها الاتحاديون العلمانيون (١٩٠٩ - ١٩١٨) والتي اسلموا فيها طرابلس الغرب للإيطاليين، وأدخلوا الدولة الحرب الكبرى لتنهزم، ودورهم في تسليم فلسطين لليهود، فالاتحاديون هم الذين دحروا الرابطة الإسلامية بين العرب والترك، وعلقوا زعماء العرب على المشانق، وفتحوا باب تترك العرب، وحملوا لواء الدعوة إلى الطورانية وإذلال العرب مما دفع العرب إلى التماس مفهوم العروبة لمقاومتهم.

ولقد تكشف في السنوات الأخيرة حقائق كثيرة بالنسبة للدولة العثمانية وأكثتها أبحاث ومؤلفات منصفة ردت الاتهامات الظالمة عنهم، وأهمها الاتهام بأنهم كانوا مصدر التأخر والتخلف كما تكشف أكذوبة الاستعمار التركي، فقد كانت العلاقة بين العرب والترك علاقة العقيدة والتماس المسلم نصره أخيه القومي.

أما ما تورده كتب التاريخ من صور ومواقف فإنها هذه جميعاً (ابن تغري بردي، و...) كانت تمثل نظرة إقليمية ضيقة، وبذلك عمد الاستشراق إلى الاهتمام بها وإحيائها في طريق دعوته إلى تفكيك وحدة الأمة الإسلامية التي كانت حول الدولة العثمانية والخلافة الإسلامية.

لقد كانت كراهية الدولة العثمانية عاملاً مشتركاً بين جميع القوى: الماركسيين والغربيين والكنيسة الغربية، واليهود، وقد صدرت كلها عن قوى تحاول أن تحمّل دولة مجاهدة حامية أكثر من أربعمئة سنة بيضة الإسلام من حدود الجزائر إلى الخليج تبعه أخطاء لم يرتكبوها^(١) «فإلى الله المشتكى».

عود على بدء فما زلنا نتحدث عن أحداث القرن العاشر الهجري السياسية والتي ولو مات فيها صاحب ترجمتنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني فأقول:

سقطت دولة الجراكسة، وقامت خلفها وعلى رفاتها الدولة العثمانية بمصر، وذلك على يد السلطان سليم الأول بعد موقعة مرج دابق ٩٢٢ هـ - ١٥١٦ م. وسقطت الامبراطورية المصرية التي كانت في عهد السلاطين المماليك وأصبحت مصر ولاية عثمانية تابعة بعد أن كانت تسود وتحكم كثيراً من الأقطار الإسلامية. وانتقلت الخلافة من عباسية عربية في القاهرة إلى تركية عثمانية في استانبول. ومكن نقل الخلافة إلى استانبول العثمانيين أن يقيموا امبراطورية واسعة مترامية الأطراف من شتى الأجناس.

ولم يكن الأتراك أصحاب حضارة علمية كالعرب، فلم يضيفوا شيئاً يذكر على علوم العرب، ولكن كانت لهم ملكة عسكرية مكنتهم من الدفاع عن البلاد الإسلامية ضد المطامع الأوروبية، بل مكنتهم من التوغل في قلب أوربا حتى حاصروا فيينا. واستولوا على اليونان وكثير من دول البلقان.

وما بدأ القرن الحادي عشر الهجري (١٧ م) حتى كان ملك آل عثمان يمتد من اليمن جنوباً حتى النمسا شمالاً، ومن البحر الأسود شرقاً إلى المغرب غرباً طولاً وعرضاً، وكان للأسطول العثماني السيادة في البحرين الأبيض والأحمر، وأصبح الساحلان الإفريقي والأسوي من البحر الأبيض أرضاً عثمانية، كما أصبح البحر الأسود بحيرة عثمانية.

وضع سليم الأول نظاماً لحكم مصر يضمن بمقتضاه استمرار التبعية، وصد كل

(١) منار الإسلام العدد السادس جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ / يناير ١٩٩٠ م ص ٦٧ مقالة الأستاذ أنور الجندي .
وراجع: مذكرات السلطان عبد الحميد، الدولة العثمانية المفترى عليها، العلمانية سفر الحوالي .

من تحدّثه نفسه من الولاة من محاولة الاستقلال بها، فجعل السلطات الرئيسية في البلاد كما يلي :

أولاً: الوالي، ويلقب بالباشا: وهو عثماني دائماً، ويعين من استانبول، ويتجدد تعيينه غالباً في ذي الحجة من كل سنة.

ثانياً: المماليك: وكان السلطان سليم قد وعدهم بالإبقاء على امتيازاتهم، فأنشأ لهم ٢٤ إمرة أو صنجقية، وهذا أيضاً كان عدد أمراء المائة مقدمي الألوف غالباً من عهد السلاطين المماليك. والصنجق^(١) يحمل لقب بك أي أمير.

وكان القرار بتعيين الصناجق يصدر أول الأمر من استانبول. ثم لما قوي شأن المماليك، كانوا هم الذين يقدرون الأسماء التي تحل محل من يتوفى أو يفصل من الصناجق في حدود العدد المذكور.

وكان رئيس الأمراء المماليك يلقب بشيخ البلد. وكانت هناك وظائف أخرى يتنازعون عليها مثل:

* الدفتردار: وهي أقرب لوظيفة وزير الداخلية.

وإمارة الحج، وفريضة الحج من أركان الإسلام، والحج كان محفوظاً بالمخاطر من الأعراب الذين كانوا يتربصون للحجاج طول الطريق في الذهاب والعودة. وبرغم ما كان يبذل للأعراب من الأموال نظير تأمين الطريق وخفارة الحجاج، فكثيراً ما نكث الأعراب بالعهود. وقلما كان يسلم الحجاج من النهب والسلب، بل والقتل أحياناً، وخطف النساء وردهن لأهليهن بمقابل من المال، أو يبعهن فيما بينهم بيع الرقيق.

وكانت وظيفة الكاشف لكل إقليم كالمحافظ الآن. والكاشف أقل من الصنجق.

* ووظيفة الكتخدا: ومعناها الوكيل. وقد حرفها العامة إلى كيخيا. فللوالي الباشا كتخدا، ويقال له: كتخدا بك. ولكل صنجق كتخدا. ولكل أوجاق أي فرقة من الحامية العثمانية كتخدا... وهكذا.

(١) صنجق أصلها سنجق بمعنى الرمح، وكان العلم أو الراية ترفع فوق الرمح، وكان السنجقدار أي حامل العلم يمشي خلف السلطان في المواكب. (القلقشندي ٤٤٧/٥).

كذلك وظيفة والي مصر. أي المديقة: «وهو غير والي العثماني فلقبه الباشا».

كذلك وظيفة المحتسب: وقد سبق ذكرها وغير ذلك من الوظائف المختلفة.

ثالثاً: الجيش: وقد كوّن السلطان سليم جيش الحامية من ستة أوجاقات - أي فرق - ومن رؤساء هذه الفرق يتكون «مجلس الباشا والي». ومن حق هذا المجلس رفض أي قرار يصدره الباشا مخالفاً للمصلحة العامة.

رابعاً: الديوان الكبير: يتكون ممن ذكروا في الديوان الصغير، مضافاً إليهم العلماء. ورأيهم استشاري. وهكذا نرى أنه ولو لم يجعل العلماء إحدى السلطات، ولكنه اعترف بهم كأحد المصادر الفكرية في البلاد.

توفي السلطان سليم الأول بعد أن تم على يديه وفي عهده سيطرة العثمانيين على أقطار العالم العربي، تولى ابنه السلطان سليمان خان الحكم، وأقام فيه تسعاً وأربعين سنة حيث مات سنة ٩٧٥ هـ، ثم ولي من بعده ابنه السلطان سليم الثاني، وأقام في الحكم ثمان سنين وبضعة أشهر ومات سنة ٩٨٣ هـ. هذا، ولم يتحقق لمصر أي استقرار سياسي أثناء حكم العثمانيين فقد كان الماليك يملكون $\frac{1}{24}$ من الأرض الزراعية، فأصبحوا أثرياء، ومن يطمع منهم في التقدم يكشر من اقتناء المماليك والخيول والسلاح، ليكونوا عدة له يتفوق بها على أقرانه وكانوا هم في الواقع أصحاب النفوذ الفعلي في البلاد.

ولعدم استقرار شؤون الدولة في استانبول، وتفشي الفساد، وتدخل النساء في الحكم، كثر تغيير الولاة، حتى كانت لا تزيد ولاية بعضهم على بضعة شهور.

فمن سنة ٩٢٣ هـ إلى سنة ١٢١٣ هـ تاريخ دخول الفرنسيين مصر أي ٢٩٠ سنة هـ تولى ١٢٤ والياً، منهم تسعة تولوا مرتين، فكأنهم ١٣٣، وهذا بخلاف ست ولاة من خروج الفرنسيين سنة ١٢١٦ هـ إلى سنة ١٢٢٠ هـ (١٨٠٥ م) بدء ولاية محمد علي.

وكالقاعدة إنه ما طار طير وارتفع إلا هبط كما ارتفع، فقد دب الوهن والشيخوخة في الدولة التركية، وتوالت هزائمها ضد روسيا، وتآمر عليها الأذئاب من حوالها، فهي الممثلة لسطوة الإسلام، وهي الفاتحة لما أغلق من بلاد الافرنج أقول: دب فيها الوهن والخور، حتى وصفت بالرجل المريض، فوثب عليها الحاقدون والثائرون حتى نهبوا خيرها، وأسقطوا رأسها بين قدميها!!.

لعل ما قدمناه في حديثنا عن تأمر الحاقدين على تلويث تاريخ هذه الخلافة لعل هذا هو ما دعانا للاستطراد في ذكر حقب هذه الدولة العتيدة، وإن كان الكمال لله وحده.

الحالة العلمية في القرن العاشر الهجري

كانت دولة المماليك البرجية بمصر في بداية هذا القرن تستقبل أخريات أيامها وكانت ريحها مُدبرة فقد ظهرت الدولة العثمانية عليها في كثير من الحروب واستولت على كثير من أملاكها. وفي سنة ٩٢٣ دخل السلطان سليم الأول القاهرة وقُتِلَ آخِرَ سلطان من سلاطين دولة المماليك البرجية، وكانت دولة العثمانيين يومئذٍ أعظم الدول الإسلامية فتحاً ونفوذاً وسياسة ولكنها ما كانت تعنى بالعلوم عناية الدول الإسلامية العربية وإن كانت في إجلال الإسلام واحترام شعائره وتقديسها في الصف الأول من الغيرة الدينية وقد شغلتها حروب الفتح في أوروبا وآسيا وإفريقيا عن العناية بالعلوم وتشجيع العلماء، وذلك دفاعاً عن راية الإسلام ضد الصهيونية العالمية، ولكن سنذكر مدرسة علمية من أعرق المدارس الإسلامية منذُ الفتح الإسلامي إلى الآن ألا وهي مدرسة الأزهر الشريف.

الأزهر ودوره في الثقافة الإسلامية

في ظل الإسلام قامت أقدم جامعة إسلامية في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط عام ٢١. واستمرت في أداء رسالتها الإسلامية حتى قام الجامع الأزهر سنة ٣٦١ فأسهم معها في أداء هذه الرسالة وظلاماً معاً ينشران رسالة الإسلام عدة قرون. ثم حدثت أحداث قعدت بجامع الفسطاط عن أداء رسالته الثقافية كما ينبغي، وانفرد الجامع الأزهر بالزعامة العلمية عبر القرون.

وللأزهر في العالم دور إصلاحية خالدها عن الإسلام والمسلمين وحارب الظلم والجور والعدوان، وأقر العدل ونشر الحب والأمان. فالأزهر أقدم الجامعات القائمة الآن، لا في البلاد الإسلامية فحسب، ولكن في جميع أنحاء العالم، فجامعات أوروبا وأمريكا لم تنشأ إلا بعده بحوالي قرنين من الزمان، فجامعة باريس أنشئت في القرن الثاني عشر الميلادي، وجامعة أوكسفورد بإنجلترا في القرن الثالث عشر، وجامعة لوفان ببلجيكا وأويسالا بأسبانيا أنشئت في القرن الخامس عشر، وفي القرن السادس عشر أنشئت جامعة أشبيلية في أسبانيا، وجامعة المكسيك، وجامعة بوجوتا

في كولومبيا، وجامعة القديس مرقس في ليما عاصمة بيرو، وفي القرن السابع عشر أنشئت جامعة قرطبة الوطنية في الأرجنتين، وهكذا.

الأزهر في عهد الأيوبيين

توفي العاضد لدين الله آخر الخلفاء الفاطميين في عاشوراء سنة ٥٦٧ «الأحد ١٢ سبتمبر سنة ١١٧١ م» وكان وزيره صلاح الدين الأيوبي قد أسقط اسمه من خطبة الجمعة قبل ذلك بيومين، ولم يشعر العاضد بذلك لمرضه، ودعا صلاح الدين بخطبة الجمعة للخليفة العباسي المستضيء بالله.

وهكذا قضى صلاح الدين على دولة الفاطميين، واستقل بحكم مصر، وبدأ حكم الأيوبيين، وألغى المذهب الشيعي وأعلن المذهب السني وعادت مصر للسيادة الروحية للخليفة العباسي في بغداد.

ورأى صلاح الدين في الجامع الأزهر بوضعه وقتذاك صورة للدعاية وصوتاً للترويج للمذهب الشيعي، فأراد طمس هذه الصورة وإخفات هذا الصوت، فارتكن على فتوى القاضي الشافعي أنه لا تجوز خطبة الجمعة في مسجدين في مدينة واحدة، وهي القاهرة الفاطمية، وقصرها على الجامع الأنور - أي جامع الحاكم عند باب النصر - بحجة أنه أكثر اتساعاً، فعرف الجامع الأنور بجامع الخطبة وظلت الخطبة معطلة في الجامع الأزهر مائة عام تقريباً.

ولم يكتف صلاح الدين بهذا، بل أخذ هو ومن تلاه من السلاطين الأيوبيين في إنشاء المدارس المتعددة، وهي أشبه بالكليات، تلقى الدروس فيها على طريقة الحلقات والدروس عامة يحضرها من يشاء من الطلاب وغير الطلاب لتقوم مقام الأزهر مدارس الأيوبيين.

فأنشأ صلاح الدين خمس مدارس منها اثنتان سنة ٥٦٦ أثناء وزارته للعاضد لدين الله آخر الفاطميين أي قبل وفاة العاضد بسنة. وأولى هذه المدارس كانت بجوار جامع عمرو بالفسطاط للفقهاء الشافعي وكانت تعرف بالمدرسة الناصرية. ثم عرفت بمدرسة ابن زين التجار أحد أساتذة الفقه الشافعي حيث درس بها مدة طويلة حتى توفي سنة ٥٩١. ثم عرفت بالمدرسة الشريفة نسبة للشريف القاضي شمس الدين محمد بن الحسين الحنفي. وفي هذا ما يدل على أنها لم تقتصر فيما بعد على الفقه الشافعي، وظلت تعرف بهذا الاسم حتى عهد المقرئزي «توفي سنة ٨٤٥ هـ - ٤٤١ م»، وذكرها أيضاً السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ بهذا الاسم.

والمدرسة الثانية التي أنشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ كانت أيضاً بجوار جامع عمرو للفقهاء المالكي، وعرفت بالمدرسة القمحية لأن رواتب المدرسين كانت تعطى قمحاً ناتجاً من ضيعة بالفيوم موقوفة عليها.

ثم أنشأ صلاح الدين سنة ٥٧٢ بجوار ضريح الإمام الشافعي المدرسة الصلاحية لتدريس الفقه الشافعي وأدخلت هذه المدرسة فيما بعد ضمن مسجد الشافعي.

وأنشأ أيضاً سنة ٥٧٢ المدرسة السيوفية للفقهاء الحنفي، وهي أول مدرسة للحنفية بمصر، ولعل موقعها تقريباً كان بين زاوية الشيخ مطهر وجامع الجوهري بالقرب من مدخل الصاغة، وسميت بالسيوفية لأن سوق السيوفيين كانت هناك.

وبالمدرسة السيوفية تلقى دروسه شمس الدين عمر بن علي الفارض، واشتهر أبوه علي بلقب الفارض لبراعته في علم الفرائض، أي المواريث. وولد عمر بالقاهرة سنة ٥٧٦ وتوفي سنة ٦٣٢ هـ - «١٢٣٤ م»، ودفن بسفح المقطم.

والمدرسة الخامسة: التي أنشأها صلاح الدين كانت بجوار المشهد الحسيني، وأصبحت ضمن جامع الحسين عند المحراب الحالي للمسجد وأنشأ تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب «مدرسة العز» في الفسطاط للفقهاء الشافعي، وكان أصلها داراً بهذا الاسم (منازل العز) للسيدة تغريد زوجة المعز ووالدة العزيز. وأسكن صلاح الدين ابن أخيه المذكور هذه الدار قبل أن يحولها إلى مدرسة. وبعد صلاح الدين أنشأ أخوه العادل مدرسة بالفسطاط للفقهاء المالكي.

وأنشأ الكامل بن العادل بين القصرين المدرسة الكاملة العظيمة الباقي بعض آثارها للآن لتدريس الحديث الشريف. وأنشأ الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل في جزء من محل القصر الشرقي الكبير المدرسة الصلاحية لتدريس فقه المذاهب الأربعة: الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي. وآثار هذه المدرسة باقية للآن بحي خان الخليلي، ومحل محرابها كان باب الذهب أهم أبواب القصر الشرقي في الربع الغربي منه، وهو يبعد عن شارع المعز لدين الله الحالي بحوالي السبعين متراً.

الأزهر وهذه المدارس الأيوبية

انزوى الأزهر يعاني هذه المحنة من قطع الخطبة وانصراف الدولة عن رعايته، فقد استولى صلاح الدين على أوقافه، ومنافسة هذه المدارس التي حظيت بالإقبال عليها لما فيها من مرتبات وما لها من أوقاف.

ولكنها لم تكن محنة كاملة، فقد ظلت للأزهر مكانته، وإن كانت تزعزعت بعض الشيء، فقد رأينا عمر بن الفارض يقيم في الأزهر، وكما يحدثنا التاريخ أن العالم العربي الشهير عبد اللطيف بن يوسف البغدادي كان في هذه الفترة من حكم الأيوبيين نزيل مصر ويلقي دروساً في الأزهر.

وهو موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف البغدادي. ولد ببغداد سنة ٥٥٧، وبرز في الطب والفلسفة وعلم الكلام والمنطق والبيان. وغادر بغداد إلى الشام قاصداً صلاح الدين سنة «٥٨٣ - ١١٨٧ م» وكان وقتها يحاصر عكا محاولاً انتزاعها من الصليبيين ثم وصل عبد اللطيف القاهرة بعد ذلك في نفس السنة.

وكانت القاهرة ودمشق في القرن السادس الهجري قد انتزعتا السيادة الفكرية في العالم الإسلامي من بغداد، وتنافست القاهرة ودمشق عليها حتى استقرت للقاهرة في دولتي السلاطين والمماليك.

وأكرم رجال الدولة عبد اللطيف، ولما توفي صلاح الدين سنة ٥٨٩ هـ «١١٩٣ م» اتصل بابنه العزيز، ولازمه حتى توفي العزيز سنة ٥٩٥ هـ وقال عبد اللطيف عن نفسه في هذه المدة:

(وكانت سيرتي في هذه المدة أن أقرئ الناس بالجامع الأزهر في أول النهار إلى الساعة الرابعة، ووسط النهار يأتي من يقرأ الطب وغيره، وآخر النهار أرجع إلى الجامع الأزهر، ويقرأ قوم آخرون، وفي الليل أشتغل مع نفسي، ولم أزل على ذلك إلى أن توفي الملك العزيز.

وفي هذا ما يدل على أنه كانت تلقى دروس بالأزهر من البغدادي وغيره، وأن هذه الدروس لم تكن مقصورة على الفقه واللغة، بل كانت أيضاً في الطب وغيره.

الأزهر في عهد السلاطين المماليك

انتهت دولة الأيوبيين سنة ٦٤٨ هـ (١٢٥٠ م) وبدأ عهد السلاطين المماليك بدولتهم - البحرية والبرجية - اللتين استمرتتا حتى سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٧ م) بدخول العثمانيين مصر.

فقد كان عز الدين أحد أمراء دولة الظاهر بيبرس يسكن داراً بجوار الجامع الأزهر مكانها الآن المدرسة الأقبغوية من مباني الأزهر الحالية وبها مكتبته، فرعى

عز الدين حق الجوار. واستصدر قراراً من الظاهر بإعادة الخطبة في الأزهر. وبحث عز الدين عن المغتصب من أموال الأزهر. وأمكنه استرجاع بعضه، وتبرع له بمبلغ كبير من المال، كما تبرع له السلطان، وشرع في عمارته، وترميم الواهن من جدرانه، وأصلح سقوفه، وبيضه وبلطه. وفرشه وكساه حتى عاد حرماً، وأقيمت صلاة الجمعة فيه في ١٩ ربيع الأول سنة ٦٦٥ هـ (١٧ ديسمبر سنة ١٢٦٦ م) بعد أن ظلت معطلة فيه ما يقرب المائة عام.

فلما أراد الظاهر بيبرس إعادة الخطبة إلى الأزهر رفض قاضي القضاة وقتذاك تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز - وهو شافعي - وامتنع عن التصريح بذلك طبقاً لمذهبه، فاستصدر الظاهر فتوى من العلماء من المذاهب الأخرى بجواز ذلك. وتوفي ابن بنت الأعز في رجب سنة ٦٦٥ هـ بعد إعادة الخطبة بثلاثة شهور تقريباً.

وكان للأزهر مركز الصدارة على هذه المدارس، وكان خريجوه شيوخاً لهذه المدارس العديدة. وكانت تدرس فيه كافة العلوم المعروفة وقتذاك. فضلاً عن علوم الدين بفروعها من أصول وتفسير وحديث وفقه وغيرها، فضلاً عن علوم اللغة بفروعها من نحو وصرف وأدب وبلاغة وغير ذلك. فقد كانت تدرس فيه الرياضيات من حساب وجبر وهندسة وفلك وميقات، والطبيعة والكيمياء. فضلاً عن المنطق والتاريخ وتقويم البلدان وغيرها من العلوم.

الفقه الإسلامي

الناس فوق ظهر هذه المعمورة في حاجة ملحة إلى تشريع واضح يحدد لهم علاقاتهم وبيّن حقوقهم ويظهر واجباتهم وينظم صلاتهم ويحد من أنانيتهم وإلا كان الأمر إلى فوضى وصار إلى إهمال يأخذ القوي كل ما يريد بقوته وإن لم يكن صاحب حق، ويفقد الضعيف كل ما يحتاج إليه بضعفه وإن كان له قدم صدق. وبخاصة أن النفوس جبلت على الأثرة وطبعت على حب الذات... فكان لا بد من تشريع ينظم هذا التعاون ويحدد تلك العلاقة وبخاصة والمقرر في عالم الحياة والأحياء أن الإنسان كائن حي اجتماعي، ومن لوازم الاجتماع النظام. وهذا هو الذي دفع بالمفكرين من البشر إلى إيجاد قواعد قانونية، وبهذا يقول العالم الأثري موريه والعالم الاجتماعي دافي: «وتلك هي فكرة القانون إنسان لا يعيش إلا في مجتمع، ومجتمع لا يقوم إلا على نظام، ونظام لا يستوي إلا على قواعد أمرة ملزمة يحمل الأفراد على طاعتها بما

تملك الجماعة من سلطة القهر والإجبار». ويقول ابن خلدون العالم الاجتماعي الكبير: «إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما كان في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم والوازع واحد منهم له عليهم غلبة ويد قاهرة حتى لا يصل أحدهم إلى غيره بالعدوان ولقد صدق الفيلسوف بوسيه إذ يقول: «حيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد وتلك حالة لا يمكن أن تكون وإن كانت فلا تدوم».

هذا، ولن يفِي تشريع بحاجات الناس إلا إن كان مصدره من الله رب العالمين علام الغيوب الذي يعلم ما توسوس به النفس ويعلم ما في الأرحام وهو المنزه عن الخطأ المقدس عن النسيان «لا يضل ربي ولا ينسى». والكفيل بتحرير هذه القواعد وتلك الضوابط الفقه الإسلامي.

نشأة الفقه الإسلامي

إنَّ مَنْ تَبَعَ تاريخ النظم والشرائع يستبين له أن أي نظام في الحياة - منذ بدأت، وكان لها تاريخ - لم يقم طفرة، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة، على نحو متماسك، بل لا بد أن يمر بجميع الأدوار التي يمرُّ بها كل كائن، ذي حياة، حتى يصل إلى غايته من النضج والكمال.

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد تدرج في مراحل مختلفة، حتى بلغ ما قدر له من كمال.

ولقد كان للعرب الذين بعث النبي ﷺ من بينهم، ونزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام، ودعائه، وناشريه في أقطار الأرض.

لقد كان لهؤلاء القوم قبل الإسلام بطبيعة الحال شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تكن صادرة حقاً عن سلطة تشريعية، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام، ولكنها كانت أوضاعاً، وتقاليد وأعرافاً، استقرت بينهم، وصارت لها قوة القانون، وإن كان منها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم، والتي كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ، وحكاها القرآن، ومن هذه البلاد الشام، حيث كان في حكم الرومان. والعراق الذي كان في حكم الفرس، وبشرب (المدينة) حيث كان يعايش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج.

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة

قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواحٍ شتى، عالجها الإسلام فيما بعد، فيما جاء به من تشريعات، إِمَّا بإقرار ما أَلْفُوهُ من قواعدَ كانت قد تبلورت، ورسخت حتى صارت أعرافاً ينزلون على حكمها، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة، وإِمَّا بتعديل تلك القواعد، إلى ما تصير به صالحة قويمه، وإِمَّا بإلغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامي.

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولي الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي ما خلاصته:

١ - إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ، فتحقق:

أولاً: حال الأُميين الذين بعث فيهم، فإن هذه الحال، هي مادة تشريعية.

ثانياً: كيفية إصلاحها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة.

فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفية، لإقامة عوجها، وإزالة تحريفها، وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

ولما كان الأمر كذلك، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة، وسننها مقررّة، إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة، فلا معنى لتغييرها، وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم، وأثبت عند الاحتجاج عليهم.

ثم اختلط الصحيح بالفساد من الزمن، وغلب على العرب الجهل، والشرك والكفر، فبعث الله رسوله المصطفى، مقيماً لعوجهم، ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو فساداً، أو من شعائر الشرك والكفر أبطله، وما كان من العادات - يعني المعاملات - وغيرها، بين آدابها ومكروهااتها ومحرماتها، ونهى عن الرُسوم الفاسدة، وأمر بالصالحة، فتمت بذلك نعمة الله، واستقام دينه.

ثم قال الدهلوي في هذا الموضع:

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها في مآكلهم، ومشربهم، ولباسهم، وولائمهم وأعيادهم، ودفن موتاهم، ونكاحهم، وطلاقهم، وبيوعهم، ومعاملاتهم، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة، وعقوبات على الزنا والسرقة ونحوهما، لكن دخلهم الفسوق والتظالم، بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا.

فَبِعَثِّ النَّبِيِّ ﷺ وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه، وضبط لهم العبادات والمعاصي، وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات، وسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم نفاه، وبالغ في نفيه إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره، حتى تمَّ أمرُ الله وهم كارهون.

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال: إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده، بل وحياته القانونية، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم، وأمة صالحة للحياة، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا ذلك، ونصيب العرب في الجاهلية من الحضارة والرقى كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام، وشريعته التي نشأ بها، وعليها ما نسميه الآن «بالفقه الإسلامي».

تَقْسِيمَاتُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَخَصَائِصُهُ

أ - التَّقْسِيمَاتُ:

جرى فقهاء المسلمين منذ نشأت الأحكام الفقهية على شمول كلمة الفقه لمعان واعتبارات مختلفة، تتباين في الظاهر، ولكنها مترابطة، يأخذ بعضها بِحَجْزٍ بعض في الواقع.

فبالنظر إلى أدلة الأحكام ثبوتاً، ودلالة قسمت إلى قطعية وأخرى ظنّية.

وحين نظروا إلى مقاصدها التي شرعت من أجلها قسموها إلى: أحكام لحفظ الضروريات، وأحكام لصيانة الحاجيات، وأحكام لتحقيق التحسينات.

وبالنظر إلى أثر الأحكام الشرعية انقسمت إلى أحكام تكليفية، وأحكام تخيرية، وأحكام وضعية.

والحكمُ التكليفي: هو أثر خطاب الله تعالى الموجه إلى المكلف بطلب الفعل أو بطلب تركه، وأثر الفعل هو الغرض. والوجوبُ والندبُ، وأثر الترك هو الحرمة والكرهية والخطاب بالتخير أثره الإباحة.

والخطابُ الوضعي: هو ما تعلق بالصحة والفساد والبطلان، ويكون الشيء أمانة، أو علامة، أو شرطاً، أو سبباً، أو علةً لشيء آخر أو مانعاً منه.

وانقسمت الأحكامُ الفقهيةُ كذلك إلى عبادات، وإلى معاملات، وإلى دعاوى وأقضيةٍ وبيّنات، وإلى أصول وفروع، وإلى ما يكون حقاً خالصاً لله وإلى ما يكون خاصاً بالعبد، وإلى ما اجتمع فيه الحقان، وقد أفاض الفقهاء في بيان كل أولئك، وإن كان الشاطبي قد انتهى إلى أن كلَّ حكم شرعي لا يخلو عن حقه لله تعالى وهو جهة التبعيد وامتنال أوامره سبحانه، واجتناب نواهيه بإطلاق، بهدف تحقيق المعنى المصلحي للناس في الدين والدنيا.

ب - خصائصُ الفقه الإسلامي:

ليس المستهدفُ بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقه الإسلام، وفقه القانون الوضعي. لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين، وليس الواقع كذلك، فضلاً عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح، والمفاضلة، غير أن الفقه الإسلامي يتسم بـمميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الإنسان في هذه الحياة من أهمها:

١ - اختلاف مصدر فقه الإسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعي:

ذلك أن أستماد الفقه الإسلامي من مصدرين هما: القرآن والسنة، وكلاهما وحيٌّ من الله سبحانه إلى رسول الله محمد ﷺ، وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الأحكام: طائفة منصوص عليها بذاتها في هذين المصدرين، بأدلة مفصلة واردة فيهما أو في أحدهما، فهي مأخوذة مباشرة من النص، والطائفة الأخرى وهي الأكثر، قامت على ما في هذين المصدرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً، لكنها تركزُ على أصل أو علة تمتد لترسي قواعد عامة تُظللُ بحكمها جزئيات كثيرة.

أما فقه القانون الوضعي، فمصدره أعرافُ النَّاسِ، وما تواضعوا عليه بالمران والممارسة في شؤون الحياة، دون ارتباط بالوحي من الله سبحانه، إذ يُظَلُّ هذا الفقه أقواماً، لم يؤمنوا بالدين، ولم تهتد قلوبهم إليه، ومع هذا فلديهم قانون وضعوه له فقهه وتنظيماته التي هدفت إلى تسيير الأمور دون سبٍ لِغَوْرِهَا، أو يقين بآثارها.

ج - نتائجُ هذا الاختلاف في المصدر:

١ - عمومُ أحكام الفقه الإسلامي وشموله:

أبرزت هذه النتائج أن الفقه الإسلامي اكتسب من مصدره (القرآن والسنة) صفة العموم والاكتمال في جميع أحكامه، ونشوء الوازع الديني لدى المحكومين به.

فأحكام الإسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعي، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل، إذ إن جميع الفضائل مأمور بها في شريعة الإسلام، فهي واجبة، وجميع الرذائل منهي عنها، فهي محرمة، وفي كل من النوعين المعنى الخلقي، والمعنى التعبدية، وكذلك العقود تحوي هذين المعنيين، فمن باع بيعاً شرعياً، أفاد بيعه ما يقتضيه العقد، وكان في ذات الوقت مطيعاً لله مستحقاً لثوابه، حيث امتثل أمر الله في بيعه، أما من باع بيعاً فاسداً، وتقاوض البائعان، ترتب على هذا القبض أثر البيع، وهو إفادة الملك، ولكن البائع لم يمتثل أمر ربه عند التعاقد، فكان عاصياً لله، حيث لم يؤد إليه حقه التعبدية، وهكذا في كل أمر يرتأده الإنسان، له أثران أثر العمل نفسه، وأداؤه على الوجه الذي أمر الله به، وثواب أو عقاب جزاء أخروياً.

وهنا كانت عقوبة العصاة في التشريع الإسلامي أقوى أثراً في قطع دابر الجريمة والمجرمين، على عكس القانون الوضعي، إذ ينحصر جزاؤه مادياً في الدنيا، ولقد بين القرآن هذا أبلغ بيان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢ - تكوين الوازع الديني:

وازع ديني يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة، هذا في شريعة الإسلام، أما شرع الناس، فليس إلا جزاء هدفه حفظ النظام ظاهراً دون اجتثاث للجريمة والانحراف من نفوس الناس.

فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة، في حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة، وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها، وأنغمست فيه من شهوات ونزوات ودوافع، قد تستتر عن القانون، ولكنها في الشريعة معلومة لله يحاسب عليها.

﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...﴾ فمَنْ خالف الشريعة، وأفلت من العقاب في الدنيا، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى، ولا بد أن يلقي جزاء، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة، وتنفيذ أحكام الله سرراً وعلانيةً.

أما من خالف القانون، ولم تكف الأدلة لإدانته، فقد اكتسب بحكم القانون، البراءة مما ارتكب، وإن كان قد أزهق نفسه أو سلب ماله، أو هتك عرضاً، وشتان في هذا بين المنهجين.

من أجل ذلك كان للوازع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس، إلى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه، وآتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وكان من شأن ذلك أن تقلل حالات المخالفة والفرار من الأحكام حيث يحس الإنسان بمراقبة الله، ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت، ويستقر في وجدانه، أنه لا محالة غير قادر على الإفلات من عقاب الله، وإن استطاع التنصل من عقوبة الدنيا وهو ما قال به الفقه الإسلامي، وكقاعدة قضاء القاضي لا يُجَلِّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً، أخذاً من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا اسْطِطَاماً فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣ - لكل حكم في الإسلام وجهان: قضاء بالظاهر، وديانة. وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكيمين في فقه الإسلام، القضاء والديانة، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضي جهده، في التعرف على وجه الحق، وقضى به حسب آجهاده كان قضاء بحق، وإن كان المقضي به ليس حقاً للمقضي له، ولا تبعة على القاضي في قضائه هذا.

وإنما التبعة والإثم فيه على المقضي له، الذي يعلم قطعاً أن ما أخذه ليس حقاً له.

فالقاضي يحكم على ظواهر الأمور، وصور الأفعال، وبأدلة يتقدم بها المدعي ويدفعها المدعى عليه، من غير نظر إلى واقع الحكم ديانة.

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام، إذ لا عبرة فيها إلا بالظاهر، فما استكمل صورته التي يتطلبها القانون كان هو الحق، وإن كان هو الباطل في واقع الأمر وحقيقته، وهي كذلك ما تزال تتدرج وتحبو، تأخذ بنظرية، ثم تعدل عنها حالاً أن - شريعة الإسلام بأصولها العامة، وقواعدها المستقرة المعتمدة من القرآن والسنة قائمة تتسع لكل عصر ومكان، استكملت بالوحي من الله وإلى رسول الله ﷺ.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾
[المائدة: ٣] ومن بعد انتهاء الوحي، كان الفقه في تلك الأصول، وهاتيك القواعد

بطريق الاجتهاد والاستنباط، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات، وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الإسلامي للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسنة نضيف أن ذلك ليس أمراً استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها، وإنما كانت هذه السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبي بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين وكل ما أبرزه هؤلاء الأئمة أن صاغوا آجتهادات هؤلاء الخلفاء في أصول وقواعد^(١).

مَرَاتِبُ الْعُلَمَاءِ

مَرَاتِبُ الْعُلَمَاءِ سِتُّ :

الأولى : مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم .

الثانية : مطلق منتسب كالمزني .

الثالثة : أصحاب الوجوه كالقفال، وأبي حامد .

الرابعة : مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي .

الخامسة : نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه .

السادسة : حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع، الأول: يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان: فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول، حسب المعروف في كتبهم، ذكره في مطلب الإيقاظ، وفي حواشي المحلي للقلوبي: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق. اهـ .

قال في فتح المعين: والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر: وهو ما تعددت طرقه .

والأحاد: وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه ﷺ، ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف .

والمُرْسَلُ: وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو بحال

(١) الفقه الإسلامي، نشأته، وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

الرواة قوة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه، وأجمع السلف على قبوله، لا يبحث عن عدالة ناقله، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلهما، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية، ولا خمسمائة حديث، خلافاً لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق، كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي: وهو ما يبعد فيه أنتفاء الفارق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعام، وبلسان العرب لغة ونحوها وصرفاً وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لثلا يخالفهم اهـ. وفي التحفة: قال ابن الصلاح: أجمع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد، كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في نقايتة في المجتهد: شرطه العلم بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات، وأخبار ولغة، ونحو وحال رواة.

قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان، وقربت الساعة.

وأما قول الغزالي كالفقال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه، والفقال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي، أم عما عندي؟

وقال هو وآخرون، منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه.

قال ابن الرفعة: ولا يختلف أثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ.

ووافقه الشيخان، فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً، وخالفه ابن الرفعة.

والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهل له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئته، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم، بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق. اهـ. ما نقله عن التحفة.

كُتُبُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١)

من المدارس التي عملت على تنشيط الفقه الإسلامي مدرسة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بما أنتجت من آراء وخلفاء من رجال.

واعلم أن كتب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم» و«الإملاء» و«البويطي» و«مختصر المزني». فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية.

لكن نقل عن البابلي، أيضاً عن ابن حجر: أن النهاية شرح لمختصر المزني، وهو مُختَصَرٌ من «الأم»، واختصر الغزالي «النهاية» إلى «البيسط»، ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم «الوجيز» إلى «الخلاصة» وفي البيجرمي على شرح المنهج وغيره: أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر.

لكن في «التحفة» وتسميته - أي المحرر مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه اهـ.

ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه، ثم اختصر الإمام النووي «المحرر»

(١) انظر سبع كتب مفيدة الرسالة الخاصة لمصطلحات الشافعية.

إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهري «المنهج» إلى «النهج»، وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغير لم يسمه، وكبير سماه «العزیز»، فاختصر الإمام النووي «العزیز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقري «الروضة» إلى «الرؤض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأسنى».

واختصر ابن حجر «الرؤض» إلى كتاب سماه «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر الروضة أيضاً المزجد في كتابه «العباب»، فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه «الإيعاب» غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضاً السيوطي مختصراً سماه «القنية»، ونظمها أيضاً نظماً سماه «الخلاصة»، لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اختصر القزويني «العزیز» شرح «الوجيز» إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي في بهجته فشرحتها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقري فاختصر الحاوي الصغير إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال: وقولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية»، الذي هو شرح لمختصر المزني، الذي رواه من كلام الشافعي - رضي الله عنه -، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي آختر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه «السيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوسيط»، واختصر في أقل منه، وسماه الوجيز فجاء الرافعي، وشرح الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صُنّف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختر هذا الشرح، ونقحه وحرره، واستدرك على كثير من كلامه مما وجدته محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين». وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحشون، وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذري التي سماها «التوسط» بين «الروضة» و«الشرح» إلى فوق الثلاثين سقراً كما رأيتها في نسخة كانت عندي. وكذلك الإسني حشى، وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة: الإسني، والأذري، وابن العماد، والبلقيني،

فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سرفاً، ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة.

ومنهم المطوّل، ومنهم المختصر «كالروض» للشرف المقرئ، فأقبل الناس على تلك المختصرات.

فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحريه عباراته.

ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحاً حسناً جداً، وأثر فيه الاختصار، فآثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب - أحمد بن عمر المزجد الزبيدي - فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تسرت لهم القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير «الشرح الكبير» اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزاء العشرة، فأدعن له أهل عصره، أنه في بابه ما صُنّف مثله، فأكبّ الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبّوا عليها حفظاً وشروحاً كذلك، إلى أن جاء الشرف المقرئ صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير، وسماه «الإرشاد» فأكبّ الناس عليه حفظاً وشروحاً.

مَطْلَبُ

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما أدعوه في طيّ إشاراتهم، وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي - رحمه الله تعالى في «المنهاج»، واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج.

اعلم أن الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه، لكن إن كان تقيداً لمسألة بلفظ «كَمَا» فما قبل لكن هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كَمَا» فما بعد لكن هو المعتمد. اهـ.

وهو يؤيد ما سبق عن الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلء أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المُعتمد عنده ما بعد لكن، إذا لم ينص على خلافه أنه المُعتمد، لكن في تقرير البشيشي في

درسه: أن ما بعد لكن في «التحفة» هو المُعْتَمَد سواء كان قبلها «كَمَا» أو غيره. انتهى، إلا أن يُقال: هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وفي فتاوى الكردي - رحمه الله - سئل: إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

الجواب: يجب عليه العَوْدُ للسُّجود فوراً مطلقاً على المُعْتَمَد في التحفة إن قلنا قاعدتها، حيث لم يكن في العبارة كما أن ما بعد لكن فيها هو المُعْتَمَد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا كما في كتاب الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة، حيث لم يرد ما بعد لكن، قد ردّه في مسألتنا في التحفة، فيكون المُعْتَمَد ما قبل لكن، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيده اعتماده في غير التحفة «كالإيعاب» وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم. ا.هـ.

قال في المطلب: «ويظهر من تذكرة الإخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرّملي والخطيب الشربيني، كأصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي» اهـ.

قال العليجي: وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان يذكر على، أو قالوا: هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبرّي كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان، وتارة يُطْلَقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إن كان مما سبق، ا.هـ. كلام العليجي.

وتوقف الإمام الكردي في صورة الإطلاق.

قال: لأنه لا يلزم من تبرئة اعتماد مقابله، فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها، فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك، وهو حسب ما ظهر، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل المعتمد من الأقوال ا.هـ.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام ابن حجر، فإذا قال: على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه ا.هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: وإذا قالوا: «والذي يظهر مثلاً» أي بذكر الظهور فهو بحث لهم ا.هـ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ١. هـ.

وقال السيد عمر في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلبيين.

وقال شيخنا: وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: لم نرفيه نقلاً خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه ١. هـ.

قال السيد عمر في الحاشية: في الطهارة كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح، لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر، فلا يشعر به، لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تنكشف حقيقة الحال ١. هـ.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل، أما إذا وقع بعدها، فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف، فيتعين الكسر ١. هـ.

قال الشيخ: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد: أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح، من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يُعَوَّل عليه.

وأما المختار الذي وقع للنووي في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح ١. هـ. كلام العليجي رحمه الله تعالى. وأما تعبيرهم «يوقع لفلان كذا»، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك الشيخ خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قَدَّم إليهما في ذلك، ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به.

وفي مطلب الإيقاظ: سُئِلَ العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين كذا في أصل الروضة كأصلها، أو أصلها: «ما المراد بما ذكر؟»

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة»، فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها، واختصرها من لفظ العزيز دفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عُزِي الحكم إلى زوائد الروضة، فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة، فهو محتمل لترده بين الأصل والزوائد، وَرَبَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَصْلِ، كما يقضي به السَّيْر، وإذا «قيل: كذا في الروضة» وأصلها أو كأصلها، فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة، وهي عبارة الإمام النَّوَوِيِّ المُلَخَّص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فَرَقًا، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلهما في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يَسِيرُ تَفَاوُتٍ، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضى به سير صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين، ومن داناهم من أوائل العشائر، وأما من عداهم، فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم، لأعرض فيها من التساهل في ذلك، بل في ما هو أهم منه بتحريروا الخلاف، والله أعلم» ا. هـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان» بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضاً من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه، إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه.

وقوله: «أقره فلان» أي لم يرده، فيكون كالجازم به، ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرة:

والقاعدة: أن من نقل كلام غيره، وسكت عليه فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في كشف اللثام من أثناء كلام: لأن نقله منه وسكوته عليه، مع عدم التبيري منه ظاهر في تقريره. ا. هـ.

وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة. فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره عليه السلام من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه: وَنُقِلَ التَّخْيِيرُ عَنْ غَيْرِهِ، ولم يتعقبه، لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه أبنُ علان في شرحه، وسبقهما إليه أبنُ حجر

في الحاشية نعم، قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه، فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشّوري على شرح المنهج، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقضاء: الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح، كما يفيد كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر. ا. هـ.

وأما قولهم: نبه عليه الأذري، فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذري - مثلاً - التنبؤ عليه، أو كما ذكره الأذري مثلاً، فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشّوري عن شيخه الزياي.

وأما قولهم: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل به، ففي «الإيعاب» لابن حجر ما لفظه: قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر، ويظهر ويحتمل ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك لتمييز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور. ا. هـ.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا: «الظاهر كذا»، فهو من بحث القائل لا ناقل له. ا. هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً أي: بذكر الظهور فهو بحث لهم. ا. هـ.

قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم: «وظاهر كذا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وإما إذا كان مفهوماً من العبارة، فيعبرون عنه بقولهم: «والظاهر كذا». ا. هـ.

وأما تعبيرهم «بالقَوَى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى، والقضية: هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي،

وقولهم: «زعم فلان» فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال، ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله: «وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كتابه «الحق الواضح»: المقرر الناقل متى

قال: وعبارته، وكذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يَجْزُ له تغييرُ شيء منها، وإلاً كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان: كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يَجُوزُ له تغييرُ شيء من معاني ألفاظها ا. هـ.

وفي التحفة من الشهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير. ا. هـ.

وقولهم: «انتهى ملخصاً»: أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود، دون ما سواه.

والمراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه. ذكر ذلك عبد الله الزمزمي. ا. هـ.

قال بعضهم: إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً واعتراضاً، إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما ناقصه وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه، فإبراز وإلا فاعتراض فعلي.

وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد، وما أشق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض، ويتوجه وما اشتق منه أعم منه من غيره، ونحو إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال: ونحو لما فيه ضعف شديد، ونحو لقائل لما فيه ضعف ضعيف، وفيه بحث ونحو لما فيه قوة، سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، «ولا يبعد» و«يمكن» كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

و«أقول»: «وقلت» لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: «حاصله» أو «محصله»، أو «تحريره»، أو «تنقيحه» أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون: «في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته»، «وأخرى أنيب منابه». «وأخرى أقيم مقامه»، فالأول إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني بالعكس. والثالث في المساواة، وإذا رأيت واحداً منها مقام واحد آخر فهناك نكتة؟ وإنما اختاروا في الأول التفعيل، وفي الآخرين الإفعال لعله الإجمال، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يُحوِّجُ إلى العلاج والتدرج، وربما يختم المبحث بنحو «تأمل» فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى

خَدَشٌ فِيهَا أُخْرَى، سِوَاءِ كَانِ بِالْفَاءِ أَوْ بِدُونِهَا. هـ.، إِلَّا فِي مَصْنُفَاتِ الْإِمَامِ الْبُوتِيِّ، فَأَنَّهَا بِالْفَاءِ إِلَى الثَّانِي وَبِدُونِهَا إِلَى الْأَوَّلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ «تَأْمَلْ»، وَ«فَتَأْمَلْ»، وَ«فَلْيَتَأْمَلْ»: أَنْ تَأْمَلْ» إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ الْقَوِيِّ، وَ«فَتَأْمَلْ» إِلَى الضَّعِيفِ، وَ«فَلْيَتَأْمَلْ» إِلَى الْأَضْعَفِ. ذَكَرَهُ الدَّمَامِينِيُّ.

وَقِيلَ: مَعْنَى «تَأْمَلْ» أَنْ فِي هَذَا الْمَحَلِّ دَقَّةٌ، وَمَعْنَى «فَتَأْمَلْ» أَنْ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الدَّقَّةِ بِتَفْصِيلِ، «فَلْيَتَأْمَلْ» هَكَذَا مَعَ زِيَادَةِ بِنَاءٍ، عَلَى أَنْ كَثْرَةُ الْحُرُوفِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَعْنَى، وَفِيهِ بَحْثٌ مَعْنَاهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَحْقِيقٌ أَوْ فِسَادٌ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُنَاسَبِ لِلْحَمْلِ، وَفِيهِ نَظَرٌ يَسْتَعْمَلُ فِي لُزُومِ الْفِسَادِ.

وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ أَقْوَى يُقَالُ: «وَلِقَائِلُ» فَجَوَابُهُ أَقْوَلُ، أَوْ تَقُولُ بِإِعَانَةِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا يُقَالُ: فَإِنْ قَلْتَ فَجَوَابُهُ «قَلْنَا» أَوْ «قَلْتَ».

وَقِيلَ: فَإِنْ قَلْتَ بِالْفَاءِ سُؤَالَ عَنِ الْقَرِيبِ، وَبِالْوَاوِ عَنِ الْبَعِيدِ، وَقِيلَ: يُقَالُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، «وَقِيلَ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ مَا قَالُوا مُحْصَلِ الْكَلَامِ إِجْمَالًا بَعْدَ التَّفْصِيلِ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ تَفْصِيلٌ بَعْدَ الْإِجْمَالِ. وَالتَّعْسُفُ ارْتِكَابُ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَطْلُقُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

وَقِيلَ: حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً وَهُوَ أَخْفَى مِنَ الْبَطْلَانِ.

وَ«التَّسَاهُلُ» يَسْتَعْمَلُ فِي كَلَامٍ لَا خَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ تَوْجِيهِ تَحْتَمُّهُ الْعِبَارَةُ.

وَالْتِسَامُحُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ كَالْمَجَازِ بِلَا قَصْدِ عِلَاقَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَلَا نَصْبِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ، أَعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِ الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

وَالْتَحْمَلُ: الْأَحْتِيَالُ وَهُوَ الطَّلَبُ

وَالتَّأْمَلُ: هُوَ إِعْمَالُ الْفِكْرِ، وَالتَّدْبِيرُ: تَصَرُّفُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّدْبِيرِ بِغَيْرِ فَاءٍ لِّلسُّؤَالِ فِي الْمَقَامِ، وَبِالْفَاءِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ لَمَّا بَعْدَهُ. هـ. مِنْ كَلِمَاتِ أَبِي الْبَقَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ.

«وَبِالْجُمْلَةِ»: وَ«فِي الْجُمْلَةِ» أَنْ فِي الْجُمْلَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجِزْيِيِّ، وَبِالْجُمْلَةِ فِي الْكَلِمَاتِ. كَذَا وَجَدَ بِخَطِّ الْعَلَامَةِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَحْسَنِ.

وفي كلييات أبي البقاء: وفي الجملة يُستعمل في الإجمال وبالجملة في التفصيل.

وفي الصَّبَّان على الأسموتي وجملة القول: أي مجمله أي مجموعته فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضدَّ التفريق. لا من الإجمال ضدَّ التفصيل والبيان ا. هـ.

وقولهم: «اللَّهُمَّ إلا أن يكون كذا» قد يجيء حَشَوًّا أو بعد عموم، حَثًّا للسامع المقيد المذكور قبلها، وتبييناً فهي بمثابة نستغفرك كقولك: إنا لا نقطع عن زيارتك «اللهم إلا أن يمنع مانع» فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا كتابة، فيقال: «اللَّهُم نعم» اللَّهُمَّ.

وقولهم: وقد يفرق وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرُق.

وقولهم: «وقد يُجَاب وإلا أن يُجَاب، ولك أن تجيب. فهذا جواب من قائله.

وقولهم: «ولك رُدُّه، ويمكن رده، فهذه صيغُ رد.

وقولهم: «لو قيل بكذا لم يبعد، وليس ببعيد، أو لكان قريباً، أو أقرب فهذه صيغُ ترجيح.

وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنف، وكلاماً في الفتوى، فالعمدة ما في المصنف، وإذا وجدنا كلاماً في الباب، وكلاماً في غير الباب، فالعمدة ما في الباب، وإذا كان في المظنة استطراداً، فالعمدة ما في المظنة.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ «لَوْ»، و«إِنْ» للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف، فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحثَ والإشكالَ والاستحسانَ والنظرَ لا يرد المنقولَ والمفهومَ لا يرد الصريحَ ا. هـ،

ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات الأشهر، كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، فساغ العملُ بما عليه العمل ا. هـ.

وقول الشيخين: وعليه العمل صيغة ترجيح، كما حققه بعضهم، وفي كتاب «كشف الغين عن ضلِّ عن محاسن قُرّة العين» لابن حجر: أن قولهم آتفقوا «وهذا مجزوم به»، «وهذا لا خلاف فيه». يُقال: فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وأما قولهم: هذا مُجْمَع عليه، فإنما يُقال فيما اجتمعت عليه الأئمة. ا.هـ.
 وقال في قُرَّة العين له ما نصه: «أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا
 قالوا في صحته كذا، أو حرّمته أو نحو ذلك نظر دَلَّ على أنهم لم يروا فيه نقلاً ا.هـ.
 وسُئِلَ الشَّهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نَفْيَ الجواز، هل ذلك نصّ في
 الحرمة فقط، أو يُطلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يُطلق الجواز على
 رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفين،
 وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية ا.هـ.

وفي باب الطهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة،
 وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحِلِّ، وهو هنا بمعنى الأمرين، لأنَّ مَنْ أَمَرَ المَاءَ
 على أعضاء طهارته نيّة الوضوء والغسل لا يصح ويحرم، لأنه تقرب بما ليس موضوعاً
 للتقرب فعصى لتلاعبه ا.هـ.

وينبغي الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارةً، والوجوب أخرى، ويُحمل
 على أحدهما بالقرينة، وقد تُستعمل للجواز والترجيح، «ولا ينبغي» قد تكون للتحريم
 أو الكراهية ا.هـ. تحفة بزيادة من النهاية.

ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه، وفي الاصطلاح: المراد بالأصحاب المتقدمين،
 وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمئة: وَمَنْ عداهم لا
 يُسَمَّونَ بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين، ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن
 الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون: أي يَمُنُّ
 بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين، خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم
 المتقدمين. فأحفظ ذلك، فإنه مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون من
 أثناء كلام.

ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما، كل من كان بعد
 الأربعمئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اهـ.

شُرُوحُ الْمِنْهَاجِ

هو «منهاج الطالبين» في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي «المتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة».

أوله «الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمته عن الإحصاء بالأعداد.

قال: قد أكثر أصحابنا من التصنيف، و متن مختصر المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، وقد آتزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، لكن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، مع ما أضمه إليه من النفائس، ثم ذكر تصرفاته، وقال في آخره: وأرجو إن تمَّ هذا أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإنني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، وقد جمعت جزءاً على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، انتهى.

وهو كتاب مشهور متداول بينهم، أعنتني بشأنه جماعة من الشافعية، فشرحه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ولم يكمله، بل وصل إلى الطلاق، وسماه «الابتهاج» «وتوفي سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة»، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد المتوفى سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة. وشرحه محمد بن علي [القاياتي] المتوفى سنة ٨٥٣ ثلاث وخمسين وثمانمائة، والشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤) أربع وستين وثمانمائة.

أوله: «الحمد لله على إنعامه»... إلخ سماه «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين».

قال: «هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يُجَلُّ ألفاظه، ويبين مراده على وجه لطيف خالٍ عن الحشو والتطويل حاوٍ للدليل والتعليل.

وشرحه شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري المتوفى سنة (٧٨٣) ثلاث وثمانين وسبعمائة شرحين، اسم أحدهما القوت «قوت المحتاج».

وقد اختصره شمس الدين محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة، وله «سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج» والآخر «الغنية» وعليه نكت

لشهاب الدين بن النقيب وشرحه الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل السكلمي المتوفى سنة (٧٤٠) أربعين وسبعمائة، ولم يطوله، وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤) أربع وثمانمائة. شرحه وسماه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، ثم اختصره وسماه «ظنا العجالة»، وله «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» و«البلغة» على أبوابه في جزء، وله «جامع الجوامع» «جمع الجوامع في الفروع» وهو في نحو ثلاثين مجلداً احترق غالبه. وله «عمدة المحتاج» في ثلاث مجلدات... وكذلك «العجالة» في مجلدة، وله «لغاته» في مجلد، وهو المسمى «بالإشارات» وتصحيحه في مجلد أيضاً وأدلته المتقدم اسمه. كذا في «ضوء السخاوي».

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة (٨٨٧) سبع وثمانين وثمانمائة «زوائد العمدة» و«العجالة» لابن الملقن، وسمى الأول «تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج». والثاني: «الصفادة» في زوائد العجالة.

وأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة، له عليه عدة شروح وجد من أكبرها «قطعة إلى صلاة الجمعة» في ثلاث مجلدات، أطال فيه مع إكثاره الاستمداد من شرح المذهب، وسماه «البحر الأجاج»، وأصغرها في مجلدين سماه «التوضيح».

وشرحه الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسوي بلغ فيه إلى المساقاة وسماه «الفروق»، وصنف زيادات على المنهاج - وهو قطعة في مجلد - توفي سنة (٧٧٢) اثنتين وسبعين وسبعمائة.

وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ذلك الشرح، وتوفي سنة (٧٩٤) أربع وتسعين وسبعمائة.

وقيل له: شرح آخر مسمى بـ «الدباج» وشرح قطعة منه نورالدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة (٧٤٩) تسع وأربعين وسبعمائة شرحاً حافلاً وصل فيه إلى أثناء رُبْع البيوع في ستة مجلدات.

قال ابن حجر في الدرر: ما له نظير في التحقيق.

وشرحه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وسماه «تصحيح المنهاج»، أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح وتوفي سنة (٨٠٥) خمس وثمانمائة.

ولولده جلال الدين عبد الرحمن نكت على الأصل، ولم تتم، وتوفي سنة (٨٢٤) أربع وعشرين وثمانمائة، وشرحه الشيخ شرف بن عثمان الغزي شرحاً بسيطاً في نحو عشر مجلدات ومتوسطاً وصغيراً في مجلدين ذكر فيه فوائد غريبة من «كتاب الأنوار» وتوفي سنة (٧٩٩) تسع وتسعين وسبعمائة، وعلق الشيخ جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني شرحاً في أربعة مجلدات سماه «الإبهاج» وتوفي سنة (٩٢١) إحدى وعشرين وتسعمائة، والشيخ بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحه شرحين، أحدهما: سماه «إبتهاج المحتاج» وشرحه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وسماه «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج» وتوفي سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة، ونظمه أيضاً، وسماه «الابتهاج» ولم يتم، وشرحه القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٨) ثمان وعشرين وتسعمائة.

واختصره الشيخ: أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي وسماه «الوهاب في اختصار المنهاج» وتوفي سنة (٧٤٥) خمس وأربعين وسبعمائة.

ونظمه شمس الدين محمد بن محمد (عبد الكريم) الموصلي المتوفى سنة (٧٧٤) أربع وسبعين وسبعمائة.

وشرح رجل «وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي، الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (٩٣٢) فرائضه، وسماه «إغاثة اللهاج».

وشرحه الشيخ الإمام محمد بن فخر الدين الأبار المارديني، وسماه «البحر الموج» وهو أربعة عشر مجلداً.

وشرح قطعة منه الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفى سنة (٨٧٥) خمس وسبعين وثمانمائة.

وشرح «المنهاج» تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة (٨٢٩) تسع وعشرين وثمانمائة.

ونظم المنهاج شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمائة.

ومن شروحه: شرح الشيخ إبراهيم المأموني المكي الشافعي، وهو من المتأخرين ذكره في «تهنئة أهل الإسلام».

وشرحه يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد وممن شرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة في أربع مجلدات سماه «النجم الوهاج» لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرزه به من «التمتات» و«الخاتمات»، و«النكت البديعة»، وابتدأ من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي، فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦) ست وثمانين وسبعمائة، ثم استأنف شرحه ثانياً.

وشرح مختصره الشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري أوله «الحمد لله على إفضاله... إلخ» وهو شرح ممزوج أختصره أولاً، وسماه «منهج الطلاب» ثم شرحه، وسماه «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وأول «المختصر»: «الحمد لله الذي هدانا لهذا... إلخ».

ومن شروح المنهاج شرحان كبيران،

أحدهما: «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج».

والآخر: «بداية المحتاج» في مجلدين كلاهما للشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٨٧٤) أربع وسبعين وثمانمائة.

وشرحه نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦) ست وسبعين وثمانمائة. وسماه «هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين» وفرغ منه سنة (٨٦٠) ستين وثمانمائة، ذكر فيه أنه ألحق به، وزاد ونقص أوله «الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم... إلخ» وله «تصحيح المنهاج» أولاً في مطول عمل عليه توضيحاً ومتوسطاً ومختصراً سماه «التاج في زوائد الروضة على المنهاج» والتحرير جعله معوله في المراجعة ماشياً فيه على مسائل المنهاج في نحو أربعمائة كراسة، لكنه لم يبيض.

وشرحه الشيخ تقي الدين أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة، وهو ولد المذكور آنفاً المتوفى سنة (٨٥١) إحدى وخمسين وثمانمائة، والشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي. والإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي، المدني، الشافعي،

المتوفى سنة (٨٥٩) تسع وخمسين وثمانمائة. سماه «المشروع الروي في شرح منهاج النووي» وهو ثلاث مجلدات وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي، وشرحه أيضاً العلامة الرملي والخطيب الشربيني وهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧) وهو للشيخ الزيادي «حاشية على شرح المحلي» وله حاشية أيضاً على شرح المنهج لشيخ الإسلام، وشرح «فرائض المنهاج لشيخ الإسلام»، وشرح فرائض المنهاج للشيخ محب الدين - البصري.

وحفظ «المنهاج» بعد موته خلائق. وأثنى حجة العرب الجمال ابن مالك على حسن اختصاره وعدوبة ألفاظه، حتى قال لي: «والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته».

وامتدحه شيخنا الأديب الفاضل الرشيد أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود، الفارقي شيخ الأدب في وقته، بأبيات وقف عليها الشيخ بخطه، فقال: [الرملي]

اعْتَنَى بِالْفَضْلِ (يَحْيَى) فَأَعْتَنَى عَن (بَسِيطِ) بِ (وَجِينِ) نَافِعِ
وَتَحَلَّى (مُنْتَقَاهُ) فَضْلَهُ فَتَجَلَّى بِلَطِيفِ (جَامِعِ)
نَاصِباً أَعْلَامَ جَازِماً بِمَقَالِ، رَافِعاً لِدِ (رَافِعِي)
فَكَأَنَّ (أَبْنَ صَلاَحِ) حَاضِرٌ وَكَأَنَّ مَا غَابَ عَنَّا (الشَّافِعِي)

قلت وقال فيه الإسني أيضاً: [المنسرح]

يَا نَاهِجاً مِنْهَاجَ حَبِيرِ نَاسِكِ دَقَّتْ دَقَائِقُ فِكْرِهِ. وَحَقَائِقُهُ
بَادِر ل (مُحْيِي الدِّينِ فِيمَا رُمْتُهُ يَا حَبِذَا (مِنْهَاجُهُ) وَ (دَقَائِقُهُ)

وقال غيره: [الكامل]

إِنْ رُمْتَ فِقْهًا صَافِيًا كَالْعَاجِ فِيهِ الصَّحِيحُ مَعَ الفَصِيحِ، وَعُمْدَةُ الـ
مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَا نَ، وَذَآكِ مَنْ غُنِبَ، وَمِنْ حَسَدِ، وَسَوَاءِ مِزَاجِ
فَعَلَيْكَ يَا ذَا الدُّهْنِ بِ (الْمِنْهَاجِ) مُفْتِينَ، وَالْحُكَّامِ وَالْحُجَّاجِ

وللبرهان الجعبري: [البسيط]

لِلَّهِ دَرُّ إِمَامٍ زَاهِدٍ وَرِعٍ أَلْفَاطُهُ كَعُقُودِ الدَّرِّ سَاطِعُهُ
أَبْدَى لَنَا مِنْ فِتَاوَى الْفِقْهِ (مِنْهَاجَا) عَلَى الرِّيَاضِ، تَزِيدُ الحُسْنَ إِنْهَاجَا
عِلْمِ (المُحَرَّرِ)، تَأْوِيلاً وَإِدْلَاجَا تُنِيفُ عَلَيَّ بِأَحْكَامِ تُنِيفُ عَلَيَّ

وَأَنْهَلَ مِنَ (الرَّوْضَةِ) الْغِنَاءِ زَاهِرَةً
أَحْيَى لَنَا الدِّينَ (مُحْيِيهِ) فَأَلْبَسَهُ
يَا رَبِّ حَيِّ ثَرَى (يَحْيَى)، وَنَمَّ لَهُ
بَوْنُهُ قُرْبَكَ فِي الْفِرْدَوْسِ مَنْزِلَةٍ

وَلِلْعَلَاءِ الْمَقْدِسِيِّ تَلْمِيذِهِ: [الكامل]
مَا صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كَ (الْمُنْهَاجِ)
فَأَجْهَدَ عَلَيَّ تَحْصِيلَهُ كُنْ آمِنَا

وله أيضاً: [الكامل]

يَا طَالِباً عَلِمَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي
فَأَجْهَدَ عَلَيَّ تَحْصِيلَهُ وَأَنْسَخَ سِوَا

وقال شاعر العصر الشمس النواجي: [الكامل]
يَمُّ حِمَى النَّوَوِيِّ، وَلُذْ بَعْلُومِهِ
وَأَصْرِفْ لَهَا سَاعَاتِ وَقْتِكَ تَرْتَقِ

الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

قال النووي: وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم
فالجديد خلافه.

والقديم ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته
أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال:
لا أجعل في جِلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنِي، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب.

وقال الماوردي: في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في
الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع.

والجديد: ما قاله بمصر وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي،
والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي،
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: وفي قول
قديم، ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان، قديم وجديد،

فالجديد: هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم، فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبّه في المجموع على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج تعين عليه العمل، والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج، والاجتهاد في المذهب، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك، فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم: إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه، ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان، فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبأخبرها، فإن قالهما في وقت واحد، ولم يُرجح شيئاً، وذلك قليل، أو لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً، لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه، كما مرّ أيضاً.

وحيث أقول، وقيل: كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، «وحيث أقول في كذا» فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله: وحيث أقول: المذهب إلى هنا من مدركه ا. هـ. عبارة النهاية.

وقوله: إلا في نحو تسع عشرة مسألة:

قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية، قد نظمها بعضهم في قوله: [وهي من

الكامل]

مَسَائِلُ الْفَتَوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ
لَا يَنْجُسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ
وَأَسْتَجْمِرْنَ بِمَجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجِ
وَالْوَقْتُ مُدٌّ إِلَى مَغِيبِ الْمَغْرِبِ
لَا تَأْتَيْنِ فِي الْأَخْرَيْنِ بِسُورَةٍ
هِيَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَعْظَمِ
وَالطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمَسِ الْمَحْرَمِ
لِلصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوْتُ بِالْدَمِ
ثَوْبٌ بِصُبْحِ وَالْعِشَاءِ فَقَدِمَ
وَالْأَقْتِدَاءُ يَجُوزُ بَعْدَ تَحْرِمِ

وَالْحِطَّ بَيْنَ يَدَيِ مُصَلِّ عَلِمَ
وَكَذَا الرَّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمْ
وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحَلُّلِ لِلْمُحْرَمِ
وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَا يُقَسَمُ
فَضْمَانُ يَدِّ حُكْمُهُ فِي الْمَغْرَمِ
وَالْحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ الْمُحْرَمِ اهـ.

قال: وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم منها إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا، لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه - رحمه الله تعالى - على كل فرد منها، أنه ما يُفتى فيه بالجديد، ويُنَّ أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح: أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عن ابن حجر بلا تفصيل.

وأما الجمال الرملي فقال: يحل أكل المدبوغ من المذكى، ويحرم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه، أو من ميتة المذكى. وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك، فانظره إن شئت. اهـ.

قال في التحفة: وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال، أو أوجه، فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال، لأن مع قائلة زيادة علم بنقله عن الشافعي - رضي الله عنه - بخلاف نافية عنه. اهـ.

وفي «المطلب» عن فتاوى الأشعر الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعدُّ منه.

وقول الشَّرِينِي: الأصح أن القول المخرَج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه، ذكر فارقاً اهـ.

أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال للشافعي مثلاً أي: وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما عن الأشعر وغيره. اهـ.

مآخذ العلماء

من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة، أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله: هذا غلط، وخطأ لا يريدون به تنقيصاً، ولا بغضاً، بل بيان المقالات غير المرتضاه، وهذا شأن الإسنوي مع الشيخين، والأذري، والبلقيني، وابن العماد وغيرهم، في الرد على الإسنوي بإغلاظ وجفاء، ونسبته لما هو بريء منه غالباً، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قِيضَ الله له من تجاوز في حقه جزاءً وفاقاً. ومع ذلك - معاذ الله - أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق، مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض.

قيمة المغني

سُئِلَ العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات «المغني» و«التحفة» و«النهاية» هل ذلك من وضع الحافر على الحافر، أو استمداد بعضهم منهم؟

فأجاب رحمه الله بقوله: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصته شروح المنهاج مع توشحة من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدم على التحفة، وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر، لأنه أقدم منه طبقة، وأما صاحب «النهاية»، فالذي ظهر لهذا الفقير من سبِّره، أنه في الربع الأول يُماشى الشيخ الخطيب الشربيني، ويوشح من «التحفة»، ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يُماشى التحفة، ويوشح من غيرها.

انتهى ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري.

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيراً في «التحفة» من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي، والخطيب في «المغني» يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شعبة الكبير على المنهاج، كما يقضي بذلك السبر.

* اصطلاح الشافعية *

لقد اصطلاح الإمام شيخ المذهب محيي الدين النووي في «المنهاج» اصطلاحاً فقال نفعا الله به في منهاجه وشرحه للخطيب ما لفظه: فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين، أو الأقوال للشافعي - رضي الله عنه - ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يُرجح أحدهما، وقد ولا يرجح. فإن قوي الخلاف لقوة مدركه.

قلت: الأظهر المشعر بظهور مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف، فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين، أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه.

قلت: الأصح المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف، فالصحيح، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، كما قال: «فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله، وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقتين أو الطرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب، إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول، وأنه الأغلب ممنوع، وإن قال الإسوي والزرکشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقتين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقه القطع. قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً، وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال: وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين، وعكسه، حيث أقول النص: فهو نص الشافعي - رحمه الله تعالى - من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك. لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه.

ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف أو قول مخرّج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخرّيج. كما قاله الرافعي في باب التيمم: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج والمنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، وحينئذ فيقولون: قولان: بالنقل والتخرّيج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس.

قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية.

والمعنى: أن في كل من الصورتين قولاً منصوفاً وآخر مخرجاً. ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين.

فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين، ليستند إليه.

والأصح: أن القول المخرَج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيداً، إلا أنه ربما يذكر فارقاً ظاهراً لوروجع فيه.

وبعد نقدم ترجمة قصيرة لإمامنا الشافعي رضي الله عنه تُنبعها بترجمة لصاحب المتن النووي رحمه الله ثم للشارح الخطيب الشربيني رضي الله عنهم أجمعين.

الإمام الشافعيُّ

هو حبر الأمة، وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جدّ النبي ﷺ، والنسبة إليه شافعي، لا شفعوي.

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدّ النبي ﷺ سنة خمسين ومائة^(١).

نشأته وطلبه للعلم ونبوغه

حدث الزبير بن بكار عن عمه مصعب بن عبد الله بن الزبير: أنه خرج إلى اليمن، فلقي محمد بن إدريس الشافعي، وهو مستخف في طلب الشعر والنحو والغريب.

(١) التاريخ الكبير ٤٢/١، والتاريخ الصغير ٣٠٢/٢، الجرح والتعديل ٢٠١/٧، حلية الأولياء ٦٣/٩ - ١٦١، الفهرست ٢٦٣، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتقاء: ٦٥ - ١٢١، تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ : ٥٠، طبقات الحنابلة ١/٢٨٠، ترتيب المدارك ٢/٣٨٢، الأنساب ٧/٢٥١ - ٢٥٤، صفة الصفوة ٢/٩٥، معجم الأدباء ١٧/٢٨١ - ٣٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ - ٦٧، وفيات الأعيان ٤/١٦٣، ١٦٩، المختصر في أخبار البشر ٢/٢٨ - ٢٩، تاريخ الإسلام ١١/٢٩ - ١٣٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ - ٣٦٣، الكاشف ٣/١٧، الوافي بالوفيات ٢/١٧١ - ١٨١، مرآة الجنان ٢/١٣ - ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية ١٠/٢٥١ - ٢٥٤، الديباج المذهب ٢/١٥٦ - ١٦١، غاية النهاية ٢/٩٥، طبقات النحاة لابن قاضي شهبة ١/٢١، تهذيب التهذيب ٩/٢٥١، النجوم الزاهرة ٢/١٧٦، ١٧٧، طبقات الحفاظ: ١٥٢، حسن المحاضرة (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، خلاصة تهذيب الكمال: ٣٢٦، طبقات المفسرين ٢/٩٨، مفتاح السعادة ٢/٨٨ - ٩٤، تاريخ الخميس ٢/٣٣٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١١ - ١٤، شذرات الذهب ٢/٩ - ١١، شرح علوم الدين ١/١٩١ - ٢٠١، الرسالة المستترفة: ١٧، سير أعلام النبلاء (٥/٦)، وغير ذلك.

قال: فقلت له إلى كم هذا؟ لو طلبت الحديث والفقہ كان أمثل بك، وانصرفت به معي إلى المدينة، فذهبت به إلى مالك بن أنس، وأوصيته به.

قال: فما ترك في العلم عند مالك بن أنس إلا القليل، ولا شيئاً عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه، ثم شخّص إلى العراق، فانقطع إلى محمد بن الحسن فحمل عنه، ثم جاء إلى المدينة بعد سنين.

قال: فخرجت به إلى مكة، فكلمت له آبن داود، وعرفته حاله الذي صار إليه، فأمر له بعشرة آلاف درهم.

وحدث الأبري أبو الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم الأبري السجزي. قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن المولّد الشرقي يحكي عن زكريا بن يحيى البصري عن زكريا النيسابوري كلاهما عن الربيع بن سليمان، وبعضهم يزيد على بعض في الحكاية قال: سمعت الشافعي يقول: كنت أنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية، فأحفظها أنا، ولقد كنت - قبل أن يفرغ المعلم من الإملاء - قد حفظت جميع ما أملى، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن أخذ منك شيئاً.

فقال: ثم لما خرجت من الكتاب، كنت أتلقط الخزف، والدفوف، وكرب النخل وأكتاف الجمال أكتب فيها الحديث وأجيب إلى الدواوين، فأستوهبُ منها الظهور، فأكتب فيها حتى كانت لأمي حباب فملأتها أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءة حديثاً، ثم إنني خرجت من مكة، فلزمت هذيلاً في البادية، أتعلم كلامها، وأخذ طبعها، وكانت أفصح العرب.

قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنة، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزلهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار، وأيام العرب، فمرّ بي رجلٌ من الزبيريين من بني عمي.

فقال لي: يا أبا عبد الله: عزّ عليّ ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سُدتْ أهل زمانك، فقلت: من بقي نقصد؟

فقال لي: مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ، قال: فوقع في قلبي فعمدت إلى الموطن، فاستعرت من رجل بمكة، فحفظته في تسع ليال ظاهراً.

قال: ثم دخلت إلى والي مكة، وأخذت كتابه إلى والي المدينة، وإلى مالك بن أنس.

قال: فَقَدِمْتُ المدينة، فأبلغت الكتاب إلى والي، فما إن قرأ حتى قال: يا فتى إن مشي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون عليّ من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على باب، فقلت: أصلح الله الأمير - إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر، فقال: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي، وأصابنا من تراب العقيق، نلنا بعض حاجتنا.

قال: فتقدّم رجل ففرع الباب، فخرجت إلينا جارية سوداء فقال لها الأمير: قولي لمولاك إني بالباب.

قال: فدخلت فأبطأت ثم خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السلام، ويقول: إن كانت مسألة فأرفعها في رقعة يخرج إليك الجواب.

وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فأنصرف، فقال لها: قولي له إن معي كتاباً من والي مكة إليه في حاجة مهمة.

قال: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعت، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار. وهو شيخ طويل مسنون اللحية، فجلس وهو متطلس، فرفع إليه والي الكتاب، فبلغ إلى هذا «إن هذا رجل من أمره وحاله فتحدثه وتفعل وتصنع، فرمى بالكتاب من يده ثم قال: سبحان الله... أو صار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل.

قال: فرأيت والي وقد تهيئه أن يكلمه، فتقدمت إليه وقلت: - أصلحك الله - إني رجلٌ مُطَلَّبِي ومن حالي وقصتي، فلما أن سمع كلامي نظر إليّ ساعة، وكانت لمالك فراسة فقال لي: ما أسمك؟

قلت: محمد، فقال لي: يا محمد: «اتق الله وأجنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن، ثم قال: نعم وكرامة، إذا كان غداً تجيء وسيجيء من يقرأ لك. قال: فقلت: أنا أقوم بالقراءة.

قال: فغدوت عليه، وابتدأت أن أقرأه مظاهراً، والكتاب في يدي، فكلما تهيّئت مالكا، وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي فيقول: يا فتى

زد، حتى قرأته في أيام يسيرة، ثم أقيمت بالمدينة، حتى توفي مالك بن أنس، ثم خرجت إلى اليمن، فارتفع لي بها الشأن، وكان بها والٍ من قبل الرشيد، وكان ظلوماً غشوماً، وكنت ربما آخذ على يده وأمنعه من الظلم.

قال: وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا - فكتب الوالي -: «إني أخاف أن يخرجوا، وإن ها هنا رجلاً من ولد شافع المطلبي، لا أمر لي معه ولا نهى».

قال: فكتب إليه هارون الرشيد: أن احمل هؤلاء واحمل الشافعي معهم، فقرنت معهم.

قال: فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه، وعنده محمد بن الحسن.

قال: فدعا هارون الرشيد بالنطع والسيف، وضرب رقاب العلوية، ثم التفت محمد بن الحسن فقال: يا أمير المؤمنين، هذا المطلبي لا يغلبك بفصاحته، فإنه رجل لسن، فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنك الداعي، وأنا المدعو، وأنت القادر على ما تريد مني، ولست القادر على ما أريد منك.

يا أمير المؤمنين: ما تقول في رجلين.

أحدهما يراني أخاه، والآخر يراني عبده، أيهما أحب إلي؟

قال: الذي يراك أخاه.

قال: قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين.

قال: فقال لي: كيف ذاك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين: إنكم ولد العباس ترونا إخوتكم، وهم يروننا عبيدهم.

قال: فسري ما كان به، فاستوى جالساً فقال: يا ابن إدريس: كيف علمك بالقرآن؟ قلت: عن أي علومه تسألني؟ عن حفظه، وقد حفظته ووعيته بين جنبي، وعرفت وقفه وأبتداءه، وناسخه ومنسوخه، وليليه ونهاريه، ووحشيه وأنسيه، وما خوطب به العام يُراد به الخاص، وما خوطب به الخاص يراد به العام.

فقال لي: والله يا ابن إدريس: لقد أدعيت علماً فكيف علمك بالنجوم؟

فقلت: إني لأعرف منها البري من البحري، والسهلي والجبلي، والفيلق، والمصبح وما تحب معرفته.

قال: فكيف علمك بأنساب العرب؟

قال: فقلت: إني لأعرف أنساب اللثام، وأنساب الكرام، ونسبي نسب أمير المؤمنين.

قال: لقد أدعيت علماً فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين؟
قال: فذكرت موعظة لطاوس اليماني، فوعظته بها، فبكى وأمر لي بخمسين ألفاً، وحملتُ على فرس، وركبت من بين يديه، وخرجت فما إن وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفاً على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه.
قال: فلحقني هرثمة، وكان صاحب هارون الرشيد.
فقال: أقبل هذه مني.

قال: فقلت له: إني لا آخذ العطية ممن هو دوني، وإنما آخذها ممن هو فوقي.

قال: وخرجت كما أنا حتى جئت منزلي فوجهت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار.

وقلت: أجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن وانسخها لي، ووجه بها إليّ. قال: فكتبت لي ووجه بها إليّ.

[جَمْعُهُ لِشَتَى الْعُلُومِ]

حدث الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي - رحمه الله تعالى - يجلس في حلقة إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية، والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب أنتصاف النهار، ثم ينصرف - رضي الله عنه -.

وحدث محمد بن عبد الحكم قال: ما رأيت مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث، وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه، وأصحاب الفقه الموافقون، والمخالفون لا يقومون إلا وهم مدعون له، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه.

وكان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل إعرابها ومعانيها، وكان من أعرف الناس بالتواريخ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى.

وحدث محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قال: أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن عن أبي محمد ابن بنت الشافعي .

قال: سمعت الجارودي أو عمي أو أبي أو كلهم عن مسلم بن خالد: أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي وهو ابن ثمان عشرة سنة: «أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي» .

وقال الحميدي:

كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا .

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنا بمكة - والشافعي بها وأحمد بن حنبل بها - فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل - يعني الشافعي - قلت: ما أصنع به، وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقرئ؟

فقال: ويحك إن ذاك يفوت وذا لا يفوت، فجالسته .

وحدث أبو بكر بن إدريس عن الحميدي قال:

خرجت مع الشافعي إلى مصر، وكان هو ساكناً في العلو ونحن في الأوسط، فربما خرجت في بعض الليل، فأرى المصباح، فأصيح بالغلام فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليك ارق فأرقى، فإذا قرطاس ودواة فأقول: مه يا أبا عبد الله، فيقول: تفكرت في معنى حديث - أو مسألة - فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح وكتبته .

وحدث محمد بن يحيى بن حسام قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: «كان - محمد بن إدريس الشافعي - أفقه الناس، في كتاب الله «عز وجل» وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث .

وحدث محمد بن الفضل البزار قال: سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه أو في دار - يعني مكة - وخرج أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - باكراً، وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح، درت المسجد، فجلت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً، طلباً لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - حتى وجدت أحمد بن حنبل، عند شاب أعرابي وعليه ثياب

مصبوغة، وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده من الزهري وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة والتابعين - ما الله به عليم؟.

فقال لي: آسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك أمر هذا الفتى، أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيتُ أحداً أفتقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي.

تَوَاضَعُهُ وَخُضُوعُهُ لِلْحَقِّ

قال الحسن بن عبد العزيز الجروي - شيخ البخاري - المصري:

قال الشافعي: ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطيء، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا يُنسب إليّ.

وأخبر الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إليّ منه شيء أبداً.

مِنْ أَقْوَالِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

«وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني».

«كل ما قلت لكم - فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتراه حقاً، فلا تقبلوه، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق».

«ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة».

[سَخَاءُ الشَّافِعِيِّ]

وحدث محمد بن عبد الله المصري. قال: كان الشافعي أسخى الناس بما يَجِدُ.

وقال عمر بن سواد السرجي: كان الشافعي أسخى الناس عن الدنيا والدرهم والطعام، فقال لي الشافعي: أفلست في عمري ثلاث إفلاسات، كنت أبيع قليلي وكثيري، حتى حُلِّيَ ابنتي وزوجتي ولم أرهن قط.

وقال محمد البستي السجستاني نزيل مكة: «كان الشافعي قلماً يمسك الشيء من سماحته».

فَصَاحَةُ الشَّافِعِيِّ وَشِعْرُهُ وَبَلَاغَتُهُ وَشَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ لَهُ

حدّث الربيع بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي صاحب المغازي يقول: «الشافعي ممن تُؤخَذُ عنه اللغة».

وقال أحمد بن حنبل: كان الشافعي «من أفصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته، لأنه كان فصيحاً».

وحدّث أبو عبيد القاسم بن سلام قال: كان الشافعي «ممن يُؤخَذُ عنه اللغة - أو من أهل اللغة».

وقال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي عربي النفس عربي اللسان».

وقال أحمد بن أبي سريع: «ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق من الشافعي».

* وحدث أبو نعيم الأستراباذي، سمعت الربيع يقول: «لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته - لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته - التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة - لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه - غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام».

وقال أحمد بن سريع: «ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق منه، فلم أر أحسن تأليفاً من المطليبي - الشافعي - كأن كلامه ينظم درأ إلى در».

وقال الإمام أحمد: «ما مس أحد محيرة ولا قلماً إلا للشافعي في عنقه منة».

وقال الذهبي: كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده، ولو طال عمره لازداد منه.

[وَفَاتَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِمِصْرَ بِالْفُسْطَاطِ سَنَةَ ٢٠٤ هـ]

حدّث المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: كيف أصبحت؟

قال: أصبحت عن الدنيا راحلاً وللاخوان مفارقاً، ولكأس المنية شارباً وعلى الله جل ذكره وارداً، ولا والله ما أدري روعي تصير إلى الجنة أو إلى النار، فأعزبها ثم بكى وأنشد: [الطويل]

فَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَصَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلْمًا

قال الربيع بن سليمان: «توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة - بعدما حلَّ المغرب - آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.

* وحدث الربيع: «كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي فسلم، ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي - رحمه الله تعالى - فبكى بكاءً شديداً، ثم قال: رحمه الله تعالى وغفر له، فلقد كان يفتح بيانه مغلق الحجة، ويسد في وجه خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويوسع بالرأي أبواباً منسدة ثم انصرف.

وقال ابن خلكان صاحب وفيات الأعيان:

«وقد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته، وعدله وزهده، وورعه وحسن سيرته، وعلو قدره وسخائه».

* ولما مات - رحمه الله تعالى - رثاه خلق كثير نكتفي بذكر واحد منهم

محمد بن دريد: [الطويل]

| | |
|--|---|
| أَلَمْ تَرَ آثَارَ ابْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ | دَلَائِلُهَا فِي الْمَشْكِلَاتِ لَوَامِعُ |
| مَعَالِمُ يَفْنَى الدَّهْرُ وَهِيَ خَوَالِدُ | وَتَنْخَفِضُ الأَعْلَامُ وَهِيَ فَوَارِعُ |
| مَنَاهِجُ فِيهَا لِلْهُدَى مُتَصَرِّفُ | مَوَارِدُ فِيهَا لِلرِّشَادِ شَرَائِعُ |
| ظَوَاهِرُهَا حُكْمٌ وَمُسْتَبْطَنَاتُهَا | لِمَا حَكَمَ التَّفْرِيقُ فِيهِ جَوَامِعُ |
| لِرَأْيِ ابْنِ إِدْرِيسَ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ | ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الخَطْبَ سَاطِعُ |
| إِذَا المَقْطَعَاتُ المَشْكِلَاتُ تَشَابَهَتْ | سَمَا مِنْهُ نُورٌ فِي دُجَاهُنَّ لَامِعُ |
| أَبَى اللّٰهُ إِلَّا رَفَعَهُ وَعَلَوَهُ | وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو العَرْشِ وَاضِعُ |

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ النُّوْيِ رَحْمَةُ اللّٰهِ

نَسَبُهُ:

هو الإمام أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مريّ - بضم الميم، وكسر الراء، هكذا مضبوطاً بخطه - ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام - بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة - الحزامي، النووي، ثم الدمشقي.

مَكَانَتُهُ:

محرر المذهب ومهذب، ومحققه ومرتب، إمام أهل عصره علماً وعبادة، وسيّد أوانه ورعاً وسيادة، العلم الفرد، فدونه واسطة الدرّ والجوهر، السراج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابد العلماء وعالم العباد، وزاهد المحققين ومحقق الزهاد. لم تسمع بعد التابعين بمثله أُذُن، ولم تر ما يدانيه عين، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين. راقب الله في سره وجهره، ولم يبرح طرفه عين عن أمثال أمره، ولم يضع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه، إلى أن صار قطب عصره، وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه، ولم يُلَفَ له من ناواه: [الكامل]

وَإِذَا الْفَتَى لِيْلَهُ أَخْلَصَ سِرَّهُ فَعَلَيْهِ مِنْهُ رِذَاءٌ طَيِّبٌ يَظْهَرُ
وَإِذَا الْفَتَى جَعَلَ الْإِلَهَ مُرَادَهُ فَلِيذِكْرِهِ عَرَفَ ذَكِيٌّ يُنْشَرُ

أثنى عليه الموافق والمخالف، وقبل كلامه النائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب. من سلك منهاجه أيقن بـ «روضة» قطوفها دانية، ومن تبع آثاره فهو مع الصالحين في رياض عيونها جارية، ومن لزم «أذكاره» و«مهذب» أخلاقه، فالخير فيه «مجموع»، ومن استقى من بحره ظفر بأروى وأصفى ينبوع، فبه ثبت اللُّهُ أركان المذهب والقواعد، ويُنَّ مهمات الشرع والمقاصد، فطابت منه المصادر والموارد، وعُدَّت مناهله للصادر والوارد:

وَلَيْسَ عَلَيَّ اللّٰهُ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
أقوال بعض من ترجموه:

قال فيه الشيخ تاج الدين السبكي في «طبقاته»: أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، ما رأت الأعين أزهده منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت أكثر أتباعاً منه لطرق السالفين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصال التي جمعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي به خرّب دنياه، وجعل دينه معموراً، والزهد الذي كان به يحياً سيداً وحصوراً، هذا إلى قدر في العلم لو أطلّ على المجرة لما آرتضى شرباً في أعطانها، أو جاور الجوزاء لما استطاب مُقاماً في أوطانها، أو حلّ في دار الشمس لأينف من مجاورة سلطانها، وطالما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله تعالى مقال ذي سريرة، يخاف يوم تُبلى السرائر، ونطق معتصماً بالباطن والظاهر، غير ملتفت إلى الملك «الظاهر»، وقبض على دينه والجمر ملتهب، وصمم على مقاله

والصارم للأرواح منتهب، لم يزل - رحمه الله - طول عمره على طريق أهل السنة والجماعة، مواظباً على الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة.

وقال ابن فضل الله في «المسالك»:

شيخ الإسلام وعلم الأولياء، قدوة الزهاد، ورجل علم وعمل، ونجاح سؤال وأمل، وكامل قل مثله في الناس من كمل، وفق للعلم وسهل عليه، ويسر له وسير إليه، من أهل بيت من نوى من كرام القرى، وكرامة أهل القرى لهم بها بيت مضيف لا تخمد ناره، ودار قرى لا يخمل مناره، طلع من أمم سادات، وجمع لكرمهم عادات، وجمع لهمهم أطراف السعادات، ونبت فيهم نباتاً حسناً، ونبغ ذكاءً ولسناً، وأتى دمشق متلقياً للأخذ من علمائها، متقللاً من عيشها، حتى كاد يعف فلا يشرب من مائها، فنبه ذكره، ونهب مدى الآفاق شكره، وحلا اسمه، وذكر تصنيفه وعلمه

[وَلَادَتُهُ وَنَشَأَتُهُ]

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بنوى.

قال ابن العطار: وذكر لي بعض الصالحين الكبار، أنه وُلِدَ وكُتِبَ من الصادقين، ونشأ بها وقرأ القرآن، فلما بلغ سبع سنين، وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان.

قال والده: وكان نائماً إلى جنبي، فانتبه نحو نصف الليل وأيقظني وقال: يا أبت، ما هذا النور الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله جميعاً، ولم نر شيئاً فعرفت أنها ليلة القدر.

ولما بلغ عشر سنين، وكان بنوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقراً القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

قال الشيخ ياسين: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به.

فقال: أمنجم أنت؟ فقال: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

[أَنْتَبَأُهُ إِلَى دِمَشْقَ]

قال ابن العطار: قال الشيخ: فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة «الرَّوَّاحِيَّة»، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وحفظت «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظت رُبْع «المهذب» في باقي السنة.

قال: ولما قرأت قول «التنبيه»: يجب الغسل من إبلاج الحشفة، كنت أظن أنها قرقرة الجوف، فقعدت مدة أغتسل منها بالماء البارد، حتى تشقق ظهري. قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم، الزاهد الورع، أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان، المغربي، الشافعي، ولازمته.

فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدرس في حلقتة لأكثر الجماعة.

[دِرَاسَتُهُ]

قال: كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً، درسين في «الوسيط» ودرساً في «المهذب»، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمَع» لابن جني، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السُّكَيْت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين... انتهى.

قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطَّب، فاشتريت «القانون» وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم عليّ قلبي. وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الدخال، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب، فبعثت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بالطب، فأستنار قلبي، ورجع إليّ حالي، وعدت إلى ما كنت عليه أولاً.

شِوْخُهُ

قال ابن العطار: نقلت من خط الشيخ - رحمه الله - أنه قرأ على: القاضي أبي الفتح عمر بن بُنْدَار التَّفْلِيسِي «المنتخب» للرازي، وقطعة من «المستصفي» وغير ذلك.

- * وعلى فخر الدين المالكي «اللَّمَع» لابن جني .
- * وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي «إصلاح المنطق» في اللغة بحثاً، وكتاباً في التصريف .
- قال: وكان لي عليه درس، إمّا في سيبويه أو غيره الشك مني .
- * وعلى الإمام جمال الدين بن مالك، كتاباً من تصانيفه، وعلّق عليه أشياء كثيرة .
- * وعلى أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي «صحيح مسلم» شرطاً، ومعظم «البخاري» وقطعة من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي .
- * وقرأ على جماعة من أصحاب ابن الصلاح «علوم الحديث» له .
- * وعلى أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني، وعلّق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة .
- * وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق المغربي، وكان يتأدب معه كثيراً ويملاً الإبريق ويحمله معه إلى الطهارة .
- * وأخذ عن الكمال سلا بن الحسن الإربلي .
- * وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسي .
- * وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي الإربلي .
- * وسمع الحديث عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي .
- * وإسماعيل بن أبي اليسر .
- * وأبي العباس بن عبد الدائم .
- * وخالد النابلسي .
- * وعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري .
- * والضياء بن تمام الحنفي .
- * والحافظ أبي الفضل البكري .
- * وأبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد، خطيب دمشق .
- * وعبد الرحمن بن سالم الأنباري .
- * وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي .
- * وإبراهيم بن علي الواسطي . وغيرهم .

[مَسْمُوعَاتُهُ]

ومن مسموعاته: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد: الشافعي، وأحمد،

والدارمي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وشرح السنة للبخاري، وتفسيره، والأنساب للزبير، والخطب النباتية، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السني، وأدب السامع والراوي للخطيب، وغير ذلك.

وسمع منه خلق من العلماء الحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، وأنتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبروا على تحصيلها.

ذَكَرُ بَعْضُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ

منهم:

- * الشيخ علاء الدين بن العطار.
- * والشيخ شمس الدين بن النقيب.
- * والعلامة شمس الدين بن جعوان.
- * والعلامة الشيخ شمس الدين بن القماح.
- * والحافظ جمال الدين الميزي.
- * وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة.
- * والعلامة رشيد الدين الحنفي.
- * والمحدث أبو العباس بن فرح الإشبيلي. وخلائق غيرهم.

[تَصَانِيفُهُ]

قال الشيخ جمال الدين الإسني في أوائل «المهمات»: اعلم أن الشيخ محيي الدين - رحمه الله - لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى من المسارعة إلى الخيرات، أن جعل ما يحصله ويقف عليه، تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له. وأما الرافي: فإنه سلك الطريقة العالية، فلم يتصد للتأليف إلا بعد كمال آتئته، وكذا ابن الرفعة، رحمة الله عليهم أجمعين، وفعنا بهم. فمن تصانيفه:

- * «الروضة» مختصر الشرح الكبير للرافي.
- * ومنها شرح صحيح مسلم، سماه بـ «المنهاج» قريب من حجم «الروضة».
- * وشرح المذهب، سماه بـ «المجموع» وقد وصل فيه - قال ابن العطار -: إلى باب «المصراة»، وقال الإسني: إلى أثناء الربا.

* ومنها «المنهاج» مختصر المحرر، مجلد لطيف .

* ودقائقه، نحو ثلاث كراريس .

* ومنها: تهذيب الأسماء واللغات .

* ورياض الصالحين .

* والأذكار .

* «ونكت التنبيه»، مجلد، وتسمى : «التعليقة» .

قال الإسنوي : وهي من أوائل ما صنف .

* «والإيضاح مناسك الحج» .

* والإيجاز فيه .

* و«المناسك» الثالث، والرابع، والخامس .

* والتبيان في آداب حملة القرآن، و«مختصره» .

* «وشرح التنبيه» مطول، سماه «تحفة الطالب النبيه» .

* وشرح «الوسيط»، المسمى بـ «التنقيح» .

قال الإسنوي : وصل فيه إلى شروط الصلاة .

قال : وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة به

ضرورية، كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة، والمرور على الفقه كله في زمن قليل،

لتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحل إشكالاته، وتخريج أحاديثه،

وأحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها .

ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع «الوسيط» .

قال : وهي طريقة يتيسر معها إقراء «الوسيط» في كل عام مرة .

* «ونكت على الوسيط» .

* «والتحقيق»، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وهو بتحقيقنا .

* و«مهمات الأحكام» .

قال الإسنوي : وهو قريب من «التحقيق» في كثرة الأحكام إلا أنه لم يذكر فيه

خِلافاً، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن .

* «وشرح البخاري» كتب منه مجلدة .

* و«العمدة في تصحيح التنبيه» .

* «التحرير في لغات التنبيه» .

* «ونكت المهذب» .

- * و«مختصر التذنيب» للرافعي ، سماه «المنتخب» .
- * و«دقائق الروضة» كتب منها إلى أثناء الأذان .
- * و«طبقات الشافعية» ، وهو بتحقيقنا .
- * و«مختصر الترمذي» ، مجلد بيّض منه أوراقاً .
- * و«قسمة الغنائم» ، ومختصره .
- قال الإسنوي : وهذا الكتاب من أواخر ما صنّف ، وهو مشتمل على نفائس .
- * وجزء في الاستسقاء .
- * وجزء في القيام لأهل الفضل .
- قال الإسنوي : وهما من أواخر تصانيفه وأمتعها .
- * ومختصر تأليف الدارمي في المتحيرة .
- * ومختصر تصنيف أبي شامة في البسملة .
- * و«مناقب الشافعي» وهذه الكتب الثلاثة أحال عليها هو في شرح «المهذب» .
- * و«التقريب» في علوم الحديث .
- * و«الإرشاد» فيه .
- * و«الخلاصة» في الحديث .
- * و«مختصر مبهمات الخطيب» .
- * و«الإملاء» على حديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لم يتمه .
- * و«شرح سنن أبي داود» كتب منها يسيراً .
- * و«بستان العارفين» .
- * و«رؤوس المسائل ، والأصول والضوابط» .
- * و«مختصر التنبيه» كتب منه ورقة واحدة .
- * و«المسائل المنثورة» ، وهي المعروفة بالفتاوى ، وضعها غير مرتبة ، فرتبها تلميذه ابن العطار ، وزاد عليها أشياء سمعها منه .
- * و«الأربعين» ، و«شرح ألفاظها» .

[وَفَاتُهُ]

قال ابن العطار : كان الشيخ لا يأخذ من أحد شيئاً إلا ممن تحقّق دينه ومعرفته ، ولا له به علقه من إقراء أو أنتفاع به .

قال: وكنت جالساً بين يديه، قبل أنتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال: الشيخ فلان من بلاد صرخد. يسلم عليك، وأرسل هذا الإبريق لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله، فشعر بتعجبي فقال: أرسل إليّ بعض الفقراء زربولاً، وهذا إبريق، فهذه آلة السفر.

قال الذهبي: وعزم عليه شخص في رمضان ليفطر عنده، فقال: أحضر طعامك هنا نفطر جملة.

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال لي: قد أذن لي في السفر، فقلت: كيف أذن لك؟

قال: أنا جالس ها هنا - يعني بيته بالمدرسة الرواحية، وقدّامه طاقة مشرفة عليها - مستقبل القبلة، إذ مرّ عليّ شخص في الهواء، من هنا، ومن كذا - يشير من غربي المدرسة إلى شريقها - وقال: قم، سافر إلى بيت المقدس.

ثم قال: قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا، فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض شيوخه، فزارهم وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم.

قال: وجرى لي معه وقائع، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات. فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته ففرح بي.

وقال: ارجع إلى أهلك، وودعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، ثم توفي ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، ودفن صبيحتها بنوى.

قال: فيينا أنا نائم تلك الليلة، إذ منادٍ ينادي بجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فصاح الناس لذلك، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موته، ووصلني عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، والخاص والعام، والمادح والذام.

[ذَكَرُ شَيْءٍ مِّمَّا رُئِيَ بِهِ]

قال الشيخ العلامة شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبي

شاكر الحنفي الإربلي: [وهي من البسيط]

عَزَّ الْعَزَاءُ، وَعَمَّ الْحَادِثَ الْجَلَلُ
وَأَسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ مَا كُنْتُ الْأَيْسَ بِهَا
أَسْلَى قَوَامِكَ عَنْ قَوْمٍ مَضَوْا بَدَلًا
فِيمِثْلُ فَقْدِكَ تَرْتَاعُ الْعُقُولُ بِهِ
وَكُنْتَ تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ مُعْتَبِرًا
قَدْ كُنْتَ لِلدِّينِ نُورًا يُسْتَضَاءُ بِهِ
وَكُنْتَ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ مُجْتَهِدًا
وَكُنْتَ زِينًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مُفْتَخِرًا
زَهَدْتَ فِي بَاطِلِ الدُّنْيَا وَزُحْرَفَهَا
أَعْرَضْتَ عَنْهَا أَحْتِقَارًا غَيْرَ مُحْتَفِلٍ
عَزَفْتَ عَنْ شَهَوَاتِ مَا لِعِزْمٍ قَتَى
أَسْهَرْتَ فِي الْعِلْمِ عَيْنًا لَمْ تَذُقْ سِنَةً
تَرَى دَرَى تُرْبِهِ مَنْ غَيَّبُوهُ بِهِ
يَا «مُحْيِيَ الدِّينِ»، كَمْ غَادَرْتَ مِنْ كَيْدٍ
وَكَمْ مَقَامٍ كَحَدِّ السَّيْفِ، لَا جِلْدُ
أَمَرْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ مُنْتَضِيًا
وَكَمْ تَوَاضَعْتَ عَنْ فَضْلٍ، وَعَنْ شَرَفٍ
فَجَعْتَ بِالْأَمْسِ لَيْلًا كُنْتَ سَاهِرُهُ
رَجَاكَ نُورُ نَهَارٍ كُنْتَ صَائِمُهُ

وَخَابَ بِالمَوْتِ فِي تَعْمِيرِكَ الْأَمَلُ
وَسَاءَ مَا فَقَدَكَ: الْأَسْحَارُ وَالْأَصْلُ
وَعَنْ قَوَامِكَ لَا مِثْلُ وَلَا بَدَلُ
وَفَقْدُ مِثْلِكَ جُرْحٌ لَيْسَ يَنْدَمِلُ
لَا يَعْتَرِيكَ عَلَى تَكَرُّرِهِ مَلَلُ
مُسَدَّدًا مِنْكَ فِيهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ
وَأَنْتَ بِالمَنْنِ وَالتَّوْفِيقِ مُشْتَمِلُ
عَلَى جَدِيدِ كَسَاهِمِ ثَوْبِكَ السَّمْلُ
عَزْمًا وَحَزْمًا، فَمَضْرُوبٌ بِكَ المِثْلُ
وَأَنْتَ بِالسَّعْيِ فِي أَخْرَاكَ مُحْتَفِلُ
بِهَا - سِوَاكَ - إِذَا عَنَّتْ لَهُ قَبْلُ
إِلَّا وَأَنْتَ بِهِ فِي الحُلْمِ مُشْتَغِلُ
أَوْ نَعَشُهُ مِنْ عَلَى أَعْوَادِهِ حَمَلُوا
حَرَى عَلَيْكَ، وَعَيْنِ دَمْعَهَا هَطْلُ
يَقْوَى عَلَى صَوْلَةٍ فِيهِ وَلَا جَدِلُ
سَيْفًا مِنَ العِزْمِ لَمْ يُصْفَحْ لَهُ خَلْلُ
وَهِمَّةِ هَامَةِ الْجَوَازِ تَنْتَعِلُ
لِلَّهِ، وَالنُّومُ قَدْ خِيَطَتْ بِهِ المَقْلُ
إِذَا أَلْهَجِيرُ بِنَارِ الشَّمْسِ تَشْتَعِلُ
وقال قاضي القضاة، نجم الدين أحمد بن محمد بن سالم الحسن بن حصري:

[وهي من الطويل]

وَجُودًا بِهَا كَالسَّارِيَاتِ الْهَوَاطِلِ
وَرَبِّ الهُدَى وَالزُّهْدِ، حَاوِي الْفَضَائِلِ
عَلَى عَالِمٍ بِالنُّسْكِ وَالدِّينِ عَامِلِ
عَلَيْلِي، وَلَا مُطْفِئِ أَوَامِ مَفَاصِلِي
عَدِيمِ نَظِيرٍ أَوْ شَبِيهِه مَسَاجِلِ

أَعْيَنِي جُودًا بِالدَّمْعِ الْهَوَاطِلِ
عَلَى الشَّيْخِ (مُحْيِيَ الدِّينِ) ذِي الْفَضْلِ وَالتَّقَى
عَلَى قَانِتٍ، بَرٍّ، طَهُورٍ، مُوَفِّقٍ
وَسِيلاً دَمًا، فَالِدَّمْعُ لَيْسَ بِنَافِعٍ
لَقَدْ كَانَ فَرْدًا فِي الزَّمَانِ مُكْمَلًا

لَقَدْ كَانَ عَنْ دِينِ آلِإِلَهِ مُنَاصِلًا
لَقَدْ كَانَ فِي الدُّنْيَا الدِّينِيَّةَ زَاهِدًا
لَقَدْ كَانَ فِي الْآخِرَى الْعَلِيَّةَ جَاهِدًا
لَقَدْ كَانَ بِالمَعْرُوفِ لِلنَّاسِ أَمِيرًا
فَكَمْ قَامَ فِي الإسلامِ حَقَّ قِيَامِهِ
وَكَمْ لِدَوِي الْجَاهَاتِ وَاجَهَ مُعَلِنًا
وَكَمْ بِالمُهْدَى وَالْحَقَّ شَافَهُ مُنْكَرًا
فَإِنْ هُوَ عَنْ رُؤْيَاهُ أَصْبَحَ عَاجِزًا
فَأَكْرَمَ بِهِ مِنْ دِينٍ وَمُنَاصِلِ
فَلَمْ يَلَهُ مِنْهَا قَطُّ يَوْمًا بِطَائِلِ
فَنَوَّلَهُ مِنْهَارَبٍ أَشْرَفَ نَائِلِ
وَنَاهَيْهِمْ عَنْ مُنْكَرَاتٍ وَبَاطِلِ
وَمَاعَاقِهِ عَنْ قُضْدِهِ عَذْلُ عَاذِلِ
بِإِنْكَارِهِ عِنْدَ الضُّحَى وَالْأَصَائِلِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ يُضْغِي لِأَقْوَالِ قَائِلِ
يُبَلِّغُهُ إِنْكَارُهُ فِي الرِّسَائِلِ

ترجمة الخطيب الشربيني:

نسبه:

هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، الإمام العلامة، لم تذكر المصادر له سنة ميلاد.

شيوخه، وثناء العلماء عليه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد البرلسي، الملقب بـ «عميرة»، والنور المحلي، والنور الطهواني، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكي الكردي، والبدر المشهدي، والشهاب الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، وغيرهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه، بالعلم والعمل والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.

يعطينا ابن غزي وصفاً دقيقاً جامعاً لما كان عليه - رحمه الله - قال: وكان من عاداته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد يمشي كثيراً عن الدابة، وكان إذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك وآداب السفر، ويحثهم على الصلاة، ويعلمهم كيف القصر والجمع، وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق وغيره، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف... قال: وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه، أثنى عليه الشعراني كثيراً.

علاقة الشربيني بالأزهر

بقي أن أشير إلى أن الخطيب الشربيني أحد أبناء الجامع الأزهر، منارة الإسلام، فهو قد تربي بالأزهر، وتلقى علمه فيه، ثم دَرَسَ به، وكان خطيباً في بلده «شربين»^(١)، وعرف مسجده باسم «مسجد شمس الدين الشربيني».

دقته وورعه في تصانيفه

صنف صاحبنا الإمام مصنفات عدة، وهو مع ورعه، وشدة تقواه لم يخط خطأً في سفره القِيم: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» والذي نحن بصدد تحقيقه، إلا بعد أن ذهب لزيارة رسول الله ﷺ وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة.

وحينما عزم على تفسير القرآن الكريم تردد في ذلك وتوقف، وتحرز من ذلك وتحفظ، يقول الشيخ: «إلى أن يسر الله تعالى لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين والآل والصحب أجمعين في أول عام (٩٦١ هـ) تسعمائة وواحد وستين، فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن يسر لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري، فلما رجعت من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، وكنمت ذلك في سري حتى قال لي شخص من أصحابي: رأيت في منامي أن النبي ﷺ أو الشافعي يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيراً على القرآن».

دفاعه عن الإمام الشافعي

لقد كان يحب الشافعي - رضي الله عنه - ومن في الدنيا لا يحب الشافعي، إنه لا يبغضه إلا جاهل فقد كان «كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن».

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب» ويتجلى ذلك في زيارته الكثيرة له، فحينما أراد تأليف الإقناع استخار الله تعالى في مقام شيخه وإمامه. يقول: «فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان، بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه - فلما انشراح لذلك صدري شرعت في شرح تقر به أعين أولي الرغبات راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب».

وفي دفاعه عنه، ومن أمثلة ذلك قوله: «اعترض بعضهم على الشافعي» في

(١) مدينة بمحافظة الدقهلية بمصر حالياً.

قوله: «كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز» بأنه لحن، وإنما يصح من بحر ملح، وهو مخطىء في ذلك، قال الشاعر: [وهو من الطويل]

فَلَوْ تَقَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ لِأَصْبَحَ مَاءَ الْبُحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك.

قال الشاعر: [وهو من الوافر]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

[مصنفاته]

لقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير، ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع ثقافته لاقت قبولاً عظيماً، فشرقت وغرّبت، وأغارت وأنجدت، وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية.

ومما وصل إلينا منها:

١ - كتاب «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» وهو مرجع في التفسير مطبوع في أربعة مجلدات، ونلاحظ دقة عنوانه، واعترافه بأن الله تعالى في كتابه أسراراً يعجز البشر كلهم عن فهمها، ولذلك عبّر بقوله: «على معرفة بعض» وقد بين في مقدمته الدافع إلى تأليفه، واستخارته ربه، ثم الرؤيا التي شرحت صدره لهذا العمل، ثم منهجه فيه واقتصاره على أرجح الأقوال، ويبدو لكل من يطالع هذا التفسير في غزارة المادة العلمية فيه بحيث يجد غنيته فيه كل من اللغوي وعالم القراءات، والنحوي، والفقهاء، والمفسر والصوفي وغيرهم، كل ذلك في إيجاز وتيسير.

٢ - كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعي، وقد طبعه الأزهر في أربعة كتب مقررة على السنوات الأربع الثانوية بالمعاهد الأزهرية وقمنا بتحقيقه.

وهو يشرح «متن الغاية والتقريب» للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، في أسلوب ميسر وعرض رائع، وفوائد علمية ولغوية وأدبية، بالإضافة إلى موضوعه الفقهي.

٣ - كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» وهو كتاب في فقه الشافعية يشرح منهاج الطالبين للإمام النووي وهو الذي نحن بصدد.

٤ - كتاب «شرح التنبيه» وهو يشرح كتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في فقه مذهب الشافعي وهو مطبوع، وقد أشار إلى هذين الكتابين بالثناء صاحب «الكواكب السائرة» فقال: «وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته».

٥ - كتاب «شرح البهجة» في الفقه لابن الوردی.

٦ - شرح «شواهد قطر الندى وبل الصدى» لابن هشام وهو يشرح الشواهد النحوية الموجودة فيه وهو مطبوع.

٧ - تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني وهو مطبوع.

٨ - مناسك الحج.

[وفاته]

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال كانت وفاته بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة.

ودفن بالقاهرة وله مزارة بجوار قرافة المجاورين.

فسلام عليه في الخالدين، وسلام عليه في الأبرار والصدّيقين.

| | |
|--|---|
| تَوْحَى الْهُدَى وَاسْتَنْقَذَتْهُ يَدُ التَّقَى | مِنَ الزَّيْغِ إِنَّ الزَّيْغَ لِلْمَرْءِ صَادِعٌ |
| وَلَاذٍ بِأَثَارِ الرَّسُولِ فَحُكْمُهُ | لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّاسِ تَابِعٌ |
| وَعَوَّلَ فِي أَحْكَامِهِ وَقَضَائِهِ | عَلَى مَا قَضَى فِي الْوَحْيِ وَالْحَقُّ نَاصِعٌ |
| تَسْرِبَلٍ بِالتَّقْوَى وَلَيْدًا وَنَاشِئًا | وَخُصَّ بِبَابِ الْكَهْلِ مُذْهُوَيَا فِعٌ |
| وَهَذَّبَ حَتَّى لَمْ تُشْرَبْ بِفَضِيلَةٍ | إِذَا التَّمَسَّتْ إِلَّا إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ |
| فَمَنْ يَكُ عِلْمُ الشَّافِعِيِّ أَمَامَهُ | فَمَرْتَعُهُ فِي سَاحَةِ الْعِلْمِ وَاسِعٌ |
| سَلَامٌ عَلَى قَبْرِ تَضَمَّنَ جِسْمَهُ | وَجَادَتْ عَلَيْهِ الْمُدْجِنَاتُ الْهَوَامِعُ |
| لَيْنٌ فَجَعَلْنَا الْحَادِثَاتُ بِشَخْصِهِ | لَهُنَّ لِمَا حُكِّمَتْ فِيهِ فَوَاجِعُ |
| فَأَحْكَامُهُ فِينَا بُدُورٌ زَوَاهِرُ | وَأَثَارُهُ فِينَا نُجُومٌ طَوَالِعُ |

وصف النسخ ومنهجنا في التحقيق

اعتمدنا في ضبط الكتاب على ثلاث نسخ:

الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٥٨ فقه شافعي مسطرتها (٣٣) سطرًا مكتوبة بخط نسخ جيد واضح وتقع في مجلدين.

الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧٤) طلعت مسطرتها (٢١) سطرًا مكتوبة بخط نسخ واضح.

الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣٨) فقه شافعي طلعت مسطرتها (٣٣) سطرًا وهي تشتمل على المجلد الثاني والثالث والرابع من طبعة الحلبي التي اعتمدنا عليها أيضاً ووقع في نهاية هذه النسخة المخطوطة قوله:

«وهذا شيء ليس كان في قدرتي فإنني والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل، ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشيء من العلل. فلهذا رجوت أن أكون متصفاً بإحدى الخصال الثلاث التي إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا منها، بل أرجو من الله تعالى اجتماعها، وهي التي في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فأننا أسأل الله تعالى أن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم...»

... الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله، وذريته كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وآله، وأصحابه وأزواجه، وذريته كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا اغفر لنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

قال مؤلفه سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم، العلامة، الحبر، البحر، المحقق، الفهامة، الكامل، الفاضل، اللبيب، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي فسح الله في مدته، ونفعنا، والمسلمين بعلومه، وبركته. فرغت منه يوم الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة بعد الهجرة

النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، كتبه العبد الفقير الحقير عبد الباقي السرياقوصي. الجزء الرابع.

كتب الجزء الرابع العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير المعترف بالذنب عبد الباقي بن محمد السرياقوصي «

وبعد فقد قمنا في الكتاب بما يلي :

١ - مقابلة النسخ وإثبات ما كان من الفروق مهماً.

٢ - عزو الآيات .

٣ - تخريج الأحاديث.

٤ - ترجمة الأعلام ٥ - ضبط الآيات والأحاديث والأشعار بالشكل التام وكتابة بحر كل بيت.

٦ - عقد مقارنات في بعض المسائل الفقهية على المذاهب الفقهية الأخرى، وبيان الأدلة كل مذهب في بعضها.

٧ - وضع مقدمة مشتملة على الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف والكلام عن الفقه الشافعي وكتبه ومصطلحاته وقيمة المغني بين كتب المذهب.


وبعد فيحسن بنا أن نختم بما ختم المؤلف نفسه كتابه «فإن ظفرت بفائدة فادع

بالتجاوز والمغفرة أو بزلة قلم أو لسان فافتح لها باب التجاوز والمعذرة.

فلا بد من عيب فإن تجدنه فسامح وكن بالستر أعظم مفضل

فمن ذا الذي ماساء قط ومن له الـ محاسن قد تمت، سوى خير مرسل

والله ولي التوفيق.



الجزء الأول من كتاب معنى الخطاب
 للمفسر المشهور تاليف الإمام
 أبي العلامه جمال الدين محمد
 الشافعي بن أبي الخطاب المصري
 رحمه الله تعالى
 عليه السلام
 أمين

رقم ١٧٤

١٧٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سُبْحَانَكَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْمَلَائِكَةُ وَالرُّسُلُ
 صَدُرَ الْعِلْمُ بِالْحَقَائِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالصَّاحِبِ
 الْمُهَاجِرِ الْمُسْتَقِيمِ وَنَوَيْتُهُمْ سَبِيلَ الْفَالِاحِ وَنَوَيْتُهُمْ
 الْمَسْهُومِ حَلَّ الْأَوْلَادِ وَالْكَرَامَةِ وَالنَّعْمَاتِ وَ
 سَبِيلَ عَلَيْهِمُ الرُّبُوبِيَّةَ الْعِلَاحَ وَالصَّاحِبِ وَالسَّلَامَ
 عَلَى مَنْ أَسْرَفْنَا كَوَالِبَهُ مَجْدُهُ وَسَعْدَةُ فِي سَمَاءِ
 الْأَسْفَادِ وَكَانَ يَهْدِي بِنَهْدِيهَا مَا لَا يَمِيزُهُ
 قَبْلَهُ ^{الْمُهَيَّبِ} تَسَادُّ الْمُهَيَّبِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِ
 الْمُسْفُوحِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكَانَ الْقَائِلَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ
 الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَوْرَثُوا الْمَالَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 الَّذِينَ أَهَمُّ لِقَدْرِي فِي الْأَعْمَالِ مَا أَنْزَلَتْ
 وَفَلَا يَلْتَمِزُ فِي سَبَابِ الصِّبَاغِ وَلَا حَتَّى تَقْرُبَ
 الْغَضَائِلَ الْفَرَادِيبِ وَأَنْزَلَتْ رَوْضَةَ الْطَائِفِ
 وَفَاحَتْ بِتَوَارِجِ الْجَمَائِلِ وَالْقَوَائِدِ حَيْثُ
 حَلَّ نَبِيِّهِ أَنْ لَانْهَائِيَّةَ لِحَدِّهَا وَأَشْكُرُ عَلَى مَبْنِيهِ
 الَّذِي لَنْصَرِّحَ الْأَسْنَى فِي حَصْرِهَا وَعَدَّةً لِقَدْرِهَا
 إِنَّ الْأَلْمَاءَ إِلَى أَسْبَابِهَا لَا يَشْرِكُ لَهُ وَالشُّهُدَاءُ
 مَعَهُمْ عَيْتٌ وَيَسْتَعِينُ عَلَى اللَّهِ صُلْبُهُ وَعَلَى
 إِخْوَانِهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَكْلِ وَيَسْتَعِينُ عَلَى اللَّهِ
 وَتَأْبِعُهُمْ بِحَسَابِ الْأَعْمَالِ الَّذِي تَعْبُرُ

بل
 وبين اذ قرب الى وطنه ان يركب الليم من تعليم بقدمه وما لان يكون يقاقله اشهر عندهما الى المملوك
 دخلها وياكم ان يطلع فيم يلاذ السنة ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حيا فليلا به جلك وعفوك
 واخلف نفعك وان كان غائبا المجدل الذي نفعك واكرمك وانك والسنة ان ييدا عند دخوله باقر
 مسير فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدر وتسنن النجعة وهي طعام يعلى لقدم المسافر وسائر
 في الولية بيانه ان شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم قال المؤلف رضي الله عنه فسر شرح الزبير
 الاول بهما الله وعونه وحسن توفيقه والله اعلم بالصواب وخالف تاريخ عاشوراء

٤٠ ربيع الاول سنة ١١٩١ هـ
 • وصلى الله على سيدنا محمد
 • وعلى آله وصحبه
 •

نظر في نسخة
 من تاريخ
 المشركين
 في سنة
 ١١٩١ هـ
 في تاريخ
 المشركين
 في سنة
 ١١٩١ هـ



صورة ترانس الخط الثالث وعشرون
٢٦

الجزء الثالث من شرح
الخطيب المنهاج

عنه
٢٦

فم صافر لاصت
٢٦

الجزء الثالث من شرح
الخطيب المنهاج
السنة بين رحمه الله
٢٦

الجزء الثالث من شرح
الخطيب المنهاج

٢٣٨

٢٦

من الجملات عند النعمة والشجيات عند الصيبة والمرضاة
 عند الشدة يتعلم على الأرمن ورزقن محلى الله والله سبحانه
 وتعالى اعلم وقد تم شرح الربع الثالث بحمد الله وعونه
 وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
 وعلى اله وصحبه وسلم قاله مؤلفه رضى الله تعالى عنه وتوفي بركاته
 وبقرات علومه قد تم شرح الربع الثالث بحمد الله وعونه وحسن
 توفيقه يوم الاحد المبارك على يد مؤلفه محمد الخطيب الشربيني
 نفعنا الله به ونقله اوشى منة او طالع فيه ودعي لكن كان سببا
 في نالفة والديه وجميع المسلمين والمسلمات امين امين
 وكان أيضا الفراع من كتابه على يد الفقير عبد الله داود حرم
 ابو رحمة احمد الشموني المالكي مذهبنا عفي الله عنه بحمد والادب

وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه وسلم
 امين امين

ملك العبد السير الى الله تعالى
 الشيخ الفاضل حاوي خلاصة الفاضل عبد الرحمن
 الهادي الحاصل نور الدين على السهير نسبة العرب
 ابي كمين وابن السيد زيد القرشي الرضوي بلدا
 الشافعي مذهبنا عفا الله له ولوالديه ولم يظلم
 في هذا الكتاب ودعي له ولوالديه بالمعروف
 والرحمة والرحوان وحسن كما لم امين امين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
 سبحان ربك رب العرش العظيم عما لصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الجزء الرابع من شرح المنهاج للشيخ الامام العالم

العلامة شمس الدين محمد الخطيب

الشريبي توفد له بوجته

امين
امين
تم

فقرت نسخة للكتب

٢٣٨

مكتبة
دار الكتب
مصرية

مداد الرحمة الرحيم مير ياريم

للدروج او هيننة ناله من اول ابي حبل واحد امنه ما اول ما كانت الجوارحة تارة ترهق
 النفس اما بالباشرة واما بالسراية وتارة يبين عضوا وتارة لا تفعل شيئا محرم
 ونفسه جوارحه لا يفعله في النجس او كان التعذيب بل ان يات اولي لشتم ولها الجناية
 بالنجس وغيرها كالقتل بقتل نفسه ومعه ركن قال لنا في لما كانت الجوارحة
 ان تدب طرف القتل حسب نفسه العزيمة بها واما الجرح يرايه فيها في والاسم والنجس
 جرحه واجتمع مجرمي الكسب ومعه وجع ام ما من ختم بالنجس وجوارحه
 الانسان اعصابه وجوارحه اطراف صنعه والاصل في الباب قبل الاجماع
 انما لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم العصيان وانما كتابنا للنجس
 انتم تنسوا النجس الذي حرم الله الا بالنجس والكل اليه واكل مال اليتيم والنفس
 بمرارة وفوق الجوارحات العاقلة وقتل لادوي عنما بغير عتق
 كبر الكبار بعد اكثر وقتل من اليتيم عليه وسلم اي الذنب اعظم
 عندك تعاقب قال النبي من لله ذنبا فهو وحله ذنبا فيلزم ان ذنبا
 ولما ذنبا ان يطهر من ذنبا الذنبا في ذنبا ذنبا ذنبا
 لمن سوا من اعظم ذنبا من ذنبا الذنبا واما في ذنبا ذنبا ذنبا
 باسند صحيح في ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 اوله ولا يفسد ذنبا من ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 وان امر على ترك الذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 ومن قبل ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 الطويل فان الذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 فخص من بالنسبة ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 او عفي علي ما ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 الاخرة كما اتى به المصنف وذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 بغير الشرح والروضة تدعي بقا العقوبة فانها ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 المحرم ورالعقوبة الاخرية ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 بان كلام الروضة واصلها من ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 الفتاوى وشرح مسامعهم ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 في الروضة واصلها ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 الاخرية يد قوله ورالعقوبة كان اولي لان العقوبة ذنبا ذنبا ذنبا
 لجوار العقوبة ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا ذنبا
 لا يقطع الاجل خلافا للجملة فانه قال القتل يقطع شتمه

المصنف



مُعْنَى الْمَحْتَجِّ

إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْفَاطِظِ الْمَنْهَاجِ

لِلشَّيْخِ
شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ
الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعْوُضٍ الشَّيْخِ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ

قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ
الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بَكْرُ إِسْمَاعِيلَ
مَكَلَيْةُ الدِّرَاسَاتِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية
الطهارة، الصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح . الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح . بسلوك المنهاج المستقيم ، ونور بهم سبل الفلاح . وألبسهم حلل الولاية والكرامة والتعظيم ، وأسبل عليهم ألوية الصلاح . والصلاة والسلام على من أشرقت كواكب مجده وسعده في سماء الإسعاد ، وكان هادياً مهدياً إماماً لأئمة قبلة الإرشاد ، المحمود في السر والإعلان . المسعود في كل زمان ومكان ، القائل : «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (١) : أي ولم يورثوا المال ، وعلى آله وأصحابه الذين بهم يقتدى في الأعمال ، ما أزهرت وتلاوات في سماء الصحائف ، ولاحت أنوار نجوم الفضائل الفرائد ، وأزهرت روضة اللطائف ، وفاحت أنوار نجوم المسائل والفوائد . أحمدته على نعمه التي لا نهاية لحدها ، وأشكره على مننه التي تقصر الألسن عن حصرها وعدّها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وعلى إخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

ويعد : فيقول فقير رحمة ربه القريب (محمد الشربيني الخطيب) لما يسر الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة الفراغ من شرحي على التنبيه ، للعلامة القطب الرباني : أبي إسحاق الشيرازي (٢) ، قدس الله روحه ونور ضريحه ، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات ، حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وسألته المزيد من فضله وإنعامه . ثم سألتني بعض أصحابي أن أجعل مثله على منهاج الإمام الرباني ، الشافعي الثاني : محيي الدين النووي، فترددت في ذلك مدة من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣) وانظر التلخيص ١٦٤/٣ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣ ، أخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي ، وابن رامين ، وقرأ على الجزري ، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، وشيخ كثيرين ، كان عالماً عاملاً ورعاً اشتهر وارتفع ذكره . قال أبو بكر الشاشي : الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر . وقال عن نفسه : لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي . له تصانيف منها : «التنبيه» واللمع وغيرهما . مات سنة ٤٧٦ .

انظر : ط . ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١ ، ط السبكي ٨٨/٣ ، وفيات الأعيان ٩/١ .

الزمان ، لأنني أعرف أنني لست من أهل ذلك الشأن ، حتى يسر الله لي زيارة سيد المرسلين ، صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين ، والآل والصحب أجمعين ، في أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين . استخرت الله في حضرته ، بعد أن صليت ركعتين في روضته ، وسألته أن يسر لي أمري ، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري . فلما رجعت من سفري ، واستمر ذلك الانشراح معي ، شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام للنووي ما خفا ، ويفصح عن مفهوم منطوقه بالفاظ تذهب عن الفهم جفاءً ، وتبرز المكنون من جواهره ، وتظهر المضمرة في سرائره ، خالٍ عن الحشو والتطويل ، حاوٍ للدليل والتعليل ، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب ، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب ، مهذب الفصول ، محقق الفروع والأصول ، متوسط الحجم ، وخير الأمور أوساطها ، لا تفرطها ولا إفراطها .

هذا ، ولسان التقصير في طول مدحه قصير ، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير .

ولما كان مطالعه بمطالعه يذهب عنه تعباً وعنأً ، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى . سميته :

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ : إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ

وأسال الله تعالى أن يجعله عملاً مقروناً بالإخلاص والقبول والإقبال ، وفعلاً متقبلاً مرضياً زكياً يعد من صالح الأعمال وينشر ذكره كما نشر أصله في كل نادٍ ، ويعم نفعه لكل عاكفٍ وبادٍ ، ويبلغني وأصحابي وأحبابي والمسلمين من خيري الدنيا والآخرة أملنا ، ويختم بالسعادة قولنا وعملنا ، إنه قريب مجيب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية : عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم ، واشتهرت وانتشرت مآثرهم ، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته ، بمحمد وآله وصحابته ، وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق ، وكان تقياً نقياً زكياً ، ونفع الله به وبتلامذته ، ذو الفضائل والفواضل : شيخ الإسلام زكريا . أو شيخني فهو فريد دهره ، ووحيد عصره ، سلطان العلماء ، ولسان المتكلمين ، عمدة المعلمين ، وهداية المتعلمين ، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين : الشهير بالرملي . أو الشارح : فالجلال المحقق المدقق المحلي . أو الشيخان أو قالوا أو نقلنا : فالرافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والنوي رضي الله تعالى عنهما ، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالباً ، وإلا عزوته لقائله .

وأضرع إلى الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، ومن أجله ، وأن يعيدنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورجله ، وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدىء أو أفتتح أو أولف ، وهذا أولى ، إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضم ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال : بسم الله كان المعنى بسم الله أحل ، أو باسم الله أرحل ، ويسمى فعل الشروع : أي الفعل الذي يشرع فيه ، ويصح أن يقدر مصدرأ كابتدائي ، ولا يضر حذفه وإبقاء عمله ؛ لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما ، وأن يقدر كل منهما مقدماً أو مؤخراً ، ولكن تقديره كما قال الإمام الرازي^(١) فعلاً ومؤخراً أولى كما في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ولأنه تعالى مقدم ذاتاً ؛ لأنه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكراً . فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] فقدم الفعل ، فالجواب أنه في مقام ابتداء القراءة وتعليمها ؛ لأنها أول سورة نزلت ، فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض ، وإن كان ذكر الله تعالى أهم في نفسه ، وذكرت أجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسمة والحمدلة ، وقيل : إن الباء زائدة لا تتعلق بشيء فاسم مبتدأ حذف خبره أو عكسه . والصحيح أنه أصلي ، والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك . فإن قيل : من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التي هي أخت السكون نحو واو العطف وفائه ، فالجواب أنها إنما كسرت للزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الأسماء المحذوفة الإعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال ، بنيت أوائلها على السكون ، وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالسكن ، وقيل : من الوسم ، وهو العلامة فوزنه على الأول أفح محذوف اللام ، وعلى

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، سلطان المتكلمين في زمانه ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرازي ، ولد سنة ٥٤٤ ، واشتغل أولاً على والده ضياء الدين عمر ، ثم على الكمال السمناني وعلى المجد الجيلي وغيرهما ، وأتقن علوماً كثيرة ، وبرز فيها وتقدم وسار ، وصف في فنون كثيرة ، وروي عنه ندمه على الدخول في علم الكلام ، وله التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» وهو مطبوع ، وكذلك كتاب «المحصول» وغيرهما . مات سنة ٦٠٦ . انظر : ط ابن قاضي شهبة ٦٥/٢ ، لسان الميزان ٤/٤٢٦ ، الأعلام ٧/٢٠٣ .

الثاني أعلى محذوف الفاء ، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال : [الطويل]

سَمٌ وَسَمًا وَأَسْمٌ بِتَثْلِيثٍ أَوَّلٌ لَهْنٌ سَمَاءٌ عَاشِرٌ ثُمَّتَ أَنْجَلِي

والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى ؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ، ويختلف باختلاف الاسم والأعصار ، ويتعدد تارة ، ويتحد أخرى ، والمسمى لا يكون كذلك ، وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري^(١) انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم ، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق ، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة : أي فإنهما زائدان على الذات ، وليسا غير الذات ، لأن المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه ، تسمى به قبل أن يسمى ، وأنزله على آدم في جملة الأسماء . قال تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] . أي هل تعلم أحداً سمي الله غير الله ، وأصله إله . قال الرافعي^(٢) في كتابه : (العلاوة والتذنيب) كإمام ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلباً للخفة ، ونقلت حركتها إلى اللام ، فصار الاله بلامين متحركين ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل اهـ . وقيل : حذفت همزته ، وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً ، والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا ، وهل هو مشتق أو مرتجل؟ فيه خلاف ، والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علماً ابتداءً ، فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى ، وهو عربي عند الأكثر ، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً ، واختار المصنف تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم ، قال : ولذلك لم يذكر في

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري البصري ، إمام المتكلمين ، وناصر سنة سيد المرسلين ، ولد سنة ٢٦٠ ، أخذ الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي ، شيخ المعتزلة ، ثم فارقه ، ورجع عن الاعتزال ، ورد عليهم ، وقد جمع الحافظ ابن عساكر كتاباً في الانتصار له وهو : فتداول مطبوع بعنوان : «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري» مات سنة ٣٢٤ . انظر : ط . ابن قاضي شهبة ١/١١٣ ، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ .

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن ، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني للرافعي ، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور ، تفقه على والده وغيره ، وسمع الحديث من جماعة ، وقال ابن الصلاح : أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله ، كان ذا فنون حسن السيرة ، جميل الأمر ، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً ، لم يشرح الوجيز بمثله . وصنف غيره . مات سنة ٦٢٣ . انظر : ط . ابن قاضي شهبة ٢/٧٥ ، الأعلام ٤/١٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ

القرآن إلا في ثلاثة مواضع : في البقرة ، وآل عمران ، وطه ، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ، ونقله إلى فعل بالضم . والرحمة لغة : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان ، فالتفضل غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات ، فرحمة الله تعالى إرادة إيصال الفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني ، والرحمن أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد ، فإن قيل : حذر أبلغ من حاذر . أجب بأن ذلك أكثرى لا كلي ، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلقيان في الاشتقاق متحدّي النوع في المعنى كفرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف ، وقدم الله عليهما ؛ لأنه اسم ذات ، وهما اسما صفة ، والذات مقدمة على الصفة ، والرحمن على الرحيم لأنه خاص ، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم ، والخاص مقدم على العام ، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولهم : عالم تحرير ؛ لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره ، ولذلك رجح جماعة أنه علم ، ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ، كالتابع والتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف ، فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤوس الآي .

فائدة : قال النسفي في تفسيره : قيل : الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة لموسى ، والإنجيل لعيسى ، والزبور لداود ، والفرقان لمحمد ، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ، ومعاني البسمة مجموعة في بائها ، ومعناها : بي كان ما كان ، وبي يكون ما يكون ، زاد بعضهم : ومعاني الباء في نقطتها . (الحمد لله) بدأ بالبسمة ثم بالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أي حال يهتم به - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ » أي ناقص غير تام ، فيكون قليل البركة . وفي رواية رواها أبو داود « بالحمد لله » وجمع المصنف - رحمه الله تعالى - كغيره بين الابتداءين عملاً بالروايتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، فالحقيقي حصل بالبسمة ، والإضافي بالحمدلة ، أو أن الابتداء ليس حقيقياً بل أمر عرفي يمتد من

الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود ، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها ، والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل : أي التعظيم سواء أتعلق بالفضائل ، وهي النعم القاصرة أم بالفواضل ، وهي النعم المتعدية ، فدخل في الثناء الحمد وغيره ، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي ، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ، إن قلنا برأي ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة في الخير والشر ، وإن قلنا برأي الجمهور ، وهو الظاهر أنه حقيقة في الخير فقط ، ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعي ، وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره ، تقول : مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها ، وعلى جهة التبجيل مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] ومتناول للظاهر والباطن ، إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمداً بل تهكماً أو تمليح ، وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف ؛ لأنهما اعتباراً فيه شرطاً لا شرطاً . وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان كما قيل : [الطويل]

أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةَ يَدَيِّ وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

مورد اللغوي هو اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ، ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ، ومتعلقه تكون النعمة وحدها ، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس . والشكر لغة هو الحمد عرفاً ، وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله ، وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية . قال الله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ : ١٣] . والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم ، وعرفاً ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه ، وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق . والشكر عرفاً أخص من الحمد والمدح والشكر لغة ، وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة ، سواء أ جعلت فيه أل للاستفراق كما عليه الجمهور ، وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري^(١) ؛ لأن لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ، وإلا فلا اختصاص

(١) أبو القاسم الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمود فخر «خوارزم» إمام عصره بلا مدافع ، صنف التصانيف =

الْبَرُّ الْجَوَادُ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ،

لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتي في قوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّا فِي الْعَارِ ﴾ [التوبة : ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام^(١) ، وأجازه الواحدي^(٢) على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه ، وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره ، وأولى الثلاثة الجنس (البر) بفتح الباء الموحدة : أي المحسن ، وقيل الصادق فيما وعد ، وقيل خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير ، وقيل اللطيف ، وقيل هو الذي إذا عبد أثاب وإذا سئل أجاب ، وقيل هو العطوف على عباده بيره ولطفه (الجواد) بتخفيف الواو : أي الواسع العطاء . وقيل : المتفضل بالنعمة قبل استحقاقها المتكفل للأمم بأرزاقها . وقيل : الكثير الجود : أي العطاء ، وقد خرج الترمذي في جامعه حديثاً مرفوعاً ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال : « وذلك أني جواد ماجد » ويجمع على أجواد وأجاويد وجود (الذي جلت) أي عظمت ، والجليل : العظيم (نعمه) بمعنى إنعامه : أي إحسانه ، وفي بعض النسخ نعمته بالإفراد ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] و[النحل : ١٨] وأبلغ في المعنى ، والنعمة بكسر النون وسكون العين الإحسان ، وبفتح النون التنعم ، وبضمها المسرة (عن الإحصاء) بكسر الهمزة أي الضبط والإحاطة . قال تعالى : ﴿ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة : ٦] (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد : أي نعم الله تعالى لا يحصيها عدد للآية المتقدمة ، فإن قيل : الأعداد جمع قلة ، والشيء لا يضبطه العدد القليل ، ويضبطه الكثير ، ولذا

= البديعة، منها «الكشاف» و«الفائق» و«أساس البلاغة»، توفي رحمه الله ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم.

انظر: الطبقات السنية (٢٤٤٧)، كشف الظنون (١١٧/١)، طبقات الفقهاء (٩٧).

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٥٧٨. وتفق على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وجمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الأمدي، وبرع في المذهب، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وصف التصانيف المفيدة، وله كرامات ومحن جسيمة، وكان يضرب به المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له: القواعد الكبرى، والصفري ومجاز القرآن وغيرها. توفي سنة ٦٦٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٩/٢، الأعلام ١٤٤/٤، فوات الوفيات ٢٨٧/١.

(٢) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، أخذ التفسير عن أبي إسحاق الثعلبي، واللغة عن أبي الفضل العروضي صاحب أبي منصور الأزهري والنحو عن أبي الحسن القهندري. صنف الوسيط، والبسيط والوجيز، ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، وله أسباب النزول، وغير ذلك. مات سنة ٤٦٨.

الْمَانَ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُوقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ
وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ.

قيل : لو عبر بالتعداد الذي هو مصدر عد لكان أولى . أجبب بأن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم (المان) أي المنعم تفضلاً منه لا وجوباً عليه ، وقيل الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، والحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه ، والمن والمنة يطلقان على النعمة . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] الآية ، ويطلقان على تعدد النعم ، تقول : فعلت مع فلان كذا وكذا . قال تعالى : ﴿ لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ١٦٤] والمان هنا يجوز أن يكون مأخوذاً من كل منهما ؛ لأنهما في حق الله تعالى صحيحان ؛ وإن كان الثاني في حق الإنسان ذماً (باللطف) وهو بضم اللام وسكون الطاء : أي الرأفة والرفق ، وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد . قال المصنف في شرح مسلم وفتحهما لغة فيه .

فائدة : قال السهيلي^(١) : لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي : يا لطيفاً فوق كل لطيف ألطف بي في أموري كلها كما أحب ، ورضني في دنياي وآخرتي (والإرشاد) مصدر أرشده : أي وفقه وهده (الهادي) أي الدال (إلى سبيل) أي طريق (الرشاد) أي الهدى والاستقامة ، وهو الرشد بضم الراء وسكون الشين وفتحهما نقيض الغي (الموفق) أي المقدر (للتفقه) أي التفهم (في الدين) أي الشريعة ، وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام (من لطف به) أي أراد به الخير (واختاره) أي اصطفاه له (من العباد) أشار بذلك إلى قوله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(٢) أي ويلهمه العمل به . وفي الإحياء : أن النبي ﷺ قال : « قَلِيلٌ مِنَ التَّوْفِيقِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ »^(٣) وفي بعض الروايات « الْعَقْلُ » بدل العلم ، ولما كان التوفيق عزيزاً لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [هود : ٨٨] . و ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الإمام الحبر البحر العلامة اللغوي النحوي أبو زيد وأبو القاسم الخثمي الأندلسي المالكي، مصنف الروض الأنف والتعريف والأعلام، وشرح آية الوصية، وشرح الجمل. توفي سنة ٥٨١.

انظر: الأعلام ٣/٣١٣، هدية العارفين ١/٥٢٠، ديوان الإسلام ٣/١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٦٤ (٧١، ٣٦٤١) ومسلم ٢/٧١٨ (٧٨/١٠٣٧).

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٣٢.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[النساء : ٣٥] . و ﴿ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا أَحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] . قال القاضي الحسين^(١) : والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء : شدة العناية ، ومعلم ذو نصيحة ، وذكاء القريحة ، واستواء الطبيعة : أي خلوها من الميل إلى غير ذلك . والتفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئاً ، وهو لغة الفهم ، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (أحمده) سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل (أبلغ حمد) أنهاء (وأكمله) أتمه (وأزكاه) أتماه (وأشمله) أعمه ، فإن قيل : كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر . أوجب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلاً باشماله تعالى على جميع صفات الكمال ، ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بوحدة منها وهي المالكية وإن لم تراع الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير ، فالثناء بهذا أبلغ في الجملة أيضاً ، نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله . أي تعينه أوقع في النفس من هذا . فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب العزيز؟ . أوجب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى (وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله) الواجب الوجود ، روى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »^(٢) أي المقطوعة البركة . وقال ﷺ : « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وفي البخاري « قيل لوهب : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك »

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو علي المروزي ، أخذ عن القفال ، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال ، وأوسعهم في الفقه دائرة ، وأشهرهم فيه اسماً ، وأكثرهم له تحقيقاً ، كان فقيه خراسان ، وكان عصره تاريخاً به . قال الراعي : وكان يلقب بحجر الأمة . قال النووي في تهذيب : وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده . مات سنة ٤٦٢ هـ .

انظر : ط . قاضي شهبة ١/٢٤٤ ، ط . السبكي ٣/١٥٥ ، امرأة الجنان ٣/٨٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وأحمد ٢/٣٤٣ ، وابن أبي شيبة ٩/١١٦ ، وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥٧٩ ، ١٩٩٤) .

الوَاحِدُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

أي مع السابقين، فإن من مات مسلماً لا بد من دخوله الجنة، وذكر لابن عباس فقال: صدق وأنا أخبركم عن الأسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة شرائع الإسلام (الواحد) أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) اسم مبالغة من الغفر وهو الستر - أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها، ولم يقل بدل الغفار القهار استبشاراً وترجياً، ولأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد في ملكه القهر.

فائدة: قال الدميري^(١): في كلمة لا إله إلا الله أسرار: منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب: أي ويدل لذلك قوله ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ». ومنها أنه ليس فيها حرف معجم إشارة إلى التجرد من كل معبود سواه: أي ويدل لذلك قوله ﷺ: «أَتَأْتِي جِبْرِيْلُ فَبَشِّرَنِي أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ومنها أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة منها أربعة حرم: وهي الجلالة حرف فرد، وثلاثة سرد وهي أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة، فمن قالها مخلصاً كفرت عنه ذنوب سنة: أي كما روي عن بعض السلف. ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة. (وأشهد) أي وأعلم وأبين (أن محمداً عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ في صحيح مسلم في التشهد، ومحمد علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم ولبنيه ﷺ كذلك، ووصف بالعبودية لأنه ليس للمؤمن

(١) محمد بن موسى بن عيسى، الدميري المصري، ولد سنة ٧٥٠، وأخذ عن بهاء الدين السبكي والإسنوي، وتخرج بالأخير، ومهر في الفنون، وقال الشعر، وولي التدريس، وحجج مراراً، وجاور، وكان ذا حظ من العبادة والتلاوة، لا يفتر لسانه غالباً عنهما، وله شرح «المنهاج» في أربع ملجعات، و«الديباجة» في شرح سنن ابن ماجه، وجمع كتاباً سماه «حياة الحيوان»، وهذا مطبوع مشهور. توفي سنة ٨٠٨.
انظر: ط. ابن قاضي شعبة ٦١/٤، إنباء الغمر ٣٤٧/٥، حسن المحاضرة ٢٤٩/١.

المُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قاله أبو علي الدقاق^(١)، قيل : [الرجز]

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبَدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

ولهذا دعي به النبي ﷺ في أشرف المواطن كـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِي الْكِتَابَ ﴾ [الكهف : ١] ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء : ١] والرسول أخص من النبي ، فإنه إنسان أوحى إليه بشرع للعمل والتبليغ ، والنبي فقط إنسان أوحى إليه بشرع للعمل خاصة ، فالأول نبي ورسول فكل رسول نبي ولا عكس (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص . روى مسلم عن وثالة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »^(٢) (المختار) اسم مفعول أصله مختير ، اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام ولذلك قال ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ »^(٣) وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيداناً منه بأنه أفضل المخلوقات من إنس و جن وملك وهو كذلك ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ، وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] أي ، لا أذكر إلا وتذكر معي ، كما في صحيح ابن حبان ، ولقول الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته : أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ . وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجاً من الكراهة إذ يكره إفراد الصلاة عن السلام كما قاله في الأذكار : أي وكذا عكسه . والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ومن الأدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء ، قاله الأزهري^(٤) وغيره . واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ

(١) الحسن بن علي بن محمد ، أبو علي الدقاق النيسابوري ، الزاهد ، العارف شيخ الصوفية ، تفقه بمرور عند الحضري ، والقفال ، وبرع في الفقه ، ثم سلك طريق الصوفية ، واشتهر ذكره في الآفاق ، وانتفع به خلق ، منهم أبو القاسم القشيري ، صاحب الرسالة . مات ٤٤٦ .

انظر : ط . ابن قاضي شهبة ١/١٧٨ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٥٦ ، شذرات الذهب ٣/١٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٨٢ (٣/٢٢٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل (٣) والترمذي ٣١٤٨ ، ٣٦١٥ ، وأحمد ١/٢٨١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٢١٢٧) .

(٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الإمام في اللغة ، ولد سنة ٢٨٢ ، وكان فقيهاً صالحاً ، غلب عليه علم اللغة ، ووصف فيه كتابه التهذيب ، وشرح ألفاظ مختصر المزني ، وله الانتصار للشافعي ، مات سنة ٣٧٠ .

انظر : ط . ابن قاضي شهبة ١/١٤٤ ، وفيات الأعيان ٣/٤٥٨ ، الأعلام ٦/٢٠٢ .

وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفًا لَدَيْهِ . (أَمَا بَعْدُ) ،

على أقوال : أحدها كل صلاة ، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها . والثاني في العمر مرة . والثالث كلما ذكر . واختاره الحلبي^(١) من الشافعية ، والطحاوي من الحنفية ، واللخمي من المالكية ، وابن بطة^(٢) من الحنابلة . الرابع في كل مجلس . والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله ﷺ : « لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّأِيبِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ » رواه الطبراني عن جابر (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي عنده . والفضل : ضد النقص . والشرف : العلو . فإن قيل كيف تطلب له زيادة وهو ﷺ في غاية الكمال كما قيل فيه : [الوافر]

وَأَحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النَّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبْرَأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

أجيب بأن قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن فيرقى الكامل من رتبة عليّة إلى رتبة عليّة فهو أبداً في علو .

فائدة : استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثمائة وأربعة عشر رسولاً فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلاً منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون ، وإذا بسطت الحاء والذال قلت : دار بخمسة وثلاثين ، وحاء بتسعة ، فالجملة ما ذكر ، والاسم واحد ، فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلاثمائة وخمسة عشر ، وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم : [الطويل]

مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ فَعَيْسَى فَنُوحٌ هُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ فَأَعْلَمُ

﴿أما بعد﴾ أي بعد ما ذكر من الحمد والتشهد والصلاة ، وهذه الكلمة يؤتى بها

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي ، أبو عبد الله الحلبي البخاري ، ولد سنة ٣٣٨ ، قال الحاكم : أوحده الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وأدبهم ، وكان مقدماً ، فاضلاً كبيراً ، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ البيهقي كثيراً ، ومن تصانيفه : «شعب الإيمان» ، وهو كتاب جليل فيه مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان ، وآيات الساعة ، وأحوال القيامة . مات في سنة ٤٠٣ .

انظر : ط . ابن قاضي شهبة ١/١٧٨ ، المنتظم ٧/٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٠ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري ، المعروف بابن بطة : عالم بالحديث ، فقيه من كبار الحنابلة ، له أكثر من مائة كتاب . منها «السنن» و«التفرد والعزلة» و«الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى» . توفي سنة ٣٨٧ .

انظر : هدية ١/٦٥٠ ، كشف ٦٣٢ ، الأعلام ٤/١٩٧ .

فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ،

للانتقال من أسلوب إلى آخر ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً برسول الله ﷺ . وقد عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة . وفي المبتدئ بها أقوال : أحدها داود ﷺ وأنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية . والثاني قس بن ساعدة . والثالث كعب بن لؤي . والرابع يعرب بن قحطان . والخامس سحبان بن وائل . ولذلك قال : [الطويل]

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنِّي إِذَا قُلْتُ أَمَا بَعْدُ أَنِّي خَطِيئُهَا

والمشهور بناء بعد هنا على الضم فإن لها أربع حالات : إحداها : أن تكون مضافة فتعرب إما نصباً على الظرفية أو خفضاً بمن : وثانيها : أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه فتعرب الإعراب المذكور ولا تنون لنية الإضافة . وثالثها : أن تقطع عن الإضافة لفظاً ولا ينوى المضاف إليه فتعرب أيضاً الإعراب المذكور ولكن تنون لأنها حينئذ اسم تام كسائر الأسماء التكرات . ورابعها : أن يحذف المضاف إليه وينوى معناه دون لفظه فتبنى على الضم ، ودخلت الفاء في حيزها لتضمن أما معنى الشرط ، والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، والفعل نفسه عند غيره ، والأصل مهما يكن من شيء بعد (فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعاً الصادق بالفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف ، فلا يندرج في ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقديمه (من أفضل الطاعات) لأنها مفروضة ومدبوبة ، والمفروض أولى من المندوب ، والاشتغال بالعلم من المفروض . وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . قال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه : ١١٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] . والآيات في ذلك كثيرة معلومة ، وتقدم قوله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »^(١) والمراد بالحسد الغبطة ، وهي

(١) أخرجه البخاري ١٦٥/١ (٧٣) ومسلم ٥٥٩/١ (٨١٦/٢٦٨).

أن يتمنى مثله . وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله تعالى عنه : « فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ اللَّهُ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »^(١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »^(٢) . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »^(٣) وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا »^(٤) وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِيتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفُضِّلَ الْقَمَرُ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِظِّ وَافِرٍ »^(٥) . وعن أمانة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفُضِّلِي عَلَى أَدْنَانِكُمْ »^(٦) ثم قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ » والأحاديث في الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية . ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه : كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح به إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه كما قيل : فله ذم العلم ومن به تردى ، وتعساً للجهل ومن في أوديته تردى . وقال أبو مسلم الخولاني : مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا برزت للناس اهدتوا بها ، وإذا خفيت عليهم تحيروا . وعن معاذ رضي الله تعالى عنه : تعلم العلم فإن تعلمه لك حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله

- (١) أخرجه البخاري ٥٨/٤ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٣٤) . وأخرجه أحمد ٣٣٣/٥ وسعيد بن منصور (٢٤٧٢) وابن المبارك في الزهد (٤٨٤) والطحاوي ٢٠٧/٣ .
 (٢) أخرجه مسلم ٧٠٥/٢ (١٠١٧/٦٩) .
 (٣) أخرجه مسلم ١٢٥٥/٣ (١٦٣١/١٤) .
 (٤) أخرجه ابن ماجه (٤١١٢) .
 (٥) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ والدارمي ٩٨/١ ، وأبو داود ٥٧/٤ (٣٦٤١) والترمذي ٤٨/٥ (٢٦٨٢) وابن ماجه ٨١/١ (٢٢٣) والهيثمى في الموارد ص ٤٨ (٨٠) .
 (٦) أخرجه الترمذي ٥٠/٥ (٢٦٨٥) وقال غريب .

قربة . وقال علي رضي الله تعالى عنه : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه الفسقة ، والعلم يزكو بالإنفاق . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : من لا يحب العلم لا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر . وقال : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، يدل لذلك قوله ﷺ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ : حِلَقُ الذُّكْرِ » قال عطاء^(١) : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشبه ذلك . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم : أي فإنه يحتاج إليه في كل منهما : وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ، يدل لذلك قوله ﷺ : « يَسِيرُ الْفَقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ » وأقويلهم في ذلك كثيرة لا تحصى . ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى فمن أَرَادَهُ لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم . قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] . وقال ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ غَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » أي لم يجد ريحها . وقال ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاتِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) وقال ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ » وقال ﷺ : « شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ »^(٣) وقال علي رضي الله تعالى عنه : يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتى أن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى . وقال سفيان : ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعداً . والآثار في ذلك كثيرة ، فنسأل الله

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي . مولاهم أبو محمد الجندي اليماني ، نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا وعن أسامة بن زيد وعائشة . وعنه : أيوب وجيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجريير بن حازم . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ، وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . مات سنة ١٣٦ .

انظر : خلاصة تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٨٣ .

(٣) الترمذي ٣٢/٥ (٢٦٥٤) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وقد أكثر أصحابنا رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ

تعالى أن يوفقنا بفضلِه وأن يحفظنا من الشيطان وجنده (و) إذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المنقبة العظيمة ، فيكون الاشتغال به من (أولى ما أنفقت) بالبناء للمفعول (فيه) أي تعلمه وتعليمه (نفائس الأوقات) أي الأوقات النفيسة ، إذ الأوقات كلها كذلك لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلاء عبادة ، وأضاف إليها صفتها للسجع ، فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، كقولهم : جرد قطيفة أي قطيفة مجرودة ، أو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، أو أن المراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفراغ فتكون الإضافة فيه مخصصة . قال في الدقائق : يقال في الخير أنفقت ، وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت ، والتعبير بالإنفاق مجاز ؛ لأن انقضاء الأوقات لا يتوقف على بذله . لكنه لما اختار أن يوقع فيه الشيء دون غيره عبر عنه بالإنفاق ونفائس جمع لنفيسة . قال الإسوي^(١) : ولا يصح أن يكون جمعاً لنفيس لما تقرر في علم العربية ، وحينئذ فيكون المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس ، ولو عبر بما مفردة مؤنث كالساعات ونحوها لكان أظهر ا . هـ . قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتناهي بينهما على هذا التقدير : أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات منافياً لكونه من أفضل الطاعات لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى ، فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل (وقد أكثر أصحابنا) أي أتباع الشافعي رضي الله تعالى عنه ، فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة (رحمهم الله) تعالى دعاء لهم (من التصنيف) مصدر صنف الشيء : إذا جعله أصنافاً بتمييز بعضها عن بعض ، فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ، ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر ، فالفقيه يفرد مثلاً العبادات عن المعاملات ونحوها وكذلك الأبواب . قيل : أول من صنف

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم ، جمال الدين أبو محمد القرشي ، الأموي ، الإسوي ، ولد بإسنا في رجب سنة ٧٠٤ وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم ، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل . قال ابن الملتن : شيخ الشافعية ومفتيهم . شرح المنهاج للبيضاوي والهداية في أوام الكفاية والمهمات . توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٧٧٢ .

انظر : ط . ابن قاضي شهبة ٩٨/٣ ، النجوم الزاهرة ١١/١١٤ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ .

مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ «الْمُحَرَّرِ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ .
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ،

الكتب الربيع بن صبيح^(١) . وقيل : سعيد بن أبي عروبة^(٢) . وقيل : ابن جريج (من المبسوطات) في الفقه ، وهي ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات) فيه ، وهي ما قل لفظها وكثر معناها . قال الخليل^(٣) : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ (وأتقن) أي أحكم (مختصر المحرر) أي المذهب المنقى : وهو هنا علم الكتاب (للإمام) الجبر الهمام : عبد الكريم إمام الدين (أبي القاسم) اعترض على تكتيته له بأبي القاسم فإنه يحرم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه ﷺ . وقيل : إنما يحرم على من اسمه محمد ، ورجحه الإمام الرافعي وقيل : يختص ذلك بزمنه ﷺ ورجحه المصنف ، فذلك جائز على ما رجحاه : ولكن المشهور في المذهب الأول (الرافعي) قال في الدقائق : هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين ، وكان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح اهـ . واعترضه قاضي القضاة : جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان ، بل هو منسوب إلى جد من أجداده ، وربما يقال : إن من حفظ حجة على من لم يحفظ . وقال الشارح منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى (رحمه الله تعالى) ورضي عنه (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين : ذي الخاطر العاطر ، والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب ، كان من بيت علم : أبوه وجده وجدته . قيل . إنها كانت تفتي النساء . توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له

(١) الربيع بن صبيح بالفتح السعدي أبو بكر البصري . عن الحسن ، وابن سيرين ومجاهد وعطاء . وعنه الثوري ووكيع ، وابن مهدي . قال أحمد : لا بأس به .
الخلاصة ٣٢٠/١ .

(٢) سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري مولاهم أبو النصر البصري . الحافظ العالم . عن : الحسن والنضر بن أنس حديثاً واحداً وأبي التياح ومطر الوراق وخلق . وعنه : شعبة وابن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق قال أحمد : قدرني لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ ، وقال ابن معين : ثقة من أثبتهم في قتادة . قال عبد الصمد بن عبد الوارث : مات سنة ١٥٦ .
انظر : خلاصة تهذيب الكمال ٣٨٦/١ .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي «الفهودي» ، أبو عبد الرحمن الأزدي ، اليحمدي ، البصري : نحوي لغوي . أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب . من كتبه : «العروض والشواهد» ، و«الإيقاع» و«النقط والشكل» و«الجمال» ، توفي سنة ١٧٥ .
انظر : معجم المؤلفين ١١٢/٤ ، سير النبلاء ٤٢٩/٧ ، ديوان الإسلام ٢١٢/٢ .

وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ

الكروم . وحكي أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه . ومن أشعاره رضي الله عنه ورحمه وعفا عنه : [الطويل]

أَقِيمَا عَلَى بَابِ الْكَرِيمِ أَقِيمَا وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيمَا
هُوَ الرَّبُّ مَنْ يَقْرَعُ عَلَى الصِّدْقِ بَابَهُ يَجِدُهُ رَوْوْفًا بِالْعِبَادِ رَحِيمَا

فإن قيل : ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح ؛ لأن ذلك جمع تحقيقة : وهي المرة من التحقيق وهو جمع وسلامة وهو للقلة عند سيويه ، ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب . وأجيب بما تقدم في الأعداد من أن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم .

فائدة : من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق . قال : إثبات المسألة بدليلها تحقيق ، وإثباتها بدليل آخر تدقيق ، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق ، ويمرعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق ، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة ، وهي ما استفيد من علم أو مال ، وحق له أن يصفه بذلك ، فإنه بحر لا يدرك قعره ، ولا ينزف غمره (عمدة) أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب (معتمد للمفتي) أي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة إليه ، والمفتي وارث الأنبياء وموضح الدلالة ، والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ، ويكفيه هذا الوصف تعظيماً له وجلالة (وغيره) أي المفتي ممن يصنف أو يدرس (من أولي) أي أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها . قال تعالى : ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء : ٩٠] تقول : رغبت عن الشيء تركته ، ورغبت فيه أردته ، وهذا من المصنف رحمه الله تعالى دليل على إنصافه في العلم . قال ﷺ : «إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفُضْلُ لِأَهْلِ الْفُضْلِ ذُو الْفُضْلِ»^(١) . وقال ابن عبد البر : من بركة العلم وأدابه الإنصاف . وقال مالك : ما في زماننا أقل من الإنصاف . قال الدميري : هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان : أي وما بعده الذي هلك فيه كل هالك (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه) فيها (معظم) أي أكثر (الأصحاب) لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة : قاله تلميذ المصنف ابن العطار^(٢) : ولكن إنما يرجع

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٠/١٩ والخطيب في التاريخ ١٠٥/٣ والسيوطي في اللالي ١٨٨/١ .

(٢) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان علاء الدين ، أبو الحسن بن العطار ، ولد سنة ٦٥٤ ، وسمع من خلافتي ، وتفقه على محيي الدين النووي وأخذ عن جمال الدين بن مالك ، وكان أشهر أصحاب النووي =

وَوَفَىٰ بِمَا التَّزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ لَكِنَّ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ

إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في بعض المواضع الآتية، لكن قال السبكي: إن من فهم عن الرافي أنه لا ينص إلا ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه، فإنه إنما قال في خطبة المحرر: إنه ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقويل ولم يقل: إنه لا ينص إلا على ذلك، وكيف وقد صرح في مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله: إن موضع التحذيف من الوجه، وإن الجلوس بين السجدين ركن قصير، ومنع النظر إلى وجه الحرة وكفيها، والأكثر على خلاف ذلك. ثم إنه قد يجزم في المحرر بشيء وهو بحث للإمام وغيره كما سيأتي في الجمعة في انصراف المعذور إذا حضر الجامع وفي الزكاة في العلف المؤثر، بل الكتب التي لم يقف عليها مشحونة بما لا يحصيه إلا الله، من النصوص والمسائل التي لم يذكرها، وقد ذكر ابن الرفعة^(١) من ذلك ما يقتضي للناظر العجب من كثرتة (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله، وكأن قائلًا يقول للمصنف: لما كان المحرر بهذا الوصف فلا شيء تختصره؟ فاعتذر عن ذلك بقوله: (لكن في حجمه) أي المحرر (كبير) وحجم الشيء ملمسه الناتىء تحت اليد، والكبر نقيض الصغر (يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الراغبين في حفظ مختصر في الفقه؛ لأن الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات، بل والمختصرات، وصارت على النذر اليسير مقتصرات (إلا بعض أهل العناية) من أهل العصر، وهو من سهل الله تعالى عليه ذلك فلا يكبر: أي يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأي في الأمور المهمة لا من الرؤية (اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده. والاختصار إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: ما دل قليله على كثيره (في نحو نصف

وأخصهم به، لزمه طويلاً وخدمه وانتفع به. ذكره الذهبي في معجمه المختص. ومن تصانيفه: شرح العملة، وسماه: إحكام شرح عمدة الأحكام، ومصنف في فضل الجهاد. وغير ذلك توفي سنة ٧٢٤هـ. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٧٠، ط. السبكي ٦/١٤٣، الأعلام ٥/٥٣.

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة، المصري، ولد سنة ٦٤٥هـ، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظاهر الترميني وغيرهما، ولي، وناج، وصنف كتابين: «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله تصنيف آخر سماه «الفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة. قال الإسنوي: «كان شافعي زمانه... مات سنة ٧١٠هـ.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢١١، ط. الإسنوي ص ٢٢٠، الدرر الكامنة ١/٢٨٤.

حَجْمِهِ، لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُبُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطِحَاتٍ، وَمِنْهَا إِبْدَالٌ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً، أَوْ مَوْهَمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَحْضَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ،

حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف يسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل، ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة. وقيل: إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد، ونون النصف مثلثة، وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله، ومنه قوله ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ الْأَرْضِ مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١) (ليسهل حفظه) أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر، وتقدم عن الخليل أنه قال: الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ. والحفظ نقيض النسيان (مع ما) أي مصحوباً ذلك المختصر بما (أضمه إليه) في أثنائه (إن شاء الله تعالى) وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مر (من النفائس المستجدات) أي المستحسنات (منها التنبيه على قيود في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي) أي تلك القيود (من الأصل) أي المحرر (محذوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين موضعاً أذكرها على المختار (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححاً (كما سترها إن شاء الله تعالى) في خلافها له نظراً للمدرك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولاً كما قدرته كان أولى (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) أي غير مألوف الاستعمال (أو موهماً) أي موقعاً في الوهم: أي الذهن (خلاف الصواب) أي الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أي ظاهرات لا خفاء فيها في أداء المراد، وإدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي، وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك، فلو قال: ومنها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب كان أولى نحو: أبدلت الجيد بالرديء: أي أخذت الجيد بدل الرديء، وسيأتي تحرير ذلك في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الجوهري: الأبدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات منهم واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر. وقال علي رضي الله تعالى عنه: الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق: أي الزهاد، وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص

(١) أخرجه البخاري ٢١/٧ (٣٦٧٣) ومسلم ٤/١٩٦٧ (٢٢٢/٢٥٤١).

وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصْحَ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجِهَةِ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ: الْأَصْحَ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطَّرِيقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ) قُوَّةٌ وَضَعْفًا فِي الْمَسَائِلِ (فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ) هَذَا الْإِصْطِلَاحُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ أَحَدٌ، وَهُوَ إِصْطِلَاحٌ حَسَنٌ بِخِلَافِ الْمَحْرَرِ فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَبِينُ نَحْوَ أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَأَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَتَارَةٌ لَا يَبِينُ نَحْوَ الْأَصْحِ وَالْأَظْهَرِ. فَإِنَّ قِيلَ لِمَ لَمْ يَوْفِ الْمَصْنُفُ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَمَا سَتَقِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ وَقَدْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: مَا ادَّعَاهُ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ مُرَدودٌ، فَأَمَّا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا عَبَّرَ فِيهِ بِالْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ لَا إِصْطِلَاحَ لَهُ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا بَيَانُ الطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ فَلَمْ يَسْتَوْعِبْ بِهِمَا الْمَسَائِلَ وَالْأَقْرَابَ. وَأَمَّا مَرَاتِبُ الْخِلَافِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْوَاعٌ سَلَكَهَا الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِهِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَوْفَاهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُرَدودًا أَوْ مُلْخَصًا. أَجِيبُ بِأَنَّ مُرَادَهُ مَا ذَكَرَهُ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَيَأْتِي مَا لَمْ يَبِينْ فِيهِ مَرَاتِبُ الْخِلَافِ كَقَوْلِهِ: وَحَيْثُ أَقُولُ، وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَ خِلَافُهُ، أَوْ أَنَّ مُرَادَهُ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ بِحَسَبِ طِاقَتِهِ، وَرَبِمَا يَكُونُ هَذَا أَوْلَى (فَحَيْثُ أَقُولُ فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ) لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ) لِقُوَّةِ مَدْرَكَةِ (قُلْتُ الْأَظْهَرُ) الْمَشْعُرِ بِظُهُورِ مَقَابِلِهِ (وَإِلَّا فَالْمَشْهُورِ) الْمَشْعُرِ بِغَرَابَةِ مَقَابِلِهِ لضعفِ مَدْرَكِهِ (وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصْحَ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجِهَةِ) لِلْأَصْحَابِ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَيَسْتَخْرِجُونَهَا عَلَى أَصْلِهِ وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ (فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ الْأَصْحَ) الْمَشْعُرُ بِصِحَّةِ مَقَابِلِهِ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَقُو الْخِلَافُ (فَأَقُولُ) (لِصَّحِيحِ) الْمَشْعُرِ بِفَسَادِ مَقَابِلِهِ لضعفِ مَدْرَكِهِ، وَلَمْ يَعْبُرْ بِذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ تَأْدِيبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ: فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ مَشْعُرٌ بِفَسَادِ مَقَابِلِهِ كَمَا مَرَّ (وَحَيْثُ أَقُولُ الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطَّرِيقِ) وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ كَأَنَّ يَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ مَدْلُولَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمَفْتَى بِهِ هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ. وَأَمَّا كَوْنُ الرَّاجِحِ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ أَوْ الْخِلَافِ وَكَوْنُ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِصْطِلَاحَ لَهُ فِيهِ، وَلَا اسْتِقْرَاءَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، بَلِ الرَّاجِحُ تَارَةٌ يَكُونُ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ، وَتَارَةٌ طَرِيقَةَ الْخِلَافِ فَاعْلَمْهُ فَإِنِّي اسْتَقْرَيْتَهُ (وَحَيْثُ أَقُولُ النَّصُّ) أَيَّ الْمَنْصُوصِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ (فَهُوَ نَصُّ) الْإِمَامِ (الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) تَعَالَى.

وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ،

وسمى ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه (ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك، وهو المذكور عنه قوله: الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور. قال الإسنوي ويدل عليه قوله: (أو قول مخرج) فإن القول المخرج ليس فيه تعريض لشيء من ذلك. وعلى هذا فليس في هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف اهـ. وقد قدمنا أنه يبين ذلك في أغلب الأحوال لا مطلقاً. والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من ييدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً، قاله المصنف في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في القضاء.

وإذ قد ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، فلتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً بها فنقول: هو حبر الأمة وسultan الأئمة: محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. وهذا نسب عظيم كما قيل: [الكامل]

نَسَبٌ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودًا
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدِ حَازِ الْمَكَارِمِ وَالتَّقَى وَالْجُودَا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأسر في جملة من أسر، وفدى نفسه ثم أسلم. وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَتَى فِي النَّسَبِ إِلَى عَدْنَانَ أَمْسَكَ، ثُمَّ يَقُولُ كَذَبَ النَّسَابُونَ» أي بعده. قال تعالى: «وَقَرُّوْنَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا» [الفرقان: ٣٨]. ولد رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة، التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ. وقيل: بعسقلان. وقيل: بمى سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على

وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ فِي قَوْلِ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ،

مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته، فهو من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا، ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماءؤها، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى، وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الأفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، فإنه أول من تكلم في أصول الفقه، وأول من قرر ناسخ الأحاديث ومنسوخها، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة، وعليه حمل الحديث المشهور «عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا»^(١). قال للربيع أنت راوية كتبي فعاش بعده قريباً من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي، ومع هذا قال: وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إليّ منه شيء. وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة. ومن كلامه رضي الله تعالى عنه: [الوافر]

أُمَّتٌ مَطَامِعِي فَأَرْحَتُ نَفْسِي فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُونُ
وَأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتاً فَبِي إِحْيَائِهِ عَرْضِي مَضُونُ
إِذَا طَمِعَ يَحُلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ عِلْتُهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هُونُ

قوله: [الكامل]

مَا حَكَ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ فَأَقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكَ

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة، وفيما ذكرناه تذكرة لأولي الألباب، ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب. (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) الجديد ما قاله الشافعي بمصر

(١) أخرجه البخاري ١٠١/١٠ (٥٦٣٨).

تصنيفاً أو إفتاء، ورواته البويطي^(١) والمزني^(٢) والربيع المرادي^(٣) وحرملة^(٤). ويوتس بن عبد الأعلى^(٥) وعبد الله بن الزبير المكي^(٦) ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٧) الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفاً: وهو الحجّة أو أفتي به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني^(٨)

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المصري، الفقيه، أحد أصحاب الشافعي، وكان له من الشافعي منزلة، وقال فيه: ليس أحد بمجلسي أفضل من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي. مات في المحنة مسجوناً سنة ٢٣١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٧٠/١، وط. الإسني ص ١٠، وتاريخ بغداد ٢٩٩/١٤.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلته ٢٦٤ ط.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٥٨/١، وفيات الأعيان ١٩٦/١، والأنساب ٥٢٧/ب.

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، ولد سنة ١٧٣، وقيل ١٧٤. قال الشافعي: «أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو أمكنتني أن أزقه العلم مرة لفعلته»، وقال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث. توفي سنة ٢٠٧.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٥/١، وتذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢، السبكي ٢٥٩/١، والأعلام

٣٩/٣.

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص المصري، ولد سنة ١٦٦، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة الجديد، قال أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظاً للحديث، وصنف المبسوط والمختصر، ونظر إليه أشهب، فقال: هذا خير أهل المسجد. توفي ٢٤٣.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦١/١، ط. الإسني ص ١٣، الأعيان ٣٥٣/١.

(٥) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري، ولد سنة ١٧٠، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي، وابن ماجه، قال الشافعي عنه: ما يدخل من باب المسجد أعقل من يونس بن عبد الأعلى، وقال الذهبي: وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه، وفضله. مات سنة ٢٦٤.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٧٢/١، الأنساب للسمعاني ٥٣١/ألف، تذكرة الحفاظ ٥٢٧/٢.

(٦) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي، صاحب الشافعي، ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وأخذ عن شيوخ الشافعي وله مسند مشهور. قال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق. مات سنة ٢١٩.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/١، تهذيب التهذيب ٢١٥/٥.

(٧) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، أبو عبد الله المصري.

ولد سنة ١٨٢، أخذ عن أشهب وابن وهب، وصحب الشافعي وتفقه به، قال ابن خزيمة: ما رأيت في

فقهاء الإسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. توفي سنة ٢٦٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٩/١، الأعلام ٩٤/٧، كشف الظنون ص ٣٠٤، ط. السبكي

٢٢٣/١.

(٨) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راوياً للشافعي، =

والكرايسي^(١) وأبو ثور^(٢). وقد رجح الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي^(٣) في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع. وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالتأخر جديد، والمتقدم قديم، وإذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم. قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بأخرهما، فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي، فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للأخر عند المازني، وقال غيره: لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً، وهذا أولى، واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسألة، وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه. ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين: أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي. قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج لها يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له، فإن

وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي، وهو الذي يتولى القراءة عليه. قال الماوردي: هو أثبت رواية القديم. وقال العبادي: شارك الشافعي في كثير من شيوخه. توفي سنة ٢٦٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٢/١، وتاريخ بغداد ٤٠٧/٧، وط. الفقهاء العباد ص ٢٣.

(١) الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرايسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي.

قال ابن عدي: وله كتب مصنفه، ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل.

وقال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين. توفي سنة ٢٤٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٣/١، النجوم الزاهرة ٣٢/٢، لسان الميزان ٢٠٣/٢.

(٢) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان أبو ثور، أخذ عن الشافعي - رضي الله عنه - كما أخذ الفقه عن غيره، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفه في الأحكام.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٥٥/١، وتهذيب التهذيب ١١٨/١، ط. السبكي ٢٧٧/١.

(٣) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه علي أبي القاسم الصيمري، وسمع من أبي حامد الأسفراييني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين. وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب.

ومن تصانيفه: الحاوي. قال الإسنوي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، ط. السبكي ٣٠٣/٣.

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَفِي قَوْلِ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ. وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَمَهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوْلَاهَا قُلْتُ، وَفِي آخِرِهَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمَدَهَا فَلَا بَدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمَدْتُهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقَدَّمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْ اخْتِصَارِ،

اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». الثاني أن قولهم القديم مرجوح عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه: أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه (وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف. والصحيح أو الأصح خلافه) لأن الصيغة تقتضي ذلك (وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه) لأن اللفظ يشعر به، وتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه، فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح، يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما، وتقدم الجواب عن ذلك (ومنها مسائل نفيسة أضممها إليه) أي المختصر في مظانها (ينبغي أن لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم إليه (منها). قال الشارح: صرح بوصفها الشامل له ما تقدم: أي في قوله من النفائس المستجدات، وزاد عليه ينبغي الخ إظهاراً للعذر في زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها اهـ أي أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح، فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر، وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله: قلت الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم، وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم، ومعنى والله أعلم: أي من كل عالم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإنني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله؛ لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث وكتبه المعتمدة فإنهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم إنما يعتنون غالباً بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) مراعاة لتسهيل حفظه

وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُو أَنْ تَسْمَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ
لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلاً وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً
مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ
لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ،
وَفِي الْإِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي
لَا بُدَّ مِنْهَا.

وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه، والمناسبة المشاكلة (وربما قدمت فضلاً للمناسبة) كما فعل في
باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحرف قدمه عليه وما فعله في
المنهاج أحسن؛ لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطيد، ولا شك أن فصل التخيير
في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطيد، فتقديم الإحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا
يخفى (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم والله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) وهو
الكشف والتبيين (للمحرف) أي لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان صحيحه ومراتب خلافه، ومحمل
خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان؟ وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما
غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أحل به من الفروع
المحتاج إليها ونحو ذلك، نبه على ذلك في الدقائق، ولم يقل إنه شرح للمحرف لخلوه عن
الدليل والتعليل (فإني لا أخذف) بالذال المعجمة: أي لا أسقط (منه شيئاً من الأحكام أصلاً
ولا من الخلاف ولو كان) أي الخلاف (واهياً) أي ضعيفاً جداً مجازاً عن الساقط. فإن قيل:
قد حذف من المحرر أشياء: منها أنه بين في المحرر مجلس الخلع ولم يبينه هنا، ومنها أنه
حذف التفريع على القديم في ضمان ما سيجب وذكره في المحرر وغير ذلك. أجيب بأن
المراد الأصول فلا ينافي حذف المفرعات أو أن ذلك بحسب الطاقة وهذا أولى كما مر (مع ما)
بفتح العين وسكونها: أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما (أشرت إليه من النفائس)
المتقدمة (وقد شرعت) مع المشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة
الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار لأن المقصود منه هو بيان دقائق المنهاج من
هذه الحثية ولم يبين المصنف في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة
المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة.
والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحة ثم هاء ساكنة هو الطريق الواضح: قاله الجوهري
(ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر) لأي شيء عدل عنها (وفي
الإلحاق قيد أو حرف) أي كلمة فهو من باب إطلاق الجزء على الكل (أو شرط للمسألة ونحو
ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) فيخلّ خلوهها بالمقصود ومنها ما

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض: فإذا انقطع لم يحلّ قبل الغسل غير الصوم والطلاق، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادا) في جميع أموري، ومنها إتمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه. قال الشارح بما تقدّم على وضع الخطبة أشار بذلك إلى أن المصنف صنف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مرّ أو إلى توفر الآلات مع التهيؤ فإنه كريم جواد لا يردّ من سأله واعتمد عليه وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (وإليه تفويض) أي ردّ أموري؛ لأن التفويض ردّ الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به (واستنادي) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه ثم قدّر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع) وهو ضدّ الضرّ (به) أي المختصر في الدنيا والآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر) أي باقي (المسلمين) ويطلق سائر أيضاً على الجميع ولم يذكر الجوهرية غيره بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضاً: لأنه سبب فيه (ورضوانه عني) الرضا والرضوان ضدّ السخط (وعن أجبائي) بالتشديد والهمز جمع حبيب: أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى وغاير بين الإسلام والإيمان، فكل إيمان إسلام ولا ينعكس، وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس، وقيل الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى والاشتقاق مختلفان، وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان، فكل واحد منهما شرط في الآخر على الأوّل وشرط على الثاني، وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالى بكتابه مما يرغب فيه؛ لأنه مجاب الدعوة، وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله عمدة في المذهب. وإذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفاً من أخبار المصنف تبركاً به قبل الشروع في المقصود فنقول: هو الحبر الإمام قطب دائرة العلماء الأعلام الشيخ: يحيى محيي الدين أبو زكريا بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة النواوي ثم الدمشقي محرّر المذهب، ومهذبه، ومحققه، ومرتبته المتفق على أمانته وديانته وورعه وزهاده وسؤدده وسيادته كان ذا كرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة، فلذلك أحيا الله تعالى ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بعظيم بركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة قد دأب في طلب العلم حتى فاق أهل زمانه، ودعا إلى الله تعالى في سرّه وإعلانه. حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً في عدّة من العلوم، وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته

ساهرة ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة، ولا يدخل الحمام تنعماً وانحط في سلك ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وكان يقات مما يأتيه من قبل أبويه كفافاً، ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافاً، فلذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معافى، ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الماء المبرد الملقى فيه الثلج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر يواجه الملوك فمن دونهم، وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه وتولى دار الحديث الأشرفية سنة خمس وستين وستمائة فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن توفي، وكان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سخيانية وفي لحيته شعرات بيض، وعليه سكينه ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره. ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ثم انتقل إلى دمشق، ثم سافر إلى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده، وهذه إشارة لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركاً به رضي الله تعالى عنه وأحله رضا رضوانه، ومتمعه بوجهه الكريم وباللداني من ثمار جنانه.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(١) والشرط مقدّم طبعاً فمقدّم وضعاً بدأ المصنف بها فقال: هذا:

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٠٠/١، وأحمد ١٢٣/١، ١٢٩، والدارمي ٨/١ - ٩، وابن ماجه ١٠١/١ (٢٧٥).

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(كِتَابُ) بَيَانِ أَحْكَامِ (الطَّهَّارَةِ)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع، يقال كتبت كتباً وكتابة وكتاباً، ومنه قولهم كتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خطَّ بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير: أي مضروبه أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف إليه. قال أبو حيان^(١): ولا يصح أن يكون مشتقاً من الكتب؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد. واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة هو الحاجز، والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته، وكذا كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به. وإذا قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب كما فعلت في شرح التنبيه بعد ما ذكر اختصاراً. والטהارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما. وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزّهون عن العيب. وشرعاً تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتميم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جرم. وقد عرّفها المصنف في مجموعة مدخلاً فيها الأغسال

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الجباني، الغرناطي، ثم المصري. ولد في ٦٥٢ قرأ العربية على رضي الدين القسنطيني، وبهاء الدين بن النحاس وغيرهم، سمع نحواً من أربعمئة شيخ، وكان ظاهرياً فانتفى إلى الشافعية، له مصنفات منها «البحر المحيط في التفسير» و«النهر حتى البحر»، و«شرح التسهيل»، و«ارتشاف الضرب». سمع منه الأئمة العلماء، وأضرّ قبل موته بقليل توفي بالقاهرة في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمئة.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٧/٣، الأعلام ٢٦/٨، ط. السبكي ٣١/٦، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ

المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها. وقوله وعلى صورتها يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة، ولهذا قال: وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول اهـ. قال شيخنا: وبما تقرّر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرّف به، وبأن ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ليس في معنى ما يرفعهما، وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اهـ. ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتي أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر. وقدم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنائيات لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنائيات لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها. والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها، وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحاً بآية دالة عليه، فقال: (قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]) أي مطهراً ويعبر عنه بالمطلق، وافتتح بهذه الآية تبركاً وتيمناً بإمامه الشافعي رضي الله تعالى عنه، إذ من عاداته إذا كان في الباب آية تلاها، أو خبر رواه، أو أثر ذكره، ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المحرّر، وحذفه المصنف في باقي الأبواب اختصاراً. وإنما كان الماء أصلاً في آلتها، لأن الطهارة لا بدّ لها من آلة، وتلك الآلة منها أصل وهو الماء. ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء. فإن قيل الدليل يكون متأخراً عن المدلول فما باله عكس؟. أجيب بأنه لم يسقه استدلالاً بل تبركاً وتيمناً كما مرّ، وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب، والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته. فإن قيل: لم عدل المصنف عن قوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] مع أنه أصرح في الدلالة كما قيل؟. أجيب بأن ما ذكره يفيد أن الطاهر غير الطهور، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الفرقان: ٤٨] يدلّ على كونه طاهراً، لأن الآية سبقت في معرض الامتنان: وهو تعالى لا يمنّ بنجس، وحينئذٍ يكون الطاهر غير الطهور وإلا لزم التأكيد، والتأسيس أولى، وهل المراد بالسما في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كلّ منهما (يشترط لرفع الحدث) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء، بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره، فإن المنع هو الحرمة: وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرق

وَالنَّجَسِ مَاءٍ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ،

في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من إجماع أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس (و) لإزالة (النجس) بفتح النون والجيم مصدر بمعنى الشيء النجس، وهو في اللغة ما يستقدر، وفي الشرع مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغظ كبول نحو الكلب، ولسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث، ومندوبة كالوضوء المجدد غير الاستحالة والتيمم (ماء مطلق) أي استعماله ولو عبر بالإزالة كما قدرته كان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح، لكن سهله تقدم الحدث عليه، وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس، مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته لأن رفعهما هو الأصل في الطهارة فذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الأصول (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» يعني المني. قال الولي العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ، ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج والبرد، وما نبع من الأرض وهو أربعة: ماء العيون، والآبار، والأنهار، والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه، والأرجح الثاني، وهو أفضل المياه مطلقاً، أو نبع من الزلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحاً؛ لأن اسم الماء يتناول في الحال وإن تغير بعد، أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة، وينقص بقدره وهو المعتمد كما صححه المصنف في مجموعه وغيره، وإن قال الرافعي: نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا: يسمونه بخاراً ورشحاً لا ماء على الإطلاق، وخرج بذلك الخل ونحوه، وما لا يذكر إلا مقيداً كما مر، وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه، وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] والأمر للوجوب، فلورفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقد. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد «صُبُّوا عَلَيْهِ دُنُوباً مِنْ مَاءٍ» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به، ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه.

فَالْمَتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ،

فائدة: اعترض بعضهم على الشافعي في قوله: كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن، وإنما يصح ماء ملح، وهو مخطىء في ذلك. قال الشاعر: [الطويل]
 فَلَوْ تَقَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ لِأَصْبَحَ مَاءَ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا
 بل فيه أربع لغات، ملح ومالح وملحج وملاح ولكن فهمه السقيم آذاه إلى ذلك كما قال الشاعر: [الوافر]

وَكَمْ مِنْ غَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
 وَلَكِنْ تَأْخُذُ الْأَذَانُ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْقَرِيحَةِ وَالْفُهْمِ

وعدل المصنف عن قول المحرر لا يجوز ليشترط. قال في الدقائق لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، لكنه قال في مجموعه بأن يجوز يستعمل تارة بمعنى يصح، وتارة بمعنى يحل، وتارة يصلح للأمرين، وهو هنا يصلح لهما اه: أي فيكون هو المراد، فنفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معاً بناءً على الأصح من جواز استعمال المشترك في معنييه كما وجه به المصنف عبارة المهذب في شرحه - أي فهو أبلغ من التعبير بيشترط لدلالته عليهما بالمنطوق، وعلى هذا فالتعبير بلا يجوز أولى كما قيل. وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بيشترط أولى، ورد بمنع التردد لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموماً كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فظاهر، وإلا حمل على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب. وأورد على التعريف المتغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما في مقره وممره فإنه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر. وأجيب بمنع أنه مطلق، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به للضرورة، فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغيره، ولا المستعمل لأنه غير مطلق.

فائدة: الماء ممدود على الأفتح، وأصله موه، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة، ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (فالمتغير) بشيء (مستعنى) يفتح النون وكسرهما (عنه) طاهر مخالط (كزعفران) وماء شجر ومني وملح جبلي (تغياً يمنع) لكثرة (إطلاق اسم الماء) عليه (غير طهور) سواء أكان قليلاً أم كثيراً؛ لأنه لا يسمى ماءً، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وكل في شرائه فاشتره له وكيه لم يحنث، ولم يقع الشراء له، وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً، حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطَحْلِبٍ، وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرَهُ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طَرَحَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ،

بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير ضرر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافاً لبعضهم ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حساً ولا تقديراً استعمله كله، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير لم يضر وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاهه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله، أما الملح المائي فلا يضر التغيير به وإن كثراً لأنه ينعقد من الماء، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفاً وسطاً للماء في صفاته لا في تكثر الماء، فلو ضمَّ إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً (ولا يضرُّ تغيير) يسير بطاهر (لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذلك لو شك في أن تغييره كثير أو يسير، نعم إن تغيير كثيراً ثم شك في أن التغيير الآن يسير أو كثير لم يظهر عملاً بالأصل في الحالين قاله الأذري^(١) (ولا) يضرُّ في الطهارة بالماء (متغير بمكث) بثلاث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش التغيير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت وإن كانت ربعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها فلا يمنع التغيير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغيير به في الصورة التغيير الكثير بمستغنى عنه لا إن طرحت وتفتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعماً وألقي فيه فغيره فإنه يضرُّ أو تغيير بالشار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالباً (وكذا) لا يضرُّ في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيين وكافور صلب (أو تراب) ولو مستعملاً (طرح) بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلبيّة ونحوها (في الأطهر) لأن تغييره بذلك لكونه في غير التراب تروحاً وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، نعم إن تغيير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضرر. والثاني يضرُّ كالمغير بنجس مجاور في الأوّل وبزعفران في الثاني، وفرق الأوّل بغلظ أمر النجاسة وبطهورية التراب، ولأن تغييره به مجرد كدورة، وما تقرّر في التراب المستعمل هو

(١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر. صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذري شيخ البلاد الشمالية. مولده في إحدى الجماديين سنة ٧٠٨ بأذرعان. قرأ على الحافظين المزي والذهبي. كتب على المنهاج القوت في عشر مجلدات والغنية، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح. والتبهيّات على أوام المهمات توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ بحلب.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤١/٣، النجوم الزاهرة ٢١٦/١١، الدرر الكامنة ١/١٢٥.

ويُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ،

المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وإن خالف فيه بعض المتأخرين، ولو صب المتغير بمخالط لا يضرّ على ما لا تغير فيه فتغير به كثيراً ضرّاً؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف^(١). وقال الإسوي إنه متجه وعليه يقال لنا ماء ان تصحّ الطهارة بكل منهما منفرداً ولا تصحّ بهما مختلطين، والمخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين. وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما. وقيل: المعتبر العرف، فالتراب مخالط على الأوّل ومجاور على الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهبّ به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبيّاً. قال الأزرعي فلا يضرّ جزءاً.

تنبيه: كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله: ولا متغير بمكث، ومن قوله: وكذا متغير بمجاور فيقول ولا تغير بمكث، وكذا تغير بمجاور؛ لأن المتغير لا يصحّ التغير به لأنه لا يضرّ نفسه، بل المضرّ التغير، ويندفع ذلك بما قدّرت به بقولي في الطهارة تبعاً للشارح:

فائدة: الكافور نوعان: خليط ومجاور وكذا القطران. واختلف في التغير بالكتان، والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط (ويكره) شرعاً تنزيهاً للماء (المشمس) أي ما سخنته الشمس: أي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب لما روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة: أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب، في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طرق كالححاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته؛ لأن الشمس بحدّتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما إذا استعمله في غير بدنه كغسل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وإن سخن بنجس ولو يورث نحو كلب وإن قال بعضهم: فيه وقفة فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد. وأما المطبوخ به فقال الماوردي والرويانى: إنه إن بقي مائعاً كره وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو

(١) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله اليميني، المعروف بابن أبي الصيف، سمع بمكة من أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي، وأبي محمد المبارك بن الصباح وغيرهما، قال الذهبي: كان عارفاً بالمذهب [الشافعي]، حصل كثيراً من الكتب وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة، ... وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة وخير، وقال الإسوي: وله نكت على التنبيه مشتملة على فوائد. مات سنة ٦١٩.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ.

كذلك، وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم. قال البلقيني^(١): وغير الأدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالأدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا. قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر اهـ. وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني. قال الزركشي^(٢). وغير الماء من المائعات كالماء: قاله ابن عبد السلام، وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم، وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال في شرح المذهب: إنه الصواب، لأن أثر عمر لم يثبت. وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا. واختاره السبكي، والمذهب هو الأول فقد روى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح، وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٣) والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب، ويجب استعماله عند فقد غيره: أي عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة، ويكره تنزيهاً شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإِسْبَاح، ويجب استعماله إذا فقد غيره عند ضيق الوقت كما مر، ويحرم إن خاف منه ضرراً، ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط: وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ فإن الله تعالى مسح ماءها حتى صار كقناعة الحناء، ومسح طلع النخيل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين، وماء ديار بابل لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه، ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه، نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي. قال البلقيني: ماء زمزم أفضل من الكوثر: أي فيكون أفضل المياه؛ لأن به غسل صدره ﷺ ولا يكون يغسل صدره إلا بأفضل المياه، لكن تقدّم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ. والمراد بالمشمس المتشمس وإن لم يقصد تشميسه كما حوّلت العبارة إليه وإن لم يفهم من العبارة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ولد سنة ٧٢٤، حفظ القرآن والشاطبية والمحرر للرافعي، والكافية الشافية لابن مالك، ومختصر ابن الحاجب، سمع الكتب الستة من المسانيد وغيرها من جماعة، وأجاز له المزني والذهبي، وابن الجوزي وغيرهم، صنف «تصحیح المنهاج»، و«محاسن الاصطلاح» وغيرهما. توفي سنة ٨٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣٦/٤، الضوء اللامع ٨٥/٦، إنباه الغمر ١٠٧/٥.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي. مولده سنة ٤٥، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، أديباً فاضلاً في جميع ذلك، من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي، توفي في رجب سنة ٧٩٤.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٠/١، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨) والدارمي ٢٤٥/٢، والنسائي ٣٢٧/٨، والحاكم

قِيلَ وَنَفَلَهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ،

حدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة، والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد) لأن السلف الصالح كانوا لا يحتززون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه، وفي الصحيحين «أنه ﷺ عاد جابراً في مرض فتوحاً وصب عليه من وضوئه» وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر، والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بأن فعول يأتي اسماً لئلا كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لحسن الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه. والمراد بالفرض ما لا بد منه أتم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباره باعتقاده، لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم. واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقليل وهو الأصح أنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره، وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعي. وقال المصنف في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها، والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانقضاء العلة، وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل، فالمستعمل فيه طهور قطعاً لأنه لا يسن تجديده، ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم، وماء غسل ميت، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم. فإن قيل: يدخل في فرض الطهارة الغسلة الأولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون لأنهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الأولى منهما أنها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد، بل هي من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة. أجيب بأن مراده ما قدرته تبعاً للشارح ولو صرح به المصنف كان أولى. وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجاب شيخنا عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً وفيه احتمال للبغوي^(١)،

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، يعرف بالفراء أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه التهذيب، وشرح المختصر، وتفسيره معالم التنزيل. وغيرها. مات سنة ٥١٦هـ.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٨١/١، وفيات الأعيان ٤٠٢/١، تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤.

فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ،

وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة (فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) لأن النجاسة أشد من الاستعمال، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين: أي ولا تغير به صار طهوراً قطعاً، فالمستعمل أولى. والثاني لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه: وهذا اختيار ابن سريج^(١).

واعلم أن الماء ما دام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة، فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزاءه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة، وصرح به القاضي وغيره؛ لأن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حال استعماله باق على طهوريته خلافاً لما بحثه الرافعي، وتبعه ابن المقري من أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث، ويؤيد الأول ما لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معاً كما قاله البغوي، ويؤخذ مما مر أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء بيانه أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي^(٢) والرويانى^(٣) وغيرهما وهو واضح؛ لأنه انفصل، ولو نوى جنبان معاً بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتباً ولو قبل تمام الانغماس، فالأول فقط أو نوباً معاً في أثنايه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شك في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران؛ لأننا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح، والماء المتردد على عضو المتوضىء وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور،

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادي: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، مات سنة ٣٠٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٨٩/١، ووفيات الأعيان ٤٩/١، طبقات العبادي ص ٦٢.
(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه، والأصول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً، وحريراً مدققاً، قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصف التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء. وصف في أصول الدين والخلاف. ولد سنة ٤٢٦، ومات سنة ٤٧٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٧/١، ووفيات الأعيان ٣١٤/٢، ط. السبكي ٢٢٣/٣.
(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن، الرويانى، الطبري صاحب البحر وغيره، قال ابن خلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعلق عنه، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: «شافعي زمانه». ولد سنة ٤١٥، ومن تصانيفه «البحر» وهو بحر كاسمه، و«الكافي» وغيرهما، قتله الباطنية سنة ٥٠٢.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، ووفيات الأعيان ٣٦٩/٢، الأعلام ٣٢٤/٤.

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمَلَاقَاةٍ نَجِسٍ،

فإن جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوه الآخر، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملاً، نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملاً للعذر وإن خرقة الهواء كما جزم به الرافي، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً، فلو غسل بما في كفه باقى يده لا غيرها أجزأه، أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصير مستعملاً ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء) الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». قال الحاكم^(١) على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: لم يحمل الخبث: أي يدفع النجس ولا يقبله، وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس، بخلاف غيره وإن كثر، وخرج بقولنا الصرف ما لو وقع في الماء مائع يوافق في الصفات وفرضناه مخالفاً فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، وإنما تدفع النجاسة قلتان من محض الماء. واستشكل بتصحيحهم جواز استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كاف للطهارة، ونزلوا المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه. وأجيب بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع، ودفع النجاسة من باب الدفع.

قاعدة: والدفع أقوى من الرفع، والدافع لا بد أن يكون أقوى من الرفع. ويؤيد ذلك أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهرها وتجاوز الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه. وبأن المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عوده طهوراً وجهان، ولو استعمل قلتين ابتداءً لم يصير مستعملاً بلا خلاف، لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعاً للاستعمال، وإذا جمع كان رافعاً، والدفع أقوى من الرفع كما مر. ويؤخذ من الحكم بتنجيجه أنه لو انغمس فيه جنب صار مستعملاً؛ لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال: نبه على ذلك الزركشي، ولو

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهماني، الحافظ أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک، وغيره من الكتب المشهورة، كان مولده سنة ٣٢١، ورحل في طلب الحديث، وسمع الكثير على شيوخ يزيدون على ألفين، وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي الوليد النيسابوري وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر البيهقي وصنف المصنفات الكثيرة. مات سنة ٤٠٥.

فَإِنْ غَيْرُهُ فَنَجِسُ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا،

شك في كونه قلتين، ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا؟ المعتمد الثاني، بل قال المصنف في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس، إذ الأصل الطهارة وشكنا في نجاسة منجسة؛ ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وصوب في المهمات أنه إن جمع شيئاً فشيئاً وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة، وإن كان كثيراً وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محلّ التردد. والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدّم على الإمام أو تأخر؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فإن غيره) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيراً حساً أو تقديراً (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق. ولخبر الترمذي^(١) وغيره «الماء لا يُنجَسُ شَيْءٌ» كما خصصه مفهوم خبر القلتين السابق، فالتغيير الحسي طاهر، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته، ولو فرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته، واكتفي هنا بأدنى تغيير واعتبر الأغلظ في الصفات، بخلاف ما تقدّم في التغيير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة، ولو تغير بعض الماء فالتغيير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقتلين والباقي إن قلّ فنجس وإلا فطاهر، فلو غرف دلواً من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم، وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره (فإن زال تغييره) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجساً أو أخذ منه كما قاله في المهذب: أي نقص والباقي قلتان، وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختقلاً لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس ولا يضّرّ عود تغييره إن خلا عن نجس جامد، ويعرف زوال تغييره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغييره حسياً لزال تغييره: وذلك بأن يكون بجنبه غدِير فيه ماء متغير فزال تغييره بنفسه بعد مدّة أو بماء صُبَّ عليه، فيعلم أن هذا أيضاً زال تغييره (أو) زال تغييره ظاهراً كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خلّ (فلا) يطهر لأننا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها. فإن قيل: العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغيير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغيير وذلك تهافت. أجب بأن المراد زواله ظاهراً كما قدرته وإن أمكن استتاره باطناً، فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغييره طهر، إذ المسك ليس له

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء (١٦٢) ومسلم ٢٣٣/١ في الطهارة (٢٧٨/٨٧) وأخرجه النسائي ٩٩/١ في الطهارة.

وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ، وَدَوْنَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمَلَأَقَةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ فَطَهُورٌ،

طعم، وكذا يقال في الباقي (وكذا) لا يظهر ظاهراً إذا وقع عليه (تراب وجص) أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كتورة لم تطبخ (في الأظهر) للشك المذكور. والثاني يظهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير، ودفع بأنه يكدر الماء، والكدر من أسباب الستر، فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزءاً.

فائدة: الجص: ما يبنى به ويطلق، وكسر جيمه أفصح من فتحها: وهو عجمي معرب، وتسميه العامة بالجبس وهو لحن (ودونهما) أي والماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر (بالملاقة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة: أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» السابق ولخبر مسلم «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه: نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها. وأما غير الماء فبالأولى، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما مر، ولو تنجست يده اليسرى مثلاً ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهوىده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخني. قال لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى، ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الأخلية، وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغيره ما ذكر، وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقة بالمؤثرة غيرها كما سيأتي، وقدّرت الماء في عبارة المصنف تبعاً للشارح لأجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين؛ لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح أن يكون مبتدأ، ويجوز عند الأخفش والكوفيين، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى ميني كالواقع في كلام المصنف، فقال الأخفش: يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى ميني، وقال غيره يجب رفعه على الابتداء (فإن بلغهما) أي المنتجس قلتين (بماء) ولو مستعملاً ومنتجساً ومتغيراً بنحو زعفران (و) الحال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال العلة. وهي القلة حتى لو فرّق بعد ذلك لم يضر، ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم، لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمناً يزول فيه التغيير لو كان أخذاً من قولهم: وغمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وسأواه بأن كان الإناء ممتلئاً أو امتلاً بدخول الماء فيه ومكث قادراً يزول فيه تغيير لو كان واحد الماءين نجس أو مستعمل طهر؛ لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك، فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحريك الآخر تحركاً عفيفاً، لكن لم يكمل الماء

فَلَوْ كُوِّثَرَ بِإِيرَادِ طَهْوَرٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهْوَرٌ وَيُسْتَنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجَّسُ مَا نَعَا عَلَى الْمَشْهُورِ،

قلتین أو کمل لکن لم یمکث زمناً یزول فیہ التعلیر لو کان أو مکث، لکن لم یساوہ الماء لم یطهر ولا ینجس أسفل ما ینفور بتنجس أعلاه کعکسه، ولو وضع کوز علی نجاسة وماؤه خارج من أسفلہ لم ینجس ما فیہ ما دام ینخرج، فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس.

مهمة: إذا قلّ ماء البثر وتنجس لم يطهر بالترج، لأنه وإن نزع فقعر البثر يبقى نجساً وقد تنجس جدران البثر أيضاً بالترج بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر، ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفارة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو، إذا تخلو مما تمعط فينبغي أن ينزع الماء كله ليخرج الشعر معه، فإن كانت العين فؤارة وتعسر نزع الجميع نزع ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه، فإن اعترف منه قبل النزع ولم يتيقن فيما اغترفه شعراً لم يضرب (فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد) ماء (طهور) أي أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر) لمفهوم حديث القلتين لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلاً لا مغسولاً (وقيل) هو (طاهر) بشرط أن لا يكون به نجاسة جامدة قياساً للماء على غيره، وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيراً أم لا (لا طهور) لأنه مغسول فهو كالثوب، فلو انتفت الكثرة أو انتفى الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزءاً، فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها، فلو قال: فلو لم يبلغهما لم يطهر، وقيل إن كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى. قال الشارح: ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها. أي لأن شرط العطف بلا أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها كقولك: جاء رجل لا امرأة بخلاف قولك: جاء رجل لا زيد، لأن الرجل يصدق على زيد (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالة (سائل) أي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور بضم أوله وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (فلا تنجس ما نعا) ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره (على المشهور) لمشفقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ» أي وهو اليسار كما قيل «وَفِي الْأَخْرِ شِفَاءٌ» زاد أبو داود «وَأَنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف، وعلى هذا لو رد ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك؛ لأن الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته؛ لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككتنا

وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجِسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة. قاله الغزالي^(١) في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها، لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرهما فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب^(٢)، والثاني تنجسه. قال في التنبيه: وهو القياس كسائر الميتات النجسة، ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخلل لم تنجسه جزءاً، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحته فيه بعد موتها قصداً تنجس جزءاً كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ومفهوم قولهما: بعد موتها قصداً أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك، ومن ذلك ما لو وضع خرقة على إناء وصفي بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي عنها المائع وتبقى هي منفردة عنه، لا أنه طرح الميتة في المائع كما قد يتوهم فلوزال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باق على قلته لم يطهر كما أفاده شيخه. فإن بلغ الماء قلتين طهر (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته لا لموافقة لون ما اتصل به كقطعة بول وخمر وما تعلق بنحور رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسات (قلت ذا القول أظهر) من مقابلة وهو التنجيس (والله أعلم) لعسر الاحتراز عنه فأشبهه دم البراغيث، ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم. ومجموع ما في المسألة سبع طرق: إحداهما وهو الأصح: قولان في الماء والثوب، والثانية: يؤثر فيهما قطعاً، وهو رأي ابن سريج. والثالثة: لا يؤثر فيهما قطعاً. والرابعة: يؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامسة: عكس ذلك. والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب قطعاً. والسابعة: عكسه. وقضية ما ذكر في العفو أنه لا فرق بين أن يقع في محل واحد أو أكثر وهو قوي، لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف. قال

(١) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠، أخذ عن الإمام، ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف «الإحياء» المشهور، و«البيضة»، وهو كالمختصر للنهاية، وله «الوجيز»، و«المستصفي»، وغيرها. توفي سنة ٥٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، الأعلام ٢٤٧/٧.

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، سمع من أبي أحمد الغطريفي، والدارقطني، وابن عرفة وأخذ الفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، والماسر جسي واليافي وغيرهم، قال الشيرازي: ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. مات سنة ٤٥٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، الأعلام ٣٢١/٣، ط. السبكي ١٧٦/١.

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ،

ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه. قال شيخنا والأوجه تصويره باليسير عرفاً وهو حسن. قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه، وعطف المصنف هذا على ما مرّ يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع وهو كذلك وإن كان كلام التنبية يفهم تنجس المائع به جزماً، ولذلك قلت في شرحه وغير الماء في ذلك كالماء، ويعنى أيضاً عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو: كلب، وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه، ولهذا لا يعنى عن آدمي مستجمر. قال المصنف في شرح المهذب بلا خلاف، وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يعنى عنه، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماءً كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه؛ لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح. قال في التوشيح ولا يستثنى مسألة الهرة: أي ونحوها وإن كان قد استثنى في أصل الروضة؛ لأن العفو لا احتمال أن يكون فمها طاهراً إذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه، فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة اهـ وهو حسن. واستشكل في الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر؛ لأنها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة أي مثلاً فلا يفيد احتمال مطلق اللوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة. وأجاب عنه البلقيني بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك. وأجاب غيره بأن الذي لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقة وما لا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضرنا قلته؛ لأنه وارد (و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في مستو أو منخفض (كراكد) فيما مرّ من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما يستثنى؛ لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه، أي تحقيقاً أو تقديراً، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً وإن اتصلت بهما حساً إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها. قال بعضهم: لأنها لو كانت متصلة بها حكماً لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاضل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين، ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد، فإن كان موافقاً لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو وافقاً أو جريها أسرع فمحلّه وما أمامه مما مرّ عليه نجس وإن طال

وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَالْقُلْتَانِ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ،
 امتداده إلا أن يتراد أو يجتمع في نحو حفرة، وعليه يقال لنا ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغيير،
 والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان من
 كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن، ويعرف كون الجرية
 قلتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزاناً ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم
 الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع
 نمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً ورباعاً طولاً في مثلهما عرضاً في مثلهما عمقاً يحصل مائة
 وخمسة وعشرون وهي الميزان. أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يردّه فله حكم الراكد (وفي
 القديم لا ينجس) القليل منه (بلا تغيير) لقوة الجاري، ولأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط
 الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالباً، وعلله الرافعي بأن
 الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة، وقضية هذا
 التعليل أن يكون طاهراً غير طهور، والظاهر أنه ليس مراداً (والقلتان) بالوزن (خمسائة رطل)
 بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى) أخذاً من رواية البيهقي وغيره «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ
 هَجَرَ لَمْ يَنْجَسْ شَيْءٌ» والقلة في اللغة الحجة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها
 بيديه - أي يرفعها، وهجر بفتح الهاء والحيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال،
 وقيل هي بالبحرين. قاله الأزهرى. قال في الخادم وهو الأشبه، ثم روي عن الشافعي
 رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو
 قربتين وشيئاً: أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال
 تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا
 تزيد على مائة رطل بغدادى، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح
 فالمجموع به خمسائة رطل (تقريباً في الأصح) قدم تقريباً عكس المحرر ليشمله وما قبله
 التصحيح فيعنى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وضح في التحقيق ما
 جزم به الرافعي أنه لا يضرّ نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء
 المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرًا من
 المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضرّ ذلك، وإلا ضرّ،
 وهذا أولى من الأوّل لضبطه، والمقابل في قدرهما ما قيل إنهما ألف رطل؛ لأن القربة قد تسع
 مائتي رطل، وقيل هما ستمائة رطل؛ لأن القلة ما يقله البعير ويحمله، وبعير العرب لا يحمل
 غالباً أكثر من وستى وهو ثلاثمائة وعشرون، يحط عشرون للطرف والجل. والعدد على الثلاثة
 قيل تحديد فيضرّ نقص أي شيء نقص. فإن قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان
 أيضاً إلى التحديد فإنه يضرّ نقص ما زاد على الرطلين. أوجب بأن هذا تحديد غير المختلف
 فيه، وبالمساحة في المربع كما تقدّم ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المدور ذراعان طولاً

وَالْتَغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ
أَجْتَهَدَ،

وذراع عرضاً: قاله العجلي، والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر
الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الأدمي وهو شبران تقريباً، وأما في المدور فالمراد في
الطول ذراع النجار الذي هو ذراع الأدمي ذراع ورعب تقريباً، ووجهه أنه يبسط كل من العرض
والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعاً لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع
فيجعل كل واحد أرباعاً فيصير العرض أربعة والطول عشرة، والمحيط اثني عشر وأربعة
أسباع، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر
وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب بسط المسطح في بسط الطول، وهو عشرة تبلغ مقدار
مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها
حصل التقريب.

فائدة: المقدرات أربعة أقسام: أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم
فيه أو الموكل في شرائه. ثانيها: تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف، وأحجار الاستنجاء،
وغسل اللوغ والعدد في الجمعة، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسن الأضحية
والأوسق في العرايا، والحوول في الزكاة والجزية، ودية الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المولى
والعين، ومدّة الرضاع، ومقادير الحدود. ثالثها: تحديد على الأصح، فمنه أميال مسافة
القصر، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد، ووقع للمصنف أنه
صحح في رؤوس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو. رابعها: تقريب على الأصح كسن
الحيض، والمسافة بين الصفتين (والتغير المؤثر) حساً أو تقديراً (بطاهر أو نجس طعم أو لون
أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف. أما النجس فبالإجماع. وأما الطاهر فعلى المذهب، ويعتبر في
التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل، وبالنجس المخالف الأشد كما مرّ، وخرج
بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به، وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء، وهذا هو
المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر (ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أي ظهور
(ب) ماء أو تراب (نجس) أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل (اجتهد) في المشبهين منها
لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعاً إن لم يضق الوقت،
ومضيلاً إن ضاق، وجوازاً إن قدر على ظهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين
بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، لأن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبي ﷺ قال
الولي^(١) العراقي: ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقاً، ووجود متيقن

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف =

وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ إِنَّ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ فَلَا، وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ،

لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب اهـ وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر، وإن كنت جريت عليه في شرح التنبيه، لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلاً عن وجوبه، والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه. فإن قيل: لا يس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين. قلت: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. والاجتهاد والتحري والتأخي بذل الجهد في طلب المقصود. والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة. قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]. وقال الشاعر: [الخفيف]

فَتَحَرَّيْتُ أَحْسَبُ الثُّغْرَ عِقْدًا لِسُلَيْمَى وَأَحْسَبُ الْعِقْدَ ثَغْرًا
فَلْتَمْتُ الْجَمِيعَ قَطْعًا لِشُكِّي وَكَذَا فِعْلٌ كُلٌّ مَنْ يَتَحَرَّى

(وتطهر بما ظن طهارته) أي طهوريته بإمارة كاضطراب أو رشاس أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين. ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الإناءين؛ لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخه، وإن خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته، وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه (وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة، وقال عليه السلام: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذي، وأجاب الأول بأن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة، وعن الحديث بأنه محمول على الندب. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين، فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أوجب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهراً بيقين لا يقدر عليه، وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين (والأعمى) في الاجتهاد فيما ذكر (كبصير في الأظهر) لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع كاضطراب الغطاء، وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك

المفيدة، زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل، الكردي. ولد سنة ٧٢٥، حفظ التنبيه، وسمع كثيراً، وولع بتخريج أحاديث الإحياء، ورافق الزيلعي الحنفي، وكان مفرط الذكاء، أكثر الرحلة والسماع، أخذ عنه الهيثمي وغيره كابن حجر وبرهان الدين الحلبي، صنف ألفية الحديث وعمل نكتاً على ابن الصلاح، وشرع في تكملة شرح الترمذي تديلاً على ابن سيد الناس. ت ٨٠٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٩/٤، الضوء اللامع ١٧١/٤، إنباه الغمر ١٧٠/٥.

أَوْ مَاءٍ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتِيمٌ أَوْ مَاءٌ وَرَدٍ تَوْضِئًا بِكُلِّ
مَرَّةٍ،

أنه لا يجتهد. قال الأذرعى: وينبغي الجزم به وهو حسن، والثاني لا يجتهد لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقدته فلم يجز كالقبلة. وأجاب الأول بأن القبلة أدلتها بصرية. وبما قدرته سقط ما قيل: إنه لو قال: والأعمى يجتهد في الأظهر لكان أحسن - أي لأن المراد أنه كالبصير في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض الصور، فإن الأعمى إذا تحير قلد بصيراً على الأصح. وقيل: لا. كالبصير، قال في المجموع: فإن لم يجد من يقلده أو وجدته فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه كأن انقطعت رايحة (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) سواء أكان أعمى أم بصيراً؛ لأن الاجتهاد يقوئ ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد فإن قيل: البول له أصل في الطهارة فإن أصله ماء. أوجب بأنه ليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول، والثاني: يجوز كالماء المتنجس، وقال الإمام: إنه المتجه في القياس، واختاره البلقيني (بل يخلطان) بنون الرفع كما في خط المصنف استثناءً أو عطفاً على لم يجتهد بناءً على ما قاله ابن مالك: أن بل تعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفاً على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل أفراد معطوفها - أي كونه مفرداً فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلط. قال المصنف: والصب كالخلط (ثم يتيمم) لتعذر استعمال الماء، فإن تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه فما ذكر شرط لصحة التيمم كما صححه المصنف في شرح المهذب، وقيل: شرط لعدم وجوب القضاء وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق، وبل هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) كأن انقطعت رايحة (توضئاً بكل) منهما (مرة) لتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد؛ لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية كنيان إحدى الخمس وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما في يد ويستعملهما في شقي الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترناً بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضئ بالآخر للمشقة عليه في ذلك، وظاهر كلامهم أن ذلك جائز له عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. واستشكل الإسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكره فيمن معه ماء لا يكفي لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص، فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد

وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَأَقَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ

مثله وهو يزيد على ذلك؟ فالصواب الانتقال إلى التيمم: وأجيب عنه بجوابين. الأول: أنه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه. الثاني: أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالباً أو قيمته تافهة بخلاف تلك، ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقرئ في روضه (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرق الأول بمثل ما مر في البول. قال المارودي: وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعده للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء. واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد. وأجيب بأن الشرب وإن لم يحجج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه إليه.

تنبيه: للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر: الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدّم. الثاني: أن يقع الاشتباه في متعدّد، فلو تنجس أحد كميّه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى. الثالث: أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد. الرابع: بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد. قاله العمراني^(١) في البيان. الخامس: أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمة بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقرئ هذا الشرط. قال شيخنا: وكأنه رأى كالرافعي أن هذه الأشياء تخرج بتأيد الاجتهاد بالأصل فاكفي به، وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة (وإذا) اجتهد و (استعمل ما ظنه) الطاهر كله أو بعضه من الماءين (أراق الآخر) ندباً وقيل وجوباً إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر لثلا يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضاً كما في المجموع والتحقيق وهو أولى لثلا يغلط فيستعمله، ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٦٨] (فإن تركه) أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلاً ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني، اليماني، صاحب البيان، ولد سنة ٤٨٩، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً؛ عالماً، خبيراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو... ومن تصانيفه: البيان في نحو عشرة مجلدات، وكتاب الزوائد، وغيرهما. مات سنة ٥٥٨. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٣٢٧، الأعلام ٩/١٨٠، ط. السبكي ٤/٣٢٤.

وَتَغْيِيرُ ظَنِّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِإِلَّا إِعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ
مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ،

شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد. وأما جوازه فثبت على رأي الرافعي دون المصنف فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قويت عنده أمانة بعد ضعفها مع استناده في القوة والضعف لاجتهاد واحد (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين على رأي الرافعي أو ظني الاجتهاد على رأي المصنف (على النص) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (بل يتيمم) لأنه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني بعيد؛ لأن معه ماء طاهراً بالظن فإن بقي من الأول شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلا باجتهاد ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وإن لم يكف الباقي طهارته: أي إذا لم يكن متذكراً للعلامة الأولى، فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين؛ لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في اعدامه أما إذا لم يحدث بأن استمر متطهراً حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد وإن تغير ظنه؛ لأن الطهارة لا تدفع بالظن. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة، ومنع ابن الصباغ^(١) ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول. وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية، ويؤخذ من ذلك أنه إذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الأول أنه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو كذلك، وبما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل إن ذلك لا يتأتى إلا على رأي الرافعي ويجتهد في غير الماء أيضاً وجوباً إن اضطر وإلا فجاوزاً ولو في جنسين كلبن وخل (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره عدل (مقبول الرواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزاً ووقع في شرح المذهب في باب الأذان قبول أخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقاً كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله: بليت في الإناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيراً ديناً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وقال ابن خلكان: له كتاب الشامل: وهو من أصح كتب أصحابنا مات سنة ٤٧٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٥١/١، ط. السبكي ٢٣٠/٣، البداية والنهاية ١٢/٢٢٦.

وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فِيهَا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ

كما قاله بعض المتأخرين وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي : أي تحل ذبيحته أنا ذبحتها أنها تحل وكفى به فاسقاً (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيهاً) بما ينجس (موافقاً) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده) لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس، ويؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط بذلك ما قيل إن في المذهب خلافاً في مسائل كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فيها وغيبتها وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر: بل في ذلك دون هذا صدقاً إن أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضوا في الوقت أيضاً بأن عيناه صدق أو ثقهما فإن استويا فالأكثر عدداً فإن استويا سقط خبرهما لعدم الترجيح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلباً كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر: كان حينئذ يبلد آخر مثلاً.

فروع: لو اعترف من دين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاعترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه، ولو اشتبه عليه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد إلا واحداً كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلفت بثمر فأكل الجميع إلا ثمرة لم يحث، ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء وفيه ماء قليل أو مائع آخر وفمه رطب لم يضر؛ لأن الأصل الطهارة هذا إن احتمل ترطبه من غيره وإلا ضرر، ولو غلبت النجاسة في شيء، والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر، ومتدنين بالنجاسة كالمجوس، ومجانين، وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجزارين حكم له بالطهارة عملاً بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي تداس والثور يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير، ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز، وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباب والبقول النبات في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فإنه طاهر ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة يبلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وإن كان المسلمون أغلب فطاهرة، وكذا إذا استويا فيما يظهر (ويحل استعمال) واقثناء (كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بالإجماع: أي من حيث إنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الأدمي؛ لأن تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك

إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَحِلُّ الْمُمَوَّةُ

الغير إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الأدمي وقد توضأ ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر؛ ومن إناء من صفر، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر. قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها، وخرج بالطاهر النجس كالمتمخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف لكن يكره في الثاني، فالمفهوم فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المنطوق (إلا ذهباً وفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» متفق عليه، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إناءهما ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر، ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناء مما ذكر والتبخر بالاحتواء على مجمرة منه أو إتيان رائحتها من قرب لا من بعد. قال في المجموع وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أن يتطيب بها ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطيب البيت فمستعمل قال في المجموع: والحيلة في الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ثم يأكله ويصب الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه أولاً في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله، ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة لأن الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة، وهنا في إناء هي منهما لذلك، واستثنى في شرح المهذب الذهب إذا صدئ ولكن فيه التفصيل الذي في التيمويه بنحاس ونحوه (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح) لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذ كآلة الملاهي. والثاني لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني ولا أجرة لصنعتها ولا أورش لكسوره كآلة اللهو.

فائدة: جمع الإناء آنية كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوان ووقع في الوسيط إطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت آنية النقدين على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل المموءة) أي المطلي بذهب وفضة، ومنه تمويه القول: أي تلبيسه، فإن موءه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موءه النقد بغيره أو صدئ

في الأصح، والنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ في الأظْهَرِ، وَمَا ضُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِزِينَةِ حَرَمٍ، أَوْ صَغِيرَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةٌ لِزِينَةِ، أَوْ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةِ جَازٍ فِي الْأَصْحِ،

مع حصول شيء من الممّوه به أو الصدأ حل استعماله (في الأصح) لقلّة الممّوه به في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرتيه أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح أخذاً مما سبق فالعلة مركبة من تضيق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. والثاني يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الأولى والتضيق في الثانية، ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانها وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا (و) يحل (النفيس) بالذات من غير النقدين - أي استعماله واتخاذه (كياقوت) وفيروزج، وبلّور بكسر الباء وفتح اللام، ومرجان، وعقيق، والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود (في الأظهر) لأنه لم يرد فيه نهْي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره. والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردّ بأن ذلك لا يعرفه إلا الخواص. أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف، ومحل الخلاف أيضاً في غير فص الخاتم. أما هو فإنه جائز قطعاً كما قاله في شرح المهدب.

فائدة: عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ خَاتِماً فَضُهُ يَأْقُوتٌ نَفِيٌّ عَنْهُ الْفَقْرُ» قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى. قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج، وقيل إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فاسودّ من مسحهم، وقيل: إن النَّبِيَّ ﷺ أعطى علياً فضاً من ياقوتٍ وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل، وأتى إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال له ﷺ: لِمَ زِدْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ؛ فَهَبْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: أَحْبَبْنَا فَكُتِبَتْ أَسْمَانَا وَنَحْنُ أَحْبَبْنَاكَ فَكُتِبْنَا أَسْمَكَ (وما ضيب) من إناء (يذهب أو فضة ضبة كبيرة) وكلها أو بعضها وإن قل (لزينة حرم). استعماله واتخاذه، وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إصاقه به وإن لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة. ولما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: «رَأَيْتُ قَدْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ: أَي انشَقَّ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ» أي شدّه بخيط فضة، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا (أو صغيرة) وكلها أو بعضها (لزينة أو كبيرة) كلها (لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) أما في الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها، وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر، والثاني يحرم نظراً للزينة

وَضَبَةٌ مَوْضِعُ الإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ. قُلْتُ: المَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في الأولى وللکبر في الثانية (وضبة موضع الاستعمال) لنحو شرب (كغيره) فيما ذكر من التفصيل (في الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر. والثاني يحرم إنائها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقاً) أي من غير تفصيل كما مر (والله أعلم) لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة ولأن الحديث المأثور في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة يأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور، ومعنى الحاجة غرض إصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضيب به، ومرجع الكبر والصغر العرف، وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، وقيل: ما كانت جزءاً كاملاً كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك، وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير، وما لا فصغير، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع. ويشكل على ذلك ما قاله في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حرير أو لا أنه يحرم استعماله، وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه.

تنبيه: قال الشارح: وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر. أي لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر، فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدراً، وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله نحو ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤] لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء: منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها، ويسمى المشارك في المادة، وهو أقسام: منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه، ونحو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾ [نوح: ١٧] فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضب، وهو التضييب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق.

فائدة: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج، فقال إن أصاب الماء. أي القليل تعويجه لم يجز وإلا جاز والمراد به المضيب بالعاج، وهو ناب الفيل، ولا يسمى غير نابه عاجاً، وليس مرادهم بفقهاء العرب شخصاً معيناً، وإنما يذكرون ألغازاً وملحاً ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف.

تنمة: تسمير الدراهم في الإناء كالتضييب يأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه

باب أسباب الحدث

لا يحرم به استعمال الإنياء مطلقاً ولا يكرهه، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم، فإن جعل للإنياء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأساً جاز، وإنما جاز ذلك في الرأس لأنه منفصل عن الإنياء لا يستعمل. قال الرافعي: ولك منع بأنه مستعمل بحسبه، وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، ويمنع بأن الاتخاذ يجبر إلى الاستعمال المحرم بخلاف هذا، والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة. أما ما يجعل كالإنياء ويغطي به فإنه يحرم. أما الذهب فلا يجوز منه ذلك، ويسن إذا جن الليل تغطية الإنياء ولو بعرض عود وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مسمياً لله تعالى في الثلاثة، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم.

خاتمة: أواني المشركين إن كانوا لا يتعدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من جر نصرانية، والجرجار جمع جرّة، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقريباً، ففي جواز استعمالها وجهان، أخذ من القولين في تعارض الأصل والغالب، ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي إسافهم. أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة. والأصح الجواز: أي مع الكراهة أخذاً مما مر.

باب أسباب الحدث

والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالباً، والأسباب جمع سبب، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، وتقدم تعريف الباب، والحدث لغة واصطلاحاً، والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحدث بغير الأسباب إلا أن تجعل الإضافة بيانية والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ويمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وتعبيره كالمحرم بالأسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء لأن الأصح أنه لا يقال انتقض الوضوء، بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل. قاله في الدقائق، لكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض بقوله: فخرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به. قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارئ إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر

هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ

كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فرسخاً نفس ذلك عنه ونشط للمسير ، ومن ثم كان القرآن الكريم سوراً وجزءاً القرآء عشوراً وأسباعاً وأخماساً وأحزاباً ، وقدم المصنف تبعاً لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل ، وهو ترتيب طبيعي ، وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجب ؛ لأن الإنسان يولد محدثاً فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا يولد جنباً فقدم موجب الغسل عليه (هي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية ، وعلّة النقص بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسّن ولا بمسّ الأمرد الحسن ، ولا بمسّ فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح المصنف الأخير منها من جهة الدليل ، ثم أجاب من جهة المذهب فقال : أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ، ومما يضعف النقص به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنانه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة ، وإلا لما اختصّ النقص بها كسائر النواقض ، وما روي من أنها تنقض فضيع ، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي ، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره ، وأما صلاته مع الدم فلقلّة ما أصابه منه ، ولا بشفاء دائم الحدث ؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل . ولا بتزع الخف ؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح (أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عيناً كان أو ريحاً ، طاهراً أو نجساً ، جافاً أو رطباً ، معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أو لا ، قليلاً أو كثيراً طوعاً أو كرهاً (من قبله) أي المتوضئ الحيّ الواضح ، ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما ، أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر ، فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط اختصّ الحكم به . أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجه جميعاً فهو محدث ، وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبه تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ، وسيأتي أنه لا نقض بها (أو) خروج شيء من (دبره) أي المتوضئ الحيّ . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : 6] الآية ، والغائط المكان المظتمن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة . قال القاضي أبو الطيب : وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله

إِلَّا الْمَنِيِّ، وَلَوْ أَنَسَدَ مَخْرَجَهُ وَأَنْفَتَحَ تَحْتِ مَعِدَتِهِ

تعالى عنهما تقديرها إذا قتمت إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى قوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، فيقال عقبه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ قال : وزيد من العالمين بالقرآن ، والظاهر أنه قدرها توقيفاً مع أن التقدير فيها لا بد منه ، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اهـ ، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في الذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »^(١) وفيهما اشتكى إلى النبي ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . قال : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(٢) . والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه ، وليس المراد حصر الناقص في الصوت والريح ، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ، وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسبيلين . إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ، ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (إلا المنى) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً كان أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينقض الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه : أي بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه : أي بعموم كونه خارجاً كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصبح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه ، وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ، ففي صحة صلاته خلاف فهنا تصح قطعاً وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة ، فإن قلنا : ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي تفصيل ذلك . أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة ، نعم لو ولدت ولدًا جافاً انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخنا أخذاً من قول المصنف إن صومها يبطل بذلك ؛ لأن الولد منعقد من منيه ومني غيرها (ولو أنسد مخرجه) أي الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج شيء منه وإن لم يحتلم (وانفتح) مخرج بدله (تحت معِدَتِهِ) وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح : مستقر الطعام . وهي من السرة إلى الصدر كما قاله

(١) أخرجه البخاري ١/٢٣٠ (١٣٢) (٢٦٩) ومسلم ١/٢٤٧ (١٧/٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٧٦ (٩٩/٣٦٢).

فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ وَكَذَا نَادِرٌ كُدُودٍ فِي الْأَظْهِرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهِرِ.

الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها ، والمراد بها هنا السرة (فخرج) منه (المعتاد) خروجه كبول (نقض) إذ لا بدّ للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الأظهر) لقيامه مقام الأصلي ، وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضاً ، والثاني : لا ؛ لأننا إنما أقمناه مقام الأصلي للضرورة ، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد ، وما تقرّر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتاد ، وإن صرح الصيمريّ باشتراط انسدادهما ، وقال : لو انسدت أحدهما فالحكم للباقي لا غير (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة ، والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ ، أو فوقه : أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرة أو بمحاذاها أو فيما فوق ذلك (وهو) أي الأصلي (منسدٌ أو تحته وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) أما في الأولى فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذاها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه ، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي ، والثاني ينقض فيهما ولو نادراً . أما في الأولى فلأنه لا بدّ من مخرج . وأما في الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد ، وحيث أقمنا المنفتح كأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة . قال الماوردي : هذا من الانسداد العارض . أما الخلقيّ فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسدّ حينئذٍ كعضو زائد من الخثنى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه . قال في المجموع : ولم أر لغيره تصريحاً بموافقة أو مخالفة ، وقال في نكته على التنبيه : إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي اهـ ، وظاهر كلام الماوردي أن الحكم حينئذٍ للمنفتح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين ، ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرّته يبول منه ويجماع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ، ولا ينبغي أن يقال : إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك ، وخرج بقوله انفتح ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون ،

الثاني: زَوَالُ الْعَقْلِ . إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدُهُ .

وذلك لقوله ﷺ : « الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(١) رواه أبو داود وغيره ، وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء : حلقة الدبر ، والكاء بكسر الواو والمد : الخيط الذي يربط به الشيء ، والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به ، وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر . فإن قيل : الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه ، وقيل بالنقض ؟ .

أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأن ذلك نادر ، وخروج بزوال التمييز النعاس ، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها . ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكناً أو لا لم ينتقض ، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لما مر أنها من علاماته . والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، ولذا قيل : إن العقل لا يعطى لكافر إذ لو كان له عقل لآمن . إنما يعطى الذهن ، لما روى الترمذي أن رجلاً قال يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني ! فقال : « مَهْ إِنَّ الْكَافِرَ لَا عَقْلَ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ » [الملك : ١٠] وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع . وأما اصطلاحاً فأحسن ما قيل فيه : إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وعن الشافعي أنه آلة التمييز ، وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقيل غير ذلك ، واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في القلب ، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ ، وسيأتي في الجنائيات إن شاء الله تعالى أنه لا قصاص فيه للاختلاف في محله (إلا نوم ممكن مقعده) أي أليسه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ولو مستنداً إلى ما لو زال لسقط لآمن خروج شيء حينئذ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر كما مر ، ومثل ذلك ما لو نام متمكناً بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ، ولقول أنس رضي الله تعالى عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ، رواه مسلم^(٢) ، وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض ، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الحديثين ، ودخل في

(١) أخرجه أحمد ٩٧/٤ والدارمي ١٨٤/١ والبيهقي ١١٨/١ .

(٢) مسلم ٢٨٤/١ (٣٧٦/١٢٥) . وأخرجه الشافعي ١٢/١ وأبو داود ١٣٧/١ (٢٠٠) .

الثَّالِثُ التَّقَاءُ بَشْرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

ذلك ما لو نام محتبياً وأنه لا فرق بين النحيف وغيره ، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها ، وقال ابن الرفعة : إنه المذهب ، ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوءه . وقال الأذري : إنه الحق ، وجمع شيخي بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف ، والشرح على خلافه ، وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافي الكامل ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ، وكذا لو تحفظ بخرقه ونام غير قاعد ، ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل ألبته عن التمكن . ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح ، ويستحبّ الوضوء من النوم متمكناً خروجاً من الخلاف ، وخرج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقاً .

فائدة : قال الغزالي : لجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره ، ولهذا قال بعضهم لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلاً لكان أحسن ، ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعاً للشارح (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : ٦] أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط ، لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع . قال تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ وقال ﷺ : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » ^(١) ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عنيئاً ، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره ، أو حرة أو رقيقة ، أو العضوزائد أو أصلياً ، سليماً أو أشل ، أو أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت أولاً ، واللمس الجس باليد ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به ، بخلاف التقص بمس الفرج كما سيأتي فإنه يختص بطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة بطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره ، والبشرة ظاهر الجلد ، وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين ، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولورقيقاً . نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض ؛ لأنه صار كالجاء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار ، والسن والشعر والظفر كما

إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ،

سيأتي ، وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخشيان والخشي مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها، ولاحتمال التوافق في صور الخشي والعضو المبان كما سيأتي ، والمراد بالرجل الذكر إذ بلغ حداً يشتهي لا البالغ وبالمراة الأثنى إذا بلغت كذلك لا البالغة ، ولو لمست المرأة ذكراً جنياً أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الأدمي أو لا؟ ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم ، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى (إلا محرماً) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (في الأظهر) لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل . وهي من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى ، والثاني تنقض لعموم الآية ، والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه أو لا؟ والأصح الجواز ، وقيل : لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره ، ولا يرد على ذلك زوجات النبي ﷺ لأن تحريمهن لحرمة ﷺ لا لحرمتهن ، ولذلك قال بعض المتأخرين : ولا يورد ذلك على الضابط إلا قليل الفطنة ، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه ؛ لأن الأصل الطهارة ، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشي : إن اللمس في هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه لانسد عليه باب النكاح . نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض ، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه ، فإن النسب يثبت فتصير أختاً له ولا يفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم ، وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا ، وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا ، فيأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسها لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج بها لأنها لا تنقض الطهارة بالشك ، وإذا تزوج بها لا تبعض الأحكام كما أفتي بذلك شيخني (والملموس) وهو من لو يوجد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشركين في لذة الجماع ، فهما كالفاعل والمفعول ، والثاني لا وقوفاً مع ظاهر الآية ، وكما في مس ذكر غيره ، وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس إنساناً فقد حصل من الآخر اللمس له ، وأما الممسوس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس الذكر . وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فقدت رسول الله ﷺ في

وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَشَعْرَةً وَسِنًَّ وَظْفُرٌ فِي الْأَصْحَحِ. الرَّابِعُ: مَسُّ قَبْلِ الْأَدْمِيِّ بِيَطْنِ الْكَفِّ،

الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ »^(١) باحتمال الحائل ، واغترض على المصنف لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس ، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فإنهما حينئذ لامسان صح ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها (ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهى عرفاً . وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه (و) لا (شَعْر) بفتح العين وسكونها (وسن وظفر) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها وبكسره مع إسكانها وكسرها ، ويقال فيه : أظفور كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير ، وعظم إذا كانت هذه المذكورات متصلات (في الأصح) لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس ، والثاني تنقض . أما في الصغيرة فلعموم الآية ، وأما في البواقي فقياساً على سائر أجزاء البدن ، ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجاً من الخلاف ، أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعاً ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ، ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا؟ وجهان والأقرب عدم الانتقاض . قال الناشري : ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره اهـ والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا وإن كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه ، أما الفرج فسيأتي ، وتقدم أنه ينقض الوضوء بلمس الميت ، ووقع للمصنف في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعدّ من السهو ، ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (الرابع مس قبل الأدمي) ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلاً أو منفصلاً (بيطن الكف) من غير حائل لخبر « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٢) رواه الترمذي وصححه ، ولخبر ابن حبان « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا جِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » والإفضاء لغة المس بيطن الكف ثبت

(١) أخرجه مسلم ٣٥٢/١ (٤٨٦/٢٢٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ في الطهارة، وأبو داود ٤٦/١ في الطهارة ١٨١، والترمذي ١٢٦/١ في الطهارة (٨٢) والنسائي ١٠٠/١ في الطهارة، وابن ماجه ١٦١/١ في الطهارة (٤٧٩) وأحمد في المسند (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، والدارمي في السنن (١٨٤/١ - ١٨٥) في الوضوء.

وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلَقَةً دُبْرَهُ لَا فَرْجٌ بِهِمَةً،

النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى ؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه ، وقيل فيه خلاف الملموس وتقدّم الفرق بينهما وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره : إنه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا ، خلافاً لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بها ، والكف مؤنثة ، وسميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى ، وبفرج المرأة ملتحق الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الأثنيين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة ، وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ، ومس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر . قاله الماوردي : وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهماً وإلا فلا ، لأن الحكم منوط بالاسم ، ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك ، ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بغير العامل أيضاً وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ، ثم نقل الأول عن البغوي فقط . وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال : كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد . أي وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة وهو جمع حسن : ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين ، أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحلّه كما قال الإسوي نقلاً عن الفوراني^(١) : إذا لم يكن مسامتاً للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامة للبقية فينقض (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الأدمي لأنه فرج ، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم لا نقض بمسها لأنه لا يلتذ بمسها ، والمراد بها ملتحق المنفذ لا ما وراءه جزماً ، ولأم حلقة ساكنة وحكي فتحها (لا فرج بهيمة) أو طير ، أي لا ينقض مسه في الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه والقديم وحكاه جمع جديد أنه

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد فوران، الفوراني، أبو القاسم، المروزي أحد الأعيان من أصحاب القفال. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرور. أخذ عنه جماعة، منهم المتولي، وأثنى عليه. صنف «الإبانة»، و«العمد». مات سنة ٤٦١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٨، ط. السبكي ٢٢٥/٣، لسان الميزان ٤٣٣/٣، الأعلام ١٥٢/٤.

وَيَنْقُضُ فَرْجَ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ فِي الْأَصْحَ،
وَلَا يَنْقُضُ رَأْسَ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ

ينقض لأنه كفرج الأدمي في وجوب الغسل بالإيلاج فيه فكذا في المس (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) أي القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو كما سيأتي في الجنائيات الذي ينقبض ولا ينسط أو بالعكس، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها (في الأصح) لأن محل الجب في معنى الفرج ومحل الخلاف إذا جب الذكر من أصله فإن بقي منه شاخص نقض قطعاً؛ ولشمول الاسم في الباقي، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره. قال في المجموع: ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمنه بلا جلدة هذا كله إذا كان الممسوس واضحاً فإن كان مشكلاً فإما أن يكون الماس له واضحاً أو مشكلاً، وفي ذلك تفصيل وهو أنه إن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه؛ لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكليين غيره وبنفسه، ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمة أو غيرها، ولا ينتقض بمس أحدهما فقط؛ لاحتمال زيادته، ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلاً أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطاً. ولم يظهر له الحال؛ لأنه محدث عندها قطعاً بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء وإن مس رجل ذكر خثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمة أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس وإلا فباللمس بخلاف ما إذا مس الرجل فرج الخثى والمرأة ذكره فإنه لا نقض؛ لاحتمال زيادته، ولو مس أحد مشكليين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر إلا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلي، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالأخر (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف. وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وما المراد بين الأصابع وحرفها، فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها جوانبها، وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه (ويحرم بالحدث) حيث لا

الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ، وَحَمَلَ الْمُصْحَفِ، وَمَسَّ وَرَقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ،

عذر (الصلاة) بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(١) والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحاً وهو المراد هنا بقرينة الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء ، ومنها صلاة الجنابة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير^(٢) الطبري ، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ، أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت ، فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهي به الوضوء (والطواف) فرضه ونفله في ضمن نسك أو غيره لقوله ﷺ : « الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » رواه الحاكم عن ابن عباس . وقال صحيح الإسناد ، وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم (وحمل المصحف) بثلاث ميمه لكن الفتح غريب (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو غيرها ولو كان فاقداً للظهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة . قال تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] أي المتطهرون هو خبر بمعنى النهي ولو كان باقياً على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهرين يمسه ، وقال ﷺ : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »^(٣) رواه الحاكم وقال : إسناده على شرط الصحيح ، والحمل أبلغ من المس . نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة ، بل يجب أخذه حيثئذ كما ذكره في التحقيق وشرح المذهب ، فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ، ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الأولين . قال المتولي : فإن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه بما ذكر (على الصحيح) لأنه كالجزم منه

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/١ (١٣٥) ومسلم ٢٠٤/١ (٢٢٥/٢).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام العلم صاحب التفسير المشهور ، مولده سنة ٢٢٤ ، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي ، وذكر الفرغاني عند عد مصنفاته كتاب : لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ، وهو مذهبه الذي اختاره وجّده واحتج له ، وهو ثلاثة وثمانون كتاباً . مات سنة ٣١٠ .

انظر : ط . ابن قاضي شهبة ١٠٠/١ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦١٠/٢ .

(٣) أخرجه الدارمي ١٦١/٢ وعبد الرزاق (١٣٢٨) والدارقطني ١٢١/١ والطبراني في الكبير ٣١٢/١٢ وفي الصغير ١٣٩/٢ .

وَحَرِيْطَةٌ، وَصُنْدُوْقٌ فِيْهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِذَرْسٍ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحِّ،
وَالْأَصْحُّ حِلٌّ حَمَلِهِ فِي أُمَّتَعَةٍ،

ولهذا يتبعه في البيع . والثاني يجوز ؛ لأنه ليس جزءاً متصلاً حقيقة ، فإن انفصل عنه ففضية كلام البيان حلّ مسه وبه صرح الإسني وفرّق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ، ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضاً ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاءً لحرمة قبل انفصاله اهـ وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبه عن المصحف ، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً كما قاله شيخنا (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من آدم وغيره (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها : وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقري (فيهما مصحف) يحرم مسهما بما ذكر في الأصح لأنهما لما كانا معدّين له كانا كالجلد وإن لم يدخل في بيعه والعلاقة كالخريطة ، والثاني يجوز مسهما ؛ لأن الأدلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه ؛ ولهذا لا يجوز تحليتهما جزءاً وإن جوّزنا تحلية المصحف ، وفرق الأول بالاحتياط في الموضعين ، ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته . أما الحمل فيحرم قطعاً ، أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدّ له فلا يحرم مسهما (وما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسه بما ذكر (في الأصح) لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبهه المصحف ، والثاني يجوز مسه ؛ لأنه لا يراد للدوام كالمصحف . أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة ، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلاً للتبرّك ، والثياب التي يكتب عليها والدرهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل^(١) وفيه : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ، وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ، ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (والأصح حلّ حملة) أي القرآن (في) متاع كما عبر به في الروضة أو (أمتعة) تبعاً لما ذكر إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذٍ ، ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم ، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ، والثاني يحرم تغليّباً للحرمة ولأنه ممنوع عند الانفراد فممنوع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة .

(١) أخرجه البخاري ٣١/١ (٧) ومسلم ١٣٩٣/٣ (٧٤/١٧٧٣).

وَتَفْسِيرٍ، وَدَنَائِيرَ لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ. وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ.

فرع : لو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع فيه التفصيل ، وأما مسّ الجلد فيحرم مسّ الساتر للمصحف دون ما عدها كما أفتى بذلك شيخي (و) في (تفسير) سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذٍ ، وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه ؛ لأنه في معنى المصحف ، أو كان مساوياً له كما يؤخذ من كلام التحقيق ، والفرق بينه وبين الحمل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد . قال بعض المتأخرين : والظاهر أن العبرة بالقلّة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات ، وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المسّ بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اهـ وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً . قال في المجموع لأنه ليس بمصحف : أي ولا في معناه كما قاله شيخنا ، وقياس ما قاله في الأنوار من أنه لو شك هل الحرير أكثر أو لا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا بل أولى كما يؤخذ من الفرق ، وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرهاً (و) في دراهم و (دنائير) كالأحدية لأنها المقصودة دونه . والثاني يحرم لا خلاله بالتعظيم (لا) حلّ (قلب ورقة) أي المصحف (بعود) ونحوه فإنه ممنوع في الأصح لأنه نقل للورقة فهو كحملها . والثاني لا يحرم لما سيأتي ، واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعاً . قال في المجموع : وفرقوا بينه وبين العود بأن الحكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره . وقال إمام الحرمين^(١) : ولأن التقلب يقع باليد لا بالكف اهـ ، وعلى كلام إمام الحرمين وهو الظاهر إذا قلبه بكمه فقط كأن فتله وقلب به فهو كالعود (و) الأصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولو حدثاً أكبر كما في فتاوى المصنف (لا يمنع) من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه . أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً بل يستحب ، وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض أو كان

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، أبو المعالي بن أبي محمد الجويني، ولد سنة ٤١٩، وتفقه على والده، وقعد للتدريس بعده، وحصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الأسفراييني الإسكافي، وصار إماماً، حضر درسه الأكابر، وتفقه به جماعة من الأئمة. قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، ومن تصانيفه النهاية والغيثي والإرشاد، وغيرها. مات سنة ٤٧٨.

قُلْتُ: الْأَصْحُّ حِلٌّ قَلْبِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

لغرض آخر منع منه جزماً كما قاله في المهمات وإن نازع في ذلك ابن العماد . وأما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه (قلت الأصح حل قلبه) أي ورق المصحف (بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) قال في الروضة لأنه ليس بحامل ولا ماس . قال الأذري : والقياس أنه إذا كانت الورقة قائمة فصفحتها بعود جاز وإن احتاج في صفحتها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اهـ . وما قاله علم من التعليل .

فوائد : يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ، ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم ، ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم . وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ، ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ، ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير مغفوّ عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ، ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو شيء من أسمائه تعالى ، ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ، ووجب في غيرها صيانة له كما مرّت الإشارة إليه ، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم وتوسده ، وإن خاف سرقة ، وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة ، نعم إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ، ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب كما علم مما مرّ ، ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا ، وتكره القراءة بضم متنجس وتجاوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يتله عنها وإلا كرهت ، والقراءة أفضل من ذكر لم يخصّ بمحل ، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ، ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة . أما في الصلاة فيسرّ مطلقاً ، ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس ، وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع ، وأن يرتل ، وأن يبكي عند القراءة ، والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر القلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِبَيِّنِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

حقه ، وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو : ما نقل آحاداً قرآناً كأيمانهما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] وهو عند جماعة منهم المصنف ما وراء السبعة : أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي . وعند آخرين : منهم البغوي ما وراء العشرة : السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف . قال في المجموع وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأول وبعكس الآي لا بعكس السور ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم ، ويحرم تفسير القرآن بلا علم . ونسيانه أو شيء منه كبيرة ، والسنة أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ، ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمه أخرى وكثرة تلاوته ، وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك) أي تردّد باستواء أو رجحان كما في الدقائق (في ضده) هل طراً عليه أو لا (عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » فمن ظنّ الضدّ لا يعمل بظنه لأن ظنّ استصحاب اليقين أقوى منه ، فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك . وأما قول الرافعي يعمل بظنّ الطهر بعد تيقن الحدث فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث ، وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظنّ الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره . وقال : لم أراه لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة . وقال النشائي : إنه معدود من أوهامه (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلاً (وجهل السابق) منهما (فضدّ ما قبلهما) يأخذه (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث ؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه ، هذا إن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عاداته . أما إذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لأن الظاهر تأخرها عن الحدث ، فإن تذكر أنه كان قبلهما متطهراً أو محدثاً أخذ بما قبل الأولين عكس ما مرّ قاله في البحر ، قال : وهما في المعنى سواء . والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترأ أخذ بالضدّ أو شفعاً فبالمثل

[فَصْلٌ]

يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالخَارِجُ يَمِينَهُ،

بعد اعتبار التجديد وعدمه ، فإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة ، وهذا فيمن يعتاد التجديد . أما غيره فيأخذ بالطهارة مطلقاً كما مرّ فلا أثر لتذكره . والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً ، وصححه المصنف في شرحي المهذب والوسيط واختاره في التحقيق وغيره . وقال في الروضة : إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا . وقال في المهمات : إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه : أي ولأن ما قبل الشمس بطل يقيناً وما بعده معارض ، ولا بدّ من ظهر معلوم أو مظنون ، ومع هذا فالأول هو المعتمد كما صححه في الروضة والتحقيق .

فائدة: قال القاضي حسين: إن مبني الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم والأمور بمقاصدها، ثم قال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس. وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوءاً وغسلاً هل هو الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها أو هما أوجه؟ أصحها ثالثها.

فصل: في آداب الخلاء وفي الاستنجاء، وقد بدأ بالأول منهما فقال: (يقدم) ندباً (داخل الخلاء يساره) بفتح الياء أفصح من كسرهما (والخارج يمينه) على العكس من المسجد؛ لأنه كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَتَيْتَنِي بِالْفَقْرِ» وفي معنى الرجل بدلها من أقطعها. والخلاء بالمدّ المكان الخالي نقل إلى البناء المعدّ لقضاء الحاجة عرفاً. قال الترمذي: سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثاً، وقيل: لأنه يتخلى فيه. أي بتبرّز وجمعه أخلية كرداء وأردية، ويسمى أيضاً المرفق، والكنيف، والمرحاض، وتعبيره به وبال دخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه، ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته، وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضاً فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة، ويندب أن يعد أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها لخبر «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا،

إِلَى الْعَاظِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ» أو الماء إن أراد الاستنجاء به أو هما إن أراد الجمع (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره حتى حمل ما كتب من ذلك في درهم أو نحوه تعظيماً له واقتداءً به ﷺ: «فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ وَكَانَ نَفْسُهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس. قال الإسنوي: وفي حفظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله فوق الجميع اهـ. وقيل كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به قال ابن حجر العسقلاني: ولم يثبت في الأمرين خبر، وحمل ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام، ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعاً للإمام: قال المصنف في التنقيح: ولعل المراد الأسماء المختصة بالله ونبیه مثلاً دون ما لا يختص كعزيز وكریم ومحمد وأحمد إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد اهـ، ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصد به، فإن ترك ذلك ولو عمداً حتى قعد لقضاء حاجته ضمّ كفيه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها، وهذا الأدب مستحب. قال ابن الصلاح^(١). وليتهم قالوا بوجوبه. قال الأذري: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالاً له وتكريماً اهـ. قال الإسنوي: محاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه اهـ ملخصاً، وينبغي حمل كلام الأذري على ما إذا خيف عليه التنجيس، ولا يدخل المحل حافياً، ولا مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقي مرسلأ. قال في المجموع: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه (ويعتمد) ندباً في قضاء الحاجة (جالساً يساره) وينصب اليمنى تكريماً لها بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها، ويضمّ كما قال الأذري فخذيه؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ومقتضى هذا التسوية في قضاء الحاجة بين القائم والقاعد، نعم لو بال قائماً فرج بينهما فيعتمدهما كما قاله الشارح خوفاً من التنجيس، ويندب له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا إن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته، ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندباً إذا كان في

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقي الدين، أبو عماد ابن إمام البارص صلاح الدين أبي القاسم النصري، الشهرزوري. ولد سنة ٥٧٧هـ وتفقه على والده، وسمع الكثير، وأخذ عنه ابن رزين وابن خلكان وأبو شامة، وغيرهم. قال ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفتحة». ومن تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وغيرها. مات سنة ٦٤٣هـ.

وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ، وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَتِرُ،

غير المعدّ لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر، نعم لو بال قائماً لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته ولا بد أن يكون عريضاً بحيث يسترها سواء أكان قائماً أم لا بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذٍ خلاف الأولى (ويحرمان) في البناء غير المعدّ لفضاء الحاجة و(بالصحراء) بدون الساتر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» وفيهما أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وقال جابر: «نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه الترمذي وحسنه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بياناً للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر. أما في المعدّ لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى. قاله في المجموع، ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهبّ على يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح. إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مفيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة، ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس، وكذا المدينة المنورة إكراماً له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور، وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وقيل: يكره الاستدبار أيضاً، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقيل لا يكرهان. قال المصنف في التحقيق: إنه لا أصل للكرهية فالمختار إباحته (ويبعد) عن الناس في الصحراء، وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشمّ له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحَبَّ لهم الإبعاد عنه كذلك (ويستتر) عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَأَ فَلَا حَرَجَ». قال الترمذي إنه حسن^(١)، ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله، هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع كبستان، فإن كان بينا يمكن تسقيفه: أي عادة كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحبابه، ومحلّه كما قال شيخنا إذا لم يكن ثم من لا يغيض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول المصنف في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محلّ

(١) أخرجه الدارمي ١٦٩/١ وأبو داود ٣٣/١ (٣٥) وابن ماجه ١٢١/١ (٣٣٧، ٣٣٨).

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمَتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ،

الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء راكد) للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكرهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير. أي ولكن يكره في الليل لما مر. ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، وردّ بما تقدّم من التعليل وبأنه مخالف للنص، وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقه، ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مرّ من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل. وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا، ومحلّ عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم. فإن قيل: الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يحلّ البول فيه كما لا يحلّ في الطعام. أجيب بما تقدّم، ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعدم النهي عن البول في الموارد، وصبّ البول في الماء كالبول فيه (و) لا في (جُحْر) وهو بضمّ الجيم وسكون الحاء المهملة: الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال: إنه مسكن الجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قويّ فيؤذيه أو ينجسه. قيل إن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً فخرّ ميتاً، فقالت الجنّ في ذلك: [الرجز]

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ يُخْطِ فِرْوَادَةَ

وقيل إن سبب موته أنه بال في جحر، ومثله السّرْب، وهو بفتح السين والراء: الشق المستطيل. قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعدّ لذلك: أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة (و) لا في (مهَبِّ الرِّيح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة، إذ قد تهبّ بعد شروعه في البول فتردّ عليه الرّشاش، وهذا ظاهر في استقبالها، وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك، ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة إليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث، ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة، قاله الزركشي، ولا في مكان صلب لما ذكر، فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه (و) لا في (متحدّث) للناس، وهو بفتح الدال: مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سيأتي. أي في الصيف، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وشملهما قوله متحدّث (و) لا في (طريق) لهم مسلك لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ. قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانُ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١) تسبياً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة

(١) أخرجه مسلم ٢٢٦/١ (٢٦٩/٦٨).

وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ،

المبالغة، إذ أصله اللاعنان فحوّل للمبالغة. والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»^(١) وَالْمَلَاعِنَ: مواضع اللعن، والموارد: طروق الماء، والتخلي: التغوط، وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول، وصرّح في المهذب وغيره بكرهه ذلك في المواضع الثلاثة، وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمة للأخبار الصحيحة وإيذاء المسلمين اهـ. والمعتمد ما في المتن. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه، ولا يبول قائماً لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد «أَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ»^(٢): أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له ذلك، ولا خلاف الأولى، فقد ثبت «أَنَّهُ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٣) قيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به. وقيل: فعله بياناً للجواز وقيل لغير ذلك. وفي الإحياء عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء (و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحاً، وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلوّث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن: نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماءً طهوراً، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدّم بين البول والغائط إلا في المكان الصلب ومهّب الريح فيختصان بالبول، بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع، فيكون المائع كالبول (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره، وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرّت الإشارة إليه. أي يكره له ذلك إلا لضرورة كأنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤)، رواه الحاكم وصححه. ومعنى يضربان: يأتيان. والمقت البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه: أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح. وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذٍ، وقول ابن كعب^(٥) إنها

(١) أخرجه أبو داود ٢٩/١ (٢٦) وابن ماجه ١١٩/١ (٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي ١٧/١ (١٢) والنسائي ٢٦/١ وابن ماجه ١١٢/١ (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري ٣٩١/١ (٢٢٤، ٢٢٥) (٢٤٧١) ومسلم ٢٢٧/١ (٢٧٢/٧٢). والسياسة: ملقى التراب القمام يكون بفناء الدار النهاية ٢/٢٣٥ والصحاح ٣/١١٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٥/١ في الطهارة (١٥)، وابن ماجه ١٢٣/١ في الطهارة (٣٤٢) وأحمد في المسند ٣/٣٦.

(٥) يوسف بن أحمد بن كعب، القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقه بأبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروري ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، مات سنة ٤٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٩٨/١، البداية والنهاية ١١/٣٥٥، شذرات الذهب ٣/١٧٧.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ

لا تجوز إن حمل على الجواز المستوي الطرفين: أي فتكره، فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة وإلا فضعيف، وإن قال الأذرعى اللائق بالتعظيم المنع، ويسن أن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبت بيده، ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً (ولا يستنجي بماء في مجلسه) إن لم يكن معداً لذلك. أي يكره له ذلك لثلا يعود عليه الرشاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر، بل قد يجب حيث لا ماء، ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتميم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما، ويكره أن يبول في المغتسل لقوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» (١) ومحلّه إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء، وعند قبر محترم احتراماً له. قال الأذرعى: وينبغي أن يحرم عند قبور الأولياء، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرّر نبشها لاختلاط ترتبها بأجزاء الميت اهد وهو حسن، ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في إناء تنزيهاً لهما عن ذلك (ويستبرئ من البول) ندباً عند انقطاعه بنحو تنحج ومشي، وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونتر ذكر. وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره ويتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عاتقها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحج، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبيغوي، وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (٢) لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء، ويكره حشوم مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان: أنه يورث وجعاً في الكبد. فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد. أجب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص، ويندب أن يتخذ له إناء للبول ليلاً، قاله في العباب (ويقول) ندباً (عند) إرادة (دخوله) أو عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء (باسم الله) أي أتحصن من

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦ وأبو داود ١/٢٢ (١٥) وابن ماجه ١/١٢٣ (٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٩ (٢٧) والترمذي ١/٣٣ (٢١) والنسائي ١/٣٤ وابن ماجه ١/١١١ (٣٠٤).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ،

الشیطان، هكذا یكتب بالألف، وإنما حذف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها (اللهم) أي یا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم وذلك للاتباع، رواه الشيخان^(١)، وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدمه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدم عليها بخلافه هنا. قال الأذري: فإن نسي تعوذ بقلبه كما یحمد العاطس، وكذا لو تركه عمداً كما قاله الزركشي، وفي فتاوى ابن البري ولا یزيد الرحمن الرحيم: أي لا يستحب له ذلك، لأن المحلّ ليس محلّ ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور، وزاد الغزالي: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». ورواه أبو داود في مراسيله، والاستعاذة منهم في البناء المعدّ لقضاء الحاجة لأنه مأوهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج (و) يقول ندباً (عند) أي عقب (خروجه) أو انصرافه (غفرانك): الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع، رواه النسائي، ويكرّر غفرانك ثلاثاً. قيل: سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة. وقيل: سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة. وقيل: استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار. وقيل: سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه، والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر. وقيل: إنه لما خلص من النجو المثلث للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكامل الراحة. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه (ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة من كلّ خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر) لأنه ﷺ جوزّه به حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢) الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: وهو طهارة مستقلة على الأصحّ، فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ولا استحابة مع

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/١ في الوضوء (١٤٢) ومسلم ٢٨٣/١ في الحيض (٣٧٥/١٢٢) وأبو داود ٢/١ في الطهارة (٤) والترمذي ١٠/١ في الطهارة (٥) والنسائي ٢٠/١ في الطهارة، وابن ماجه ١٠٩/١ في الطهارة (٢٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢/١ والدارمي ١٧٢/١ وأبو داود ١٨/١ (٨) والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه ١١٤/١ (٣١٣).

وَجَمَعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ

المانع، ومقتضاه كما قال الإسنوي: عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر، وإن قال بعض المتأخرين: إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً. وعلم من قوله: أو حجر أن الواجب أحدهما (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر؛ والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي. وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اهـ. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر، وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم الففال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر، فخرج بالجامد وهو من زيادته المانع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالظاهر النجس كالبرع والمنتجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقال نحو الزجاج والقصب الأملس، والمنتثر كتراب ومدر وفحم رخوين، بخلاف التراب والفحم الصليبين، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف. قاله في المجموع، وإن صح حمل على الرخو، وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قاعاً وهو الأصح، وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله، وكمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ» وَقَالَ: «إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ» يعني من الجن، فمطعوم الآدمي أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به، والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناءً على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت: قاله الماوردي والروياتي، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به. قال الإسنوي: والقياس المنع في جزء الآدمي، وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً، ومنها ما يؤكل رطباً وياساً، وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابس. والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمس وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه، وإن أكل رطباً وياساً كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطباً فقط

وَجِلْدٍ دَبِغٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطُ الْحَجْرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجْسُ،

كاللوز والبقلاء جاز يابساً لا رطباً، ذكر ذلك الماوردي مبسوطاً، واستحسنه في المجموع، ويجزىء الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة، فإن نقلها تعين الماء كما سيأتي، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه. قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعياً كما مرّ أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه. وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً (وجلد) بالجر عطف على جامد وبالرفع على كل (دبغ دون غيره في الأظهر) فهما لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين، وغير المدبوغ محترم؛ لأنه مطعوم، ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما، وفيه دسومة تمنع التشيف أو نجس إن كان من غير مأكول، وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الأم. والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي: يجوز بهما. والثالث وهو المنصوص عليه في حرملة: لا يجوز بهما، ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان^(١) وغيره إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه وإلا جاز إذ لا دسومة فيه وليس بطعام، وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به، وقول الأذرعي: الظاهر الجواز به؛ لأنه صار كالمدبوغ بعيد.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأظهر، فإن كلامه الآن غير منظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته في كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر الخ فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه وإن كان مجروراً كما قدرته أيضاً عطفاً على جامد فكان ينبغي أن يقول: ومنه جلد دبغ أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر.

فائدة: يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلاء ونحوه (وشرط الحجر) وما ألحق به لأن يجزىء (أن لا يجفّ النجس) الخارج فإن جفّ تعين الماء، نعم لو بالثانياً بعد جفاف

(١) الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان المطارحات، وهو تصنيف لطيف، وضع للامتحان، قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه. وذكره الرافعي في آخر الغضب فيما إذا ماتت الجارية المغصوبة من الولادة في يد المالك.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٢٥، ط. الإسنوي ص ٤١٥، العقد المذهب لابن الملقن ص ٤٥.

وَلَا يَنْتَقِلُ، وَلَا يَطْرَأُ أُجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوْ اَنْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجْرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجْرٍ،

بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفي فيه الحجر، والغائط المائع كالبول في ذلك (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء، وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي) نجساً كان أو طاهر أربطاً ولو لبلى الحجر كما شمله إطلاق المصنف. أما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح بقوله نجس، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء، نعم اللبل بعرق المحل لا يضر لأنه ضروري وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسداً أي إذا كان الانسداد عارضاً كما مر لأن الاستنجاء به على خلاف القياس، ولا في بول خثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبله لاحتمال زيادته، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزاء الحجر فيها، ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر، ولا في بول الأكلف إذا وصل البول إلى الجلدة، ويجزئ في دم حيض أو نفاس، وفائده فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها (ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس، وقيل: عادة نفسه (ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الألبين عند القيام (وحشفته) وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك، أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج. والثاني لا يجوز بل يتعين الماء فيه؛ لأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعم فيه البلوى فلا يلتحق به غيره. وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رقى بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فينت الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما، فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ أمران: أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بأن يعم بكل مسحة جميع المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانياً كدواء دبح به وتراب استعمال في غسل نجاسة نجو الكلب. فإن قيل: التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي ثانياً؟ أجيب بأنه لم يزل المانع

فَإِنْ لَمْ يُنْقَ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ. وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجْرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ. وَقِيلَ يُوزَعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ، وَيُسْنُّ الْأَسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ،

وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب، وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفدها فإنها مسألة نفيسة. ثانيهما إنقاء المحل (فإن لم يتق) بالثلاث (وجب الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف؛ لأنه المقصود من الاستنجاء (وسن) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (الإيتار) بالمشناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرَأْ»^(١) وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَأَفْلَا حَرَجَ»^(٢) وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ (و) سن (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وأن يعكس الثاني كذلك، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمُسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحداً لليمنى وآخر لليسرى، والثالث للوسط. وقيل واحداً للوسط مقبلاً وآخر له مدبراً ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة، وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات. وقول ابن المقرئ في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحه لصفحة وأخرى لأخرى. والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية، وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة، وما قررت به كلام المصنف من أن كل حجر معطوف على قوله الإيتار تبعت فيه الإسني، فإنه قال: تقديره وسن الإيتار، وأن يكون كل حجر الخ. قال فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اه وتبعه الشارح أيضاً على ذلك، وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك، ومال إليه ابن النقيب. قال: لثلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح اه ويندفع بما تقدم (ويسن الاستنجاء) بماء أو نحو حجر (يساره) للاتباع ولأنها الأليق بذلك، ويكره باليمين لما

(١) أخرجه البخاري ٢٦٢/١ (١٦١) ومسلم ٢١٢/١ (٢٢٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي ١٦٩/١ وأبو داود ٣٣/١ (٣٥) وابن ماجه ١٢١/١ (٣٣٧، ٣٣٨).

وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ، وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ.

روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»^(١) وقول المهذب والكافي إنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهد أو يقال: إن المراد لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره، ويسنّ تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ويسنّ أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه، فإن كان الحجر صغيراً جعله بين عقبية أو بين إبهامي رجلية، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعاً لتنتقل البلة، وفي الموضع الثالث مسحاً، ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مسّ الذكر بها مكروه، وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعوداً. قال في المجموع: وفي هذا التفصيل نظر اهد والظاهر أنه لا يشترط. وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مرّ، وتقدّم أنه يسنّ للمستنجي بالحجر أن يضعه أولاً على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق، فإن أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئاً من الخارج أجزاءه، فإن نقل ما لا ضرورة إليه تعين الماء. أما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه، وأن ينظر إلى الحجر المستنجي به قبل رميه ليعلم هل قلع أولاً، وللمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء، وأن ينضح بعده أيضاً فرجه وإزاره من داخله دفعاً للوسواس، وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ولا يتعرّض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس، لكن يستحبّ للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر (في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها. والثاني يجب لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة خفيت. وعلى الأول يستحبّ خروجاً من الخلاف، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس.

خاتمة: الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضرّ شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة، لأننا لم نتحقق أن محلّ الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك أو أن هذا المحلّ قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكفى بغلبة ظنّ زوال النجاسة، وهل يسنّ شم اليد أولاً؟ وجهان مبنيان على أن رائحتها هل تدلّ على نجاسة المحل

بَابُ الْوُضُوءِ

أولاً، إن قلنا تدل استحباب وإلا فلا، ولا استنجاء من غير ما ذكر، فقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه، وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأيم فاعله لأنه تنطع وعدو. والظاهر كلام الجرجاني^(١). وقال في الإحياء: يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

بَابُ الْوُضُوءِ

هو بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، ويفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل بفتحها فيهما. وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها، وهو اسم مصدر، إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة والضيء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية. قال الإمام: وهو تعبدني لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه، واختلفوا في خصوصيته بهذه الأمة، وفي موجبه أوجه: أحدها: الحدث وجوباً موسعاً. ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها. ثالثها: هما، وهو الأصح في التحقيق وشرح مسلم، وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرّت الإشارة إليه، وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً، وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، ومسّ ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء كظهيره الآتي في الصلاة وإزالة خبث على رأي يأتي، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أولاً فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوءه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له وجهان أو أيدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باسئراط دخول الوقت ولو ظناً وتقدّم الاستنجاء والتحفّظ حيث احتيج إليه، والموالة بينهما وبينهما وبين الوضوء، وكذا في أفعال

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر، سمع كثيراً وحدث، ومن تصانيفه كتاب «الشافعي»، وكتاب التحرير، والبلغة مختصر، والفروق، وغيرها. مات سنة ٤٨٢.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٦٠، ط. السبكي ٣/٣١، الأعلام ١/٢٠٧.

فَرَضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدِّهِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ

الوضوء كما صرح به ابن المقري. وأما فروضه فذكرها بقوله (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه: أي فروضه كما في المحرر (سته) وزاد بعضهم سابقاً: وهو الماء الطهور. قال في شرح المذهب، والصواب أنه شرط كما مر. واستشكل بعد التراب ركناً في التيمم. وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم: إنه لا يحسن عد التراب ركناً؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض، والفرض والواجب بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه (أحدها نية رفع حدث) عليه: أي رفع حكمه؛ لأن الواقع لا يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود، وإنما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع بعضها، فإن الأصح أنه يكفي وإن نفى بعضها لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله، ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها، وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صح، وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه، فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه. والثاني: كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة. أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر، والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) أي الأعمال المعتد بها شرعاً، ولأن الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاة، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وبالمحضة عن العدة. وبطريقه الأفعال. قال صاحب البيان عن الأذان والخطبة، وقيل عن إزالة النجاسة وستر العورة، فإن طريقها التروك، وحقيقتها لغة القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز ربتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، وأن لا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت، ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، وكيفيةها تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر)

(١) أخرجه البخاري ٩/١ (١، ٦٦٨٩) ومسلم ٣/١٥١٥ (١٥٥/١٩٠٧).

إِلَى طَهْرٍ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ،

صحته (إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، وشمل إطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها، وإن نفاه على الأصح كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرها؛ لأن الحدث لا يتجزأ كما مر، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره. ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي أنه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوءه قولاً واحداً؛ لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ، فإذا بقي بعضه بقي كله اهـ. ورد هذا شيخنا بما تقدم، وفرق ابن شهبة بأن في مسألة البغوي نفى بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره وهذا الفرق ظاهر. وقال شيخي: المعتمد كلام البغوي؛ لأن النافي فيه كالملاعب؛ لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال: أصلي به ولا أصلي به اهـ. وعلى الأول دائم الحدث لا يستباح المنفي بدل المعين، وما لو لم يمكنه فعله كأن نوى صلاة العيد بوضوء في رجب. وقيل: لا يصح لتلاعبه، فإن قيل: لو عبر بالوضوء بدل طهر لكان أولى؛ لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر: وهو الغسل مع أنه لا يصح الوضوء بنيتهما. أجب بأن مراده ما قدرته تبعاً للشارح، وبأن ذلك خرج بقوله استباحة لأن نية استباحتهما تحصيل للحاصل، وبأن ذلك علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء، وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة: أي أو نحوها بوضوئه. قال في المجموع: فهو متلاعب لا يصار إليه (أو أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء، وإن كان المتوضىء صيباً أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان. قال الرافعي: والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز للقربة وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء؛ لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات. قال: وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناءً على قول الشيخ أبي حامد إن موجه الحدث، أو يقال: ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضاً اهـ وما تقرّر من الاكتفاء بالأمر السابقة محله في الوضوء غير المجدد. أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة. قال الإسنوي: وقد يقال: يكفي بها كالصلاة المعادة، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى اهـ والأول أولى كما اعتمده شيخي، لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء بذلك، وعلم مما مر أنه لا يشترط التعرض للأداء والفرضية وإن كان ظاهر كلامه خلافه، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة، فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق

وَمَنْ دَامَ حَدْثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا،

على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما، ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدّم، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صحّ جزءاً، فإن لم يقل عن الحدث لم يصحّ على الصحيح كما في زوائد الروضة، وعلمه في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز. وقيل: تصحّ وهو ظاهر كلام الرافعي، وقواه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث. قال: وهذا ظاهر نصّ البويطي، لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث، وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكره، ولو نوى أداء فرض الطهارة صحّ كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب، وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب، ووافقه عليه المصنف في شرحه، وفيه بحث، إذ يقال إن هذا كإطلاق الطهارة لترددها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة فلا يصحّ ذلك إلا على القول الثاني. ويجاب بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تكف دون الأول (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول أوريح (كفاه نية الاستباحة) المتقدّمة (دون) نية (الرفع) المارّ لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع بقاء الحدث. وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدّم فإنه لا يرتفع على الصحيح. والثاني: يصحّ فيهما. والثالث: لا يصحّ فيهما بل لا بد أن يجمع بينهما، وعلى الأول يندب له الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها لللاحق، وبهذا يندفع ما قيل: إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره. فإن قيل: نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها. أجب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين، ويكفيه أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدّم كما اعتمده الإسنوي والنشائي وصرح به في الحاوي الصغير. وقال الكمال بن أبي شريف: إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف في ذلك ابن المقرئ في إرشاده؛ لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصحّ مع الحدث في الجملة.

تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية التيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم، ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها، ولو توضع الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة، ولو توضع الشاك وجوباً بأن شك بعد حدثه

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ،

في وضوئه فتوضأ أجزاءه وإن كان متردداً؛ لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبرداً) أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء (جاز) أي أجزاءه ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتر إلى نية. والثاني: يضر لما في ذلك من التشريك بين قرينة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استثناء الطهارة. قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر ديني اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدينوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساوى تساقطاً، واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا، ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل، ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي، وإذا بطل وضوءه في أثناءه بحدث أو غيره. قال في المجموع عن الروياني، يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم، ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث ولدخول مسجد (فلا) يجوز له ذلك: أي لا يجزئه (في الأصح) لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعبادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنية. والثاني: يصح لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنية جزماً.

فروع: الأول: لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس. الثاني: لو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضوليً ونيته فيهما عازية لم يجزه لانتفاء فعله مع النية، فقولهم: لا يشترط فعله محله إذا كان متذكراً للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة. الثالث: لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التفضل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزاءه: أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال غسلها قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للشهد الأخير ظاناً أنه الأول فإنه يكفي وإن توهمه الأول،

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسُنَّةِ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ

وأما في الثانية : فإنه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه ؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً ، وبخلاف ما لو توضأ احتياطاً فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضاً لما مر في تعليقه (ويجب قَرْنُهَا) بسكون الراء مصدر قرن بفتحها (بأول) غسل (الوجه) لتقرن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسول وجوباً عنها . وأما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء والأصح المنع ، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع ، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزماً ، ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها . فإن قيل : من نوى صوم النفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم ، فلم لا كان هذا كذلك ؟ . أجب بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار ، وأيضاً الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أفعال متفصلة فالانعطاف فيها أبعد ، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأ ، وإن عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف ، ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي^(١) ، فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها ، فوجب قرنهما بالأول ليعتد به ، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء ، لكن محله في الاستصحاب الذكري . وأما الحكمي : وهو أنه لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيتها كالردة فواجب كما علم مما مر (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافي ؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي فكذلك تفريق النية على أفعاله وجعل في مشكل الوسيط من صور التفريق أن ينوي رفع الحدث مطلقاً عند كل عضو ، وتوقف في ذلك ابن الصلاح ؛ لأن النية الثانية تتضمن قطع الأولى : أي كما في نية الصلاة . قال ابن شعبة : وقد يقال : هي مؤكدة ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية

(١) مجلي بن جميع بن نجا ، أبو المعالي المخزومي ، المصري ، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر ، وبرع فصار من كبار الأئمة ، وقال المنذري : إن أبا المعالي تفقه من غير شيخ ، وتفقه عليه جماعة ، منهم العراقي شارح المهذب ، ومن تصانيفه «الذخائر» قال الأذرعى : إنه كثير الوهم . وله أيضاً «العمدة» وغيره . توفي سنة ٥٥٠ .

فِي الْأَصْح. الثَّانِي: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمِّ، وَكَذَا التَّحْدِيفُ فِي الْأَصْح.

الأولى اهـ وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء، وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان أوجههما لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع، وإنما لم يجرس المصحف بغيرها، لأن شرط الماس أن يكون متطهراً ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله كما مرّت الإشارة إليه (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وللإجماع، والمراد بالغسل الانغسال سواء أكان بفعل المتوضىء أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً و) تحت (منتهى لحييه) وهما بفتح اللام على المشهور: العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضاً (ما بين أذنيه) لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك، وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً، بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرورة ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة. أما ماق العين فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته، وبغالباً الأصلم، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها، وقد نبه في المحرر عليه وأسقطه المصنف، ودخل موضع الغم كما قال (فمنه) أي من الوجه (موضع الغم) لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، والغم أن يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة أو القفا، يقال: رجل أغمّ وامرأة غماء، والعرب تدمّ به وتمدح بالزرع؛ لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل، والزرع بضد ذلك كما قيل: [الطويل]

فَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَنَا أغمَّ القفا والوجه ليس بأنزعا

بل قوله: غالباً لا حاجة إليه كما قاله الإمام؛ لأن الجبهة ليست منبتاً وإن نبت الشعر عليها لعارض، والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض، فمنبت الشيء ما صلح لبناته، وغير منبته ما لم يصلح له، كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات، والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات، بل قال الولي العراقي: إنه لا معنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر، وإنما يصح الإتيان بقوله غالباً لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره اهـ، ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرّر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحديف) بالمعجمة: أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزرعة، وسمي

لَا النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحْيَةُ

بذلك؛ لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه كما قاله الإمام وجزم المصنف به في الدقائق: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. والثاني أنه من الرأس وسياطي تصحيحه (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال فيه رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل يقال زعراء (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين فليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس، ونقل الرافعي ترجيحه في شرحه عن الأكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للأول، ومن الرأس أيضاً الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله، ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حدّه، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع (ويجب غسل كل هُدْبٍ) وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وفتحهما معاً: الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتيء بإزاء الأذن وهو أول ما نبت للأمرد غالباً (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب (وخذ) أي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في شرح المذهب ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في الروضة فهو من زياداته على المحرر من غير تمييز (وعنققة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعراً) بفتح العين (وبشراً) أي ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر؛ لأن كثافته نادرة فالحق بالغالب. فإن قيل: كان ينبغي إسقاط شعر أو يقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقله: شعراً تكرر فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله وبشراً غير صالح لتفسير ما تقدم. أوجب بأنه ذكر الخد أيضاً فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنققة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية، ولو قال: وقيل: عنققة كلحية لكان أشمل وأخصر، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل وهي بكسر اللام، وحكي فتحها: الشعر النابت على الذقن خاصة وهي

إِنْ خَفَتْ كَهْدِبٌ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ.
الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ،

مجمع اللحيين (إن خفت كهذب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة، ولما روى البخاري أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةَ كَثِيفَةً وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً، فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لأن أفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء، وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب، والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف، والعارضان: وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف، وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرة كثافتها، ولأنه يسن لها إزالتها لأنها مثلة في حقها، ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر إن لم نجعل ذلك علامة على ذكورته وهو المعتمد. فإن قيل: إيجاب ذلك في الكثيف عليهما مشكل؛ لأن ذلك وإن كان نادراً لكنه دائم، والقاعدة أن النادر الدائم كالعاب. أوجب بأن القاعدة مختصة بالأعذار المسقطه لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول، وأما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية، ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حدّه لحصول المواجهة. واعلم أن التفصيل في شعور الوجه إذا كانت في حدّه، أما الخارجة عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن خفت كما في العباب، وظاهرها فقط مطلقاً إن كثفت كما في الروض، بل عبارته تقتضي أنه يكفي بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة لكنه غير مراد، وبعضهم قرّر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره (وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حدّ (الوجه) من لحية وغيرها كالعذار خفيفاً كان أم كثيفاً لا ظاهراً ولا باطناً لخروجه عن محل الفرض، ومن له وجهان وكان الثاني مسامتاً للأول كما أفتى به شيخي وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجهاً، وفي الرأس بعض ما يسمى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (الثالث) من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع (مع) بفتح العين وتسكن بقلة (مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما إن فقدنا كما نبه عليه في العباب لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ثُمَّ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ إِلَى آخِرِهِ، ولِلْإِجْمَاعِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
أَوْ فَوْقَهُ نُدْبَ بَاقِي عَضِدِهِ.

وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازاً إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقريتي الإجماع والاحتياط للعبادة. والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية. والمعنى اغسلوا أيديكم وارتكوا منها إلى المرافق. قال البيضاوي في تفسيره قيل إلى بمعنى مع: أي كما تقدم، أو أن إلى متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، ثم قال: ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها أي المرافق، ثم ذكر أقوالاً آخر يطول الكلام بذكرها فلتراجع، ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد، وللحديث المذكور، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله من اليدين، واليد مؤنثة (وجب) غسل (ما بقي) منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لقوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) (أو) قطع (من مرفقيه) بأن سلَّ عظم الذراع وبقي العظامان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق بناءً على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، ومقابلها لا يجب غسله بناءً على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو) قطع من (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (باقي عضده) لثلا يخلو العضو عن طهارة، ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد. وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون؛ لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كما مرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره، وإن قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره: ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً، وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل، وغسل يد زائدة إن نبت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة، سواء جاوزت الأصلية أم لا؟ وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه، فإن لم تتميز الزائدة عن

(١) أخرجه البخاري ١١٧/٩ ومسلم في الحج (٤١٢) وأحمد ٢/٢، ٥٠٨ والدارقطني ٢٨١/٢ والبيهقي

الرَّابِعُ: مُسَمًى مَسَحَ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ،

الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوباً، سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره؛ ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحدّ على الدرء لأنه عقوبة، وتجري هذه الأحكام في الرجلين، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض، أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحداهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه، فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأوّل دون الثاني، ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضاً لندرتها، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتحها، فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصاد على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضعاً فقطعت يده أو ثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة، ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلاً وجب عليه أن يحصل من يوضئه، والنية من الأذن ولو بأجرة مثل، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لـ) بعض (بشرة رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعداً بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه. قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وروى مسلم: «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»^(١) واکتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجود خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدّد كما في الآية تكون للتبعض، أو على غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق. فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضاً؟. أجب بأن ذلك ثبت بالسنة وبأن المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. فإن قيل: المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله؟. أجب بقيام الإجماع على عدم وجوبه، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على

(١) أخرجه مسلم ٢٣١/١ في الطهارة (٨٢ - ٢٧٤) وأخرجه أبو داود ٣٦/١ في الطهارة (١٤٧) والترمذي ١٧٠/١ في الطهارة (١٠٠) والنسائي ٧٦/١ في الطهارة.

وَالْأَصْحَحُ جَوَّازُ غَسْلِهِ، وَوَضِعَ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ. الْخَامِسُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ.

التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مر. وعلم من كلام المصنف أن كلاً من البشر والشعر أصل فإنه خير بينهما وهو الصحيح. فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح. أجيب بأن كلاً من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً إذ الرأس اسم لما رأس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر أيضاً. فإن قيل: هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك؟. أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير، إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل (والأصح) وفي الروضة الصحيح (جواز غسله) أي الرأس؛ لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى، والرأس مذكر (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مدّ) لحصول المقصود من وصول البلل إليه، وأشار بالجواز إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته، والثاني: لا يجزئه فيهما؛ لأنه لا يسمى مسحاً، وعلى الأول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر، وإن لم ينو المسح خلافاً لابن المقري في اشتراط النية أجزاءه لما ذكر، ويجزئ مسح يبرد وتلج لا يذوبان لما تقدم، ويجزئ غسل بهما إذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع كعبيه) ^(١) من كل رجل أو

(١) أجمع العلماء على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به في الإجماع كما صرح بذلك الشيخ

أبو حامد وغيره، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

وتختصر أقوال المخالفين في ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواجب مسحهما، وبه قالت الإمامية من الشيعة.

الثاني: أن المتوضىء مخير بين غسلهما ومسحهما، وعليه الحسن البصري، وهو ممكن عن ابن جرير

الطبري، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي.

الثالث: أن الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً، وعليه بعض أهل الظاهر كداود.

والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور لأمر:

أولاً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، وفيها أنه غسل رجليه. منها:

أولاً: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسه

الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب.

وثانياً: ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على

قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».

وثالثاً ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف

الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم

قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم». وهو من أحسن الأدلة في المسألة.

ورابعاً: ما قال البيهقي: رويناه في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ عن الوضوء: ثم

يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى، قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. =

قدرهما إن فقدوا كما مرّ في المرفقين، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق

وخامساً: حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع» وهو حديث صحيح رواه الترمذي وغيره، وصححوه، وفيه دلالة للفصل.

وسادساً: بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه».

وثانياً: الاجتماع، قال الحافظ في الفتح: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (يعني غسل الرجلين) إلا عن علي وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك اهـ» رواه سعيد بن منصور اهـ شوكاني.

وثالثاً: أنهما عضوان ممدودان في كتاب الله تعالى كاليدين، فإنه قال (إلى الكعبين) كما قال: (إلى المرافق)، فكان واجبهما الغسل كاليدين، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين - أولاً - بقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» بالجر على إحدى القراءتين في السبع بعطف الأرجل على الرؤوس كما عطف الأيدي على الوجوه، فعطف الممسوح على الممسوح.

وثانياً - بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عضوان مغسولان» وعضوان ممسوحان.

وثالثاً - بما روي عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: «أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» قرأها جرأ.

ورابعاً: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إنما هما غسلتان ومسحتان».

وعنه أيضاً: «أمر الله بالمسح وبأبى الناس إلا الغسل».

وخامساً: بما روي عن رفاعه من حديث المسيء صلته: قال له النبي ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه».

وسادساً: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ باليسرى حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى، وفيها نعله ثم قتلها بها ثم صنع الأخرى كذلك.

وسابعاً: بقياس حاصله أنه عضو لا مدخل له في التيمم، فجاز مسحه كالرأس.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنها قرئت بالنصب والجر والرفع، وقراءة النصب والجر سبعيتان، قرأ بالنصب نافع، وابن عامر، وعاصم، في رواية حفص عنه، وقرأ بالجر ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر عنه، وأما الرفع فقراءة الحسن: أما قراءة النصب، فيكون أرجلكم فيها معطوفاً على الوجه والأيدي، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ بالنصب وقال: هو من المقدم والمؤخر (يعني

أن وامسحوا برؤوسكم» مقدم على وأرجلكم، وهو مؤخر عنه - ونظم الآية على الترتيب هكذا، فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم».

وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: «يرجع إلى الغسل»، وكذلك مجاهد وعروة. والنصب صريح في الغسل فعلى هذه القراءة لا دلالة فيها على المسح.

وأما قراءة الرفع فأرجلكم مبتدأ، والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء. ولعل هذه شبهة القائلين بالتخيير. بين الغسل والمسح، لكن أدلة الجمهور المتقدمة تعين أن الخير مغسولة.

وأما قراءة الجر فالجواب عنها من وجوه - أولاً - قال سيبويه والأخفش وغيرهما: إن جرهما بالجوار للرؤوس (لا يحكم العطف عليها) مع أن الأرجل منصوبة. كما تقول العرب: جحر ضب خرب (يجر خرب

على جوار ضب» وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾، فجر أليماً على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعذاب، ولا يعكر على الجر بالمجاورة وجود الواو، فإن الجر بالمجاورة مع الواو مشهور في أشعارهم. من ذلك قول الشاعر:

والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه رضي الله عنه قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فرأيت

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول
فجر موثقاً لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير.

فإن قيل: الجرب بالمجاورة إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس.

قلنا: لا لبس هنا؛ لأنه حدد بالكعبين، والمسح لا يكون إليهما اتفاقاً، وبدل على أن الجرب بالمجاورة لا بالعطف أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه، والاختلاف في الغسل، وقد اتفقتنا على جواز الغسل، على أن السنة والإجماع قد بينا أن المراد من فرض الرجلين الغسل، ومع هذا فلا لبس مطلقاً.

وثانياً - قال أبو علي الفارسي: قراءة الجرب وإن كانت عطفاً على الرأس فالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، ولهذا إنهم يقولون: مسحت للصلاة يريدون به الغسل، وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلباً للاقتصاد فيه؛ لأنهما مظنة الإسراف لغسلهما بالصب عليهما، وبجعل البناء المقدرة على هذا للإصاق لا للتبعض، يدل لهذا أنه حد فرض الرجلين بالكعبين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب، فدل على أنه أراد به الغسل.

وثالثاً - تقول إنها وإن كانت معطوفة على الرأس، فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة، وهي حالة لبس الخف، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف.

والتحديد بالكعبين مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب إنما هو لبيان محل الإجزاء فيه. وأما قول علي - رضي الله عنه - فإنه أراد به إذا لبس الخف لما روي عنه أنه مسح على الخف، وقال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع.

ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين وروى الحارث عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم» فدل على أنه أراد المسح في حالة لبس الخفين.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس، فمن وجوه: أحدها: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل، مخالف له في الدليل. وهذا الجواب هو المشهور.

والثاني: أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل أن أنساً نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل. وكان أنس يغسل رجله، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره.

والثالث: سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله لكن ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وفعل الصحابة وقولهم مقدم عليه، فلم يكن حجة.

وأما الجواب عن قول ابن عباس فمن وجهين:

أحدهما: أنه ليس بصحيح، ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ: (وأرجلكم) بالنصب، ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ، منهم: أبو عبيدة القاسم، وجماعات القراء، والبيهقي وغيره بأسانيدهم.

وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجله، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وثانيهما لما لجواب الأخير في كلام أنس المتقدم، والأول أصحها.

وأما الجواب عن حديث رفاعة فهو أنه على لفظ الآية فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم.

وأما حديث علي فالجواب عنه من أوجه: أحسنها أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ، =

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا،

الرجل منا يلمص منكب منكب صاحبه وكعبه بكعبه»^(١) رواه البخاري، وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف. قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قرىء في السبع بالنصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار. ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر، وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف، أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه، ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء. قال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذاً مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما مر في اليد (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) أي كما ذكره من البداية بغسل الوجه مقروناً بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به. رواه مسلم وغيره، ولقوله في حجته «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا: وجوب الترتيب لا ندبه بقريته الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، وقيل لا يشترط الترتيب، بل الشرط فيه عدم التنكيس

فلا يحتج؛ لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة؟.

الثاني أنه لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ.

الثالث أنه محمول على أن غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل الرجلين،

فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة.

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب، فإنه لا مدخل لها عن التيمم، ولا يجزئ مسحها

بالاتفاق.

وأما القائلون بوجوب المسح، وهم الإمامية فلم يأتوا بحجة واضحة، وجعلوا قراءة النصب عن الآية

عطفاً على محل قوله: برؤوسكم (وهو النصب)، ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة،

والأصل: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)، بل رجحوه بقرب الرؤوس، ولا يصح متمسكاً لهم لمخالفة

الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً.

ولو سلم هذا لهم فيماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة؟! وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك

شيئاً يذكر من جانب الإجماع إذ لا اعتداد بهم فيه.

انظر: أحكام المسح على الخفين لمحمد سيد أحمد أحكام القرآن لابن العربي ٧/٢ نيل الأوطار

١٩٧/١ - ١٩٨.

(١) أخرجه النسائي ٥/٢٣٥ - ٢٣٦ في المناسك، وأحمد في مسنده ٣/٣٩٤، والدارقطني ٢/٢٥٤، والبيهقي

٨٥/١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٠٨ (٧١٩).

وَلَوْ أَعْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأْنِ غَطْسٍ، وَمَكَثَ صَحٌّ،
وَالْأَفْلَا. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه، وعلى الأول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه ولو ساهياً، فلو وضؤوه بعد ذلك ثلاث مرات آخر أجزاءه، كما لو نكس وضوءه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة (ولو اغتسل محدث) حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالباً ورتب فيهما أجزاءه أو انغمس بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لأن الترتيب حاصل بذلك لأنه إذا لاقى الماء وجهه، وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء، والثاني: لا يصح لأن هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي، ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة (وإلا) أي وإن لم يمكث قدر الترتيب بأن غطس وخرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي كما في المحرر (فلا) يصح؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال (قلت): الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لأنه يكفي لرفع أعلى الحديثين فلأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. هذا إذا لم يغتسل منكساً بالصب عليه وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مر، وأما انغماسه فيكفي مطلقاً، ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث، فإن مكث أجزاءه، واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتاً، ولو أحدث وأجنب أجزاء الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينو في الأكبر، فلو اغتسل إلا رجله أو إلا يديه مثلاً، ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضاً، ولم يجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين هما مكشوفتان بلا علة. قال ابن القاص: وعن الترتيب، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل هو وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين. قال في المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث لم يجب ترتيبها، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر، ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين، ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء والغسل فتوضأ وصلها ثم علم ترك عضو وسجدة جهل عينهما فوضوءه تام ويعيد الصلاة؛ لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية، ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدّد للظهر، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث، ثم جدّد للمغرب ثم صلى العشاء بطهارة عن

وَسُنُّهُ السَّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشِينٍ

حدث ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها، ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافاً للقاضي ، ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط. ثم لما فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السنن، فقال (وسننه) أي الوضوء: أي ومن سننه (السواك) وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعاً استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أي أمر إيجاب. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وتعليقاته هكذا صحيحة، ومحلّه في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده، وقال الغزالي كالماوردي والقفال^(١) محلّه قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته: أو معها مخالفاً لما في عمدته. قال الأزرعي: وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى. قال: ولم أره منقولاً اهـ، وهو حسن، وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب بكلّ حال، قيل: ولعلّ سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه، وسنّ كونه (عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم لخبر «إذا استنكمت فاستأكروا عرضاً»^(٢) رواه أبو داود في مراسيله، ويجزى طولاً لكن مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان، وقيل: إن الشيطان يستاك طولاً. أما اللسان فيسنّ أن يستاك فيه طولاً كما ذكره ابن دقيق^(٣) العيد، واستدلّ بخبر في سنن أبي داود ويحصل (بكلّ خشن) مزيل للقلح طاهر كعبود من أراك أو غيره، أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره، والأراك أولى من غيره من العيدان. قال ابن مسعود: كنت أجتني

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، الشاش، القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية وأئمة المسلمين، ولد سنة ٢٩١، سمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، قال الحلبي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، وقال الشيرازي: وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء. ومن تصانيفه: دلائل النبوة وأدب القضاء وغيرهما مات سنة ٣٦٥. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤٨/١، ط. الشيرازي ٩١، ط. السبكي ١٧٦/٢.

(٢) انظر التلخيص ٦٥/١.

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين بن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص قال السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمئة، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً. ص. صنف الإمام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملاء إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢، ط. الإسنوي ص ٣٣٦، ط. السبكي ٢/٦.

لَا أَصْبِغُهُ فِي الْأَصْحِ.

لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك. رواه ابن حبان، وما أحسن قول القائل: [الرجز]
تَاللَّهِ إِنْ جُرْتُ بِوَادِي الْأَرَاكِ وَقَبِلْتَ أَعْصَانَهُ الْخُضْرَ فَأَكْ
فَأَبْعَثْ إِلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا لِي سِوَاكَ
وقال آخر:

طَلَبْتُ مِنْكَ سِوَاكَ وَمَا طَلَبْتُ سِوَاكَ
وَمَا أَرَدْتُ أَرَاكَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَرَاكَ

واليابس المندي بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يند، ومن اليابس المندي
بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع، وقيل: الأولى
بعد الأراك قضبان الزيتون، ويسن غسله للاستياك. ثانياً: إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه
كما قاله في المجموع، ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري، ويستحب أن يمر
السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه.
وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سم، ويكره بعود ريحان يؤدي، وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا
يجزىء فإنه يزيل جزءاً من السن، وبظاهر النجس فلا يجزىء لخبر «السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب»^(١) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل إناء
يتطهر به: أي منه، فشبّه السواك به لأنه يطهر الفم. قاله في المجموع: أي فهو آلة تنظفه من
الرائحة الكريهة وقوله (بكل خشن) من زيادته بغير تمييز، وكذا قوله (لا أصبغه) أي المتصلة به
ولو كانت خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنه لا يسمى استياكاً. أما المنفصلة الخشنة فتجزىء
إن قلنا بطهارتها وهو الأصح، ودفنها مستحب لا واجب. وإن قلنا بنجاستها لم يجز كسائر
النجاسات خلافاً للإسنوي كما لا يجزىء الاستنجاء بها، وقيل: يجزىء ويجب غسل الفم
للنجاسة. وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بأن الاستنجاء بالحجر رخصة. وهي لا تناط
بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة، بخلاف الاستياك فإنه عزيمة
مع أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة، وهو حاصل، ويسن أن يستاك باليمين من يمين فمه.
قال الزنكلوني: إلى الوسط، ويفعل باليسر مثل ذلك لشرف الأيمن، ولأنه ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ
مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، في طهوره وترجله وتنعله وسواكه^(٢). رواه أبو داود، وقيل: إن كان
المقصود به العبادة باليمين أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل: باليسار مطلقاً لأنه إزالة مستقذر

(١) أخرجه البخاري ٤٠/٣، والنسائي ١٠/١، وابن ماجه (٢٨٩) وأحمد ٣/١، ١٠، والدارمي ١٧٤/١،
وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣٤/١، في الوضوء (١٦٨) ومسلم ٢٢٦/١ في الطهارة (٦٧ - ٢٦٨) وأبو داود ٧٠/٤ في
اللباس (٤١٤٠) والترمذي ٥٠٦/١ في الصلاة (٦٠٨) والنسائي ١٣٣/٨ في الزيتة، وابن ماجه ١٤١/١ في
الطهارة (٤٠١).

وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِّ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

فكان كالحجر في الاستنجاء، ولينوبه السنة كما أنه ينوي بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله، ويسن أن يعود الصغير ليألفه، ولو قال: ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر لكان أولى؛ لثلاثي يومه الحصر، فإن له سنناً لم يذكرها، وسأذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى (ويسن للصلاة) ولو نفلًا، ولكل ركعتين من نحو التراويح، أو لمتميم، أو فاقد الطهورين، أو صلاة جنازة، ولو لم يكن الفم متغيراً واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أي أمر إيجاب، ولخبر «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سَوَاكِ» رواه الحميدي بإسناد جيد. واستشكله بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا، وللطواف ولو نفلًا ولسجدة تلاوة أو شكر، ولو نسي أن يستاك قبل تحرّمه ثم تذكره بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا؟ أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة، والظاهر عدم الاستحباب؛ لأن الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى (وتغيير الفم) بتثليث فائه أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع، أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ: أَي يَدْلُكُهُ بِالسَّوَاكِ» وقيس بالنوم غيره بجامع التغيير، وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً لقراءة قرآن، أو حديث، ولعلم شرعي بحثه بعضهم، ولذكر الله تعالى ولنوم، وليقظة كما مرّ ولدخول منزله، وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل وقت الخلوف، كما يسن التطيب قبل الإحرام (ولا يكرهه) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلًا لخبر الصحيحين «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١) والخلوف بضم الخاء تغيير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا». ثم قال: «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمَسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته. وتروى الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن. ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كان نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة. والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغيير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ. قاله الرافعي، ويلزم من ذلك كما قال الإسوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أو لا، فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك، ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال؛ لأنه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالباً إذ لا بدّ بعد الزوال من الصلاة. وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر، فإن قيل: لم حرم إزالة دم

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٤ (١٩٠٤) ومسلم ٨٠٧/٢ (١٦٣)، ١١٥١/١٦٤.

وَالتَّسْمِيَةُ أَوْلَهُ،

الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر «أَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا لَلْوُنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ» وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك. أوجب بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها، فإن فرض أن شخصاً سوَّك صائماً بغير إذنه حرم عليه كما هنا أو أن شهيداً أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره، فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه. قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك: ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدَّسُومَةِ النجسة، ويؤخذ من تعليقه أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا، وهو ظاهر. وقال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر، وفي البيهقي عن جابر قال: كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، واستحب بعضهم أن يقول في أوله: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. قال المصنف: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن.

فائدة: قوله في الحديث «وخلوف» الخ جملة حالية مقيدة لعاملها، فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكي، وخصصه ابن عبد السلام بالأخرة، ولا مانع أن يكون فيهما.

فرع: من فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب كما مرّ، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشدّ اللثة، ويطيئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزاع كما مرّ، ويذكر الشهادة عند الموت. ويسنّ التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد (و) من سننه (التسمية أوله) أي أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَأَتَى بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» أي قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضع نحو سبعين رجلاً. ولخبر «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ». رواه النسائي وابن خزيمة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خير «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» فضعيف، وأقلها بسم الله، وأكملها كمالها، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية ﴿رَبِّ أَعُوذُ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]. وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعمُّد قبلها، وتسنّ لكل أمر ذي بال: أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل، وتيمم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة، وحج، وذكر، وتكره لمحرّم أو مكروه. والمراد بأول الوضوء: أول غسل الكفين، فينوي الوضوء

فَإِنْ تَرَكَ فِئِي أَثْنَائِهِ، وَغَسَلَ كَفَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا،

ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد (فإن ترك) لها سهواً أو عمداً أو في أول طعام كذلك (ففي أثنائيه) يأتي بها فيقول: بسم الله أوله وآخره، لخبر «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». رواه الترمذي وقال حسن^(١) صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد، وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه، وبه صرح في المجموع. قال شيخنا: والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيا الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع. رواه الشيخان (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردّد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر (قبل غسلهما) ثلاثاً لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢) متفق عليه إلا لفظ ثلاثاً فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردّد، وعلى هذا حمل الحديث، لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم؛ ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره، لكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده، ويندفع ذلك بما قدرته تبعاً للشارح، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً؛ لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهده باستيعابها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداءً. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعى أن محلّ عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستنداً ليقين غسلهما ثلاثاً، فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرّة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث، ومثل المائع في ذلك كلّ مأكول رطب كما في العباب، فإن تعذّر عليه غسلهما بالصبّ لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك. أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في الدقائق: احترز أي المنهاج

(١) أخرجه أحمد ٢٠٨/٦ وأبو داود ١٣٩/٤ (٣٧٦٧) والترمذي ٢٨٨/٤ (١٨٥٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٦١ (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٩/٦ في بدء الخلق (٣٢٩٥) ومسلم ٢١٢/١ - ٢١٣ في الطهارة (٢٣٨/٢٣) والنسائي ٦٧/١ في الطهارة.

وَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصْحَحُ يَتَمَضَّمُضُ بِعَرَفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ .

بالإناء عن البركة ونحوها (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث مسلم « مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وُضُوءُهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَحَيَاثِيْبِهِ مَعَ الْمَاءِ ». ومعنى خرت: سقطت وذهبت، ويروى جرت بالجيم: أي جرت مع ماء الوضوء، وإنما لم يجبا لما مر في البسملة. وأما خبر «تَمَضَّمُضُوا وَاسْتَنْشِقُوا» فضعيف. وعلم بما قدرته وبما سيشير إليه بعد ذلك بقوله: ثم الأصح الخ أن الترتيب مستحق لا مستحب، عكس تقدم اليمنى على اليسرى، وفرق الروياني بأن اليمين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كالكيد والوجه، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسب دونه، أو أتى به فقط حسب له دونها، أو قدمه عليها ففضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب. قال بعضهم: وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء. وقال في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح. قال الإسوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح، والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة. قال: لقولهم في الصلاة: الثالث عشر: ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولاً فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك، كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح. ومن فوائد غسل اليمين والمضمضة والاستنشاق أولاً: معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولاً؟. ويسن أخذ الماء باليد اليمنى (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما الآتي لما رواه أبو داود أنه ﷺ فصل بينهما (ثم الأصح) على هذا الأفضل (بتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، فذلك أفضل من الفصل بست غرفات. والثاني: أن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، وقدم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغير ذلك (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله ﷺ في رواية صحيح ابن القطان إسنادها «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا». ولحديث لقيط بن صبرة «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) صححه الترمذي

(١) أخرجه الترمذي ١٥٥/٣ في الصوم (٧٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/٤، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة وفي ٧٩/١ في الطهارة وابن ماجه ١٤٢/١ في الطهارة (٤٠٧) وفي ١٥٣/١ في تحليل الأصابع (٤٤٨)، وابن حبان أورده الهيثمي في الموارد (١٥٩) في الطهارة (١٥٩)، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١ - ١٤٨ في الطهارة.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ عُرْفٍ: يَتَمَضَّمُضٌ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ،

وغيره. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، ويسنّ إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسنّ إدارة الماء في الفم ومجه، وكذا الاستنثار، وللأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بلغ في الاستنشاق فلا يستقضي فيصير سعوطاً لا استنشاقاً، قاله في المجموع. وأما الصائم فلا يسنّ له المبالغة، بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع. وقال الماوردي والصيمري: يبالح في المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن المتضمض متمكن من ردّ الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم. فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد، ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضاً؟ أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومجّ الماء، وهناك لا يمكنه ردّ المني إذا خرج لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع، وأما حديث أبي داود المتقدم ففي إسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث، و(بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (والله أعلم) للأخبار الصحيحة في ذلك. الثاني الأفضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً، واستحسنه في الشرح الصغير، والسنة تتأدى بوحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها، ولو قال: وبثلاث بالواو كما قدرته لأفاد ما صححه في المجموع: من أن الجمع مطلقاً أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب لاتباع رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب لأنه ﷺ تَوْضُأً مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوْضُأً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل، والقول كالتسمية والتشهد آخره، فقد روى التثليث في التخليل البيهقي، وفي القول في التشهد أحمد وابن ماجه، وصرّح به الروياني، وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تكرير مسح الخفّ. قال الزركشي: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها بالخفّ، وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عليها إلا لعذر كما سيأتي «لأنه ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ

الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». رواه أبو داود وغيره. وقال في المجموع: إنه صحيح. قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة على الثلاث، وقيل: عكسه. فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلماً على الأول، أو إساءة على الثاني، أو ظلماً على الثالث، وقد ثبت أنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١). أجب بأن ذلك كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه ﷺ واجب. قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء: أي أو أطلق، فلوزاد عليها بنية التبرّد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقال الزركشي: ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضع بماء مباح أو مملوك له، فإن توضعاً من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدراس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها اهـ. وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم التثليث، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرص، فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه، وجرى عليه المصنف في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضعاً به مرة مرة، ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء، فإنه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه، ولا يجزىء تعدّد قبل تمام العضو، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثاً حصل له التثليث؛ لأن قولهم: من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك. وأما ما تقدّم فمحلّه في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضعاً مرة مرة، ثم توضعاً ثانياً وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه، وفي فروق الجويني ما يقتضيه وإن أفهم كلام الإمام خلافه. فإن قيل: قد مرّ في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك؟ أجب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوباً وفي المسنون ندباً؛ لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقلّ وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد رابعة فإنها بدعة، وترك سنة أهون من بدعة. وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالمياً بكونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبه، والسنة في كفيته أن يضع يديه على مقدّم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم

(١) حديث مرة مرة عن ابن عباس عند البخاري ٢٥٨/١ (١٥٧) ومرتين مرتين عن عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ٢٥٨/١ (١٥٨).

ثُمَّ أُذُنَيْهِ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةِ كَمَلَّ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ

يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذّهاب والرّدّ مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم يقلب شعره لضفره أو قصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة، فإن ردّهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً. فإن قيل: هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناولياً رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانياً. أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوّة كقوّة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلاً ثانياً لم تحسب له غسلة أخرى؛ لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس، وإذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ وجهان كتنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة. واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوّع، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة، وجرى على هذا التفصيل شيخي، وهو تفصيل حسن (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخيه أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضاً ماءً جديداً، وأشار بضم إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى؛ لأنه ماء جديد.

فائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي نَهْرًا يُقَالُ لَهُ الْكُوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ لَا يُدْخِلُ أَحَدٌ إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ ذَلِكَ النَّهْرِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: أَدْخِلِي أَصْبَعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ وَسَدِّي فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الْكُوْثَرِ» وهذا النهر تشعب منه أنهار الجنة: وهو مختص بنبينا محمد ﷺ ولا يسنّ مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء. قال المصنف: بل هو بدعة. قال وأما خبر «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْعِلِّ» فموضوع، وأثر ابن عمر: من توضأ ومسح عنقه وقى الغلّ يوم القيامة غير معروف (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك (كمل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث لخبر مسلم «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قرّرته تبعاً للشارح، وصرح به في المجموع وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه، وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل؟ لم أر من تعرّض له، وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق، وظاهر التكميل يقتضي أيضاً أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلاً للسنة بذلك وهو الظاهر (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من

وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمِ الْيَمْنَى، وَإِطَالَةِ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ

أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه ﷺ كان يخلل لحيته . ولما روى أبو داود ^(١) «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» (١) أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حدِّ الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره، وظاهر كلام المصنف في سنِّ التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافاً لابن المقري في روضه تبعاً للمتولي، لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قاله في تخليل شعر الميت (و) من سننه تخليل (أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة، والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجل، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحة لم يجز فتقها . قال الإسنوي: ولم يتعرَّض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل، وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه «أنه تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ» ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اهـ وهذا ظاهر (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسنَّ غسلهما معاً كاليدين والرجلين لخبر «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَائِنِكُمْ» رواه ابنا خزيمه وحبان في صحيحهما، ولما مرَّ أنه ﷺ كان يحبَّ التيامن في شأنه كله: أي مما هو للتكريم كالغسل، واللبس، والاحتحال، والتقليم، وقصَّ الشارب، ونفث الإبط، وحلق الرأس، والسواك ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني، والأخذ والإعطاء . والتياسر في ضده كدخول الخلاء، والاستنجاء والامتخاط، وخلع اللباس وإزالة القدر، وقد تقدَّم بعض ذلك وكره عكسه . أما ما يسنَّ غسلهما معاً كالأذنين والخصدين والكفين فلا يسنَّ تقديم اليمنى فيها، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه يسنَّ له تقديم اليمنى (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدّمات الرأس (و) إطالة (تحجيلة) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايتها استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه . والأصل في ذلك خبر الصحيحين «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وخبر مسلم «انتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة

(١) أخرجه أبو داود ١٠١/١ (١٤٥) والحاكم ١/١٤٩ .

وَالْمُوَالَاةُ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ، وَتَرَكَ الاسْتِعَانَةَ وَالنَّفْضَ، وَكَذًا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ

بِاسْتِغَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطَلِّ غُرَّتَهُ وَتَحَجِيلَهُ» ومعنى غراً محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض. والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض، وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني. وأما الوضوء فيه خلاف تقدم، والراجح أنه ليس من خصائصها (و) من سننه (الموالة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يحف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولاً، هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب، والاعتبار بالغسلة الأخيرة، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها، لأن حكمها باق (وأوجبها القديم) لخبر أبي داود «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» ودليل الجديد ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ فَدَعِيَ إِلَى جَنَازَةِ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا» قال الإمام الشافعي: وبينهما تفريق كثير، وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد، ولأنها عبادة لا يبطلها الفریق البسیر، فكذا الكثير كالحج. وقال في المجموع: إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف، ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق. أما بالعذر فلا يضر قطعاً. وقيل: يضر على القديم، وأما اليسير فلا يضر إجماعاً (و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التعميم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى. وقيل: تكره. وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الأعضاء فهي مكروهة، والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها. أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة دفعا للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلاً، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وإن اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ وإذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار؛ لأنه أعون وأمكن وأحسن أدباً. قاله في المجموع (و) من سننه ترك (النفذ) للماء في الأصح لأنه كالتبيري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في التحقيق. وقال في شرح مسلم والوسيط: إنه الأشهر، قال في المهمات وبه الفتوى. وقيل: مكروه كما جزم به الرافعي في شرحه وقيل: مباح تركه وفعله سواء، ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه (وكذا التنشيف) بالرفع: أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى (في الأصح) لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ «بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ مَيِّمُونَةٌ بِمَنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ». رواه الشيخان، ولا دليل في ذلك لإباحة النفذ فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز.

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

والثاني: فعله وتركه سواء. قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به. والثالث: فعله مكروه، ولو ترك قوله: وكذا ليعود الخلاف إلى النفض كما قدرته لكان أولى. أما إذا كان هناك عذر كحرّ أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً أو كان يتيمم عقب الوضوء لثلاث يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم. قال في المجموع: ولا يقال إنه خلاف المستحب. قال الأذرعى: بل يتأكد استحبابه عند ذلك. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالشف على زنة الضرب؛ لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة، والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس مراداً. أجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقه ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب. وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف كما قاله أبو عبد الله القيايى، وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. قال في الذخائر فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر، فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر: قاله في الحاوي. وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فنذكر شيئاً منها مما تركه: من ذلك أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يعترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق؛ لأن ذلك أمكن فيهما: قاله في المجموع، وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر، والتلفظ بالمضي قال ابن المقري: سراً مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبارة بالنية، واستصحابها ذكراً إلى آخره، والتوجه للقبلة، وذلك أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» والبداة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معاً، وأن يبدأ بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق واختاره في المجموع خلافاً لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره، وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه، وأن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقفه، وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر، ومحل سنّ غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون، وأن يحرك خاتماً ليصل الماء تحته، وأن يتوقى الرشاش، وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ (ويقول بعده) أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله في العباب: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لخبر مسلم «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» الخ «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَدَّثْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصِلُ لَهُ .

وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) لخبر الحاكم وصححه «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» الخ «كُتِبَ فِي رِقِّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ»، وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم «فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي لم يتطرق إليه إبطال، ويسن أن يقول بعده: وصلى الله: أي وسلم على محمد وآل محمد، ذكره في المجموع وواو وبحمدك زائدة، فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل: عاطفة أي وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان (وحذفت دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: اللهم أرخني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي وتسود وجهه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لا أصل له) في كتب الحديث وإن عدّه الرافعي في المحرر من السنن، وكذا في الشرح. وقال ورد به الأثر عن السلف والصالحين اهـ، ولم يذكره الشافعي والجمهور. قال المصنف في أذكاره: وتنقيحه لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ. قال الشارح: وفات الرافعي والنووي أنه روى عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومشي شيعي على أنه مستحب، وأفتى به لهذا الحديث.

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنته بذلك الحديث.

خاتمة: يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي، وإقرائه، ولأذان، وجلوس في مسجد، أو دخوله، وللوقوف بعرفة، والسعي، ولزيارة قبره ﷺ أو غيره، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب لنحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء لجنب. قال ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءاً» (١) رواه مسلم، وزاد البيهقي «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» وفي الصحيحين «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

(١) أخرجه مسلم ٢٤٩/١ في الحيض (٣٠٨/٢٧)، وأخرجه أبو داود ٥٦/١، في الطهارة (٢٢٠) وأخرجه الترمذي ٢٦١/١ في الطهارة (١٤١)، وابن ماجه ١٩٣/١ في الطهارة (٥٨٧).

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرَجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وبالأكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف. وقيل: لعله ينشط للغسل، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب. قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، ويسن من مس ميت وحمله، أو من فصد وحجم، وقيء، أو أكل لحم جزور، وقهقهة مصلاً، وكل مس ولمس، أو نوم اختلف في نقضه للوضوء، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبله وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي، ولا يندب للبس ثوب، وصوم، وعقد نكاح، وخروج لسفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق، وعيادة مريض، وتشيع جنازة، وأكل، وشرب لغير نحو جنب، ولا لدخول سوق ولا لدخول علي نحو أمير وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور، وكلما كرر الشيء حلاً، وازداد وضوحاً وانجلي.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ (١)

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم

(١) إن الله جل شأنه، وعلت قدرته شرع لنا من الدين هذه الفرائض في العبادات والمعاملات على لسان نبيه المصطفى ﷺ، وأودع فيها من الحكمة البالغة التي هي جامعة لكل ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا معاً ما يهرى العقول، وترتاح له النفوس، وليست كلها أموراً تعبدية أمرنا الخالق جل وعلا بأدائها، فنحن نؤديها ولا نبحت عن الحكمة، ومع هذا لم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج في أداء ما كلفنا به من العبادات؛ ليكون القلب خالياً من شوائب الأكدار. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فمن ذلك أن أرخص للمسافر والمقيم في بعض العبادات ما به يسهل عليهم أداء الفرائض مع ارتياح النفس وخشوع القلب بدون أن يلحقهم في ذلك ضرر أو يتأهبهم من أجله ضجر، وذلك كرخص قصر الصلاة وجمعها، وفطر رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وأكل الميتة، والنافلة على الرحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم له وللمقيم.

ومن بين هذه الرخص التي أباحها الشارع الحكيم رحمة بنا، وشفقة علينا رخصة المسح على الخفين الثابتة من طريق السنة الصحيحة - شرعها سبحانه وتعالى كغيرها تسهلاً للعباد، وتخفيفاً في التكليف -، وذلك لأن الإنسان لما كان ضعيفاً بفطرته محبباً للحركة بطبعه، محتاجاً إلى السعي في الأرض والكد، والنصب، لتحصيل رزقه وابتغاء حاجيات معيشته بمقتضى تكوينه الشخصي، وتلبية لداعي غريزتها ولم يكن كغيره من سائر الحيوانات التي خلقت قوية بما أودع فيها خالقها ومبدعها من الحصانة الطبيعية والاستعدادات الجبلية التي تقوى بواسطتها على مكافحة الطوارئ الجوية، واقتحام العقبات الطبيعية، كسئل الصخور، وقطع المفاوز وعبر الأنهار؛ إذ هي غنية بخفتها، وحافرها، ووبرها، وفرائها، وما إلى ذلك مهما صغر =

يُؤَبِّ له في المحرَّر، وذكره الرافعي عقب التيمم؛ لأنهما مسحان يبيحان الصلاة، ولو عبر كالثنيتين بالخفين لكان أولى، إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى ولكنه أراد الجنس لا التوحيد، وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وجبان في صحيحيهما عن أبي بكر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَحَّصَ

حجمها أو عظم عن ملبوس يقبها حرارة القر، وزمهير البرد، ونعل يحميها من وعورة الصخور، وتشقق الأرض ولما كان كذلك» احتاج إلى ملبوس يحميه من حرارة الشمس وشدة البرد، ويحفظه من ضرر العواصف الطبيعية التي لا جلد له على احتمالها، وأن لقدمه التي يمشي بها، ويجوب الأرض شرقاً ومغرباً طلباً للرزق وتحصيلاً لما تتطلبه منه بيئته التي يعيش فيها مما لا بد منه من شؤون الحياة شأنًا عظيمًا في تحقيق ذلك، فكانت أولى أعضائه بالاهتمام بها، والعناية بشأنها، والعمل على وقايتها من الألم الذي يتأبها لو كانت عارية من قسوة الصخور، ومشقة المفاوز والبرد القارس، والحر الشديد خصوصاً في جوف الشتاء وهجيرة الصيف حيث الشمس المحرقة التي تجعل قشرة الأرض تلتهب التهاباً.

ولما كانت الرجلان من أعضاء الوضوء الذي يتكرر كثيراً في كل يوم وليلة، وكان لا بد لوقايتها من لبس الخفين بحيث لو لم يلبسهما تضررت تلك الألام، ولحقيقته مشقة لا تحتل، وإذا لبسهما شق عليه النزع لكل وضوء أباح الشارع الحكيم له المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، فلبسهما، ويمسح عليهما من غير أن يلحقه مشقة في النزع لكل وضوء، وذلك منتهى الرحمة.

ولما كان المكلف لا يخلو حاله عن أن يكون مقيماً أو مسافراً فإن كان مقيماً أمره بالنزع في كل يوم وليلة مرة، ويغسل قدميه ثم يلبسهما، ويمسح عليهما عند كل وضوء في بقية اليوم واللييلة، وإن كان مسافراً أمره بالنزع في كل ثلاثة أيام ولياليهن مرة ثم يغسل قدميه على نحو ما سبق في المقيم، وغير خاف أن هذا العمل من كل من المقيم والمسافر قليل الكلفة بالنسبة لنزعهما لكل وضوء.

والحكمة في أن الشارع أطال في مدة اللبس للمسافر فجعلها ثلاثة أمثال مدة المقيم أن المسافر يياشر من وعناء السفر ما لا يياشره المقيم، لما في السفر من المشقة التي يصعب معها أن يقوم المسافر بكل ما يقوم به المقيم من التكاليف، وهناك حكمة أخرى في تحديد هذه المدة للمسافر، وهي أن الرجلين إذا تركتا بدون غسل مدة أكثر من ذلك، وهما بخفين حصل لهما تعفن، وهو مضر بالجسم، ومضعف للصحة. لهذا أمر سبحانه وتعالى بالنزع عندهما، ولم يبيح الزيادة عليهما.

والحكمة من أن الشارع جعل المسح على ظاهرهما دون باطنهما أن الظاهر هو المرئي أمام العين، والباطن هو الملاقي لبشرة الرجل أو جوربها، فكان المسح على ظاهرهما سهلاً لا مشقة فيه ومعقولاً موافقاً بخلاف المسح على باطنهما، فإن فيه مشقة لا تناسب الرخصة، وإنما كان المسح المجزئ مقيداً بظاهر أعلى الخف الساتر لمشط الرجل دون ظاهر الأسفل أو العقب أو الحرف - كما سيأتي مفصلاً - لورود الاقتصاد على الأعلى، والرخصة يجب فيها الوقوف على الوارد؛ لأنها خلاف الأصل.

على أن الأكمل في المسح «أي المسنون فيه» أن يمسح ظاهر أعلى الخف وأسفله، وعقبه وحرفه خطوطاً بالماء، فمحل المسح واجباً كان أو مسنوناً إنما هو ظاهر الخف، وأما باطنه فلا يجوز المسح عليه باتفاق، فالحكمة في تخصيص المسح بظاهر الخف مطردة في محل المسح الواجب والمندوب، وعلم الحقيقة عند غلام الغيوب، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بأسرار شريعته، وإنها لرحمة من العليم الخبير بعبادة المؤمنين.

انظر: أحكام المسح على الخفين للأستاذ محمد سيد أحمد.

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ

لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١) وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(٢) متفق عليه. قال الترمذي وكان يعجبهم: يعني أصحاب عبد الله حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حَدَّثَنِي سِعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجَرِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمسح على الخفّ. ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال: (يجوز) المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مرّ ولو في الخفّ كما بحثه الإسوي، وللاقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفًا، ولو كانت إحدى رجليه عليّة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف ليمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليّة فهي كالصحيحة، وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلًا عن غسل الرجلين^(٣)، فالواجب على

(١) أخرجه الشافعي كما في مختصر المزني ص ٩ وابن ماجه ١٨٤/١ (٥٥٦) وابن خزيمة ٩٦/١ (١٩٢) والدارقطني ١٩٤/١ (١) والبيهقي ٢٧٦/١.

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٧/١ (٢٧٢/٧٢).

(٣) مذهب الشافعية جواز المسح على الخف الشرعي لمن لبسه بشرطه بدلًا عن غسل الرجلين في الوضوء، وعليه الصحابة والجمهور وبه قال عامة الفقهاء، وبه قال مالك في رواية عنه، وروى الشافعي عنه أنه قال: يكره ذلك، وقالت الشيعة والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري: لا يجوز، وهو رواية ابن أبي ذئب عن مالك أنه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه، ويدل لنا أولاً: إجماع من يعتد في الإجماع على جواز المسح على الخفين، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيّتها، والزمن الذي لا يمشي، فخلافاً للشيعة والخوارج لا يعتد به، فقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال به ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته. وقال: ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز أهد. وقال جماعات من السلف نحو هذا، وقال ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً. ثانيهما: للمسافر دون المقيم.

وثانياً: السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة المتواترة معنى أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، وترخيصه فيه، واتفق الصحابة.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: ما قلت بالمسح على الخف إلا أنه جاء مثل ضوء النهار، وأحاف الكفر على من أنكروه. وبه قال عامة الفقهاء. إلى غير ذلك من عبارات المحدّثين الدالة على تواتره.

وثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على قراءة الجر، فقد استدلل به بعض الفقهاء على

جواز المسح على الخفين جمعاً بينها وبين الأدلة الموجبة لغسل الرجلين، وتحديد به بالكعبين مع الاتفاق على =

لِلْمُقِيمِ

لابسه الغسل أو المسح، وأشار بيجوز إلى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره، وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه، لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير، أو نحو ذلك فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي، ولو كان لابس الخف بشرطه محدثاً ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط، فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة وهو فقه حسن، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه، وفرّق أيضاً بأنه في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة، فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لأن الحدث لم يوجد، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل واجباً كان أو مندوباً فلا مسح فيهما. أما الغسل الواجب فلخير الجنابة الآتي، وأما باقي الإغسال وغسل النجاسة فبالقياس، ولأن ذلك لا يتكرّر تكرّر الحدث الأصغر (للمقيم) ولو عاصياً بإقامته، وللمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره، وكذا

= عدم استيعاب الخف بالمسح لبيان محل الإجزاء لا للاستيعاب.

ورابعاً: أن الخف تدعو الحاجة إلى لبسه، وفي نزعه لكل وضوء مشقة، فجاز المسح عليه كالجائز للاتفاق على جواز المسح عليهما.

واستدل المانعون أولاً بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأعضاء الأربعة، فلم يجز العدول عنها إلى حائل دونها لما فيه من ترك الأمر بها.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنها وإن أوجبت غسل الرجلين فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين، وكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرت، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا فقولكم: فلم يجز العدول عنها إلى حائل دونها لما فيه من ترك الأمر بها. ممنوع؛ لأن ذلك تخصيص لا نسخ.

بيان أن الذين آمنوا في الآية الشريفة عام يشمل اللابس للخف، وغير اللابس له، والعام يحتمل خروج بعض أفراده عن تناول الحكم له، فاحتمل خروج لابس الخف عن توجه إيجاب غسل الرجلين بعينه له، وقد بين الإجماع والسنة المتواترة الصحيحة الصريحة. من أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين بعد نزول هذه الآية كما في خبري جرير والمغيرة المتقدمين، وخروج لابس الخف وعدم توجه إيجاب الغسل بعينه له، فثبت خروجه، وأنه من باب التخصيص، وليس فيه ترك الأمر بالآية. كما أن هذا العام نفسه كان شاملاً للمحدث وغيره، فلما صلى النبي ﷺ بوضوء واحد صلاتين فأكثر علم أن غير المحدث (وهو المتوضىء)، لا يجب عليه الوضوء بل يجوز له التجديد، ولم يكن هذا من قبيل النسخ بل تخصيص للآية كذلك.

والثاني: أن في الآية قراءتين: النصب. والجر فتحمل قراءة النصب على الغسل إذا كانتا ظاهرتين =

يَوْمًا وَوَلِيَّةً،

كَلَّ سَفَرٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ الْقَصْرُ (يَوْمًا وَوَلِيَّةً) فَيَسْتَبِيحُ بِالْمَسْحِ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِالْوَضُوءِ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ

- وتحمل قراءة الجر على المسح إذا كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف القراءتين دالة على الأمرين. وثانياً: بما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، وغسل رجله، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. فكان هذا الخبر مانعاً من قبول الصلاة بالمسح على الخفين؛ لأنه ليس بمثل وضوءه.

والجواب عنه. هو أنه محمول على أول الإسلام قبل الرخصة في المسح على الخفين. على أنه قال ذلك، وهو ظاهر القدمين.

ومن كان ظاهر القدمين لم يجزه المسح على الخفين. وثالثاً: بما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سأل أبا مسعود البديري عن المسح على الخفين، فقال أبو مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما فقال له علي: أكان ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها؟ فسكت أبو مسعود. قالوا: فكان علي يرى ذلك منسوخاً بسورة المائدة: والجواب عنه من وجوه. الأول: أن الرواية الثانية عن علي بالمسح على الخفين تمنع صحة هذا الحديث، فقد روي في صحيح مسلم وغيره عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني. كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم ولية».

والثاني: أنه إنما سأله استخباراً عن زمان المسح لا إنكاراً له. والثالث: أنه إنما سأله ليظهر في الناس قلة ضبطه، وضعف حزمه، وسوء فهمه؛ لأن أبا مسعود كان ممن توقف عن بيعته.

ورابعاً: بما روي عن عائشة أنها أنكرت المسح على الخفين، وقالت: «لأن تقطع رجلاي بالموسى أحب إلي من المسح على الخفين». والجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أنها لم تنكر المسح على الخفين، وإنما كرهت بذلك السفر المحجوج إلى المسح عليهما، وقالت: لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إلي من السفر الذي أمسح فيه على الخفين.

وثانيهما: أن إنكارها مع ثبوت السنة به، واشتهارها، وعمل الصحابة بها مرفوع ليس فيه دليل. وخامساً: بما قد روي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه، فأنكر عليه، والجواب عنه أن سعداً قال لابن عمر حين أنكر عليه: سل أباك، فسأله فقال: أصاب السنة.

وسادساً - بما قد روي عن جابر بن يزيد الجعفي أنه قال: لم يختلف أهل بيت رسول الله ﷺ في ثلاثة أشياء: أحدها: أن لا يقولوا في أبي بكر وعمر إلا خيراً. والثاني: ألا يمسحوا على الخفين.

والثالث: أن يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم. والجواب عنه أن جابراً ضعيف، ومترك الحديث، وقد مسح علي، وابن عباس، وهما من أهل بيت رسول الله ﷺ. على أنه روي عنه أنه قال: «وأن تمسحوا على الخفين»، فروي عنهم - أي عن أهل بيت رسول الله - جوازه، فتكون هذه الرواية هي الصحيحة عنه لموافقها السنة الصحيحة، والإجماع على جواز المسح عليهما.

وسابعاً: قالوا: ولأنكم أنكروتم المسح على الرجلين، وذلك أقرب إلى تطهيرهما من المسح على الخفين، فكيف وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقرب تستجيزون ارتكاب ما هو أعظم وأبعد؟! والجواب عنه. هو =

وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ بِلَيَالِيهَا

(وللمسافر) سفر قصر^(١) (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبجح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في

أنه اعتراض على السنة في الموضعين، ومنتقض بالمسح على الجباثر، فإنه يجوز باتفاق. وثامناً: قالوا. ولأنه لما امتنع من أراد الوضوء من سائر الأجزاء أي باقيةا أن يمسح على حائل دونها امتنع مثله في الرجلين فلا يجوز له أن يمسح على حائل دونها، والجواب عنه هو أن السنة استثنت الرجلين في جواز الانتقال من غسلهما إلى المسح على الخفين. دون سائر الأجزاء، ولا بقياس مخصوص على منصوص.

وتاسعاً: قالوا. ولأن غسل الرجلين قد يجب في غسل الجنابة كوجوبه في الوضوء، فلما لم يجز في الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلاً من غسلهما كذلك في الوضوء. ينظر المسح على الخفين / محمد سيد أحمد نبيل الأوطار ٢١٩/١.

(١) يجوز المسح على الخفين في السفر والسفر عند كافة العلماء، وبه قال مالك في الرواية المعتمدة عنه، وعنه. رواية ثانية أنه يمسح في السفر دون الحضرة، وهو الصحيح عنه، ويحتج بأن النبي ﷺ والصحابة مسحوا في السفر دون الحضرة، وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في الحضرة دون السفر عكس الثانية. والحق ما ذهبنا إليه، ودليلنا:

أولاً: ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وهو يدل على جواز المسح على الخفين في السفر.

وثانياً: حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتوضأ فمسح على خفيه. رواه مسلم، والسباطة «ملقى القمامة والتراب وغيرهما تكون بين الدور مرفقاً لأهلها» وفي رواية البيهقي «سباطة قوم بالمدينة» وهذا الحديث يدل على جوازه في الحضرة. وثالثاً: حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم رواه مسلم أيضاً، وهو يدل على جوازه فيهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مروية في الصحاح اكتفينا منها بما ذكرنا لوضوح دلالتها.

المبحث الثالث: في بيان أن المسح على الخفين من حيث العدول عن غسل الرجلين خلاف الأولى. قد علم مما بينا أن المسح على الخفين في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين جائز، والمراد بالجواز هنا أنه لا يمتنع شرعاً فعله، ولا يجب ترك الغسل إليه، وليس المراد منه ما يتبادر منه عند الإطلاق الذي هو استواء الطرفين «وهما المسح على الخفين وتركه بغسل الرجلين» حتى يكون مباحاً، بل هو خلاف الأولى، فحكمه الأصلي من حيث العدول عن غسل الرجلين أنه خلاف الأولى، فيكون غسل الرجلين أفضل منه، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ومالك، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه - رضي الله عنهما - فيما رواه ابن المنذر عنهما، وأبو أيوب الأنصاري فيما رواه البيهقي عنه، وقال الشعبي، والحكم، وحماذ: المسح أفضل. وهو أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أن الغسل والمسح سواء، وقال ابن المنذر: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ.

وما ذهبنا إليه هو المختار، ويدل لنا أولاً: أن غسل الرجلين هو الأصل، فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع يجوز له فيه التيمم كما إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم حيثئذ، لكن لو اشتراه والحالة هذه، وتوضأ كان الوضوء أفضل.

هذه المدّة، ودليل ذلك الخبر السابق أوّل الباب. وخبر مسلم عن شريح بن هانيء قال: سألت عليّ بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام لبليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١). والمراد لبليها ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأوّل ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدّة المقيم وما الحق به. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يكون يقيد السفر بسفر القصر كما قيده به. أجاب الشارح بأن مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهاباً وإياباً اهـ فاستغنى بذلك عن التقييد، ومعلوم أنه لا بدّ أن يكون السفر مباحاً، ويندفع بقولي. والمراد لبليها الخ ما قيل: إن ليلة اليوم هي المتقدّمة عليه لا المتأخّرة عنه، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقاً كما يمسح المقيم يوماً وليلة كذلك، ولا يؤخذ ذلك من التعبير لبليها إلا على تقدير وقوع ابتداء المدّة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر، وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخفّ على الصحيح؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضاً، وقيل: لا يجوز له لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف، فلا يضمّ ضعيف إلى ضعيف، وعلى الأوّل لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة ونوافل، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً لم يمسح إلا لنفل لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخفّ والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهره إلا إذا أخرج الدخول في الصلاة بعد الظهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى. فإن قيل: اللبس يمنع المبادرة. أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال

وثانياً: أن غسل الرجلين هو الذي واطب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، وتمسك من قال بأن المسح أفضل أولاً. بحديث المغيرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقلت: «يا رسول الله نسيت؟ فقال: بل أنت نسيت. بهذا أمرني ربي». رواه أبو داود.

وثانياً: بحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام لبليهنّ إلا من جنابة. الحديث. والأمر فيهما إذا لم يكن للجوب كان للندب، والجواب عنهما أن الأمر فيهما للإجابة والترخيص لما ذكرنا؛ ولأن حديث صفوان ورد من رواية السائي بلفظ: «أرخص لنا». وحديث المغيرة فيه تأويل آخر، وهو أن قوله: بهذا أمرني ربي. معناه «بيان هذا أمرني ربي» فلا حجة فيه.

وثالثاً: ما تقدم عن ابن المنذر أن أهل البدع من الخوارج والروافض قد طعنوا فيه «من غير دليل يصلح متمسكاً لهم» وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، والجواب عنه أن الكلام مفروض في المسح من حيث حكمه الأصلي بقطع النظر عما يعرض له من الأحوال التي تكسبه حكماً آخر. انظر أحكام المسح على الخفين للأستاذ محمد سيد أحمد.

مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ،

بأسباب الصلاة، والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها. وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس)^(١) لأن وقت جواز المسح أي الرفع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت

(١) تنوعت آراء الفقهاء في أول زمان المسح مذهب الشافعي أن أول زمانها من وقت الحدث الأصغر بعد لبس الخفين، فلو أحدث بعد لبس الخفين ولم يمسه حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة إن كان مقيماً أو ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً انقضت المدة، ولم يجز المسح بعد ذلك، بل يجب عليه أن ينتزع خفيه ويستأنف اللبس على طهارة ثم يمسه بعد ذلك، ولو لبس الخف ولم يحدث حتى مضى يوم وليلة، وهو بطهارة اللبس لم يحسب هذا الزمن من المدة؛ لأن ابتداءها من الحدث بعد اللبس فما قبله عفو ثم يستبيح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً. هذا هو مذهبنا.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعي، وأبو ثور: أول زمانها من وقت مسحه على الخفين بعد الحدث. وبه قال أحمد وداود في الرواية الثانية عنهما، واختاره ابن المنذر، فمن لبس الخفين ثم أحدث ولم يمسه حتى مضت مدة المسافر أو المقيم مسح مدة المسافر أو المقيم، ولم ينقص ما مضى قبل المسح من مدته شيئاً.

وقال الحسن البصري: أول زمانها من وقت لبسه للخفين، وحكاه عنه الماوردي والشاشي، وحكى القفال عن أبي ثور أنه قال: الاعتبار بخمس صلوات. فلو قضى المقيم خمس صلوات في مكان واحد انقضت حكمه. وإن صلاها في أوقاتها، فإذا صلى آخر الصلوات انقطع حكم المسح واستدل من اعتبر أول زمانها من وقت المسح أولاً: بحديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، فجعل ذلك مدة المسح، فلو اعتبر من وقت المسح الحدث لم يمكنه أن يستوعب هذه المدة، فهو لا يكون ماسحاً تلك المدة إلا إن اعجزت من المسح لا من الحدث قبله، والمسح منصرف عند الإطلاق إلى الغالب، وهو الرفع للحدث.

وثانياً: بأن مذهب الشافعي أنه إذا أحدث قبل سفره، وسافر ولم يمسه ثم مسح في السفر أتم مسح مسافر، ولو أحدث قبل سفره ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم فقط. فقد علق الحكم بالمسح، ولم يعلقه بالحدث في تغليب الإقامة على السفر، وهو يستلزم أن ابتداء المدة بالمسح لا بالحدث، وإلا لغلبت الإقامة على السفر عن الحالة الأولى أيضاً، فإنه أحدث فيها قبل سفره.

واستدل من اعتبر أول زمانها من وقت اللبس أولاً: بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فجعل الثلاث مدة اللبس. وثانياً: بأن المسح على الخفين عبادة مؤقته، والعبادة المؤقته يتبدى وقتها من حين جواز فعلها

كالصلاة، والمسح على الخفين يجوز فعله من حين اللبس؛ فإنه يجوز المسح عليهما في الوضوء المجدد بعد اللبس مباشرة، فكانت مدته مبتدأة منه. والمختار المذهب الأول، وهو أن أول زمانها من وقت الحدث.

والدليل عليه أننا نجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ثم نستدل عليهما فنقول: إن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيه فعلها وصفتها معتبرة بوقت أدائها. كالصلاة إن كانت ظهراً، فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر، وإن كان مقيماً أتم. وكذلك المسح أول زمانها من وقت الحدث؛ لأنه أول وقت الفعل. وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبرة بوقت المسح، فإن كان وقت المسح مقيماً مسح مدة مقيم، وإن كان وقته مسافراً مسح مدة مسافر؛ وذلك لأن المسح على الخفين عبادة مؤقته كما قدمنا، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، وجواز المسح الرفع للحدث إنما هو بعد الانتهاء من الحدث، وأما المسح =

مدته منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدّة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدّة ولو بقي شهراً مثلاً لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، هكذا استدلّ بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخفّ أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة. وقيل باستحبابه وهو الأصح كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع، ويندفع هذا التوهم بما

= قبل الحدث في الوضوء المجدد فليس برافع، ولا يتصور إسناد جواز الصلاة إليه، فتم ما ذهبنا إليه، وبطل ما عده.

وبيان بطلان شبهة المخالفين تفصيلاً أن نقول: إن استدلال أصحاب المذهب الثاني بما يؤخذ من حديث أبي بكر، وهو أن المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو لا يكون ماسحاً تلك المدة إلا أن اعتبرت من المسح لا من الحدث قبله إلى آخره، فنحن نقول له: لو مسح عقب الحدث مباشرة، فإن أصر المسح عنه حتى مضت مدة فقد فوت على نفسه المسح في تلك المدة.

وأما استدلالهم بما لو أحدث قبل سفره، ولم يمسح، ثم سافر ومسح أنه يمسح مدة مسافر، ولو مسح قبل سفره بعد الحدث ثم سافر مسح مدة مقيم فقط؛ وذلك؛ لأنه علق الحكم بالمسح، ولم يعلقه بالحدث في تغليب الإقامة على السفر، وهو يستلزم أن ابتداء المدة بالمسح لا بالحدث، وإلا لغلبت الإقامة على السفر في الحالة الأولى أيضاً، فإنه أحدث فيها قبل سفره.

«وأما استدلالهم بهذا» فباطل، وما يستلزمه من أن ابتداء المدة من المسح لا من الحدث إلى آخره غير مسلم؛ وذلك لأننا إنما غلبنا الإقامة على السفر في الحالة الثانية لأجل التلبس بالعبادة، (وهي المسح) فيها، لا لفوات زمن من المدة فيها؛ لأن الاعتبار في المدة بجواز الفعل، ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها، والمسح عبادة، وقد تلبس بها في الحالة الثانية في الإقامة، فغلبت على السفر بخلافها في الحالة الأولى، فإنه تلبس بها في السفر، وذلك كما لو دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ولو دخل في الصلاة وهو حاضر ثم سافرت به السفينة مثلاً وجب عليه إتمامها، ولم يلزم من هذا أن دخول وقت الصلاة في الحالة الأولى إنما هو بالتلبس بها بل هو من وقت الزوال إذا كانت الصلاة التي تلبس بها وهو حاضر ظهراً مثلاً، فدخل وقت المسح بالحدث كدخول وقت صلاة الظهر بالزوال، والتلبس بالمسح في الإقامة يوجب جعل المدة يوماً وليلة (مدة مقيم) وإن سافر، كما أن التلبس بالصلاة في الإقامة يوجب إتمامها وإن سافر، وما استدلت به الحسن البصري صاحب المذهب الثالث من أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وجواز فعلها من حين اللبس، فإنه يجوز تجويد الوضوء، والمسح على الخفين فيه بعد اللبس مباشرة فكانت مدته مبتدأة منه أما المسح في الوضوء المجدد، وإن كان قبل الحدث فليس برافع، ولا يتصور إسناد الصلاة إليه، فإن قيل: العلة في قياسكم المسح على الصلاة هي كونها عبادة مؤقتة، وهو يثبت أن ابتداء المدة من حين جواز الفعل، وهذه العلة متحققة في المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث، فإنه عبادة مؤقتة؛ لأنه مندوب، ولا يجوز فعله بعد انتهاء المدة ولا دخل لرفع الحدث، ولا دخل لاستناد الصلاة إليه في العلة، وإلا لجاز المسح فيه بعد انتهاء المدة؛ لأن التقييد بالمدة على ذلك يكون قاصراً على المسح الرافع للحدث الذي تستند الصلاة إليه، وإذا كانت العلة في القياس هي كونها عبادة مؤقتة لا غير، وهي متحققة في المسح في الوضوء المجدد الجائز بعد اللبس وقبل الحدث - كان دليلكم مثبتاً أن ابتداء المدة من حين اللبس لا من حين الحدث، وأيضاً الصلاة المندوبة للفرض المؤقت تتبعه في التأنيث، فكذلك المسح المندوب في الوضوء المجدد يتبع المسح الرافع في وقته، فجواز المسح في التجديد بعد اللبس وقيل =

فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا

قَدْرته تبعاً لغيري . وقال الكمال بن أبي شريف : لما كانت مدّة جواز المسح هي مدّة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصوّر استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدّة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدّد قبل الحدث، فإنه وإن جاز ليس محسوباً من المدّة؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه اهـ . وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدث وغسل رجله في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدّته من حدثه الأوّل وهو كذلك . وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع . واختار المصنف في مجموعته أن ابتداء المدّة من المسح لأن قوّة الأحاديث تعطيه . وعلم من تقدير تمام أن المدّة لا تحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك نعم أفتى شيخي بأن الحدث بالنوم تكون المدّة من ابتدائه لأنه ربما يستغرق غالب المدّة ومثله اللمس والمسّ، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب (فإن مسح) بعد الحدث (حضرًا) على خفيه

الحدث دليل على أن وقت المسح مطلقاً يتبدى من اللمس، وعدم تحقق المسح الراجع للحدث بعد اللبس وقبل الحدث ليس لأن وقته لم يدخل، بل لأن شرط المسح على الخفين لبسهما بعد طهارة كاملة كما سيأتي، فلا يمكن بعد اللبس مسح رافع للحدث إلا بعد وجود حدث، ولولا هذا الشرط لجاز المسح الراجع للحدث بعد اللبس مباشرة وإن لم يوجد حدث . قلنا: لعل مدرك مذهبنا في إبطال مذهب الحسن البصري، ودفع ما يرد علينا من أن المسح الراجع للحدث هو الأصل في المشروعية، فكانت المدة مبتدئة من وقت جوازه (أي بعد الحدث)، وجواز المسح في الوضوء المجدد قبل هذه المدة أمر استثنائي سوغه أنه تجديد لوضوء غسل فيه الرجلان فلم يكن تابعاً للمسح الرابع بل هو تابع للغسل الراجع، فلذلك جاز قبل الشروع في المدة (أي المبتدئة من الحدث)، وأما المسح في وضوء مجدد بعد وضوء مسح فيه على الخفين مسحاً رافعاً، فهو تابع للمسح على الخفين الراجع فكانت مدة هذا مدة لذلك .

وما حكاها القفال عن أبي ثور من أن الاعتبار بخمس صلوات إلى آخر ما تقدم فمع كونه بين البطلان لما قرنا من دليل المختار ليس لهم عليه دليل، فهو دعوى مجردة لا تقبل، فقد بان بهذا أن ابتداء المدة من الحدث، وهل يتبدى من أوله أم من آخره؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب إلى أن مدة المسح يتبدى من نهاية الحدث مطلقاً، سواء كان شأنه أن يقع باختياره كالنوم واللمس أم لا كالبول والغائط؛ لأن جواز المسح يدخل بذلك، وفصل الرملي فقال: إن كان الحدث شأنه أن يقع باختياره كالنوم، واللمس، والمس حيث المدة من أوله لإمكان المسح بأن يقطع الحدث ويمسح، فكان استمراره في الاختياري بمثابة إحداث آخر، والعبرة بأول حدث، وقد تبع الإمام البلقيني والوالده في النوم، وقاس عليه اللمس والمس بجماع أن كلاً حدث شأنه أن يقع باختياره، وإن لم يكن شأنه ذلك، وهو الاضطرابي حسب المدة من انتهائه كالبول، والغائط، والريح، والجنون، والإغماء؛ لأن وقت جواز الفعل يدخل بذلك وقبله لا يمكنه أن يمسح .

بقي ما لو تقارن الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره كاللمس، وما ليس كذلك كخروج الخارج بأن لمس وبأل هل تحسب المدة من ابتداء الأول أو من انتهاء الثاني؟ الظاهر الأول فيعتبر الاختياري؛ لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من أوله - ففي هذه الصورة تحسب المدة من ابتداء اللمس وإن تقدم البول عليه لا من انتهاء البول، هذا، وقد صرح الشراقي في حاشيته على التحرير بأن المعتمد ما ذهب إليه الرملي .
وانظر: المسح على الخفين محمد سيد أحمد، نيل الأوطار ١/٢١٧، المبسوط ١/٩٩ .

ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ، وَشَرَطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِهِ سَاتِرًا مَحَلًّا
فَرَضِهِ

أو على أحدهما كما صححه المصنف (ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سافراً تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر، فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها خلافاً للرافعي في الشق الثاني منها، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر، وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة. وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لأنه أول العبادة، فمن ابتداء بالمسح في السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا، وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة، ومن ابتدأه في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدمت أتم مسح مقيم (وشروطه) أي جواز مسح الخفّ أمران: أحدهما: (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للحدث السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخفّ ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخفّ قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر، فإن قيل لفظه كمال لا حاجة إليها لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر. أجيب بأن ذلك ذكر تأكيداً لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخفّ ثم الأخرى كذلك، ولا احتمال توهم إرادة البعض. ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فإنه يجوز له المسح كما مر، لأن ضدّ الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز عنه إنما يكون ضدّ المدعى. وشمل تنكير الطهر التيمم، فالحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزع الوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكذا ثم الحدث وقد مرّ حكمه، لكن الإسئوي تردّد في جواز هذا التكليف: هل هو جائز أو لا؟ والذي يظهر كما قاله شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا، ولو شفي دائم الحدث أو التيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطان الطهارة المرتب هو عليها، ولو لبس الخف وهو يذافع الحدث لم يكره كما في المجموع. الأمر الثاني: صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط: بأن يكون كل منهما (ساتراً محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس

طَاهِرًا يُمَكِّنُ تِبَاعَ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ،

لم يضرّ عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل؛ لأن القميص في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضرر، ولو تحرقت البطانة بكسر الباء أو الظهارة بكسر الظاء والباقي صفيق لم يضر وإلا ضرر، ولو تحرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر. والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وشم منع الرؤية. وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل. ومن نظائر المسألة: رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك لأن الشيء من وراء زجاج يرى غالباً على خلاف ما هو عليه، وأن يكون (طاهراً) فلا يضح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه. وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافاً لابن المقرئ في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به من المصحف قبل غسله والصلاة بعده؛ لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر. نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزم حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع، ولو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه، وأن يكون قوياً (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لا بسه مقعداً، واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي^(١) بثلاث ليال فصاعداً ووافقه الإسني في التقيح. وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً. وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد قال: وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا؟ لم أر من ذكره اهـ.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨، أخذ الفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، تفقه على الشيخ أبي حامد، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، ومن تصانيفه المجموع والمقنع، وكتاب رؤوس المسائل مات سنة ٤١٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٤، تاريخ بغداد ٤/٣٧٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٢.

قِيلَ وَحَلَالًا،

والذي يظهر من كلامهم الثاني : إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك، وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولة وصعوبة، والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد إن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرق سعتة أو ضيقه، أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه. قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف (قيل: وحلالاً) فلا يكفي المسح على المغصوب؛ لأنه رخصة^(١) والرخصة لا تناط بالمعاصي،

(١) الرخصة لغة التسهيل في الأمر والتيسير. يقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله وفلان يترخص في الأمر أي لم يستقص، واصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وذلك كرخصة جمع الصلاة، فإنها حكم ثبت على خلاف الدليل الدال على وجوب أداء الصلاة في أوقاتها المحددة لها شرعاً، وذلك الدليل هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس». الحديث. فبين فيه وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع الصلاة في السفر على خلاف هذا الدليل لعذر هو المشقة التي تلحق المسافر، فيكون جمع الصلاة في السفر رخصة شرعية لصدق حد الرخصة الشرعية عليه، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. دل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة جواز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء لمشقة النزح لكل وضوء كما تقدم، فيكون المسح على الخفين رخصة شرعية لصدق حد الرخصة الشرعية عليه، وقد صرح بالأحاديث الصحيحة بأن المسح على الخفين رخصة للمسافر والمقيم كما في حديث ابن خزيمة، وحبان أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما فقوله: أرخص صريح في أنه رخصة، والمتبادر منه المعنى الشرعي للرخصة لا المعنى اللغوي، وخالف بعض العلماء، وقال: إن المسح على الخفين رخصة لغوية؛ لأنه لا يصدق عليه حد الرخصة الشرعية، وشبهه في ذلك أن كل من لبس الخف الشرعي المستوفي لشروط المسح يجوز له المسح عليه مطلقاً (أي سواء شق عليه النزح لكل وضوء أم لا)، حتى الزمن الذي لا يمشي، والمرأة الملازمة بيتها يجوز لهما المسح عليه فهو جائز، وإن لم يكن هناك عذر، والرخصة الشرعية إنما تكون لعذر فليس برخصة شرعية، وما ورد من الأحاديث المصرحة بأنه رخصة فقد حملها على الرخصة اللغوية لذلك، وقال: (إن أرخص في الحديث معناه يسر وسهل) والحق أنه رخصة شرعية، ودعوى أن حد الرخصة الشرعية لا يصدق عليه ممنوع. بل هو صادق عليه، فإن جواز المسح وإجزائه حكم ثبت بالأحاديث الصحيحة على خلاف الدليل الدال على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، (وهو آية الوضوء) لعذر كما بينا، ولا زالت دلالتها باقية لم تنسخ، وذلك العذر هو المشقة التي تحصل من النزح لكل وضوء مع الحاجة إلى لبس الخفين لوقاية الرجلين. وكونه جائزاً. وإن لم يكن عذر لا يمنع من صدق حد الرخصة الشرعية عليه؛ لأن المعتبر في المشقة =

وَلَا يُجْزَىءُ مَنَسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِّ، وَلَا جُرْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهَرِ،

والأصح لا يشترط ذلك لأن الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المَجُوزُ للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المَجُوزُ له السفر، ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر؛ لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالألة، بخلافه هنا، وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيتم بتراب مغصوب، واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرماً بنسك ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه: أن المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعدّد في استعمال مال الغير، واستثنى غيره جلد الأدمي إن اتخذ منه خفاً، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب. فإن قيل: ساتراً وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هنداً جالسة. أجيب بأن محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور. أما إذا كانت من نوع نحو حج مفرداً أو من فعله نحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صبّ عليه لعدم صفاقته (في الأصح) لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتصرف إليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجباً فيما عداها. والثاني: يجزىء كالمترخق ظهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين فإنه يجوز وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صبّ عليه.

تنبيه: لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال: لا يجزىء ما لم يمنع ماء لشمّل المنسوج وغيره. فإن قيل: بقي على المصنف من الشروط أن يسمى خفاً، فلو لف قطعة آدم على رجليه وأحكمها بالشّدّ وأمکن تباع المشي عليها لم يصحّ المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف. أجيب بأن ذلك يفهم من قوله أوّل الباب، فإن الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف فخرج غيره (ولا) يجزىء (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما (في الأظهر) لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعمّ الحاجة إليه. وهو بضم الجيم والميم

= وجودها غالباً، فلا يلزم وجودها بالفعل مع كل شخص. كما هي الحال في غيرها من الرخص، فإن مشقة السفر مثلاً بالنسبة لرخص القصر والجمع والفطر ليست متحققة في كل مسافر كما لا يخفى مع أنها رخص باتفاق، وبهذا تبين أنه رخصة شرعية.

انظر: أحكام المسح على الخفين للأستاذ محمد سيد أحمد.

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الْأَصْحِّ، وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً، وَيَكْفِي مَسْمَى مَسْحٍ

فارسِيّ معرب، وهو في الأصل شيء الخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد. وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به. والثاني: يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزع عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، وأجاب الأول بأنه لا مشقة عليه في ذلك، إذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصلح قطعاً، وإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة، وإن صلح الأسفل دون الأعلى، فإن لم يصل البلل للأسفل لم يصلح، وإن وصل إليه لا يقصد الأعلى فقط بأن قصد الأسفل ولو مع الأعلى أو لم يقصد شيئاً كفى، ويأتي هذا التفصيل أيضاً في القويين: كأن يصل إلى الأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تحرق الأسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحته للمسح، أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث، أو وهو على طهارة المسح فوجهان: أظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة، وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازي كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس. قال البغوي: والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين. قال: وعندي يجوز مسح الأعلى فقط؛ لأن الجميع خف واحد، فمسح الأسفل كمسح باطن الخف اهـ، وينبغي اعتماده ولو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبهه العمامة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر (ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرح، وهي العرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى: أي فيكفي المسح عليه (في الأصح) لحصول الستر وتيسر المشي فيه. والثاني: لا يجوز فلا يكفي المسح عليه كما لو لفت على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها كما مر، وأجاب الأول بعسر الارتفاق بها فيما مر. فإن قيل: المشقوق لا يسمى خفاً بل زربولاً وقد مرّ اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفاً. أجب بأننا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة؛ لأننا أخرجنا بذلك قطعة الأدم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق، فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) أي الساتر لمشط الرجل (وأسفله) وعقبه وحرفته (خطوطاً) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه أي إلى آخره كما صرح به الدميمري، كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه ولا يضمها لثلا يصير مستوعباً له، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله؛ لأن ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك أجزاءه، ومقتضى ذلك أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما؛ لأن المسح ورد مطلقاً ولم يصلح في

يُحَاذِي الْفَرَضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ أُجْنِبَ وَجِبَ تَجْدِيدُ نَبَسٍ،

تقدير شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم . ولا بد أن يكون المسح (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقاً. فإن قيل: مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزماً كما قاله الدميري . أجب بأنه لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب) لأن الاقتصار عليهما لم يرد، وثبت الاقتصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الاتباع. وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(١). والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب. وقد مر أنه ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) (قلت: حرفه كأسفله والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالباً فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك) سواء في ذلك المسافر والمقيم (في بقاء المدّة) هل انقضت أولاً وشك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر لأن المسح رخصة بشروط. منها المدّة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدّة وهو كذلك فلوزال الشك وتحقق بقاء المدّة جاز المسح .

فرع: لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة؟ لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أوّل وقت الظهر وصلّاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصلّ الظهر فيلزمه قضاؤه؛ لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدّة من أوّل الزوال؛ لأن الأصل عدم غسل الرجلين، ولو مسح شاكاً فيما ذكر وصلى به لم تصحّ صلاته، فإن بان بقاء المدّة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك، كان مسح في اليوم الأوّل واستمرّ على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به؛ لأنه صحيح، ولكن يعيد ما صلاه به على الشك (فإن أجنب) لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدّة (وجب تجديد لبس) بعد الغسل إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن غسان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا. بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين ألا ننزع

(١) أخرجه أبو داود ٤٢/١ (١٦٢) وانظر التلخيص ١/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ٢١٤/١ (٢٤١/٢٦).

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

خِافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١) صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي، وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع، وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع، والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي «أُرْخِصَ لَنَا». فإن قيل الجبيرة إذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن في كل منهما مسحاً على ساتر لحاجة موضوع على طهر. أجيب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن نزع) في المدة خفيه أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح، أو انقضت المدة، أو شك في بقائها أو ظهر بعض الرجل يتخرق أو غيره كانهلال شرح أو نحو ذلك (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر؛ لأن الأصل غسلهما، والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيميم بعد وجود الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة، واختار المصنف في شرح المذهب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته. وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه.

خاتمة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته؛ لأنه على طهارة في الحال، وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل، وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة. قال في الإحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفذه لثلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا»^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٣٤/١ وأحمد ٢٣٩/٤ والترمذي ١٥٩/١ (٩٦) وقال حسن صحيح والنسائي ٨٤/١ وابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٨) والدارقطني ١٩٧/١ (١٥) وابن خزيمة ٩٨/١ (١٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٢/٨ وانظر المجموع ١٤٠/٥.

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَوَلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحَحِّ،

بَابُ الْغُسْلِ

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلًا، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي . والغسل بالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها، والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقًا، وشرعًا سيلانه على جميع البدن مع النية (موجبه) بكسر الجيم خمسة أمور: أحدها: (موت) لمسلم غير شهيد. كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه؛ لأن الموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقيل: عرض يضادها لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] وردَّ بأن المعنى قدر والعدم مقدر. فإن قيل: عدم الموت من الموجبات مشكل؛ لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت، فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح. أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الشق الأول والكلام في الغسل عن الأحداث، فخرج من على بدنه نجاسة، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث. والثاني: أن المراد الشق الأول ومنع عدت تنجس البدن من الموجبات لأن الواجب: إنما هو إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود (و) ثانيها (حيض) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١) (و) ثالثها: (نفاس) لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أي أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وإن صحح في المجموع أن موجه الانقطاع فقط، وظاهر قول المصنف بعد ذلك: وجنابة بدخول حشفة الخ أن الموجب الإيلاج أو الإنزال، ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس والمعتمد الأول. فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية؟ قال إمام الحرمين: لا. وقال غيره: نعم، وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق، وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف. ورابعها ما ذكره بقوله (وكذا ولادة) ولو علقه أو مضغه (بلا بلل في الأصح) لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالبًا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج

(١) أخرجه البخاري ٣٣١/١ (٢٢٨، ٣٠٦) ومسلم ٢٦٢/١ (٦٢/٣٣٣).

وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَهَا فَرَجًا،

وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره، بخلاف ما لو ألفت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به بل تتخير بين الغسل والوضوء (و) خامسها: (جنابة) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] وتحصل لأدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر (أو قدرها) من مقطوعها (فرجاً) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة. أما في فرج المرأة فلقوله ﷺ «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنَزَلْ» رواه مسلم. وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١) فمسنوخة، وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لأنه جماع في فرج. وليس المراد بالتقاء الختانيين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره في أدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة. قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه اهـ. وينبغي اعتماد الثاني، ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء، وإيلاج الخشي وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل. وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقاً، ومن قبل أنثى، وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج، ويخير الخشي بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دبر خشي أولج ذكره في قبل المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكوره فيهما وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية، فخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المنى وغيره، وكذا يخير الذكر إذا أولج الخشي في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوّب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخير الخشي. أما إيلاجه في قبل خشي أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئاً، ولو أولج رجل في قبل خشي فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل، فإن أولج ذلك الخشي في واضح آخر أجنب يقيناً وحده؛ لأنه جامع أو جومع فيه بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه. أما لو أولج الخشي في الرجل المولج فإن كلاً منهما يجنب، ومن أولج أحد ذكره أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان على سننه، أو كان يبول

(١) أخرجه مسلم ٢٦٩/١ في الحيض (٣٤٣/٨٠)، (٣٤٣/٨١)، وأخرجه أبو داود ٥٦/١ في الطهارة

وَبِخُرُوجِ مَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفِئِهِ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بِيَاضٍ بَيِّضٍ جَافًا، فَإِنْ فُقِدَتْ

بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما، وكان الانسداد عارضاً أجنب بكل منهما (و) تحصل أيضاً (بخروج مني) بتشديد الياء، وسمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة، وإن لم يجاوز فرج الثيب، بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اِخْتَلَمَتْ؟. قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١) أما الخنثى المشكل إذا خرج المنى من أحد فرجيه فلا غسل عليه؛ لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي، فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل، ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وإن لم يكن مستحكماً (وغيره) أي أو من غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي، وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمعدة في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك، هذا هو المعتمد كما صوّبه في المجموع وإن أوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك، والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات، أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر. قال تعالى: ﴿يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] أي صلب الرجل وترائب المرأة، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب ولا بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله (ويعرف) المنى (بتدفيقه) بأن يخرج بدفعات. قال تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وسمي منياً لأنه يمني: أي يصب (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (أو ريح عجين) لحنطة أو نحوها أو طلع كما في المحرر (رطباً أو) ريح (بياض بيض) لدجاج أو نحوه (جافاً) وإن لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله. أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كناثمة لا إعادة عليها، فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها كما قاله في التوشيح. أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المثنة، وخرج بقيل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر، ورطباً وجافاً حالان من المنى (فإن فقدت

(١) أخرجه البخاري ٤٦٢/١ في الغسل (٢٨٢) ومسلم ٢٥٠/١ في الحيض، والترمذي ٢٠٩/١ في الطهارة

(١٢٢)، وأخرجه النسائي ١١٢/١ - ١١٥ في الطهارة وابن ماجه ١٩٧/١ في الطهارة (٦٠١)

الصَّفَاتُ فَلَا غُسْلَ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ. وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَكْتُحُ بِالْمَسْجِدِ

الصفات المذكورة في الخارج (فلا غسل) عليه؛ لأنه ليس بمني، فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كل منهما، وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطاً قياساً على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما، وصححه المصنف في رؤوس المسائل، وقال في المجموع: إنه الذي يظهر رجحانه. وأجاب الأول بمنع القياس؛ لأن اليقين ثم ممكن بسببه بخلافه هنا، وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه، وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره، وإذا اختار أنه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي. قال: ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحديثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه؛ لأن الأصل طهارته (والمراة كرجل) بضم الجيم وإسكانها فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسوي: وفي ذلك نظر اهـ، والظاهر كما قال شيخي إن المعول على الحشفة حيث وجدت، ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواص المذكورة، وهو قول الأكثرين. وقال إمام الحرمين والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ، وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وجزم به المصنف في شرح مسلم، وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذري: إنه الحق، والمعتمد الأول، ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق.

فروع: لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه، ويستحب إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا إعادة الغسل، فإنه لا تسن إعادةه كما سيأتي، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً فإنه يستحب لهما الغسل والإعادة، ولو أحس بنزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (ويحرم بها) أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المنى. أما ما قبل ذلك فسيأتي محرّماته في باب الحيض (ما حرم بالحدث) الأصغر مما مر في بابها لأنها أغلظ منه (و) شيان آخران: أحدهما: (المكث) لمسلم غير النبي ﷺ (بالمسجد) أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ﴾

لَا عُبُورَةَ،

[الحج : ٤٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(١) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال ابن القطان: إنه حسن، وخرج بالمكث والتردد العبور كما قال (لا عبوره) للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها. وقال المجموع: إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغي اعتماد الأوّل حيث وجد طريقاً غيره، فقد قيل: إن العبور يحرم في هذه الحالة، وإلا فالثاني، وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة، ولهواء المسجد حرمة المسجد. نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم، كما لو بصق في ثوبه في المسجد، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك. نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة، وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام، وسماع قرآن، لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم للحكم فيه، وبغير النبي ﷺ هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جنباً ومال إليه المصنف، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً. لكن قال الإنسوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للدخول ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة التيمم إن وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه قول الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم؛ لأن الواجب حسن على أنه قيل إن قوله يحسن مصحف عن يجب، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتييمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد جنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف في مجموععه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير جنب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ. نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم

(١) أخرجه أبو داود ١٥٧/١ (٢٣٢) والبيهقي ٤٤٢/٢.

وَالْقُرْآنُ، وَتَحَلُّ أذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ، وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةِ،

النوم فيه . قاله في المجموع . قال : ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ : « الْمَلَائِكَةُ تَنَادَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »^(١) (و) ثانيهما : (القرآن) لمسلم أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس . كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم ، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا ، ولحديث الترمذي وغيره « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ »^(٢) ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه ، والحائض والنفساء في ذلك كالجنب ، وسيأتي حكمهما في باب الحيض ، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ، ونظر في المصحف ، وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن . وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافاً للرافعي في قوله : لا يجوز له قراءتها كغيرها . أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن يمسه المصحف مطلقاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة . أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي . وأما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوائد آخر في باب الحدث (وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواظبه وأخباره وأحكامه (لا يقصد قرآن) كقوله عند الركوب : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف : ١٣] أي مطيقين ، وعند المصيبة «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة : ١٥٦] ولا ما جرى به لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته ؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد ، قاله المصنف وغيره . وظاهر أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين ، والبسمة والحمدلة ، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك ، وإن قال الزركشي : لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن ، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة ، أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز ، ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدرته ، بل أفنى شيخه بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران : أحدهما : (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها إن كان جنباً ، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً ، أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها ، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري ، فلو نوى رفع الجنابة وحدته الحيض أو عكسه ، أو نوى رفع جنابة الجماع ، وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ، ذكر ذلك في

(١) أخرجه أبو عوانة ٤١٢/١ .

(٢) الترمذي ٢٣٦/١ (١٣١) ابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني ١١٧/١ (١-٦) ٧٤ .

أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرَضٍ .

المجموع: أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخني خلافاً لبعض المتأخرين، وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر عمداً أو لا، وبه جزم في البيان، وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقاً في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندرج الأصغر وإلا وجب التعيين، قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق، فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الأصغر؛ لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيتها إلا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي؛ لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل. أما غير الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه. قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطوف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح. وقيل: إن ندب له صحَّ (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة كما في الكفاية، وتقدّم الاستشكال فيها والجواب عنه في باب الوضوء، فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والأداء لا يجب وإن اقتضته عبارة المصنف، وأن النية لا تنحصر فيما ذكره، أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي، وتقدّم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله، وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مرّ في الوضوء، فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه، ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفروض لم تكف. فإن قيل: السنن التي قبله من محلّ الغسل الواجب، فإذا نوى عندها رفع الجنابة مثلاً وقع فرضاً، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك؛ لأنه ليس محلاً للفرض فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل. أجب بأن ذلك قد يتصور كأن ينوي عند المضمضة ولم يمسّ الماء حمزة شفّيته كأن يتمضمض من إبريق، ويستحب أن يتدبّر النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا. قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محلّ الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه إذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المسّ فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لفّ خرقة على يده. قال الشارح: ومقرونة بالرفع في خط المصنف، وقيل: بالنصب صفة نية المقدّرة المنصوبة بنية الملفوظة اهـ. أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله نية، وأما النصب فعلى أن مقرونة صفة لمصدر

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَأَسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ،
وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفَهُ،

محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة،
فنية المقدرة مفعول مطلق، والعامل فيه نية الملفوظة، والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب
بمثله الذي هو نية لأنها مصدر (و) ثانيهما (تعميم شعره) ظاهراً وباطناً وإن كثف، ويجب نقض
الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا
يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة (وبشره) حتى
الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت
القلقة من الأقفل، وموضع شعر نتفه قبل غسله. قال البغوي: ومن باطن جذري اتضح.

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو
أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع،
وقد تعدر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين (ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا
(استنشاق) بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت (وأكمله) أي الغسل (إزالة القدر) بالمعجمة
ظاهراً كان كالمني أو نجساً كودي استظهاراً، وإن قلنا: يكفي لهما غسلة واحدة (ثم) بعد إزالة
القدر (الوضوء) كاملاً، ومنه التسمية للاتباع. رواه الشيخان، فهو أفضل من تأخير قدميه عن
الغسل (وفي قول: يؤخر غسل قدميه) لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ
«أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ». قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء
أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل السنة، لكن الأفضل
تقديمه، ثم إن تجردت الجناية عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا
نوى رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا: يندرج خروجاً من خلاف من أوجه، وإذا أخرج الوضوء
عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج أو سنة الغسل؛
لأن حدثه ارتفع على الأصح لم أر من تعرض له، والذي يظهر أخذاً مما جمع به شيخي بين
عبارة الكتاب، وعبارة الروضة في الصلاة المعادة، وهو إن أراد الخروج من الخلاف نوى
الفرض كما في الكتاب، وإن لم يرد ذلك نوى الطهر مثلاً، ولا يحتاج لنية الفرضية كما في
الروضة أن يقال هنا: إن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا فسنة الغسل، فإن
ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتدارك ذلك، ولو توضع قبل غسله
ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته، بخلاف من غسل يديه في
الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية
الوضوء، لأن تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه
فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ لأنه

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، وَيَذَلُّكَ وَيَثَلُّكَ، وَتَتَّبِعُ لِحَيْضٍ أَثْرَهُ مِسْكَاً، وَإِلَّا فَنَحْوَهُ،

أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي شعر رأسه، وكذا شعر لحيته بالماء، وليست الواو في عبارته للترتيب، فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (ثم) يفيضه على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه (ويثلث) تأسياً به ﷺ وكما في الوضوء. وكيفية ذلك وإن لم تؤدّها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك. قال شيخنا: وما قيل أي ما قال الإسنوي: إن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم ردّ بسهولة ما ذكر هنا على الحي، بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر، ولو انغمس في ماء، فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمرّ عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته ذلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيح من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه (وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدّة (لحيض) أو نفاس، ولو كانت خلية أو بكرة (أثره) أي أثر الدّم (مسكاً) فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد غسلها، وهو المراد بالأثر: وهو بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الشاء. وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا»، فقالت: كيف أنظهر بها؟ فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» واستتر بثوبه: تَطْهَرِي بِهَا، فأجذبتها عائشة فعرفت أنها تتبع بها أثر الدّم^(١)، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح. والمسك فارسي معرب: الطيب المعروف، وكانت العرب تسميه المشموم، والنبي ﷺ يسميه أطيب الطيب، رواه مسلم (وإلا) أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والأظفار، فإن لم تجد طيباً فطيناً، فإن لم تجده كفى الماء. أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحدّة تستعمل قليل أظفار أو قسط. قال المحاملي في المقنع: كل موضع أصابه الدّم تتبعه بالطيب. قال

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/١ (٣١٤) ومسلم ٢٦٠/١ (٣٣٢/٦٠).

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ . وَلَا حَدَّ لَهُ،

الدميري : وهو شاذ لا يعرف لغيره . والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطيب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلق ، فلذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل . قال الزركشي : والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله ؛ لأنه ينتجس بخروج الدَّم ، فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة (ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ، ولما فيه من المشقة (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق . وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما . فإن قيل : يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة؟ . أجيب بأن هذا مفوض إليه إن أراد زيادة الأجر فعل ، نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه ؛ لأنها أولى منه كما أفتى به شيخني ، أما إذا لم يصل به فلا يسن ، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه ؛ لأنه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال : «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طُحْرًا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فسخ وجوبه وبقي أصل الطلب ، ويشمل إطلاقه تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه ، والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها ، وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مدٍّ) تقريباً ، وهو رطل وثلاث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريباً وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ»^(١) . أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده ﷺ كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصاً (ولا حد له) أي لماء الوضوء والغسل ، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى . قال الشافعي : قد يفرق بالقليل فيكفي ، ويحرق بالكثير فلا يكفي . وفي خبر أبي داود «أَنَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثَلَاثِي مُدٍّ» . وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما ، وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع ، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما . قال ابن الرفعة : ويدل له الخبر وكلام الأصحاب ؛ لأن الفرق محبوب وهذا هو الظاهر ، وإن نازع الإسوي ابن الرفعة فيما نسبته للأصحاب ، ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف ، بل يسن أن يستحب النية إلى آخر الغسل ، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولوكثر ، أو بثر معينة كما في المجموع ، بل يكره ذلك لخبر مسلم «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢) فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث : كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا . قال في المجموع : قال في البيان والوضوء فيه كالغسل ، وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في

(١) أخرجه مسلم ٢٥٨/١ (٣٢٥/٥١).

(٢) أخرجه مسلم ٢٣٦/١ (٢٨٣/٩٧).

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

طهورية ذلك الماء، أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد، فيقال: ماء عرق أو وسخ. وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر، وأن يكون اغتساله بعد بول لثلا يخرج بعده مني، وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه، وحكم الموالاة هنا كحكماها في الوضوء، وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها، ثم بالرأس، ثم بالبدن مبتدئاً بأعلى ذلك بأن يفيض الماء على كل منها مبتدئاً بالأيمن من كل منهما بالأعلى كما علم مما مر.

فائدة: قال في الإحياء: لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

فرع: يجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل لقوله ﷺ لبهز بن حكيم «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال: رأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ^(١). فإن قيل: الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فما فائدة الستر له؟ أجيب بأن يرى متأدباً بين يدي خالقه ورازقه (ومن به) أي يبدنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل) لأنه أبلغ في التطهير، والنجس بفتح الجيم: النجاسة (ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، وعلى هذا تقديم إزالته شرط لا ركن (قلت: الأصح تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكماً كما في المجموع ويرفعهما الماء معاً، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فإن كان النجس عيناً ولم تزل بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته. فإن قيل: قد جزم في الروضة والمنهاج تبعاً للرافعي في غسل الميت بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النية لا تجب في غسله. أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبني على ما صححه الرافعي في الحي، وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه. وأجاب غيره بأن ما ذكره في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة بعد لا تدل على الترتيب، فهي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ﴾ [ن: ١٣] - أي مع ذلك زينم - أي دعى في قريش، فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة، ونظير ذلك ما

(١) أخرجه أحمد ٣/٥ والبخاري معلقاً ٣٨٥/١ وأبو داود ٣٠٤/٤ (٤٠١٧) والترمذي ١١٠/٥ (٢٧٩٤) وقال حسن والنسائي في الكبرى وابن ماجه ٦١٨/١ (١٩٢٠) والحاكم ١٧٩/٤.

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِحْنَابَةَ وَجُمُعَةٍ، حَصَلًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَّ. قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أُجْنِبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قاله المصنف في باب الوقف في قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن أنه يقتضي التسوية بين الكل، وهذا الجواب أظهر، وقيل: يفرق بين غسل الحي والميت بأن هذا آخر أحواله فاحتيط له فیراعى في حقه الأكمل. كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لأنها حقه، حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في الروضة مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذب (ومن اغتسل لِحْنَابَةَ) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة) كعيد بأن نواهما (حصلاً) أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، وقيل: لا يحصل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما مقصود، بخلاف التحية لحصولها ضمناً، فعلى الأول الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونقل. أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة، ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته، بخلاف ما هنا فإن مبنى الطهارات على التداخل (أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) اعتباراً بما نواه، وإنما لم يندرج النقل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه. فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها، أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه. أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتمم عند عجزه عن الماء، ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل كما مر بخلاف الصلاة (قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً (كفى الغسل) سواء أنوى الوضوء معه أم لا غسل أعضاء الوضوء مرتباً أم لا (على المذهب والله أعلم) لاندرج الوضوء في الغسل لأنه ﷺ قال: «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت». رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم، ولم يفصل ﷺ مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض. وقد تبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع على الجنابة، وأن الأصغر يضمحل معه أو لا يبقى له حكم. ولهذا عبر المصنف بكفى. والثاني لا يكفي وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث: إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا، وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى وإلا فلا، وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكْتِفَاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فقوله على المذهب إنما يأتي على اصطلاحه في الصورة الثانية فإنها ذات طرق، وأما الأولى ففيها

بَابُ النَّجَاسَةِ

أوجه لا طرق. وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله: فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما: أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد بخلاف كونه في الجميع.

تمة: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ كما في زوائد الروضة وهو محمول كما قال الإسوي على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج إلى استثناءه.

خاتمة: يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت الاغتسال كما علم مما مر، ونهيهم الغير عن كشف عورته وإن ظنوا أنه لا ينتهي وقد روي «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ عَارِيًا لَعَنَهُ مَلَكَاهُ». رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١] وروى النسائي والحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَيَّ الرَّجَالُ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِثْرٍ» وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر «مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذي وحسنه. وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ وَأَمْنَعُوهَا النَّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر. قال شيخنا: والخناثي كالنساء فيما يظهر، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وأدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء، وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عرياناً، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر على ذلك، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وأن يستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم إثم، ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين، وللصائم. ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه، ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة. قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا بالمصافحة، ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأدب معهم.

بَابُ النَّجَاسَةِ

وفي الباب إزالتها ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى؛ لأنه

هي: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ،

اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فنذكر تبعاً وهي لغة كل ما يستقدر، وشرعاً مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فاحترز بمطلقاً عما يباح قليله كبعض النباتات السمية، وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة، وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيذان للإدخال لا للإخراج، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الأدمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسّم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لحرمة الأدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. قال الزركشي: واعلم أن الإخراج بعدم الاستقذار مضر، فإنه وإن أخرج المخاط ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقيح ونحو ذلك فإنها مستقدرة، وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة، وعرفها المصنف كأصله بالعدّ فقال (هي كل مسكر مائع) لكن ظاهره حصرها فيما عدّه، وليس مراداً لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها، فلو ذكر لها ضابطاً إجمالياً كما تقدّم لكان أولى، بل قال ابن النقيب فيما ذكره تجوّز لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان، بل ما ذكر حدّ للنجس لا للنجاسة اهـ. وشملت عبارة المصنف الخمر وهي المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبياطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، والنبيد: وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه. أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس في عرف الشرع هو النجس صدّ عما عداها الإجماع بوقيت هي، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع، وحمل على إجماع الصحابة، ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها، ونقله بعضهم عن الحسن والليث، واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً. وقد قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ [الإنسان: ٢١] أي طاهراً، وعبر بطهوراً للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا. وأما النبيد فبالقياس على الخمر مع التفسير عن المسكر، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ودليلنا ما ذكر. والخمر المحترمة قالوا في الغصب هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عصرت بقصد الخلية والأول أوجه وأعم. والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة، والتقييد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز، وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً: قاله في الدقائق، فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالأصالة لئلا يرد عليه الخمر إذا جمدت والحشيشة إذا أذيت. أجب بأن الخمر مائعة في الأصل وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب.

فائدة: قال بعض المتعنتين: إن الكشك نجس؛ لأنه يتخمر كالبوظة، ثم قال: وهل

وَكَلْبٍ،

يكون جفافه كالتخلخل^(١) في الخمر فيطهره أو يكون كالخمر المعقودة فلا يطهره؟ قال شيخي: لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض أنه صار مسكراً لكان طاهراً؛ لأنه ليس بمائع اهـ. ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول مسكر الجنس لثلاث ترد عليه القطرة من الخمر مثلاً. أجيبت بأنه سيذكر في باب الأشربة أن ما أسكره كثيره حرم قليله وحدّ شاربه، فعلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر. ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نصّ الشارع على نجاسته: وهو ما ذكره المصنف فيما مرّ بقوله: كل مسكر مائع، وكذا الحيوان كله طاهر لما مرّ إلا ما استثناه الشارع أيضاً، وقد نبه المصنف على ذلك بقوله (وكلب)

(١) اتفق القائلون بنجاسة الخمر على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر.

قال النووي في شرح مسلم: «أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلأً طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله». واختلّفوا في حكم التخليل وتأثيره في الطهارة سواء أكان التخليل بوضع شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التخليل حرام، ولا تطهر به الخمر إن كان بوضع شيء فيها، أما إن كان بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، فأصح الوجهين في المذهبين أنها تطهر. وذهب الحنفية إلى أن التخليل مباح، وتطهر به الخمر، وهو أحد قولي المالكية، وذهب الظاهرية إلى حرمة التخليل مع الطهارة به، وهو أحد قولي المالكية استدلت الشافعية والحنابلة بالسنة والأثر والمعقول: أما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول» ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً فقال: «لا».

«الثاني» ما رواه أحمد وأبو داود عنه أيضاً أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال: أهرقها قال: أفلا نجعلها خلأً؟ قال: «لا».

«الثالث» ما رواه أحمد والدارقطني عنه أيضاً أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشتري له خمرأ فلما حرمت سئل النبي ﷺ: أتتخذ خلأً؟ قال: «لا».

«الرابع» ما رواه أحمد عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله لِمَا حرمت الخمر: إن عندنا خمرأ ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها».

«الخامس» ما رواه مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال: أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه، وليتضع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال الرسول ﷺ إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب، ولا يبيع، فاستقبل الناس بها طرق المدينة فسفكوها. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن اتخاذ الخل من الخمر، ولو كانت لبتامى، وأمرهم =

وَحَنْزِيرٍ،

ولو معلماً لخبر مسلم «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه: وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى، وفي الحديث «أَنَّهُ ﷺ دُعِيَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ فِي دَارِ فُلَانٍ هَرَّةٌ فَقَالَ: إِنَّ الْهَرَّةَ لَيَسْتَبْنِجِسُهُ» رواه الدارقطني والحاكم فافهم أن الكلب نجس، وأدخل شيخنا فيما تقدم أو تكرمة لأجل دخول غسل الميت. وقول بعضهم وليست في كلام الأصحاب مع أنه لا يحتاج إليها؛ لأن غسله من القسم الأول كما يؤخذ من كلامهم ممنوع، بل قال في المجموع وإنما يجب غسل الميت تنظيفاً وإكراماً (وحنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يقتنى

بإراقتها، ولو كان هناك سبيل إلى إصلاحها والانتفاع بها لأرشدهم إليه، ولنهاهم عن إضاعتها وإتلافها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها لما توقع نزول التحريم القاطع، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به، والنهي حقيقته التحريم، ولم يوجد له صارف، والفعل المحرم لا يكون سبباً في الحل كذبح الشاة في غير مذبحتها.

وأما الأثر فما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب الناس فقال: «لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك تطهر ويطيب خلها، ولا بأس بأن يشترى من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إفساده».

وجه الدلالة - أن عمر بن الخطاب خطب الناس وبين لهم أن خل الخمر التي تعالج لا يحل، وأما التي يحل خلها فهي التي خللت بنفسها، وهذا قول ينتشر وخاصة من مثل عمر - رضي الله عنه - ولم يعلم له منكر فكان كالإجماع على حرمة التخليل وعدم التطهير، وقد بالغ ابن قدامة فقال: «ولأنه إجماع الصحابة» ثم ساق الأثر المذكور وأما المعقول فمنه ما يأتي:

«الأول» قالوا إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها، فإن ما طرح فيها يتنجس بها عند الملاقاة، فإذا خللت تنجست هي به فلا تطهر.

«الثاني» قالوا: إن التخليل حرام لصحة النهي عنه بدون صارف له عن حقيقته والنهي للتحريم والفعل المحرم شرعاً لا يكون سبباً للحل كذبح الشاة في غير مذبحتها.

«الثالث» قالوا: إنه استعجل حدوث الخل بالتخليل قبل أوانه فعوقب بنقيض قصده كمن باشر قتل مورثه يحرم من الميراث لمباشرته فعلاً حراماً، بخلاف ما إذا مات بنفسه، وقد جرى على السنة الفقهاء «من طلب الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

واستدل الحنفية بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول» ما رواه مسلم والنسائي عن أبي ظلمة بن نافع عن جابر رضي الله عنه قال:

رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل».

«الثاني» ما رواه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - عن

النبي ﷺ أنه قال: «خير خلكم خل خمركم».

وَفَرَعَهُمَا،

بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر، ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما. وقال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمراد جملة؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة (وفرعهما) أي فرع كل منهما

«الثالث» ما أخرجه الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي ﷺ فقال: ما فعلت الشاة قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر». وجه الدلالة - أن النبي ﷺ مدح الخل مطلقاً، وبين أن خير الخل ما كان من الخمر، ولم يفصل بين ما كان بعلاج وما كان بغير علاج، فدل ذلك على جواز التخليل واتخاذ الخل من الخمر بالعلاج، وقد أروشدنا في الحديث الثالث إلى جواز الاتخاذ بالمعالجة كدبغ جلد الميتة.

وأما الأثر فما رواه ابن حزم عن علي كرم الله وجهه أنه كان يصطبغ بالخل. وروي أيضاً أن اثنين من أصحاب معاذ اختلفا في خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال: لا بأس به. وروي أيضاً عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر فقالت: «لا بأس به هو إدام».

وجه الدلالة - أن هؤلاء الصحابة كانوا يستعملون الخل وإن كان من الخمر، ولا يرون به بأساً، فدل ذلك على جواز التخليل والطهارة.

وأما المعقول فخمه ما يأتي:

«الأول» قالوا: إن التخليل إصلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة والشرع ألا ينهى عنه كدبغ جلد الميتة.

«الثاني» قالوا: إذا زال الوصف المفسد من الشدة المطرية فقد زال سبب النجاسة والتحريم، فتطهر وتحل كما لو تخللت بنفسها.

واستدل المفسلون بما استدل به الشافعية ومن معهم من السنة وقالوا في توجيهها: إن الأحاديث دلت على النهي عن التخليل، وحقيقته التحريم إلا أن الخل يحل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل» قال ابن حزم: فإذا الخل حلال، فهو يبقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير، وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمر محرمة. وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرأ محرمة بل هي خل حلال، وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها، وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها.

ولأن حرمة التخليل لا تستلزم عدم الطهارة به إذا صار الخمر خلأ، لأن الخل غير الخمر فيكون طاهراً حلالاً؛ لأن الأحكام ترد على الأسماء كما تقدم عن ابن حزم.

ورد على الشافعية ومن معهم في السنة أن النهي عن التحليل ليس مقصوداً وإنما المقصود النهي عن الاستعمال كأن يستعمل الخمر استعمال الخل في الاصطباغ به، وهو نظير ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال، وأن تتخذ الدواب كراسي» والمراد الاستعمال، ولما نزل قول الله تعالى: ﴿اتخذوا أجبازهم وربانهم أرباباً من دون الله﴾ قال عددي بن حاتم - رضي الله عنه - : «ما عبدناهم قط.» =

وَمَيْتَةَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ،

مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدمياً كالمتولد مثلاً بين ذئب وكلبة تغليياً للنجاسة ولتولده منها، والفرع يتبع الأب في النسب والأُم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البذل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يسلب دمها لحرمة تناولها. قال

قال النبي ﷺ: أليس كانوا يأمرؤن، وينهون فتطيعونهم؟ قال: نعم فقال عليه السلام: «هو ذلك» فسر الاتخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة أفلا أخللها؟ قال: «نعم». وإن صح ما روي فإنما نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة إفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة».

فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في شراء خل أهل الذمة؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما تتخلل بغير اختيارهم. «الثالث» أن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا نهوا عن تخليلها، وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ولرسوله يوضح ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه النبي عليه السلام ولا عمر؟، لا ريب أن أهله يكونون أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم؟! وأما ما يروى: «خير خلكم خل خمركم» فهذا كلام لم يقله الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح؛ فإن خل الخمر لا يكون فيه ماء، ولكن المراد التي بدأ الله بإفسادها».

وورد عليهم في المعقول الأول أن الخل لا يتنجس بالمطروح قبل التخليل كما لا يتنجس بأجزاء الدن التي تلاقي الخمر قبل التخليل.

وأجاب الشافعية بالفرق بين أجزاء الدن والمطروح بأن أجزاء الدن من الضروريات اللازمة للخمر فحكم بطهارتها وطهارته للضرورة، وإلا لما أمكن اتخاذ خل من خمر تخللت بنفسها، ولا كذلك المطروح فإنه لا ضرورة إليه، ويمكن اتخاذ الخل من الخمر بدونه.

قال النووي: فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين: إحداهما التخليل وثانيتهما نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهراً بخلاف أجزاء الدن، قال أصحابنا: وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصداً والواقع فيها اتفاقاً، بإلقاء الريح ونحوها وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفي وجه تطهر المحترمة، وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافي، والصحيح المشهور أنه لا فرق».

وورد عليهم في المعقول الثاني أننا لا نسلم أن التخليل حرام بل هو جائز؛ لأن النهي عن التخليل إنما هو نهى عن الاستعمال، وعلى تسليم أنه راجع إلى التخليل، فقد كان ذلك أولاً ثم فسح.

وأجاب الشافعية بما سبق وخلاصته أن النهي ظاهر في حرمة التخليل؛ لأن تلك حقيقة ولم يوجد له صارف، وأما ادعاء النسخ فقد تقدم إبطاله.

وورد على الحنفية ومن معهم في السنة:

أن حديث: «نعم الإدام الخل» ليس فيه تعرض لجواز اتخاذ الخل من الخمر بعلاج أو بغيره، وإنما هو =

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم، وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح، ودخل الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه، وصيد لم

مدح للخل مطلقاً سواء أكان من غير الخمر أم منها فيحمل على ما كان من غيرها أو منها بدون علاج جمعاً بين الأدلة.

وأن حديث: «خير خللكم خل خمركم» لا يدل؛ لأن في سننه المغيرة بن زياد، وهو ضعيف، ويقال له: أبو هاشم المكفوف صاحب مناكير، وقيل: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح جملة المناكير. وإذا كان الحديث بهذه المنزلة فلا يقوى على معارضة أحاديث الجمهور الصحيحة الصريحة في النهي عن التخليل، ولو سلمنا صحته لما دل على جواز اتخاذ الخل من الخمر بعلاج؛ لأن كل ما فيه بيان أن خير الخل ما كان من الخمر لعدم مزجه بالماء، وهذا لا يدل على جواز الاتخاذ بالعلاج، وليس حمله على اتخاذه منها بعلاج أولى من حمله على ما كان منها بدون علاج، بل الثاني أولى لموافقته للأحاديث الصحيحة المرفوعة؛ ولأنه الذي كان عليه عمل الصحابة الذي دل عليه أثر الفاروق عمر - رضي الله عنه - ولم يعلم له مخالف. قال الزيلعي: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي وأهل الحجاز يسمون خل العنب: خل الخمر، قال: وإن صح فهو محمول على اتخاذه بدون معالجة، وعليه يحمل حديث فرج بن فضالة.

وأن حديث «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» لا يدل على جواز التخليل قال ابن القيم: «تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وفرج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تخليل الخمر من وجه، وقد فسرت رواية فرج فقال يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خللاً حلت، فعلى هذا التفسير الذي رواه الراوي يرتفع الخلاف، وقد قال الدارقطني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكورة، وقال البخاري: فرج بن فضالة منكر الحديث». وورد عليهم في الآثار أنها لا تدل على جواز التخليل، أما أثر علي كرم الله وجهه فلأنه فعل من أفعاله، ولم يبين لنا طريقة استحضار الخل الذي كان يصطليح به، وهل كان من الخمر أو من غيرها؟ وإذا كان منها فهل تخلل بنفسه أو بمعالجة آدمي.

وكذا الأثران الآخران ليس فيهما بيان كيفية اتخاذ الخل من الخمر هل هو بعلاج أو بدونه فيحمل على ما كان بدون علاج جمعاً بين الآثار وقد بين المراد من الآثار جميعها أثر عمر - رضي الله عنه - الذي خطب به على رؤوس الأشهاد، وهو دال على حرمة التخليل وعدم التطهير، ولم يعلم له مخالف فهو كالإجماع على ذلك، وقد عده ابن قدامة إجماعاً كما قدمنا ذلك عنه.

وورد عليهم في المعقول الأول. أنه باطل لوجهين:

«الأول» أنه في مقابلة النص الصريح الصحيح في حرمة التخليل «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خللاً

فقال: لا».

«الثاني» أن حكم الأصل مختلف فيه فقد قال الهادوية وغيرهم: إن الدباغ لا يطهر جلد الميتة.

وورد عليهم في المعقول الثاني أنه قياس مع الفارق؛ لأن التي تخللت بنفسها قد زالت علة نجاستها بدون علة خلفتها فتطهر، كالماء إذا تغير بطول المكث بخلاف التي تخللت بطرح شيء فيها، فإنها وإن كانت علة نجاستها من الشدة المطربة قد زالت إلا أنها قد خلفتها علة أخرى، وهي نجاستها بنجاسة ما تنجس بها عند الطرح فيها قبل التخليل، فلم يتم القياس.

فإن قيل: إن سلم هذا في التخليل بطرح شيء فيها فلا يسلم في التخليل بغير طرح شيء كالنقل من

مكان إلى آخر.

تدرك ذكاته، والبعير الناذ والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلاً منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميتة دود نحو: خلّ وتفاح فإنها نجسة، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه. أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(١) فجرى على الغالب، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر

قلنا: إن الأصح في المذهبين فيما إذا خللت بغير طرح شيء فيها أنها تطهر، قال النووي في المجموع: «وأما مسألة النقل من مكان إلى آخر كنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس فالأصح أنها تطهر، والوجهان جاريان فيما إذا فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً للمحوضة».

وقال ابن قدامة: «فأما من نقلها من موضع إلى آخر فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئاً، فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قصد تخليلها احتمل أن تطهر؛ لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها، ويحتمل ألا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيء». ولأرباب الرأي المرجوح أن يقولوا: إن الشارع الحكيم نهى عن التخليل سواء أكان بطرح شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، فكان هذا الفعل محرماً شرعاً لمخالفة النهي، والفعل المحرم شرعاً لا يكون سبباً في الحل والانتفاع. كذبح الشاة في غير مذبحتها.

هذه أدلة المتخالفين ومناقشتها، وبالنظر فيها نرى أن الأدلة الدالة على حرمة التخليل مطلقاً سواء أكان بطرح شيء فيها أم بغيره قوية وصحيحة، ولم يوجد لها صارف أو ناسخ.

وأما مسألة الطهارة أو النجاسة بالتخليل فالذي نتبينه من مذهب المانعين للطهارة به أن العمدة فيه إنما هو مجاورة الخمر لعين تطرح فيها قبل التخليل فتتنجس العين المطروحة بالخمر حين طرحها فتستمر نجاسة الخمر بعد التخليل كما كانت قبل التخليل لمجاورتها للعين المطروحة، وهذا يفيد أنهم يقولون بطهارة الخمر عند انقلابها خللاً، ثم يحكمون بتنجسها بمجاورة تلك العين المطروحة المتنجسة بالخمر قبل التخليل، ولذلك كان الأصح عندهم الطهارة فيما إذا كان التخليل بغير طرح شيء فيها.

فإذا كان النهي عن التخليل يقتضي عدم التطهير فيلزمهم أن يقولوا بنجاسة الخمر إذا انقلبت خللاً بالمعالجة بغير وضع شيء فيها كالنقل من مكان إلى آخر، وهم لا يقولون به في أصح مذهبه.

وإن كان النهي عن التخليل لا يقتضي عدم التطهير فيلزمهم أن يقولوا بطهارة الجميع سواء أخللت بطرح شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه؟، وحرمة التخليل شيء، ونجاسة الخل أو طهارته شيء آخر، وكما عفي عن أجزاء الإناء التي تلاقي الخمر عن النجاسة يعنى عما ألقى فيها قبل التخليل، وإن كان الإلقاء حراماً إن كان بفعل فاعل، ويتضح بهذا أن أرجح المذاهب ما قال المالكية والظاهرية من حرمة التخليل لصحة النهي عنه وطهارة الخل، وأما أثر عمر - رضي الله عنه - فليس نصاً في عدم طهارة ما تخللت بفعل فاعل مع احتمال أنه رأى له مما للاجتهاد فيه مجال.

انظر المحلى على المنهاج ٧٢/١ المغني لابن قدامة ٣٤٣/١٠، الهداية ١٦٦/٨، نيل الأوطار ١٥٦/٨، المجموع ٥٧٤/٢.

(١) أخرجه الدارقطني ٧٠/٢ والحاكم ٣٨٥/١ وانظر تغليق التعليق (٤٦٤).

وَدَمٍ ، وَقَيْحٍ ، وَقَيْءٍ ،

بغسله كسائر الأعيان النجسة. فإن قيل: ولو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين. القول الثاني أنه ينجس؛ لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبهه سائر الميتات، وردّ بما تقدّم، والخلاف في غير ميتة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء، وأما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما. ولقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»^(١) وقوله ﷺ في البحر «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢) والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأطعمة، والجراد اسم جنس واحده جراده تطلق على الذكر والأنثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس وهو (دم) ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] أي الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولخبر «أَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر، وهو قضية كلام المصنف في المجموع، وجرى عليه السبكي، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره، وظاهر كلام الحلبي وجماعة أنه نجس معفو عنه، وهذا هو الظاهر؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدّم من السنة، ولا يستثنى من ذلك المني إذا خرج دماً لأنه مني وإن كان أحمر والصفرة والكدره ليستا بدم وهما نجسان (وقيح) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء قروح ونفاسات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة (وقيء) وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. وقيل: غير المتغير متنجس لا نجس، ومال إليه الأزرعي. أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس، والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة فنجس، لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر. وقيل: إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهر، فإن ابتلى به شخص لكثرت منه. قال في الروضة: فالظاهر العفو، والجرة نجسة وهي بكسر الجيم ما يخرج البعير أو غيره للاجترار، وكذا المرة وهي بكسر الميم ما في المرارة، والزباد طاهر. قال في المجموع: لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٧٣/٢ (٦٠٧) وأحمد ٩٧/٢ وابن ماجه ١١٠١/٢ (٣٣١٤) والدارقطني ٢٧١/٤ (٢٥) والبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١ والشافعي في الأم ٣/١ وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي ٥٠/١ وابن ماجه (٣٨٦).

وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَكَذًا مَنِيٌّ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

بهذا، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضاً أن يصيب النجاسة التي على دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به. وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، وفأرته طاهرة، وهي خراج بجانب سرّة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقىها. وقيل إنها في جوفها كالإنفحة تلقىها كالمشيمة، ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال: إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر (وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى البخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لَيْسَتْ نَجِيًّا بِهَا أُخِذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَدَّ الرَوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» والركس النجس، والعذرة والروث: قيل مترادفان. وقال المصنف في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الأدمي، والروث أعم. قال الزركشي: وقد يمنع بل هو مختص بغير الأدمي، ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذئ الحافر. قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع (وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد. رواه الشيخان، وقوله ﷺ في حديث القبرين «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١) رواه مسلم، وقيس به سائر الأبوال. وأما أمره ﷺ العرنين بشرب أبوال الإبل^(٢) فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» فمحمول على الخمر (ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه (وودي) وهو بالمهمله ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياساً على ما قبله وإجماعاً، وهذه الفضلات من النبي ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره، وأفتى به شيخي خلافاً لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال: «لَنْ تَلِجَ النَّارَ بَطْنُكَ» صححه الدارقطني. وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي ﷺ طاهر؛ لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي ﷺ «مَنْ خَالَطَ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ». واختلف المتأخرون في حصة تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قال بعضهم: وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة (وكذا مَنِيٌّ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات. أما مني نحو الكلب

(١) أخرجه البخاري ٣١٧/١ (٢١٦)، ١٣٦١) ومسلم ٢٤٠/١ (٢٩٢/١١١).

(٢) والحديث عند البخاري ١٠٩/١٢ (٦٨٠٣) ومسلم ١٢٩٦/٣ (١٦٧١/٩).

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ طَهَارَةٌ مَنِيَّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرَعٍ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنْ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ

فنجس بلا خلاف. وأما مني الآدمي فظاهر على الأظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه وفي رواية «كُنْتُ أَحْكُهُ مِنْ تَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ» رواها ابنا خزيمة وجبان في صحيحيهما. ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلاً على الخصم فلعله يقول به، والثاني: أنه نجس مطلقاً؛ لأنه يستحيل في الباطن فأشبهه الدم. والثالث: أن مني المرأة نجس بناءً على نجاسة رطوبة فرجها، وألحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل، فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفاً، ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر، وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر، ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيها متنجس، ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره، وينجس دود ميتة وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مر (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي. ويستحب غسل المنى كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجاً من الخلاف. والثاني: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره كلبه. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب، وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز، ولو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق وغيره أنها نجسة. قال شيخنا: وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي. وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيواناً، والأول على خلافه.

فائدة: يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت. وفي الحديث «شَرُّ النَّسَاءِ الْمَذْرَةَ الْوَذْرَةَ» (١) أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فظاهر. قال تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وكذا لبن الآدمي، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرح في المجموع نقلاً عن الروياني قال: لأنه في إناء طاهر، ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: «البان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها. وقال الزركشي: إنه الصواب، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ: لبن الميتة والذكر نجس مفرغ على

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ،
وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجْسٍ فِي الْأَصَحِّ،

نجاسة ميتة الأدمي كما أفاده الروياني، ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم، والإنفحة: وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفتح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضاً إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن، وقول الزركشي: أو أكل لبناً نجساً: كلبن أتان مخالف لكلامهم. قال شيخي: لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله إليه، فلا فرق بين النجس وغيره، وهل يقال: إن البهيمة إذا طعمت شيئاً للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن إن ذلك لا يضر في أجزاء الرث من بوله أو لا. الظاهر الثاني لأنها تصير بذلك كرشاً لا إنفحة، ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبي، لأن المعول فيه على التغذي وعدمه، وشربه بعد الحولين يسمى تغدياً، والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة، وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك (والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيئته (كميئته) أي ذلك الحي: إن طاهراً فطاهر، وَإِنْ نَجَساً فَنَجَسٌ، لخبر «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فالمنفصل من الأدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس، وسواء في المشيمة وهي غلاف الولد، مشيمة الأدمي وغيره. أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميئته بلا شك (إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالإجماع، ولو نتف منها أو انتف. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؛ لأن الأصل عدم التذكية، والشعر على العضو المبان نجس إن كان العضو نجساً تبعاً له، وشعر المأكول المنتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر، فإن انفصل أصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة. قال شيخي: فهو متنجس يطهر بغسله (وليست العلقه) وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (والمضغة) وهي العلقه تستحيل فتصير قطعة لحم. وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري (ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (بنجس) بفتح الجيم (في الأصح) بل طاهرة؛ لأن الأولين أصل حيوان

وَلَا يَطْهَرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ

طاهر كالمني، والثالث كعرقه، والقائل بالنجاسة يلحق الأولى بالدم والثانية بالميته، ويقول الثالثة متولدة من محلّ النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل، فيجب غسل الذكر وغسل البيض، ولا يجب غسل الولد إجماعاً. قال في المجموع: ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها، وهو كذلك وإن قيدها في الأنوار باللاصقة، وسكت عليه في شرح التنبيه، والشارح قيد الثلاثة بكونها من الأدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الأدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الأدمي أم من غيره، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الأدمي أقوى من مقابله فيها من الأدمي؛ لأن الحكم مختلف بين الأدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قرّرت، بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر؛ لأن الخلاف فيها قولان منصوصان.

فروع: دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب، ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه. أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه، ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نجسه، ويخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار نجس؛ لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء، وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة. وقال الحلبي: إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا. قال: وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئاً رطباً كما إذا دخل اصطبلًا راث فيه دوابّ وتصاعد دخانه فإن أصاب رطباً نجسه اهـ. والأوجه الجمع، ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعب حكّم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ قَرَسًا مَعْرُورًا وَرَكَضَهُ وَلَمْ يَجْتَنِبْ عَرَقَهُ»^(١) ويقاس به غيره مما في معناه، والزرع النبات على نجاسة طاهر العين ويظهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها (ولا يظهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحه فصار ملحاً، أو احترق فصار رماداً. أما المتنجس فسيأتي (إلا) شيثان: أحدهما (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) بنفسها فتطهر لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلولم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حلّ الخل وهو حلال إجماعاً ويظهر دنها معها، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فَلَا وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ

ويشرب منها للضرورة (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) وإن كان لأجل التخلل أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها تطهر (في الأصح) لما مر، والثاني لا تطهر لما سيأتي (فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فوقب بضد قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة. فإن قيل: لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لثلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ریح فإنها لا تطهر معه على الأصح. أوجب بأنه إنما ذكر ذلك لأجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وإن كان الحكم فيما ذكر كذلك. نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة؛ لأن النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل، ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن، إذ لا ضرورة ولا الخلل لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافاً للبغوي في تقييده بقبل الجفاف، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل. والخمر هي المشتدة من ماء العنب كما مر، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاً. وقال البغوي: يطهر، واختاره السبكي؛ لأن الماء من ضرورته، وهذا هو المعتمد، وبدل له ما صرحوا به في باب الربا من أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر؛ لأنه لقله الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر.

فائدة: قال الحلبي: قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير، فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر، لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالباً. ثالثها: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلاً، وغير المحترمة يجب إراققتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه) يعني باندباغه ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحور ریح أو إلقائه على الدابغ كذلك (ظاهرة) وهو ما لاقى الدابغ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ» رواه مسلم، وفيه وفي

وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالذَّبِغُ نَزَعٌ فُضُولُهُ بِحَرِيْفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٌ نَجَسٌ.

البخاري «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(١)، (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدباغ (على المشهور) لظاهر الخبرين المتقدمين. والثاني: يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب. وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتي، وخرج بالجلد بالشعر لعدم تأثره بالدبغ، ويؤخذ مما مر من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نشف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجساً يطهر بالغسل وهو كذلك. قال المصنف: ويعفى عن قليله فيطهر تبعاً. واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله، وأجاب بأن قوله يطهر أي يعطى حكم الطاهر اهـ، وهذا مأخوذ من قوله: ويعفى، وهذا هو الظاهر. وبعضهم وجه كلام المصنف بأنه يطهر تبعاً للمشقة، وقال السبكي: الذي اختاره وأتى به أن الشعر يطهر مطلقاً لخبر في صحيح مسلم اهـ، وينجس بالموت جلد نحو الكلب فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تفيدها طهارته (والدبغ نزع فضوله) وهي مائتته ورطوباته التي يفسده بقاؤها وبطيئه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التثنت والفساد، وذلك إنما يحصل (بحريْف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم: أي يلذع اللسان بحرافته. قاله الجوهرى كالقرظ والعفص وقشور الرمان، والشث بالمثلثة: وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به، والشبب بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضاً، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مر والنجس: كذرق الطيور (لا شمس وتراب) وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) تغليياً لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» والثاني: يجب تغليياً لمعنى الإزالة ولقوله ﷺ في الحديث الآخر «يطهرها: أي الإهاب الماء والقرظ» وحمله الأول على الندب، والخلاف مبني على أن الدباغ إحالة فلا يشترط وهو الأصح، أو إزالة فيشترط (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك، وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين، وعلى هذا هل يطهر بمجرد نفعه في الماء أو لا بد من استعمال الأدوية ثانياً؟ وجهان أصحهما في زيادة الروضة الثاني، والمراد نفعه في ماء كثير وإذا لم نوجهه فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥٥ (١٤٩٢، ٢٢٢١) ومسلم ١/٢٧٦ (١٠٠/٣٦٣).

وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ غَسِيلٍ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ

أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(١) فإن قيل: يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمني، فإنها كانت دماً نجس العين وصارت طاهرة. أجب بأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف وما لم يتصل بخارج، ويظهر كل نجس استحالة حيواناً: كدم بيضة استحالة فرخاً على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، ولهذا تطراً بزوالها ولأن الدود متولد فيه لا منه، ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يظهر.

ثم اعلم أن النجاسة إما مغلظة، أو مخففة، أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأولها فقال (وما نجس) من جامد ولو معصاً من صيد أو غيره (بملاقاة شيء من كلب) سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (غسل سبعاً إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) ظهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الظهور الوارد على المحل باق على ظهوريته خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا وُلِعَ الْكَلْبُ فِي الْأَنْعَاءِ فَغَسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم، وفي رواية له: «وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود «السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ». وفي رواية صححها الترمذي «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»: وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني «إحداهن بالبطحاء»، فنص على اللعاب وألحق به ما سواه؛ لأن لعابه أشرف فضلاته، وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى، وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس، وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافاً لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قواه الإسنوي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص.

فرع: حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابته شيء له من ذلك فنجس وإلا فظاهر؛ لأننا لا ننجس بالشك، ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات. إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه؛ لأن الطفل يحصل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بنجاسته كما في

وَالْأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ، وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجِسٍ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِهِ فِي الْأَصْحِّ،

الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فيها (والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعاً بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون. والثاني: لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه، وجرى عليه صاحب التنبيه. والثالث: يقوم مقامه عند فقدته للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما من حيوان طاهر؛ لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب كما مر، وللمتولد حكم أصله؛ لأنه يتبع أحسهما في النجاسة كما سلف. والثاني: يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات؛ لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلباً، ويسن جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تريب ما يترشش من جميع الغسلات.

فروع: لو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مراراً كفى له سبع مرّات إحداهما بالتراب، وقيل لكل واحد سبع، وقيل إن تكرّر من واحد كفى سبع وإلا فلكل سبع، ولولا قى محلّ التنجس مما ذكر نجس آخر كفى له ذلك، ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرة؛ وإن مكث، فإن حرّك فيه سبع مرّات ولو لم يظهر منه شيء بأن حرّك داخل الماء حسبت سبعاً، أو في جار وجرى على المحل سبع جريات حسبت سبعاً، ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلّتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما. قاله في المجموع. وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه، ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كُوثر حتى بلغ قلّتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحدّاد، وأقرّه وجزم به جمع، وصحح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة اللؤلؤ لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام والدميري، والأول أوجه، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تندب؟ فيه وجهان أحسهما الثاني، وحديث الأمر بإراقة محمول على من أراد استعمال الإناء أو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا في أصحّ الوجهين عملاً بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو خبث ولا (نجس) في الأصح كما لا يكفي ذلك في التيمم، ولأن النجس لا يزيل نجاسة. والثاني: يكفي كالدباغ بالشيء النجس، والمستعمل أولى منه (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخلّ (في الأصح) لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعاً، والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزئ الخلل في غير مرة التراب. نعم لو مزج

وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُضِجَ، وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ

التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً كفى، والثاني: يكفي التراب الممزوج بالمائع؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب ولا يجب ترتيب أرض ترابية إذ لا معنى لترتيب التراب فيكفي تسبيحها بماء وحده، ولو أصاب ثوباً مثلاً منها شيء قبل تمام السبع هل يجب ترتيبه لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدم؟ أو لا يجب قياساً على ما لو أصابه من غير الأرض بعد ترتيبه اختلف فيه إفتاء شيخي فأفتى أولاً بالثاني وثانياً بالأول واستمر عليه، وما أفتى به أولاً هو الظاهر وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانياً في شرح التنبيه؛ لأن حكم المتقل عنه حكم المتقل. ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال: (وما تنجس) من جامد (ببول صبي لم يطعم) بفتح الياء: أي يتناول قبل مضي حولين (غير لبن) للتغذي (نضج) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل معجمة أيضاً ولو كان اللبن من غير آدمي أو من غير ظاهر خلافاً للأذرع في الأولى من التخصيص بلبن المرضع، وللزركشي في الثانية من أنه يغسل من النجس والمنتجس قياساً منه على لبن الإنفحة، وقد تقدم ما فيه بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين «عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»^(١) ولخبر الترمذي وحسنه «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٢) وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخثى، وبأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير. رواه ابن ماجه في سننه عن الشافعي، وقيل: لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر، وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وبنجس، وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول. قاله الماوردي، ونظر بعضهم في الفرق الثالث بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء. وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل، وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لا صلاح فلا يمنعان النضج كما في المجموع، ويقبل مضي الحولين ما بعدهما، إذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النص، ولا بد مع النضج من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكنوا عن ذلك؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر. ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة، وهي المتوسطة فقال (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور (إن لم تكن عين) أي عينية بأن كانت حكمية، وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك

(١) البخاري ٢٢٦/١ (٢٢٣) ومسلم ٢٣٨/١ (١٠٣/٢٨٧) ومالك ٦٤/١ (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٩/٦ وأبو داود ٢٦١/١ (٣٧٧) وابن ماجه ١٧٤/١ (٥٢٥) والحاكم ١٦٦/١ وابن خزيمة

١٤٣/١ وهو عند الترمذي ٥٠٩/٢ (٦١٠) وقال حسن صحيح.

كَفَى جَرِيَّ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالَهُ،
وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مَعَاً ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَشْتَرُطُ وُرُودُ
الْمَاءِ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غَسَالَةٍ تَنْفِصِلُ بِلا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلَّ،

لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) على ذلك المحلّ إذ ليس ثم ما يزال، والمراد
بالجري وصول الماء إلى المحلّ بحيث يسيلُ عليه زائداً على النضح، ولو عبر بما قدرته لكان
أولى وأقرب إلى مراده، إذ لا يلزم من نفي العين نفي الأثر (وإن كانت) عينية (وجب) بعد
زوال عينها (إزالة الطعم) وإن عسر؛ لأن بقاءه يدلّ على بقاء العين، ووجب محاولة إزالة غيره
(ولا يضرّ بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيطهر للمشقة، بخلاف
ما إذا سهل فيضرب بقاءه لدلالة ذلك على بقاء العين (وفي الريح قول) إنه يضرّ بقاءه كسهل
الزوال. قال في البسيط: هذا في رائحة تدرك عند شمّ الثوب دون ما يدرك في الهواء، وفي
اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما (قلت: فإن بقيا) بمحلّ واحد (معاً ضراً على
الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتها على بقاء العين. والثاني لا يضرّ لاغتفارهما منفردين فكذا
مجتمعين، والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وإن قال
الزركشي: ينبغي خلافه ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء كصابون وحت بالمشاة
وقرص بالمهمله، بل تسنّ إلا إذا تعينت بأن لم يزل إلا بها، وعلى هذا حمل الزركشي ما
صححه المصنف في التحقيق والتقيح من إطلاق وجوب الاستعانة.

فرع: ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم
بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قولهم: ولا يحدّ بريح الخمر لوضوح
الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته، ونظير ذلك ما مرّ من أنه لو
رأى في فراشه أو ثوبه منياً، فإنه إن احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل وإلا وجب
(ويشترط ورود الماء) على المحلّ إن كان قليلاً في الأصح لثلا يتنجس الماء لو عكس لما
علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. والثاني وهو قول ابن سريج: لا يشترط
لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة طهر كما لو كان الماء وارداً بخلاف ما إذا
ألقته الريح (لا العصر) له (في الأصح) أي فيما يمكن عصره إذ البلل بعض المنفصل، وقد
فرض طهره، والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على أن الغسالة طاهرة أو نجسة إن
طهرناها لم يجب وإلا وجب. أما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف، ويسنّ عصر ما
يمكن عصره خروجاً من الخلاف (والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تفصل بلا تغيير وقد طهر
المحلّ) لأن البلل الباقي على المحلّ هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان
المحلّ كذلك فيكون المنفصل طاهراً لا طهوراً؛ لأنه مستعمل في خبث. والثاني: أنها نجسة

وَلَوْ نَجَسَ مَا نَعَّ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسَلِهِ.

لانتقال المنع إليها، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعاً، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير، ويحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لأن البلب الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مر. أما الكثيرة فظاهرة ما لم تتغير، وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة، ويطهر بال غسل مصبوغ بمنتجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرراً، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه، والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله، ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يغمر. أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر؛ لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه، واللبن بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ بأن صار أجراً لعين النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بال غسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخاً إن كان رخواً يصله الماء كالعجين، أو مدقوقاً بحيث يصير تراباً ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره على الأصح، فإن قيل: لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الأجر؟ أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الأجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين، ويطهر الزئبق المنتجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن؛ لأنه لا ينقطع عند ملاقاته الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة لأنه جاف. فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس. قاله ابن القطان: ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه، وكذا لو صب ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلاً، فإن تغير تنجس كما مر، وإذا كان طهوراً فيما ذكر فإذا أداره في الإناء طهر (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهناً (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء (وقيل يطهر الدهن بغسله) قياساً على الثوب النجس. وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع أن يصب الماء عليه ويكأثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد. قال في الكفاية: ومحل الخلاف فيما إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول، فإن تنجس بما له دهنية كودك الميتة بلا خلاف، ودليل الأول خبر أبي داود وغيره ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهَا»^(١) وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في اللبائح باب (٣٤) وأبو داود في الأطعمة ٤٧ والترمذي في الأطعمة باب ٨ والنسائي في =

بَابُ التَّيْمَمِ

للخطابي «فَأَرَبِقُوهُ» فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه ذكره في المجموع.

خاتمة: يندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيللة لعين النجاسة لتكتمل الثلاث، فإن المزيللة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مرّ في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» فعند تحققها أولى، وشمل ذلك المغلظة، وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها. وقال الجيلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي: لا يندب ذلك؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر: أي فتثلت النجاسة المخففة دون المغلظة، وهذا أوجه، وعلم مما تقرّر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك؛ لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل، ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجاً من المعصية، وإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك، وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً. قال الإسوي: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والتمتجه بخلافه؛ لأن الذي عصي به هنا متلبس به بخلافه ثم، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاماً ولا شرباً قبل غسله لئلا يكون أكلاً للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره، ويغسل من رشاش غسلات الكلية ستاً إن أصابته في الأولى وإلا فبالباقي من السبع، والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة. أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قاله ابن النقيب إنه كغسالة الواجب.

بَابُ التَّيْمَمِ

هولغة: القصد يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَّمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة ٢٦٧] وقول الشاعر: [الوافر]

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

يَتِيمُ الْمُحْدِثِ وَالْجُنْبُ لَأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقَدْ الْمَاءُ

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، والأكثر على أنه فرض سنة من الهجرة، وهو رخصة، وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل إن تيمم لفقده الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقده الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية. وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي تراباً طهوراً، وقيل تراباً حلالاً، وخبر مسلم «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَتُرْبُهَا طَهُوراً»^(١) وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولداً جافاً، لخبر الصحيحين «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢) وفيهما عن عمار بن ياسر قال: «أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ»^(٣) قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفي رواية تمرغت، وهو بمعنى تدلكت اهـ. قال شيخنا: والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة، ولأن في هذه الرواية «تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة» وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها، ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر. قال الولي العراقي: وقد يقال: ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم اهـ وعلى كل حال إنما اقتصر على ما ذكره؛ لأنه الأصل ومحل النص وإلا فالمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم أيضاً كما ذكره في باب الجمعة وغيره. قال الإسنوي: والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضاً كما في نظيره من الغسل وكذا الميت يتيمم كما سيأتي (لأسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب. والسبب ما يتوصل به إلى غيره، والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب، ولو عبر بما قدرته كان أولى لكن هذا ظاهر، ولكنني ذكرته تشجيعاً للذهن (أحدها: فقد الماء) حساً أو شرعاً للآية السابقة، فمن فقد

(١) أخرجه مسلم ٣٧١/١ (٥٢٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٧/١ (٣٤٤) ومسلم ٤٧٤/١ (٦٨٢/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري ٥٤٣/١ في التيمم (٣٤٧) وأخرجه مسلم ٢٨٠/١، في الحيض (٣٦٨/١١٠)، أبو داود

٨٨/١ في الطهارة (٣٢٢) والنسائي ١٦٩/١ في الطهارة، وابن ماجه ١٨٨/١ في الطهارة (٥٦٩).

فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُقْفَتَيْهِ، وَنَظَرَ حَوَالِيَهُ
إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ،

الشرعي خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك؛ لأنه لم يبيح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره. قال الديميري: وهو مشكل؛ لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها، وفيه بعد، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفاً، فلا ينبغي أن يشك في جوازها بها اهـ وهذا من الحلال المستفاد بقريته الحال، فقد قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الصلح تحرير ذلك (فإن تيقن المسافر) أو المقيم فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب (فقدته) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل: لا بد من الطلب؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد (وإن توهمه) قال الشارح: أي وقع في وهمه: أي ذهنه: أي جَوَزَ ذلك اهـ يعني تجوزاً راجحاً وهو الظن، أو مرجوحاً وهو الوهم، أو مستويماً وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني، بل هو صحيح أيضاً، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى وإنما حوّل الشارع ذلك ليصيره منطوقاً، وليس في ذلك كبير أمر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الأولى (طلبه) بعد دخول الوقت وجوباً مما توهمه فيه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحداً ثقة يطلب لهم كفاهم، ولو أذن قبل الوقت لطلب له بعد الوقت كفى أيضاً، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده؛ لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان. قاله الماوردي والرويانى: أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه لطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق، فطلب له قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يكف جزماً، فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كظنيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه، وهو منزل الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه الشخص من أثاث، ويجمع في الكثرة على رحال، وفي القلة على أرحل (ورفقته) بثلاث الراء؛ سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض، وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبون إليه، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفي أن ينادي نداءً عاماً فيهم بنفسه أو مأذونه كما مر بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يجود به أو نحو ذلك ويستوعبهم إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وقيل: يستوعبهم وإن خرج الوقت، وقيل: إلا أن يضيق الوقت عن ركعة (ونظر حواليه) من الجهات الأربع إن لم يجده فيما ذكر إلى الحدّ الآتي (إن كان بمستو) من الأرض،

فَإِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمَمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَالْأَصَحُّ
وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ
ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ

ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي، وقيل يمشي قدر غلوة
سهم (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم هدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد) إن أمن نفساً ومالاً
وعضواً واختصاصاً محترماً وانقطاعاً عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة إلى حد
تسمع استغاثته بأن يسمعها رفقة لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم
وتفاوضهم في أقوالهم، وهذا هو مراد المصنف بقوله (قدر نظره) أي في المستوي، والشرح
الصغير بغلوة سهم: أي غاية رمية، وهذا يسمى حد الغوث. قال في المجموع: وليس المراد
أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، بل المراد
أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواله اهـ ويقال: حويله بلا ألف وحوله وحواله بزيادة
ألف، وهذا هو مراد من عبر بالتردد إليه، فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قل
أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه
وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضع فإنه يجب
عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء (فإن لم يجد) ماء بعد البحث المذكور (تيمم)
لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه
وجود الماء (فلو) طلب كما مر و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم
يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) مما يحوج إلى تيمم مستأنف
كحدث وفريضة أخرى لأنه قد يطلع على بثر خفيت عليه أو يجد من يذله عليه وقياساً على
إعادة الاجتهاد في القبلة، ولكن يكون طلبه هذا أخف من الأول. والثاني لا يجب لأنه لو كان
هناك ماء لظفريه بالطلب الأول، فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث ما يحتمل معه
وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح، فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه
وجود ماء كطلوع ركب وإطباق عمامة وجب الطلب قطعاً، وقوله فلو مكث موضعه مزيد على
المحرر من غير تمييز (فلو علم) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب وهو ما (يصله المسافر
لحاجته) كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصفيف
والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم. قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من
نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه؛ لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعادة
أولى هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو (أو مال) لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو
أجرة أو انقطاعه عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم، وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من
الوحشة أو خروج الوقت (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل

تَيْمَمَ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَأَنْتَظَرُهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيْمَمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ،

المتقدم، وهذا يسمى حدّ البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر، ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم فإنه يتيمم، بخلاف من معه ماء ولو توجّس به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء كما مرّ، وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب، وهذا بخلاف ما مرّ في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا، وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع، ومن المنع في آخر، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حدّ القرب، ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه قصده خلافاً للرافعي في وجوبه، أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت. قال في الروضة لأنه لا بدّ من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء، فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء. وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك: أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت، وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيها إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب، وإنما الحكم منوط بمحلّ يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثناءه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوّله، ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أي بأن يأتي له الماء وهو فيه أو لا خلافاً للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزله. وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بستره، ولو أخر لم يصل بها، أو كان يصلي في أوّله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك، فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل، فإن شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل التيمم أفضل) على المذهب في الأولى، و(في الأظهر) في الثانية؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء. والثاني: التأخير أفضل لما مرّ، ومحلّ الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثناءه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. فإن قيل: الصلاة بالتيمم لا تستحبّ إعادتها بالوضوء. أجيب بأن محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم، أما إذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزماً. ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفرداً وآخر الوقت في جماعة. وقال المصنف: ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خفت فالتأخير أفضل اهـ. والمعتمد الأوّل، وللمسافر القصر وإن تيقن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل، ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد واحد، وقد تناوبها جمع، أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد، وقد تناوبه عراة، أو مقام لا يسع إلا قائماً واحداً، وقد تناوبه جمع للصلاة فيه، وعلم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت، بل يصلي فيه متيمماً أو

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمُمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ

عارياً أو قاعداً ولا إعادة عليه لعجزه في الحال، وجنس عذره غير نادر، ويتنظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه، فإدراكها أولى من إكماله، وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك الصف الأول، فلا يشتغل بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة لأنه لا يدرك الجماعة حينئذ اتفاقاً، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح التنبيه، ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم (ولو وجد ماء) صالحاً للغسل (لا يكفيهِ فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوماً أو جريحاً. والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم، وفرق الأول بأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الماء يسمى ماء، لأن الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي، فافترض أن لا يجد ما يسمى ماء (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد ماء، أما إذا لم يجد تراباً فالأظهر القطع باستعماله. أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس، فتقرأ ماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيهِ، فالمذهب القطع بوجوب استعماله، ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة، ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل. وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما هو ظاهر كلام الروضة، وأفتى به البغوي. وقال القاضي أبو الطيب: محلّ تعيينه لها في المسافر. أما المقيم فلا لأنه لا بد له من الإعادة، لكن النجاسة أولى، وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه، والأول أوجه، ويجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء؛ لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز، والأول هو الأرجح فإنه هو المنصوص في الأمّ كما في الشامل والبيان والذخائر والأقيس كما في البحر (ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب كما صرح به الحناطي^(١)

(١) الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري، الحناطي، عن أبي إسحاق المروزي

أخذ الفقه، روى عنه القاضي أبو الطيب، وقال في تعليقه: كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس. =

بِثْمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

(بثمن مثله) وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سدّ الرمق، فإن الشربة قد تشتري حينئذٍ بدنانير: أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك. قال السبكي: وهو الحق، وقيل: يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال، وقيل: يعتبر بقدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص. هذا إذا كان قادراً عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لثقة بذلك الأجل وكان موسراً والأجل ممتد إلى موضع ماله وجب الشراء؛ لأن ذلك لا يخرج عن ثمن المثل، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك، وآلات الاستقاء كالذلو والرشاء إذا بيعت أو أجزت يجب تحصيلها إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الإجارة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه ولو مؤجلاً كما قاله ابن الرفعة. وقوله: (مستغرق) لا حاجة إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه ولكنه ذكره زيادة إيضاح (أو مؤنة سفره) مباحاً كان أو طاعة ذهاباً وإياباً، والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج (أو نفقة حيوان محترم) سواء أكان آدمياً أو غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورتيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم إن لم يكونوا معه، وكالنفقة سائر المؤمن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد، بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر، إذ لا يجب عليه أداء دين غيره، ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورتيقه ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم، وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن، وتارك الصلاة، والكلب الذي لا نفع فيه، ووقع للمصنف فيه إذا لم يكن عقوراً تناقض. قال في المهمات: ومذهب الشافعي جواز قتله، فقد نصّ عليه في الأم، وجزم به ابن المقري في الأطعمة، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى هناك.

فروع: لو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدّمها لدوام النفع بها، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للتعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع، ولو وجد ثوباً يمكن تحصيل الماء بشده في الذلو ولومع شقه أو بإدلائه في البثر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل. قال في المجموع: قال الماوردي: ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا. قال في المجموع: ولو كان مالكة

= قال السبكي: وفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل، وله كتاب وقف عليه الرافعي. قال الإسني: وهو مطول، وله الفتاوى لطيف.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٩، ط. الإسني ص ١٤١، ط. السبكي ٣/١٦٠.

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَهَبَ نَمْنُهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ

يحتاج إليه في المنزل الثاني، وثم من يحتاج إليه في الأول فهل يقدم الأول لأنه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال؟ وجهان، والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الأطعمة اهـ وهل تذيب قهراً شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام؟ وجهان. نقل في المجموع عن القاضي هنا أحدهما، وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الأطعمة، نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له. والثاني لا؛ لأن للشاة حرمة لأنها ذات روح والأوجه الأول (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلواً) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (وجب) عليه (القبول في الأصح) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالباً فلا تعظم فيه المنة، فلو خالف وصلى متيمماً أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. والثاني: لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف أي في غير المأذون فيه فيضمن زيادة على ثمن الماء، أما تلفه في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه، وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصح إذا لم يحتج واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذ يعدّ واجداً للماء ولا تعظم فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة، فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالاً أو مآلاً ولغيره حالاً، أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره. وفي المجموع: أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح. فإن قيل: لم يجب عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب كما سيأتي. أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان، وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي. فإن قيل: إن أريد وجدان الماء فقد نصّ الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببذل أن الواجب قيمته في المفازة، وإن أريد قيمته فقيمه وثمرته الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذاً لا فرق. أجيب بأننا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديبه. وأما المقرض فلم يأخذه إلا برضا من مالكة، فيرد مثله مطلقاً، سواء أراد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه ردّ المثل، ولهذا يقول في عقد القرض: أقرضتك هذا أو خذه بمثله، والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه، ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقرض فيما هو عقد إرفاق، وأيضاً لو قلنا: إنه يلزم المقرض ردّ القيمة حيث تكون أكثر من المثل لدخل ذلك في نهيه ﷺ عن القرض الذي يجبر منفعه (ولو وهب ثمنه) أي الماء، أو ثمن آلة الاستقاء، أو أقرض ثمن ذلك، وإن كان موسراً بمال غائب (فلا) يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة ولو من الوالد لولده (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد) إمعان (الطلب) وغلب على ظنه فقده، هذا تفسير إضلاله؛ لأن النسيان لا يقال فيه ذلك، وإذا غلب

فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

على ظنه فقدته (فتيمم) في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال (قضى في الأظهر) لأنه في الحالة الأولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة. وفي الثانية عذر نادر لا يدوم. والثاني: لا قضاء عليه في الحالين؛ لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء، فأشبهه ما لو حال بينهما سبع، ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب، ولو نسي ثمن الماء أو بشرأ أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك (ولو أضلَّ رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء، فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره، وإن أمعن فيه (فلا يقضي) إذ لا ماء معه حال التيمم، وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالباً من مخيمه فلا يعدّ مقصراً، ويؤخذ منه كما قال شيخنا: إن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة، ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم بيثر خفية هناك فلا إعادة وكان الأولى تأخير هاتين المسألتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلاة، فإن الكلام الآن في الأسباب المبيحة، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء، أو لغصب مائه فلا إعادة عليه بلا خلاف ذكره في المجموع.

فروع: لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعدر، أو أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده عصي لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين؛ لأنه تيمم وهو فاقد للماء. أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة، وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضاً لما مر، ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لتعيينه للطهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه، وعليه أن يستردّه فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوّت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها؛ لأنه فوّت الماء قبل دخول وقتها، ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم، ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى لا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماء المشتري دون المتهب؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ولو مرّ بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه، ثم تيمم وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه لما تقدّم، ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموا وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثلياً إذا كانوا بيرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه، وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردّوا الماء لكان إسقاطاً للضمان، فإن فرض أنغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات، ولو أوصى

الثاني: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا. الثالثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ

بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدّم الأول لسبقه، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدّم الأفضل لأفضليته بغلبة الظنّ بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوّع به ثم المتنجس؛ لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالباً ولغلظ حدثهما، فإن اجتمعتا قدم أفضلهما، فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب، لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب، فإن قيل: هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب؟. أجيب بأن مانع النجاسة شيء واحد، ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة (الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مألاً) أي في المستقبل صوتاً للروح أو غيرها عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث، والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده، ولو تزوّدوا للماء وساروا على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي، لا إن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء، ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شيء، ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن النفس تعافه، ولا أن يشرب المستعمل النجس من المائين ويتطهر بالطاهر، بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافاً لبعض المتأخرين، بخلاف الدابة، فإنه يكلف لها ذلك لأنها لا تعافه، وخرج بالمحترم غيره كما مر. قال الوليّ العراقي في فتاويه: قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدّمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثلاً، ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اهـ. وهذا أولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ. ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لظهره وإن وجد من يبيعه الماء لعطش بهيمته لزمه شراؤه، فلو امتنع البائع من بيعه إلا بزيادة على القيمة فاشتره العطشان كارهاً لزمه الزائد لأن عقد صدر من أهله، وللعطشان أخذه من مالكة قهراً إن امتنع من بذله بيعاً وغيره لا أخذه من مالك عطشان؛ لأن المالك أحقّ ببقاء مهجته. قال في المجموع: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرهما أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص: كضعف البصر أو

وَكَذَا بَطْءُ الْبُرِّءِ أَوْ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ،

الشم لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [المائدة: ٦] الآية. قال ابن عباس: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجدرى فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم، إسناده حسن، والأصح وقفه عليه، وفهم من عبارة المصنف أن خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى، وصرح بهما في المحرر، ولو كان مرضه يسيراً أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب، أو يخاف شدة الضنا. قال في المجموع: هذا إن لم يعص بالمرض، فإن عصي به لم يصح تيممه حتى يتوب. فإن قيل: قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطاً، بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرّر. أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض، ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله، كذا كان أولى (وكذا بطء البرء) بفتح الباء وضمها: أي طول مدته وإن لم يزد الألم، وكذا زيادة العلة: وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدّة (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر في الأظهر) فيهما؛ لأن ضرر ذلك فوق ثمن المثل، ولأنه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين. وقيل: ما لا يعدّ كشفه هتكاً للمروءة. وقيل ما عدا العورة. والشين: الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد: قاله الرافعي في أثناء الديات. والثاني لا يتيمم لذلك لانقضاء التلف. وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً تفسير المرض في الآية بالذي يخاف معه التلف، وعلى الأوّل إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفاً فيما تقدّم طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق، ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي^(١) وأقرّه، هذا هو المعتمد، وجزم البغوي بأنه يتيمم. قال الإسنوي: ويدل له ما في شرح المهذب في الأطعمة عن نصّ الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضّر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ. وفرق شيخه بأن ذمته هنا اشغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك. واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهر قد يكون رقيقاً فتنقص قيمته نقصاً فاحشاً فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة، وكذا لو كان حراً فإن الفليس مثلاً أهون

(١) الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي المروزي، تفقه بأبي بكر القفال، وبالشيخ أبي حامد الأسفراييني ببغداد، وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك. قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحاً مطولاً يسميه الإمام بالمذهب الكبير، لم نقف عليه، وله غير ذلك، مات سنة ٤٢٧.

وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ وَجَبَ التَّيْمُمُ، وَكَذَا غَسَلَ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ،

على النفوس من أثر الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع . وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق، ولذا وجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص؛ لأن حصول البرص غير محقق وبأن تفويت الماء إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ولا لأثر نقص الثوب يبيله بالاستعمال ولا قائل به . وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال والضرر المعترف في الاستعمال فوق الضرر المعترف في التحصيل ويشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم (وشدة البرد) في إباحة التيمم (كمرض) إذا خيف من استعمال المعجوز عن تسخينه أو عما يدثر به الأعضاء بعد استعماله ما تقدم؛ لأن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقره ﷺ على ذلك (١) . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان (وإذا امتنع استعماله) أي الماء وجوبه (في عضو) من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح (إن لم يكن عليه سائر وجب التيمم) جزماً لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم، وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (وكذا) يجب (غسل الصحيح) بقدر الإمكان (على المذهب) لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما «أنه غسل معافطه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» . قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي، والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في المجموع، وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج . لأنه الصواب، فإن التيمم واجب قطعاً، زاد في الروضة لثلا يبقى موضع الكسر بلا طهر . وقال: لم أر خلافاً في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوالبه من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي، وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة؛ لأن الواجب إنما هو الغسل . قال: وفيه نص بالوجوب اهـ فينبغي أن يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع سائر على العليل ليمسح على السائر؛ لأن المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه كالحائض، وكذا الأغسال المسنونة؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب، فكذا بدله،

(١) أخرجه أبو داود ٩٢/١ (٣٣٤، ٣٣٥) والحاكم ١٧٧/١ .

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلْأَصْحَ اشْتِرَاطُ التَّيْمُمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ
فَتَيْمُمَانِ ، فَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيْمَمَ

ولو قال: لا ترتيب بينهما للمغتسل لشمّل ما قدرته. فإن قيل: هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا يكفيه. أوجب بأن العاجز هناك أبيع له التيمم لفقد الماء فلا يجوز مع وجوده، وهنا أبيع للعلة وهي موجودة، بل النصّ ههنا أن يندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب (فإن كان) من به العلة (محدثاً) حدثاً أصغر (فالأصحّ) اشتراط التيمم وقت غسل العليل) أي العضو العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا يتنقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد، ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضاً كما في المجموع. والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرّ في الجنب. والثالث: يتخير كالجنب (فإن جرح عضواه) أي المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (فتيممان) يجبان بناءً على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، وكل من اليدين والرجلين كوضوء واحد، ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بدّ من ثلاث تيممات: الأوّل للوجه. والثاني: لليدين. والثالث: للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قلّ منه كما مرّ، فإن عمت الرأس فأربعة، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع. فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولاً جاز توالي تيمميها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟. فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ. فيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح التنبيه، ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد، وكذا لو عمتها والرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (فإن كان) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر (كجبيّة لا يمكن نزعها) لخوف محذور مما تقدّم بيانه، وكذا للصوصق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تطهير شيء فيها يمنع من وصول الماء. والجبيّة بفتح الجيم والجبارة بكسرهما خشب أو قصب يسوّى ويشدّ على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيّة ما كان على كسر، والصوصق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد، ونحوها. ولهذا عبر المصنف بالسائر لعمومه ومثل بالجبيّة، وإذا عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) على المذهب لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (وتيمم) لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيُعْصَبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ

كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيْرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ بَعْضُهَا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الْجُنْبُ غَسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ،

عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١) (كما سبق) في مراعاة الترتيب في المحدث وتعدّد التيمم عند تعدّد العلة وغير ذلك مما مرّ، وفهم منه أنه إذا أمكن النزح بلا خوف وجب، وهو كذلك قطعاً، ونقل عن الأئمة الثلاثة عدم الوجوب، وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها وليس مراداً ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه: أظهرهما أنه يتيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة) التي يضرّ نزعها (بماء) استعمالاً للماء ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله لأنه ضعيف، فلا يؤثّر من وراء الحائل ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم يرد فيه توقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنبه بخلاف الخفّ فيهما، والتيمم المتقدّم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره، وعليه يحمل قول الرافعي إنه بدل عما تحت الجبيرة، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الترائد كله لا يجب المسح وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (وقيل): يكفي مسح (بعضها) كالخفّ والرأس ويمسح الجنب ونحوه متى شاء، والمحدث وقت غسل عليه، ويشترط في الساتر ليكتفي بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بدّ منه للاستمسك ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدّم وجب لخبر «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ قَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فإن تعذر ذلك أمس ما حوالي الجرح ماء بلا إفاضة كما في التحقيق وغيره، والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مرّ فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مرّ، فإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشقّ عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويعفى عن هذا إلّدم المختلط بالماء تقدماً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام. قال شيخنا: كوجوب تنحج مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (فإذا تيمم) الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) بعد طهارته الأولى (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلاً) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه)؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل، ولا ترتب في حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده، بخلاف المحدث فإذا وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة، فإذا أتمها أعاد ما بعدها كما لو نسي منه لمعة (وقيل يستأنفان) أي الجنب ونحوه الغسل، والمحدث الوضوء، وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على مسح الخفّ إذا نزعه؛ لأن كلاً منهما طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل بطل الأصل، واستغرب في المجموع

(١) أخرجه أبو داود ٩٣/١ (٣٣٦) وابن ماجه ١٨٩/١ (٥٧٢) والدارقطني ١٩١/١ (٦) والحاكم ١٧٨/١.

وَقِيلَ: الْمُحْدِثُ كَجُنْبٍ، قُلْتُ: هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ]

يَتِيمٌ بِكُلِّ تَرَابٍ

هذا الوجه فقال: اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل. وقال الرافعي: فيه خلاف كالوضوء، وهذا ضعيف متروك (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه؛ لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة، فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل (قلت: هذا الثالث أصح) لما قلناه (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط. وهل إذا كان التيمم الأول متعدداً هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات يعيدها كلها أو لا؟. اختلف المتأخرون في ذلك، والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي إنه يتيمم تيمماً واحداً. قال: والذي قال بالتعدد إنما يأتي على طريقة الرافعي لأجل الترتيب، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر، قال في المجموع: ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف، والفرق أن في إيجاب النزع مشقة، ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه؛ لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ، ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل ولو برأ بثلاث الرء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته، ووجب غسل موضع العذر، جنباً كان أو محدثاً، ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب، لأنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستأنفان الطهارة، وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح الباء وضمها فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن تبين أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطالب، وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه. فإن قيل: قال في المجموع: لو سقطت جبيرة في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلع الخف فيشكل على ما هنا. أجب بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بأن لم يظهر منه شيء أصلاً بأن يكون للصوص على قدر الجراحة، وأن يكون العليل بحيث لا يلزمه أن يمر التراب عليه، وما هناك على ما إذا ظهر منه ذلك ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين. ذكره في المجموع.

(فَصْلٌ)

في بيان أركان التيمم، وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) وهو اسم

طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةٍ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَلَّ الْخَلِيطُ جَزَاءً،

جنس، وقيل: جمع واحده تراب. ومن فوائد الخلاف ما لوقال لزوجته: أنت طالق بعدد التراب، فعلى الأول يقع طلقة، وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله (طاهر) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس: هو التراب الطاهر. وقال الشافعي: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن الإتيان بمن الدالة على التبعض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن من لا ابتداء الغاية، وضعفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل: مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعض، والإدعان للحق أحق من المراء اه ويدل له من السنة قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبُهَا طَهُوراً». رواه مسلم، وهذه الرواية مبنية للرواية المطلقة التي فيها «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض (حتى ما) يؤكل سفهاً، وهو الخراساني أو (يداوي به) كالطين الإرمي بكسر الهمزة وفتح الميم إذا سحق لوقوع اسم التراب عليه، والبطحاء وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصي، والسيخ بكسر الموحدة: وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح، فإن علاه لم يصح التيمم به، والتراب الذي خرجت به أرضه من مدر؛ لأنه تراب، لا من خشب؛ لأنه لا يسماه وإن أشبهه، ولا أثر للعباء المختلط بالتراب، ولا أثر لتغير طين أسود ولو شوي وتسود؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء إلا ما صار رماداً، وإن انتقض من نحو كلب تراب ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه؛ لأنه طاهر حقيقة وأصالة، بخلاف ما إذا علم ذلك (وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعماً (فيه غبار) منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، فلا يصح برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار، لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره، ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جرشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان، إذ لا يسمى ذلك تراباً. ومثله سحاقة نحو آجر، ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجص لمنعه وصول التراب إلى العضو، بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر، ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به (وقيل إن قلَّ الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع، وفرق الأول بأن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط.

وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَشُرْطُ قَصْدِهِ فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ يُمَمُّ بِإِذْنِهِ جَازٌ، وَقِيلَ يُشْرَطُ عُدْرٌ. وَأَرْكَانُهُ:

واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول، فقال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. وقال الروياني وجماعة: تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء، وجرى على هذا المصنف في الروضة وغيرها (ولا ب) تراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور؛ لأنه أدى به فرض، فلم يجز استعماله ثانياً كالماء. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث، فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح (وهو) أي التراب المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناطر) بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم (في الأصح) المقطوع به كالمقطوع من الماء. والثاني لا يكون مستعملاً؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلصق به وإذا لم يلصق به فلا يؤثر، بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل، وهذا الوجه ضعيف جداً أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى. أما ما تناطر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعاً كالباقى بالأرض، وقول الرافعي: إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض التيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الأسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي. وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرّات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرّات من إناء واحد (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدا، فالآية آمرة بالتيمم: وهو القصد، والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أي عضو من أعضاء التيمم (فردده) عليه (ونوى لم يجزئ) بضمّ أوله وإن قصد بوقوفه في مهبّ الرّيح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا، بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه الغسل، واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه (جاز) على النصّ كالوضوء، ولا بدّ من نية الأذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو التيمم وإلا لم يصح جزءاً كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح (وقيل يشترط) لجواز أن ييممه غيره بإذنه (عذر) لأنه لم يقصد التراب. وأجاب الأوّل بإقامة فعل مأذونه مقام فعله، لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وأركانها) أي التيمم هنا خمسة، وركن الشيء جانبه الأقوى، وعدّها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين، وأسقط في المجموع

نَقَلَ التُّرَابَ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ. وَبَيِّنَةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ حَدِّهِ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ،

التراب وعدّها ستة وجعل التراب شرطاً، والأولى ما في الكتاب، إذ لو حسن عدّ التراب ركناً لحسن عدّ الماء ركناً في الطهر به. وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به. الركن الأوّل (نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مرّ، فلو كان على العضو تراب فردّه عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صرّح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية (فلو) تلقى التراب من الريح بكفه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه. فإن قيل: إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضرّ، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكفّ أو اليد، فينبغي جوازه في ذلك. أجيّب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته ولو (نقل) التراب (من وجهه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به (كفي في الأصح) لوجود مسمى النقل. والثاني: لا يكفي لأنه منقول من محل الفرض، فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه، ولو مسح بما سفته الريح على كفه مثلاً كفي لوجود النقل (و) الركن الثاني: (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة، إذ الكلام الآن في صحة التيمم. وأما ما يستباح به فسيأتي، ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صحّ لأن موجهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه، فلو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر، ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه، قاله البغوي في فتاويه (لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفي؛ لأن التيمم لا يرفعه. فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع من الصلاة، نحوها، وهذا يرفعه التيمم. أجيّب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وكل طواف فرضاً كان أو نفلاً وغير ذلك، وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم، وإنما يرتفع به منع خاص، وهو المنع من فريضة فقط أو نوافل أو نوافل فقط، والخاص غير العام. ويؤخذ من هذا أنه لو نوى الحدث الخاص صحّ وهو كذلك كما قاله شيخي (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (لم يكف في الأصح)؛ لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء؛ ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم. والثاني يكفي كالوضوء، وفرّق الأوّل

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ،
فَإِنْ نَوَى فَرَضاً وَنَفْلاً أُبَيِّحَا

بما تقدّم، ولو نوى التيمم لم يكف جزماً، وسيأتي أنه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة أنه يكفي نية التيمم بدل الغسل (ويجب قرنهما) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه لأنه أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف؛ لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه. قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري^(١)، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو المعتمد، والتعبير بالاستدامة كما قال شيخنا جرى على الغالب؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك أخذاً من الفرق المتقدم، ولا ينافي ذلك قول الأصحاب يجب قرنهما بالنقل لأن المراد النقل المعتدّ به وهذا لا يعتدّ به، فإن النقل المعتدّ به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به. والثاني: لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت وأجاب الأول بما مرّ، ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يجزه، ولو يممه غيره بإذنه ونوى الأذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يضرّ، قاله القاضي حسين في فتاويه؛ لأن الأمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه، والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه، وهذا هو المعتمد، وإن قال الرافعي: ينبغي أن يبطل بحدوث الأمر كما في تعليق القاضي حسين، ولو تقدّمت النية على المفروضات وقارنت شيئاً من السنن كالسمية والسواك فكما سبق في الوضوء، ولو ضرب يده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب، فإن منع التقاء البشريتين صح تيممه وإلا فلا. ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته، فقال: (فإن نوى فرضاً ونفلاً) أي استباحتهما (أبيحاً) له عملاً بنيته، وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصحّ، فإذا أطلق صلى أي فرض شاء، وإن عين فرضاً جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره، وله أن يصلي به الفرض المنوي في غير وقته، فإن عين فرضاً وأخطأ في التعيين كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهراً، وإنما عليه عصر لم يصحّ تيممه لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصحّ كما في تعيين الإمام، والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضرّ الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولأنه يرفع الحدث فيستباح ما شاء، والتيمم يبيح

(١) محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السلمي الطبري، أخذ عن الفصالح، وأبي منصور البغدادي، وشرح المفتاح لابن القاص، وكتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول، وله في التصوف كتاب: «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» قال السمعاني: وصنف في الفقه كتاباً يقال له: «الكتاية» استحسنته كل من رآه. مات سنة ٤٧٠.

أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنْفَلُ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ،

ولا يرفع، فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضاً فله النفل) معه (على المذهب) لأن النوافل تابعة، وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى كما إذا اعتق الأم يعتق الحمل، وعبر بالمذهب لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان والمتأخرة تجوز قطعاً، وقيل على القولين: ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: له النفل مطلقاً، والثاني: لا مطلقاً؛ لأنه لم ينوها. والثالث: له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدم. قال السبكي: ولو قيل يستباح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد، ولكن لم أر من قال به، ومن ظن أو شك هل عليه فائدة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه؛ لأن وقت الفائدة بالتذكر كما سيأتي (أو) نوى (نفلاً) من الصلوات ولم يتعزض للفرض (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي له فعل النفل المنوي وغيره (لا الفرض على المذهب) فيهما. أما في الأولى: فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعاً. والثاني: يستباح الفرض قياساً على الوضوء، وأما في الثانية: فقياساً على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تتعقد نفلاً، والثاني: يستباح الفرض أيضاً؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما. قال الإسني: وهو المتجه لأن المفرد المحلى بأل للعموم عند الشافعي، وفي قول ثالث: له فعل الفرض في الثانية دون الأولى، والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في المجموع، وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب. والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح النفل أيضاً؛ لأن النافلة أكد من ذلك، وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك، ولو نوى بتيممه صلاة الجنابة فالأصح أنه كالتييمم للنفل. والثاني: أنه كالتييمم للفرض. والثالث حكاة في المجموع: التفصيل بين أن يتعين عليه أو لا، فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل، ولو نوى فريضتين فائتين أو فائدة ومؤداة، أو مندورتين أو مندورة وفريضة أخرى صح تيممه لواحدة؛ لأن من نوى استباحة فريضين فقد نوى استباحة فرض (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والركن الرابع ما ذكره بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله

وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مِنْبَتَ الشَّعْرِ الخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ ضَرَبَ
بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينُهُ جَازٌ. وَتُنَدَّبُ التَّسْمِيَةُ وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ
بِضَرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أُمِّكَنْ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

تعالى عنه، والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين، ورجحه في شرح المهذب والتنقيح. وقال
في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما
في المتن. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم، ولما مر في
الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدّد
أو غير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم
الذي هو بدل عنه؟ أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد
والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبهه الوضوء (ولا يجب إصالة) أي التراب (منبت الشعر
الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء، بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى (ولا
ترتيب) واجب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب
بيديه) لتراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو
عكس (جاز) لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه. والثاني: يشترط كما في المسح.
وأجاب الأوّل بأنه لا يلزم من الاشتراط في المسح الاشتراط في وسيلته. ويشترط قصد التراب
لعضو معين يمسحه: أي أو يطلق، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن
يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح الوجه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم
يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه. ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض
سننه، فقال (وتندب) للتيمم ولو محدثاً حدثاً أكبر (التسمية) أوّله كالوضوء والغسل (ومسح
وجهه ويديه بضربتين) لورودهما في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم لحديث
عمار السابق، ولأن المقصود إنما هو إصالة التراب وقد حصل (قلت: الأصح المنصوص
وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها) بأن يأخذ خرقه كبيرة فيضربها ثم يمسح
ببعضها وجهه وبيعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين». وروى أبو داود رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه وبأخرى ذراعيه» لكن
الأوّل موقوف على ابن عمر. والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين ذكره في المجموع.
ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي: أي لأن الاستيعاب
غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبهها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، بل
قيل: يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة، فلو جاز أيضاً النقصان لم يبق للتقييد بالعدد
فائدة. فإن قيل: في حديث عمار أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم
ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

وَيَقْدَمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ، وَمُؤَالَاةُ التِّيمِّمِ كَالْوُضُوءِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ

رواه الشيخان. أوجب بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه، وتكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقرئ على مرتين: أي إن حصل الاستيعاب بهما وإلا لم تكره بل تجب، وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه وبديه إلا جزءاً منهما أو من أحدهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفي لوجود الضربتين، وظاهر الحديث المتقدم يخالفه، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفي، فسقط ما قيل إنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعك بالتراب (ويقدم) ندباً (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء، وقيل: يبدأ بأسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء؛ لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقبّل ما يحصل في أعلاه من الغبار، فيكون أسلم لعينه. وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء آهـ، وأسقط المصنف من المحرّر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق، وهي كما في المجموع مستحبة، وإن قال ابن الرفعة: إنها غير مستحبة؛ لأنه لم يثبت فيها شيء؛ لأن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظ. وصورتها: أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرّها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى راحتين بالأخرى، ويمرّ التراب على العضو كالوضوء وخروجاً من خلاف من أوجبه (ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولثلاث تشوّه به خلقته. أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحبّ أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نصّ عليه في الأمّ (ومؤالاة التيمم كالوضوء) فيأتي فيه القولان؛ لأن كلاّ منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هتاك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء، وتسّنّ المؤالاة أيضاً بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها، وتجب المؤالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفاً للمانع؛ لأن الحدث يتكرّر، وهو مستغن عنه بالمؤالاة، وهذه الصورة داخله في عبارة المصنف فإتته شبه التيمم بالوضوء (قلت: وكذا الغسل) أي تسنّ مؤالاته كالوضوء (ويندب) أن لا يرفع اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحاً خروجاً من خلاف من أوجبه؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملاً، وردّ بأن المستعمل

تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هو الباقي بالممسوحة. وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين، ويسنّ (تفريق أصابعه أولاً) أي أول الضرب في الضربتين. أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت. وأما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكفّ. فإن قيل: يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه بمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية. أجب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مرّ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوّة لم ينقصه، وأيضاً الغبار على المحلّ لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفسه للتيمم كما ذكره الرافعي، وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل كما قاله شيخنا، ويندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطاً ويجب إن لم يفرق أصابعه في الثانية، لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتدّ به في حصول المسح، ويندب مسح إحدى الراحتين بالأخرى كما مرّ عند الفراغ من مسح الذراعين، وإنما لم يجب؛ لأن فرضهما تأدى بضر بهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع. قال شيخنا: وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وهو مراده بلا شك (ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم) وهذا بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء، وافهم أنه لا يجب في الأولى، وهو كذلك بل هو مستحب؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنة، وإيجاب النزوع إنما هو عند المسح لا عند النقل، وإن كان ظاهر عبارته الثاني، وإيجابه ليس لعينه، بل لإيصال التراب إلى ما تحته؛ لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع، فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلاً لم يجب نزعه، والخاتم بفتح التاء وكسرهما. قال تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] قرىء بفتح التاء وكسرهما، ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الأول والثاني، وختام على وزن كتاب، ويسنّ عدم تكرار المسح، لأن المطلوب فيه تخفيف التراب، وأن يأتي بالشهادتين عقبه، وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما، ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل الوقت، وتقدّم في آداب الخلاء وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم، ويجب أيضاً تقديم إزالة نجس باقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجاء، وهو المفتى به فإنه المنصوص في الأم، ولو تنجس بدنه بعد أن تيمم لم يبطل تيممه، ويصح تيمم العريان ولو كان قادراً على السترة والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة. قال في التحقيق كتيمم من عليه نجاسة، ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني، وقضيته عدم الصحة، ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بأن الستر أخفّ

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ،

من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة هذا، والأوجه الصحة كصحته قبل الستر، ويفارق إزالة النجاسة أنه أخف منها، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة، والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح ثم شرع في أحكام التيمم وهي ثلاثة: أحدها: ما يبطله غير الحدث المبطل له، وقد بدأ به فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبي ذر «التُّرَابُ كَأَفِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح^(١)، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لوراه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها، ومما يبطله أيضاً الردة كما مر في الوضوء، ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، فلو سمع قائلاً يقول: عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه، ولو قال: لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله، ولو سمعه يقول: عندي ماء ورد هل يبطل تيممه أو لا؟ فيه نظر، ولم أر من تعرض له، ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها. فإن قلت: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر. أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم. أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن، وسيأتي حكم التيقن، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن بمانع) يمنع من استعماله (كعطش) وسبع لأن وجوده والحالة هذه كعدمه (أو) إن وجده (في صلاة لا تسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت) صلاته (على المشهور) إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها، والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها، وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في

(١) أخرجه أحمد ١٥٥/٥ وأبو داود ٢٣٥/١ (٣٣٢) والترمذي ٢١٢/١ (١٢٤) وقال حسن صحيح والنسائي

وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ،

الروضة وغيرها وجهان، فكان التعبير بالصحيح كما في الشرحين والروضة أولى، ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى إذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في بطلانه لا في بطلانها (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته؛ لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثاً. لكنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف يتخرق فيها، إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيّم فيهما، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة، والنفل كعيد ووتر (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمة عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل. فإن قيل: هلا بطلت صلاته برؤية الماء، كما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما أوجب بأن هذا قد فرغ من البدل، وهو التيمم بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد، ولورأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة، أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإسنوي من أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيّم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وإن لم ينو الإقامة، أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنتيتها. فإن قيل: هاتان صورتان واردتان على المصنف فإنه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضاء فيه. أوجب بأن قوله: أسقطها أخرج الصورتين لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم، وخرج بعند رؤية الماء ما لو تأخرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هي كالمقدمة فتضرر أو كالمأخرة فلا تضرر؟ مقتضى التعبير بعند رؤية الماء كما عبرت به تبعاً لابن المقري الأول واعتمده شيخي، ومقتضى التعبير بعند رؤية الماء كما عبر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا، والأول أوجه المقارنة المانع، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة: كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت (والأصح أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق، ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين ولا أعلم أحداً يخالفه، وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف، والثاني الإتمام أفضل لأن الخروج فيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقيل الأفضل أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين. أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزماً.

وَأَنَّ الْمَتَنَّفَلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرَ فَرَضٍ،

فروع: لو يمم ميت وصلّى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه. ثم قال: ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر. أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقه في تلقينه، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة، فعلم أن صلاة الجنّاة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي ولورأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه؛ لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعاً للرواياني وإن خالف في ذلك والد الروياني، ولورأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزح كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها، ولورآه هو دونها لم يجب عليه النزح لبقاء طهرها خلافاً لما في الأنوار من وجوب النزح، ولورأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعده ارتباط بعضها ببعض. قاله الروياني (و) الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدراً (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل. هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها (إلا من نوى) شيئاً (عدداً) أو ركعة (فيتمه) لانعقاد نيته عليه فأشبهه المكتوبة المقدّرة ولا يزيد عليه؛ لأن الزيادة كافتتاح نافذة بدليل افتقارها إلى قصد جديد، ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان أولى فإنه لا يزيد عليها كما مر؛ لأن الواحد ليس بعدد، وإنما هو مبدأ العدد، ولورأى الماء في أثناء الطواف. قال الفوراني: إن قلنا يجوز تفريقه: أي وهو الأصح توضأ وإلا فكالصلاة. ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء «بِأَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» فبقي التيمم على ما كان عليه، ولما روى البيهقي بإسناد الصحيح عن ابن عمر قال: «يَتَيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ»، ولأنه طهارة ضرورية، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوفين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على مارجحاه وهو المعتمد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين، إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين، فإن قيل: لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان؟. أوجب بأنهما في حكم شيء واحد، ولو عبر بقوله: ولا يفعل بتيمم غير فرض كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرّر، والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لأن ما يؤدّيه كالفرض في النية وغيرها. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته نفل كما صححه

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصْحُ صِحَّةٌ جَنَائِزَ مَعَ فَرَضٍ وَ

في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين . فإن قيل : لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟ . أجب بأن ذلك احتياطاً للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ، وهذا في غاية الاحتياط، وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطاء مراراً، وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان، وقول الدميري : ويستثنى من إطلاقه التيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضي ؛ لأن الجنابة مانعة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وترك القبلة في السفر، ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض ؛ لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني ، ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة به جاز كما صرح به الخفاف ؛ لأن فرضه الأولى على الأصح كما سيأتي في محله ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية، وله أن يعيدها بتيمم الأولى ؛ لأن الأولى وإن وقعت نفلاً فالإتيان بها فرض . فإن قيل : كيف جمعها بتيمم مع أن كلاً منهما فرض؟ . أجب بأن هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً ؛ لأن الفرض بالذات واحدة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصلي به بذلك التيمم لما ذكر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) لتعينه على النادر فأشبهه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد، والثاني : لا لأنه واجب لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي فله ما ذكر، ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك : كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها خلافاً لبعض المتأخرين من أنه كالمندور (والأصح صحة جنازتين) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد، وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة؛ لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها، والثاني : لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه، والثالث إن لم تتعين عليه صحت كالنفل، وإن تعينت عليه فلا كالفرض .

تنبيه : قوله مع فرض أنه مراده إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضاً على جناز، وتقدم أنه إذا تيمم لناقلة جاز له أن يصلي به الجنازة لأنها كالنفل كما مر، وبعض المتأخرين فصل تفصيلاً غريباً فقال : صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل : أي يصلي بتيمم الفريضة الجنازة وتيمم الجنازة لناقلة ولا يصلي بتيمم لناقلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي (و) الأصح

أَنْ مِنْ نَسِي إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيْمُّمٌ لَهُنَّ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَّمْ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا،

وعبر في الروضة بالصحيح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة، ولو قدم لهن على تيمم لكان أولى لثلاث توهم أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس، وليس مراداً بل المراد أنه إنما يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس نه على ذلك السبكي وهو ظاهر إن علق لهن بتيمم، فإن علق بكفاه وهو أولى زال التوهم، والثاني: يجب خمس تيممات لوجوب الخمس، ولو تردّد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مرّ، وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تبرأ إلا بالجميع، وأغرب المزني فقال: ينوي الفائتة ويصلي أربع ركعات يجهر في الأولين ويقعد في الثالثة والأخيرة، وحينئذ يكون آتياً بما عليه بيقين ويعذر في زيادة القعود وتردّد النية للضرورة، ويسجد للسهو لأجل ذلك اهـ. وإنما قال يجهر في الأولين لأن غالب الصلوات جهرية، وغلظه الأصحاب في ذلك (وإن نسي) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصبح وظهر سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) منهن (بتيمم) فيصلّي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعاً) وقوله (ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط، وقوله (وبالثاني) من التيممين (أربعاً ليس منها التي بدأ بها) شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأن المنسيتين. إما الصبح والظهر أو أحدهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث، وعلى كل تقدير صلى كلاً منهما بتيمم. أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح، فالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم يصل العشاء، وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرّعوا عليها ما زاد من المنسي، وفي ضبطها ثلاث عبارات. الأولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير، وهي أن يصلي بكلّ تيمم عدد غير المنسي وزيادة صلاة. وبيانه في مثال المصنف أن غير المنسي ثلاثة لأن المنسي ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلي بكلّ تيمم أربعاً. الثانية: ما في الشرح الصغير، وهو أن يضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات، وبيانه في مثال المصنف أن تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية. الثالثة: ما في الشرح والروضة، وهي أن يتيمم بعدد المنسي وتزيد على قدر المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتِيْمَتَيْنِ وَلَا يَتِيْمٌ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ،

صحيحاً على المنسي، وبيانه في مثال المصنف أن المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثاً؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهيرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكونان ذلك إلا من يومين، وقيل لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم، فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطاً ولا يكفيه ما تقدّم وهو ثمان صلوات لاحتمال أن الذي عليه صباحان أو عشاءان، وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك. وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس.

تنبيه: لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها كما صرح به الروياني، ورجحه في المجموع من احتمالين: ثانيهما: تخريجه على ما لو ظنّ حدثاً فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الإعادة، وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الأول (ولا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل بقي التيمم، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة، وهو قبل الوقت غير مضرور إليها ولا بد من العلم بدخوله يقيناً أو ظناً، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت كما في زيادة الروضة، ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضاً، فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح، وشمل إطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره. والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنابة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن، لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع، ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنابة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما مر، ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى، فلو تيمم للظهر فصلها ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصلحها بطل الجمع لزوال التبعية. قال ابن المقري تبعاً لأصله، وبطل التيمم؛ لأنه وقع قبل الوقت ولم يذكره الرافعي، بل كلامه يقتضي بقاءه، وإن خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها ونافلة صح. قال الزركشي: وهو الصواب، والأولى ما جرى عليه ابن المقري؛ لأن التيمم إنما صح تبعاً على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، ولأن ذلك يستلزم أنه يستتبع بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد، ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر، ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلاً أنه يبطل، ولو تيمم مرید تأخر الظهر للعصر في وقت العصر صح، أو في وقت الظهر صح أيضاً لأنه وقتها بالأصالة، بخلاف ما لو تيمم فيه للعصر لم يصح لأن وقتها لم يدخل، ولو نوى

وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ
الْفَرَضَ. وَيُعِيدُ.

مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلاً جاز كما في فتاوى البغوي، ولو تيمم
لمؤدأة في أول وقتها وصلها به في آخره أو بعده جاز، ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد
دخول الوقت وقبل الخطبة. قال الدّميري: قضية إطلاقهم أنه لا يصحّ، والظاهر أنه أخذه من
قولهم: ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، ومقتضى ما تقدّم من أنه يصحّ تيممه قبل الستر وقبل
الاجتهاد في القبلة الصّحة وهو الظاهر، وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الأربعين الذين
تعتقد بهم الجمعة، وإنما لم يصحّ التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطاً للصلاة وإلا لم يصحّ التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح)
المنصوص لما ذكر في الفرض، وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها، ووقت صلاة
الاستسقاء إن صليت جماعة فوقتها بالاجتماع وإلا فمن أراد صلاتها تيمم لها عند إرادة فعلها،
ووقت التحية بدخول المسجد. والثاني: يصحّ ذلك قبل دخول الوقت لأن أمره أوسع، ولهذا
جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد، والتعبير بالأصحّ يقتضي قوة الخلاف، والذي رجحه في
أصل الروضة طريقة القطع بالمنع، فقال على المذهب، وقيل وجهان. واحترز بالمؤقت عن
النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصحّ تيممها لها. قال الزركشي:
وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً، أو
في غيره فلا ينبغي منعه، وهو مرادهم بلا شك، ويؤخذ منه ما قاله شيخنا: إنه لو تيمم في غير
وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح. قال بعض المتأخرين: ولك أن تقول أي وقت شاء فهو
وقت المطلقة، فساوت المؤقتة إذ لم يتيمم أيضاً إلا في وقتها. ثم شرع في الحكم الثالث،
وهو وجوب القضاء، فقال (ومن لم يجد ماءً ولا تراباً) بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع
ليس فيه واحد منهما، أو شرعاً كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندياً ولم
يقدر على تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤدّي لحرمة الوقت. والظاهر
كما قال الأذرعى أنه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت، وهذه
الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما، وظاهر
كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه وهو كذلك (ويعيد) إذا وجد أحدهما؛ لأن هذا العذر نادر
ولا دوام له. قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به
الفرض، إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به، وجزم به في التحقيق وإن كان في
نكته ما يخالف ذلك، ولورأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وظاهره أنه لا فرق
في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أو لا خلافاً للزركشي في الشقّ

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتِمِّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ،

الثاني لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد بكونه يسقط القضاء. قال في العباب: قال بعضهم: ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجاً من خلاف من يجوزه أي التيمم، ثم يقضي بالماء أو بالتيمم إن سقط فرضه به. ومن فوّت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذٍ للتسلسل اهـ. ومقابل الجديد أقوال: أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وطرده ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني، واختاره المصنف في المجموع. قال لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد. ثانيها: يندب له الفعل وتجب الإعادة. ثالثها: يندب له الفعل ولا إعادة. رابعها يحرم عليه فعلها، ففي مسلم «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بَعِيرٌ طَهُورٍ» لأنه عاجز عن الطهارة، فأشبهه الحائض، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مر في مباحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويومئ بالسجود فيما إذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصاها، وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق، وإن كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الأرض، وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء، وهؤلاء الثلاثة: وهم من لم يجد ماءً ولا تراباً، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة، إذ لا ضرورة إليها، وتقدم أن صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد. وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال. قال في العباب: قال الجرجاني: ولا يتنفل العاري وفيه نظر اهـ، والمعتمد أنه يتنفل؛ لأنه لا يلزمه الإعادة لأنه يتم ركوعه وسجوده وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك. وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منهم من مسّ المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر، ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنف ويمنع من قراءتها أيضاً عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة، والمراد بالإعادة في كلام المصنف القضاء كما عبر به في المحرر لا المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو أن الإعادة حقيقة: ما وقع في الوقت. والقضاء: ما وقع خارجه، وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصلها إلا عند ضيقه (ويقضي المقيم المتيمم) وجوباً (لفقد الماء) لتدور فقد وعدم دوامه، وفي قول لا يقضي، واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور، وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده، وعلى الأول إذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الأول، وظاهر القاضي وصاحب الكافي الثاني والأول أوجه (لا المسافر) المتيمم لفقده وإن قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي (في الأصح) لأنه ليس من أهل الرخصة. والثاني: لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَرِدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ
فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ،

عزيمة، وفي وجه ثالث: لا يستبيح التيمم أصلاً، ويقال: إن تبت استبحت وإلا أئمت بترك الصلاة، وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي، والجمعة لا تقضي فيصليها ويقضي الظهر كما قاله الدميري.

تنبيه: ما ذكره من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء، ولو استوى الأمران: أي الوجود والعدم، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء.

فائدة: لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في آخر يندر فيه أو عكسه: هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم؟ لم أر من صرح بذلك، وقد أفتاني شيخي بالأول، واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها، فاستفده فإنها مسألة نفيسة (ومن تيمم ليرد) في السفر وصلى به (قضى في الأظهر) لأن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع. والثاني: لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ويوافقه المختار المار عن المصنف؛ لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجاب الأول بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل كونه عالماً بوجود القضاء فلم يحتج لبيان. أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب. وقال في المجموع: إن الجمهور قطعوا به في كل الطرق (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) على ذلك العضو من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه، سواء أكان حاضراً أم مسافراً؛ لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذوراً مما مر، فيصلي معه ويقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم، وزاد المصنف لفظة كثير. وقال في الدقائق: لا بد منها. قال الشارح: أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقريئة التشبيه على المنتقل عن محله. ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير. وقال شيخنا: إنما لم يعف عن الكثير هنا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء، ويمكن أيضاً حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله، فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافاً لما

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

صححه في المنهاج والروضة اهـ.، وما حمّله عليه الشارح أوجه، وسيأتي تحرير محل العفو عن الكثير في محله إن شاء الله تعالى، واحترز عن اليسير فإنه لا يضر. نعم إن كان على موضع التيمم وكان كثيفاً يمنع وصول التراب إلى المحل فإنه يضر، ويجب حينئذ القضاء لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم (وإن كان بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا. والثاني: يقضي؛ لأنه عذر نادر غير دائم. هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء. قال في الروضة: بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعاً ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة. ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اهـ. وما في الروضة أوجه لما ذكر (فإن وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛ لأنه مسح على ساتر، فاشتراط فيه الوضع على طهر كالخف. وقيل: لا يجب للضرورة، والمراد طهارة ذلك المحل فقط، ولا ينافي ذلك قولهم كالخف، إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه؛ لأن الجبيرة وضعت للضرورة، ويجب استيعابها بالمسح، وإذا نزع إحدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الأخرى بخلاف الخف في ذلك، وقد يوهم تخصيص وجوب النزاع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه إذا وضع على طهر ولا ضرر عليه في نزعه، وليس مراداً بل يجب نزعه أيضاً، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزاع في القضاء وعدمه كما نبه على ذلك بقوله (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتهى تشبيهه حينئذ بالخف. والثاني لا يقضي للعذر، وهذا كله على الجديد. أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق. وكان ينبغي أن يقول: على المذهب فإن الأصح القطع بالقضاء. قال الشارح: لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقتين: أي لأن التعبير به في اصطلاحه يدل على أن مقابله ضعيف، فيغني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافاً وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقتين، فالاعتذار بما ذكر ضعيف.

خاتمة: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم، ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب، وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظراً للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به، ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجله ثم فقد الماء وأحدث حدثاً أصغر وتيمم له ثم وجد كافياً لرجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه، ولو تيمم أولاً لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول. وللرجل جماع

بَابُ الْحَيْضِ

أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي بلا إعادة، ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضوء، فيحصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه؛ لأنه في معنى من غصب ماؤه، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثاً فإنه تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يأت ثم عن وضوئه ببدل، بخلافه هنا. قال في العباب: ولو رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط بطل تيممه اهـ. وفيه نظر، والظاهر عدم البطلان.

بَابُ الْحَيْضِ

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. وترجم الباب بالحيض؛ لأنه مع أحكامه أغلب، وهو لغة السيلان: تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال. وشرعاً دم جبلة - أي تقتضيه الطباع - السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجر: أي الأثني من الخيل. وله عشرة أسماء: حيض، وطمث بالمثلثة، وضحك، وإكبار وإعصار، ودراس، وعراك بالعين المهملة، وفراك بالفاء، وطمس بالسين المهملة، ونفاس. والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة، ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده، وفي الصحاح بمعجمة وراء، وسواء أخرج أثر حيض أم لا. واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والأيسة، والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل: لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض، والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد. نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض. والأصل في الحيض آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١)، وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث، وقيل: أول من حاضت أمنا حواء بالمد لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة، وقدم المصنف رحمه الله تعالى على معرفة أحكام الحيض

(١) أخرجه البخاري ٤٠٠/١ في الحيض (٢٩٤) وفي ٤٠٧/١ باب تقضي الحائض المناسك كلها ٣٠٥، وأخرجه مسلم ٨٧٣/٢ - ٨٧٤ في الحج (١١٩/١٢١١)، والنسائي ١٥٣/١ - ١٥٤ في الطهارة وابن ماجه ٩٨٨/٢ في المناسك (٢٩٦٣).

أَقْلُ سِنَةٍ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بَلِيَالِيهَا، وَأَقْلُ طُهْرٍ
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ

معرفة سنه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع في بيان ذلك، فقال (أقل سنه) كلبن الرضاع (تسع سنين) قمرية كما في المحرّر ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين: أي تقريباً لا تحديداً فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما، وقيل أقله أوله التاسعة، وقيل مضى نصفها، ولورأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً إن وجدت شروطه الآتية (وأقله) زمناً (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة. قال الشارح: متصلاً كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب: يعني أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال: وليس المراد أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال، بل المراد أنها إذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض، والمسألة الآتية هي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض، وهما أربعة وعشرون ساعة، وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه ونص في موضع على أن أقله قدر يوم فقط، وقيل دفعة كالنفاس، وهو غريب (وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها) وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمس عشرة ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليته كأن رأت الدم أول النهار للاستبراء، وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين زمناً خمسة عشر يوماً؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء أتقدم الحيض على النفس أم تأخر عنه، وكان طوره بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع. أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً، وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتي، وغالب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره «أنه ﷺ قال لِحِمْنَةٍ بَنَتْ جَحْشَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً. حكى القاضي أبو الطيب: أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به: أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحيض

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعَبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،

في كلِّ سنتين مرّةً ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتها، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة، ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لأنه أغلظ، ويدلّ على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها (و) أشياء أخرى: أحدها (عبور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنتها جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع، ولا خصوصية للحائض بهذا، بل كلٌّ من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة، فإن أراد الدخول به فليدلّكه قبل دخوله (و) ثانيها (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟، وإنما يجب القضاء بأمر جديد: وجهان أصحهما الثاني. قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق، وأظهر غيره فوائد أخرى على ضعف (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ: أَي الْحَيْضُ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي^(١) أنه يحرم؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلي: أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسنّ لهما القضاء اهـ والأوجه كما قاله شيخنا: عدم التحريم، ولا يؤثر فيه نهي عائشة رضي الله عنها، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تعتقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجباً

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، قال السبكي: كان إماماً مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً، وقال ابن حبيب: عالم ندى زرع فضله ونجم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل الأئمة بالثناء على مصنفاته وفاه، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه. له: «الطوالع»، و«المنهاج» و«مختصر الكشاف» وغيرها كثير. توفي سنة ٦٩١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٧٢/٢، ط. السبكي ٥٩/٥، ط. الإسني ص ١٠٠.

وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ،

حال الحيض والنفاس كما مرّ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان، وثالثها: الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، والمعنى فيه تضرّرها بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة، فإن كانت حاملاً لم يحرم طلاقها؛ لأن عدتها إنما تقتضي بوضع الحمل، ورابعها: الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها. أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج، فإنها تأتي بها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى (و) خامسها: أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة بـ (ما بين سرتيها وركبتيها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولخبر أبي داود بإسناد جيد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١) وخصّ بمفهومه عموم خبر مسلم «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٢) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(٣) (وقيل: لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصاً لمفهوم خبر أبي داود. قال شيخنا: وما قاله الأصحاب أوجه؛ لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق، وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما، وعبرت بالمباشرة تبعاً للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وعبر الرافي في الشرحين والمحروم وتبعه في الروضة بالاستمتاع، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة. قال الإسوي: فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أي لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس، سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة. قال: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاتها بها في ذلك المحل اهـ. والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس: أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدننها إلا ما بين سرتيها وركبتيها، ويحرم عليه تمكينها من لمسها بما بينهما، ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤) وهو حسن رواه البيهقي وغيره، ويسنّ

(١) أخرجه أبو داود ١٤٦/١ (٢١٣) وقال ليس هو بالقوي.

(٢) أخرجه مسلم ٢٤٦/١ (٣٠٢/١٦).

(٣) أخرجه البخاري ١٢٦/١ (٥٢)، (٢٠٥١) ومسلم ١٢١٩/٣ (١٥٩٩/١٠٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٧٢/٣ والطبراني في الكبير ١٣٤/١١ والحاكم ١٩٨/٢ والدارقطني

فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغَسْلِ غَيْرِ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ وَالِاسْتِحَاضَةِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ،

للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال الخبير «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه، ويقاس النفاس على الحيض، ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع، ويكفي التصدق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محرّم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عانده، ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و (لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال (و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين، وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم. أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق. وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد قرئ بالتشديد والتخفيف في السبع. أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر. وأما التخفيف، فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقريظة قوله: ﴿فَإِذَا تَطَّهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَّهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا بدّ منهما معاً.

فائدة: حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد. ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال (والاستحاضة) وقد تقدّم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان، فإن قيل: قوله: (حدث دائم) ليس حدّ الاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة، وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم، وقوله (كسلس) بفتح اللام أي سلس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل. أوجب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة، وقوله: كسلس مثال للحدث

(١) أخرجه الدارمي ٢٥٥/١ والترمذي ٢٤٥/١ (١٣٧).

فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَرَجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَتَبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أُخِّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَّرَتْ وَأَنْتَظِرُ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيُضَرُّ عَلَى الصَّحِيحِ،

الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة، ولأمره ﷺ حمنة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي. ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال: (فغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم (و) بعد ذلك (تعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشده بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدها على وسطها كالتكة: فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليبه إلى حشو بنحو قطن. وهي مفطرة ولم تأذ به وجب عليها أن تحشوق قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما. أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو، بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضاً، فإن قيل: لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج فهلا سؤوا بينهما؟. أجب بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها، فلوراعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو، ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشوتنجس وهي حاملته بخلافه ثم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره تعيين غسل فرجها. قال الأذري: لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء أجزاء الحجر في الأظهر، وصرح به في التنقيح هناك. قال: ولعل مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزىء الحجر في مثله من المعتاد (و) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو ببده عقب الاحتياط، ولذلك قيل: لو عبر بالفاء لكان أولى ويكون ذلك (وقت الصلاة) لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتييمم، وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثم، قاله في المجموع: فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك، ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوباً قليلاً للحدث لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف التيمم السليم لانتفاء ما ذكر. أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كسرت) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة (لم يضر) لأنها لا تعد بذلك مقصرة. فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟. أجب بأنه محمول على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها، ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا غيرها (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث (فيضر) التأخير (على الصحيح) فيبطل

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ .

وضوءها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني: لا يضر كالمتميم. قال في المجموع: وحيث أوجبنا المبادرة. قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واعتقر آخرون الفصل اليسير، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ. وينبغي اعتماد الثاني، وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر. فإن كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوءها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل أيضاً وضوءها بالشفاء وإن اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندوراً كالمتميم لبقاء الحدث، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة، وخرج بالفرض النفل فلها أن تنتفل ما شئت بوضوء، وتقدم أن صلاة الجنابة حكمها حكم النافلة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الأصح) قياساً على تجديد الوضوء، والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسيع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو بأخبار من ذكر (وضوءاً والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج من الدم. أما في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده. وأما في الثانية فلا إمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت. فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها، سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها، ولو عاد الدم فوراً لم يبطل وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المعني عن الصلاة بالحدث والنجس، والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثناءه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعاً صرح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره، ووجه بأنه بان أن طهرها رافع حدث، وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب. ثم قال: ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اهـ والأول أوجه، فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحاليتين فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما صلت به قبل العود، ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر، وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتباراً بما في نفس الأمر، ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذٍ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتميم

[فصل]

رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلَّهُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ :
فِي الْأَصَحِّ،

الذي يرجو الماء في آخر الوقت، وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير. قال الزركشي: وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا أه والأوجه الأول وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه؛ لأن العادة منزلة منزلة القدرة.

تنبيه: اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة. قال الأذري: هل المراد بقولهم مدّة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقل ما يجزئ منهن؟ أم يفرق بين المتأكد من سننهما وغيره؟ لم أر فيه نصاً، وهو محتمل. وقال الإسوي: لم يبيننا هنا مقدار الصلاة، والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر، وقال في الروضة بعد ذكر ما في الكتاب: فإن كان يسيراً لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة أه والمتجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها، ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده، وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثاً كما مر في الوضوء، وقيل: ترفعه، وقيل: ترفع الماضي دون غيره، وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر، وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء، ومن دام خروج منه يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك السلس بالعود دون القيام وجب عليه أن يصلي من قعود احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه، ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً.

(فصل)

إذا (رأت) المرأة من الدماء (لسنّ الحيض أقله) أي الحيض فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) سواء أكان أسود أم لا، وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة، تغيرت عاداتها أم لا، إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دماء، ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض، ذكر ذلك في المجموع مفرقاً، ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسنّ الحيض أقله لشمّل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر؛ لأن الأقل لا يعبر الأكثر ثم رأيت شيخنا في منهجه عبر بذلك (والصفرة والكدرية) كلّ منهما (حيض في الأصح). وفي الروضة الصحيح؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان. والثاني: لا لأنه ليس على لون الدم، لقول أم عطية كنا لا نعدّ الصفرة والكدرية شيئاً. وأجاب الأول بأن هذا

فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطُّهْرِ،

معارض بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك، والدُّرْجَةُ بضم الدال وإسكان الراء وبالجميم، وروي بكسر الدال وفتح الراء: وهي نحو خرقة كقطنه تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدَّم أو لا؟ والكرسف: القطن. وحاصل ذلك أنها تضع قطنه في أخرى أكبر منها، أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها، وكأنها تفعل ذلك لثلاث يتلوث بدنها بالقطنه الصغرى والقصة بفتح القاف: الجص، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء، ومحلّ الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة، فإن رآته في العادة. قال في الروضة: فحيض جزماً، لكن في التثمة لا بد من قوِّي معه. وقيل: يجب تقدّم القوي، فيحسن حينئذٍ إطلاق الخلاف، وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدره دمان، والذي في المجموع. قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم، والإمام: هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدره ليسا على لون الدماء اهـ. وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة، ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً، وتسمى بالمستحاضة، ولها سبعة أحوال؛ لأنها إما مميزة أو لا، وكلّ منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية للعادة وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثاني، أو للثاني دون الأول، فقال، مبتدئاً بالمبتدأة المميزة (فإن عبره) أي جاوز الدَّم أكثر الحيض (فإن كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهي التي ابتدأها الدَّم (مميزة بأن ترى) في بعض الأيام دماً (قويّاً و) في بعضها دماً (ضعيفاً) يعني بأن ترى ذلك في أوّل حيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قويّ بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكد، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والشخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن وتنن وقوة لون أكثر، فيرجح أحد الدّمين بما زاد منها، فإن استويا فبالسبق. والمراد بالضعيف الضعيف المحض، فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن طال (والقوي) منه (حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض، وهو يوم وليلة كما مرّ (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوماً كما مرّ أيضاً متصلة؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك (ولا نقص الضعيف) إن استمرّ (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً كما مرّ أيضاً متصلة فأكثر حتى لورأت يوماً وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهراً وإن كانت ترى الدّم دائماً؛ لأن أكثر الطهر لا حدّ له كما سلف، فإن فقد شرط من ذلك، كأن رأت الأسود يوماً فقط، أو ستة عشر، أو الضعيف أربعة عشر، أو رأت أبداً يوماً أسود ويومين أحمر، فكغير المميزة وسيأتي حكمها، وإنما يفترق إلى القيد الثالث إذا استمرّ الدّم كما قرّرت، وصرّح به المتولي للاحتراز عما لورأت

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةً بَأَنَّ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطَهَرَهَا تِسْعَ وَعَشْرُونَ،

عشرة سواداً ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدّم فإنها تعمل بتمييزها، مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح، وإن اجتمع قوتي وضعيف وأضعف، فالقوي مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة، وهي أن يتقدّم القوي ويتصل به الضعيف وأن يصلحاً معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سواداً، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، فالأولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح لصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما، فإن لم يصلحاً للحيض كعشرة سواداً، وستة أحمر، ثم أطبقت الصفرة، أو صلحاً لكن تقدّم الضعيف كخمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم أطبقت الصفرة أو تأخر، لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سواداً، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط، وما تقرّر في الثالثة هو ما صرح به الروياني، وصححه المصنف في تحقيقه وشرّاح الحاوي الصغير، لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كنوسط الحمرة بين سوادين. وقال في تلك: لورأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كلّ واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأوّل مع الحمرة، وفرّق شيخني بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قوين، فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة، ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي والمبتدأة غير المميزة، فقال (أو) كانت من جاوز دمه أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة، لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمه فكمتحيرة، وسيأتي حكمها وإن عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدّم وإن كان ضعيفاً؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض (وطهرها تسع وعشرون) تمتة الشهر ليمّ الدّور ثلاثين مراعاة لغالبه، ولذا لم نحيضها الغالب احتياطاً للعبادة. وأما خبر حمنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح، ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكت هل عادت سبعة أو سبعة؟ فقال: ستة إذا لم تذكر عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعلّ عادتها كانت مختلفة فيهما؟ فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. والثاني: تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة، وبقيّة الشهر طهر، وإنما نصّ المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقلّ الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقلّ الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما، وإنما لم يقل: وطهرها بقيّة الشهر؛ لأن الشهر قد يكون ناقصاً، فنصّ على المراد. إذا علمت ذلك، فقله: وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضاً أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب. والأظهر أيضاً أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب، وحينئذ فيقرأ: وطهرها بالنصب، ويحتمل أنه مفرّع على القول الأوّل فيقرأ بالرفع. قال الوليّ العراقي: والأوّل أقرب إلى عبارة المحرّراه. نعم إن طرأ لها في أثناء الدّم تمييز عادت إليه نسخاً لما مضى بالتمييز.

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهِرَ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا،

تنبيه: ما ذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما في الروضة أيضاً. واعترضه بعضهم بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة. ثم أجاب بأن قوله: أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميز، وتقديره أو مبتدأة لا مميزة، أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييزه وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح.

فرع: لورات المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواداً تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تركه الحائض شهراً ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها، وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة. قالوا: ولا يتصور مستحاضة ترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه، وأورد عليهما بأنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك، كمالورات كدرة، ثم صفرة، ثم شقرة، ثم حمرة، ثم سواداً من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين: وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه. وأجيب عنه بأنه إنما اقتصر على هذه المدة المذكورة؛ لأن دور المرأة غالباً شهر، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة، أما المعتادة فيتصور كما قال البارزي^(١): أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوماً بأن تكون عاداتها خمسة عشر من أول كل شهر فورات من أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عاداتها، وفي الثانية لقوتها رجاء استمرار التمييز، وفي الثالثة لأنها لما استمر السواد تبين أن مردّها العادة. ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة، فقال: (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمها قدراً ووقتاً (فترد إليهما قدراً ووقتاً) كخمسة أيام من كل شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَبْرِئْ بِتَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ»^(٢) قال في

(١) هبة الله من عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله شرف الدين أبو القاسم بن نجم الدين بن شمس الدين المعروف بابن البارزي صاحب التصانيف الكثيرة. ولد سنة ٦٤٥، سمع من والده وجده والفاروثي، وابن مالك وغيرهم، سمع منه البرنالي، وأبو شامة والذهبي وخلق. أثنى عليه الذهبي، والإسنوي، وقال: كان إماماً راسخاً في العلم، صالحاً خيراً. مجاً للعلم ونشره. «صنف «روضات الجنات» في التفسير، و«المجتبى» وغيرهما توفي سنة ٧٣٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٩٨، ط. الإسنوي ص ١٠٠، الأعلام ٦٠/٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٢/١ والشافعي في الأم ٦٠/١ وأحمد ٦/٣٩٣ والدارمي ١/١٩٩ وأبو داود

وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيُحَكَّمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالْتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصْحَحِّ،

المجموع: وتهراق بضمّ التاء وفتح الهاء: أي تصبّ، والدّم منصوب بالتشبيه بالمفعول به، أو بالتمييز على مذهب الكوفي قال الزركشي: ولا حاجة إلى هذا التكلف، وإنما هو مفعول به. والمعنى تهريق الدّم، قاله السهيلي وغيره. قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها، وهي في معنى: تستحاض، وتستحاض على وزن ما لم يسمّ فاعله (وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف (بمرّة في الأصح) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردّت إليها؛ لأن الحديث السابق قد دلّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها، فهو أولى مما انقضى، وهذا ما نصّ عليه في الأمّ والبويطي. والثاني: إنما تثبت بمرّتين؛ لأن العادة مشتقة من العود. وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلّق به. والثالث: لا بدّ من ثلاث مرّات، لحديث «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» والأقراء جمع قرء، وأقله ثلاثة، فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم سبعة في آخر، ثم استحيضت ردّت إلى السبعة على الأول، وإلى الستة على الثاني، وإلى الخمسة على الثالث، فإن اختلفت عاداتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردّت إلى الثلاثة، أو في الثامن فألى الخامسة، أو في التاسع فألى السبعة، وهكذا أبداً، وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، فلو لم تدر الدّور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردّت إلى السبعة لا إلى العادة السابقة، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدّم هذه مرّة وهذه أخرى ردّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناءً على ثبوت العادة بمرّة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة، أو نسيت كيفية الدّوران دون العادة حيضها في كلّ شهر ثلاثة لأنها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات، وتغتسل آخر كلّ نوبة لاحتمال الانقطاع عنده. ثم شرع في المستحاضة الرابعة، وهي المعتادة المميزة، فقال (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز) حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما أقلّ الطهر (لا العادة في الأصح) كما لو كان عاداتها خمسة من أوّل كلّ شهر وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أوّل الشهر وباقيه حمرة، فحيضها العشرة السواد لحديث «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»^(١) ولأن التمييز علامة في الدّم، والعادة علامة في صاحبته، ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت. والثاني يحكم بالعادة؛ لأن العادة قد ثبتت واستقرّت، وصفة الدّم بصدد الزوال، فعلى هذا يكون حيضها الخامسة الأولى منها، والباقي بعد العشرة على الأول، والخمسة على الثاني طهر، فإن تخلل بينهما أقلّ الطهر عمل بهما كأن

(١) أخرجه أبو داود ١/٧٥ (٢٨٦) والنسائي ١/١٨٥ والدارقطني ١/٢٠٧، (٥، ٦) والحاكم وصححه ١/١٧٤.

أَوْ مُتَحِيرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا، وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْاِحْتِيَاظِ،
فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ

رأت بعد عاداتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر، ثم خمسة أسود ثم أحمر، فالأصح أن
كلًا منهما حيض؛ لأن بينهما طهرًا كاملاً. وقيل: يطرده الخلاف، وعند التوافق الأمر واضح.

تنبيه: المبتدأة: المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تركه
الحائض بمجرد رؤية الدم، لأن الظاهر أنه حيض فتربص، فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس
بحيض في حقهن لتبين أنه دم فساد فيقضين الصلاة وكذا الصوم إذا نوين مع العلم بالحكم
لتلاعبهن. أما إذا نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم
فيصح صومهن، أو انقطع ليوم وليلة فأكثر، ولدون أكثر من خمسة عشر يوماً فالكل حيض ولو
كان قوياً وضعيفاً وإن تقدم الضعيف على القوي، فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهما إلى
مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يترك
التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة،
فالظاهر دوامها، فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضاً كما في الشهر
الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض، ثم شرع في المستحاضة الخامسة.
وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمه أكثر الحيض (متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في
أمرها، وتسمى المحيرة أيضاً بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وهي المستحاضة غير
المميزة ولها ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو
بالعكس، وقد شرع في القسم الأول فقال (بأن نسيت عاداتها قدراً ووقتاً) لنحو غفلة أو جنون:
وهي المتحيرة المطلقة (ففي قول كمبتدأة) بجماع فقد العادة والتمييز، فيكون حيضها من أول
الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه أقل الغالب أو غالبه كما سبق. وقيل: هنا ترد إلى غالبه
قطعاً، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق،
فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلال، ومتى أطلق الشهر في المستحاضة فالمراد
ثلاثون يوماً إلا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) بما يجيء: إذ كل زمن يحتمل
الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ولا جعلها طاهراً
أبداً في كل شهر لقيام الدم ولا حائضاً أبداً في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه، فتعين
الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين
سرتها ورببتها كما مر في الحائض لاحتمال الحيض. وقيل يجوز ذلك لأن الاستحاضة علة
مزمنة والتحریم دائماً موقع في الفساد، وعلى الأول يستمر وجوب النفقة على الزوج وإن منع
من الوطء، ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطأها متوقع وعدتها إذا لم تكن حاملاً بثلاثة
أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس، وإن ذكرت الأدوار فعدتها ثلاثة منها،

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ،

ولا تجمع تقديماً لسفر ونحوه؛ لأن شرطه تقدّم الأولى صحيحة يقيناً أو بناءً على أصل ولم يوجد هنا، ولا تؤمّ في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناءً على وجوب القضاء عليها، ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضاً. وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على هذه المسائل في أبوابها، وإنما جمعناها هنا لتحفظ (و) يحرم عليها (مسّ المصحف) وحمله كما علم بالأولى (والقراءة في غير الصلاة) لاحتماله أيضاً. أما في الصلاة فجائزة مطلقاً، وقيل تباح لها القراءة مطلقاً خوفاً النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة، وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطورين، وفرق الأول بأن الجنب حدثه محقق بخلافها، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وبه صرح في أصل الروضة. قال في المهمات: وهو متجه إذا كان لغرض دينوي أو لا لغرض، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لا عتكاف أو طواف فكالصلاة فرضاً أو نفلاً. قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلوين واعتمد ذلك شيخي وتطوف الفرض (وتصلي الفرائض أبداً) وجوباً فيهما لاحتمال طهرها، ولا فرق في ذلك بين المكتوب والمندور. قال الإسنوي: والقياس أن صلاة الجنابة كذلك (وكذا النفل) أي لها صلاته وطوافه وصيامه (في الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرماتها منه. والثاني: لا لأنه لا ضرورة إليه كمسّ المصحف والقراءة في غير الصلاة. وقيل تصلي الراتبة دون غيرها. قال الدميري: واقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الأصح في زوائد الروضة، وخالف في شرح المذهب والتحقيق وشرح مسلم فصحح في المجموع عدم الجواز بعد خروج الوقت اهـ: أي لأن حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد، ومع هذا فما في الزوائد أوجه، وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم أنه لا يجب قضاؤها وهو ما في البحر عن النص. وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة. قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت. قال في المهمات وهو المفتى به، لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور، وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله: غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك في شرح التنبيه (وتغتسل) وجوباً إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعاً (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف في التحقيق، وقال في المجموع: إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل، وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةَ أَوَّلِهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرِهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ،

زمن النقاء؛ لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح في أصل الروضة. وقيل: يلزمها كما في وضوء المستحاضة، وفرق الأول بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقيلاً للحدث، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة، فإذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط (وتصوم) وجوباً (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهراً جميعه (ثم شهراً كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوماً إذا لم تعدد الانقطاع ليلاً بأن اعتادته نهائراً أو شككت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوماً من كل منهما؛ لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له. أما إذا اعتادته ليلاً فلم يبق عليها شيء وربما ترد هذه الصورة على المصنف، وقوله كاملين حال من رمضان وشهراً وإن كان شهراً نكرة، فإن كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً، والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوماً، فإذا صامت شهراً كاملاً بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان، فلو قال: وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً ويبقى يومان لأغنى عن كاملين وما بعده: قاله ابن شهبة (ثم) إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقان: إحداهما وهي طريقة الجمهور وتجري في أربعة عشر يوماً فما دونها أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت، ثم تأتي بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتي باليومين بينهما توالياً أو تفرقاً اتصالاً بالصوم الأول أو بالثاني أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالأول والآخر بالثاني، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوماً (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوماً فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والآخر، أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث أو في السابع عشر انقطع الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر. وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل، وليس مراداً بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي، والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فما دونها: أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سبع

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ، وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئاً فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوِطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعاً وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ .

عشره ولها تأخيرها إلى خامس عشر ثانيه، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولاً بزيادة يوم متفرقاً في خمسة عشر يوماً، ويقدر ما عليها في سابع عشره فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير، وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى، وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه؛ لأنها فرقت صومها بيوم فلو فرقته بأكثر تغاير. هذا في غير الصوم المتتابع. أما المتتابع بنذر أو غيره. فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات. الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فللقضاء يومين ولاء تصوم يوماً وثانيه وسابع عشره وثمان عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ؛ لأن الحيض إن فقد في الأولين صحَّ صومهما، وإن وجد فيهما صحَّ الأخيران إذ لم يعد فيهما، وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحاً أيضاً أو بالعكس، فإن انقطع قبل السابع عشر صحَّ مع ما بعده، وإن انقطع فيه صحَّ الأول والثامن عشر، وتخلل الحيض لا يقطع الولاة وإن كان الصوم الذي تخلله قدراً يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة، فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولاء بين أفرادها وبينها وبين الستة عشر فللقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط وللقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوماً ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوماً فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية، وإنما وجب الولاة لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاة، ثم شرع في الحاليين الباقيين للمتحيرة فقال: (وإن حفظت) من عاداتها (شيئاً) ونسيت شيئاً كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فليليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية كلامه أن هذه تسمى متحيرة. قال ابن شهبة: والجمهور على خلافه اهـ. وقد علمت مما مر أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال، فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر (وهي) أي المتحيرة الحافظة لأحد الأمرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض (كحائض في الوطء) ونحوه مما مر (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط (وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضاً وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط، ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه والذي لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه، مثال الحافظة

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ،

للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم ليلة منه حيض بيقين؛ لأنه أقل الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين لما مر أن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أي في اليوم الأول طاهر فالسّادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

تنبيه: قال الأصحاب: إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مثلنا، فلو قالت: حيضي خمسة وأضلتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن، وكذا لو قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه، وكذا لو قالت: حيضي خمسة وابتدأه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري، نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون إن علمت حيضها كأن يبتدئها في الليل وكان رمضان تاماً، فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوماً وتقضي الخمسة في أحد عشر يوماً نقله في المجموع عن الأصحاب، ولو قالت: كنت أخلط شهراً بشهراً فليحظة من أول كل شهر وليحظة من آخره حيض يقيناً وما بين الأولى وليحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه الليحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقيناً، ثم إلى الليحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع (والأظهر) الجديد (أن دم الحامل) حيض وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلّة والعله، والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالإقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقض بها، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبيّ بعبى أو غيره بعد دخوله بزوجه وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملاً من زنا وطلقها بعد الدخول؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم، ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبيّ عن زوجته وهي حامل من زنا، واعترض عليه في ذلك، لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالإقراء. والثاني وهو القديم: أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلاً على براءة الرحم فدلّ على أن الحامل لا تحيض. وأجاب الأول بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به؛ لأنه الغالب (و) الأظهر أن (النقاء بين) دماء (أقلّ الحيض) فأكثر (حيض) تبعاً لها بشروط: وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقض الدماء عن أقلّ الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ،

يسمى قول السحب. والثاني: أن النقاء طهر؛ لأن الدم إذا دلَّ على الحيض وجب أن يدلَّ النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللقط وقول التلقيق، أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعاً، وإن نقصت الدماء عن أقلِّ الحيض فهي دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوماً فهي دم استحاضة، ومحلُّ الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعاً وفيما إذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض. أما الفترات فهي حيض قطعاً، والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنه في فرجها لخرجت ملوثة، والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها، والدم بين التوأمن حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتئ لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضاً إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم للولادة.

تنبيه: قال ابن الفركاح: إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقلِّ الحيض؛ لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقلِّ الحيض اهـ. قال الوليُّ العراقي: وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي. وقال ابن النقيب: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه. ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال: (وأقلُّ النفاس) مجة كما عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها (لحظة) وفي الروضة وأصلها لا حدَّ لأقله: أي لا يتقدَّر بل ما وجد منه وإن قلَّ يكون نفاساً، ولا يوجد أقلُّ من مجة، فالمراد من العبارات كما قال في الإقليد واحد، وهو بكسر النون لغة الولادة، وشرعاً ما مرَّ أول الباب؛ وسمي بذلك؛ لأنه يخرج عقب النفس، أو من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر، ويقال لذات النفاس: نَفَسَاءُ بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشارة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] ويقال في فعله نفست المرأة بضمَّ النون وفتحها، وبكسر الفاء فيهما والضمُّ أفصح. وأما الحائض فيقال فيها: نَفِسَتْ بفتح النون وكسر الفاء لا غير، ذكره في المجموع (وأكثره ستون) يوماً (وغالبه أربعون) يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع كما مرَّ في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً»^(١) فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» واختلف في أوله: فقيل: بعد خروج الولد، وقيل: أقلُّ الطهر، فأوله فيما إذا تأخر

(١) أخرجه أبو داود ٨٣/١ (٣١١، ٣١٢) والترمذي ٢٥٦/١ (١٣٩) والحاكم ١٧٥/١ والبيهقي ٣٤١/١.

وانظر نصب الراية ٢٠٥/١.

وَيَحْرَمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ ، وَعَبُورُهُ سِتِّينَ كَعْبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

خروجه عن الولادة من الخروج لا منها، وهو ما صححه في التحقيق، وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن البلقيني صرح بخلافه، فقال: ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين، ولم أر من حقق هذا اهـ، وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدّة، ويشكل على هذا قول المصنف أنها إذا ولدت ولدًا جافاً أن صومها يبطل، ولا يصح ذلك إلا إذا قلنا: إن هناك دمًا إن خفي، وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها، وكلام ابن المقري يميل إلى الثاني، وينبغي اعتماده وإن كنت جريت على الأول في شرح التنبيه، وإن لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر، فلا نفاس لها أصلاً على الأصح في شرح المهذب، وعلى هذا فيحلّ للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب، وقول المصنف في باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف: محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً.

فائدة: أبدى أبو سهل^(١) معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين: أن المنّي يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ثم يمكث مثلها علقه، ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض. وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدّة التي قبلها: وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثر النفاس ستين. وقال بعض العلماء: أكثره سبعون. وقال أبو حنيفة أربعون ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع؛ لأنه دم حيض مجتمع، فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين: أحدهما: أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه، لثبوته قبل بالإنزال الذي حبلت منه. الثاني: أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة. قال ابن الرفعة نقلاً عن البندنجي: ولا يسقط بأقله الصلاة: أي لأن أقلّ النفاس لا يستغرق وقت الصلاة؛ لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدّم وجوبها، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف أقلّ الحيض فإنه يعمّ الوقت، وربما يقال: قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام، فنفسه أقلّ النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله (وعبوره) أي النفاس (ستين) يوماً (كعبوره) أي الحيض (أكثره) لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك

(١) أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، الصعلوكي، قال الحاكم: الفقيه، المفسر، الأديب، اللغوي، النحوي، الشاعر، المفتي، الصوفي، حبر زمانه، وبقية أقرانه. ولد سنة ٢٩٦، وأخذ عن ابن خزيمة وأبي علي الثقفني. قال الصيرفي: لم تر أهل خراسان مثل أبي سهل. مات سنة ٣٦٩. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٥٠/١، وفيات الأعيان ٣/٣٤٢، ط. السبكي ١٦١/٢.

في الردّ إليه عند الإشكال، فينظر أمتدّاء في النفاس أم معتادة؟ مميزة أم غير مميزة؟ ويقاس بما تقدّم في الحيض، فتردّ المميّزة المبتدأة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القويّ على ستين، ولا ضبط في الضعيف، وغير المميّزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميّزة إلى التمييز لا العادة في الأصحّ، وغير المميّزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرّة: أي إن لم تختلف في الأصحّ، وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض، والناسية إلى مردّ المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق، ولا يمكن تصوّر متحيرة مطلقة في النفاس بناءً على المذهب أن من عادتها أن لا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة؛ لأنه حينئذٍ يكون ابتداء نفاسها معلوماً وبه ينتفي التحير المطلق.

خاتمة: يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليها منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم الحيض والنفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزواج أن يطأها في الحال من غير كراهة، فإن خافت عود الدم استحَبَّ لها التوقف في الوطء احتياطاً. وفي كتب الغريب «أن رسول الله ﷺ لعن الغائصة والمغوّصة» فالغائصة: هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها، فيجامعها وهي حائض، والمغوّصة: هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول: أنا حائض ليجتنبها.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

جمعها صلوات، وهي لغة الدعاء بخير. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع لهم، وتقدّم بسطه أول الكتاب، ولتضمنها معنى التعطف عدّيت بعلى، وشرعاً أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنابة بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكل. وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل، فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]: أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(١)، وقوله للأعرابي «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»، وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢). وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا، وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالى، وخرج بقولنا العينية صلاة الجنابة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة، وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة، وقيل بستة أشهر.

فائدة: في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس وأورد

(١) أخرجه البخاري ٥٤٧/١ في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم ١٤٨/١ - ١٤٩ في الإيمان (١٦٣/٢٦٣) وأخرجه النسائي ٢١٧/١ في الصلاة وابن ماجه ٤٤٨/١ في الصلاة (١٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٧/٣ (١٤٩٦) ومسلم ٥٠/١ (١٩/٢٩).

الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ،

في ذلك خبراً، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأتمته تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولأتمته. ولما كانت الظهر أوّل صلاة ظهرت؛ لأنها أوّل صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها، فقال (الظهر) أي صلاة الظهر، سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحرّ، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل لأنها أوّل صلاة ظهرت. فإن قيل: قد تقدّم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح؟. أجب بجوابين: الأوّل أنه حصل التصريح بأن أوّل وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر. ولما صدر الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعضها صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر^(١) «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ النَّيَّءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ أَي الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ - أي دخل وقت إفطاره - وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَاسْفَرَ، وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود وغيره، وقوله: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيةً به اشتراكهما في وقت، ويدلّ له خبر مسلم «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ»^(٢) وتبعهم المصنف، فقال (وأوّل وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها: يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظلّ الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظلّ. قال في الروضة كأصلها، وذلك يتصوّر في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٧١/١ وأحمد ٣٣٣/١ وأبو داود ٢٧٤/١ (٣٩٣) والترمذي ٢٧٨/١ (١٤٩) وابن خزيمة (٣٢٥) والدارقطني ٢٥٨/١ (٦ - ٩).

(٢) أخرجه مسلم ٤٢٧/١ في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢/١٧٣) وأخرجه أبو داود ١٠٩/١ في الصلاة باب: المواقيت (٣٩٦).

وَأَخْرَجُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ،

أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل، فما زال الظل يتقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف مقدمه. والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة: وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلوات.

فائدة: الظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، وظل الليل سواده، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء مختص بما بعد الزوال. وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إذا تراءت له شجرة يقول: «يَا رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِاسْتِظْلٍ فِي ظِلِّهَا» الحديث من أي شيء يستظل والشمس قد كورت؟ أجاب بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾ [الواقعة: ٣٠]، ويقول: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾ [يس: ٥٦]. إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل؛ لأنه مخلوق لله تعالى، وليس بعدي، بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث السابق، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة التنيبه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) متفق عليه،

(١) أخرجه البخاري ٦٧/٢، في مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم ٤٢٤/١ (٦٠٨/١٦٣)، وأخرجه أبو داود ١١٢/١. (٤١٢) والترمذي ٣٥٣/١ (١٨٦)، والنسائي ٢٧٣/١، وابن ماجه ٢٢٩/١، ٦٩٩.

وَإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرٍ مِثْلَيْنِ. وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسْتِرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ،

وروى ابن أبي شيبة بإسناده في مسلم «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ» (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظلّ مثلين) بعد ظلّ الاستواء إن كان لحديث جبريل المارّ، وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد: يسمّى بذلك لا اختيار جبريل إياه، وقوله فيه بالنسبة إليها «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمول على وقت الاختيار. وقال الإصطخري^(١): يخرج وقت العصر بمصير الظلّ مثليه، ووقت العشاء بالثلث، والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق. وأجيب عنه بما تقدّم. وللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أوّل الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا: إنها أداء. قال بعض المتأخرين: وفي هذا نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس التأخير هو المحرّم، لا نفس الصلاة في الوقت اهـ، ويأتي هذا النظر أيضاً في قولهم: وقت كراهة، وزاد بعضهم ثامناً، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسده عمداً فإنها تصير قضاء كما نصّ عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التثمة والروباني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف في المذهب والصحيح لا تصير قضاء، وزاد بعضهم تاسعاً، وهو وقت أداء إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط (والمغرب) يدخل وقتها (بالمغرب) لخبر جبريل، سميت بذلك لفعالها عقب الغروب. وأصل الغروب البعد، يقال غرّب بفتح الراء إذا بعد والمراد تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لما في حديث مسلم «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(٢) وسيأتي تصحيح هذا، وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، ولم يذكره في المحرّر لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرّض له في أكثر الأحاديث (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، قال القاضي أبو الطيب: حكى عن الداركي أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة الإصطخري إلا بإذنه. وله مصنفات عديدة. مات سنة ٣٢٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٠٩، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، المنتظم ٦/٣٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٦٦ وأبو عوانة ١/٣٥٠.

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ :
الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدلل به أكثر الأصحاب، ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار، وهو المسمى بوقت الفضيلة. وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس المغرب وستتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها، واستحب أبو بكر البيضاوي أربعاً بعدها، فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي. وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك، ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة، لكن صوب في التفتيح وغيره اعتبار الشيع لما في الصحيحين «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَوْا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تُعَجِّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» وحمل كلامه على الشيع الشرعي، وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات ولو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسني لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة. فإن قيل: يشكل على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم. ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة، فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر؟. أجيب بأن الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصاً إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع (ولو شرع) فيها (في الوقت) على القول الجديد (ومدّ) بتطويل القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) وإن خرج بذلك وقتها بناءً على أن له في سائر الصلوات المدّ وهو الأصح؛ لأن الصديق رضي الله تعالى عنه طوّل مرّة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع، ولأنه ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتَهُمَا» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وفي البخاري نحوه «وَقَرَأَتْهُ ﷺ تَقَرُّبٌ مِنْ مَعْيَبِ الشَّفَقِ لِتَدْبِيرِهِ لَهَا». والثاني: لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناءً على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاءً كلها أو بعضها. قال الإسني: وإذا قلنا بجواز المدّ فيتجه إيقاع ركعة في وقتها الأصلي اهـ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المتجه. نعم يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداءً وإلا فتكون قضاءً لكن لا إثم فيه، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها كما سيأتي التنبيه على ذلك عند قول المصنف: ومن وقع بعض صلاته في الوقت (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال في المجموع: بل جديد أيضاً؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ،
وَفِي قَوْلٍ نَصْفِهِ وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفُقِ،

في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم .
منها الحديث المتقدم . وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على
وقت الاختيار كما مرّ، وأيضاً أحاديث مسلم مقدّمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدّم بمكة،
ولأنها أكثر رواة وأصحّ إسناداً منه . قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات : وقت فضيلة، واختيار
أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع . قال
الإسنوي نقلاً عن الترمذي ووقت كراهة، وهو تأخيرها عن وقت الجديد اهـ، ومعناه واضح
مرعاة للقول بخروج الوقت، ولها أيضاً وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء، وهو أن يبقى
من الوقت ما يسع ركعة فقط، وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت
ضرورة، ووقت حرمة (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لما سبق، لا ما بعده من
الأصفر ثم الأبيض خلافاً للإمام في الأول، وللمزني في الثاني، ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا
بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدّرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت
المجزئ في الفطرة ببلده : أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربيع ليهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء
بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليهم لأنه ربما استغرق ذلك ليهم، نه على ذلك
في الخادم (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق كما صرح به في المحرّر لحديث «لَيْسَ فِي
النُّومِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى»^(١) رواه
مسلم، خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها، وخرج بالصادق الكاذب،
وسياقي بيانهما (والاختيار : أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة
إليها : الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وفي قول نصفه) لخبر «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢) صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه
المصنف في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه، فلها سبعة أوقات :
وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة، وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين (والصبح) بضم
الصاد، وحكي كسرهما في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل لأنها تقع بعد
الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول : وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة، ويدخل
وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب
على الصائم . وإنما يحرم بالالفجر الصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق) أي نواحي

(١) أخرجه مسلم ٤٧٣/١ (٦٨١/٣١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٩١ وأحمد ٤/١١٤ وابن أبي شيبة ١/٣٣١، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣١٧.

وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ. قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ،

السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان: أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذئب السرحان لطوله، وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذئب السرحان دون أسفله.

تنبيه: تقييده هنا الفجر بالصادق وإهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لا يعتبر هناك، وليس مراداً، بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح ولو عكس فوصفه به أولاً وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه لكان أولى (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار: أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمول على وقت الاختيار، فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة وهي نهائية، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْبَقَرَةُ: [١٨٧] الآية، وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي والأصحاب. الصلاة الوسطى، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم «قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: اكتبْ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» إذ العطف يقتضي التغاير. قال المصنف عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر لخبر «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»^(١) ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا. وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر. كما قاله الماوردي: ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك، وتسمى صباحاً وفجراً؛ لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً (قلت يكره تسمية المغرب عشاء، و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»^(٢) وعن الثاني في خبر مسلم «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِيلِ»^(٣) بفتح أوله وضمه، وفي رواية «بِحَلَابِ الْإِيلِ»

(١) أخرجه البخاري ١٩٥/٨ (٤٥٣٣) (٤١١١)، (٦٣٩٦) ومسلم ٤٣٧/١ (٦٢٧/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري ٤٣/٢ (٥٦٣).

(٣) مسلم المساجد باب ٣٩ (٢٢٨) وابن ماجه (٧٠٤) وابن أبي شيبة ٤٣٨/٢ وأبو داود (٤٩٨٤).

وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعمتون بحلاب الإبل: أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء، وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة هو ما جزم به في التحقيق وزوائد الروضة، لكن قال المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره. قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة. وقال في العباب: ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة، ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاءان، ولا للعشاء العشاء الآخرة، فإن قلت: قد سميت في الحديث عتمة لقوله ﷺ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ»^(١). أجيب بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء أو أنه استعمله لبيان الجواز، وأن النهي للترتبه (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك متفق عليه، والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، ومحله إذا ظنَّ تيقظه في الوقت وإلا حرم عليه، ولو تيقظ في الوقت إلا أنه غلبه النوم فلا يعصى بل ولا يكره له ذلك لعدره. قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضاً قبل دخول وقت العشاء، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها؛ لأنه ﷺ كان يكره ذلك، متفق عليه، وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل، أو فوت الصبح عن وقتها، أو عن أوله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه، وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بأن الله تعالى جعل الليل سكناً، وهذا يخرج عن ذلك، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت. أما المكروه، فهو أشد كراهة، وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقدماً. قال الإسنوي: والمتجه خلافه. والأول أوجه لما تقدم في بعض التعاليل، ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة. قال ابن النقيب: ولو قيل إنه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجه ظاهر (إلا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث، ومذاكرة فقه، وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب، ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة؛ لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر، ومن كراهة الحديث قبلها إذا قلنا به المنتظر لصلاة

(١) أخرجه البخاري ٩٦/٢ (٦١٥) ومسلم ٣٢٥/١ (٤٣٧/١٢٩).

وَيَسُنُّ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ،

الجماعة بعد مضي وقت الاختيار لقوله ﷺ «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» (١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

فائدة: روى مسلم عن النّوأس بن سمعان قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّجَالَ وَلَبَنَهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ؟ قَالَ: لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» (٢) قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه مسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله ﷺ اهـ. واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق والمجموع، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها لم يعص بخلاف الحج إذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، نعم إن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه وليّ الدم باستيفائه، فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق عليه بظنه، وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن. وأما الحج فأخر وقته غير معلوم فأبجح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت، فإذا لم يبادره فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصلحها أول وقتها كما قال: (ويسنّ تعجيل الصلاة لأوّل الوقت) إذ اتيقنه ولو عشاء لقوله ﷺ في جواب أيّ الأعمال أفضل: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الدارقطني وغيره. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا» وعن ابن عمر مرفوعاً «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ» رواه الترمذي. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشبع كما مرّ في المغرب، وتقديم سنة راتبه أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه، ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك (وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ» (٣) قال الأزرعي: وهذا

(١) أخرجه أحمد ١/٣٧٩ وانظر كنز العمال (٢/٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٥٠ (١١٠، ١١١/٢٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢٧-٢٨ في مواقيت الصلاة (٥٤١-٥٤٢) ومسلم ١/٤٤٧ في المساجد (٢٣٥/٦٤٧)

وأبو داود ١/١٠٩ (٣٩٨)، النسائي ١/٢٤٦ في الصلاة، وابن ماجه ١/٢٢٧ (٦٧٤).

وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدِ حَارٍّ، وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِ،

هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة، وقال في المجموع: إنه أقوى دليلاً اهـ. قيل والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه ﷺ وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف، ويستثنى من التعجيل مسائل: منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الإبراد بالظهر) أي بصلاته: أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١) وفي رواية للبخاري «بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي هيجانها وانتشار لهيبها، أجازنا الله تعالى منها. والحكمة فيه أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح، وخرج بالصلاة الأذان، وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد. أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَلَشِدَّةِ الْخَطَرِ فِي فَوَاتِهَا الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِالتَّكَاثُلِ، وَلَأنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالتَّكْبِيرِ إِلَيْهَا فَلَا يَتَأَذُونَ بِالْحَرِّ. فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ فِي الصَّحِيحِينَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبْرَدُ بِهَا». أَجِيبُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الظَّهْرِ فَتَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ، فَيَعْمَلُ بِخَبَرِ سَلْمَةَ لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ (وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ) أَي الْإِبْرَادِ (بِبَلَدِ حَارٍّ) قَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ كَالْحِجَازِ وَبَعْضِ الْعِرَاقِ (وَجَمَاعَةٍ) نَحْوِ (مَسْجِدٍ) كِرْبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ (يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِ) وَيَمْشُونَ إِلَيْهِ فِي الشَّمْسِ فَلَا يَسُنُّ الْإِبْرَادُ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَلَوْ بِقَطْرِ حَارٍّ وَلَا فِي قَطْرِ مَعْتَدِلٍ أَوْ بَارِدٍ، وَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ شِدَّةُ الْحَرِّ وَلَا لِمَنْ يَصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً بَيْتَهُ أَوْ بِمَحَلِّ حَضْرِهِ جَمَاعَةٌ لَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ أَوْ يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَبٍ أَوْ بَعْدَ لَكِنْ يَجِدُ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَبِيرٌ مَشَقَّةٌ، نَعَمْ الْإِمَامُ الْحَاضِرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ بَعْدِ يَسُنُّ لَهُ الْإِبْرَادُ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسُنُّ الْإِبْرَادَ لِمُنْفَرِدٍ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إِشْعَارُ بَسْنِهِ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّهُ الْأُجُوهُ، وَضَابِطُ الْبَعْدِ مَا يَتَأَثَّرُ قَاصِدُهُ بِالشَّمْسِ، وَالثَّانِي لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، فَيَسُنُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ، وَلَوْ عَبَّرَ بِمَصْلِيِّ بَدَلِ مَسْجِدٍ لَشَمِلَ مَا قَدَرْتَهُ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِالْمَسْجِدِ مَوْضِعُ الْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ فَيَشْمَلُ مَا ذَكَرَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْدُبُ التَّأْخِيرَ لِمَنْ يَرْمِي الْجَمَارَ وَلِمَسَافِرٍ سَاطِرٍ وَقَتِ الْأُولَى، وَلِمَنْ تَيَقَّنُ وَجُودَ الْمَاءِ أَوْ السُّتْرَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَلِمَنْ

(١) أخرجه البخاري ١٥/٢ (٥٣٣) ومسلم ٤٣١/١ (٦١٥/١٨٠).

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ. وَإِلَّا فَقَضَاءٌ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ،

اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أي مؤداة (وإلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعاً لها، والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت، والثالث: أنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت، والرابع: أن ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء وهو التحقيق، وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظراً للتحقيق، وقيل لا نظراً إلى الظاهر، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا: إن صلاته كلها أداء كان له القصر وإلا لزمه الإتمام. قال في الروضة: ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعاً ولا يكره على الأصح. قلت: في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اهـ (ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً وإلا فوجوباً (بوردي) من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة. أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولورقيقاً بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه، وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه كما سيأتي، وفرق بينهما بتكرّر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم علمها مرة اكتفى به ما دام مقيماً بمحلّه فلا عسر ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما إذا أخبره عن الاجتهاد فإنه لا يقبله؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟ قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً، وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح المصنف

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُيَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيَسُنُّ تَرْتِيْبَهُ
وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا،

جواز تقليده فيه أيضاً ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن
الديك المجرب. قال البندنجي: ولعله إجماع المسلمين، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن
إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب،
وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل،
ويعمل المنجم بحسابه جوازاً لا وجوباً، ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره،
والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول
الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم (فإن صلى باجتهاده ثم (تيقن) أن
(صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في
الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف أو علم به بعده (قضا) ها (في الأظهر) لفوات شرطها، وهو
الوقت حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلاً سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط، وبيانه
أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث، وهكذا بناءً على أنه لا يشترط
نية الأداء ولا نية القضاء، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي
في محله، والثاني لا قضاء اعتباراً بظنه (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن تيقنه فيه
أو بعده أو لم يتبين له الحال (فلا) قضاء عليه، لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح لكن لا إثم
فيها (ويادير بالفائت) ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان ووجوباً إن فاته بغير عذر على الأصح
فيهما تعجيلاً لبراءة ذمته وقيل المبادرة مستحبة فيهما، وقيل: واجبة فيهما، وعن ابن بنت^(١)
الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ
عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه وحكمته التغليظ عليه، وهو مذهب جماعة، وأيد
بأن تارك الأبعاض عمداً لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر، وقد مر أن من
أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاءً خلافاً للمتولي ومن تبعه لكن يجب إعادتها على الفور
كما صرح به صاحب العباب (ويسن ترتيبيه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا
خروجاً من خلاف من أوجهه (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة
للأداء، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً، ولأنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق
فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه، فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز؛ لأن كل

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ابن بنت الشافعي،
وابن عمه، كان أبوه من فقهاء الشافعي، وله مناظرات مع المزني، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي.

مات سنة ٢٩٥.

انظر: ط. ابن قاضي شعبة ٧٥/١، ط. السبكي ٢٨٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/١.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ

واحدة عبادة مستقلة، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر، فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان، وفعله ﷺ المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب، فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداء بها لثلاث تصير فائتة أيضاً، وتعبيره بلا يخاف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسنّ تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً، وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها، ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه. فإن قيل: لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة؟ فقد قيل بوجوبها أيضاً، ولذلك رجحه الإسنوي ونقله عن جماعة. أوجب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، بخلافه في الجماعة.

تنبيه: قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوات، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر، وحينئذ فقد يقال تجب البداء به، وقد تعارض خلافان: أحدهما: قول أبي حنيفة: يجب الترتيب. والثاني: قولنا: يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور، ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها، ويجب تقديمها أيضاً على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذري، وهو ظاهر. قال في المجموع: ويسنّ إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَمَرَّ بِنَائِمٍ إِلَّا أَيْقَظَهُ، وكذا إذا رآه أمام المصلين أو كان نائماً في الصف الأول أو محراب المسجد أو كان نائماً على سطح لا حجاز له لورود النهي عنه، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر، أو نام خالياً وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجعة يبغضها الله، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع. قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لورأى شخصاً يتوضأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه كما قاله الحلبي في شعب الإيمان بكسر الهمزة (وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صححه في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبه بن عامر «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْفَعُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ» (١) فالظهير شدة الحر، وقائمها هو البعير

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ،

يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بناء مشاة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مشاة من تحت مشددة: أي تميل، وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة، وصححه جماعة، وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين (و) تكره أيضاً (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا، وبعد صلاة (الصبح) أداء (حتى ترتفع الشمس) فيهما (كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) بعد اصفار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا، وبعد صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم السابق، وليس فيهما ذكر الرمح، وهو تقريب، وما قررت به عبارة المصنف من أن الأوقات خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر، وهو أولى من الاقتصار على الثلاثة المذكورة في المتن، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب، وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب، ولأن حال الاصفار يكره له التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين، وعلى الثانية بسبب واحد ولعل المصنف توهم اندراجهما في قوله: وبعد الصبح وبعد العصر وقد علمت ما فيه. قال الإسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة أه وإنما ترد الأولى إذا قلنا: إن الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين: وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص أه. والمشهور في المذهب خلافه. قال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزراً، ولا تتعد إذا قلنا إنها كراهة تحريم، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح. فإن قيل: يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه، لأن الإقدام على العبادة التي لا تتعد حرام اتفاقاً لكونه تلاعباً. أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم، لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر في الأصول (إلا لسبب) غير متأخر فإنها تصح (كفائتة) لأن سببها متقدم سواء أكانت فرضاً أم نفلاً حتى النوافل التي اتخذها ورداً ولخبر «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وخبر الصحيحين «أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ». وفي مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا». وهذا من خصوصياته ﷺ، فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن

وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرِ،

يُداوِمُ عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا وَرَدًّا (و) صَلَاةَ (كُسُوفٍ) وَاسْتِسْقَاءَ وَطَوَافٍ (وَتَحِيَّةٍ) وَسُنَّةَ وَضُوءٍ (وَسَجْدَةِ شُكْرِ) وَتِلَاوَةَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَحْرَرِ، لِأَنَّ بَعْضَهَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ كَرَكْعَتِي الْوُضُوءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَبَعْضَهَا لَهُ سَبَبٌ مُقَارِنٌ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَصَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ، وَلِأَنَّ نَحْوَ الْكُسُوفِ وَالتَّحِيَّةِ مُعْرَضٌ لِلْفَوَاتِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ فِي تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً لِلشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». وَفِيهِمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِإِنِّي سَمِعْتُ ذُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْظَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»^(١) وَالذُّفُّ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ. أَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتِي الْاِسْتِسْقَاءِ وَالْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا، لِأَنَّ الْاِسْتِسْقَاءَ وَالْإِحْرَامَ سَبَبُهُمَا مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا. وَالْمُرَادُ بِالتَّقَدُّمِ وَقِسْمِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، أَوْ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ عَلَى مَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الرَّفْعَةِ، فَعَلِيهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا سَبَبُهَا مُتَقَدِّمٌ، وَعَلَى الثَّانِي قَدْ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقَارِنًا بِحَسَبِ وَقُوعِهِ فِي الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ، وَمَحَلٌّ صَحَّةٌ مَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّ بِهِ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ لِوُقُوعِهَا فِيهِ، وَإِلَّا بَانَ قَصْدُ تَأْخِيرِ الْفَائِئَةِ، أَوْ الْجَنَازَةِ لِوُقُوعِهَا فِيهِ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ فَقَطْ، أَوْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ لِيَسْجُدَ فِيهَا، وَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَصَحِّ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَخَبَرِ «لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٢). فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ السَّبْكِيُّ أَنَّ يَكُونُ الْمَكْرُوهَ الدَّخُولَ لِعَرْضِ التَّحِيَّةِ وَتَأْخِيرِ الْفَائِئَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمَّا فَعَلَهَا فِيهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا بَانَ فَاتَتْهُ عَمْدًا، بَلِ الْعَصْرُ الْمُؤَدَّاةُ تَأْخِيرُهَا لِتَفْعَلُ وَقْتُ الْاِصْفَرَارِ مَكْرُوهًا، وَلَا نَقُولُ بَعْدَ التَّأْخِيرِ إِنْ إِيقَاعُهَا فِيهِ مَكْرُوهٌ بَلِ وَاجِبٌ. أَجِيبُ بِأَنَّ فَعَلَ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ فِيهِمَا ذَكَرَ مَكْرُوهًا أَيْضًا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَالْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْمُؤَدَّاةُ لِوُقُوعِهَا فِي وَقْتِهَا، بِخِلَافِ التَّحِيَّةِ وَالْفَائِئَةِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَكَوْنِهَا قَدْ تَجِبَ لَا يَقْتَضِي صِحَّتُهَا فِيهِمَا ذَكَرَ، لِأَنَّهُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى ذَلِكَ مَرَاغِمٌ لِلشَّرْعِ بِالْكَلِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ يَقْدَمُ عَلَى الْمُقْتَضِي عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا. وَأَمَّا مَدَاوِمَتُهُ ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهَا. أَمَّا إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِغَرَضِ التَّحِيَّةِ، أَوْ لِغَرَضِ غَيْرِ التَّحِيَّةِ أَوْ لِغَرَضِهَامَا فَلَا تَكْرَهُ، بَلِ تَسَنُّ لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٣) فَهُوَ مُخَصَّصٌ لَخَبَرِ النَّهْيِ. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ النَّهْيِ عَامٌّ فِي الصَّلَوَاتِ خَاصًّا فِي الْأَوْقَاتِ، وَخَبَرُ التَّحِيَّةِ بِالْعَكْسِ فَلَمْ رَجَحْ تَخْصِيصَ خَبَرِ النَّهْيِ. أَجِيبُ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ دَخَلَهُ بِمَا مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧/٢ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ (١٠٨) وَأَحْمَدُ (٤٣٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠/٢ (٥٨٥) وَمُسْلِمٌ ٥٦٧/١ (٨٢٨/٢٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٣٧/١ (٤٤٤) وَمُسْلِمٌ ٤٩٥/١ (٧١٤/٦٩).

وَالْأَيُّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل]

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا

الْمُرْتَدَّ

وصلاة الصبح، وبالإجماع على جواز صلاة الجنائز بعدهما. وأما خبر التحية فهو على عمومه. ولهذا أمر ﷺ الدّاخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت ترك في وقت لكان هذا الوقت، لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الدّاخل، وكلّ هذا مبالغة في تعميم التحية، ذكر ذلك في المجموع. قال الروياني: ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه: أي إذا تحرّى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة (وإلا في حرم مكة على الصحيح) لخبر «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١). رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال. نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجاً من الخلاف. والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف. قال الإمام: وهو بعيد لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء. وقيل: الاستثناء خاص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره. ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه، وترجم لذلك بفصل فقال.

(فصل)

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر أصلي وجوب: مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام (بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك، فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير، فخفف عنه ذلك ترغيباً. قال في المجموع: وإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلّة وعتق (إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه

(١) أخرجه الشافعي ٥٧/١ (١٧٠) وأحمد ٨٠/٤ والدارمي ٧٠/٢ وأبو داود ٤٤٩/٢ (١٨٩٤) والترمذي ٢٢٠/٣ (٨٦٨) والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ والحاكم ٤٤٨/١.

وَلَا الصَّبِيَّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ،

بالجحد كحق الأدمي، ولو ارتد ثم جنّ قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه، بخلاف من كسر رجله تعدياً ثم صلى قاعداً لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، وإتيانه بالبدل حالة العجز، ولو سكر متعدياً ثم جنّ قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد، لأن من جنّ في ردة مرتد في جنونه حكماً، ومن جنّ في سكره ليس سكران في دوام جنونه، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست، ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنيماً لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو.

تبيه: قوله: إلا المرتد يجوز جرّه على البدل ونصبه على الاستثناء، فقول الشارح بالجرّ على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاماً غير موجب كقوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه، ويجوز النصب لما روى سيويه عن يونس وعيسى جميعاً أن بعض العرب الموثوق بعريبتهم يقول: ما مررت بأحد إلا زيداً، وقرئ به في السبع - إلا قليلاً منهم -. قرأ به ابن عامر، فإذا عرفت ذلك فالشرح إنما أراد بيان الرجح من الضبط لا أنه يمنع النصب. وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الرجح وإن كان غيره جائزاً (ولا) على (الصبي) إذا بلغ لما مرّ، ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لأنه يشمل الذكر والأنثى. وقد اعترض المصنف في المجموع على صاحب المهذب حيث اقتصر على الصبي، فقال: لو قال الصبي والصبيّة لكان أولى لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى فلا اعتراض إذن (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاء لما فاته بعد السبع، والتمييز (لسبع) من السنين: أي بعد استكمالها (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) منها لخبر «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(١) أي على تركها، صححه الترمذي وغيره. وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري بفتح الميم كما قاله المصنف في التبيان أنه يضرب في أثنائها، وصححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري. وينبغي اعتماده لأن ذلك مظنة البلوغ، ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بدّ معه من السبع. وقال في الكفاية: إنه المشهور، وأحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده. وفي أبي داود «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: إِذَا عَرِفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ»^(٢). قال الدميري:

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٤/١ (٤٩٥) وأحمد ٤٠٤/٣ (٤٩٤) والترمذي ٢٥٩/٢ (٤٠٧) وقال

حسن صحيح والدارقطني ٢٣٠/١.

(٢) أبو داود (٤٩٧) والطبراني في الكبير ٩٩/١.

وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ، بِخِلَافِ السُّكْرِ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ
مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رُكْعَةً،

والمراد عرف ما يضره وما ينفعه. قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدًا أو وصياً أو قيمياً من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخرين. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لا بدّ معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصحّ في زوائد الروضة، ووجهه بأنه مستمرّ معه وينتفع بخلاف حجه. وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان، رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم، ويجريان في الصلاة المعادة (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) إذا تطهر وإن تسبب له بدواء، وقد مرّت هذه المسألة في باب الحيض فهي مكرّرة والنفساء كالحائض، ولو عبر بذات لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أولى، وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو يكره؟ وجهان أوجههما الثاني (أو) ذي (جنون أو إغماء) إذا أفاق، ومثلهما المبرسم والمعتوه والسكران بلا تعدّد في الجميع، لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ» صححه ابن حبان والحاكم، فورد النصّ في المجنون، وقيس عليه كلّ من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قلّ زمن ذلك أو طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمى عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة لأنها قد تكثرت، بخلاف الصوم. نعم يسنّ للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء، وقد تقدّم أن الجنون إذا طرأ على الرّدّة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الرّدّة، وأنه إذا طرأ الجنون على السكر العاصي به أنه يجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره، فمحلّه هنا في غير ذلك (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدّي به إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعدّيه، فإن لم يعلم كونه مسكراً أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره. قال المصنف: وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات، ثم شرع في بيان وقت الضرورة، والمراد به وقت زوال مانع الوجوب وهو الصبا والجنون والكفر والإغماء والحيض والنفاس، فقال: (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (و) قد (بقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتّم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام، وقضية كلامه أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة، وهو كذلك كما جزم به في الأنوار وإن تردّد فيه الجويني (وفي قول: يشترط ركعة) أخفّ ما يقدر عليه أحد، كما أن الجمعة لا تدرّك بأقلّ من ركعة، ولمفهوم حديث «مَنْ

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ العَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ العِشَاءِ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُمَّهَا وَأَجْزَأَتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ متفق عليه، ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة، والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر. قال في المهمات: ويدخل في الطهارة أي هنا، وفيما مر الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه. قال: والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة اهـ. والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها، والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت. وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك، فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ما ذكر فلا لزوم. نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه، ذكره البغوي في فتاويه. وقال ابن العماد: محله ما لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب، والوجه ما قاله البغوي؛ لأنه أدرك زمناً يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة، وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الإرشاد. والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر، وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول، وعلى ركعة على القول الثاني، لأن جمع الصلاتين الملحوق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى، وشرع في الثانية في الوقت، وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء، فلا يجب واحدة منها بإدراك جزء مما بعدها لانقضاء الجمع بينهما (ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسنة كما في المحرر (أتمها) وجوباً لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه كالعبد إذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة، ووقوع أولها نفلًا لا يمنع وقوع آخرها واجباً كحج التطوع، وصوم مريض شفي في أثنائه. والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب، ولا يجزئها لابتدائها حال النقصان، وعلى الأول يستحب له إعادتها خروجاً من الخلاف وليؤدّيها حال الكمال (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسنة أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته، ولو عن

فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أُدْرِكَ قَدْرُ الْفَرَضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[فَصْلٌ]

الْأَذَانُ

الجمعة وإن أمكن إدراكها لأنه أذاها صحيحة (فلا إعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وإن تغير حاله إلى الكمال كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت . نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجمعة لزمته . والثاني : تجب الإعادة ؛ لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما لو حج ثم بلغ . وأجاب الأول بأن الطفل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة . والثالث : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلا فلا . والرابع : إن كان المفعول ظهراً في يوم جمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها لأن الظهر لا يغني عن الجمعة ، وإلى هذا ذهب ابن الحداد ، وعلى الأول يستحب له إعادتها لما تقدم فيما إذا بلغ فيها (ولو حاضت) أو نفست (أو جنن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (إن أدرك) من عرض له المانع قبل عروضة (قدر الفرض) أحقّ ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصحّ تقديمه عليه كتيمة لتمكنه من الفعل في الوقت ، فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط ، وكذا لو خلا عن الموانع في أثناء الوقت القدر المذكور ، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي ، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مرّ لتمكنه من فعلها ، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها ، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس . وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس ، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى ، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير . أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضيّ زمن يسعها (وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن .

تنبيه : اقتصر المصنف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك لأنه دم حيض مجتمع كما مرّ وعلى الجنون ليعلم منه الإغماء بالأولى ، ولا يمكن طريان الصبا لاستحالاته ولا الكفر المسقط للإعادة لأنه ردة وهو ملزوم فيها بالإعادة .

(فصل)

(الأذان) والأذنين والتأذين بالمعجمة لغة : الإعلام . قال تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ

وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ،

بِالْحَجِّ ﴿ [الحج: ٢٧] أَي أَعْلَمَهُمْ . وَشَرَعًا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٥٨] وَخَبَرُ الصَّحِيحِينَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (١) وَفِي أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسَ لِيَجْمَعَ الصَّلَوَاتُ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّبِعِ النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَضَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فَقَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ ، ثُمَّ اسْتَأَخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : « إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَآ إِلَى بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِلَلَهُ الْحَمْدُ . فَإِنْ قِيلَ : رُؤْيَا الْمَنَامِ لَا يَثْبِتُ بِهَا حُكْمٌ . أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَدَ الْأَذَانِ الرَّؤْيَا فَقَطْ ، بَلْ وَافَقَهَا نَزُولُ الْوَحْيِ ، فَقَدْ رَوَى الْبَزَارُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَأَسْمِعَهُ مُشَاهِدَةً فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ثُمَّ قَدَّمَهُ جِبْرِيلُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَفِيهِمْ آدَمُ وَنُوحٌ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَأَكْمَلَ لَهُ اللَّهُ الشَّرْفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

فائدة : كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة . قيل إن عبد الله بن زيد لما مات النبي ﷺ قال : اللهم اعمني حتى لا أرى شيئاً بعده فعمي من ساعته . وقيل إنه أذن مرة بإذن النبي ﷺ وهو أول مؤذن في الإسلام وقيل : أول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاءً شديداً . روى الحاكم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ السُّودَانِ ثَلَاثَةٌ : بِلَالٌ ، وَلَقْمَانٌ ، وَمَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ » وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر ، وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال ، فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن ، فسبحان من أكرم أهل طاعته (والإقامة) في الأصل مصدر أقام ، وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة ، والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع ، لكن اختلف في كيفية مشروعيتها ، فقال المصنف كل منهما (سنة) لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ، ولقوله ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ » رواه البخاري ، ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله : الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك ، لكنه ضعف هذا في المجموع بأنه ليس في ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان ، وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى

(١) أخرجه البخاري ١١١/٢ (٦٣١) (٦٠٠/١) .

وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،
وَالْجَدِيدُ:

مستحب، وهذا دعاء إلى واجب وهما سنة على الكفاية كما في المجموع: أي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام. أما المنفرد فهما في حقه سنة عين، وإنما أفرد المصنف الخبر وهو عائد إلى شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعاً للشارح ولو أتى به منى كما فعل في المحرر لكان أولى (وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم أول الفصل، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول، وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها؛ لأنهما دعاء إلى الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك، وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي الخطيب، وهل يسقط بالأول؟ فيه وجهان وينبغي السقوط، وشرط حصولهما فرضاً أو سنة أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (وإنما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها فيه، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره. وأما قول صاحب الذخائر: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع، فقال المصنف: إنه غلط منه، وهو كثير الغلط، فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قررت به عبارته سقط ما قيل إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه.

تنبيه: إنما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض (ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي: كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة. قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ. وهذا داخل في كلامهم (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي والجزآن منصوبان: الأول على الإغراء. والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني، وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو نحو ذلك: كالصلاة الصلاة، وخرج بذلك الجنائز والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها، لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك. أما غير الجنائز فظاهر. وأما الجنائز فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام (والجديد)

نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ.

قال الرافعي: الذي قطع به الجمهور (نديه) أي الأذان (للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي، والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه: وهو الإعلام، وظاهر إطلاقه تبعاً للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح في التحقيق والتفتيح. وقال الإسنوي: إن العمل عليه، وهذا هو المعتمد وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن. وقال الأزرعي: هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه؛ لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد. أما الإقامة فتسنّ على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان، لكن الرفع فيها أخفض (ويرفع) المنفرد ندباً (صوته) بالأذان. روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ»^(١) أي سمعت ما قلته لك: يعني قوله: إني أراك تحبّ الغنم الخ بخطاب لي: أي من النبي ﷺ كما فهمه الإمام الغزالي والماوردي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك: أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «إِنَّكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ» الخ، وإنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته. وقيل: إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع الخ فقط (إلا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوي (وقعت فيه جماعة) قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا. قال ابن المقري: أو أذن فيه فيسنّ أن لا يرفع صوته لثلاث يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم، والتقييد بانصرافهم يقتضي سنّ الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم. قال في المهمات وفيه نظر؛ لأنه يومهم غيرهم من أهل البلد. قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأنه لا يسنّ له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه (ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعاً من يريد فعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) «لأنّ النبي ﷺ فاتهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا» رواه الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في المجموع، وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، والقديم يؤذن لها: أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي، وعلى ما تقدّم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه فيؤذن لها، سواء

(١) أخرجه البخاري ٨٧/٢ (٦٠٩).

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤذَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى، وَيَنْدُبُ لَجَمَاعَةِ
النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ،

أفعلت جماعة أم لا، إذ ليس ثم قديم يقول بأن الأذان لا يندب للمنفرد في المؤداة على طريقة الجمهور (قلت: القديم أظهر والله أعلم) «لأنه ﷺ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم، والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة وهو المعتمد، وفي الإملاء حق للجماعة (فإن كان فوائت) وأراد قضاءها في وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والشرح والروضة، لكن حكى ابن كج فيه وجهاً، وفي الأولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها، فإن قضاها متفرقات ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق، ولو أتبع الفاتنة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفاتنة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم لو أذن لمؤداة ثم تذكر فاتنة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة لأن هذا ليس وقتها حقيقة. وأيضاً فإنهم قالوا: لا يوالى بين أذنين إلا في هذه الصورة المذكورة، والاستثناء معيار العموم. قلت ذلك بحثاً ولم أر من ذكره ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه، وبدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى في صورتين دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بغير صاحبة الوقت والى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف، وفي الأولى الخلاف السابق، فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط «لأنه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُرْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ» رواه الشيخان من رواية جابر، وروى من رواية ابن عمر «أَنَّ صَلَاةً بِلَالٍ بِأَقَامَتَيْنِ» وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبأن جابراً استوفى حجة النبي ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن (لا الأذان على المشهور) فيهما؛ لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان. والثاني: يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناءً على ندب الأذان للمنفرد. أما إذا قلنا: لا يندب له فلا يندب لها جزماً، فلو قال: ويندب للنساء لكان أولى. قال في المجموع: والخشى المشكل في هذا كله كالمرأة، وعلى الأول لو أذنت لها أولهن سراً لم يكره، وكان ذكر الله تعالى، أو جهراً بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها. قال شيخنا في شرح الروض: وثم أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وأسقط: وثم أجنبي من شرح البهجة تبعاً للشيخين، وذكره أولى للتعليل المذكور. فإن قيل: قد جوزوا غناءها بحضرة الأجنبي فلم لا سؤوا

وَالْأَذَانُ مَثْنِي، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ وَيُسْنُ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ،

بينهما؟. أوجب بأن الغناء يكره للأجنبي استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جَوَزَ للمرأة لأدَى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع. وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسُنُّ استماع القرآن (والأذان) معظمه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين، وإنما قَدَّرت في كلامه ذلك؛ لأن التكبير في أوله أربع؛ ولا إله إلا الله في آخره مرة، والحكمة في إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكلماته مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة (والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة). والأصل في ذلك حديث أنس «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه. واستثناء لفظ الإقامة من زيادته، واعتذر في الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثني في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكانه فرداه، وهذا ظاهر في التكبير أولها. وأما في آخرها فهو مساو للأذان، فالأولى أن يقال: ومعظمها فرادى، والحكمة في تشبيه لفظ الإقامة كونها المصرحة بالمقصود، وكلمات الإقامة مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة (ويسنُّ إدراجها) أي الإسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت (وترتيله) أي الأذان أي الثاني فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أنسب. قال الهروي: عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية. قال المبرد: لأن الأذان سمع موقوفاً فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران ١، ٢] وجرى على كلام المبرد ابن المقري، والأول كما قال شيخنا هو القياس، وما علل به المبرد ممنوع: إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم «آلم» كما لا يخفى (والترجيع فيه) أي الأذان لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة: وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعته ودقائقه وتحريره وتحقيقه، وإن قال في شرح مسلم: إنه للثاني، وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما. والمراد بالإسراع بهما أن يسمع من يقربه أو أهل المسجد: أي أو نحوه إن كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة، ونقله عن النص وغيره، وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسراع هو أن يسمع نفسه؛ لأنه ضد الجهر، ولذلك قال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون كإسراع القراءة في الصلاة السرية، وربما يقال: إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر؛ لأنه سنة، ولو تركه صحَّ الأذان بخلاف ما إذا قلنا: إنه الثاني أو هما، فإن قيل: إن السر هنا هو بحيث يسمع من يقربه فيكفي. أوجب بأن إسماع من يقربه لا يكفي إلا إذا كان هو المصلي والكلام أعم من ذلك، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة، وسمي بذلك لأنه رجع إلى

والتَّوْبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ،

الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (و) يسنّ (التَّوْبُ) ويقال: التَّوْبُ بالمثلثة فيهما (في) أذان (الصُّبْحِ) وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع، وخصّ بالصُّبْحِ لما يعرض للنائم من التكاثر بسبب النوم، وإطلاقه شامل لأذان الفاتنة إذا قلنا به، وبه صرح ابن عجيل اليميني نظراً لأصله، وشامل لأذاني الصُّبْحِ: وهو ما صححه في التحقيق: وهو المعتمد وإن قال البغوي إنه إذا توب في الأوّل لا يتوب في الثاني على الأصحّ، وأقرّه في الروضة تبعاً لأصلها، ويكره أن يتوب لغير أذان الصُّبْحِ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وسمي ذلك توبيهاً من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله: الصلاة خير من النوم: أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم، ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضاً عنهما جاز، ففي البخاري الأمر بذلك (و) يسنّ (أن يؤذن) ويقيم (قائماً) لخبر الصحيحين «قُمْ يَا بِلَالُ فَعَادِ بِالصَّلَاةِ» ولأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون متوجهاً (للقبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات، ولأنه المنقول سلفاً وخلفاً فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه؛ لأن ذلك لا يخلّ بالأذان، والاضطجاع فيما ذكر أشدّ كراهة من القعود، ويسنّ الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والإقامة، لا بصدرة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يميناً مرة في قوله حيّ على الصلاة مرتين وشمالاً مرة في قوله حيّ على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين روى الشيخان «أن أبا جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، ولا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم» كما صرح به ابن عجيل اليميني وهو مقتضى قولهم: واختصت الحيعلتان بالالتفات؛ لأنه دعاء إلى الصلاة باقي بخلاف الكلمات، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم. فإن قيل: مقتضى الفرق أنه لا يستحبّ الالتفات في الإقامة، مع أنه يستحبّ الالتفات فيها كالأذان. أجب بأن القصد منها الإعلام أيضاً، فليس فيها ترك أدب. ويسن أن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح، لخبر الصحيحين «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في نحو مسجد كبير فيحتاج فيه إلى علو للإعلام بها، وإذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلّى، فإن أذن في صحنه جاز وكان تاركاً للسنة، وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه لأنه روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه. والمراد أنملتا سبابتيه، ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به الأصم والبعيد بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، وأن يبالغ في رفع

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمَوَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ، وَشَرَطُ الْمُؤَدِّنِ:
الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالدُّكُورَةُ،

الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد النفس لثلاث يضر بها (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الإقامة للتابع كما رواه مسلم وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن عكس لم يصح ذلك لما ذكر، وله أن يبيّن على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلالهما أتى بالمترك وأعاد ما بعده (و) تجب (موالاته) وكذا الإقامة: أي موالاته ككلماتهما؛ لأن تركها يخلّ بالإعلام ولا يضر يسير نوم أو إغماء أو ردة أو سكوت أو كلام، ويسنّ أن يستأنف في غير الأخيرتين (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول فإن فحش قال في المجموع: بحيث لا يسمى مع الأوّل أذاناً أي في الأذان، ولا إقامة في الإقامة استأنف جزءاً فإن عطس بفتح الطاء المؤذن أو المقيم في أثناء ذلك سنّ له أن يحمد الله في نفسه، وأن يؤخر ردّ السلام إذا سلم عليه غيره والتشمت إذا عطس غيره، وحمد الله تعالى إلى الفراغ فيرد ويشمت حينئذٍ، فإن ردّ أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة، ولورأى أعمى مثلاً يخاف وقوعه في بثر وجب إنذاره، ويشترط في الأذان والإقامة عدم بناء غيره على أذانه أو إقامته؛ لأن ذلك من شخصين يوقع في لبس غالباً فسقط ما قيل إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبه صوتاً (وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر؛ لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتد الصلاة التي هما دعاء لها، فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء، ويجزم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً بخلاف العيسوي، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصهباني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله أرسل إلى العرب خاصة وفارق اليهود في أشياء غير ذلك: منها أنه حرم الذبائح، فإن أذن أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانياً اعتد بالثاني، ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم ثم أقام جاز، والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلي بأذانه وإقامته؛ لأن رده تورث شبهة في حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة، وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في البحر والأصح عدم الاشتراط، لكن يشترط عدم الصرف، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كنج (و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبداً أو صبيّاً مميّزاً، فلا يصح أذان امرأة وخثنى لرجال وخثنى كما لا تصح إمامتهما لهم، وتقدم أذانهما لغير الرجال والخثنى، وقضية كلامهم أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وهو كذلك وإن نظر فيه الإسوي. قال في المجموع: وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو لجماعة مرّة أي فلا يشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الأعمى، وهذا كما قال شيخنا يقتضي أن

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ، وَيَسُنُّ صَيِّتُ حَسَنِ الصَّوْتِ

الراتب إذا لم يعلمها لم يصح أذانه، وليس مراداً بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دلّ عليه كلام الأئمة حتى المتولي في تتمته، فشرط المؤذن راتباً أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارات أو غيرها، فإن ابن أم مكتوم كان راتباً مع أنه كان لا يعرفها بالأمانة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري، ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت، ولكن ينصب لهم موقت يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين، ولو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به بناءً على عدم اشتراط النية، وبهذا فارق التيمم والصلاة، ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناءً على ما ذكر (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثاً أصغر لخبر «كِرِهْتُ أَنْ أُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال «عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أبو داود وغيره، وقال في المجموع: إنه صحيح، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضاً (و) الكراهة (للمجرب أشد) منها للمحدث لأن الجنبه أغلظ (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب، والمتجه كما قال الإسنوي تساويهما، وتقدّم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنبه، فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنبه. فإن قيل: يرد على ذلك التيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم، ولا يقال: إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة. أجب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة، ويجزىء أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحرير لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة، ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لثلاثي يومه التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناس أولى (ويسن) للأذان مؤذن حرّاً لأنه أكمل من غيره (صيت) أي عالي الصوت لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد «أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتاً»^(١) أي أبعد، ولزيادة الإبلاغ (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلواً المقال، وروى الدارمي^(٢) وابن خزيمة أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢) والدارقطني ٢٤٥/١ وأحمد ٤٢/٤.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، أبو الفرج الدارمي البغدادي، ولد سنة ٣٥٨، وتفقه على أبي حامد الأسفراييني، قال الخطيب البغدادي: هو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء، وحسن الفقه والحساب، والكلام في دقائق المسائل. وله شعر حسن، قال أبو إسحاق الشيرازي: ما رأيت أفصح منه لهجة.

له تصانيف منها: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع. مات سنة ٤٤٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، تاريخ بغداد ٣٦٣/٢، ط. الشيرازي ص ١٠٧.

عَدْلٌ. وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

صوت أبي محذورة فعلمه الأذان (عدل) ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات، ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط في الوقت، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالماً بالمواقيت.

فروع: يكره تمطيط الأذان: أي تمديده والتغني به: أي التطريب، ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله ﷺ كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع، ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكباً للحاجة إلى الركوب في السفر، فإن أذن ماشياً أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله وإلا لم يجزه، ويندب أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي، ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة ويقدر أداء السنة التي قبل الفريضة، ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها، واجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أذائها أيضاً (والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، واختار هذا السبكي مع قوله إن السلامة في تركها، ونقل في الإحياء عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه: هؤلاء بالنبوة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين (قلت الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: هم المؤذنون، ولخبر «إِنْ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِيَذْكُرَ اللَّهُ» رواه الحاكم وصححه إسناده، ولدعائه ﷺ له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي، وقال الماوردي: دعا للإمام بالرشد خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأجيب عن الأول بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة، وقيل: لأنه ﷺ لو أذن لوجب الحضور على من سمعه، وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب، وأنه ﷺ أذن مرة في السفر كما رواه الترمذي بإسناد جيد، وقيل: أذن مرتين، وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وجرى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب تبعاً لصاحب التنبيه، وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها؛ لأن الإمام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط، والإتيان بالمشروط أولى، وقيل: الأذان والإمامة سواء، وقيل: إن علم من نفسه

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ،

القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وحكي عن نصّ الأمّ. فإن قيل: كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها؟. أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض، فقد فضل ابتداء السلام على الجواب، وإبراء المعسر على انظاره مع أن الأوّل فيهما سنة، والثاني واجب.

فروع: يسن لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما. قال في الروضة: وفيه حديث حسن في الترمذي، وقيل بكره وقيل يباح، ويسن أن يتطوّع المؤذن بالأذان لخبر «مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» رواه الترمذي وغيره، وفي رواية «مَنْ أذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كلّ مسجد، وبكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر. ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه لقوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ» رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة، فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتدّ به (وشرطه) أي الأذان (الوقت) لأنه للإعلام بدخوله فلا يصح، ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس، لكن نص في البويطي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مرّ، لا للوقت، وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة، فإن قلنا بالأوّل لم يؤذن وإلا أذن (إلا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يصح لخبر الصحيحين «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١) زاد البخاري «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبَادِي حَتَّى يُقَالَ: أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ» كما مرّ، وإنما جعل وقته في النصف الثاني لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: أنعم صباحاً. قال في الإقليد: فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافاً لما أطلقه الأكثرون من أنه يجوز، لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه ليتبها ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أوّل الوقت، وخارج بالأذان الإقامة فلا تقدّم بحال، ويشترط فيها أيضاً أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في المجموع. قال المصنف في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، قال العلماء: معناه أن بالأوّل كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى، وقيل: يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى

(١) أخرجه البخاري ١٦٢/٤ في الصوم (١٩١٨ - ١٩١٩)، مسلم ٧٦٨/٢ في الصوم (١٠٩٢/٣٨)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/١ - ٤٢٩.

وَيَسُنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيَسُنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ

من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وصححه الرافعي في شرحه وضعفه المصنف في زيادة الروضة، وقال: إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرّفاً، ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأوّل، وقيل: وقته جميع الليل، وقيل: إذا خرج وقت اختيار العشاء، وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق، وقال ابن أبي الصيف: السحر هو السدس الأخير (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه تأسياً به ﷺ، ومن فوائدهما أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر السابق، ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صححه المصنف خلافاً للرافعي في استحباب الاختصار على أربعة، ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى ذلك أذن بعضهم بالقرعة. قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض: لثلا يذهب أول الوقت، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين. فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر، والمؤذن الأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب غيره فالراتب أولى، ويجوز للإمام أن يرزق المؤذن من مال المصالح. قال في المجموع: ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً كما نص عليه. قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعاً لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام. فإن تطوّع به فاسق وثم أمين أو أمين، وثم أمين أحسن صوتاً منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها، وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لثلا تتعطل، ويبدأ وجوباً إن ضاق بيت المال وندياً إن اتسع بالأهم كمؤن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها، وللإمام وغيره استئجاره على الأذان لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن ولا يشترط بيان المدة إذا استأجره الإمام من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بدّ من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في استئجار الأذان ضمناً، ويبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها، وفي الأذان كلفة غالباً لرعاية الوقت فسقط ما قيل: إن هذه الصورة ليست بصافية عن الإشكال ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية، بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح. وإن كان هناك من يحسنها، وعليه أن يتعلم، حكاة في المجموع عن الماوردي، وأقره (ويسن لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله) لقوله ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١) متفق عليه، ويقاس بالمؤذن

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/١ في الأذان (٦١١)، مسلم ٢٨٨/١ في الصلاة (٢٨٣/١٠) وأبو داود ١٤٤/١ في =

إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

المقيم، وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما وهو المعتمد كما جزما به خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان لحديث «كَبِرْهُتُ أَنْ أُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» ولاينه في قوله: ويمكن أن يتوسط، فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب، وتناولت أيضاً المجامع وقاضي الحاجة، لكن إنما يجيبان بعد الفراغ. كما قاله في المجموع، ومحلّه ما لم يطل الفصل، فإن طال لم تستحب لهما الإجابة، وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن في صلاة، والأصح أنه لا يستحب له الإجابة بل تكرهه، فإن قال في الثوب: صدقت وبررت، أو قال: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، بخلاف صدق رسول الله ﷺ لا تبطل به كما صرح به في المجموع، وإن أجاب في أثناء الفاتحة وجب استئناها، وإذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذكر استحبه أن يقطعها ويحجب، أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي، ويسن أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كما في المجموع. قال الإسنوي: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة وامتناعه عند التقدم، وأفهم كلام المصنف: أنه لو علم أذان غيره أو إقامته ولم يسمعه لبعده أو صمم لا تسن له الإجابة. وقال في المجموع: إِنَّهُ الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» وكما في نظيره من تسميت العاطس. قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الإجابة فيه لقوله ﷺ «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ولم يقل مثل ما تسمعون، ويؤخذ من كلام المجموع في ذلك أنه لو سمع بعض الأذان يسن له أن يجيب في الجميع، وبه صرح الزركشي وغيره. قال في المجموع: وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ (إلا في حَيْعَلْتَيْهِ) وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) أي عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قُوَّةَ) على الطاعة (إلا بالله) أي بعون الله، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال «كنت عند رسول الله ﷺ فقلت: لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله، فقال رسول الله ﷺ «أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُهَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا حَوْلَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ» ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: «هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ويقول ذلك في الأذان أربعاً، وفي الإقامة مرتين. قاله في المجموع: وقيل: يحوّل مرتين في الأذان، واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأول المعتمد،

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّشْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

وإنما لم يقل في الحبعلتين مثل ما يقول لأنهما دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم،
فسن للمجيب ذلك؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى، ولقوله في خبر مسلم «وإذا قال حيَّ
على الصلاة قال: أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا قال حيَّ على الفلاح قال: لا حول
ولا قوة إلا بالله» وفي آخر الحديث «من قال ذلك مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) وفي
الصحيحين: «لا حول ولا قوة إلا بالله كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر
الكنز.

فائدة: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن
تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل، فإنها مركبة من كلمتين. من حي على الصلاة ومن حي
على الفلاح، ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله
الجوهرى، وقال الأزهري وغيره: حوقل بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حاء حول
وقاف قوة، وكقولهم: بسمل، إذا قال: بسم الله، وحمدل، إذا قال: الحمد لله، والهيللة، إذا
قال: لا إله إلا الله، والجعقلة، جعلت فداءك، والطلبة، أطال الله بقاءك، والدمعزة، أدام الله
عزك. والفلاح الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب. قال الإسنوي: والقياس أن السامع
يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم: لا حول ولا قوة إلا بالله (قلت: وإلا في
التشويب) في أذاني الصبح (فيقول) بدل كلمته (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون
الثانية، وحكي فتح الأولى: أي صرت ذا بر: أي خير كثير (والله أعلم) لما في ذلك من
المناسبة، ولخبر ورد فيه. قاله ابن الرفعة. قال الدميري: ولا يعرف من قاله، وقيل يقول:
صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم، والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما
تقرر إلا في كلمتي الإقامة، فيقول «أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض» لما فيه من
المناسبة أيضاً، ولخبر رواه أبو داود لكن بسند ضعيف. وقال الإمام يقول: «اللَّهُمَّ أَقِمَّهَا وَأَدِمَّهَا
وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا»^(٢) وهو أيضاً مروى عن النبي ﷺ، وقيل يجيب إلا في كلمتها
فقط (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع. قال شيخنا ومقيم، ولم أره لغيره (أن يصلي
على النبي ﷺ) ويسلم أيضاً لما مر من أنه يكره إفرادها عنه (بعد فراغه) من الأذان أو الإقامة
على ما مر لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» (ثم) يقول: (اللهم) أصله يا الله حذف منه يا وعوض عنه
الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال: أي الأذان أو الإقامة على

(١) أخرجه مسلم ٢٨٨/١ (٢٨٥/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦١/١ (٥٢٨) والبيهقي ٤١١/١.

النَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ.

[فَصْلٌ]

أَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ

ما مرَّ (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها (والصلاة القائمة) أي التي به تقام (آت) أعط (محمدًا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعده) لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) رواه البخاري: أي حصلت وزاد في التنبيه بعد والفضيلة: والدرجة الرفيعة، وبعد وعده: يا أرحم الراحمين، والوسيلة أصله ما يتوسل به إلى الشيء والجمع وسائل، والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل: منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم: وقيل: قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله، والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون رواه البزار من حديث أبي هريرة، وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود أن الله تعالى يجلسه على العرش، ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرفاً، ونكره في المجموع، واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفاً بإسناد صحيح. فإن قيل: ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع بوعده الله تعالى؟ أجيب بأن في ذلك إظهاراً لشرفه وعظيم منزلته، ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وقول المصنف: الذي وعده في محل نصب بدل من قوله مقاماً لا نعت له: لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، ويجوز أن يكون منصوباً بتقدير أعني، ومرفوعاً خبر لمبتدأ محذوف.

تتمة: يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر «الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا» رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة، وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي، وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي^(٢).

(فصل)

استقبال القبلة: بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري ٩٤/٢ (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٢/١ (٥٣٠) والترمذي ٥٧٤/٥ (٣٥٨٩) والحاكم ١٩٩/١ وقال حديث صحيح.

إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ،

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي نحو ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(١) رواه الشيخان، وروى «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ: أَي وَجْهَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ» مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً. والقبلية في اللغة: الجهة والمراد هنا الكعبة، ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلية لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها. أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوباً. قال في الكفاية: ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط: أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر، فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي، واستدرك على ذلك السبكي، فقال: لو كان شرطاً لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اهـ وفي هذا نظر؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذري تعرض لذلك (إلا في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية: نعم لو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال ركباً لأنه أكد من القيام، لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر، بخلاف الاستقبال، وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطاً في صلاة الخوف، ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالى (و) وإلا في (نفل السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر، وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز، وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده (فلمسافر) السفر المذكور (التنفل ركباً) لحديث جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ: أَي فِي جِهَةِ مَقْصَدِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري (وماشياً) قياساً على الراكب، بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أروادهم أو مصالح معاشهم، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة قياساً على تلك الجمعة. والسفر القصير. قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج

(١) أخرجه مسلم ٢٩٨/١ في الصلاة (٢٩٧/٤٦) والبخاري ٢٧٦/١ في الأذان (٥٧) وأبو داود ٢٢٦/١ في الصلاة (٨٥٦) والترمذي ٥٣/٥ في الاستئذان (٢٦٩٢) وابن ماجه ٣٣٦/١ في الصلاة (١٠٦٠).

فَإِنْ أَمَكْنَ اسْتِيقْبَالَ الرَّكْبِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ
إِنْ سَهَلَ الْإِسْتِيقْبَالُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرُمِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا،
وَيَحْرُمُ أَنْحِرَافُهُ عَنِ

إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، وقال القاضي والبعوي: أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه
الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان. والثاني يشترط كالقصر، وفرق الأول بأن النفل أخف
فيتوسع فيه، ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام (فإن أمكن) أي سهل
(استقبال الركاب) غير ملاح (في مرقد) كمحمل واسع وهودج في جميع صلاته (وإتمام)
الأركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة، وفي قول
لا يلزمه لأن الحركة تضر بالذابة بخلاف السفينة (وإلا) وإن لم يمكن أي سهل ذلك كأن كان
على سرج أو قتب (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) بأن تكون الذابة واقفة، وأمكن انحرافه
عليها أو تحريفها أو سائرة ويده زمامها وهي سهلة (وجب) لتيسره عليه (وإلا) أي وإن لم
يسهل بأن كانت الذابة سائرة وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أو جموح لا يسهل تحريفها
(فلا) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه، وقيل يجب عليه مطلقاً، فإن تعذر لم تصح صلاته
وقيل لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا
يجب فيما عداه، وإن سهل، والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة
بالشرط، ثم يجعل ما بعده تابعاً له، ويدل لذلك «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ
أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَانُهُ»^(١) رواه أبو داود بإسناد حسن
كما قاله في المجموع (وقيل يشترط في السلام أيضاً) لأنه آخر طرفي الصلاة، فاشترط فيه ذلك كالتحرم
والأصح المنع كما في سائر الأركان ولا يشترط فيما بينهما جزماً. قال في المهمات: وقضية
كلام الشيخين فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم أيضاً وإن كانت واقفة،
وهو بعيد. قال ابن الصباغ: والقياس أنه مهما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين،
وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً،
فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختاراً له بلا
ضرورة لم يجوز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه، وفي شرح
المهذب عن الحاوي نحوه اهـ وما قاله كما قال شيخنا ظاهر في الواقفة، ولكن لا يلزمه
بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق. أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها في غير
التحرم وإن سهل. أما ملاح السفينة وهو الذي يسيرها فلا يلزمه توجه، لأن تكليفه ذلك يقطع
عن التنفل أو عمله بخلاف بقية من في السفينة، فإنه يلزمهم ذلك، وهذا ما صححه المصنف
في التحقيق وغيره، وإن صحح الرافي في الشرح الصغير اللزوم (ويحرم انحرافه عن) صوب

طَرِيقَهُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ،

(طريقه) لأنه بدل عن القبلة (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر، سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافاً لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه، فإن انحرف إلى غيرها عالمياً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا، ولكن يسجد للسهو، لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه، وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماع، والرافعي في الشرح الصغير في النسيان، ونقله الخوارزمي^(١) فيه عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال الإسنوي: تتعين الفتوى به، لكن المنصوص فيه كما في الروضة وأصلها أنه لا يسجد وصححه في المجموع وغيره. والمعتمد الأول: ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة. ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان اهـ. قال شيخنا: أوجهها البطلان، ولو أحرفه غيره قهراً بطلت وإن عاد عن قرب لندرته، ولو كان لصوب مقصده طريقان: أحدهما يستقبل فيه القبلة، والآخر لا يستقبل فيه فسلكه فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر لم أر من ذكره، والظاهر كما قال شيخني عدم الاشتراط، والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه (ويومياً) أي يكفيه الإيماء (بركوعه وسجوده) ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه، وفي بعض النسخ وسجوده وجوباً إن أمكن تمييزاً بينهما للاتباع، ولا يجب عليه وضع الجهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة، ولا أن ينحني غاية الوسع، وذلك لما روى البخاري «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيءُ إِمَاءً إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(٢)، وفي حديث الترمذي في صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والأظهر أن الماشي يتم) وجوباً (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين سجديته لسهولته عليه بالمكث. والثاني يكفيه أن يومياً بالركوع والسجود كالراكب، ويلزمه الاستقبال فيهما، ويلزمه في الإحرام على الأصح، ولا

(١) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي العباسي، ولد سنة ٤٩٢هـ، نفقه على البغوي، وسمع الكثير، قال السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه والتصوف، وصفه «الكافي» في أربعة أجزاء كبار، وله كتاب في تاريخ خوارزم وكان يضرب به المثل في إفحام المجادلين وحفظ المتون والكتب. حفظ تفسير الثعلبي وغيره. مات سنة ٥٠٣هـ.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٩/٢، ط. السبكي ٣٠٥/٤، هدية العارفين ٤٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٩/٢ (١٠٠٠) ومسلم ٤٨٧/١ (٣٧-٣٨/٧٠٠).

وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشْهَدُهُ، وَلَوْ صَلَّى فَرَضاً عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ
وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَارٍ، أَوْ سَائِرَةً فَلَا،

يلزمه على القولين في السلام (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل لاعتداله (وتشهده) ولو التشهد الأول فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدين. والثاني: لا يمشي إلا في القيام فقط. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويوميء بالركوع والسجود كالراكب. فإن قيل: قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدين؟. أجب بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه، ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به، أو نوى وهو مستقل ما كثر بمحل الإقامة به. وإن لم يصلح لها لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلاً، وهي واقفة لا تقطع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المارّ بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول، فالشرط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب، وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة. فإن فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته وإن كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنها لا تبطل، ولو بالت أو راثت دابته أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها، نعم قال صاحب العباب: لو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضرر اهـ وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذاً من مسألة مسك الحبل المتصل بساجور الكلب، وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهي واقفة، فإن كانت سائرة لم يضر، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمداً ولو يابسة وإن لم يجد معدلاً عن النجاسة كما جزم به ابن المقري، وهو مقتضى كلام التحقيق بخلاف ما لو وطئها ناسياً. وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها لها حالاً، فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاهما في الحال، وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضاً، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي، لأن تكليفه يشوش عليه غرض السير (ولو صلى) مميز (فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا أو في أرجوحة أو في الزورق الجاري (جاز) وقيد في المحرّر والتنبه الدابة بالمعقولة. قال المصنف في الدقائق: الصواب حذفه (أو سائرة فلا) يجوز، لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها، وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير، بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال، قال حتى لو كان للدابة من يلزم

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، وَأَسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتَيْهِ
ثَلْثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَاَزَ

لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسريير غير مميز كمنجون لم يصح لما ذكر، وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجناز لسلوكلهم بالأول مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها، فإن فرض إتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافاً لما صرح به الإمام من الجواز وصوبه الإسوي، لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرتة وتكرره، وهذه نادرة، ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبنى إن عاد فوراً وإلا بطلت صلاته، ويصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد (ومن صلى) فرضاً أو نفلاً (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الأدمي تقريباً (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلاً من بنائها ما سبق) وهو ثلثي ذراع أو استقبال شاخصاً كذلك متصللاً بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً (جاز) أي ما صلاه، لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزة منها، وإن خرج بعضه عن محاذة الشاخص؛ لأنه مواجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، لأنه ﷺ سئل عنها فقال «كَمْوُخْرَةَ الرَّحْلِ» (١) رواه مسلم، وظاهر كلامهم أنه لو استقبال الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبال خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح، وفي ذلك وقفه، بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها، ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر، لأنه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء، وبخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته، لأن ذلك ليس كالجزة منها. فإن قيل: قد عدوا الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع الدار فلم لا يعدوا العصا المغروزة في الكعبة منها. أجيب بأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة فعدت من الدار لذلك، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص؛ لأنه يعد متوجهاً إليها بخلاف المصلي فيها، والغرض في القبلة إصابة العين في القرب يقيناً، وفي البعد ظناً فلا يكفي إصابة الجهة للأدلة السابقة أول الفصل، فلو خرج عن محاذة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها، وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، ولو امتدّ صف طويل بقرب الكعبة

(١) أخرجه مسلم ٣٥٨/١ (٥٠٠/٢٤٣) والنسائي ٦٢/٢.

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدَ وَالِاجْتِهَادَ،

وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلاً لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة. واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذريعي؛ لأنه مستقبل البناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين، بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به؛ لأنه إنما ثبت بالأحاد، ولو استدبر الكعبة ناسياً، وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها بخلاف ما إذا قصر أو أميل عنها قهراً بطلت صلاته، وإن قصر الزمن، وصلاة النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم ترج جماعة خارجها، فإن رجيت فخارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته، فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد، وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة، فإنه ﷺ صلى فيها (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح بحيث يعانها، وشك فيها لظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه، و(حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به كالحاكم يجد النص، وكذا يحرم عليه الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتي، ولو عبر المصنف بقوله: حرم عليه الرجوع إلى غيره لشملة، فإن قبول قول المخبر ليس تقليداً، ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة القبلة، وإن لم يعانها حين يصلي ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كمجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في التحقيق، ومحلّه إذا كان لحاجة، فإن بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ومحلّه أيضاً عند فقد المخبر عن علم، فإن وجد فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي، ولا يجوز له الاجتهاد في محارِب المسلمين ومحارِب معظم طريقهم وقراهم المقديمة إن نشأ بها قرون من المسلمين، وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم إلا تيامناً وتياسراً فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة ولا يجوز ذلك في محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلى فيها إن علمت؛ لأنه لا يقرب ﷺ على خطأ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل، ومحارِبيه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه ﷺ هذا المحراب الذي هو الطاق المعروف. والمحراب لغة صدر المجلس، سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة

وَالْإِخْتِجَادُ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكَّنَ الْاجْتِهَادُ حَرَمَ التَّقْلِيدُ. فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلَّدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحَضَّرُ

بموضع صلى فيه النبي ﷺ لنصب الصحابة لهما، ويجوز الاجتهاد في خربة أمكن أن يكون بناها الكفار، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها (وإلا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر (أخذ) وجوباً (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبداً وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود. أجب بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعده المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك، نه على ذلك الزركشي، وخرج بمقبول الرواية غيره كفاستق وصبي مميز وكافر، ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس، وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة.

تنبيه: قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس نه على ذلك شيخنا، نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم (فإن فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب. قالوا: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى، وكأنهما سميانه نجماً لمجاورته له، وإلا فهو كما قال السبكي وغيره: ليس نجماً، بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قبل المخبر عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ووجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه، فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوباً (فإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة (لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد وقد يزول التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوباً لأنه نادر، والثاني: يقلد ولا يقضي؛ لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى. قال الإمام: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد قطعاً. قال في شرح الوسيط: وما قاله الإمام شاذ، والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو التقليد في نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية ولو مندورة أو قضاء (تحضر

عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ كَأَعْمَى قَلَدٌ ثِقَةً عَارِفًا ، وَإِنْ قَدَرَ فَأَلْصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ ، وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ،

على الصحيح) وعبر في الروضة بالأصح إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول سعيًا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند المخالفة؛ لأنها لا تكون إلا عن أمانة أقوى، والأقوى أقرب إلى اليقين، والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل استمرار الظن الأول. أما إذا كان ذاكراً لدليله الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً ولا يجب للنافلة جزءاً، ومثلها صلاة الجنابة كما في التيمم، وعبارته شاملة لكل صلاة، فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم من ذلك (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما (عن الاجتهاد في) الكعبة (و) عن (تعلم الأدلة كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد) وجوباً (ثقة) ولو عبداً أو امرأة (عارفاً) بالأدلة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال، ويعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفائية، فإن اختلف عليه مجتهدان قلد أعلمها ندباً كما في الشرح الكبير للرافعي، ووجوباً كما في الصغير له. قال بعض المتأخرين: وهو الأشبه، ونقله في الكفائية عن نص الأم، فإن استويا تخير، وقيل يصلي مرتين (وإن قدر) المكلف على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها، وما قررت به كلام المصنف هو ما صححه في بقية كتبه وهو المعتمد، وإن كان ظاهره هنا الإطلاق، بل قال السبكي: محله في السفر الذي يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثُر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر وهو تقييد حسن (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع، فإن ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الإعادة. والثاني: لا يجب عليه التعلم بخصوصه، بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) في جهة أو تيامن أو تياسر معيناً قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده (قضى) وجوباً (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في العادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن مثله فيها. والثاني: لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة بعذر فأشبهه تركها في حال القتال، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني، وخرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة، وبمعين المبهم كما في الصلاة

فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِنَافُهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.

إلى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتي (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استنافها) بناءً على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى هذا البناء أشار بقوله فلو، وينحرف عن مقابله إلى جهة الصواب ويتمها إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب؛ لأن الماضي معتد به، ودخل في عبارته تيقن الخطأ يمنة أو يسرة وهو كذلك (وإن تغير اجتهاده) ثانياً فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) وجوباً إن ترجح، سواء أكان في الصلاة أم لا؛ لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير معين (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بالشرط المتقدم (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي، وصوبه الإسنوي خلافاً لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي، وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته، وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، ولو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات لم يؤثر كما نقله في المجموع عن نص الأم واتفق الأصحاب.

خاتمة: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر، فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً وتياسراً، والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم، ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أتمها، أو على الخطأ أو تردّد بطلت لانتفاء ظن الإصابة وإن ظن الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها، ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته أخطأ بك مقلدك، والمجتهد الثاني عنده أعرف من الأول أو قال له: أنت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن عنده أعرف من الأول وجب عليه أن يتحول إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبر به وبالخطأ معاً لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية، فلو كان الأول في الثانية أيضاً قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، فإن لم يتبين له الصواب مقارناً بطلت صلاته، وإن بان له الصواب عن قرب لما مر.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: النِّيَّةُ

(بَابُ صِفَةِ) أَي كَيْفِيَةِ (الصَّلَاةِ)

وهي تشتمل على أركان، وهي المذكورة هنا، وعلى شروط، وهي المذكورة في أول الباب الآتي. وأبغاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشروط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن: ما تشتمل عليه الصلاة، كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوّبه في المجموع بل مبطله للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقري كأصله في باب شرط الصلاة، ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسياً لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر. فإن قيل تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطاً كما قاله ابن الرّفعة؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط. أوجب بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عرفاً، إذ يقال على المصلي حينئذ إنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضاً، وذلك كاف.

فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كراسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، وهيئات كشعره (أركانها ثلاثة عشر) كذا في المحرّر بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة، وجعلها في التنبيه ثمانية عشر، فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية الخروج من الصلاة، وجعلها في التحقيق والرّوضة سبعة عشر؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في الحاوي أربعة عشر، فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعدّ الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزم منه كالهئية التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدّم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» الآتي، ومن عدّها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدّوا السجدين ركناً لذلك. الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع. إن قلنا: إنها ركن لم تصح، أو شرط صحت، وفيها كلام للرافعي ذكرته مع زيادة في شرح التنبيه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قال الماوردي:

فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجِبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعَيُّنُهُ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

والإخلاص في كلامهم النية، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها؛ لأن الصلاة لا تتعقد إلا بها (فإن صلى) أي أراد أن يصلي (فرضاً) ولو نذرأ أو قضاءً أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوي للزوم التسلسل في ذلك؛ ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية والنية كذلك لأن المقصود منها شيان: تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات، وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شيء آخر (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات. قال في العباب: وفي أجزاء نية صلاة يشرع التشويب في أذناها والقنوت فيها أبداً عن نية الصبح تردّده، وينبغي الاكتفاء، وتقدّم الكلام على النية في باب الوضوء، ولو عبر بقوله: قصد فعلها وتعيينها لكان أولى، واستغنى عما قدرته تبعاً للشارح، فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً وإلا لتضمن قصد الفرضية، فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لا شك، فلا يحسن بعد ذلك قوله (والأصحُّ وجوب نية الفرضية) لأنه معنى الأوّل، وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية، وفي المعادة خلاف في نية الفرضية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة. والثاني: لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدن هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة، وعلى الأوّل تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق، وصوّبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها؛ لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية.

فائدة: العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرّض للفرض خمسة أقسام: الأوّل:

يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري، وليس كذلك؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً، وبه فارتقت ما لو نوى صلاة الظهر. الثاني: عكسه الحج والعمرة. الثالث: يشترط على الأصح كالصلاة. الرابع: عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط. الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرب، وهي: التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى. وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص، وعلى الأوّل تستحب لذلك. قال الدميري: وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ، ولا تجب نية استقبال القبلة ولا عدد الرّكعات في الأصحّ فيهما، ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً

وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ. وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ،

أو خمساً لم ينعقد، وفرضه الرّافعي في العالم، وقضيته أنه لا يضرّ في الغلط، ومقتضى قولهم: أن ما وجب التعرض له جملة يضرّ الخطأ فيه أنه يضرّ لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضرّ الخطأ فيه، وهذا هو الظاهر (و) الأصحّ (أنه يصحّ الأداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيره أو نحوه كأن ظنّ خروج الوقت فصلها قضاءً فبان بقاءه (وعكسه) كأن ظنّ بقاء الوقت فصلها أداءً فبان خروجه لاستعمال كلّ بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أدبتم. والثاني لا يصح بل يشترطان لتمييز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر، وعلى الأول يسن لذلك. أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصحّ صلاته قطعاً لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضرّ كما قاله في الأنوار، وقيل: يشترط التعرّض لنية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء، وقيل: إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرّض لنية الأداء وإلا فلا يشترط التعرّض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ. قال البغوي والمتولي: صحّ في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه، ولا تصحّ في القضاء؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ما عليه، وقضية كلام أصل الروضة في التيمم الصحة مطلقاً وهو الظاهر، ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وتبعه السبكي، ووجهه أن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدّمة كما يجب تعيين الظهر لثلاثا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لثلاثا يلتبس به، فاندفع ما قيل إن محلّ هذا إذا أخر المقدّمة عن الفرض. وقال ابن عبد السلام: ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرّض لكونه فطراً أو نحراً لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات، بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار. والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر، ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدّمة الوتر وستته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: ومحلّ ذلك إذا نوى عدداً فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصحّ؟ ويحمل على ركعة؛ لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تتعدّد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية؟ فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ، والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح، ويحمل على ما يريد من ركعة إلى

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَجْهَانٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقُ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ.

إحدى عشرة وتراً. ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء، والإحرام، والاستخارة، فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياساً عليها في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم، وإن قال في الكفاية: إن المنقول في الثالثة أنه لا يكفي (وفي) اشتراط (نية النافلة وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض، وعبر بالتعريف في المحرر والروضة وكان في أصل المصنف كذلك لكنه كشط الألف واللام وصحح عليه؛ لأن فيهما إبهام اشتراطها، وقد صوّب في الروضة والمجموع الجزم بخلافه، وقال هنا: (قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم) لأن النافلة ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها، فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبي كما سبق، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدتها وجب حصوله، ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط نية النافلة، ويمكن مجيئه كما قال الراجعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى (والنية بالقلب) بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع، ونبه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب، كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس: قال الأزرعي: ولا دليل للندب اهـ وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة، ولو عقب النية بلفظ: إن شاء الله، أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر، أو التعليق، أو أطلق لم يصح للمنافاة، ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، أو أتى بما ينافي بالفرض دون النفل، كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامداً عالماً بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه، فإن كان معذوراً كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد، فسلم من ركعتين ليدركها، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلاً انقلبت نفلاً للعذر، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، وخرج بذلك ما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين، وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها، وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر، كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثناءها بطلت كما مر، ولا يجوز له أن يستمر فيها.

الثاني تكبيرة الإحرام، وَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةَ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَاللَّهِ الْأَكْبَرُ وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصَحِّ،

فروع: لو قال شخص لآخر: صلّ فرضك ولك عليّ دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى، ولو قال: أصلي لشواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفتوى للرافعي (الثاني) من الأركان (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، وحديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه الشيخان، وفي رواية للبخاري «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وفي صحيح ابن حبان بدل قوله (حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً)، (حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِماً).

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك (ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله ﷺ مع رواية البخاري «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فإن قيل: الأقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك؟. أجيب بأن المراد بالرؤية العلم: أي كما علمتوني أصلي، فلا يجزىء الله الكبير لفوات مدلول أفعل، وهو التفضيل، وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر عن الأصح ولو قال الرحمن أجلّ أو الربّ أعظم لم يجز قطعاً لفوات اللفظين معاً (ولا تضرّ زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) بزيادة اللام؛ لأنه لفظ يدلّ على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله: الله أكبر من كل شيء، إذ معنى الله أكبر: أي من كل شيء (وكذا) لا يضرّ الله أكبر وأجلّ، أو (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم، والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر، أو طالت صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفاً فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو زادهما قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال، ولو شدّد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد، ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلا

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٠٠/١ وأحمد ١٢٣/١ والدارمي ١٧٥/١ وأبو داود ٤٩/١ (٦١) والترمذي ٨/١

(٣) وابن ماجه ١٠١/١ (٢٧٥).

لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَمَ ، وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ،

بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما، وإذا حركت تغير المعنى؛ لأنه يصير أكبر، ونقل عنه شيخنا أنه قال: لو شددت الراء بطلت صلاته. واعترض عليه بأن الوجه خلافه، ولعل النقل اختلف عنه ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله ﷺ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي. نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه، والثاني: تضرر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله الأكبر، وعلى الأول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعاً للسنة وللخروج من الخلاف (لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لأنه يسمى سلاماً، والثاني لا يضر؛ لأن تقديم الخبر جائز.

فائدة: همزة الجلالة: همزة وصل، فلو قال المصلي مأموماً الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضر المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبه فيحضر قلبه ويخضع ولا يعيث، ويجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ أو غيره، ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبيناً، والإسراع به أولى من مده لثلاث تزول النية، وبخلاف تكبير الانتقالات لثلاث يخلو باقيها عن الذكر، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام لیسع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار. نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليلبغ عنه لخبر الصحيحين «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ» ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته. هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً وافتتاحاً وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً لم يضر؛ لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمدة كما قاله ابن الرفعة. أما مع السهو فلا بطلان (ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) لأنه لا إعجاز فيه، والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإزالة بعض كتب الله تعالى بها. وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر إلى بلد آخر في الأصح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

وَيَسِّنُ رَفْعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَالْأَصْحَحُ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ،

واجب، وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرق الأول بأن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أحر مع التمكن منه فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمة، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات.

فائدة: ترجمة التكبير بالفارسية خدای بزکتر فلا يكفي خدای بزرك لتركه التفضيل كالله كبير، ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير أو يخليه ليكتسب أجره المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفته ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره. قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (ويسن) للمصلي (رفع يديه في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا مستقبلاً بكفيه القبلة ميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وإن استغربه البلقيني مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كما في الروضة، قال وإن في المجموع المشهور عدم التقيد به كاشفاً لهما، فالمراد باليدين هنا الكفان، ويرفعهما (حذو) بذال معجمة: أي مقابل (منكبيه) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»^(١) متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره. معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه. وقال الأذري: بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه، والمنكب مجمع عظم العضد والكف فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما، فإن أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولى، لأنه أتى بالمأمور وزيادة، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وأقطع الكفين يرفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً برفع اليدين (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين، سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره الرافعي ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم وصحح في التحقيق والمجموع، وشرح الوسيط أنه يسن انتهاءهما معاً، ونقله في الأخيرين عن نص الأم. قال في المهمات فهو المفتى به. والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينتهي مع انتهائه، وقيل: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها مرتفعتان فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير، فإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه، وردهما من الرفع إلى تحت صدره أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٥٥ في الأذان (٧٣٥) ومسلم ١/٢٩٢ في الصلاة (٣٩٠/٢١) وأبو داود ١/١٩٢ في الصلاة (٧٢١) والترمذي ٢/٣٥ في الصلاة (٢٥٥) والنسائي ٣/٣ في الصلاة وابن ماجه ١/٢٧٩ في إقامة الصلاة (٨٥٨).

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

تحت صدره . قال المتولي : وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويترك رأسه قليلاً (ويجب قرن النية بالتكبير) أي تكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكراً لها إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه (وقيل : يكفي) قرنهما (بأوله) بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره، واختار المصنف في شرح المذهب والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة اقتداءً بالأولين في تسامحهم بذلك . وقال ابن الرفعة : إنه الحق، وصوّبه السبكي ، ولي بهما أسوة، وعلى الأول لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة ؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلاً إذا قال : الله الجليل أكبر، والظاهر كما أفتى به شيخي أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنى ، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسّن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى ، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردّد في أن يخرج أو يستمرّ بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم ؛ لأنها أضيقت بأبأ من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشدّ، فالعبادة في قطع النية أضرب : الأول : الإيمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردّد . الثاني : الحج والعمرة لا يبطلان بهما . الثالث : الصوم والاعتكاف الأصحّ أنهما لا يبطلان . الرابع : الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردّد فيه قطعاً، ولا أثر للوساوس الطارئة للفكر بلا اختيار بأن وقع في فكره أنه لو تردّد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالى .

فروع : لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرمّ عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به، ولو شكّ هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهراً أو عسراً، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الأولى، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً إذ كان من حقه أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً إذ لا حيلة في النسيان، ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله، ومحلّه إذا طال زمن الشكّ أو لم يعد ما قرأه فيه، وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة، وفيها عن الأصحاب أنه لو ظنّ أنه في صلاة أخرى فأتى عليه صحت صلاته اهـ . فإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك . وقول

الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ،

ابن المقري تبعاً للقمولي^(١) أنه لوقفت في سنة الفجر طائناً أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكر بطلت. قال شيخي: ضعيف لمخالفته لما نقله البغوي عن الأصحاب في المسألة التي قبل هذه، ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام إلى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو. (الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بعمين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام، لخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢). زاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا». وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل والقادر العاجز وسيأتي حكمهما، لكنه أفهم صحة صلاة الصبي قاعداً مع القدرة على القيام، والأصح كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من كلامه مسائل: منها ما لو خاف راكب سفينة غرقاً، أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه. ومنها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسأل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة. ومنها ما لو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرأهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك، لا إن خافوا قصد العدو لهم، فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، وقيل: تلزمهم الإعادة كما نقله الروياني عن النص، وعلى الأول يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء، لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي، أو خوف الغرق، أو الخوف على

(١) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين، نجم الدين، أبو العباس القمولي، اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى ووصف، تقلب في منصب القضاء، وناب في الحكم. وشرح الوسيط قال الإسني: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وشرح مقدمة ابن الحاجب شرحاً مطولاً. قال ابن الوكيل: ليس بمصر أفقه من القمولي. مات سنة ٧٢٧.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، ط. الإسني ص ٣٨٩، ط. السبكي ١٧٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٨٤ في تقصير الصلاة (١١٧) وأخرجه أبو داود ١/٢٥٠ في الصلاة (٩٥٢) والترمذي ٢/٢٠٨ في الصلاة (٣٧٢)، وابن ماجه ١/٣٨٦ في الصلاة (١٢٢٣).

وَشَرَطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاعِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَفْتَرَأَشُهُ

المسلمين، أو نحو ذلك فتناوله كلامه. فإن قيل: لم أحر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؟ أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط، فلذا قَدِّمَ عليه (وشرطه) أي القيام (نصب فقاره) أي المصلي، وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب رقبته لما مرَّ أنه يستحبُّ إطراق الرأس (فإن وقف منحنيًّا) إلى قدامه أو خلفه (أو مائلاً) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائماً لم يصح) قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمان صح، وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرع، ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لورفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح؛ لأنه لا يسمى قائماً بل معلقاً نفسه (فإن لم يطق انتصاباً) لنحو مرض كبير (وصار كَرَاعِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ) وجوباً (كذلك) لأنه إلى القيام أقرب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ليميز الركنان. والثاني: لا بل يقعد، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع؛ لأن حدَّ الركوع يفارق حدَّ القيام، فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه) القيام متكئاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره، أو أمكنه (القيام دون الركوع والسجود) لعله بظهوره مثلاً تمنع الانحناء (قام) وجوباً (وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فإن عجز بالرقبة والرأس، فإن عجز أوماً إليهما، ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين: مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حدِّ الكمال ويأتي بالزيادة للسجود، ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود. قال في الروضة عن البغوي: لأنه قعود وزيادة، وأوماً بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائماً (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق وللإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور. قال الرافي: ولا نعي بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدّم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه اهـ. وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة (و) لكن (افتراشه) وسيأتي بيانه في

أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَازِي جِهَتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَازِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِياً،

موضع قيامه (أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها. والثاني تربيعه أفضل، وهو نصه في البويطي. وقيل: إن تربيع المرأة أفضل، واختاره في الحاوي لأنه أستر لها، وقيل: التورك أفضل لأنه أعون للمصلي. فإن قيل: لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط، ولم يقيده في المحرر بالتربيع. أجب بأنه إذا فضل على التربيع فغيره أولى، وفيه نظر إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورك؛ لأن التورك قعود عبادة، بخلاف التربيع، وإنما فضل الافتراش على التورك لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول، فلو أطلق كالمحرر أوزاد ما قدرته كان أولى (ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه، وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (بأن يجلس) المصلي (على وركيه) وهما أصل فخذه (ناصباً ركبتيه) بأن يلمصق إليه بموضع صلاته، وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز، وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض، ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات. ومن الإقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح، وهو أن يفرش رجليه ويضع ألييه على عقبه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وعلى هذا فهو تفسير ثان للمكروه، وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وألييه على عقبه، وفي البويطي نحوه. وظاهره نصب قدميه لا فرشهما. والتفسير الثالث أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه. قال في المجموع: ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعداً (لركوعه بحيث تحاذي) أي تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي موضع سجوده) لأنه يضاها ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل (فإن عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى لجنبه) مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً لحديث عمران السابق: وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على (الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر كما ذكره في المجموع (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقياً) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه كما قال في المهمات: جواز الاستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن

وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلِ قَاعِدًا وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصْحِّ .

السجود إلا أن يسجد بمقدّم رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أو مأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فبيصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسنتها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف .

فروع: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبني على قراءته، ويستحبّ إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال، وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً، ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هوي العاجز؛ لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه، وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حدّ الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد تمّ ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله، وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه وهو كما قال شيخنا أوجه، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته .

فائدة: سئل الشيخ عزّ الدّين^(١) عن رجل يتقي الشهات، ويقتصر على مأكول يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض . فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدّي إلى إسقاط فرائض الله تعالى (وللقادر) على القيام (التنقل قاعداً) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها لأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدّي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها (وكذا) له النفل (مضطجعاً) مع القدرة على القيام (في الأصحّ) لحديث البخاري «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أَي مُضْطَجِعًا - فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» . والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يوميء بهما أيضاً. والثاني: لا يصحّ من اضطجاع

(١) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة، قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله الكناني الحموي . أخذ الأصلين عن الشيخ علاء الدين الباجي والنحو عن الشيخ أبي حيان . وقال الإسوي: نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرس، وأفتى، وصنف تصانيف كثيرة حسنة وولي القضاء فسار فيه سيرة حسنة . من تصانيفه كتاب كبير في المناسك والمناسك الصغرى والسيرة الكبرى . توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة ٧٦٧ .

الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسْنُ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ

لما فيه من انمحاق صورة الصلاة. قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح، وقيل: الأفضل أن يصلي مستلقياً فإن اضطجع صح. قال: والصواب الأول، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء. (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي - أي عبادتي - ومحياتي بفتح الياء ومماتي بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما، ويجوز فيهما الإسكان والفتح، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وإن كان الذي في الآية ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] وذلك للاتباع. رواه مسلم إلا كلمة: مسلماً، فابن حبان. وفي رواية وأنا أول المسلمين. وكان ﷺ يقول بما فيها؛ لأنه أول مسلم في هذه الأمة، ويسرع به المأموم ويقصر عليه ليسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفرد وإمام علم رضا مقتد به: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك: أي لا يتقرب به إليك. وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، وقيل: لا يصعد، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، وقيل: ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتك لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر لا نطيل بذكرها. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله: حنيفاً ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الأشخاص: أي وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيفاً مسلماً، فتأتي بهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه، والمراد بالوجه: ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت لأنه كان يلزم التانيث، ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه «أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنهما: «قومي فأشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي إلى قوله: وأنا من المسلمين». وقال تعالى: ﴿وَكَأنتَ مِنَ الْقَائِمِينَ﴾ [التحریم: ١٢]: أي القوم المطيعين، ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه في الأصح، ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة، بل يأتي بالقراءة لأنها فرض، فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس، أو في التشهد وقام قبل أن يجلس، أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافق، ولا في صلاة جنازة (ثم التعوذ) قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسْرَهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأُولَى آكِدٌ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ [النحل: ٩٨] والرجيم: المطرود، وقيل: المرجوم بالشهب، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويستثنى من استحباب التعوذ ما تقدم استثنائه في دعاء الافتتاح إلا في صلاة الجنائز فإنه يسنّ التعوذ فيها (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ ندباً في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً. وقيل: يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية تبعاً للقراءة فأشبهه التأمين (ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) لحصول الفصل بين القراءتين بالكوع وغيره (والأولى أكد) مما بعدها للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا. والثاني: يتعوذ في الأول فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرح به الرافعي، وصرح به المصنف في مجموعته، وعلى هذا لو تركه في الأولى عمداً أو سهواً أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لقراءة القرآن العظيم، ولم توجد بخلاف دعاء الافتتاح (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظاً، أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك (في كل ركعة) في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضاً أو نفلًا، لقوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) متفق عليه. وخبر «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر البخاري «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». وأما قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ» أو على العاجز عنها، جمعاً بين الأدلة، وتتعين الفاتحة أيضاً في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، ويتعوذ قبل قراءتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابياً، وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها، وبأم الكتاب، وبأم القرآن، والأساس لأنها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت، وزيد على ذلك أنها سميت أيضاً السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة، وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، والواقية بالفاء؛ لأن تبعيضها لا يجوز، والواقية بالقاف لأنها تقي من سوء، والكافية لأنها لا تجزىء

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٧٦ في الأذان (٧٥٦) ومسلم ١/٢٩٥ في الصلاة (٣٦/٣٩٤) (٣٧/٣٩٤) وأبو داود ٢١٧/١ في الصلاة (٨٢٢) والترمذي ٢/٢٥ في الصلاة (٢٤٧) والنسائي ٢/٣٧ في الصلاة وابن ماجه ١/٢٧٣ في إقامة الصلاة (٨٣٧).

إِلَّا رُكْعَةً مَسْبُوقٍ، وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا

عن غيرها، والشفاء، وورد فيه حديث، ومعناه واضح، والكنز، والحمد لذكر الحمد فيها. قال الدميري: وفي تفسير تقي الدين بن مخلد: أن إبليس لعنه الله تعالى رن أربع رنات: رنة حين لعن. ورنه حيث أهبط. ورنه حين ولد ﷺ. ورنه حين أنزلت فاتحة الكتاب (إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين على الأصح الآتي في صلاة الجماعة، وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه، والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له؛ لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل، فلعل المراد أن تعيينها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه، ويتصور سقوط الفاتحة أيضاً في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راعع فيحتمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في فراءة الفاتحة فتخلف لها، نبه على ذلك الإسوي معترضاً به على الحصر في ركعة المسبوق (والبسملة) آية (منها) أي الفاتحة لما روي أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها. رواه البخاري في تاريخه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: أَي إِلَى آخِرِهَا سِتُّ آيَاتٍ». فإن قيل يشك وجوبها في الصلاة بقول أنس «كَانَ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١) كما رواه البخاري وبقوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كما رواه مسلم. أوجب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد، ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني «إِنَّهُ كَانَ يُجَهَّرُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَقَالَ: لَا أَلُوْأَنَّ أَقْتِدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ». وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب: إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، وآية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة. فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أوجب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً. أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٥ في الأذان (٧٤٣) ومسلم ١/٢٩٩ - ٣٠٠ في الصلاة (٣٩٩/٥٢) وأخرجه أبو داود

١/٢٠٧ في الصلاة (٧٨٢) والترمذي ٢/١٥ في أبواب الصلاة (٢٤٦) والنسائي ٢/١٣٣ في الصلاة

وابن ماجه ١/٧١٧ في إقامة الصلاة (٨١٣).

وَتَشْدِيدَاتُهَا. وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ،

كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضاً قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين. فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر جاحداها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات، وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعاً، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، وفي قول أنها بعض آية والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه (وتشديداتها) منها لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز، ولذا عبر في المحرر بقوله: ويجب رعاية تشديداتها، فلو عبر بها لكان أولى، وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسمة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، بل قال في الحاوي والبحر: لو ترك الشدة من قوله إياك متعمداً وعرف معناه أنه يكفر؛ لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس، وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والرويانى (ولو أبدل ضاداً) منها: أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى، فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم: ظلّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهراً وقياساً على باقي الحروف، والثاني: تصحّ لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعاً وهو أمي، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافي وغيره الجزم به خلافاً للزرکشي ومن تبعه، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صحّ مع الكراهة كما جزم به الرويانى وغيره، وإن قال في المجموع فيه نظر. فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد، إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦]. أجيب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذنته وسوّيته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه. قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدى عن ثعلب عن الفراء، ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي ﷺ: [الوافر]

فَأَلْهَمَنِي هُدَايَ اللَّهِ عَنْهُ وَبَدَّلَ طَالِعِي نَحْسِي بِسَعْدِي

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمَوَالَئُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمَوَالَةِ فَإِنَّ تَعْلُقَ بِالصَّلَاةِ كِتَابِيْنِهِ
لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ،

ومنشأ الاعتراض توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك. قال شيخنا: وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء أن ذلك لا يجوز، بل يلزم دخولها على المتروك (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ويني على الأول إن سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره، فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟. أجب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور، ومن صرح بأنه يني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى، وإن طال استأنف (و) تجب (موالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» فلو أخل بها سهواً لم يضر ترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر؛ لأن الموالاة صفة والقراءة أصل. فإن قيل: نسيان الترتيب يضر مع أن كلاً منهما واجب. أجب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسياً كما مر، بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً، ولو شك هل قرأها أولاً لزمه قراءتها؛ لأن الأصل عدم قراءتها، أو شك هل ترك منها شيئاً بعد تمامها لم يؤثر، فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها (فإن تخلل ذكر) أجنبني لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها، هذا إن تعمد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يني، وقيل إن طال الذكر قطع الموالاة وإلا فلا.

فائدة: الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة. قاله الكسائي، وقال غيره هما لغتان بمعنى (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه) إذا توقف فيها والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحلها كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتها (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) لندب ذلك للمأموم في الأصح، والثاني: يقطعها لأنه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيره. ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ومحل الخلاف في العامد، فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر جزماً

وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبَّحَ آيَاتٍ

(ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعه بنية الخيانة فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً، والثاني: لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً فكذا إذا اجتمعاً، وجوابه كما قال الشارح المنع، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعه بلا نية تعدد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت. فإن قيل: لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؟. أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكماً والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها، ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان وهو كذلك، واليسير: ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقرئ أخذاً من كلام المجموع، وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختاراً أو لعائق، وهذا أولى لأنه يفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور، ونقله في المجموع عن نصّ الأئم، ويستثنى من كل من الضابطين ما لونسى آية فسكت طويلاً لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره، ولو قرأ نصف الفاتحة مثلاً وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخه خلافاً لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف ولو كرر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرها فكرهه لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام، واعتمده في التحقيق. وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر. وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] ثم قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فإن استمر على القراءة أجزأته، وإن اقتصر عمداً على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ثم عاد فقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لزمه استئناف القراءة؛ لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ. واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار، والأول أوجه، ويسن أن يصل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بما بعده إذ ليس وفقاً ولا منتهى آية (فإن جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبح آيات) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، نقله الماوردي، وفي اشتراط كون البديل مشتقاً على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزىء دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالأبي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾

مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةً. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِهِ،

[يوسف: ٢] فدلّ على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية فإنه يترجم عنها؛ لأن نظم القرآن معجز (متوالية) لأنه أشبه الفاتحة (فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه المقدور (قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم) كما في قضاء رمضان. قال في الروضة: وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرّح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره اهـ. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا كشم نظر. قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار اهـ، واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس لأنه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها ههنا، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كآلّم وآر والمر وطسم أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أوائل السور، وهو بعيد؛ لأننا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر اهـ. وقال الأدرعي: المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ: أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك. أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم اهـ وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين: وهو جمع حسن، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرهه في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة؛ لأن المواولة تذكر في مقابلة التفرق والمرتب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخلّ بمواالاتها ولا يخلّ بترتيبها وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها. أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعاً بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره لما روى أبو داود وغيره «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني عنه فقال: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثم قيل: يتعين هذا الذكر ويضيف إليه كلمتين: أي نوعين آخرين من الذكر نحو: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات، وجرى على ذلك في التنبيه. وقيل:

وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ، وَيُسْنُ عَقَبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ

تكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها، ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها والأصح أنه لا يتعين شيء من الذكر؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذاك هو بل يجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان. أما المذكور أو غيره ليقوم كل نوع مقام آية، وأمره ﷺ للأعرابي بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه قال الإمام: والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق. قال الإمام: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ وهذا هو المعتمد، وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين كالإمام السبكي: (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفاً باليسملة، وبقراءة مالك بالالف. قال في الكفاية: ويعدّ الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ولا يراعى في الذكر التشديد، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر، والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة. والثاني: يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف، فاعتبر في بدلها المساواة. قال ابن الأستاذ: قطعوا باعتبار سبع آيات، واختلفوا في عدد الحروف، والحروف هي المقصود لأن الثواب عليها اهـ ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها (فإن لم يحسن شيئاً) بأن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء (ووقف) وجوباً (قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه. قال ابن النقيب: وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لم أر من ذكره، وفيه نظر اهـ وينبغي أن يزيد ذلك. ولما كان للفاتحة سستان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوذ، وستان لاحقتان وهما التأمين وقراءة السورة، وقد فرغ من ذكر الأولين شرع في ذكر الأخيرتين، فقال: (ويسنّ عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (أمين) سواء أكان في صلاة أم لا؟، ولكن في الصلاة أشد استحباباً لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَالَ: - وَلَا الضَّالِّينَ - قَالَ: - آمِينَ - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» وروى البخاري عن أبي هريرة «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وليس المراد بالعقب هنا أن يصل التأمين بها كما يعلم مما قدرته، وإنما فصل بينهما بذلك لتمييز عن القراءة ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع، وقيل: بالركوع، واختص بالفاتحة؛ لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته، ولا

خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ،

يسنّ عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم، وقال الغزي^(١): ينبغي أن يقال: إن تضمن ذلك دعاء استحباب وما بحثه صرح به الروياني.

فائدة: روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً «حَسَدَنَا الْيَهُودُ عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا إِلَيْهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى قَوْلِنَا حَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ» ويجوز في عقب ضم العين وإسكان القاف. وأما قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف، فهي لغة قليلة. وآمين: اسم فعل بمعنى استجب، وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين (خفيفة الميم بالمد) هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة. قال الشاعر: [البيسط]

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَأَحِدَةٍ حَتَّى أَبْلُغَهَا الْفَيْنِ آمِينَا

(ويجوز القصر) لأنه لا يخل بالمعنى، وحكى الواحدي مع المد لغة الثالثة، وهي الإمامة، وحكى التشديد مع القصر والمد: أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن لا تخيب من قصدك وهو لحن، بل قيل: إنه شاذ منكر، ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء به كما صححه في المجموع. قال في الأم: ولو قال: آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسناً (ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده لخبر «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) وخبر «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواهما الشيخان، وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها، وبذلك علم أن المراد بقوله: إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين، ومعنى موافقة الملائكة أن يوافقهم في الزمن، وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره، والمراد بالملائكة هنا الحفظة، وقيل غيرهم، لخبر «فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ» وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب، فإن لم تتفق موافقته أمن عقبه، فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا؟ أمن هو، ولو أصر الإمام التأمين عن وقته المندوب أمن المأموم. قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعاً لإمامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره

(١) عيسى بن عثمان بن عيسى، الإمام العلامة: الفقيه، مفتي المسلمين مفيد الطالبين، أفضى القضاة شرف الدين أبو الروح الغزي. اشتغل في الفقه على المشايخ شمس الدين ابن قاضي شهبة، وعماد الدين الحسيني وشمس الدين الغزي واشتهر بمعرفة الفقه وحفظ الغرائب وجمع مصنفات كثيرة في الفقه منها شرح المنهاج الكبير ومختصر الروضة والجواهر والدرر. توفي في رمضان سنة ٧٩٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣/١٥٩، الأعلام ٥/٢٨٩، شذرات الذهب ٦/٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٦٢ (٧٨٠) ومسلم ١/٣٠٧ (٧٢/٤١٠).

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ.

وصححوه مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» والثاني يسرّ كسائر أذكاره، وقيل: إن كثير الجمع جهر وإلا فلا. أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً، وقيل فيهما وجه شاذ، وأما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة. قال في المجموع: ومحل الخلاف إذا آمن الإمام فإن لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً ليسمعه الإمام فيأتي به اهـ، وجهر الأثنى والخثنى بالتأمين كجهرهما بالقراءة، وسيأتي.

فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه (وتسن) للإمام والمنفرد (سورة) يقرؤها في الصلاة (بعد الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرية (إلا في الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان، ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سنّ تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني. قال الشارح: ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك اهـ، ويظهر أنهم إنما قدموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِالأُولِيِّينَ بِأَمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الكِتَابِ وَيسْمِعُنَا الآيةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»^(١) اهـ وإنما لم تجب السورة لحديث «أَمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَوْضاً مِنْهَا» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرطهما، وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة، فإنه لا يجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد، نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعى الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان، ومحلّه في غير التراويح. أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر ببعضه فالأقصر عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٠٤ في الأذان (٧٧٦) ومسلم ١/٣٣٣ في الصلاة (٤٥١/١٥٤) وأبو داود ١/٢١٢ في الصلاة (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) والنسائي ٢/١٦٤ في الصلاة، وابن ماجه ١/٢٧١ في إقامة الصلاة (٨٢٩).

قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ،

وآل عمران في ركعتي الفجر (قلت: فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص، والله أعلم) لثلاث تخلو صلاته من سورتين، وقيل: لا كما لا يجهر فيهما على المشهور، وفرق الأول بأن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة فإنه لا يقال إنه يسن تركها، بل لا يسن فعلها، وأيضاً القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أحق، وإنما قدرت الثالثة والرابعة لا الأولتين، وإن كان صحيحاً أيضاً لاتحاد الضميرين، ثم محل ما تقرر على الأول كما أفهمه التعليل إذا لم يقرأ السورة في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوqاً أو بطيء الحركة فلا يقرأها في الأخيرتين، ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم في التيمم (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، وقوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» حسن صحيح، والاستماع مستحب، وقيل واجب، وجزم به الفارقي^(١) في فوائد المذهب (فإن) لم يسمع قراءته كان (بعد) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه كما قاله المصنف في أذكاره (أو كانت) الصلاة (سرية) ولم يجهر الإمام فيها أو جهرية وأسر فيها (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) إذ لا معنى لسكوته. أما إذا جهر الإمام في السرية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح به في المجموع اعتباراً بفعل الإمام، وصحح الرافي في الشرح الصغير: اعتبار المشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقاً ولا يقرأ في الجهرية مطلقاً، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي.

فروع: يستحب للإمام، والمنفرد الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة للاتباع والإجماع في الإمام وللقياس عليه في المنفرد، ويسر كل منهما فيما عدا ذلك، هذا في المؤداة. وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها، ويسر من طلوعها إلى غروبها، ويستثنى كما قال الإسنوي صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها، هذا كله في حق الذكر. أما الأنثى والخشى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان يسمعهما أجنبي أسراً، فإن جهراً لم تبطل

(١) الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون، أبو علي الفارقي، ولد سنة ٤٣، وتفقه على الكازروني، وأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازم ابن الصباغ، وحفظ كتابه الشامل، وقال السمعاني: وكان إماماً ورعاً، قائماً في الحق، مشهوراً بالذكاء، أملى شيئاً على المذهب يسمى بالفوائد. مات سنة ٥٢٨.

وَيُسْنُ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ،

صلاتهما، ووقع في المجموع والتحقيق أن الخشى يسر بحضرة الرجال والنساء . قال في المهمات : وهو مردود - أي لأنه بحضرة النساء - إما ذكر أو أنثى ، وفي الحالين يسن له الجهر، ويمكن حمل كلامهما على أنه يسر إذا اجتمع الرجال والنساء وهو صحيح ، وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وحسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً ، وسيأتي الكلام عليها في أبوابها إن شاء الله تعالى ، ويسر فيما عدا ذلك . وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهائراً ويتوسط فيها ليلاً بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار ، فقد نقل في المجموع عن العلماء أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد ، وإلا فالإسرار أفضل ، وهذا جمع بين الأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار ، والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع اهـ ، ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال : ولا يخفى أن الحكم على كل من الإسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته ، واختلفوا في التوسط ، فقال بعضهم ، يعرف بالقايسة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ الآية . وقال بعض آخر : يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل ، والأول أولى ، ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ، ويشغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سراً ، جزم به في المجموع ، والقراءة أولى .

فائدة : السكتات المندوبية في الصلاة أربعة : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتح فيها ، وسكتة بين ولا الضالين وأمين ، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، وسكتة قبل تكبيرة الركوع . قال في المجموع : وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز ، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما ، وعدها الزركشي خمسة : الثلاثة الأخيرة ، وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح ، وسكتة بين الافتتاح والقراءة ، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين ، والمشهور الأول (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع ، والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو ، فإذا أفرط في الطول شددتها (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين (وللمغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك ، وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الروضة كأصلها ، والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل ، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما ، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضاً طويلة ، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر ، وفيها

وَلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى. الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ
أَنْ يَنْحِنِي قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

قريب من الطوال، واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره، والغزالي في الخلاصة والإحياء صلاة الصبح في السفر، فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص، والمفصل المبين المميز. قال تعالى ﴿كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٣] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعد وحلال وحرام وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وفي أوله عشرة أقوال للسلف، قيل الصافات، وقيل الجاثية، وقيل القتال، وقيل الفتح، وقيل الحجرات، وقيل قاف، وقيل الصف، وقيل تبارك، وقيل سبح، وقيل الضحى، ورجح المصنف في الدقائق والتحرير: أنه الحجرات، وعلى هذا طواله، كالحجرات واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد، وقيل طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

فائدة: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول «لأن النبي ﷺ لم يفعل» ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه (ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية، فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١] قال الأذري: ولم أره لغيره، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس: إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها، فقال: تقرأ في وقت وترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة (الخامس) من الأركان (الركوع) لقوله تعالى ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وللإجماع (وأقله) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني) انحناء خالصاً لا انحناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقه (ركبتيه) إذا أراد وضعها فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء لأنه لا يسمى ركوعاً. أما ركوع القاعد فتقدم وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالأصابع وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها، فلو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه

بَطْمَانِيَّةٍ بَحِيْثٌ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً لَمْ يَكْفِ. وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةً ظَهْرَهُ وَعُنُقِهِ وَنَصَبَ سَاقِيَهُ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفَرَّقَهُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّهِ وَبَرَفَعَ يَدَيْهِ كَأِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه ثم بطرفه، ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راکعاً (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويته) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا غيره من بقية الأركان، لأن نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف) لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة، وإن قال بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم، فإن تركه كره، نص عليه في الأم (ونصب ساقيه) وفخذه، لأن ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه لئيم له تسوية ظهره، والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ، ولذا قال في الروضة: ونصب ساقيه إلى الحقو، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته، والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع، رواه الشيخان (وتفرقة أصابعه) تفريقاً وسطاً للاتباع من غير ذكر الوسط، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (للقبلة) أي لجهتها؛ لأنها أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه، قال الولي العراقي: احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظاً لهيئة الركوع، بل يرسلهما إن لم يسلماً معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى (ويكبر في ابتداء هويته) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ. وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهويّ مقارن للرفع، والأول ظاهر والثاني ممنوع: فقد قال في المجموع: قال أصحابنا: ويبتدئ التكبير قائماً ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبته انحنى وفي البيان وغيره نحوه. قال في المهمات: وهذا هو الصواب: قال في الاقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والجديد أنه يمدّ التكبير إلى آخر الركوع لثلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر ولا نظر إلى طول المدّ بخلاف تكبير الإحرام يندب الإسراع به لثلا تزول النية كما مرّ (ويقول سبحان ربي العظيم)

ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفِرُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي .

للاتباع رواه مسلم، وعن عقبه بن عامر قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، قَالَ: وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه الأخيران. والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود: أن الأعلى أفعال تفضيل بخلاف العظيم، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق، وزاد على ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثاً) للاتباع رواه أبو داود، وقد يفهم من ذلك أن السنة لا تتأدى بمرّة ولكن في الروضة عن الأصحاب: أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسيحة واحدة اهـ، وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة، وعبارة التحقيق: أقله سبحان الله أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعد بل يزيد في ذلك ما شاء، والتسيح لغة التنزيه والتبعيد، تقول: سبحت في الأرض إذا أبعدت، ومعنى وبحمده أسبحه حامداً له أو بحمده سبحته (ولا يزيد الإمام) على التسيحات الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفاً على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء، وهي مؤنثة. قال تعالى: ﴿فَنَزَلَ قَدَمُ بَعْدَ بُتُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤] فيجوز في استقلت إثبات التأء وحذفها على أنه مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقدان ألف الرفع، ولفظة مخي مزيدة على المحرروهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي، وفي آخره لله رب العالمين. قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسيح. قال في المجموع: وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام اهـ، والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما لتمييزا عنها بخلاف الركوع والسجود، ويستحب الدعاء في الركوع، لأنه ﷺ «كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (١) رواه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان (٨١٧) ومسلم ٣٥٠/١ في الصلاة (٤٨٤/٢١٧) وأبو داود ٢٣٢/١ في الطهارة (٨٧٧) والنسائي ١٩٠/٢ في الصلاة وأخرجه في ٢١٩/٢ وابن ماجه ٢٨٧/١ في الصلاة (٨٨٩).

السَّادِسُ الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ،
وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ:
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

(السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء
صلاته: وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في
النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صحتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء
الاتحاد في الترجيح (قائما) إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر، وإلا فيعود لما كان عليه أو يفعل
مقدوره إن عجز (مطمئنا) لما في خبر المسيء صلته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه
بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان. قال في الروضة: واعلم أنه تجب الطمأنينة في
الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام
غيره ما يقتضي تردداً فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه
قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد
وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً) بفتح
الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفاً، أو بكسرهما على أنه اسم فاعل منصوب على
الحال: أي خائفاً (من شيء) كحجة (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة، لأنه صارف كما
تقدم (ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن
يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلاً) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي
تقبل منه حمده وجزاه عليه، وقيل: غفر له للاتباع، رواه الشيخان مع خبر «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولو قال: من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة، لأنه أتى باللفظ
والمعنى، بخلاف أكبر الله، لكن الترتيب أفضل، وسواء في ذلك الإمام وغيره. وأما خبر «إِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله
لمن حمد: لعلمهم بقوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مع قاعدة التأسي به مطلقاً، وإنما خص
ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غالباً ويسمعون سمع الله لمن حمده، ويسن الجهر بها
للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الرفع فلم
يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع، لأن أكثر الأئمة
والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل من الإمام
والمنفرد والمأموم سراً (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك
الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا. والأول أولى لورود السنة به، لكن قال في الأم:
الثاني أحب إليّ - أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف - أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد
على هدايتك إيانا، وزاد في التحقيق بعده: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور،
وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه «أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه»

مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَزَيْدُ الْمُنْفَرِدُ: أَهْلُ الثَّنَاءِ
وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي
فِيْمَنْ هَدَيْتَ إِلَيَّ آخِرَهُ

وذلك لأن عدد حروفها كذلك، وأغرب المصنف في المجموع فقال: لا يزيد الإمام على ربنا
لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق (ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا
هو. قال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ويجوز في ملء الرفع
على الصفة والنصب على الحال: أي مالتاً لو كان جسماً (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين
راضين بالتطويل سراً (أهل) منصوب على النداء: أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي
العظمة وقال الجوهرى: الكرم، وقوله (أحق ما قال العبد) مبتدأ، وقوله (وكلنا لك عبد)
اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدد) بفتح الجيم: أي
الغني (منك) أي عندك (الجد) وروي بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ، والمعنى ولا ينفع ذا
الحظ في الدنيا حظه في العقبى إنما ينفعه طاعتك. قال ابن الصلاح: ويحتمل كون أحق خيراً
لما قبله وهو ربنا لك الحمد: أي هذا الكلام أحق، والأصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان إلى لك
الحمد، ومسلم إلى آخره. قال المصنف: وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور، ويقع في
كتب الفقهاء حذفهما، والصواب إثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين. واعتراض عليه بأن
النسائي روى حذفهما (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره
البعقوي وغيره، وصوبه الإسني، وقال الماوردي: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة، وقال في الاقليد: إنه قضية
القياس؛ لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن
قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بيقفه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلا
شك أنه مكروه اهـ ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الإمام إذا أمّ قوماً غير
محصورين راضين بالتطويل، وكلام الأولين على خلافه (وهو اللهم اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ إِلَيَّ
آخِرَهُ) كذا في المحرر، وتمتته كما في الشرح: وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،
وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك: إنه لا يذلّ من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع، رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ» إلى آخر ما تقدّم لكن لم يذكر ربنا، وقال
صحيح، ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: أي

وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَالصَّحِيحُ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ،

القنوت قبل تباركت وتعاليت: ولا يعز من عادت، وبعده: فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. قال في الروضة: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون: هي مستحبة وعبر عنها في تحقيقه بقوله: وقيل (و) يسن «أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه في إحدى روايته بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول اهدنا وهكذا، وعلله المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد، ونقل ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي أنه قال: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم، والجمهور لم يذكره إلا في القنوت. قال ابن المنذر: وقد ثبت «أنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: اللَّهُمَّ نَقِّنِي اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي» الدعاء المعروف، وبهذا أقول اهـ، وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بلفظ الأفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط اهـ وهذا هو الظاهر كما أفنى به شيخي، وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت، وهو وجه اختياره الغزالي، والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين، وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه في الوتر وهو: اللهم إنا نستعينك الخ كان حسناً، ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل، وأيهما يقدم سيأتي في صلاة النفل إن شاء الله تعالى، ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت، فإن تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت وإن لم تتضمنه كتبت يداً وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة. قال في المجموع عن البيهقي: ويكره إطالة القنوت: أي بغير المشروع كالتشهد الأول، وظاهره عدم البطان وهو كذلك؛ لأن البيهقي القائل بكرهه التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمدته، وقال القاضي حسين: ولو طول القنوت زائداً على العادة كره، وفي البطان احتمالان، وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح: اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع (والصحيح سنُّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) للأخبار الصحيحة في ذلك، والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه، وجزم في الأذكار على القول الأول بسن السلام ويسن الصلاة على الآل، وأنكره ابن الفركاح^(١). وقال: هذا لا أصل له، واستدل الإسنوي لسن السلام بالآية،

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، برهان الدين أبو إسحاق الفزاري، ولد سنة ٦٦٠هـ، =

وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ
الثناء،

والزركشي لسن الآل بخبر «كيف نصلي عليك» وخرج بقوله في آخره أنها لا تسن فيما عداه وهو كذلك وإن قال في العدة: لا بأس بها أوله وآخره لأثر ورد فيه، وما قاله العجلي في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه أفتى المصنف بخلافه (و) سن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما، والثاني: لا يرفع في القنوت؛ لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه الرفع قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد، وقرئ الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء، فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أو لا؟ أفتى شيخنا بأنه لا يسن أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة (و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده كما قاله البيهقي، والثاني يسن لخبر «فَامَسَحُوا بِهِمَا وَجُوهَكُمْ» ورد بأن طرقة واهية، وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور، وعبارة المحرر ظاهرة في الخلاف فيه، فلو قال: لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير. وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعاً بل نص جماعة على كراهته. وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة، فقال ابن عبد السلام: بعد نهي عنه لا يفعله إلا جاهل اهـ وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف، ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة. أما المنفرد فيسر قطعاً (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة (ويقول الثناء) سراً وهو فإنك تقضي إلى آخره؛ لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق، وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت، وقال المتولي: أو يقول أشهد، وقال الغزالي: أو صدقت وبررت، ولا يشكل على هذا ما تقدم في الأذان من أن المصلي إذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته لأنه ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم. هذا والأوجه البطلان فيهما. قال في المجموع وغيره: والمشاركة أولى، والصلاة على النبي ﷺ دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبري

= وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، وعدة. وربع و نصف، واشتغل بالخطابة والتدريس، له التعليقة على التنبيه في نحو عشرة مجلدات، وله تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وله مصنفات أخر، وذكره الذهبي في معجمه، وأثنى عليه، قال ابن كثير: . . . وبالجملة فلم أر شافعياً من مشايخنا مثله. توفي سنة ٧٢٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٤٠، ط. السبكي ٦/٤٥، البداية والنهاية ١٤/١٤٦.

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ. السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مَبَاشِرَةٌ بَعْضِ جِهَتِهِ مُصَلَّاهُ،

شارح التنبيه، وقال الغزي: ويحتمل أنها ثناء، بل قيل: يشاركه وإن قيل: إنها دعاء لم يبعد، ففي الخبر «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» اهـ ولذا قال بعض مشايخي: الأولى أن يؤمن على إمامه ويقولوه بعده والأول أوجه، وقيل يؤمن في الكل، وقيل يوافق في الكل كالاستعاذة، وقيل يتخير بين التأمين والقنوت هذا كله إذا قلنا يجهر به الإمام أو خالف السنة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مر فيما إذا جهر بالسرية. أما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال (فإن لم يسمعه) لصمم أو بعد أو لعدم جهره به أو سمع صوتاً لم يفسره (قنت) ندباً معه سراً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعا (ويشروع) أي يسن (القنوت) بعد التحميد (في) اعتدال أخيرة (سائر) أي باقي (المكتوبات للنزلة) التي نزلت كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع لأنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بيثر معونة، رواه الشيخان مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (لا مطلقاً على المشهور) لأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النزلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق والثاني يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية ويسر به المنفرد كما في قنوت الصبح، وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت فيها، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنزلة لم أكرهه وإلا كرهته. قال في المهمات: وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل اهـ، ويقاس على النفل في ذلك المنذور. قال شيخنا: والظاهر كراهته مطلقاً في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، وقضية إطلاق النزلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه. قال في المهمات وقد يقال بالمشروعية، ويتجه أن يقال إن كان ضرره متعدياً كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا وإلا فلا (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا عَدَا رُكْنًا وَاحِدًا لَاتِحَادَهُمَا كَمَا عَدَّ بَعْضُهُم الطَّمَانِينَةَ فِي مَحَالِهَا لِأَرْبَعَةِ رُكْنًا وَاحِدًا لِدَلِكِ، وَهُوَ لُغَةٌ الطَّطَامِنِ وَالْمِيلِ، وَقِيلَ الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ (و) شَرَعًا (أَقْلَهُ مَبَاشِرَةٌ بَعْضِ جِهَتِهِ مُصَلَّاهُ) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جِهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا» رواه ابن حبان في صحيحه، ولخبر خباب بن الأرت «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَانَا فَلَمْ يُشَكِّنَا: أي لم يزل شكوانا» رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا، فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. وقيل: يجب وضع جميعها. وعلى الأول يستحب، بل الاقتصار على بعضها مكروه وإنما اكتفى به لصدق اسم

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

السجود عليها بذلك، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لما سيأتي (فإن سجد على متصل به) كطرف كفه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته)؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالمياً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له، ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الأولى، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، وفرق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحته فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها كما مر، وإنما يخرج القرار بالحركة، والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقياً لها لقوله تعالى: ﴿وَيُنَابِكُ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤] والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة، فإن التصق بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته، لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه الإسنوي، فقال: يحتمل الإجزاء مطلقاً بدليل أنه لا يلزم المتميم نزع وهو متجه. ثم قال: وأوجه منه أنه إن استوعبت الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الأصل (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وللخبر المتقدم «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ» في أفرادها بالذکر دليل على مخالفتها لغيرها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة، لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها، ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة والعبرة في اليدين ببطن الكف، سواء الأصابع والراحة: قاله في المجموع، وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزىء الظهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين، لأنه يفضي إلى

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِعَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوْجُهُ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ ،

كشفت العورة، وقيل: يجب كشف باطن الكفين أخذاً بظاهر خباب السابق. وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا في مجموع الجبهة والكفين، وأيد بما رواه ابن ماجه أنه ﷺ صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى ويسن كشفهما خروجا من الخلاف، وكشف قدميه حيث لا خوف، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمداً على بطونهما، ثم محلّ وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعدّر وضع شيء منها وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محلّ الفرض.

فرع: لو خلق له: رأسان، وأربع أيد، وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجهتين وما بعدهما مطلقاً، أو يفصل بين أن يكون البعض زائداً أو لا؟ لم أر من تعرّض لذلك، ولكن أفتاني شيخي فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج من عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها: أي إحدى الجهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث، فإن اشبهه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها (ويجب أن يطمئن) لحديث المسيء صلاته (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرهما محلّ سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق «وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جِبْهَتَكَ». ومعنى الثقل: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكس، وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه. قال: بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وينال معناه: يصيب ويحصل، ومسجده هنا منصوب، وثقل فاعل، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة، وأفتى به شيخي مخالفاً فيه شيخه في شرح منهجه. وقال الزركشي: أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل. وحكي عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها اهـ. وقال المصنف في تحقيقه: ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي له أو من غير قصد كما مرّ في الركوع (فلو سقط لوجهه) أي عليه من الاعتدال (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود، بل يحسب ذلك سجوداً إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف، ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنيتها ونية الاستقامة وسجد أجزاءه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة عمداً (وأن ترتفع أسافله) أي عجزته وما حولها (على أعاليه في الأصح) للتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فلو صلى في

وَأَكْمَلَهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيهِ بِلا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمَنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَيَضَعُ

سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر. والثاني ونقله الرافعي في شرح المسند عن النص: أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود، فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزماً كما لو أكب على وجهه ومدّ رجله. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتكيس لزمه قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تكيس لم يلزمه السجود عليها، خلافاً لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، ولا يشكل بما مر: من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود، فلا فائدة في الوضع (وأكمّله) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه، لأنه ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. رواه البخاري (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع، رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفاً للاتباع أيضاً، رواه أبو داود، فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره، نص عليه في الأم، ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معاً كما جزم به في المحرر. ونقله في المجموع عن البندنجي وغيره، وإن قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتضرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع: وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) للحديث السابق في الركوع، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع. رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك «بحوله وقوته» قال فيها: ويستحب فيه: سبح قدوس ربّ الملائكة والروح. ويسن للمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه، وعلى ذلك حمل خبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء». وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ: لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف (ويضع

يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ
وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى. الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ
سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ، وَأَكْمَلُهُ
يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَأَضْعَا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي

يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع. رواه أبو داود وصححه المصنف (وينشر
أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع. رواه في الضمّ والنشر البخاري، وفي الباقي
البيهقي (ويفرق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن
جنبه في ركوعه وسجوده) للاتباع كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وقوله: في ركوعه
وسجوده يعود إلى الثلاث (وتضمّ المرأة والخنثى) وهو من زيادته على المحرّر بعضها إلى
بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له. وفي
المجموع عن نصّ الأمّ: إن المرأة تضمّ في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين لما تقدّم،
والخنثى مثلها. قال السبكي: وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله: سبحان ربي الأعلى،
ويرفع كلّ منهم ذراعيه عن الأرض، فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طوّل المنفرد
سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره. (الثامن) من الأركان (الجلوس بين
سجديته مطمئناً) ولو في نفل، لحديث المسيء صلّاته. وفي الصحيحين «كَانَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا». وهذا فيه ردّ على أبي حنيفة حيث
يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحدّ السيف (ويجب أن لا يقصد برفعه
غيره) لما مرّ في الركوع، فلورفع فزعا من شيء لم يكف، ويجب عليه أن يعود إلى السجود
(وأن لا يطوّل ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي
حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى، هذا أقله (وأكمّله يكبر) بلا رفع يد مع رفع
رأسه من سجوده للاتباع. رواه الشيخان (ويجلس مفترشاً) وسيأتي بيانه للاتباع. رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولأن جلوسه يعقبه حركة، فكان الافتراش فيه أولى؛ لأنه على هيئة
المستوفز. وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على
الأرض، وتقدّم أن هذا نوع من الإقعاء مستحبّ، والافتراش أفضل منه (واضعاً يديه) أي كفيه
على فخذه (قريباً من ركبتيه) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) إلى القبلة
قياساً على السجود وغيره، ولا يضمرّ انعطاف رؤوسها على الركبة كما قاله الشيخان، وإن أنكره
ابن يونس وقال: ينبغي تركه لأنه يخلّ بتوجيهها للقبلة، وترك اليدين حواليه على الأرض
كإرسالهما في القيام، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى (قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني

وَأَرْفَعَنِي وَأَرْزُقَنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

وارفعي وارزقني واهدني وعافني) للاتباع. روى بعضه أبو داود وبقاؤه ابن ماجه، وارفعي وارحمني ليستا في المحرر والشرح، وأسقط من الروضة ذكر ارفعي، وزاد في الإحياء: واعف عني بعد قوله: وعافني. وفي تحرير الجرجاني يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. وفي رواية لمسلم «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ جِئْتُ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ» أي لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن العبد، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر.

فائدة: ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره؟ قيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكاً شيئاً فأنعم عليه به. وقيل: لأنه أبلغ في التواضع، وقيل: لأنه لما ترقى فقام ثم رقع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانياً شكراً لله على استخلافه إياه، وقيل: لأنه لما عرج به ﷺ إلى السماء، فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته ﷺ، ومن كان منهم راعياً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثل حالهم، قاله القرطبي. وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها، وقيل: غير ذلك، وجعل المصنف السجدين ركناً واحداً، وصححه في البيان، والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان، وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه، وقدمت الجواب عنه عند قوله: السابع: السجود (والمشهور سنُ جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعداً للاتباع، رواه البخاري. والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر «أَنَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى قَائِمًا». وأجاب الأول بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز، وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك، وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وهل المراد بقوله: يقوم عنها فعلاً أو مشروعية؟ صرح البغوي في فتاويه بالأول فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار، ففي محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقَّبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٍ، وَإِلَّا فَسُتَانٍ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازٍ، وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشَ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمَانَهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ التَّوْرُكُ، وَهُوَ كَالِإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ، وَالْأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقَ وَالسَّاهِي

الأول، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين ذكره في التتمة، ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وإن خالفه بعض العصريين له، والأصح أنها فاصلة بين الركعتين لا من الأولى ولا من الثانية، ويسن أن يمد التكبير من الرفع من السجود إلى القيام لا أنه يكبر تكبيرتين. (التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان (التشهد) سمي بذلك لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء (وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ) في آخره والقيود لها على ما سيأتي تفصيله (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْخ». رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح، والدلالة منه من وجهين: أحدهما: التعبير بالفرض. والثاني: الأمر به، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي. وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه. وأما الصلاة على النبي ﷺ والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (وإلا) أي وإن لم يعقبهما سلام (فستنان) للأخبار الصحيحة، وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين «أَنَّ ﷺ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ» دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز، و) لكن (يسن في) قعود التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرح به في المحرر (وينصب يمانه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجهة للقبلة، (و) يسن (في) التشهد (الآخر) وما معه (التورك وهو كالفتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير، والحركة عن الافتراش أهون (والأصح). وفي الروضة الصحيح: (يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئاً لاحتياجه إلى السجود بعده. أما القسم الأول فظاهر. وأما الثاني فنظر إلى الغالب من السجود مع قيام سببه، أما إذا أراد عدم السجود فيتورك لفقد

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتَيْهِ مَنشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوَسْطَى فِي الْأَطْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَالْأَطْهَرُ ضَمٌّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ،

الحركة (ويضع فيهما) أي التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع . رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفرجاً وسطاً، وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج، (قلت: الأصح الضم، والله أعلم) لأن تفرجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة، وهذا جرى على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه بها للقبلة، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك، وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك، ولم أر من تعرض لهذا (ويقبض من يمينه) بعد وضعها على فخذة اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع كما رواه مسلم . والثاني يخلق بين الوسطى والإبهام لرؤية أبي داود عن فعله ﷺ بذلك . وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أن يخلق بينهما برأسيهما . والثاني : يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) على القولين، وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وتسمى أيضاً السبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع إمالتها قليلاً كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) للاتباع . رواه مسلم من غير ذكر إمالة، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة نواياً بذلك التوحيد والإخلاص، وقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي، وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنايط القلب فكأنها سبب لحضوره . والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيدهِ بين القول والفعل والاعتقاد، وتكره الإشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى . قال الولي العراقي : بل في تسميتها مسبحة نظر، فإنها ليست آلة التنزيه، والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوجدانية لله تعالى، وقيل : يشير بها في جميع التشهد (ولا يحركها) عند رفعها؛ لأنه ﷺ كان لا يفعله . رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير . وقيل : يحركها لأن وائل بن حجر روى أن النبي ﷺ كان يفعله . قال البيهقي : والحديثان صحيحان . قال الشارح : وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اهـ ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة، بل قيل : إنه حرام مبطل للصلاة . وعلى الأول يكره ولا تبطل . (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته، لحديث ابن عمر في مسلم « كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَعَدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١). والثاني: يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين، رواه مسلم أيضاً عن ابن الزبير، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعاً لرواية ابن عمر. واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراداً هنا، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر. وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. وقال في الكفاية: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ. وقال ابن الفركاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب، وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العديدين فيحتاج إلى قرينة. واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كان أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين، أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، ولعل مواظبته على الأول أكثر، فلذا كان أفضل. وقال ابن الرفعة: وصححو الأول لأن رواته أفقه.

فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره. وحكى في شرح المجمع التذكير والتأنيث، وجمعها إبهام على وزن أكابر. وقال الجوهري: أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي ﷺ أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبرة الدميري توهم أن ذلك في يده (والصلاة على النبي ﷺ فرض في الشاهد) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقله (الأخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، ولحديث «قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الخ» متفق عليه، وفي رواية «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: قُولُوا الخ»^(٢) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط مسلم، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

(١) أخرجه مسلم ٤٠٨/١ في المساجد (٥٨٠/١١٥).

(٢) أخرجه مسلم ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ في الصلاة (٦٠ - ٤٠٣) وأبو داود ٢٥٦/١ في الصلاة (٧٩٤) والترمذي ٨٣/٢ في أبواب الصلاة (٢٩٠) والنسائي ٢٤٢/٢ في الافتتاح، وفي ٤١/٣ في الصلاة، وابن ماجه ٢٩١/١ في إقامة الصلاة (٩٠٠).

وَالْأَظْهَرُ سُنَّهَا فِي الْأَوَّلِ، وَلَا تُسَنَّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنَّ فِي
الْآخِرِ، وَقِيلَ تَجِبُ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ،

أَصْلِي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، بخلافها في التشهد الأول لما مر فيه، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلواته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام، وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، فلو أصر القعود فقال: والقعود لهما كان أولى (والأظهر سننها في الأول) أي الإتيان بها فيه: أي بعده تبعاً له لأنها ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول كالشاهد. والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف. والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، وكذا اختاره الأذرعى. وقال المصنف في التنقيح: إن التفرقة بينهما فيها نظر، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة اهـ. والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الأخير، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزماً، وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى، وما رجحه المصنف من أن الخلاف وجهان رجحه في مجموعته، ورجح في الروضة أنه قولان (وتسن في) التشهد (الأخر، وقيل تجب) فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» والأمر يقتضي الوجوب، ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم ﷺ كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة، اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١) رواه مسلم على رواية ابن مسعود، وهي «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وعلى رواية عمر، وهي «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى: ﴿نَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعلل

(١) أخرجه مسلم ٣٠٥/١ في الصلاة (٤٠٥/٦٥) وأخرجه أبو داود ٢٥٨/١ في الصلاة (٩٨٠) والترمذي ٣٣٤/٥ في التفسير (٢٢٢) والنسائي ٤٥/٣ في الصلاة، وابن خزيمة ٣٥٢/١ في الصلاة (٧١١) والدارقطني ٣٥٤/١ - ٣٥٥ في الصلاة (٢) والحاكم في المستدرک ٦٨/١ في الصلاة.

وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ،

بما ذكر: أي فالاختيار من حيث الأفضلية (وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله). قال في المجموع لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات. واعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين. وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من الشهادات التي ذكرها، وصرح الرافعي بأن حذفهما لم يرد وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات، وجعل الضابط في جواز الحذف إما الإسقاط في رواية وإما التبعية. وقد يجاب بأنها قد تكون سقطت في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت، والمثبت مقدّم على النافي، وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيه لكثيره في الأخبار، وكلام الشافعي، ولزيادته وموافقته التحلل، وصحح الرافعي أنهما سواء. وقيل تنكيه أفضل ولا يسن في أول التشهد بسم الله وبالله على الأصح، والحديث فيه ضعيف. والتحيات جمع تحية: وهي ما يحيى بها من سلام وغيره. وقيل: الملك وقيل: العظمة. وقيل: السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت، لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيى بها، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس. وقيل كل الصلوات، والطيبات الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله تعالى. وقيل ما طاب من الكلام. والسلام قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك. وقيل: معناه سلم الله عليك، ومن سلم الله عليه سلم. وعلينا: أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم، والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله.

تنبيه: قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد لأنه ذكره بغير حرف عطف وهو الأصح، لكن محله ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيره لم يصح قطعاً وتبطل صلاته إن تعمد كما في المجموع، وقضيته أيضاً عدم اشتراط الموالاة، ولكن الراجح وجوبها كما في التتمة. وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مرّ في قراءة الفاتحة (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله. وقيل: يحذف (والصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] واعترض البلقيني على المصنف بأن ما صححه هنا في أقلّ التشهد من لفظة وبركاته مخالف لقوله أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز فإنه ليس في تشهد عمر وبركاته وأجيب عنه بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكمال أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتماداً على أنه ليس في

وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ. قُلْتُ: الْأَصْحُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَبُتَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٍ مَجِيدٍ

تشهد غيره ويحذف وبركاته؛ لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمداً رسوله) بدل وأشهد الخ؛ لأنه يؤدي معناه (قلت: الأصح) يقول (وأن محمداً رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) قال الشارح: لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله، فالمراد إسقاط أشهد، أشار بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي، وهو أن الثبات في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. رواه الشيخان من حديث ابن مسعود. الثانية: وأشهد أن محمداً رسول الله. رواه مسلم. الثالثة: وأن محمداً عبده ورسوله بإسقاط وأشهد، رواه مسلم أيضاً من رواية أبي موسى فليس ما قاله واحداً من الثلاثة، لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. وأجاب عنه الغزي أيضاً بأن قصد المصنف الرد على الرافعي في تضعيفه إسقاط لفظة أشهد الثانية فقال: هي ثابتة في صحيح مسلم، فهذا القدر هو مقصود المصنف والباقي لم يقع عن قصد اهـ. وبالجملة فالاعتراض قوي. وقال الأذريعي: الصواب أجزاء وأن محمداً رسول الله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظة عبده اهـ وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخني لما ذكر (وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله) حيث أوجبنا الصلاة على آل في التشهد الأخير أو سنناها في الأوّل على المرجوح فيهما أو سنناها على الراجح في الأخير (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فإن قيل: لم يأت بما في الآية؛ لأن فيها اسم السلام ولم يأت به. أجيب بأنه حصل بقوله: السلام عليك الخ، وأكمل من هذا أن يقول: وعلى آل محمد، ولا يتعين هذا اللفظ وإن كان ظاهر كلام المصنف تعيين تسمية محمد، وصرح به القاضي حسين، فلو قال صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي كفى دون عليه، وكذا على أحمد كما صححه في التحقيق والأذكار (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد مجيد) الواردة فيه، وهي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي الأذكار وغير الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكذا في التحقيق. قال في المهمات: واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد، وفي كونها أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأوّل

سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَيَّ آخِرِهِ،

يستحب دون الثاني اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد الثاني، ونقل الراعي عن الصيدلاني (١) أن من الناس من يزيد: وارحم محمداً كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقولون كما رحمت. قال وهذا لم يرد في الخبر. وقال المصنف: إنه بدعة (سنة في) التشهد (الأخر) بخلاف الأول فلا تسنّ فيه كما لا تسنّ فيه الصلاة على الألب لبنائه على التخفيف كما مرّ. قال الأذري: وهذا حسن للمنفرد وإمام الراضين بالتطويل دون غيرهما، بل في مختصر الجويني وغيره أن السنة أن لا يزيد الإمام هنا على اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد اهـ. وظاهر كلام الأصحاب يخالفه. وآل إبراهيم كما قال الزمخشري إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

فائدة: قال محمد بن أبي بكر البارزي: كل الأنبياء بعد سيدنا إبراهيم الخليل من ولد إسحاق إلا نبينا ﷺ فإنه من إسماعيل عليه السلام وعلى بقية الأنبياء، وإنما خصّ إبراهيم بالذكر، لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبّي غيره. قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] فسأل ﷺ إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم. فإن قيل: تقرر أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم؟. أجيب بأن الكلام قد تمّ عند قوله: اللهم صلّ على محمد، واستأنف وعلى آل محمد الخ. والحميد: الذي يحمد فعله. والمجيد الكامل الشرف (وكذا) يسنّ (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للإمام وغيره لخبر «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ لِيُخْتَرِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ». رواه مسلم، وفي رواية للترمذي «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» وفي رواية للبخاري «ثُمَّ لِيُخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» بل يكره تركه كما هو قضية النصّ، وقضية إطلاقه كالروضة، وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني والديني. وقال الماوردي وغيره: إنه سنة في الديني مباح في الديني واستحسن، ولو دعا بدعاء محرّم بطلت صلاته كما في الشامل، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فإنه يكره فيه الدعاء طلباً للتخفيف (ومأثور) بالمثلثة: أي منقوله عن النبي ﷺ (أفضل) من غيره لتنصيب الشارع عليه (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت إلى آخره) وهو ما أسرت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. رواه مسلم من حديث عليّ رضي الله تعالى

(١) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني الداودي، ذكره السمعاني في الأنساب، استطراداً في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي، قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو. له شرح على المختصر في جزأين ضخمين. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٤/١، ط. الإسني ص ٢٨٧، ط. السبكي ٦٢/٣.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ، وَيُتْرَجَّمُ لِلدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ.

عنه وروي أيضاً من رواية أبي هريرة «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ عَذَابٍ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (١) وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء. وقال أبو الوليد النيسابوري (٢): إن المراد بالتأخر في الحديث الأول إنما هو بالنسبة لما وقع، لاستحالة الاستغفار قبل الذنب، ورد بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل، بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع، والمراد بالمحيا والممات في الحديث الثاني هما: الحياة والموت وسمي الدجال بالمسيح، لأنه يمسح الأرض كلها: أي يطوفها إلا مكة والمدينة. وقيل غير ذلك، وسمي الدجال لكذبه وتمويهه وروي البخاري «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (ويسن أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد والصلاة على النبي ﷺ) كما قاله العمراني نقلاً عن الأصحاب لأنه تبع لهما، وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها، ولكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما وهو المنصوص في الأم والمختصر، فإن زاد عليهما لم يضّر، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين، وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم، وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته، ومن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ وهو ناطق، والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وجوباً لأنه لا إعجاز فيهما. أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندباً كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة. والثاني: يجوز للقادر أيضاً لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى. والثالث: لا يجوز لهما، إذ لا ضرورة إليهما، بخلاف الواجب ولفظ المندوب زاده على المحرر، ولو عبر بالمأثور كان أولى، فإن الخلاف المذكور محله في

(١) أخرجه البخاري ٢٨٤/٣ في الجنائز (١٣٧٧) ومسلم ٤١٢/١ في المساجد (٥٨٨/١٢٨) (٥٨٨/١٣٠) والترمذي بنحوه ٥٤٣/٥ في الدعوات (٣٦٠٤) والنسائي ٢٧٧/٨ في الاستعاذة.

(٢) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله القرشي النيسابوري، أحد أئمة الشافعية، درس على أبي علي الثقفى، ثم على أبي العباس بن سريج. قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وله كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على مذهب الشافعي، وذكر أنه شرح الرسالة.

- مات سنة ٣٤٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٢٦، الأعلام ٢/١٩٠، شذرات الذهب ٢/٣٨٠.

الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ

المأثور. أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكراً بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى، واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية وتبطل به صلاته (الثاني عشر) من الأركان (السلام) لخبر مسلم «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم (وأقله السلام عليكم) مرة، فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به صلاته؛ لأنه دعاء لغائب، ولا عليك، ولا عليكما، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في الشاهد لأن التنوين يقوم مقام الألف والسلام (قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه الله أعلم) لأنه لم ينقل، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ولم ينقل عنه خلافه، بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير. فإن قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالإجزاء. أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية، وعلى هذا يجب قرنهما بالتسليمة الأولى، فإن قَدَمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته، واستثنى الإمام على الأول ما إذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصداً، فإن قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى، وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل كان كلاماً عمداً مبطلاً وحيثئذ فلا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه، والفرق بينه وبين قصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده فلا بد من قصده (وأكملة: السلام عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور، ولا تسنّ زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوّبه (مرتين) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الحفّ أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم، ويسنّ إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في

يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَائِبًا
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجَنٍّ وَيُنَوِي الْإِمَامَ السَّلَامَ
عَلَى الْمُقْتَدِينَ وَهُمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا

الإحياء، وأن تكون الأولى (يمينا، و) الأخرى (شمالاً) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (ملتفتاً في) التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك، فيبتدىء السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»، وفي رواية الدارقطني «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» (ناوياً السلام) بمرّة اليمين الأولى (على من عن يمينه، و) بمرّة اليسار على من عن (يساره) وبأيتهما شاء على محاذيه وإن لم يفهم من عبارته قياساً على ما سيأتي (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجرن) إماماً كان أو مأموماً، وأما المنفرد فينوي بالمرتين على الملائكة كما في الروضة وأصلها وعلى مؤمني الإنس والجرن كما يؤخذ مما مر (وينوي الإمام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالمرّة الأولى، ومن عن يساره الثانية، وعلى من خلفه بأيتهما شاء (وهم) أي المقتدون ينوون (الرّدّ عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى وعلى من خلفه وأمامه بأيتهما شاء، والأولى أولى لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أو لا فصححا في الجمعة أنها ليست من الصلاة، وصححا في آخر صلاة الجماعة أنها منها والمعتمد الأول، فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الرّدّ عليه بالأولى، لأن الرّدّ إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يرّدّ عليه قبل أن يسلم؟. أجب أن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما سيأتي. والأصل في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه «كان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» رواه الترمذي وحسنه، وحديث سمرة «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه أبو داود وغيره، فإن قيل: قولهم: ينوي السلام على المقتدين لا معنى للنية فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فلا معنى للنية، والصريح لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة. أجب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلافه خارجها (الثالث عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعُوْ
فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ

جزم به في المجموع وتقدمت الإشارة إليه، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين، ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وعده من الأركان بمعنى الفروض كما مر أول الباب صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب، ولم يتعرض المصنف هنا لعَدِّ الولاء ركنًا، وصوّره الرافي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً. ومن صور فقد الولاء: ما إذا شك في نية الصلاة ولم يحدث ركنًا قوليًا ولا فعليًا ومضي زمن طويل فتبطل صلاته كما مر لانقطاع نظمها، ولم يعدّه الأكثرون ركنًا لكونه كالجُزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك. وقال المصنف في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ، والمشهور عدّ الترتيب ركنًا والولاء شرطاً وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة، والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمداً) بتقديم ركن فعلي، ومن صور ما ذكره المصنف بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، أو سلم كأن سلم قبل سجوده (بطلت صلاته) إجماعاً لتلاعبه. أما لو قدم ركنًا قوليًا غير سلام كتشهد على سجود، أو قوليًا على قولِي كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد فإنها لا تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده، ولو عبر بكأن بدل بأن لكان أولى، لكن كثيراً ما يقع في كلامهما التعبير بأن مكان كأن وهو خلاف المصطلح عليه بينهم (وإن سها) أي ترك الترتيب سهواً (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته.

تنبيه: قوله تذكره غير شرط، فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال، فلو مكث قليلاً ليتذكر بطلت، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر، وقوله: فعله يستثنى منه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفي أن يقوم راکعاً، إذ الانحناء غير معتد به، ففي هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) المتروك آخرها كسجده الثانية منها ويأتي بما بعده إن كان في أثنائها كالقراءة والركوع (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه ألغى ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتي في باب. نعم إن ترك ركنًا وجوز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف أو كان المتروك السلام وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو، وكذا إن طال كما بحثه شيخنا لأن غايته أنه سكوت

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رُكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ وَقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلَ مَوْضِعِهَا وَجَبَ رُكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ

طويل وتعتمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه، ولا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في المجموع عن النص، فإن قيل: لو تشهد التشهد الأخير طائفاً أنه الأول ثم علم أجزاءه، وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة طائفاً أنه سجد الثانية ثم تبين أنه لم يسجدها أجزاءه ذلك عن الجلوس بين السجدين وسجد الثانية فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة؛ لأنها ليست من الصلاة بل هي سنة فيها بخلاف ما ذكر، وتقدم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، وعليه إن ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين له أنه لم يسلم الأولى لم تجز الثانية عنها وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفاً ولم تتصل به نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهدة) لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيهما) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذاً بالأحوط ولزمه ركعة أخرى وسجد للسهوه في صورتين (وإن علم في قيام ثانية) مثلاً (ترك سجدة) من الأولى نظرت (فإن كان جلس بعد سجده) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء أنوى به الاستراحة أم لا (وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصدته سنة، وتقدم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود، وقيل: لا بد أن يجلس مطلقاً ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود؛ لأن السجود هكذا واجب (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجده التي قام عنها (فليجلس مطمئناً ثم يسجد) لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وكذا الحكم في ترك سجدين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في صورتين للسهوه (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل موضعها) أي السجدة الخامسة في المسألتين (وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ. أما في الأولى فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها. وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت ما ذكر في السجدين و قدرت معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة شكك لم يختلف الحكم (أو) علم ترك (أربع) من

فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ، أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتُّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٌ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنيتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنيتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنيتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها إلا ركعتان. وقال الشارح: لاحتمال أنه ترك سجديتين من الركعة الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة اهـ، ولو قال: فتكمل الأولى بسجديتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى لأن الأولى لا تلغى (أو) علم ترك (خمس) أو ست جهل موضعها (ثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الأولى، وثنيتين من الثانية، وثنيتين من الثالثة، والسادسة من الأولى أو من الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات، ويتصوّر ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرّك بحركته وفي كل ذلك يسجد للسهو كما مرّت الإشارة إلى بعضه.

تنبيه: ذكر بعض المتأخرين كالأصفهوني والإسنوي اعتراضاً على الجمهور، فقال: يلزم بترك ثلاث سجّدت سجدة وركعتان، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المترك السجدة الأولى من الركعة الأولى، والثانية من الثانية، وواحدة من الرابعة، وحينئذ فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجديتين لا جبر السجود، إذ لا جلوس محسوب في الأولى فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة، فيلزم سجدة وركعتان ويلزم بترك أربع سجّدت ثلاث ركعات، لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة، وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها، ويلزمه في ترك الستّ ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنيتين من الثالثة، وثنيتين من الرابعة. وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات، بل قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلف في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدوّن في تصنيف، وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رجز له في الفقه، وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية: [الرجز]

لكنه مع حسنه لا يرد
إلا السجود فإذا ما انضم له
وإنما السجدة للجلوس
إذ الكلام في الذي لا يفقد
ترك الجلوس فليعامل عمله
وذاك مثل الواضح المحسوس

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةَ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعَنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَالْخُشُوعُ وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ

(قلت يسن إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته، لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، وخرج بموضع سجوده المصلي على جنازة فينظر إليها، واستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته ذكره في المجموع، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسني: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف، وقيل من صلى خلف نبيّ نظر إليه، وقيل ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي (وقيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعاً لبعض التابعين لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار إليه البيهقي (وعندي لا يكره) عبر في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضرراً) على نفسه أو غيره لعدم ورود نهى فيه كما مرّ فإن خاف منه ضرراً كره. قال ابن النقيب: وينبغي أن يحرم في بعض صورته، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوّس عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح (و) يسنّ (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فسرّه عليّ رضي الله عنه بـ «يلين القلب وكفّ الجوارح، وخبر مسلم «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، ولذلك قيل: إنه شرط في جزء من الصلاة، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في الإحياء (و) يسنّ (تدبير القراءة) أي تأملها لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ويسنّ ترتيل القراءة، وهو التآني فيها، بل قال القاضي حسين يكره تركه والإسراع في القراءة، ويسن للقرّاء في الصلاة وخارجها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعذ منه، أو بآية تسييح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر، وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال آمنت بالله، وإذا قرأ: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ﴾

وَالذِّكْرُ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ،
وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ،

مَعِينٍ ﴿[الملك: ٣٠] قال: الله رب العالمين (و) يسن تدير (الذكر) قياساً على القراءة، وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلاً غافلاً عن مدلوله، وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك، وإن قال الإسنوي فيه نظر (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) للذم على ترك ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾ [النساء: ١٤]، والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضده النشاط، وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة: [الوافر]

وَمَا أَنْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا لِيَصُونُوا دِمَائِهِمْ أَنْ لَا تُسَالَا
فَيَأْتُونَ الْمَنَائِكَرَ فِي نَشَاطٍ وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالِي

(وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية لأنه أعون على الخضوع والخشوع، وقال القاضي حسين: يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية. أما التفكير في أمور الآخرة فلا بأس به. وأما فيما يقرؤه فمستحب.

فائدة فيها بشرى: روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَى بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ: أَي حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته في قيامه وفي بدله (آخذاً بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع. روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والأصح كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره، وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره. قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل كما قال بعضهم: [الطويل]

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرَّسْغُ فِي الْوَسْطِ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رَجُلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ فَخَذٌ بِالْعِلْمِ وَاحْتِزٌّ مِنَ الْغَلْطِ

(و) يسن (الدعاء في سجوده) لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَفَمِنْ: «أَي حَقِيق» أَنْ يُسَجَّابَ لَكُمْ» وفي رواية له «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» وفي لفظ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» وروى الحاكم عن علي أن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١) وفيه عن

(١) أخرجه الحاكم ٤٩٢/١، وذكره ابن حجر في المطالب (٣٣٣٠) وانظر المجمع ١٤٧/١٠ وهو عند ابن عدي في الكامل (٦/٢١٨١).

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا

ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(١)، وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(٢) ويبالغ المنفرد في الدعاء، ومأثور الدعاء أفضل، ومنه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجَلِّهِ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ» رواه مسلم^(٣) (و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ولشبوته في الصحيح عن فعله ﷺ، وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه ويطون أصابعه على الأرض وسواء فيه القوي والضعيف. وأما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِزُ» فليس بصحيح وإن صح حمل على ذلك، ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل: [الطويل]

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

(و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان، وفي الصحيح، رواه مسلم، ويقاس غير ذلك عليه، وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية. والثاني أنهما سواء، ورجحه الرافعي ونقله في زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه في الأم، وحملوا الحديث على أنه ﷺ أحس بداخل، ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه. أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيسن له أن يخفف في الأولى ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية، ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية لثلا يطول في الانتظار ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة ثبت ذلك في الصحيحين بأنواع من الأذكار والأدعية، فمن ذلك حديث ثوبان «قال كان رسول الله ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ وابن ماجه ١/٣٥ (٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٦٩ والهيتمي ص ٢٦٨ موارد (١٠٩٠) والحاكم ١/٤٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ (٢١٦/٤٨٣).

السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) قيل للأوزاعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ قال «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»^(٢) وفي رواية «مَنْ سَخَّ اللَّهُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣) قال المصنف: والأولى الجمع بين الروایتين فيكبر أربعاً وثلاثين ويقول لا إله إلا الله الخ، وروي «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُبَيِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي جِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، والأحاديث في الباب كثيرة، ويسن أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار، وسئل النبي ﷺ «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ أَيُّ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رواه الترمذي، وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدّم ومنها ما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. أن النبي ﷺ أخذ بيد معاذ «وقال: يا معاذ واللّه إني أحبُّك وأوصيك يامعاذ لا تدعن دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ» ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسر. قال في المجموع وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل عكسه، وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم: من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالباً لا دائماً، ويسن الإكثار من الذكر والدعاء. قال في المهمات: وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم، ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول: يسن للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طوّل، وهذا هو الحق اهـ وهم لا يمنعون ذلك.

فائدة: قال بعض العلماء: خاطب الله هذه الأمة بقوله ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخاطب بني إسرائيل بقوله ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ [البقرة: ٤٠] لأنهم لم يعرفوا الله إلا بها. فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم

(١) أخرجه مسلم ٤١٤/١ (٥٩١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم ٤١٨/١ (٥٩٦/١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم ٤١٨/١ في المساجد (٥٩٧/١٤٦)، وعزاه المزي في التحفة ٢٧١/١٠ للنسائي في اليوم والليلة (١٤٢/٤).

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرَضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفُوا وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينِهِ، وَتَنْقِصِي

(و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثر مواضع السجود فإنها تشهد له، ولو قال: وأن ينتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور، قال في المجموع: فإن لم ينتقل فليفضل بكلام إنسان. قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء. قال الأصحاب: لثلاث يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيفتدي به اهـ. قال الأذرعى: والعلتان ينتفیان إذا حوّل وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اهـ. وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثني من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي (وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله ﷺ «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه الشيخان، وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث، والحكمة فيه بعده من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، وفي صحيح مسلم «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» والمراد صلاة النافلة، وروي «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١) وروي «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٢) واستثني من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت، أو بعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفاً. وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد كان أفضل من البيت، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجوراً أو لا (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدرأ يسيراً يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع في ذلك رواه البخاري، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد. أما الخنثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال (وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت إن كان له حاجة (وإلا) بأن لم يكن له حاجة أو له حاجة لا في جهة معينة (فيمينه) أي فينصرف في جهة يمينه، لأن التيامن محبوب نقله في المجموع عن النص والأصحاب. لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحب في الحج والعمرة والصلاة وعبادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال

(١) أخرجه البخاري ٥٢٨/١ (٤٣٢) ومسلم ٥٣٨/١ (٧٧٧/٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢١١).

الْقُدُوءُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ ثِنْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ

شُرُوطِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

الإسنوي: وبين الكلامين تناف وقد يقال: إنه لا تنافي، ويحمل قولهم: أنه يرجع في جهة يمينه إذا لم يرد أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه، وإلا فالطريق الأخرى أولى لتشهد له الطريقان، وظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة وهو كذلك، فقد نقل ابن عدي في كامله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ انْصَرَفْتُ وَبِذَنْبِي اعْتَرَفْتُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ» وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧] (وتتقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلم المأموم قبلها عامداً بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضرر مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة، ويسن للمأموم أن لا يسلم الأولى إلا بعد تسليمي الإمام كما في التحقيق والمجموع (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حينئذ فيسجد (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال. أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامداً عاماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم) (هو ثنتين والله أعلم) لإحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول مثلاً لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعتة.

خاتمة: سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي؟ فأجاب بأنه جاء عن النبي ﷺ أنه علم بعض الناس: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصوداً عليه، عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اهـ والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك.

بَابُ

بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها، وقد شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة: أي علاماتها، هذا هو المشهور، وإن قال شيخنا: الشرط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه، لا العلامة وإن

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالْأَسْتِقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ،

عبر به بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اهـ فإن هذا من تفرداته، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمانع لغة الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمداً. فإن قيل: قد تقدّم أوّل الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدّم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة فكان الأوّل تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله. أوجب بأنه لما اشتمل على موانعها. وهي لا تكون إلا بعد انعقادها ناسب تأخره. فإن قيل: من شروطها أيضاً الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها، وبكيفيةها، وتمييز فرائضها من سننها فلم يعدّها؟. أوجب بأن ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة، ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة. أي أو غيرها من سننها تصح صلاته، أي وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض، وصححه المصنف في مجموعته. قال في المهمات: وتقيده بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر، والظاهر الصحة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض نفلأه بل الظاهر ما في فتاوى الإمام، ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضر. أوّل الخمسة (معرفة) دخول (الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد كما دلّ عليه كلامه في المجموع، وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظن: فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) وقد تقدّم بيانها في كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، والمراد بالحائض: البالغة التي بلغت سنّ الحيض؛ لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره، فإن عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح، وقيل: يومئ بهما ويعيد، وقيل: يتخير بين الإيماء والإتمام. فإن قيل: ما الحكمة في السترة في الصلاة؟. أوجب بأن مريد التمثل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك، فالتجمل له بذلك أولى، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال. وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة. قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب

(١) أخرجه أبو داود ١٧٣/١ (٦٤١)، والترمذي ٢١٥/٢ (٣٧٧)، وابن خزيمة ٣٨٠/١ (٧٧٥).

وَعَوْرَةَ الرَّجْلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصْحِّ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ،

من الأنداس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه. فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء؟. أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره، والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح (وعورة الرجل) أي الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (ما بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ) لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»^(١). وروى البيهقي «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ: أَي الْأَمَةَ إِلَى عَوْرَتِهِ»^(٢) والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الأمة) ولو مدبرة ومكاتبه ومستولدة ومبعضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة. والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها: أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس. والثالث: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة، وقيل عكسه: وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة.

فائدة: السرة: موضع الذي يقطع من المولود، والسر ما يقطع من سُرَّتِهِ، ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع، وجمع السرة سرر وسراية، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع ركب، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ رِيبْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفان، وفي قول أو وجهه أن باطن قدميه ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان عورة، والخشي كالأنثى رقاً وحرية، فإن اقتصر الحر على ستر ما بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته. وقال الإسنوي وعليه الفتوى، وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً

(١) انظر كنز العمال (١٩١٠٠) ونصب الراية ٢٩٦/١ والتلخيص ١٧٩/١.

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٢٢٦، ٢٢٩، ٧/٩٤.

وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِيرٌ، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ التَّطِينِ عَلَى
فَاقِدِ الثُّوبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَبِيهِ فِي
رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيُزْرَهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ،

للسك حال الصلاة، ويمكن أن يقال: إذا دخل في الصلاة مقتصرًا على ذلك لم تصح صلاته
للسك في الانعقاد، وإن دخل مستورًا كالحرّة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم
يضر للسك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثي لم تنعقد
الجمعة للسك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتمد وهناك خنثي زائد عليه ثم
بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثي لم تبطل الصلاة لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في
البطلان (وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع إدراك لون البشرة) لا حجمها فلا يكفي ثوب
رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود الستر لا يحصل
بذلك. أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى. قال الماوردي
وغيره: فإن قيل يرد على عبارته الظلمة فإنه مانعة من الإدراك ولطخ العورة بنحو حبر كحذاء.
أجيب بأن مراده ما قدرته، إذ الكلام في الساتر وما ذكر لا يسمى ساترًا بل غير الظلمة يسمى
مغبرًا (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدير) أو نحو ذلك كما صاف متراكم بخضرة
لمنع ما ذكر الإدراك، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه. قال
في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه: أي لما
فيه من الحرج (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة
خلافًا لبعض المتأخرين لقدرته على الستر، والثاني لا للمشقة والتلوّث (ويجب ستر أعلاه)
أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها، ولو كان المصلي امرأة، فستر مصدر مضاف إلى
فاعله لتذكير الضمير في قوله أعلاه وجوانبه وأسفله، ولو كان مضافًا إلى مفعوله لأنثها، فقال:
ويجب ستر أعلاها الخ (فلو رُئيت عورته) أي المصلي ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، سواء كان
الرائي لها هو كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره (من جيبه) أي طوق قميصه
لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره) بإسكان اللام وكسرهما وضمّ
الراء على الأحسن، ويجوز فتحها وكسرهما (أو يشدّ) بفتح الدال في الأحسن، ويجوز الضم
والكسر (وسطه) بفتح السين على الأفصح، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه، ولو ستر
بلحيتته أو شعر رأسه كفى لحصول المقصود، بذلك، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك انعقدت
صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد
إحرامه، وقيل لا تنعقد بالكلية، والجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كما مرّت الإشارة
إليه، ولو رُئيت عورته من ذيله كأن كان في علو والرائي في سفلى لم يضر ذلك، ومعنى رُئيت
عورته كانت بحيث ترى، وليس المراد رُئيت بالفعل، ولو وقف مثلًا في خابية أو حفرة ضيقي

وَلَهُ سَتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقُبْلَهُ وَقِيلَ دُبْرُهُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ،

الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك، وشرط الساتر أن يشمل المستور لبساً ونحوه فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده في الأصح) لحصول المقصود، والثاني: لا لأن بعضه لا يعد ساتراً له. أما بيد غيره فيكفي قطعاً وإن فعل محرماً كما قاله في الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير، وكذا لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده، وإذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجدته ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجره المثل أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عارياً وأتم الأركان كما مر، ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عارياً كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه، ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف. فإن قيل: من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والأصح وجوب استعماله. أوجب بأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ، والمقصود ههنا الستر وهو يتجزأ (فإن وجد كافي سواتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سواتين لأن كشفهما يسوء صاحبهما. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] أي ظهرت لهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت منه ﷺ ولا رأى مني»^(١) (أو) كافي (أحدهما قبله) يستتره وجوباً، سواء أكان ذكراً أم غيره؛ لأنه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالباً بالأليين، وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستتر الخشي قبله، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى كما قال الإسوي: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل (وقيل) يستر (دبره) وجوباً لأنه أفحش في الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين، وسواء في ذلك الرجل وغيره، وقيل تستر المرأة القبيل والرجل الدبر، ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب. والقبيل والدبر بضم أولهما وثانيهما، ويجوز في ثانيهما الإسكان.

فروع: ليس للعاري غضب الثوب من مستحقه، بخلاف الطعام في المحمصة لأنه يمكنه أن يصلي عارياً ولا تلزمه الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك، ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة، ويجب شراؤه واستجاره بثمن المثل وأجرة المثل، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوباً لدوام النفع به، ولأنه لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة، ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ،

تقديم المرأة؛ لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل، وقياس ما مر فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر، ولا يجوز لأحد أن يعطي ثوبه لآخر ويصلي عارياً لكن يصلي فيه، ويستحب أن يعيره ممن يحتاج إليه، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة، وإن قال الإسوي: المتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب؛ لأن لبس الحرير يجوز لأدون من ذلك كدفع القمل، ويقدم على المتنجس للصلاة، ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب، ولو وصلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة، بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انظرت من يليها إليها ومضت مدة في الكشف بطلت صلاتها، فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدت قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً، ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر، ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور، إذ لو عتقت بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لا تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، ويتمص، وينعم، ويتطيلس، ويرتدي، ويتزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزاراً أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوبان أهم الزينة، ولخبر «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَرَّ إِذَا صَلَّى وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ» رواه البيهقي، فإن اقتصر على واحد فقميص، وإزار، فسراويل، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه، ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء، ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه، وأن يصلي بالاضطباع، وأن يغطي فاه، فإن تشاءب غطاء بيده ندباً، وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلي الرجل مثلثاً والمرأة منتقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند القدرة لما مر في باب الحدث، فإن عجز فقد تقدم في باب التيمم، فلولم يكن متطهراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهراً ثم أحدث نظر (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته في الجديد كما لو تعمد الحدث لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل

وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِإِلَّا تَقْصِيرٍ، وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطَلْ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةٌ خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ،

أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الريبة تحرم مطلقاً، فلفظ الحجور لا مفهوم له (وفي القديم) والإملاء وهو جديد يتطهر، و(يبنى) على صلاته لعذره بالسبق وإن كان حدثه أكبر لحدث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع، وعلى هذا يجب أن يقلل الزمان والأفعال بحسب الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد لغير عذر بطلت صلاته، ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إلا لعذر كأن كان إماماً لم يستخلف وانتظره المأمومون فله العود إليهم. وأما إذا لم ينتظروه بل أتوا صلاتهم فرادى أو قدموا واحداً منهم مثلاً فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر، أو مأموماً يبتغي فضيلة الجماعة ولم تحصل له في غير موضعه كأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فرداً، فلو كانت صلاته في الصف الأول مثلاً فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الأخير؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه. أما الحدث الدائم كسلس بول فلا يضمر على تفصيل مرّ في الحيض، وإن أحدث مختاراً بطلت صلاته قطعاً، سواء كان عالماً أنه في الصلاة أم ناسياً، ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً. قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظراً، ويؤخذ مما تقدم عدم الإثابة (ويجريان) أي القولان (في كلّ مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يعفى عنه واحتاج إلى غسله أو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح) أي أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة (فستر) العورة أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب في الرطبة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور، ويغفر هذا العارض اليسير، ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كفه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد (وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لأن مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضى مدة وهو محدث، حتى لو وضع رجليه في الماء

وَطَهَارَةُ النَّجْسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ آجْتَهَدَ،

قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضاً لا بد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول، وصورة المسألة كما قاله السبكي: أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه، فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها، نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت، ولو افتصد مثلاً فخرج منه الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلاً لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه، وفي الثانية مغتفر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترأ على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي ثوبه وبدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَيَبَأْكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولخبر الصحيحين «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاعْغِصِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر، وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولورأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان. قاله ابن عبد السلام، كما لورأينا صيباً يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصياناً، واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وقيد في المطلب العفوبما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي: وهو قيد متعين. قال شيخني: وأن لا يكون رطباً: أي أو رجله مبلولة.

فرع: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجره ثوب يصلي فيه لو اكتراه، هذا ما قاله تبعاً للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ، وهذا هو الظاهر، وقيد أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ، وهذا هو الظاهر (ولو اشتبه) عليه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة. قال في المحرر كما في الأواني، وتقدم الكلام على ذلك، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح، ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد فيها لكل فرض؛ لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه

وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهَلٍ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرُهُ طَهَّرَهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ،

عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه كما مر، ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فإن تحير صلى منفرداً (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد، ولكن يسن له أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك العرف، وإن قال ابن العماد: المتجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حدّ العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي اهـ. قال في المجموع عن المتولي: وإذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة، وهو نظير ما تقدم في الأواني، ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأننا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً وجعل موضعها وجب غسل مقدمه فقط، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفاً) من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كأحد طرفي الثوب وأحد الكمين واليدين والأصابع (لم يكف غسله على الصحيح) وفي الروضة الأصح لعدم جواز الاجتهاد؛ لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في شيئين، ولو فصل كمي ثوب تنجس أحدهما وجعل أو فصل أحدهما جازله الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه، فلو غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد جازله أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولاً (طهر كله وإلا) أي وإن لم يغسل معه مجاوره (فغير المتتصف) بفتح الصاد يطهر وهو الطرفان فقط ويبقى المتتصف نجساً في النجاسة المخففة فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاق لنجس، ويجتنب الثوب المتنجس بعضه

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصْحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ

الذي جهل مكان النجاسة فيه. لا يقال في الصورة الثانية إنا لم نتيقن نجاسته. لأننا نقول: قد تيقنا نجاسة الثوب ولم نتيقن طهارته، والطهارة لا ترفع بالشك، ولا يشكل على هذا أنه لو مس شيئاً رطباً لا ينجسه لأننا لا ننجس بالشك، والثاني لا يطهر لأنه تنجس بالمجاور مجاوره وهكذا، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وقيل: يطهر مطلقاً، وقيل إن علق الثوب وصب الماء على أعلاه إلى النصف ثم صب على النصف الثاني طهر؛ لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى وإلا لم يطهر لأنه يتراد، ومحل الأول ما إذا غسله بالصب عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع خلافاً لبعض المتأخرين، لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجس، وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) في شيء من صلاته لما مر (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة أو كمة الطويل المتصل بنجاسة، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح إن لم يتحرك بحركته، لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره لحديث «مَكَّنْ جَبْهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود (ولا) تصح صلاة نحو (قابض) كشاذ بنحويده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ما ذكر بحركته (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل المذكورة فكانه حامل لها، والثاني تصح لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، ولو كان طرف الحبل ملقي على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدوداً بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجساً أو متصلاً به لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والمجموع، بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافاً لما قاله الإسوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة اهـ.

تنبيه: لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدوداً به بل الإلقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور. قال شيخنا في شرح الروض: ولا حاجة لقول المصنف مشدود لأنه يوهم خلاف المراد ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في موضع آخر، فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة منه، لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار (فلو جعله) أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن

تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجْسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجْسٍ لَفَقِدَ الطَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا،

على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقاً) سواء أتحرك بتحركته أم لا؛ لأنه ليس لابساً ولا حاملاً، فأشبهه ما لو صلى على بساط طرفه تجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس. قال في المجموع: ولو حبس في مكان نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لوزاد عليه لاقى النجس ثم يعيد (ولا يضر) في صحة الصلاة (نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له. والثاني يضر؛ لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه. أما إذا لاقاه فتبطل جزءاً كما علم مما مر، وشمل ما ذكر ما لو صلى ماشياً وبين خطواته نجاسة، ولذلك قيل لو عبر ببيحاذي شيئاً من بدنه لكان أشمل، وقد عبر به في الروضة، واعترض بأنه يوهم طرد الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، وليس كذلك قطعاً، وردّ بأن المحب الطبري ذكر في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس، وفي الكفاية عن القاضي حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلي ماشياً وكان بين خطواته نجاسة كما مر، وفيما إذا جعل على النجاسة ثوباً مهلهل النجس وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته (ولو وصل عظمه) لانكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقده الطاهر) الصالح للوصل أو وجده، وقال أهل الخبرة: إنه لا ينفع ووصله بالنجس (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر اهـ، وظاهره أنه لا يجب نزعها وإن لم يخف ضرراً وهو كذلك، وإن قال بعض المتأخرين: إن محلها إذا خاف من نزعها ضرراً وإلا وجب نزعها، ولو قال أهل الخبرة: إن لحم الأدمي لا ينجس سريعاً إلا بعظم نحو كلب، فينتج كما قال الإسني إنه عذر وهو قياس ما ذكره في التيمم في بقاء البرء وعظم غيره من الأدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعها كالعظم النجس، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الأدمي المحترم وغيره وهو كذلك، وإن قال الأذرعى: إن في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيئاً (وإلا) أي وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح ولم يحتج إلى الوصل حرم عليه لتعديه (وجب) عليه (نزعها) وأجبر على ذلك (إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم، ولو اكتسى لحمًا لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعها؛ لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب، ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المال، ولا تصح صلاته معه لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه إزالتها، بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقأ ما شربه تعدياً لحصوله في معدن النجاسة

قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(قيل) ويجب نزعه أيضاً (وإن خاف) ضرراً ظاهراً لتعديده؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته، وكذا إمامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه كصححة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة، وقيل: إن استتر باللحم لم يجب نزعها، وقيل: إن خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب وإلا وجب، وقال الأذري: إنه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب (فإن مات) من وجب عليه النزاع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمة ولسقوط التبعده عنه. قال الرافعي: وقضية التعديل الأول تحريم النزاع والثاني حله اهـ والذي صرح به الماوردي والرويانى، ونقله في البيان عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني، وهذا هو المعتمد وإن كان قضية كلام المحرر وغيره الحل. والثاني: ينزع لثلاثا يلقي الله تعالى حاملاً لنجاسة تعدى بحملها. فإن قيل: هذا التعليل لا يتأتى على مذهب أهل السنة؛ لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت. أجيب بأن يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله تعالى، وقيل إن المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها، وبالجملة فالأولى أن يعلل بأنه يجب غسل الميت طلباً للطهارة لثلاثا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

فروع: الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة حرام للخبر الصحيحين «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ وَالنَّائِصَةَ وَالْمُنْتَمِصَةَ»^(١) أي فاعلة ذلك وسائلته فتجب إزالته ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي: أي بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرح به الماوردي أي وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم، ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً فكالجبر بعظم نجس فيما مر، ولو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأه إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر، ووصل شعر الأدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي والأدمي يحرم الانتفاع به ويسائر أجزائه لكرامته، ويحرم بغير إذن زوج وسيد وصل شعر بغيرهما، وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع. قال: وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وتجعيد الشعر، ووشر الأسنان: وهو تحديدها وترقيقها للخبر السابق أيضاً، والخضاب بالسواد لخبر «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣٧٤ (٥٩٣٧) ومسلم ٣/١٦٧٧ (١١٩/٢١٢٤).

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيْقِنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ

يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) رواه أبو داود وغيره، وتحميم الوجنة بالحناء ونحوه، وتطريف الأصابع به مع السواد، والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغيرير. أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز؛ لأن له غرضاً في تزيينها له وقد أذن لها فيه. هذا ما في الروضة وأصلها، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً والأول أوجه، ويكره تنف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر «لَا تَتَفَوَّ الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، وتنف لحية المرأة وشاربها مستحب؛ لأن ذلك مثله في حقها، ويسن خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع، ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميماً لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها. أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب، وخرج بالمزوجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها، وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة زيادة على ذلك (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) في حق نفسه قطعاً لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عرق محل الأثر وانتشر ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله في المجموع في موضع، فإن جاوزه وجب غسله قطعاً وما أطلقه في موضع آخر في المجموع وكذا الرافي محمول على ذلك، فلو لاقى الأثر رطباً آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة إلى ملاقة ذلك (ولو حمل) في الصلاة (مستجماً) أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتي، أو حيواناً متنجس المنفذ بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها، والثاني: لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار، ويؤخذ مما مر من أنه إذا قبض طرف شيء متنجساً أنه يضر أنه لو مسك المصلي مستجماً أو ملبوسه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو كذلك، ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الأصح لعسر صونه عنه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وإن خالف في ذلك بعض العصريين، ولو حمل المصلي حيواناً مذبوحاً وإن غسل الدم عن مذبحه، أو آدمياً أو سمكاً أو جراداً ميتاً أو بيضة مذرة استحالت دماً، أو عنياً استحال خمراً، أو قارورة ختمت على دم أو نحوه، كبول ولو برصاص لم تصح صلاته. أما في الخمسة الأول فللنجاسة التي يباطن الحيوان لأنها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحي لأن للحياة أثراً في دفع النجاسة. وأما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة إلى حملها (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر) أي

(١) أحمد ٢٧٣/١ وأبو داود ٤١٨/٤ (٤٢١٢) والنسائي ١٣٨/٨.

الاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ
الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذَّنَابِ،

يتعسر (الاحتراز منه غالباً) إذ لا بدّ للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كسوة على وجهه أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه. قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب، لأن الشوارع معدن النجاسات اهـ، ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه، والمتجه الأول. واحتراز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع، فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدنون باستعمال النجاسة قولين أحصهما الطهارة عملاً بالأصل، فإن لم تظن نجاسته فطاهر قطعاً.

فروع: ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع، واختار المصنف الجزم بطهارته، وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقيق النجاسة، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس. فقال: لا يحكم بنجاستها أي عملاً بالأصل، ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالظن، فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين، ولو بنجس خفه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب إذا تنجس. وأما خبر أبي داود «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَدَى فَلْيَدْلُكُهُ فِي الْأَرْضِ» فمحمول على المستقدر الظاهر (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون: ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع، وكذا يعفى عن قليل بول الخفاش، والقياس أو روثه وبول الذباب كذلك لأن ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، قال في الصحاح: والبق هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا إن المراد هنا ما يشمل البق المعروف، والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر. روى أحمد والبخاري في الأدب عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال «لَا تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ يَقْظُ نَبِيًّا صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(١) ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها، ذكره

وَالْأَصْحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَدَمُ الْبَشَرَاتِ كَالْبَرَاعِيثِ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا، وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ كَالْبَشَرَاتِ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا

الإمام وغيره، والذباب مفرد، وجمعه ذبان بالكسر وأذبة، ولا يقال ذبانه بنون قبل الهاء، قاله الجوهري (والأصح لا يعفى عن كثيره) لندرته ولسهولة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق) لمجاوزته محله، ولأن البلوى به لا تعم (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن، ويرجع في ذلك إلى رأي المصلي فيجتهد في ذلك، وقيل: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر، والقليل دونه، وللمشكوك في كثرته حكم القليل. والثاني: يعفى عنهما لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى، ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به، ولهذا قال المصنف (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم) أي قلّ أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدّم. وقال في المجموع: إنه الأصح باتفاق الأصحاب، ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد، فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث في كفه أو فرشه وصلّى عليه أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصداً كأن قتلها في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليل كما في التحقيق وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم، ومثل دم البراغيث ما في معناه مما ذكر معه ومما هو آت، ومثل حملة ما لو كان زائداً على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر إليه. قال في المهمات: ومقتضاه منع زيادة الكمّ على الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ، وهذا ظاهر في الثاني دون الأول، ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ماء قليل. قال المتولي: حكم بتنجيسه (ودم البشرات) وهي بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) أي كدمها، فيعفى عن قليله قطعاً وعن كثيره على الراجح ما لم يكن بفعله لأن الإنسان لا يخلو منها غالباً، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مرّ ومن كلام الكفاية (وقيل إن عصره فلا) يعفى عنه، لأنه مستغنى عنه (والدمامل والقروح) أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبشرات) فيعفى عن دمها وإن كثر على ما سبق؛ لأنها وإن لم تكن غالبية فليست بنادرة (والأصح) أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها، بل يقال في جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالباً فكالاتحاضة) أي كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدّم في المستحاضة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر في موضعه (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالباً (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا

يُعْفَى، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

يعنى) عنه: أي ما لا يدوم غالباً قليلاً كان أو كثيراً كما أن دم الأجنبي كذلك (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبي، وما قررت به كلامه من أنه لا يعنى راجع إلى ما لا يدوم غالباً هو ما جرى عليه الأذري، وجعله الإسنوي وغيره راجعاً إلى دم الأجنبي. قال بعض المتأخرين والأول أولى أو متعين (قلت: الأصح أنها) أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيما مر، فيعنى عن قليله وكثيره، وهذا ما في الروضة لكن خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي. قال شيخنا: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم اهـ، والأولى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه في منهجه وشرحه (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ومن غير نحو الكلب (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفواً، وعن القديم يعنى عما دون الكف. أما دم نحو الكلب فلا يعنى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دم أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعنى عن شيء منه لتعديبه بذلك، فإن التضخم بالنجاسة حرام (والقيح والصدید) وتقدم بيانهما في باب النجاسة (كالدّم) فيما ذكر لأنهما دمان استحالا إلى تنن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفظ الذي له ریح) كالدّم قياساً على القيح والصدید (وكذا بلا ریح في الأظهر) قياساً على الصدید الذي لا رائحة له. والثاني: أنه طاهر لأنه كالعرق، ولذا قال المصنف (قلت: المذهب طهارته) قطعاً (والله أعلم) لما مرّ.

تنبيه: محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم أو دمت لثته لم يعف عن شيء منه، نعم يعنى عن ماء الطهارة إذا لم يعتمد وضعه عليها وإلا فلا يعنى عن شيء منه. قال المصنف في مجموعته في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلوّث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد اهـ. واختلف فيما لو لبس ثوباً فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي يجوز، وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلوّث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تقهاً، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مرّ، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو

وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ،

جعل على جرحه دواء لقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة. وقال ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»^(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم إنه على شرط مسلم، وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع، وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دماً يسيراً، وأن يكون مستقذراً طاهراً؛ لأن المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله، وفعله ﷺ تنزهاً، وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجباً أول الإسلام، ومن حينئذ وجب، ويدل عليه حديث «وُضِعَ سَلَا الْجُزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا» (وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها أو بعده (وجب القضاء على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان، وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه؛ لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

فائدة: قال في الأنوار: إذا صلى وفيه ثوبه مثلاً نجاسة ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجوم عفو الله عدم المؤاخذه أي وقدمر أنه إذا صلى ناسياً للطهارة أنه يثاب على قصده لافعله إلخ فيأتي هنا.

(فصل)

تبطل الصلاة (بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتي (بحرفين) أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٢). وعن معاوية بن الحكم السلمي «قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ يَرَحِمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمَامُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣) والحرفان

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٨٩ وأحمد ٩٢/٣ والبيهقي ٤٠٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣٨٣/١ ٣٨٣/٣٥ (٥٣٩/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم ٣٨١/١ ٣٨١/٣٣ (٥٣٧/٣٣).

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحِّ، وَالْأَصْحُّ، أَنَّ التَّنْحِيحَ، وَالضَّحْكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَيْنَ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصْحِّ،

من جنس الكلام؛ لأن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة (أو حرف مفهم) نحوق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني: لا تبطل؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفاً، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى (والأصح أن التنحح والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والأين) والتأوه (والنفخ) من الفم أو الأنف (إن ظهر به) أي بواحد مما ذكر (حرفان بطلت) صلاته (وإلا فلا) تبطل لما مر، والثاني: لا تبطل بذلك مطلقاً؛ لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل، وخرج بالضحك التيسم فلا تبطل به الصلاة «الأن النبي ﷺ تَبَسَّمَ فِيهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ: قَالَ: مَرَّبِي مِيكَائِيلُ فَضَحَّكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَهُ» (ويعذر في يسير الكلام) عرفاً (إن سبق لسانه) إليه: أي لما سيأتي أن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه، فهذا أولى لعدم قصده (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها للعدر. وفي الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١) وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيداً عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم. قال الخوارزمي: والأشبه أن الذمي الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا اه، وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً، فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم، ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ولو سلم من تنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام (لا) في (كثيره) فإنه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأن سبق والنسيان في كثير نادر، والفرق بين

(١) أخرجه البخاري ٤٦٨/١٠ (٦٠٥١) ومسلم ٤٠٣/١ (٥٧٣/٩٧).

وَفِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ،

هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم، والثاني: يسوي بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد، ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح، وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوهما، وقيل: ما يسع زمان ركعة، وصحح السبكي تبعاً للمتولي أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل لقصة ذي اليمين (و) يعذر (في) السير عرفاً من (التنحیح ونحوه) مما مرّ وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها (للغلبة) إذ لا تقصير، وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة، وهذا راجع إلى التنحیح فقط. أما إذا كثر التنحیح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناهما؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وصوب الإسنوي عدم البطلان في التنحیح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ، وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضاً ملازماً له. أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحیح له (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحیح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وإن قال الإسنوي: المتجه جواز التنحیح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره.

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحیح مع علمه بتحريم الكلام فمعدور؛ لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحرير الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يتعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره، ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعدور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله، وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أي يسيراً كما ذكره الرافعي في الصوم، ولو تنحیح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجب مفارقه كما لو ترك واجباً لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعتة في فعل السهو اهـ بل الأقرب الثاني لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقه في الحال (ولو أكره) المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر) لأنه

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيْمَا يَحْيِي خِذِ الْكِتَابِ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ،

أمر نادر كالإكراه على الحدث، والثاني: لا تبطل كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزءاً (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء ﴿يُؤَسِّفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾ [الروم: ٦٠] [إن قصد معه] أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده؛ ولأن علياً رضي الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله ولرسوله، فتلا علي ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً (بطلت) به لأنه فيهما يشبه كلام الأدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع رسائل إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط. الرابعة: أن لا يقصد شيئاً، ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من قوله: وإلا بطلت كما يفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اهـ، وسومح في أخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم، وجعل في ذلك قسمين وهما: قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه، فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلاً؛ لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت، وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك، وخرج بقوله بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها، كيا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل، فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به. نقله في المجموع عن المتولي وأقره، وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول أن صلاته تبطل، وهو ظاهر كما قال شيخنا في شرح البهجة فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على أفرادها وإلا لم تبطل، ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال: الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فلا، ويسجد للسهو، ثم قال وفيما قاله نظر. قال الأذري: وليس كما قال، وما قاله العبادي^(١) ظاهر اهـ، وهو كذلك، وقال القفال في فتاويه: إنه إن قال ذلك

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الشافعية، تفقه على أبي منصور الأزدي، وأبي عمر السطامي، وأبي إسحاق الأسفراييني، وأبي طاهر الزبدي، ثم صار إماماً دقيق النظر، وصنف كتاب المتوسط، والحاوي، والمياه، والأطعمة. أخذ عنه أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما. مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٣٢، ط. الإسني ص ٣١٥، ط. السبكي ٣/٤٢.

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،

متعمداً معتقداً كفر، ولو قال: قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم، وصرح به الفاضلي وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يتدبأ، ولا بندر. قال في المجموع: لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النذر هل هو قرينة أو لا إلا ما علق من ذلك كقوله: اللهم اغفر لي إن أردت، أو إن شفى الله مريضاً فعلي عتق رقبة، أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به صلاته، وكذا لو كان الدعاء محرماً، ويشترط النطق بذلك بالعربية إن كان يحسنها كما مرّت الإشارة إليه، وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجنّ ومملك كما قال (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس: يرحمك الله) ونحو ذلك كسبحان ربي وربك، أو قال لعبد الله عليّ أن أعتقك فتبطل به، واستثنى الزركشي وغيره مسائل: إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: يا أرض ربي، وربك الله، أعوذ بالله من شركٍ وشراً فيك وشراً ما دبّ عليك، وكقوله إذا رأى الهلال: أمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله. ثانيها: إذا أحس بالشیطان فإنه يستحبّ أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك؛ لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة. ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: رحمك الله، غفر الله لك؛ لأنه لا يعدّ خطاباً، ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتاً لم تطلق، والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء، وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله «الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» وقال: إنه إما مؤوّل أو كان ذلك قبل تحريم الكلام اهـ. أما خطاب المخلوق كـ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» -، وخطاب النبي ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به. قال الأذري: وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال: السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته، ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع اهـ، والأوجه عدم البطلان إلحاقاً له بما في التشهد كما يؤخذ مما مرّ. قال الزركشي: والظاهر أن إجابة عيسى ﷺ بعد نزوله كإجابة نبينا ﷺ، لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة اهـ، والمقتضى هو المعتمد، والمتجه كما قاله الإسوي أن إجابة النبي ﷺ بالفعل الكثير كإجابته بالقول، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شقّ عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين، وتبطل بإجابة أحدهما لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترى، ولو قال: قاف، أو صاد، أو نون، فإن قصد كلام الأدميين بطلت صلاته، وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل، وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهوم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه، ولو قرأ إمامه «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل، أو قال: استعنت بالله أو

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلاَ غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَحِ، وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتَنِيهِ إِمَامِهِ،
وَإِذْنِهِ لِذَاخِلٍ، وَإِنذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتَصْفُقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ
الْيَسَارِ،

استعنا بالله بطلت صلاته، وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخي . قال : إذا
عبدة بقصد ما لم يفده اللفظ، ويقاس على ذلك ما أشبهه (ولو سكت طويلاً) عمداً في غير
ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني
تبطل لإشعاره بالإعراض عنها. أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في
الباب الآتي . قال الإسوي : واحتراز بقوله طويلاً عن السير فإنه لا يضرب جزءاً، وبلا غرض عن
السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان اهـ، ونظر في دعواه
الاحتراز بقوله : بلا غرض عن النسيان، فإن الناسي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض، وإنما
يخرج ما قدرته تبعاً للشارح (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه
لداخل) استأذن في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كخافل
وغير مميز ومن قصده ظالم أو نحو سبع (أن يسبح وتصفق المرأة) ومثلها الخنثى (بضرب) بطن
(اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه، فهذه
أربع صور تناولها قول التحقيق تصفق بظهر كفت على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن،
فتناول كلامه أولاً جواز الضرب بظهر اليمين على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن
اليمين، وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على
ظهر اليمين . وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي : لا ينبغي فإنه
لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً، فإن اللعب
ينافي الصلاة اهـ، ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان
الحكم كذلك وهو كذلك، وإنما نصواعلى هذه؛ لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها، وقد
أفتى شيخي في شخص أقام أصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه بأن صلاته
تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ»^(١) ومثلهن الخنثى كما مر، وقد تقدم أنه لا بد أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم، فإن
قصد التفهيم فقط بطلت صلاته، وإن قال في المذهب إنها لا تبطل لأنه مأمور به، وسكت عليه
المصنف، وكذا إن أطلق، فإن قيل : قد أطلق المصنف استحباب الإنذار، وهو تارة يكون
واجباً كإنذار الأعمى، وتارة يكون مستحباً كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب كالتشهد الأول،
وتارة يكون مباحاً كإذنه لداخل . أجيّب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة

(١) أخرجه البخاري ١٦٧/٢ (٦٨٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠).

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُنْسَى،

إلى التسيب والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه، وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح؟ ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأول في المتن، ومباح لمباح كالمثال الثاني، وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به، فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز، لكن خالفا السنة كما هو قضية كلام المصنف. قال الزركشي: وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجنب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب، وإن وافقه شيخنا على هذا البحث في شرح الروض ولم يعزه له، وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضر إذا كثر وتوالى عند الحاجة إليه، وهو كذلك كما في الكفاية، وإن قال بعض المتأخرين إنه يضر. فإن قيل: دفع المار إذا توالى وكثر يضر فهلا كان هذا كذلك؟ أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغتر في التوالي مع الكثرة كتتحريك الأصابع بسبحة إن لم تحرك كفها وإلا فتتحريك الكف للجرب بجماع الحاجة وهو لا يضر، بل قال الزركشي إن تحريك الكف كتتحريك الأصابع، وسيأتي ما فيه، وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأول، وكذا بالثاني على الأصح في الروضة وأصلها، وهو المعتمد، وإن قال في التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع إذا لم يكن إلا به (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وإن لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق (بطلت) صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر؛ لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد. نعم لو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، وكذا لو فعل ما ذكر ناسياً كما قال (إلا أن ينسى) لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان، والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الأذرعى، وقال في الأنوار: لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء. أما ما فعله على وجه المتابعة لإمامه فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته في الزائد، ولو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانياً كما سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى ولا يضر ذلك، وإن صدق عليه أنه زاد ركوعاً أو سجوداً لأجل المتابعة، ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول، ولو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاث تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته إن كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل، والاحتمال الثاني تبطل مطلقاً، وخرج بقول المصنف فعل القول، فلو نقل ركناً

وَأِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لِأَنَّ الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي

قولياً غير السلام أو كَرَّرَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ عَلَى النَّصِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي، أَمَا نَقَلَ السَّلَامَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ (وَالْإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَفْعُولُ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِهَا كَالْمَشْيِ وَالضَّرْبِ (فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ) وَلَوْ سَهْوًا لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ. أَمَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ الْمَتَفَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا احتاجَ إِلَى تَحْرِيكِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَإِنْ كَثُرَ (لَا قَلِيلَهُ) وَلَوْ عَمْدًا، وَفَارَقَ الْفِعْلُ الْقَوْلَ حَيْثُ اسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فِي الْإِبْطَالِ بِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، فَعَفِيَ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَخِلُ بِالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ بَنْتِهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ «وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ». نَعَمْ الْأَكْلُ الْقَلِيلُ الْعَمْدُ يَبْطُلُهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَا الْفِعْلُ الْقَلِيلُ بِقَصْدِ اللَّعِبِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ (وَالْكَثْرَةُ) وَالْقَلَّةُ (بِالْعُرْفِ) فِي الْأَصْحَحِ فَمَا يَعِدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا كَخَلْعِ الْخُفِّ وَلِبَسِ الثَّوْبِ الْخَفِيفِ وَقَتْلِ قَمَلَةٍ وَدَمِّهَا عَفْوٌ قَلِيلٌ، نَعَمْ إِنْ حَمَلَ جِلْدَ الْقَمَلَةِ الْمَقْتُولَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمِثْلُ الْمَصْنُفِ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَالْخَطْوَتَانِ) الْمَتَوَسَّطَتَانِ (أَوْ الضَّرْبَتَانِ) كَذَلِكَ أَوْ الْإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ (قَلِيلٌ) لِحَدِيثِ خَلْعِ النِّعْلَيْنِ وَمَا يَعِدُّهُ النَّاسُ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَ أَوْ غَيْرِهِ فَكَثِيرٌ، وَقَدْ مِثْلُ لَهُ الْمَصْنُفِ بِقَوْلِهِ (وَالثَّلَاثُ) مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ (كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ) سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْخَطْوَاتِ أَمْ أَجْنَاسِ كَخَطْوَةِ وَضْرِبَةٍ وَخَلْعِ نَعْلِ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ الْخَطْوَاتُ الثَّلَاثُ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: الْقَلِيلُ مَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كِلْتَا الْيَدَيْنِ، وَالكَثِيرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ كَعَقْدِ الْإِزَارِ وَالتَّعَمُّمِ، وَقِيلَ الْكَثِيرُ مَا يَسَعُ وَقْتَهُ رَكْعَةً، وَالْقَلِيلُ خِلَافُهُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ إِنْ تَوَالَتْ مَا لَوْ آتَى بِالثَّلَاثِ مَتَفَرِّقَةً بِحَيْثُ تَعَدَّ الثَّانِيَةَ مِثْلًا مَنْقُطَةً عَنِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ مَنْقُطَةً عَنِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ لِحَدِيثِ حَمَلِ أُمَامَةٍ، وَعِنْدَ الْبُغْوِيِّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رَكْعَةٍ، وَلَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً بِنِيَّةِ الثَّلَاثِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَ الْعِمْرَانِيُّ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِحَرْفٍ وَنَوَى أَنْ يَأْتِيَ بِحَرْفَيْنِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا؟ لَمْ أَرْ مِنْ تَعَرُّضٍ لَهُ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلٍ فَعَلَهُ هَلْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ أَوْ لَا لَمْ يَضُرُّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ (وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ) لِمَنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ (الْفَاحِشَةُ) يَفْهَمُ أَنَّ لَنَا وَثْبَةً غَيْرَ فَاحِشَةٍ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَرَادًا، وَلِذَلِكَ عَدَلَ ابْنُ الْمُقَرِّي عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ فَحِشَتْ الْفِعْلَةَ كَوُثْبَةٍ بَطَلَتْ (لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ) بِلَا حَرَكَةٍ كَفَهُ (فِي سُبْحَةٍ) أَوْ عَقْدَ أَوْ حَلَ (أَوْ حَكٍّ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَتَحْرِيكِ لِسَانِهِ أَوْ أَجْفَانِهِ أَوْ شَفْتَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ مَرَارًا وَوَلَاءَ فَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ (فِي

الْأَصْحَّ، وَسَهُوَ الْفِعْلِ كَعَمَدِهِ فِي الْأَصْحَّ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ بِفِيهِ سُكْرَةٌ قَبْلَ ذَوْبِهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَّ، وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ،

الأصح) إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل، والثاني: تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات، فإن حرك كفه في ذلك ثلاثاً متوالية بطلت خلافاً للزركشي، وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع. نعم إن كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثاً ولاءً كما قاله الخوارزمي في كافيهِ للضرورة، ولو فتح كتاباً وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل؛ لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمد به بلا حاجة مكروه، لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر.

فائدة: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد: كل منهما محتمل والثاني أقرب. أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان بلا إشكال اهـ والمتجه ما قاله في ذلك شيخي وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً لأن الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة. وأما بالضم فاسم لما بين القدمين (وسهو الفعل) المبطل لفحشه أو كثرته (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولأنه يقطع نظم الصلاة والثاني، واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله، واختاره السبكي وغيره لما مر في حديث ذي اليدين، وجهل التحريم كالسهو أخذاً مما سيأتي (وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة، أما الكثير فتبطل به قطعاً، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جرفه؟ وجهان أصحهما الثاني، وسيأتي أن المضغ أيضاً من الأفعال (قلت: إلا أن يكون ناسياً) للصلاة (أو جاهلاً تحريمه) لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعاً (والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة. أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه، وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه (فلو كان بضمه سكرة) فذابت (فبلغ) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) بمص ونحوه لا بمضغ (بطلت) صلاته (في الأصح) لمنافاته للصلاة كما مر، والثاني لا تبطل لعدم المضغ. ثم إن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ (ويُسْنُ للمصلي) أن يتوجه (إلى) ستره نحو (جدار أو سارية) أي عمود كخشبة مبنية

أَوْ عَصَاً مَغْرُوزَةً، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّي، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حَيْثُذ.

(أو) إلى نحو (عصا مغرورة) كمتاع عند عجزه عن المرتبة الأولى للاتباع في ذلك رواه الشيخان، ولخبر «اسْتَبْرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (أو بسط مصلي) عند عجزه عن المرتبة الثانية كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطأ طولاً كما في الروضة، روى أبو داود خبر «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيُخِطْ خَطًّا. ثُمَّ لَا يَضُرُّ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(١) وقيس بالخط المصلي، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد وطول المذكورات حتى الخط ثلثاً ذراع فأكثر تقريباً وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، وإذا صلى إلى شيء منها على هذا الترتيب سن له وكذا لغيره كما صرح به الإسنوي وغيره تفقهاً (دفع المار) بينه وبينها، والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاههما: وذلك لخبر الشيخين «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢) أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس (والصحيح تحريم المرور حيثنذ) وإن لم يجد المار سبيلاً آخر لخبر «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي: أَي إِلَى السُّتْرَةِ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه الشيخان^(٣) «إلا من الإثم» فالبخاري «وإلا خريفاً» فالبزار، وقضية هذا وجوب الدفع، وقد بحثه الإسنوي لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها، وليس كدفع الصائل، فإن من لم يوجهه احتج بخبر «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُظْلُومَ وَلَا تُكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الظَّالِمِ»^(٤) والمنقول عدم الوجوب، وبهذا يلغز، ويقال لنا حرام لا يجب إنكاره. قال شيخنا: وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبير، وأيضاً للاختلاف في تحريمه، والتحریم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذاً من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها، وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها: أي أولم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. لكن الأولى تركه فقله في غيرها: لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة. قال: وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره، ولا يصمد لها بضم الميم: أي ولا يجعلها تلقاء وجهه، وإذا دفع دفعاً بالأسهل

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٩ وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن أبي حاتم (٥٣٤) والهيتمي في الموارد (٤٠٧) والبيهقي ٢/٢٧٠.

(٢) البخاري ١/٥٨١ (٥٠٩) ومسلم ١/٣٦٣ (٥٠٥/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٨٤ (٥١٠) ومسلم ١/٣٦٣ (٥٠٧/٢٦١).

(٤) انظر الدر المنثور ٢/٢٧٥ وكشف الخفا ٢/١٩٣.

قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ

فالأسهل كدفع الصائل، فإن أدى إلى موته فهدر. قال الأصحاب: ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولا يحل له المشي إليه لأن مفسدة الشيء أشد من المرور، وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل لهما الصلاة، وليس مراداً: أي لا يحل حلاً مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار، وتقدّم الفرق بينه وبين التصفيق، وبما تقرّر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف فإنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكر من جدار وما بعده، وكلامه يوهّم أن الشاخص وغيره سواء ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

فائدة: لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم، ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الأستاذ تحريم المرور حينئذ نظراً لوجودها لا لتقصير المصلي. قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ، ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كما مرأه وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه. وأما خبر مسلم «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(١) فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها، والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت: يكره الالتفات) في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع. وقد روى أبو داود والنسائي «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»^(٢) ولهذا قال المتولي بحرمة، وقال الأذري: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعباً اهـ، ومحلّ الخلاف إذا لم تكن حاجة كما قال (لا الحاجة) فلا يكره لأنه ﷺ «كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى شُعْبٍ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ فَجَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. أما صدره، فإن حوّله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال، وخرج بما ذكر الملح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به، ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان «قال: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَيْنَا مَعَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ»^(٣) (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) لحديث البخاري «مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَدُّ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٤) ولذلك قال الأذري: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ. وروي أنه ﷺ «كَانَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم ١/٣٦٥ (٢٦٦/٥١١).

(٢) أحمد ٥/١٧٢ وأبو داود (٩٠٩) والنسائي ٨/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل ١/٧٩.

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٢١ (١١٨/٤٢٩).

وَكَفَّ شَعْرَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَامٍ يُتَوَقَّ

صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فَطَاطَأَ رَأْسَهُ» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: إنه على شرط الشيخين، ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلْهَيْتِي هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لحديث «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» رواه الشيخان، واللفظ لمسلم، ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة. والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه، ولذا نص الشافعي على كراهة الصلاة، وفي إبهامه الجلدة التي يجربها وتر القوس. قال: لأنني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض (و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهي عنه ولمناقاته لهيئة الخشوع (بلا حاجة) فإن كان لها كما إذا تئأب فإنه لا يكره بل يستحب وضعها لصحة الحديث في ذلك. قال ابن الملقن^(١): والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنجية الأذى، ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَاهَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ» قال في المجموع: ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضاً، ويكره النفخ لأنه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين «لَا تَمْسَحَ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَى» ولأنه يخالف التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة (و) تكره (الصلاة حاقناً) بالنون: أي مدافعاً للبول (أو حاقباً) بالموحدة: أي مدافعاً للغائط أو حازقاً بالقاف، وهو مدافع الريح، أو حاقماً بهما، فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها، وقيل يستحب وإن فات الوقت، ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق: أي

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحوياً معروفاً، ولد سنة ٧٢٣، أخذ عن الإسني ولازمه، وعن غيره من شيوخ العصر، وسمع الحديث الكثير، ومهر في الفنون، وشرح زوائد مسلم وزوائد أبي داود وغيرها وشرح منهاج البيضاوي، وعمل الأشباه والنظائر، وله تخریج أحاديث الرافعي «البدر المنير» وهو مطبوع، وكذلك «تحفة المحتاج» وهو مطبوع. توفي سنة ٨٠٤.

إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ،

يشتاق (إليه) لحديث مسلم «لَا صَلَاةَ - أَي كَامِلَةً - بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (١) بالمثلثة: أي البول والغائط، والشرب كالأكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل: إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً؛ لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وتعبير المصنف بتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان، والذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعدار المرخصة في ترك الجماعة أن يأكل حاجته بكاملها وهو الظاهر، ومحل ذلك إذا اتسع الوقت، (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) لحديث الشيخين «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ» زاد البخاري «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضاً كما قاله المصنف خلافاً لمارجحه الأذرعى تبعاً للبسكي من أنه مباح، لكن محل كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة كما بحثه بعضهم إكراماً لها.

فائدة: روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه قال: «مَا بَزَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسَلَمْتُ» قال الدميري: وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأن النبي ﷺ عن يساره اهـ، وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره. فإن قيل عن يساره ملك آحرف ما وجه اختصاص المنع بما ذكر؟. أوجب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ففي الطبراني «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ» فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، هذا إذا كان في غير مسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض، ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق، ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر: بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر ككفه. وبصق ويزق لغتان بمعنى، ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع. فإن قيل: لماذا لم تجب الإزالة لأن البصاق فيه حرام كما مر؟. أوجب بأنه مختلف في تحريمه كما قاله في دفع المار بين يدي المصلي كما مر (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكراً كان أو غيره (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه رواه الشيخان، وفي رواية ابن حبان «الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ». قال ابن حبان يعني

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَزْبَلَةِ،
وَالْكَيْسَةِ،

اليهود والنصارى وهم أهل النار. واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال: أصحها ما ذكره المصنف، والثاني: أن يتوكأ على عصا، والثالث: يختصر السورة فيقرأ آخرها، والرابع: أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها، والخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها. والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها، وعلى الأوّل اختلف في علة النهي، فقيل: لأنه فعل الكفار، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: فعل الشيطان. وحكي في شرح مسلم: أن إبليس هبط من الجنة كذلك. ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة، وأن يقع أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقيل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه (و) تكرهه (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله ﷺ، فإنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه، ولم يصوّبه: أي لم يخفضه. وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه، والذي دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي، وجرى عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد (و) تكرهه (الصلاة في) الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد قاله في الإحياء. قال: وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقم من الرحاب، وفي (الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١). واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل، غير ذلك، وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحارّ (و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارة الطريق وهي أعلاه، وقيل: صدره، وقيل ما برز منه والكلّ متقارب، والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في النهاية فلهذا عبر به المصنف، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية، وفي قول: إن الصلاة في الشوارع باطلّة بناءً على تغليب الغالب الظاهر على الأصل (و) في (المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه كالمجزرة، وهي موضع ذبح الحيوان، ومحل ذلك ما إذا بسط طاهراً وصلى عليه وإلا لم تصح لأنه مصل على نجاسة، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى، وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا

(١) أخرجه أحمد ٤٥١/٢ والدارمي ٣٢٣/١ والترمذي ١٨٠/٢ (٣٤٨) وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢٥٢/١

وَعَطَنَ الْإِبِلَ وَالْمَقْبَرَةَ الطَّاهِرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دخولها (و) في (عطن الإبل) ولو طاهراً وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاردة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سبقت منه إلى المرعى لقوله ﷺ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(١) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، ولنفاها المشوَّش للخشوع، والمرابض المراقد فلا تكره الصلاة فيها، وفرق الرَّافعي بين الإبل والغنم بأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم، ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها، بل مواضعها كلها كذلك. قال الرَّافعي: والكراهة في العطن أشد من مأواها لأن نفاها في العطن أكثر لازدحامها ذهاباً وإياباً، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي، ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقاً إن تجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر، وفي موضع الإبل لذلك ولما مرَّ (و) في (المقبرة) بثلاث الموحد (الطاهرة) وهي التي لم تنبش (والله أعلم) لنهيهِ ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن «فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ»^(٢) رواه الترمذي، وقال إسناده ليس بالقوي، ولنجاسة ما تحتها بالصيد، وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمة. أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره، واستثنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أي إذا كانت أرضاً ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون، وينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لأنهم أحياء، واعترض الزركشي كلام ابن السبكي بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد وسدِّ الذرائع مطلوب اهـ وليس هذا الاعتراض بظاهر. قال في المجموع: وتكره الصلاة في مأوى الشياطين، كالخمارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة، وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ لا في غيره من الأودية، وإن أطلق الرَّافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقاً وعلوه باحتمال السبل المذهب للخشوع، ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٣)، نعم يحرم استقبال قبره ﷺ كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٩٢/١ والدارمي ٣٢٣/١ وأبو داود ٣٣٠/١ (٤٩٢) والترمذي ١٣١/٢ (٣١٧) وابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٣٣٨) والحاكم ٢٥١/١.
 (٢) أخرجه الترمذي ٧٧/١ (٣٤٦) وقال إسناده ليس بذلك القوي وابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٦).
 (٣) مسلم ٦٦٨/٢ (٩٧٢/٩٧).

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض.

خاتمة: في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين، والبهائم، والحیض، ونحوهن، والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم له، وإلا كره كما يعلم مما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات، وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم. قال الجويني: مكلف. قال الأذريعي: ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره، وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه، وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنباً لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه، كفقهاء وحديث رجاء إسلامه، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب له الإذن، بل يستحب عدمه وهو الظاهر، بل قال الزركشي: ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخوله حرم مكة تفصيلاً يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى، ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له، بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام، ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريع كريح كثره بضم المثلثة، وحفر بئر، وغرس شجر فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم، وعمل صناعة فيه إن كثر، هذا إذا لم تكن خسيصة تزي بالمسجد ولم يتخذ حانوتاً يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم، ذكره ابن عبد السلام في فتاويه، ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظاً لما فيه، ومحلّه كما قال في المجموع: إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه، وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب، ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس، وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقرئ في باب الاعتكاف. قال المصنف في مجموعه: ضعيف. قال: والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل اهـ وهذا هو المعتمد، وإن فرق بعض المتأخرين بأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل وبأن تلويثه يحصل في الوضوء ضمناً بخلافه في النضح والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً، والبصاق فيه حرام وكفارته دفنه كما مرّ، ولحائطه مثل حرمة البصاق عليها لا في هوائه، فلورمي نخامة من داخل المسجد إلى خارجه لم يحرم، ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، وأن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك. قال في المجموع: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم «أنه ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم

بَابُ

سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مِنْهِيَ عَنْهُ فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ،

إني أسألك من فضلك» وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه، ولا بأس أن يعطي السائل فيه شيئاً، ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو للإسلام، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك.

بَابُ

بالتنوين في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه وما يتعلق به، والسجدات التي ليست من صلب الصلاة ثلاث: سجود السهو والتلاوة والشكر، وقدم الأول فقال (سجود السهو) في الصلاة فرضاً أو نفلأً (سنة) للأحاديث الآتية فيه وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاوة لكونه لا يفعل إلا في الصلاة لكنه في التنبيه قدم سجود التلاوة عليه؛ لأنه في الصلاة سابق لسجود السهو، وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها، وسجود الشكر لا يفعل إلا خارجها، وهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة، وإنما يسنّ (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل إنه لا يسنّ السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه، وإنه أهمل سبباً ثالثاً وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي. قاله الإسنوي وغيره: وردّه في الخادم أيضاً بأن سبب السجود التردد في الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي ولم يجب لأنه لم ينب عن فرض، بل شرع لترك غير واجب، والبدل: إما كالمبدل أو أخف منه وبهذا فارق جبران الحاج لكونه بدلاً عن واجب (فالأول) من السببين وهو ترك مأمور به (إن كان ركنًا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه السجود لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله وإن سها فما بعد المتروك لغو إلى آخر المسألة ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مرّ ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك، وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا ترك النية أو التحريم أو احتتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود، وما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مرّ في باب غير هذا أنه لا يبطل على الرّاجح، وقد يقال يسجد له أخذاً مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت،

أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدٌ، وَقِيلَ إِنَّ تَرْكَهُ عَمْدًا فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ

والصحيح أنه لا يسجد، أو انتقل عن موضعه فقد مر في الباب قبل هذا. فإن قيل: لا حاجة إلى قوله كزيادة حصلت الخ، لعلم ذلك من قوله أو فعل منهني عنه. أجيّب بأن المراد بالفعل المنهني عنه ما ليس من أفعال الصلاة غير مسألة الشك، والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب (أو) كان المتروك من المأمور به (بعضاً وهو) ستة كما قاله الشيخان: الأول (القنوت) الراتب، وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها، وترك بعض القنوت كترك كله. قاله الغزالي. والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام، أفادنيه شيخنا رحمه الله عليه وجعل قراره الجنة، وسيأتي أن ذلك لا يكفي (و) ثانيها (قيامه) أي القنوت الراتب، وإن استلزم تركه ترك القنوت، ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافاً للقفال في عدم السجود، فإنه بناء على طريقتيه من أن العبرة بعقيدة الإمام (و) ثالثها (التشهد الأول) «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مِنَ الظُّهْرِ نَاسِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» رواه الشيخان^(١)، واستثنى منه ما لو نوى أربعاً وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الذخائر في الكلام على النفل المطلق، وكذا ابن الرفعة عن الإمام، لكن فصل البغوي في فتاويه، فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا وهذا أظهر، وترك بعضه ككله قياساً على القنوت، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبه على ذلك الإسوي. ورابعها ما ذكره بقوله (أو) قعوده) أي التشهد الأول وإن استلزم تركه ترك التشهد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود، ويتصور تركه وترك قيام القنوت بأن لا يحسن التشهد أو القنوت فإنه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو، وخامسها ما ذكره بقوله (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي بعده (في الأظهر) بناءً على الأظهر أنها سنة فيه على ما مر فقوله (سجد) راجع للصور كلها، والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي ﷺ بناءً على عدم استحبابها فيه، وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج (وقيل إن تركه عمداً فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر، وردّ بما تقدّم. وسادسها ما أشار إليه بقوله (قلت): وكذا الصلاة

عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السَّنَنِ. وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِائْتِنَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطَلُ عَمْدُهُ

على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وبعد الأول على وجه، وكذا بعد القنوت؛ لأنها سنة فيه على الصحيح، وزيد سابع: وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفركاح، ويسجد أيضاً لترك القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ولترك القعود للأول ولترك القيام للصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ولترك القيام للآل، ويتصور ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه، وقبل أن يسلم هو، وسميت هذه السنن أبعاضاً لقبها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية: أي الأركان (ولا تجبر سائر السنن) أي باقية أذكراك الركوع والسجود وقنوت النازلة إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها، لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، فلو فعله لشيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء. قاله البغوي: في فتاويه بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها، وهو السجود لترك التشهد الأول كما مر، وقيس عليه الباقي (والثاني) من السنين، وهو فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمدته) الصلاة (كالائتنات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له، ولأن عمدته في محل العفو فسهوه أولى، وسيأتي ما يستثنى من ذلك (وإلا) أي وإن أبطل عمدته الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام (سجد) لسهوه (إن لم يبطل) الصلاة (بسهوه) كالأمثلة المذكورة؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو متفق عليه^(١)، ويقاس غير ذلك عليه. أما إذا أبطل سهوه (ككلام كثير في الأصح) كما مرّ وأكل كثير وفعل كثير كتلات خطوات ولاء فلا سجود فإنه ليس في الصلاة، وقد علم مما تقرّر أن قوله في الأصح راجع إلى التمثيل بما يبطل سهوه، وهو الكلام الكثير لا إلى قوله سجد، ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطان، والمعتمد كما مرّ في فصل الاستقبال أن المستقبل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب أنه يسجد للسهو كما صححه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه واعتمده شيخني؛ لأن عمدته مبطل فيسجد لسهوه إذ هو كما قال الإسنوي القياس وإن صحح في المجموع وغيره عدم السجود، ويستثنى من ذلك ما لو سجد ثم سها قبل سلامه لم يسجد في الأصح، فلو سجد عمدتاً بطلت صلاته أو سهواً فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمدته) الصلاة

(١) أخرجه ٥٠٣/١ (٤٠١) ومسلم ٤٠٠/١ (٥٧٢/٨٩).

فِي الْأَصْحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فَالِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحِّ ،
وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِّ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ
فِي الْأَصْحِّ ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ ،

(في الأصح) لأن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب . قال الإمام : ولأن
تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعاً ، والثاني لا يبطل عمدته لما رواه مسلم عن أنس
قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمدته قام حتى يقول القائل قد نسي» وعلى هذا
ففي سجود السهو وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود ،
واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن . وقال الأذري : إنه
الصحيح مذهباً ودليلاً وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره
بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد . أما تطويله بمشروع كقنوت في موضعه أو تسبيح في
صلاة التسبيح الأنبي بيانها في صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده (وكذا الجلوس بين
السجدتين) ركن قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاتدال بل أولى ؛ لأن الذكر
المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال ، والثاني أنه طويل ؛ لأن في صحيح مسلم ما
يقتضي إطالته بالذكر . قال في المهمات : وكان ينبغي للمصنف طرد اختياره في الجلوس بين
السجدتين أيضاً على أنه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى
الأكثرين وسبقه إليه الإمام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير ،
ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس
بين السجدتين بالجلوس للتشهد ، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب (ولو نقل
ركناً قولياً) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى الركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو
(ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهداً أو بعضه في نحو قيام كركوع (لم تبطل
بعمدته في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي ، والثاني : تبطل كنقل
الركن الفعلي ورفق الأول بما مر . أما نقل السلام فيبطل عمدته الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما
يقتضيه كلام الروضة . وأما نقل ذلك إلى ركن قصير ، فإن طوله فبطل كما مر وإلا ففيه
الخلافاً (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ
بالمأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمدته (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من
قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمدته لا سجود لسهوه) واستثنى أيضاً مسائل منها ما لو قنت عمداً أو
سهواً قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو ، فإن أتى به لا
بنية القنوت لم يسجد . قاله الخوارزمي ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمداً أو
سهواً في غير محل القراءة ، فإنه يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتَصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ،
أَوْ نَاسِيًا فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ
إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ.

الفتاحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة. قال
الإسنوي: وقياس التسيب في القيام أن يكون كذلك أيضاً وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام
لابن عبدان اهـ والمعتمد عدم السجود، ومنها ما إذا قلنا باختصاص القنوت بالنصف الثاني من
رمضان وهو الصحيح، فإذا قنت في غيره سجد للسهو، ولو تعمدته لم تبطل صلاته لكنه مكروه
كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة، وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان، ومنها ما لو فرقه
في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بإحدهما ثلاثاً، فإنه يجوز على
المشهور، لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، ومنها: ما إذا زاد
القاصر ركعتين سهواً، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناهما ابن الصباغ والأولى
عدم استثنائها؛ لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل (ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده
أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود؛
لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامداً (عالمًا بتحريمه بطلت) صلاته؛ لأنه زاد
قعوداً عمداً، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة (أو عاد له (ناسياً) أنه في صلاة (فلا)
تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً (أو جاهلاً)
بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام
عند العلم ويسجد للسهو، والثاني: تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد
والإمام. وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش
المخالفة، فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في
السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد
فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس امامه للاستراحة فلاوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه
في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً فمحل بطلانها إذا لم يجلس أمامه ممنوع؛ لأن جلوس
الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معاً ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأنه إما
مخطيء به فلا يوافق في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد
ناسياً، فإن عاد معه عامداً عالمًا بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا (وللمأموم) إذا
انتصب ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول أو نهضاً سهواً معاً، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل
انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة إمامه في الأصح)؛ لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع
إلى فرض لا إلى سنة، والثاني: ليس له العود بل ينتظر إمامه قائماً لأنه متلبس بفرض وليس

قُلْتُ: الْأَصَحُّ. وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ
إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ،

فيما فعله إلا التقدّم على الإمام بركن (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن المتابعة أكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة. فإن قيل: إذا ظنّ المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك. أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه، بل يسنّ كما رجحه في التحقيق وغيره، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذٍ، وفرّق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مرّ بأن العائد انتقل إلى واجب. وهو القيام، فخير بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي، فإن فعله غير معتدّ به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعائد كالمفوّت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مرّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك، أو عامداً سنّ له العود، ولو ظنّ المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأوّل فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير متعدّ به (ولو تذكّر) المصلي التشهد الأوّل (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلاً (عاد للتشهد) الذي نسيه أي جاز له ذلك؛ لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي، فالسجود للنهوض مع العود، لا للنهوض فقط خلافاً للإسنوي في قوله أنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به. فإن قيل: لو قام الإمام إلى خامسة سهواً ففارقه المأموم بعد بلوغه حدّ الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه. أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فإنه وحده مبطل. أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلّة ما فعله حينئذٍ، وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين، وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقاً. وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في تصحيح التنبية تصحيحه. وقال الإسنوي وبه الفتوى (ولو نهض عمداً) أي قصد ترك التشهد الأوّل (فعاد) له عمداً (بطلت) صلاته (إن كان) فيها (إلى القيام أقرب) من القعود؛ لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً، وهذا التفصيل كما قال الأذرعى جار على التفصيل المتقدّم وهو المعتمد أيضاً كما نقله

وَلَوْ نَسِيَ قَنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاعِي، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدِ،

الرافعي عن المهبذب وإن لم يقيد في المحرر البطلان بكونه إلى القيام أقرب، بل أطلق البطلان.

تنبيه: قول المصنف عمداً قسم لقلوله أولاً، ولو نسي التشهد الأول (ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (عاد) أي جاز العود لعدم التلبس بالفرض، وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود (ويسجد للسهو إن بلغ حدَّ الراعي) أي أقلَّ الركوع في هويته لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد، ولو تركه عمداً فترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة.

تنبيه: قول المصنف: إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود، وقد يفهم من عبارته عوده لهما.

فروع: لو تشهد سهواً في الركعة الأولى أو الثالثة الرباعية أو قعد سهواً بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهواً بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل. وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه، فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر، ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد السجدة الأولى أو لا؟ لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك، فلو قعد في هذه من سجده وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد. قال البغوي في فتاويه: إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو، ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع، ولا يكفيه أن يقوم راعياً لأنه قصد بالركوع غيره، ولو قام إلى خامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزاءه، ولو ظنه التشهد الأول كما مرّ ثم يسجد للسهو ويسلم وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المندوب قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعنى معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعنى، وإنما يكون كالمعنى فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى

أَوْ أَرْتَكَبَ مِنْهِيَ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ، وَلَوْ شَكَ أَصَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بَرَكْعَةً وَسَجَدَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَلُ كَوْنُهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثْلَهُ شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ آثَالَةً هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ،

السجود (أو) شك (في ارتكاب منهي) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل (فلا) يسجد؛ لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه (ولو سها وشك) أي تردد (هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد) لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى (ولو شك) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) للسهو للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً لأنه تردد في فعل نفسه، فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه ﷺ راجع الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليمين. أوجب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن، وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكفي بفعلهم. والأصل في ذلك خبر مسلم «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَصَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَنُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»^(١) أي ردتها السجدة إلى الأربع، ويحذفان الزيادة لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى، لا أنهما يصيرانها ستاً، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا رغباً للشيطان (والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد. والثاني: لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصلية متردداً واحتمل كونه زائداً) أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة أنها ثالثة - أي تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة (لم يسجد) لأن ما فعله هنا مع التردد لا بد منه. فإن قيل: كان ينبغي أن يقول: ولو شك في ركعة أثالثة هي، وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة؟ أوجب بأن مراده ما قدرته. وقال الشارح: بدل ذلك في الواقع، ومؤدى العبارتين واحد (أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) بأن لم يتذكر ذلك فيما قبلها، بل استمر ترده المتقدم في الثالثة حتى قام إلى ركعة في نفس الأمر رابعة، وهو إنما قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسة ثم زال ترده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لترده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما اقتضى التردد في زيادتها السجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر، وإلا فالتردد يضعف النية ويحوج إلى الجبر، فإن

(١) أخرجه مسلم ٤٤٠/١ (٥٧١/٨٨) ومالك في الموطأ ٩٥/١.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى الْمَشْهُورِ،

قيل: لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فإننا أمره بالقضاء بلا سجود، وإن كان متردداً في أنها عليه أم لا. أوجب بأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا، وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارىء في الصلاة لا للسابق عليها، وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال شيخنا: فقول الإسني إنهم أهدأ من متردد، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال شيخنا: فقول الإسني إنهم أهدأ من متردد، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمدته لا يبطل وإنما يبطل عمدته مع عوده كما مر، نبه على ذلك ابن العماد (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس. والثاني: يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله فيني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يبطل الفصل، فإن طال استأنف. أما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه إعادة، وكذا لو شك في أنه هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا، ذكره البغوي في فتاويه. قال: ولو شك أن ما أذاه ظهر أو عصر وقد فاتاه لزمه إعادتهما جميعاً. فإن قيل في زوائد الروضة: إن المكفر لو صام يوماً وشك بعد فراغه في النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح فهلا كان هنا كذلك؟. أوجب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم، بدليل أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت، ولا كذلك الصوم، وخرج بقوله فرض الشرط. وقد اختلف فيه، فقال في المجموع في موضع: لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الإسني: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك. وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم إعادة مطلقاً وهو المتجه، وعلة بالمشقة: وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري. ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا؟ لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تتعقد.

تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم، وخرج بالشك العلم، فلو تذكر بعده أنه ترك ركناً بنى على ما فعله إن لم يبطل الفصل ولم يطمأ نجاسة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه،

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَّمَ قَبَانَ خِلَافَهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ،
وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا
يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ،

والمنفقون في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليمين وسأل الصحابة فأجابوه (وسهوه) أي المأموم (حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول، أو الحكيمة كأن سهت الفرقة الثانية في ثابيتها من صلاة ذات الرقاع (يحملة إمامه) لقوله ﷺ «الإمام ضامن». رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما، ولأن معاوية شمت العاطس، وهو خلف النبي ﷺ كما مرّ ولم يسجد ولا أمره ﷺ بالسجود، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحملة، وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لم يتحملة عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي؛ لأنه قد عهد تعدّي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه، وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحملة كما سيأتي (فلو ظنّ سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافة) أي خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى؛ لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه (ولا يسجد) لسهوه حال القدوة فيتحملة إمامه (ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته في (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة، ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبير) للإحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة، وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق، وإنما لم يتحملة عنه الإمام لأنه شك فيما أتى به بعد سلام إمامه، كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردّد فيما انفرد به، ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردّده فيما ذكر محتمل للزيادة، أما النية وتكبير الإحرام وهما من زيادته فالناركة لواحدة منهما ليس في صلاة (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي إمامه (لا يحمله) أي إمامه مسبوقاً كان أو موافقاً لانتهاؤ القدوة كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مرّ (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالاً (بني) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد، وهو كذلك كما قاله الأزرعي، وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلاً سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس، ولو جوزنا مفارقة الإمام؛ لأن قيامه غير معتدّ به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب، فيعيدها لما مرّ ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام، ولو نطق

وَيَلْحَقُهُ سَهْوٌ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ،

بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل: عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية، فإن نوى الخروج ولم يقل: عليكم سجد كما قال الإسني: إنه القياس (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث، وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو. أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو. فإن قيل: الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تمّ العدد بغيره. أوجب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتمّم به (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعتة) وإن لم يعرف أنه سها حملاً عن أنه سها، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه سها أيضاً، وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعتة، ولو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، وهذا بخلاف ما لوقام الإمام إلى خامسة ناسياً لم يجز للمأموم متابعتة حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة وإن كان مسبوقاً؛ لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه. وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله، ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة، من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئاً يلزمه به ركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخنا، وهنا لم يعلم، واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه سبب سجود السهو كأن ظنّ ترك بعض يعلم المأموم فعله قالوا: فلا يوافق إذا سجد. قال بعض المتأخرين: وهو مشكل تصويراً وحكماً واستثناءً فتأمل اهـ. وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟. جوابه أن يغلب على ظنه أنه يسجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك، وإذا سجد ثانياً لزم المأموم متابعتة، وجوابه أنه لا يسجد معه أولاً، وإن سجد معه ثانياً، ووجه إشكال استثناءه أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام، وجوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه عمداً أو سهواً أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النصّ) جبراً للخلل، بخلاف تركه التشهد الأول أو سجدة التلاوة، فلا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وفي قول مخرّج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وعلى النصّ لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد، فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية، بل يسجد

وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ،

فيهما منفرداً، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس كما قال الإسنوي لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، فلو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسياً، فإن تخلف عنه بطلت صلاته - أي عند عدم المنافي للسجود - كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك، وإن سلم عامداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح) في الصورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضاً (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى، ووجه في الثانية يسجد معه متابعة، ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو، ولو قام إمامه لخامسة ناسياً ففارقه بعد بلوغ حدِّ الراكعين لا قبله سجد للسهو كالإمام، ولو كان إمامه حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو بسجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه، وقيل: يتبعه في السجود بعد السلام، وقيل: لا يسلم إذا سلم الإمام بل يصبر، فإذا سجد سجد معه. هذا إذا كان موافقاً، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته. وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه. والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم: وتنقضي القدوة بسلام الإمام (فإن لم يسجد الإمام) في الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابلة القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليمين مع تعدده، فإنه ﷺ سلم من اثنتين وتكلم ومشى، ولو أحرم منفرداً برباعية وأتى منها برعدة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد إسلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه، ويكون تاركاً لسجود الباقي في الثانية، وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو ما حكي عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لا يتم كما له أن لا يشرع فيه. قال شيخنا: وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي اهـ وهو جمع حسن، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومدنوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحمل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، ويأتي بذكر

وَالْجَدِيدُ أَنْ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشْهُدِهِ وَسَلَامِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهَوًا وَطَالَ
الْفُضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ،

سجود الصلاة فيهما. وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. قالوا: وهو لا يثق بالحال قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لاثقاً، بل اللاتق الاستغفار. قال الأذري وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدي صلب الصلاة، فإن سجد ولم يأت بالشروط. قال الإسوي: احتمال بطلان الصلاة؛ لأنه زاد فيها فعلاً لا يعتد به، والمتجه الصحة، ويكون ذلك رجوعاً عن إتمام النفل اهـ وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضاً (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق، ولأنه ﷺ «صَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنَ الْأُولِيِّينَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها. وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما، ومقابل الجديد قديمان: أحدهما: أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة بعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين، وقوله بين تشهده وسلامه: أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل والأدعية وعبارة ابن المقري ومحلها قبيل السلام - أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير قبل، نعم المسبوق إذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فإنه يسجد آخر صلاة الإمام سجدي السهو، ويسجد من خلفه ثم يقوم ويفارقونه، ذكره القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد، وتشرط له النية؛ لأن نية الصلاة لم تشمله، ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما مر (فإن سلم عمداً) أي ذاكراً للسهو (فات) السجود (في الأصح) لأنه قطع الصلاة بالسلام. والثاني: أن العمد كالسهو، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا (أو سهواً وطال الفصل) عرفاً (فات) السجود (في الجديد) لفوات المحل بالسلام وتعدت البناء بالطول، بخلاف القديم في السهو بالنقص، فلا يفوت عليه لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يترأخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمداً في أنه فوته على نفسه بالسلام، فإن أراد (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك، وقيل: يفوت حذراً من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة. نعم لو سلم من الجمعة فخرج الوقت أو سلم القاصر فنوى الإقامة، أو بلغت سفينته دار إقامته فاته السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصحت جمعه

وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتَهَا أْتَمُوا ظُهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدْمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.

وصلاته المقصورة، ويفوت أيضاً فيما لو رأى المقيم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح، أو تخرق الخف أو شفي دائم الحدث أو نحو ذلك كما لو أحدث عقب سلامه فإنه لا يتداركه، وإن أمكنه الطهر في الحال بأن كان واقفاً في ماء (وإذا سجد) فيما إذا قرب الفصل على النقص أو مع طوله على القديم (صار عائداً إلى الصلاة) بلا إحرام (في الأصح) كما لو تذكر بعد سلامه ركناً، والمتجه كما قال في المهمات إنه يعود إليها بالهوي بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة واعتمده شيخني، فلو أحدث فيها بطلت صلاته أو نوى القاصر في سجوده الإتمام، أو بلغت فيه سفينته دار إقامته لزمه الإتمام ولا يعيد التشهد بل يعيد السلام. والثاني: لا يصير عائداً لأن التحلل حصل السلام.

تنبيه: قال في الخادم: هل معنى قولهم: صار عائداً إلى الصلاة أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب الأول فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلانية ولا تكبيرة إحرام، وبه صرح الإمام. ولما قدم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان - أي لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر لكنه قد يتعدّد صورة ذكره بقوله (ولو سها إمام الجمعة وسجدوا) للسهو (فبان فوتها أتموا ظهراً) لما يأتي في بابها (وسجدوا) ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة (ولو ظن) أو اعتقد كما قال الإمام (سهواً فسجد فبان عدمه) أي عدم السهو (سجد في الأصح) لأنه زاد سجدتين سهواً، وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر، والسهو به يقتضيه، والثاني لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً، فهذا ما يتعدّد فيه السجود صورة لا حكماً.

خاتمة: لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأول، وإن تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية، أو بعد طوله استأنفها لبطانها بطول الفصل،

بَابُ

تَسْنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ: وَهَنَّ

فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى : ولو صلى الجمعة أربعاً ناسياً أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسياً، ونسي من كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو؛ ولا يلزمه في الثانية الإتمام لأنه لم ينه، ولو ظن أنه سها بترك قنوت مثلاً فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزاء، ولو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضر كما ذكره البغوي والعمرائي . قال الزركشي : وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاءً ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصباح وفي الثانية أنه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر، وفي الرابعة أنه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره، وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غداً يظنه أنه يوم الاثنين فكان السبب صحت نيته وصومه اهـ ولا حاجة كما قال شيخنا لقوله : قضاءً، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة، فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كان كبير تمت بها الأولى أو علم قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني، ثم شرع في السجدة الثانية فقال :

بَابُ بالتَّوِينِ

(تَسْنُّ سَجَدَاتُ) بفتح الجيم (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة، منها خبر ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود والحاكم^(١)، ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَتَا أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمُرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(٢) ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود «أنه ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والإنس إلا أُمِّيَّةً بَنَ خَلْفَ فُقَيْلَ يَوْمَ بَدْرٍ مُشْرِكاً»^(٣) وإنما لم تجب، لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد. رواه الشيخان،^(٤) ولقول ابن عمر «أَمُرْنَا بِالسُّجُودِ: يعني للتلاوة فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رواه البخاري . فإن قيل : قد ذمَّ الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] . أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (وهنَّ) أي

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥/٢) (١٤١٣) وابن خزيمة ٢٧٩/١ (٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٣) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد ٤٤٠/٢ وابن خزيمة (٥٤٩) وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٥ والبيهقي ٣١٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٣/٢ (١٠٧١).

(٤) البخاري ٥٥٤/٢ (١٠٧٢) ومسلم ٤٠٦/١ (٥٧٧).

فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ. لَا صَ

سجدة التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدة الحج) واثنان عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان والنمل، وآلم تنزيل، وحَم السجدة، والنجم، والانشقاق والعلق. والأصل فيها خبر عمرو بن العاص «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»^(١) رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، والسجدة الباقية منه سجدة ص، وسيأتي حكمها، وأسقط القديم سجدة المفصل لخبر ابن عباس رضي الله عنهما «لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ لِلْمَدِينَةِ»^(٢). رواه أبو داود. وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبت، وأيضاً الترك إنما يتأفي الوجوب دون الندب، وفي مسلم عن أبي هريرة سجدة مع النبي ﷺ في: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ» [الانشقاق: ١] و«أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ» [العلق: ١]، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة، ومحال هذه السجدة معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها سجدة النحل عند قوله تعالى: «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» [النحل: ٥٠] وقال الماوردي إنها عند قوله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» [النحل: ٤٩] ونقل الروياني عن أهل المدينة. وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [النحل: ١]. ونقل العبدري^(٣) في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى: «وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ» [النحل: ١٩] وفي المجموع أن هذا باطل مردود. وقال الأذرعي وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم. وبه جزم الماوردي والمسألة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه اهـ. وثالثها سجدة حم السجدة عند قوله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ» [فصلت: ٣٨] وقيل عند قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» [البقرة: ١٧٢] ورابعها سجدة إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» [الانشقاق: ٢١] وقيل إنها في آخر السورة: ذكره بعض شراح البخاري، وصرح المصنف كأصله بسجدة الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا سجدة ص) وهي عند قوله تعالى: «وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» [ص: ٢٤] فليست من سجدة التلاوة، لقول ابن عباس: ص ليست من عزائم السجود. رواه البخاري: أي متأكداته وأثبتها

(١) أخرجه أبو داود ١٢٠/٢ (١٤٠١) وابن ماجه ٣٣٥/١ (١٠٥٧) والدارقطني ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقي ٣١٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١٢١/٢ (١٤٠٣) والبيهقي ٣١٣/٢.

(٣) علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتاباً سماه: «الكفاية» قال ابن السمعاني: وبرع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجهين، وكان جميل المنظر، حميد الأثر، سمع الماوردي، وأبا الطيب وغيرهما، قال الذهبي: مصنف في المذهب والخلاف كتاباً، وكان ديناً حسن الطريقة. مات سنة ٤٩٣.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٧٠/١، ط. السبكي ٢٩٨/٣، وهدية العارفين ٦٩٤/١.

بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَتَسْنُّ لِلْقَارِيءِ
وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيءِ. قُلْتُ: وَتَسْنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام: أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري «خطبنا النبي ﷺ يوماً فقرأ ص، فلما مرَّ بالسجود نشزنا أي تهيأنا للسجود، فلما رأنا قال: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مرَّ (وتحرم فيها) وتبطلها (على الأصح) لمن علم ذلك وتعمده. أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه وكان يعتقدها كحنفي جاز له مفارقتها وانتظاره قائماً كما ينتظره قاعداً إذا قام إمامه لركعة خامسة سهواً ولا يسجد للسهو إذا انتظره. قال في الروضة: لأن المأموم لا يسجد للسهو. فإن قيل هذا التعليل لا يلاقي التصوير فإن المأموم لم يسه. أوجب بأن مراده لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهول لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت. وأجبت عن ذلك في شرح التنبية. والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر.

فائدة: المشهور في ص وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور أنها أسماء لها، وتقرأ ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفاً واحداً. وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف، (وتسن) سجدة التلاوة (للقاريء) حيث تشرع له القراءة (والمستمع) أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع، ولو كان القاريء صبيماً مميّزاً أو امرأة والمستمع رجلاً كما في المجموع أو محدثاً أو كافراً لا لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لهما. قال الإسنوي: ولا لئام وساه لعدم قصدهما التلاوة. قال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد. قال تبعاً للسبكي ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية أولاً؟ فيه نظر اهـ. والأقرب كما قاله بعض المتأخرين أن يكون عذراً (وتأكد له) أي المستمع (بسجود القاريء) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع؛ بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحب له على وجه ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة ولا ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة. قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه وينبغي اعتماده (قلت: وتسُنُّ للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) لكنها للمستمع أكد منه للسامع، ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في حال ركوعه أو في

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطَّ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ أَنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا

سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما، بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقاً. قال الزركشي: ويستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشي طول الفصل وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن أمكنه مكانه سجد. والأصل فيما ذكره مارواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضًا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ»^(١) أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقاً وإن علم برؤية الساجدين ونحوها (وإن قرأ في الصلاة) في محل القراءة (سجد الإمام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، فإن فعل عامداً عالمياً بالتحريم بطلت صلاته (و) يسجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه، لكن عند عدم سجوده كما سيأتي عامداً عالمياً بالتحريم بطلت صلاته (فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) بأن سجد دون إمامه (بطلت صلاته) للمخالفة هذا مع استمراره مأموماً، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقة بعذر أو بغيره؟ مقتضى ما في المجموع أنها بعذر ويندب للمأموم عند ترك الإمام قضاؤه بعد السلام، كذا قاله الرافي، ومراده بالقضاء؛ القضاء اللغوي، وهو الأداء، إذ الواقع في هذه المسألة كما قال السنوي عدم القضاء، ومعلوم أن محله إذا لم يطل الفصل وإلا فات، ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود، ويكره أيضاً للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما، ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية، لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه كما في الروضة. ومحله كما قال السنوي عند قصر الفصل.

تنبيه: قول المصنف: الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأول، والبصريون يضمرونه، والفاعل المضمّر عندهم مفرد لا مثني إذ لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير قرأ ثم الأفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدّم، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبيين قبله، وليست ضحته خاصة بالمذهبيين قبله نظراً إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوباً لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (وكبر للإحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود، لكن بإسناد ضعيف وقياساً على الصلاة (رافعاً

(١) أخرجه البخاري ٥٥٧/٢ (١٠٧٦) ومسلم ٤٠٥/١ (٥٧٥/١٠٤).

يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبَّرًا وَسَلَّمًا، وَتَكْبِيرَةً
الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَتَشْتَرُطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ
سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، وَيَقُولُ:

يديه) ندباً كما مرّ في تكبيرة الإحرام (ثم) كبر ندباً (للهووي) للسجود (بلا رفع) ليديه (وسجد)
سجدة (كسجدة الصلاة) في الأركان والشروط والسنن (ورفع) رأسه من السجود بلا رفع يديه
(مكبراً) ندباً (وسلم) وجوباً بعد القعود كالصلاة ولا يشترط تشهد في الأصح، بل الأصح في
زيادة الروضة أنه لا يستحب. وقيل: يتشهد أيضاً. وقيل: وهو المنصوص في البويطي: أنه لا
يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في
الروضة، والأصح في المجموع لعدم ثبوت شيء فيه (وتكبيرة الإحرام) مع النية كما مرّ
(شرط) فيها (على الصحيح) وفي الروضة الأصح، والمراد بالشرط هنا ما لا بدّ منه؛ لأن النية
وتكبيرة الإحرام والسلام كما سيأتي أركان، والثاني: أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي
(وكذا السلام) شرط فيها (في الأظهر) قياساً على التحرم، والثالث: لا يشترط كما لا يشترط
ذلك إذا سجد في الصلاة، ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة
فتشترط، أو لا فلا؟ (وتشترط شروط الصلاة) قطعاً كالأستقبال والستر والطهارة والكفّ عن
مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود. قال في المجموع: بأن يكون قد قرأ الآية أو
سمعها، وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة
ونحوها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز (ومن سجد فيها) أي
الصلاة (كبر للهوي) للسجود (وللرفع) منه ندباً (ولا يرفع يديه) فيهما، أي لا يسنّ له ذلك
كمن سجد في صلب الصلاة ونوى وجوباً، لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرّحوا بذلك في
ترك السجدة فقالوا: لو ترك سجدة سهواً ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم
تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية
الصلاة شملته فهي كسجود السهو، كذا قيل: والأوجه قول ابن الرفعة: ولا يجب على المصلي
نتيها اتفاقاً، لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اهـ ولا
ينافي ذلك ما تقدّم من قولهم: إن نية الصلاة لم تشملها: أي بلا واسطة، والسنة التي تقوم
مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به، وقول المصنف وللرفع مزيد على
المحرر، وصرح به في المحرر في غير الصلاة (قلت: ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله
أعلم) أي لا يسنّ له ذلك لعدم وروده بل يكره تنزيهاً ولا تبطل به صلاته كما مرّت الإشارة
إليه، ويجب أن يقوم منها ثم يركع، فلو قام راعياً لم يصح؛ لأن الهوي من القيام واجب كما
مرّ، ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئاً من القرآن (ويقول) فيها داخل

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرُكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرُكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين، ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود، رواهما الحاكم وصحهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً. قال في الروضة: ولو قال ما يقوله في سجوده جاز: أي كفى، ولو عبر به كان أولى قال المتولي وغيره: ويسن أن يدعو بعد التسبيح، وفي الإحياء: يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسرء: اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك، وفي سجدة آلم السجدة: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة: أي أتى بها مرتين مثلاً خارج الصلاة (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس في الأصح) لما مر، والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى. والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة عنهما قال في العدة وعليه الفتوى لا أنه قال إن الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب في ذلك إلى السهو، وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانياً. أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا فيسجد فيهما، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانياً (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (وطال الفصل) عرفاً ولو بعدد (لم يسجد) أداء لأنه من توابع القراءة. ولا قضاء لأنه ذو سبب عارض كالكسوف، فإن قصر الفصل سجد، وكذا سجدة الشكر كما قال شيخنا إنه الأوجه، فإن كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكراً محدثاً فتطهر عن قرب سجد وإلا فلا، ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى بيطان الصلاة وهو المعتمد، ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة آلم تنزيل فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني، وأفتى به شيخي؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام، وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلاً عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ. أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى أَوْ عَاصٍ. وَيُظَهِّرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى،

مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقاً قطعاً اهـ. ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فلو سجدها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو اندفاع نقمة) كنجاة من حريق أو غرق، لما روى أبو داود وغيره «أنه ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِداً»^(١). وروى أبو داود بإسناد حسن^(٢) «أنه ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي». وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود، وقيد في التنبيه والمهذب. ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرين ليخرج الباطنين كالمعرفة وستر المساويء، وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله «مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٣] أي يدري. قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع اهـ، وهذا أوجه. ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله (أو رؤية مبتلى) في بدنه أو غيره للاتباع. رواه البيهقي وشكر الله على سلامته (أو) رؤية (عاص) يجهر بمعصيته كما نقله في الكفاية عن الأصحاب ويفسق بها كما نقله الولي العراقي عن الحاوي؛ لأن المصيبة في الدين أشد منهما في الدنيا. قال ﷺ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا» فعند رؤية الكافر أولى، ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى، أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا، فالمتجه كما قال في المهمات استحبابها أيضاً (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها إن لم يخف ضرره تعبيراً له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته، أو خاف منه ضرراً فلا يظهرها له، بل يخفيها كما في المجموع، وفي معنى الفاسق الكافر، وبه صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك (لا للمبتلى) لئلا ينكسر قلبه. نعم إن كان غير معذور كمقطع في سرقة أظهرها له، قاله

(١) أخرجه أبو داود ٢١٦/٣ (٢٧٧٤) والترمذي ١٤١/٤ (١٥٧٨) وابن ماجه ٤٤٦/١ (١٣٩٤) والدارقطني

٤١٠/١ والحاكم ٢٧٦/١ والبيهقي ٣٧٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٧/٣ (٢٧٧٥) والبيهقي ٣٧٠/٢.

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ. فَإِنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ جَازَةٌ عَلَيْهَا قَطْعًا.

القاضي والفوراني وغيرهما، وقيده في المهمات بما إذا لم يعلم توبته، وإلا فيسرها ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع. قال ابن يونس: وعندني أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لثلاثا ينكسر قلبه. قال في المهمات: وهو حسن.

فرع: هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء؛ لثلاث يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهر وبين السبب وهو الفسق. وهذا هو الظاهر، وإن قال الولي العراقي: لم أر فيه نقلاً، ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد؟ قال الولي العراقي: لم أر من تعرض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فقد يستثنى حينئذاه، والأولى أن يقال: إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو زائد، أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة كيفيتها وشرايطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك، ومر أنها لا تقضى كسجدة التلاوة (والأصح جوازهما) أي السجدة خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لمشقة النزول، وخالف الجنازة على الراجح، وإن كان في إقامة كلٍّ عليها إبطال ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة؛ لأن الجنازة تندر فلا يشق النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول. والثاني لا يجوز لفوات أعظم أركانها: وهو التصاق الجبهة من موضع السجود، أما لو كان في مرقده وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف، والماشي يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) بالإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعاً) تبعاً للنافلة كسجود السهو، وخرج بسجود التلاوة سجود الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مر.

خاتمة: يسنّ مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر. وقال الخوارزمي: لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز، وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية، وتبطل أيضاً لو قصد بها التلاوة والشكر تغليياً للمبطل، بخلاف ما لو قصد القراءة والردّ على الإمام، لأن في الردّ مصلحة للصلاة. ولهذا قيل: لا تبطل، ولو قصد الردّ فقط، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة، وكلّ بدعة ضلالة إلا ما استثني، ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده الله تعالى. وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك.

بَابُ

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسْنُّ جَمَاعَةً،

بَابُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وهو لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن، هذا هو المشهور. وقال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداءً، وسنة وهي ما واطب عليه ﷺ، ومستحب وهو ما فعله أحياناً، أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم، وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا». وقيل: الصوم لخبر الصحيحين «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم، ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيرهما، لأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها. وقال القاضي: الحج أفضل. وقال ابن أبي عسرون^(١): الجهاد أفضل. وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها. قال في المجموع: والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران: أحدهما: عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان وهي أفضل من العبادات البدنية. والثاني: العبادات المالية. قال الفارقي: إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدّي النفع بها، والأولى كما قاله ابن عبد السلام: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدّي فهو أرجح، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مرّ، ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد حفظه غير الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نصّ الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوع، لأنهما فرضا كفاية، وهو ينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي لا تسنّ فيه

(١) عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عسرون، قاضي القضاة شرف الدين، أبو سعد التميمي، ولد سنة ٤٩٢، أخذ عن أبي علي الفارقي، وأسد الميهني، وأخذ الأصول عن ابن برهان، وقرأ بالسبع والعشر على البار، وأبي بكر المرزوقي ودعوان، وسبط الخياط قال ابن قدامة الحنبلي: كان ابن أبي عسرون إمام أصحاب الشافعي في عصره. وكان من أكبر تلامذته فخر الدين بن عساكر. صنف «الانتصار»، و«المرشد» وغيرهما:

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٧، ط. السبكي ٤/٢٣٧.

فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ. وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا. وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرُّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا.

الجماعة لمواظبته ﷺ على فعله فرادى لا على الحال، وإلا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مراداً، وبهذا التقدير يندفع ما قيل إنه لو قال: يسن فرادى كان أحسن، فإن السنة أن لا يكون في جماعة وإن جازب الجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد متفق عليه (فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) وقيل: هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١). وفي بعض طرقه عن ابن عمر «وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» (وقيل لا راتب للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع. رواه مسلم (وقيل وأربع بعدها) لحديث «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢). رواه الترمذي وصححه (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٣) رواه ابنا خزيمه وحبان وصححاه (والجميع سنة) راتبه قطعاً لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولا فرق في ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره، وما نقل عن النص من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على النافلة المطلقة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد، وعلى الراجح المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها (و) قيل من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي (قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قال في الثالثة «لَمَنْ شَاءَ» كراهة أن يتخذها الناس

(١) أخرجه البخاري ٧٠/٣ في التهجد (١١٨٠) ومسلم ٥٠٤/١ في صلاة المسافرين (١٠٤ - ٧٢٩)، وأخرجه الترمذي ٢٩٨/٢، في الصلاة (٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣/٢ في الصلاة (٢٦٩)، والترمذي ٢٩٢/٢ في الصلاة (٤٢٧) وأخرجه النسائي ٢٦٥/٢، وابن ماجه ٣٦٧/١، والحاكم ٣١٢/١ في صلاة التطوع.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣/٢، في الصلاة (١٢٧١)، والترمذي ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ في الصلاة (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة ٢٠١/٢ في أبواب الصلاة (١١٩٣)، وأخرجه أحمد في المسند ١١٧/٢.

وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ. وَقَبْلَهَا مَا قَبَلَ الظُّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنَهُ الْوُتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ،

سنة: أي طريقة لازمة، وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين. نعم في سنن أبي داود «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(١). وفي الصحيحين من حديث أنس «أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَّبِدِرُونَ السَّوَارِي لَهُمَا: أَي لِلرَّكْعَتَيْنِ إِذَا أَدَّانَ الْمَغْرِبُ» وفي رواية مسلم «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ». والثاني: أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. وأجاب عنه البيهقي وغيره بأنه ناف وغيره مثبت خصوصاً من أثبت أكثر عدداً ممن نفى. قال بعضهم: وفي الجواب نظر لأنه نفى محصور، وفي النظر نظر؛ لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى، والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب. قال الولي العراقي: وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منهما قال في المجموع: واستحباهما قبل شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة والمتجه كما قال الإسنوي تقديم الإجابة عليهما، ولو أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال الإسنوي تأخيرهما إلى ما بعد المغرب. وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء لخبر «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ». والمراد الأذان والإقامة، ونقله الماوردي عن البويطي (وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كما في الظهر لخبر مسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (وقبلها ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم) لخبر الترمذي «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا» والظاهر أنه توقيف وما قررت به عبارته هو ما صرح به في التحقيق وإن كان مقتضى عبارته أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها، ولو قال: والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها لكان أولى (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب. أما كونه مطلوباً فبالإجماع، ولقوله ﷺ «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرِيحِبُّ الْوُتْرَ»^(٢). رواه أبو داود وصححه الترمذي. فإن قيل: هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة. أجيب بأنه محمول على التأكيد لحديث الأعرابي «هل علي غيرها؟ قال: لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ولخبر الصحيحين في حديث معاذ «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وهو قسم من الرواتب كما في الروضة كأصلها، وظاهر عبارة المحرر وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسم لها، فلو عبر بقوله ومنها ليعود الضمير على الرواتب لكان أولى (وأقله ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة،

(١) أخرجه البخاري ٧١/٣ في التهجد (١١٨٣) وأبو داود ٢٦/٢، في الصلاة (١٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) والنسائي ٣/٢٢٩ وابن ماجه ١١٧٠، وأحمد ١١٠/١ وابن خزيمة ١٠٦٧ والحاكم

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رُكْعَةِ الْفِضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ.

وفيه وقفة إذ لا نهي . وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي أكثره كما قال (وأكثره إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة: منها خبر عائشة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً»^(١) فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صحَّ غير الإحرام السادس فلا يصح وترًا، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلًا كإحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطًا (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء. قال المصنف: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال: السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحبِّ الاقتصاد على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ، ويسنُّ لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى الأعلى، وفي الثانية الكافرون. وفي الثالثة الإخلاص، ثم الفلق، ثم الناس مرةً مرةً، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة إن قرأ فيها ذلك (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر لما روى ابن حبان «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْضِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ» (وهو أفضل) من الوصل الآتي؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع، ولأنه أكثر عملاً لزيادته عليه بالسلام وغيره. وقيل: الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل، والقائلون بالأول قالوا: إنما يراعى الشافعي الخلاف إذا لم يؤدَّ إلى محذور أو مكروه، وهذا منه، فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران. وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين لخبر «لَا تُوتَرُ بِثَلَاثٍ وَلَا تُشْبَهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام إذ قد يقتدي به حنفي، وعكسه الروياني لثلاث يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت، وهذا كله في الإتيان بثلاث، فإن زاد الفصل أفضل قطعاً كما جزم به في التحقيق، وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها (و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الآخرتين) للاتباع رواه مسلم، وليس له غير ذلك، فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما؛ لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه. قال الرافعي: إنه

(١) أخرجه البخاري ٤٠/٣ في التهجد (١١٤٧) ومسلم ٥٠٩/١ في المسافرين (١٢٥ - ٧٣٨) وأبو داود ٤٠/٢ في الصلاة (١٣٤١) والترمذي ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ في الصلاة (٤٣٩) والنسائي ٢٢٤/٣ في قيام الليل وأخرجه مالك في الموطأ ١٢٠/١ صلاة الليل.

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بَرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلِ بَعْدِ الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أُوْتِرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدَّهُ. وَقِيلَ يُشْفِعُهُ بَرَكْعَةٌ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

مقتضى كلام كثيرين ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الخبر السابق (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني لنقل الخلف عن السلف. وروى أبو داود وغيره خبر «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١) وقال المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز وهو محمول كما قاله البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي، وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك (وقيل شرط الإيتار بركة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله، والأصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وترأ في نفسه أو وترأ لما قبله فرضاً كان أو سنة (ويسن جعله آخر صلاة الليل) ولو نام قبله لخبر الشيخين «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَأً»^(٢) فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها، وقيدته في المجموع بما إذا لم يتق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»^(٣) وذلك أفضل، وعليه يحمل خبره أيضاً «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(٤) وأما خبر أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٥) فمحمول على من لم يتق بيقظته آخر الليل جمعاً بين الأخبار. قال بعضهم: ويمكن حملة على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله ﷺ «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» (فإن أوتر ثم تهجد) وكذا إن لم يتهجد (لم يعده) أي الوتر ثانياً: أي لا يسن له إعادته لخبر «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره (وقيل يشفعه بركة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته، ويسمى

(١) أخرجه أبو داود ١٢٨/٢ (١٤١٨) والترمذي ٣١٤/٢ (٤٥٢) وابن ماجه ٣٦٩/١ (١١٦٨) والدارقطني ٣٠/٢ والحاكم ٣٠٦/١ والبيهقي ٤٦٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٦/٢ في الوتر (٩٩٨) ومسلم ٥١٧/١ - ٥١٨ في صلاة المسافرين (٧٥١/١٥١)، وأبو داود ٦٧/٢ في الصلاة (١٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم ٥٢٠/١ (١٦٢)، ٧٥٥/١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم ٥١٧/١ (٧٥٠/١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري ٢٢٦/٤ (١٩٨١) ومسلم ٤٩٩/١ (٧٢١/٨٥).

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ.

هذا نقض الوتر، وفي الإحياء صحة النهي عن نقض الوتر، والوتر نفسه تهجد إن فعل بعد نوم وإلا فوتر لا تهجد، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تغييرهما، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحب تعمده، وإذا أوتر ثم بداله أن يصلي قبل أن ينام فليؤخر قليلاً، نص عليه في البويطي. وقال في اللباب: يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً متربعاً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة إذا زلزلت. وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويشي رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضاً وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة. وقال في العباب: ويندب أن لا يتنفل بعد وتره، وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالساً لبيان الجواز اهـ (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وكذا لو أوتر بركعة وإن أفهم كلام المصنف خلافه (في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم. أي صلاة التراويح (وقيل) يقنت فيه في (كل السنة) لإطلاق ما مر في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه، وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به الاعتدال بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، وإلا لم تبطل ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحلّه والجهر به، واقتضاء السجود بتركه كما مرّت الإشارة إليه، وصرّح به في المحرّر وغير ذلك. وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل، ويسن أن يقتصر عليه إمام غير محصورين رضوا بالتطويل (ويقول) غيره (قبله): اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ) أي ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونشي عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك: اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد بالذال المهملة: أي نسرع، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بكسر الجيم: أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور: أي لاحق بهم، فهو كأنت الزرع بمعنى نبت، ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم: اللَّهُمَّ عَذِّبْ كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون: أي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك: أي أنصارك، اللَّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم: أي أمورهم ومواصلاتهم، وألف: أي اجمع بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وهي كل ما منع القبيح، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم: أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. قال في الروضة: وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة ليعم كل كافر، وما قاله ابن القاص^(١) واستحسنه الروياني، من أنه يزيد في القنوت: ربنا لا

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، =

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ،

تَوَاخَدْنَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ضَعَفَهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ كِرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ. (قلت: الأصح) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح لأنه ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى، فإن اقتصر على أحدهما فقتوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت فرادى أم لا، وسواء صلاة عقبها أم لا، فقلوه (عقب التراويح جماعة والله أعلم) ليس بقيد بل هو جري على الغالب فلا مفهوم له، ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: سبحان الملك القدوس رواه أبو داود بإسناد صحيح. وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة وأن يقول بعده أيضاً: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى) وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة السابق ولخبر مسلم «يُضِحُّ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى»^(١) وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها، فقال المصنف هنا (وأكثرها اثنتا عشرة) ركعة لخبر أبي داود. قال النبي ﷺ «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَوْ سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ، أَوْ ثَمَانِينَ كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، أَوْ عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، أَوْ ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه البيهقي وقال في إسناده نظر، وضعفه في المجموع. وقال في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان، وصححه في التحقيق: وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري. وقال الإسنوي بعد نقله ما مرّ فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اهـ. وقالت أم هانئ «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع. وفي الصحيحين عنها قريب منه، والسُّبْحَةُ بِضَمِّ السِّينِ: الصلاة، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولي، وينوي ركعتين من الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى

قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٠٦، ط. السبكي ٢/١٠٣، البداية والنهاية ١١/٢١٩.

(١) أخرجه مسلم ١/٤٩٨ (٧٢٠/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/٥٥٩ في الصلاة (٣٥٧) ومسلم ١/٤٩٨ في صلاة المسافرين (٨٢ - ٣٣٦)، وأخرجه أبو داود ٢/٢٨ في الصلاة (١٢٩٠ - ١٢٩١) والترمذي ٢/٣٣٨ في الصلاة (٤٧٤)، وأخرجه ابن ماجه ١/٤٣٩ في إقامة الصلاة (١٣٧٩).

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ لَا بِرَكَعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ. وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ. وَالشُّكْرِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدَّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع، ووقع في زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا: يدخل وقتها بالطلوع، وأن التأخير إلى الارتفاع مستحب، ونسب إلى أنه سبق قلم، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار، لخبر مسلم «وَصَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها، ولثلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول، ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر. وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سننها بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيماً للبقعة، وإقامة للشعار كما يسنّ لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا. قال في المجموع: وتجاوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد، وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. قال في المهمات: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل اهـ والمنع أظهر (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تنو لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصود، ويحصل فضلها أيضاً وإن لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته، وإن خالف بعضهم في ذلك (لا بركة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح) للحديث المار (قلت: وكذا الجنزة وسجدة التلاوة، و) سجدة (الشكر) فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر السابق. والثاني: تحصل بواحدة من هذه الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر (وتتكرر) التحية. أي طلبها (بتكرّر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) لوجود المقتضى كالبعد. والثاني: لا للمشقة، وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهواً، وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخي، ولو أحرم بها قائماً ثم أراد القعود لإتمامها فالقياس عدم المنع، ولو دخل زحفاً فالقياس أنه مأمور بالتحية. أما إذا دخل المسجد الحرام فلا تسنّ له؛ لأنه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام، أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قاله الشيخ أبو محمد، وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم: أو قرب إقامتها إلخ، أو دخل الخطيب المسجد وقد

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَيَعْدُهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلَ الْمُؤَقَّتُ نِدْبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ،

حانت الخطبة على الأصح من زوائد الرّوضة في باب الجمعة وإن اعترضه في المهمات، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الروتق، ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وفي أذكار المصنف. قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرّات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. قال ولا بأس به، زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فائدة: إنما استحبّ الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقروض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

فرع: قال الإسنوي التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرام بالإحرام، ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام، والخطبة بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مرّ فتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) وقت التي (بعده) ولو وترأ (بفعله، ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له، ففعل القبليّة بعده أداء لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتي، وفعل البعدية قبله لا تنعقد وإن كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين وهو المعتمد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وقضية كلام المصنف أنه لا يشترط وقوع الرّاتبة قريباً من فعل الفريضة وهو كذلك وإن حكي عن الشامل خلافه، ويسنّ فعل السنن الرّاتبة في السفر، سواء أقصر أم أتمّ لكنها في الحضر أكد، وسيأتي في الشهادات أن من واطب على ترك الرّاتبة ردّت شهادته (ولو فات النفل المؤقت) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أولاً كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ولأنه ﷺ «قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَيَّ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه «وَقَضَى رَكَعَتِي سُنَّةَ الظُّهْرِ الْمُتَأَخَّرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» رواه الشيخان، ولأنها صلاة مؤقتة ففضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقرئ. والثاني: لا يقضي كغير المؤقت. والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا.

تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت أبداً وهو الأظهر، والثاني يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمس وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضي ما لم يصلّ الفرض الذي بعده، وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو ابتداءً نفلاً مطلقاً ثم قطعته ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع، وكذا لوفاته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذري.

تتمة: بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها. منها صلاة التسييح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة، وهي سنة حسنة، وحديثها في أبي داود والمستدرک وصحيح ابن حبان، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فيعمل به، لا سيما في العبادات، وهم ابن الجوزي فعده في الموضوعات فقد علمها النبي ﷺ للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما، وفي صحيح ابن خزيمة أنه ﷺ قال للعباس «إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فأفعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١) وفي معجم الطبراني «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك». قال المصنف في أذكاره عن ابن المبارك. فإن صلاها ليلاً فالأحب إليّ أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، وما تقرّر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره، وإن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف، فينبغي أن لا تفعل. ومنها صلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وقال الماوردي: كان النبي ﷺ يصلّيها ويقول «هذه صلاة الأوابين». ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى. ومنها ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة. روى الترمذي «من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أمره ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أمره». وروى ابن السني عن أنس أن النبي ﷺ قال «إذا هممت بأمر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق قلبك فإن الخير فيه» وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج، من المنزل، وعند دخوله، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ، وعند دخول أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك، وعند مروره بأرض لم يمر بها

(١) أخرجه أبو داود ٦٧/٢ (١٢٩٧) وابن ماجه ٤٤٢/١ (١٣٨٦) وابن خزيمة ٢٢٣/٢ (١٢١٦) والحاكم

وَقَسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً،
لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ،

قط. ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام. ومنها ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره. ومنها ركعتان عند القتل إن أمكنه. ومنها ركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقوع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة فلا نطيل بذكرها. قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما، وأفضل هذا القسم الوتر ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل. وأما قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١) فمحمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضحى، ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به من المجموع، ثم سنة الوضوء، ثم النفل المطلق، والمراد من التفضيل مقابل الجنس بالجنس، ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، دليله القصر في السفر، فمع اختلافه أولى، ذكره ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن الجماعة فيه، إذ فعله مستحب مطلقاً صلى جماعة أو لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة)، لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص كما يؤخذ مما مر (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي. والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها، ومحل الخلاف إذا قلنا: تسن الجماعة في التراويح وإلا فالراتبة أفضل منها قطعاً، وأفضل هذا القسم العيدان، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة، وبه صرح ابن المقري في شرح إرشاده. وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيرة على تكبير الأضحى. وعن بعض السلف: أن من صلى عيد الفطر فكأنما حج، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية، وقيل إن عشرة أفضل من العشر الأخير من رمضان اهـ. وروي «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٢) رواه أبو داود، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره، ثم بعد العيدين في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وقد اتفقوا على سنتها وعلى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢) وأبو داود في الصوم باب (٥٥) والنسائي ٢٠٧/٣، وأحمد ٣٤٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) والبيهقي ٢٤١/٥، ٢٨٨/٧.

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ

أنها المراد من قوله ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (١) رواه البخاري وقوله: إيماناً: أي تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته، واحتساباً: أي إخلاصاً، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر. واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً أو في جماعة، ولذلك قال المصنف (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلها في بيته باقي الشهر وقال: خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا» (٢). وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى أَصْحَنَا» الحديث، وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، رواه البيهقي، وكان قد أقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مر، وقد زال ذلك المعنى. فإن قيل: كيف يقول ﷺ «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» مع قوله في حديث الإسراء «هَنَّ خَمْسٌ وَهَنَّ خَمْسُونَ» لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْكَ [ق: ٢٩] فكيف يقع الخوف من الزيادة؟. أجب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين (٣)، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وما روي أنه ﷺ «صَلَّى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً» كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي، وسميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون. قال الحلبي والسرّ في كونها عشرين لأن الرواتب: أي

(١) أخرجه البخاري ٩٢/١ (٣٧) ومسلم ٥٢٣/١ (١٧٤/٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢١٤/٢ (٧٣١) ومسلم ٥٣٩/١ (٢١٣/٧٨١).

(٣) مالك ١١٥/١ (٤).

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا

المؤكد في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير اهـ ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليسا ووهـم. قال الشيخان: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته وبدفنه ﷺ، وهذا هو المعتمد خلافاً للحليمي ومن تبعه، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها ما بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت، وأخذ شيخي من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلّاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته. قال ﷺ لأبي ذرّ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ أَقِلَّ»^(١) رواه ابن ماجه. وروي أن ربيعة بن كعب قال «كُنْتُ أُحْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعُ، فَإِذَا صَلَّى عِشَاءَ الْأَجْرَةِ أَجْلِسُ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ لَعَلَّهُ يَحْدُثُ لَهُ ﷺ حَاجَةٌ حَتَّى تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدُ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: «يَا رَبِيعَةَ سَلْنِي» فَقُلْتُ أَنْظِرْ فِي أَمْرِي ثُمَّ أَعْلِمْكَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي وَعَلِمْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ وَمَنْقُطَةٌ وَأَنْ لِي فِيهَا رِزْقًا يَأْتِينِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي أَنْ يَعْتَقِنِي اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَأَنْ أَكُونَ رَفِيقًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةَ؟». قلت: ما أمرني به أحد، فصمت النبي ﷺ طويلاً، ثم قال: «إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فله أن يحرم بركة وبمائه ركعة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في) آخر صلاته، لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز، وفي (كل ركعتين) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع، لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (وفي كل ركعة) لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها كما مرّ، وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى (قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأوّل، والتشهد آخر الصلاة ركن كسائر الشهادات الأخيرة، ولو أحرم مطلقاً لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه، بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (وإذا

(١) انظر التلخيص ٢١/٢ والمجمع ٢٤٩/٢.

نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَلَا صِحَّحَ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: نَفَلَ اللَّيْلَ أَفْضَلَ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ،

نوى) قدرًا في النفل المطلق (عددًا) أو ركعة (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم، ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التعبير بالعدد إذ الركعة لا تدخل في كلامه، لأن الواحدة لا تسمى عددًا إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء. نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة، وإنما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان إذ لا حصر للنفل المطلق كما مر. نعم المتيمم إذا رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم (وإلا) أي وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نيته (فلو نوى ركعتين) مثلاً (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوًا) ثم تذكر (فالأصح) أنه يعقد ثم يقوم للزيادة إن شاء) الزيادة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم. أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه (قلت: نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النفل المطلق في النهار لخبر مسلم «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» وفي رواية له «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» ولأن الليل محل الغفلة، وإنما قيدت النفل بالمطلق تبعاً للشارح. مع أن مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر (وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، فإن أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس لحديث الصحيحين «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] ولخبر الشيخين «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَي يَنْزِلُ أَمْرُهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جِبِنَ يَبْقَى ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ» (و) يستحب في النفل المطلق (أن يسلم من كل ركعتين) ليلاً كان أو نهاراً نواهما أو أطلق لحديث الصحيحين «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) وفي السنن الأربعة «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وصححه ابن حبان وغيره، والمراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه لا يقال في الظهر مثلاً مثنى مثنى. أما التنفل بالأوتار فلا يستحب (ويسن التهجد)

(١) أخرجه البخاري ٤٧٧/٢ (٩٩٠) ومسلم ٥١٦/١ (٧٤٩/١٤٥).

وَيُسْنُ التَّهَجُّدُ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ،

لمواظبته ﷺ عليه ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وهو لغة دفع النوم بالتكلف: والهجوم النوم. يقال هجد إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم بالتكلف، واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، ويسن للمتهدج القيلولة، وهو النوم قبل الزوال، وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ «اسْتَعِينُوا بِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهدج يشفع في أهل بيته، وروى أن الجنيد^(٢) رؤي في النوم، فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات. وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر (ويكرهه) قيام بليل يضر، ومن ذلك (قيام كل الليل دائماً) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقَالَ بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَمَنْ وَمَنْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٣) إلى آخر الحديث رواه الشيخان، ولأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية، وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي إذ يمكنه أن يستوفي بالليل ما فاته من أكل النهار، وبما قرّرت سقط ما قيل إن التقييد بكل الليل ظاهرة انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر، والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه اهـ أمان لا يضره ذلك فلا يكره في حقه. وقال المحب الطبري: إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد نظر إن خشي منها محذوراً كره وإلا فلا، ورفقه بنفسه أولى، واحترز بقوله دائماً عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليتي العيد، فيندب إحياءهما كما سيأتي للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة لخبر مسلم «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»^(٤) أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصاً بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإن ذلك مطلوب فيها، وظاهر الحديث وكلام

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٠٣) وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ١٤٢/٢.

(٢) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد، النهاوندي، ثم البغدادي، قال الذهبي: مولده بعد العشرين ومائتين فيما أحسب أو قبلها، أخذ الفقه عن أبي ثور والزعفراني، واختص بصحبة السري السقطي، والحرث المحاسبي، وكان ممن برز في العلم والعمل وجمع بينهما، مات سنة ٢٩٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٧٦/١، وحلية الأولياء ٢٥٥/١٠، وط. السبكي ٢٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢١٧/٤ (١٩٧٥) ومسلم في الصيام (١١٥٩/١٨١) والنسائي ١٢٥/٤ وأحمد ١٩٩/٢ والبيهقي ١٦/٣ وابن سعد ١٩/٢/٤ والطيالسي كما في المنحة (٩٣٣).

(٤) مسلم ٨٠١/٢ (١١٤٤/١٤٨).

وَتَرَكَ تَهْجِدَ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المصنف يفهم أنه لا يكره إحيائها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكره في صوم يومها وهو كذلك، وحمل على ذلك قول الإحياء: يستحب إحيائها، وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك، وإن قال الأذرعى فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»^(١) رواه الشيخان. قال في المجموع: وينبغي أن لا يخلل بصلاة الليل وإن قلت:

خاتمة: يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فإن لم يفصل باضطجاع فحديث أو تحوّل من مكان أو نحو ذلك، وظاهر كلامهم أنه مخير في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل، وإن اختار في المجموع أنه لا يكفي غير الاضطجاع إلا عند العذر، وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد - قل يا أيها الكافرون - وفي الثانية الإخلاص، أو يقرأ في سنة الصبح في الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وأن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب إيقاظ النائم للرابطة أولى. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوتر»^(٢) هذا إن لم يخف ضرراً وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم. قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها، وأن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين، والسنة أن يتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نفس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن إدامته عليه، ويتأجد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير أكد، وعند السحر أفضل.

(١) أخرجه البخاري ٦٨/٢، ومسلم كتاب الصيام (١٨٥)، وابن خزيمة (١١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ٥١١/١ (٧٤٤/١٣٥)، والبيهقي ٢٧٥/٢.

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ،

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»^(١) بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وفي رواية «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخصر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، ومَكَثَ ﷺ مَدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصَلِّيُ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ يَصِلُونَ فِي بَيْتِهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ وَوَاطَبَ عَلَيْهَا وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَفِي الْإِحْيَاءِ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَفُوتُ أَحَدُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ قَالَ: وَكَانَ السَّلَفُ يَعْزُونَ أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةَ، وَأَقْلَهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَسَيَّئَاتِي مَا يَسُدُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِعَادَةِ، وَذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي عَشْرَةِ آلَافٍ لَهُ سَبْعُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ دَرَجَاتُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ (هِيَ) أَيُّ الْجَمَاعَةِ (فِي الْفَرَائِضِ) أَيُّ الْمَكْتُوبَاتِ (غَيْرِ الْجُمُعَةِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً) وَلَوْ لِلنِّسَاءِ لِلْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ. وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرَضٌ عَيْنٌ كَمَا سَيَّئَاتِي فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ غَيْرُ بِالنَّصْبِ بِمَعْنَى إِلَّا أَعْرَبْتُ إِعْرَابَ الْمُسْتَنَى وَأَضْيَفْتُ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ مَكْذُورٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ (وَقِيلَ) هِيَ (فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ) لِقَوْلِهِ ﷺ «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فَيِّ قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أَيُّ غَلَبَ (فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ)^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٤/٢ فِي الْأَذَانِ (٦٤٥) وَمُسْلِمٌ ٤٥٠/١ فِي الْمَسَاجِدِ (٢٤٩ - ٦٥٠) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٤٢٠/١ أَبْوَابَ الصَّلَاةِ (٢١٥)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٠٣/٢ فِي الْمَسَاجِدِ، وَابْنُ مَاجَةَ ٢٥٩/١ فِي الْمَسَاجِدِ (٧٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ ٤٧، النَّسَائِيُّ ١٠٦/٢.

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ اِمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ قُوتِلُوا، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَقِيلَ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ،

وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر شعار) أي شعار الجماعة بإقامتها بمحل (في القرية) الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة، وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الأمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، وعلى السنة لا يقاتلون على الأصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لمزيتهم عليهن. قال تعالى: ﴿وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والثاني نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول، وليست في حقهن فرضاً جزماً (قلت: الأصح المنصوص إنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لاعراة في أداء مكتوبة لخبر أبي داود والنسائي السابق فلا تجب على النساء كما مر، ومثلهن الخنثى ولا على من فيه رق لا اشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب لهم، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن. أما مقضية خلف مؤذاة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في مندورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأهل البوادي الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعي ونحوه (وقيل) هي (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط، وليست بشرط في صحة الصلاة كما في المجموع (والله أعلم) لحديث «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ جِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١)، رواه الشيخان. وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون، وبأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم. فإن قلت: لولم يجز تحريقهم لما هم به. أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع، وبما تقرّر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف (و الجماعة) (في المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة، والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢) أي فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتمل على

(١) أخرجه البخاري ١٢٥/٢ (٦٤٤)، ومسلم ٤٥١/١ (٦٥١/٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري ١٨٦/١، ١١٧/٩، والنسائي قيام الليل باب (١)، وأحمد ١٨٢/٥ والبيهقي ٤٩٤/٢.

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِيَدْعَةِ

الشرف والظهور والشعائر وكثرة الجماعة، وقال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدِ، وَيَبُوتُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(١) رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ومثل النساء الخنثى، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن المفسدة لخبر مسلم «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ»^(٢) فإن لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع. قال في المجموع: قَالَ الشافعي والأهلباب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردي (أفضل) مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها - أي فالصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر. قال ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وهو كذلك، وإن نازع في ذلك الأذري بالقاعدة المشهورة وهي أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، لأن أصل الجماعة وجد في الموضوعين وامتازت هذه بالمسجد فمحل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفرداً. نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها. قال الأذري، وتنازع فيه القاعدة السابقة، وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى مفرداً خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال (إلا لبدعة

(١) أخرجه أحمد ٧٦/٢ - ٧٧ وأبو داود ٣٨٢/١ (٥٦٧) والحاكم ٢٠٩/١.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٩/١، والبيهقي ١٣٢/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١٥١/١ - ١٥٢ في الصلاة (٥٥٤)، والنسائي ١٠٤/٢ - ١٠٥ في الإمامة، وابن حبان ٣٨٣/٣ في الصلاة (٢٠٤٧)، وابن خزيمة ٣٦٦/٢ في الصلاة (١٤٧٦) والحاكم ٢٤٧/١ - ٢٤٨ في الصلاة.

إِمَامِهِ أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لِعَيْبَتِهِ، وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ. وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ،

إمامه) كمتعزلي وقدري ورافضي، أو كان فاسقاً غير مبتدع أو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لعيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك، بل الانفراد كذلك في الأولى كما قاله الروياني، ونقله في أصل الروضة عن أبي إسحاق المروزي، لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى، لكن قال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد، وبه جزم الدميري واعتمده شيخه، ولتكثر الجماعات في المساجد في الثانية في المتن، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا، ويستثنى أيضاً صور قليل الجمع فيها أولى منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة، وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم بتخير. نعم إن سمع النداء مترتباً فينبغي كما قال الأذري أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أولاً (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»^(١)، وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيستامح فيه، وروي «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»^(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٣) والفاء للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقولهم: إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنهما (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التكبيرة الأولى (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل

(١) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٣٥/١.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٣/٢، والمتقي الهندي في الكنز (١٨٩٣٧، ١٩٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٤/٢ في الأذان (٧٢٢) ومسلم ٣٠٩/١ - ٣١٠ في الصلاة (٨٦ - ٤١٤) وأخرجه

أبو داود ١٦٤/١ في الصلاة (٦٠٣).

وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ ، وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَلِيُخَفِّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ ،

التكبير الأولى (وقيل بأول ركوع) لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام ، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبير وإن أدرك الركعة ، حكاها في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبير لو لم يسرع لم يندب له الإسراع ، بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين . «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١) نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة ، وكذا لو امتدّ الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت . قاله الأذرعى : أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وإن كانت قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع (والصحيح إدراك) فضيلة (الجماعة ما لم يسلم) الإمام وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب تحرمة وإن بدأ بالسلام قبله كما صرح به بعض المتأخرين لإدراكه ركناً معه لكنه دون فضل من يدركها من أولها ، ولأنه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ، ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركة كما سيأتي . أما إذا سلم مع تحرّمه بأن انتهى تحرّم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له الجماعة بل تتعقد صلاته فرادي كما يؤخذ من كلام الإسنوي .

فرع : دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحبّ لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية ، وجزم المتولي بخلافه ، وكلام القاضي في موضع آخر يوافق وهو المعتمد ، بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها ، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصلبها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين (وليخفف الإمام) ندبا الصلاة (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي السنن غير الأبعاض لقوله ﷺ «إِذَا أُمِّمَ أَحَدُكُمْ النَّاسُ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»^(٢) ، رواه الشيخان . قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفى الأكل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ، ويكره التطويل كما نص عليه في الأم (إلا أن يرضى بتطويله محضورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير إجراء عین فيسنّ

(١) أخرجه البخاري ٤٥٣/٢ في الجمعة (٩٠٨) ومسلم ٤٢٠/١ - ٤٢١ في المساجد (٦٠٢/١٥١) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٢ وأبو داود ١٥٦/١ في الصلاة (٥٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٣/٢ في الأذان (٦٠٣) ومسلم ٣٤١/١ في الصلاة (١٨٣١ - ٤٦٧) ، وأخرجه أبو داود ٢١٣/١ في الصلاة (٩٧٥) وأخرجه النسائي ٩٤١٢ في الصلاة ، والترمذي ٤٦١/١ في الصلاة (٢٣٦) .

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ . قُلْتُ :

له التطويل كما في المجموع عن جماعة، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ في بعض الأوقات واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لأنها تصدق باستواء الطرفين فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول. قال ابن الصلاح إلا إن قل من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم. قال في المجموع: وهو حسن متعين. قال الأزرعي تبعاً للسبكي، وفيه نظر لتخفيفه ﷺ لبكاء الصبي، ولإنكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد، وردّ النظر بأن قضية بكار الصبي وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح، نبه على ذلك الغزي. أما الأرقاء والأجراء إجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل إذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأزرعي.

تنبيه: قوله إلا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض القوم أنه يندب التطويل وليس مراداً، ولذا قلت: لا يصلى وراءه غيرهم (ويكره التطويل ليلحق آخرون) سواء كان عادتهم الحضور أم لا، أو رجل شريف كما في المحرر وغيره للإصرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حشاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام، ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيئات الصلاة، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها فلو لم يدخل الإمام في الصلاة، وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة. قاله في المجموع، والمراد بآخره بعد الأول لأنه يحصل فضيلة أول الوقت، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند قول المصنف: وما كثر جمعه أفضل. قال: فلو أقيمت الصلاة. قال الماوردي: لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر، ولا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حلاً مستوي الطرفين، بل يكره كراهة تنزيه، نبه على ذلك شيخي (ولو أحس في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة يأتّم به (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية (إن لم يبالغ فيه) أي في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره. نقله الرافعي عن الإمام وأقره (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودّد إليهم واستمالة قلوبهم (قلت:

الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ
وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا،

المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية، والقول الثالث أنه مكروه كما لو طَوَّلَ أو فرق والقول الرابع أنه مبطل للصلاة مطلقاً (ولا ينتظر غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره. أما إذا أحسَّ بخارج عن محل الصلاة، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو بالغ في الانتظار، أو فرق بين الداخلين، أو انتظره في غير الركوع والتشهد كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف فلا يستحب قطعاً بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير. وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه. نبه على ذلك شيخنا ونقله في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى، وعلله بالتحريك مردود بأنه سبق قلم، ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناءً على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة، والمتجه في هذه استحباب انتظاره؛ لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت.

فرع: وجد مصلياً جالساً وشكَّ هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشكَّ في أنه كسوف أو غيره؟ قال الزركشي: المتجه عدم الصحة.

تنبيه: الضمير في قول المصنف ولو أحسَّ يعود على الإمام لتقدم ذكره، ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم ينصوا على حكمه، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله، وقوله أحسَّ هي اللغة المشهورة. قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]، وفي لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها) مرةً فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولاً «لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»^(١) وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩)، وأبوداود كتاب الصلاة باب ٥٧، وأحمد ٤/١٦٠، والبيهقي ٢/٣٠٠، ٣٠١ والحاكم ١/٢٤٤.

وَفَرَضُهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ،

المسجد فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَصَلِيَ مَعَهُ رَجُلٌ»^(١) رواهما الترمذي وحسنهما، وقوله: صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظراً إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك.

تبييه: قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد، وليس مراداً، بل يستحب إعادتها معه جزماً ولو كان صلى أولاً في جماعة، وقد يستحب إعادتها منفرداً فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائنة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين، وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر، وصلاة الجنائز إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها. أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالفرض في سن الإعادة، وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها، وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقده ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، واستثنى الأذرعى مسألتين أيضاً: إحداهما: ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري. الثانية: ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر. قال: فيحتمل أن لا يعيد اه، والأولى في هذه الإعادة وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به، وما تقرّر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرة واحدة هو ما أشار إليه الإمام، وقوة كلام غيره ترشد إليه، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين. قال في المهمات وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت اه، وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر، وينتفي اللازم بما مرّ عن الإمام.

تبييه: مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل، ومحلّ استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقياً فأما بعد فواته فلا تسن قطعاً. قاله صاحب المعين تبعاً لصاحب المذاكرة (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها، والقديم ونصّ عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً كصلاة الجنائز إذ صلت طائفة سقط الحرج عن الباقي، فإذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضاً أيضاً، وكذا فروض الكفايات كلها، وقيل الفرض أكملها، وإنما يكون فرضه الأولى إذا

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٢٧).

وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍ كَمَطَرٍ

أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة، واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً. قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي، وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضاً، وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي، ورجح في الروضة ما اختاره الإمام، وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محلّ الخلاف، وهو هل فرضه الأولى أو الثانية؟ أو يحتسب الله ما شاء منهما، وما في الروضة على القول الصحيح، وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيهما نية الفرضية، وهذا جمع حسن. قال في الروضة: ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصلها معه ليحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدلال عليه في المجموع بحديث الترمذي السابق. قال المصنف في شرح الحديث المذكور فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، ولو تذكر على الجديد خلافاً في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللاً بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها (إلا بعذر) لخبر «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» أي كاملة «إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. فإن قيل السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يقال لا رخصة في تركها، وإن قلنا: سنة إلا بعذر؟. أجب بأن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد منها أننا إذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتي مع العذر بل لا يقاتل قطعاً، ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر، ومنها أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر. والرخصة بسكون الخاء، ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل بعذر (عام كمطر) أو ثلج يبيل الثوب ليلاً كان أو نهراً لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليلح عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا فنأدى منادي رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»،

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ، وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ
وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،

ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المريض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كَنٍّ، ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذراً في الجمعة والجماعات لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين (أو ريح عاصف) أي شديد (بالليل) لما روى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١) متفق عليه، وفي رواية «كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُمَطَّرَةِ وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه الشافعي، ولعظم المشقة فيه، وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبر في المهذب بالباردة، وجمع الماوردي بينهما. قال في المهمات: والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب، وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبية، فقال: المختار إن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اهـ وهذا هو الظاهر، وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلاً والشديدة نهاراً. نعم المتجه كما قال الإسنوي إن وقت الصبح؛ كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في الكفاية. لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف. قال الأذري: وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه، وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعاً لأصله وينبغي اعتماده. فإن قيل: حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبيل أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؟. أجيب بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر، والكلام في الوحل بلا مطر (أو خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره، وجزم به في الروضة لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة. أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وحر وبرد شديدين) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر، وإطلاقه كأصله يقتضي أنه لا فرق بين الليل والنهار. لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر، وكذا أصلها في أول كلامه. لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر. قال الأذري: وصرح به بعضهم فقال: ليلاً أو نهاراً اهـ وذكره هنا كالمححرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام وجمع

(١) أخرجه البخاري ١/١٧٠، ومسلم صلاة المسافرين (٢٢/٢٣، ٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، والنسائي (١٥/٢، والبيهقي ٧٠/٣).

وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ، وَخَوْفٌ ظَالِمٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَ

بين الكلامين بأنهما إن أحسَّ بهما ضعيف الخلقة دون قوبها فهما من الخاص، وإن أحسَّ بهما قوبها فهما من العام إذ يحسَّ بهما ضعيفها من باب أولى ومن الخاص شدة النعاس ولو في انتظار الجماعة، ومن العام السموم، وهو يفتح السين الريح الحارة، والزلزلة وهي بفتح الزاي تحريك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلاً كان أو نهاراً (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة: والمطعموم حاضر. قال ابن الرفعة تبعاً لابن يونس: أوليس بحاضر أي وقرب حضوره، ونفسه تتوق بالمشاة أي تشتاق إليه لخبر الصحيحين «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يُعَجِّلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وقول المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال شيخنا: مردود بأنه يبعد مفارقتها للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقاناً، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل بشدتهما (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» فيتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بأن يأكل لقيمات يكسر بها سورتها. لكن في شرح مسلم وغيره تصويب إكمال حاجته من الأكل قال: وما تأوله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقمماً تكسر سورة الجوع فليس بصحيح، فلو خشى بتخلفه فوات الوقت صلى وجوباً مدافعاً وجائعاً وعطشاناً ولا كراهة لحرمة الوقت (وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر، ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم يمكنه في طريقه، وكذا التحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة. أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فليس بعذر، بل عليه الحضور وتوفية الحق (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) بإضافة غريم إلى معسر، والمراد ملازمة غريمه وهو معسر، وفهم هذا من عبارته كما قال الولي العراقي قلق، ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلا لم يعذر كما قاله في البسيط، ولو كان الحاكم لا يسمع البيعة إلا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار. أما إذا قبل كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة فإنه لا يعذر، وكذا إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردَّ عليه اليمين، فالمتجه أنه لا يكون عذراً، والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] فأطلقوه هنا لدوام الطلب، ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (و)

عُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُرِّيَ وَتَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مَعَ رُقْفَةٍ تَرَحَّلُ، وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ،

خوف (عقوبة) كتعزيز الله تعالى أو لادمي وقود وحدّ قذف مما يقبل العفو (يرجى تركها إن تغيب أياماً) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحدّ الزنا، وكذا ما يقبل إذا لم يرج الترك لو تغيب، وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها. واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص، فإن موجه كبيرة والتخفيف ينافية. وأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه. قال الأذري: والإشكال أقوى.

تنبيه: قال بعضهم: يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياماً أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ، فيؤدّي إلى أن يترك الجمعة سنين. وقال الأذري: قولهما أياماً لم أراه إلا في كلامهما، والشافعي والأصحاب أطلقوا، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اهـ وهذا هو الظاهر، ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد (وعري) وإن وجد ما يستر عورته؛ لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به كذا علله في المجموع، ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذوراً عند فقد الزائد عليه وهو كذلك، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباة للفقيه كالمعدوم. قال في المهمات: وبه صرح بعضهم (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقّة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ریح كرية) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نبيء لخبر الصحيحين «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرَّاثًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(١) وفي رواية «الْمَسَاجِدَ»، «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» زاد البخاري. قال جابر: ما أراه إلا نيئة، وزاد الطبراني أو فجلًا. هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به في المحرّر لزوال ريحه، وكان المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كرية ولو ذكره لكان أوضح وأحسن إذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها، ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنّان المستحکم بطريق الأولى قاله في المهمات، وتوقف في الجذام والبرص والمتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشدّ منه بأكل الثوم ونحوه قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافاً لما صرح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم، وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور وإطلاق الحديث، وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره، والمعنى

(١) أخرجه البخاري ٣٣٩/٢ (٨٥٥)، ومسلم ٣٩٤/١ (٥٦٤/٧٣).

وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْتِسُ بِهِ .

وهو التأذي يدل عليه، وهذا هو الظاهر (وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أي حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال، وألحق المحب الطبري بمن ذكر الأستاذ. وقال الإسنوي: ويتجه إلحاق العتيق والمعترك بهم أيضاً (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لثلا يضيع سواء أكان قريباً أم أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح (أو يأنس) القريب أو نحوه كما في المحرر (به) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي، ولو قال: وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى، وقال الشارح: إن قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الأجنبي الذي لا متعهد له مع أنه يعذر لأجله، ولو كان المتعهد مشتغلاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة، فكما لو لم يكن متعهد.

تمتة: بقي من الأعدار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خبراً وكونه منها كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرحوها، والسعي في استرداد مغضوب له أو لغيره. قال الإسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعداراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل. وإن قلنا إنها سنة. قال في المجموع: ومعنى كونها أعداراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم «سَأَلَ أَعْمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ لِكُونِهِ لَا قَائِدَ لَهُ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١) بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة؟ ف قيل لا، وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، ونقله في الكفاية وأقره في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي، ويدل له خبر أبي موسى «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا» رواه البخاري^(٢)، وقال الإسنوي وما في المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول كما سبق نقلاً واستدلالاً، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها لثلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع حسن.

(١) أخرجه مسلم ٤٥٢/١ (٦٥٣/٢٥٥).

(٢) البخاري ١٣٦/٦ (٢٩٩٦).

[فصل]

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ
أَوْ إِنْاءَيْنِ فَإِنَّ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَلْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ إِنْاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ
طَهَارَةَ إِنْاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قِطْعاً، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ كُلُّ
طَهَارَةَ إِنْاءِ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ
الْمَغْرِبَ، وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ

(فصل)

في صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة، فكيف يقتدي به (أو يعتقد) أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع. أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي، والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظناً غالباً كما يفهم من المثال لا المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو الجزم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضاً كل من إنائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر من الآنية كان كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) فيصح الاقتداء في مثالنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه (فإن ظن) واحد باجتهاده (طهارة إناء غيره اقتدى به) جوازاً (قطعاً) أو نجاسة لم يقتد به قطعاً كما في حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها نجس على خمسة) من أناس (فظن كل) منهم (طهارة إناء) منها (فتوضاً به) ولم يظن شيئاً في الأوائل الأربعة (وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس الباقيين مبتدئين بالصبح (ففي) الوجه (الأصح) السابق في المسألة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إناء إمامها بزعمهم (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها للنجاسة في حقه. وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخرأً، والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً، وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم، ولو كان في الخمسة إناءان نجسان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، وبذلك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدم، ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم، ولو سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه فعلى ما ذكر في الأواني. ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع، فقال (ولو اقتدى شافعي بحنفي) فعل مبطلاً عندنا دونه كأن (مس فرجه) أو ترك الطمأنينة أو البسمة أو الفاتحة أو بعضها (أو) عنده

اِفْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اِعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ
بِمُقْتَدٍ،

دوننا كأن (افتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس) ونحوه مما تقدم (اعتباراً بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدي به؛ لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة، وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية، ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسناً للظن به في أنه يراعي الخلاف، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضرر في الإمام الموافق لعلم المأموم بطلانها عندهما. وقال الحلبي: إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة واستحسانه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد، وما استحسانه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى، ولو ترك إمامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سننيه وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى ندب له أن يقنت وإلا تابعه وسجد للسهو اعتباراً باعتقاده وله فراقه ليقنت، وقضية كلام ابن المقري كأصله أنه إذا قنت لا يسجد وهو مبني على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان إمامه شافعيًا فتركه، ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي، ولو ترك السجود لم يسجد اعتباراً باعتقاده، ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق بل يسجد وينتظره ساجداً كما ينتظره قائماً إذا سجد في سجدة ص وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال، وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين، وتقدم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المس، وهو أن ما يبطل عمدته وسهوه لا ينتظره فيه، وما أبطل عمدته دون سهوه جاز انتظاره، ويأتي مثل هذا في نظيره من الجلوس بين السجدين. فإن قيل: قد صرحوا في باب الجمع بين الصلاتين بأنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الإقامة؟. أجب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقاً بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر.

تنبيه: اعتبار نية المقتدي من زيادة المصنف على المحرر، ولو قال اعتباراً باعتقاد المقتدي كما قدرته لكان أولى إذ لا معنى للنية هنا. قال ابن النقيب إلا أن يراد جزمها وعدمه (ولا تصح قُدُوءُ بِمُقْتَدٍ) في حال قدوته لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام

وَلَا يَمَنْ تَلَزَمُهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَهُ، وَلَا قَارِئٍ بِأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخَلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ،

الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان، وهذا إجماع، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ، وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضاً. وقد روى البيهقي وغيره «أنه ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ وَقَاتِهِ خَلْفٌ أَبِي بَكْرٍ». قال في المجموع إن صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب. أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر الباب، ولا بمن توهمه أو ظنه مأموماً كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام، ومحلّه كما قال الزركشي ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام، فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني، وإن اعتقد كل من المصلين أنه إمام صحت صلاتهما، إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلاً مقتد بمن يقصد الاقتداء به، وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك، والبطلان بمجرد الشك إنما يأتي كما قال ابن الرفعة على طريق العراقيين. أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية، وقد مرّ بيانه في باب صفة الصلاة (ولا) قدوة (بمن تلتزمه إعادة كمقيم تيمم) لفقد الماء، ولا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومحدث صلى على حسب حاله لا كراهة أو لفقد الظهورين، ولو كان المقتدي مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة. فإن قيل: لم يأمر النبي ﷺ من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد؟. أجيب بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء؛ لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنهم كانوا عالمين أو أنهم كانوا قد قضاوا (ولا) قدوة (قارئاً بأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ) وإن لم يعلم حاله لأنه يصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناءً على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القديم، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعاً.

تبييه: قوله: في الجديد يعود إلى اقتداء القارئ بالأَمِّي لا إلى ما قبله، والأَمِّي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وأصله لغة لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجازاً في قولهم (وهو من يخلّ بحرف) ظاهر بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديده من الفاتحة) لرخاوة لسانه وهذا تفسير الأَمِّي، ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى، ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن

وَمِنْهُ أَرْتُ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْثَغُّ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالْتَّمَتَامِ وَالْفَأْفَاءِ

القاضي، ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقاريء مع الأُمِّي قاله في المجموع، وكذا اقتداء حافظ النصف الأوّل بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأنّ كلّاً منهما يحسن شيئاً لا يحسنه الآخر (ومنه) أي الأُمِّي (أرت) وهو بمثناة مشدّدة من (يدغم) بإبدال كما قاله الإسنوي (في غير موضعه) أي الإدغام كقاريء المستقيم بتاء أو سين مشدّدة. أما الإدغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فإنه لا يضر (و) منه (ألثغ) وهو بمثلثة من (يبدل حرفاً بحرف) كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالغين موضع الراء، فيقول المثقيم وغير المغضوب والإدغام في غير موضعه المبطل يستلزم الإبدال كما سبق إلا أنه إبدال خاص، فكل أرت ألثغ ولا عكس، فلو كانت لثغته بسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وتصح) قدوة أُمِّي (بمثله) إن اتفقا عجزا كحافظ النصف الأوّل من الفاتحة بحافظه، وكأرت بأرت، وألثغ بالثغ في كلمة لاستوائهما نقصاناً كالمرأتين، ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلاف هنا، والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه، فلو أبدل أحدهما السين تاء والأخر زايا كانا متفقين، بخلاف ما إذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، ولا أرت بالثغ وعكسه؛ لأنّ كلّاً منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القاريء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث، وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه: لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أن يحسن القراءة، فإن أسرّهذا في جهرية أعادها المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأن أسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فإن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم تلزمه الإعادة بل تستحب كمن جهل من إمامه الذي له حالنا جنون وإفاقة وإسلام وردّة وقت جنونه أو ردّته فإنه لا تلزمه الإعادة بل تستحب. أما في السريّة فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب (وتكره) القدوة (بالتتمات) وهو من يكرّر التاء، وفي الصحاح وغيره أنه التأتاء وهو القيام (والفأفاء) وهو بهمزتين ومدّ في آخره: من يكرّر الفاء. قال في البيان: وكذا من يكرّر الواو. قال في المهمات: وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك، لهذا قال الشافعي رضي الله عنه: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو

وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى كَأَنْعَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنُ إِمْكَانٍ تَعَلَّمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأَمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِحَّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْتِي بِأَمْرَاءٍ وَلَا خُنْتِي،

غيرها، إذا لاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لأن مدلول اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حراماً وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً (فإن) لحن لحناً (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطل المعنى كالمستقين كما في المحرر وحذفه المصنف لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى ولأنه يدخل في الألف (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم لأنه ليس بقرآن. أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله في المحرر وأهمله المصنف، وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها وهو كذلك في القادر العامد العالم بالتحريم. أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة فيضّر لأنها ركن، نعم إن تفتن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته. وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسوي لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز (فإن كان في الفاتحة فكأمي) وقد مر حكمه، وإن كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله (وإلا) بأن كان في غير الفاتحة كما إذا قرأ بجر اللام في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] (تصح صلاته والقدوة به) إذا كان عاجزاً أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسياً لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدر في الصلاة. قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي، وقال إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز (ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبي مميز (ولا خنثى با) نثى (امرأة) أو صبية مميزة (ولا خنثى) مشكل، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى. وقد قال ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ أَمْرَةٌ»^(١) رواه البخاري. وروى ابن ماجه «لَا تَوْمَنُ أَمْرَةٌ رَجُلًا»^(٢) ويصح اقتداء خنثى بانث أنوثته امرأة ورجل ورجل بخنثى بانث ذكورته مع الكراهة قاله الماروي. قال الأزرعي: ومحلها إذا كان الظهور بأماره غير قطعية، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة، وهي قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة.

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٨ (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي ٩٠/٣، ١٧١.

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُضْطَجِعِ ،
وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ . وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ ،

وأربع باطلة، وهي قدوة رجل بخنثي، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة (وبماسح الخف) لأن صلاته مغنية عن الإعادة (وللقائم بالقاعد والمضطجع) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً». قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ صحنى يوم الاثنين فكان ناسخاً لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» ويقاس المضطجع ولو كان مومياً كما صرح به المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى، والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر (وتصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (للصبي) المميز للاعتداد بصلاته، ولأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع، رواه البخاري، ولكن البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، وقد نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي (والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، رواه البخاري لكن الحر وإن كان أعمى كما قاله الماوردي أولى منه؛ لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقه والحر غير الفقه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وإن كانوا صححوا في الصلاة على الجنازة تقديم الحر؛ لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق، والظاهر أن المبعوض أولى من كامل الرق وإن من زادت حرته من المبعوضين أولى ممن نقصت منه.

تنبيه: لو حذف المصنف الواو من قوله، والعبد لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر، وبالعبد الكامل بطريق الأولى (والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء على النص) في الأم لتعارض فضيلتهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. قال الأذرعى: هذا إذا كان الأعمى لا يتبدل، أما إذا تبدل: أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه، وتبعه ابن المقري على ذلك. قال شيخنا: وهذا لا حاجة إليه، بل ذكره يوهم خلاف المراد، لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن، ولا يختص ذلك بالأعمى، بل لو تبدل البصير كان الأعمى أولى منه. وقيل: الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول. وقيل: البصير أولى للمعنى الثاني. قال الماوردي: وإمامة الحر الأعمى أفضل من إمامة العبد البصير، والأصم كالأعمى فيما ذكر: كما قاله ابن يونس، وتكره إمامة الأقف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن

وَالْأَصْحُ صِحَّةٌ قُدْوَةٌ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ ، وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحِيرَةِ ، وَلَوْ بَانَ
 إِمَامُهُ أَمْرَةً ، أَوْ كَافِرًا مُعَلَّنًا ، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ، لَا جُنْبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ .
 قُلْتُ الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعَلِّنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

الصباغ (والأصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام: أي سلس البول (والطاهر
 بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستنجي بالمستجمر والمستور بالعاري ونحو ذلك كمن به جرح
 سائل، أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة، والثاني لا تصح لوجود
 النجاسة، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة، ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما المتحيرة فلا تصح
 قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الإعادة عليها على ما مر في الحيض من الخلاف في وجوب
 القضاء عليها (ولو بان) للمأموم (إمامه) على خلاف ما ظنه كأن علمه بعد فراغ القدوة (امرأة)
 أو خشي أو مجنوناً (أو كافراً معلناً) بكفره كذمي (قيل أو مخفياً) كفره كزنديق (وجبت الإعادة)
 لأن على الأنوثة والكافر المعلن وما ذكر معهما أماره ظاهرة، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة
 وغيرهما. ومثلها الخشي لأن أمره منتشر، وكذا المجنون: ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره،
 فالمقتدي بهم مقصر بترك البحث عنهم، بخلاف مخفي الكفر فإنه لا اطلاع عليه، فلا تجب
 الإعادة فيه في الأصح وسيأتي تصحيح مقابله، ولو بان إمامه قادراً على القيام فالمنقول عن
 الصيمري وغيره الصحة، وهو قضية قول الروض كأصله في خطبة الجمعة لو خطب جالساً
 وبان قادراً فكمن بان جنباً، لكنه صرح هنا بأنه كالأمي فيتبين عدم الصحة: وهذا هو المعتمد
 كما قاله شيخني، وفرق بين الخطية وبين ما هنا بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط
 (لا) إن بان إمامه (جنباً) أو محدثاً كما فهم بالأولى. وذكره في المحرر (وذا نجاسة خفية) في
 ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتم به لانتفاء التقصير اللهم إلا أن يكون ذلك في الجمعة ففيه
 تفصيل يأتي في موضعه، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة لتقصير المقتدي في هذه الحالة،
 هذا ما جرى عليه الروياني وغيره. وحمل في المجموع وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو
 المعتمد، وإن صحح في التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة في عدم وجوب الإعادة. وقال
 الإسنوي: إنه الصحيح المشهور، والأحسن في ضبط الخفية. والظاهرة ما ذكره صاحب
 الأنوار وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها، والخفية بخلافها. وقضية ذلك
 كما قال الأزرعي: الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى
 مطلقاً وهو كذلك، ولو علم أن إمامه محدث أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل
 أنه تطهر وجبت الإعادة (قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا
 كمثلته) وإن قال في الروضة: إن الأقوى دليلاً أن القضاء لا يجب (والله أعلم) بناء على أن
 العلة الصحيحة هي عدم أهليته للإمامة، فتجب إعادة المؤتم به لتقصه بالكفر، بخلاف
 المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث، ولو اقتدى بشخص فبان مرتدّاً، أو أنه ترك تكبيرة

وَالْأَمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اقْتَدَى بِخُتْنِي فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ،
وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ،

الإحرام لا النية وإن سها بترك تكبيرة الإحرام وجبت عليه الإعادة؛ لأن ذلك لا يخفى فينسب إلى تقصير، بخلاف النية لخفائها، ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد فراغه، : لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء؛ لأن إمامة كافر بذلك فلا يقبل خبره، بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره (والأمي كالمراة في الأصح) فيعيد القاريء المؤتم به بناء على الجديد من منع قدوة القاريء به، والجامع بينها النقص. والثاني أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به، وفرق الرافي بآن فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أمياً بعدما سمع قراءته. ثم لا فرق في تبين ما سبق مما يوجد القضاء، ومما لا يوجب بين أن يتبين في أثناء الصلاة أو بعدها إلا أنه إذا تبين الحدث أو نحوه في الأثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك. قال في المجموع: ولا يغني عنها ترك المتابعة قطعاً (ولو اقتدى) رجل أو ختنى (بختنى) في ظنه، أو ختنى بامراة (فبان) الإمام (رجلاً) في الأولى، والمأموم في الثانية والثالثة امراة، أو بانا في الثانية رجلين أو امرأتين (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها فلا تكون النية جائزة. والثاني يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر، وصور الماوردي وغيره مسألة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوته ثم بان رجلاً. قال الأذري: وهذا الطريق أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوته، إذ صلاة الرجل لا تنعقد خلفه، ولا يتصور جزم النية اه وفيه نظر، بل الوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً في تصوير الماوردي، لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل. ومقتضى التعليل بالتردد أن القضاء لا يجب عند فقده بأن ظن في ابتداء صلاته أن إمامه رجل ثم ظهر أنه كان ختنى ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلاً. قال الإسوي: وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن اه وفيه نظر؛ لأن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام، لكن في الابتداء يضرّ مطلقاً. وفي الأثناء إن طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضرراً وإلا فلا. ونقل الروياني عن والده وجهين في نظير المسألة وهو ما إذا اقتدى ختنى بامراة معتقداً أنها رجل ثم بان أن الختنى أنثى، ورجح في البحر وجوب الإعادة والذي يظهر فيها عدمها، إذ لا تردد حينئذ (والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختص الفاسق بصفات مرجحة ككونه أقرأ أو أقرأ لأنه لا يوثق به، بل تكره الصلاة خلفه، وإنما صحت لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يُصلي خلف الحجاج. قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقاً، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق بل أولى؛ لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق، والأفقه في باب الصلاة الأقرأ أي الأكثر

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ .

قرآناً أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة (والأصح أن الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ قرآناً غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصوراً والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن؛ لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبي ﷺ غير أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد كما رواه البخاري. والثاني هما سواء لتقابل الفضيلتين. والثالث أن الأقرأ أولى. ونقله في المجموع عن ابن المنذر، لخبر مسلم «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ». وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. فإن قيل في الحديث «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» فيه دليل كما قال المصنف على تقديم الأقرأ مطلقاً؟ أجيب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استوتوا في القرآن فقد استوتوا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه كما مر (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أي الأكثر ورعاً للتعليل السابق. والورع فسره في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى. وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة، وبدل للأول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة بن الأسقع «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَرَعِ . قَالَ : الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ» والثاني يقدم الأورع على الأفقه، إذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وفي الحديث «مَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعُ». وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم. وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة، وهو أعلى من الورع، إذ هو في الحلال والورع في الشبهة. قال في المهمات: ولم يذكره في المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع، وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اهـ.

تنبیه: لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الأقرأ والأورع، وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب) فعلى أحدهما من باب أولى؛ لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا يختص بالصلاة، ويقدم الأورع أيضاً عليهما لأنه أكرم عند الله فرع: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيّاً أو مسافراً قاصراً أو فاسقاً أو ولد زناً أو

وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسَبِ . فَإِنْ أَسْتَوِيَا فَبِنِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ . وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا .

مجهول الأب فضده أولى . وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك . نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق ، وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة ، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجدید تقدیم الأسن علی النسب) لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث «لَيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ» ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسب في آبائه ، وفضيلة الذات أولى ، والعبرة بالأسن في الإسلام لا بغير السن ، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ، فإن أسلما معاً فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك . قال البغوي : ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه لأنه اكتسب الفضل بنفسه . قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً ، أما بعده فيظهر تقديم التابع ، ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد . والمراد بالنسب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء ، فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ، ثم العربي ثم العجمي ، ويقدم ابن العالم وال صالح على ابن غيره .

تنبيه : لم يتعرض المصنف للتقديم بالهجرة ، وهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب والذي في التحقيق . واختاره في المجموع أي وهو المعتمد تقديمها على الأسن والنسب ، لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»^(١) . وفي رواية سلما : «وَلَا يَوْمٌ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وتأخيرها عن الأورع كما جرى عليه شيخنا في منهجه . وفي الروضة : وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب ، وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته ، ويعلم من ذلك أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على من انتسب لقريش مثلاً (فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المعتبرة (بنيظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل كحسن وجه وسمت ، وذكر بين الناس لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع .

تنبيه : لا يعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك ، والذي في الروضة كأصلها عن المتولي ، وجزم به الرافي في الشرح الصغير أي وهو المعتمد أنه يقدم بالنظافة ثم بحسن

(١) أخرجه مسلم ٤٦٥/١ في المساجد (٢٩٠ - ٦٧٣) ، والترمذي ٤٥٨/١ - ٤٥٩ في الصلاة (٢٣٥) وأخرجه النسائي ٧٦/٢ ، وابن ماجه ٣١٣/١ - ٣١٤ في إقامة الصلاة (٩٨٠) .

وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَىٰ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ. وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتِبِهِ فِي مَلِكِهِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَبِيِّ عَلَىٰ الْمُكْرِيِّ، وَالْمُعِيرِ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيرِ.

الصوت ثم بحسن الصورة. وفي التحقيق: فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن، وطيب الصنعة، وحسن الصوت ثم الوجه. وفي المجموع: تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما. والمراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل، ولا يحمل قول المصنف: فإن استويا على استوائهما فيما ذكره، وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرر لثلا يلزم التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره، بل يحمل ما قرّرته. قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في موات، أو مسجد ليس له إمام راتب، أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين أي وإلا فهو المقدم (ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) أي الملك كإجارة ووقف ووصية وإعارة وإذن من سيد العبد (أولى) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلاً للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لخبر أبي مسعود السابق (فإن لم يكن أهلاً) لإمامة الحاضرين كامراًة أو خشي لرجال، أو لم يكن أهلاً للصلاة ككافر (فله التقديم) استحباباً كما في شرح مسلم لمن يكون أهلاً لأنه محل سلطانه، هذا إن كان صحيح العبارة، وإلا بأن كان صبيّاً أو مجنوناً أو نحو ذلك استؤذن وليه، فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى.

تنبيه: في عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المتسعر والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى، فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشمهما (ويقدم) السيد لا غيره (على عبده الساكن) في ملكه بإذنه أو في غير ملكه كما قال الإسوي: إنه المتجه وإن أذن له في التجارة، أو ملكه المسكن لرجوع فائدة سكنى العبد إليه، وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعوض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحرّ، وهو كذلك كما قال الأذريعي إنه الظاهر (لا) على (مكاتبة) كتابة صحيحة (في ملكه) أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه، ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكناً بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك، فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى (والأصح) تقديم المكثري على المكثري) المالك لأنه مالك للمنفعة. والثاني: يقدم المكثري لأنه مالك للرقبة، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة، ومقتضى التعليل كما قال الإسوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة، وأن المستأجر إذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف (و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت. والثاني يقدم المستعير للسكن له في الحال، واختاره السبكي، لحديث أبي داود «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ». والمراد بيته مسكنه، إذ لو حمل على الملك لزم

وَأَوْلِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقِهِ وَالْمَالِكِ .

تقديم المؤجر على المستأجر والأصح خلافه، ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر، فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (والوالي في محل ولايته أولى) تقديماً وتقدماً (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تقدم، وإن اختص بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الإمام وغيره. ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة: وذلك لخبر «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، ويراعي في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام. قال الشيخان: ويقدم الوالي على إمام المسجد، وهو أحق من غيره وإن اختص غيره بفضيلة، لخبر «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» وإذا تباطأ استحب أن يبعث له ليحضر أو يأذن في الإمامة، فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوزوا فضيلة أول الوقت، فإن خيف الفتنة صلوا فرادى وندب لهم إعادتها معه تحصيلاً لفضيلة الجماعة، ومحل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة، ومحل تقديم الوالي على الإمام الراتب في غير من ولاه السلطان أو نوابه، وإلا فهو أولى من والي البلد وقاضيه، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة إلا إن كان المسجد مطروقاً فلا يكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقاً وليس له إمام راتب، أوله راتب وأذن في إقامتها، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوات أول الوقت كما مر.

تنمة: يكره تنزيهاً أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعاً كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم، لخبر ابن ماجه بإسناد حسن «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ» والأكثر في حكم الكل، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره له الإمامة. فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم. أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية. قال في المجموع: ويكوه أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب الشامل والتنمة، ولا يكره إن كرهه دون

[فصل]

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ مَسَاوَاتِهِ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ،

الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض، ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه.

(فصل)

يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة: أحدها: (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع؛ لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» والالتزام: الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر، أو عند التحرم لم تتعد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلّة كما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصفّ وحده، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدّة الخوف كما سيأتي، فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متأخر كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً؛ لأن الأصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النصّ وصححه في التحقيق. وقال القاضي حسين إن جاء من خلفه صحت صلاته، وإن جاء من أمامه لم تصح عملاً بالأصل فيهما والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون، وإن قال ابن الرفعة إن الثاني أوجه (ولا تضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وإن استبعده السبكي (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قليلاً) إذا كانا ذكرين غير عارئين بصيرين، أو كان الإمام عارياً والمأموم بصيراً ولا ظلمة تمنع النظر استعمالاً للأدب ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. وأما إمامة النسوة وإمام العرأة فسيأتي (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضرراً كما بحسه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرراً؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجله وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدم إحدى رجله واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي: أي ولو في التشهد. أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتمر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم ركبها على

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصْحَ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا، وَبَقِيَ الذِّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ،

راكب الأخرى وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس: وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه. وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتب (و الجماعة) يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ندباً لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافاً للزركشي، لكن الصفوف أفضل من الاستدارة، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام، ولو وقف صفّاً طويلاً في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافاً للزركشي (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته (في الأصح) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشقّ بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة، فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلاً فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه (وكذا) لا يضر (لوقوفاً) أي الإمام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) بأن كان وجهه إلى وجهه، أو ظهره إلى ظهره، أو ظهره إلى جنبه، أو وجهه إلى جنبه قياساً لداخل الكعبة على خارجها، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه. أما إذا اتحدت الجهة بأن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام فلا تصح في الأصح، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضر أيضاً، وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقف المأموم فيها والإمام خارجها لم يضر أيضاً، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذٍ عليه (ويقف) المأموم (الذكر) ندباً ولو صبياً إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام لما في الصحيحين «أن ابن عباس قال: بئ عند، خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١) فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في المجموع: سن للإمام تحويله (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندباً (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخنا (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام لخبر مسلم عن جابر «قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فقامت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، فإن لم يمكن إلا التقدم أو

(١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٣ في الأذان (٧٢٦)، ١١/١١٩ في الدعوات (٦٣١٦) ومسلم ١/٥٢٥، ٥٢٦ في صلاة المسافرين (١٨١ - ٧٦٣) وأخرجه الترمذي ١/٤٥٢ في الصلاة (٤٣٢) والنسائي ٢/٨٧ في الصلاة.

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ،

التأخر لضيق مكان مثلاً من أحد الجانبين فعل الممكن منهما، وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدّم أو التأخر فيه إلا بأفعال كثيرة غالباً، فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام، وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني، وبه صرح في المجموع لثلا يصير منفرداً ولو لم يسع الجائي الثاني الموقف الذي عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول (ولو حضر) مع الإمام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفاً (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفيين. أما الرجلان فلحديث جابر السابق، وأما الرجل والصبي فلما في الصحيحين عن أنس «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَمْتُ أَنَا وَتَيْمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»^(١) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي (وكذا امرأة) ولو محرماً أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لحديث أنس السابق، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف) إذا اجتمع الرجال وغيرهم (خلفه الرجال) أي خلف الإمام لفضلهم (ثم الصبيان) لأنهم من جنس الرجال ثم الخنثى كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم. والأصل في ذلك خبر «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا»^(٢). رواه مسلم. قوله: ليليني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وب حذف الياء وتخفيف النون روايتان، وأولو: أي أصحاب. والأحلام: جمع حلم بالكسر وهو الثاني في الأمر. وَالنَّهْيُ: جمع نهية بالضم: وهي العقل، قاله في المجموع وغيره. وفي شرح مسلم النهي: العقول، وأولو الأحلام العقلاء. وقيل: البالغون، فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، ومحل ما ذكر ما إذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح، نقله في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخنثى والنساء، وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الأذرعى إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا كمل بهم. وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صلحاء قدّموا

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨/٢ في الأذان (٧٢٧)، ومسلم ٤٥٧/١ في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨/٢٦٦) وأبو داود ١٦٦/١ في الصلاة (٦١٢) والترمذي ٤٥٤/١، ٤٥٥ في الصلاة (٢٣٤) ٨٥/٢، ٨٦ في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم ٣٢٣/١ (٤٣٢/١٢٣).

وَتَقِفُ إِمَامَتَهُنَّ وَسَطَهُنَّ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا،

عليهم، قاله الدارمي (وتقف إمامتهن) ندباً (وسَطهنَّ) بسكون السين لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما. رواه البيهقي بإسناد صحيح. أما إذا أمَّهنَّ غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدّم عليهنَّ.

فائدة: كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح. قال الأزهري: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح، ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء، فلو كانوا عراة فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحبَّ أن يتقدّم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضاً، فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مرَّ، فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مرَّ. قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي هذا إذا أمكن وقوفهم صفّاً وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر، وبهذا جزم المصنف في مجموعته في باب ستر العورة، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل ينتحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال، وكذا عكسه فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل. ذكره في المجموع، وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنثائي الخالص والنساء كذلك أولها، وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الأقرب فالأقرب إليه، وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخنثائي وللخنثائي مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر. نعم الصلاة على الجنابة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتفوه من جانبيه ووجهة يمينه أفضل، ويسنَّ سدَّ فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحبٌّ لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وقد تقدّم بعض ذلك (ويكره وقوف المأموم فرداً) عند اتحاد الجنس. أما إذا اختلف كامراً ولا نساء أو خنثى ولا خنثائي فلا كراهة، بل يندب كما علم مما مرَّ. والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة «أَنَّه دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ»^(١) ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة وما رواه الترمذي وحسنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» حملوه على التدب جمعاً بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه، وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به. وفي رواية أبي داود بسند البخاري «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَسَى إِلَى

(١) أخرجه البخاري ٢٦٧/٢ (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي ١١٨/٢، وأحمد ٣٩/٥، ٤٢، والبيهقي

بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجِرَّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيَسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا،

الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ» مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف. قال الشارح: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (بل يدخل الصف إن وجد سعة) قال في الروضة كأصلها أو فرجة، وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر. والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اهـ. فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة، إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس. وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف قدامة لتقصيره بتركها اهـ. والسعة كالفرجة في ذلك وقضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر في أي صف كان، وبه صرح ابن دقيق العيد ولا يتقيد بصف أو صفين كما زعمه الإسنوي، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسألة بمسألة، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي: هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي في التتمة بكونهما مسألتين، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، وأمر ﷺ بسد الفرج وقال: «إِنِّي رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا» بخلاف ترك التخطي، فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (فليجِرَّ) ندباً في القيام (شخصاً) واحداً من الصف إليه (بعد الإحرام) خروجاً من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف. قال الزركشي وغيره: وينبغي أن يكون محله إذا جُوز أن يوافقه، وإلا فلا جرَّ، بل يمتنع لخوف الفتنة (وليساعده المجرور) ندباً لموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجرُّ أحداً من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفرداً، ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين، فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الأول ويجرهما معاً في الثانية. تنبيه: قد يفهم من قول المصنف بعد الإحرام أنه لا يجوز قبله، وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرج عن الصف لا إلى صف، ونص في البويطي على أنه يقف منفرداً ولا يجذب أحداً. قال الأذري: وهو المختار مذهباً ودليلاً وبسط ذلك (و) الثاني من شروط الاقتداء أنه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتيقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً) وإن لم يكن مصلياً، وإن كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصلياً، ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الأستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق وإن ذكر في المجموع في باب الأذان أن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أو أصم أو بصيراً في ظلمة أو نحوها. والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يعداً مجتمعين ليظهر الشعار

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُنْيَةُ، وَلَوْ كَانَ بِفَضَاءٍ شُرْطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ

والتوادم والتعاضد، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته. واجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيانها فقال: (وإذا جمعهما مسجد صحَّ الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) كبشر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها، وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبنئ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعارها، ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين. واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة، فلا يعدّ الجامع بها مسجداً واحداً وإن خالف في ذلك البلقيني فيضّر الشباك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرّ ووقع للإسنوي أنه لا يضرّ. قال الحصني: وهو سهل، والمنقول في الرافعي أنه يضرّ؛ أي أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد، وعلوّ المسجد كسفله: فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مرّ، وكذا رحبته معه وهي ما كان خارجة محجراً عليه لأجله. قال في أصل الروضة: ولم يفرّقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا. وقال ابن كنج: إن انفصلت فكمسجد آخر، واستحسنه في الشرح الصغير. قال الزركشي: وقول المجموع والمذهب الأوّل فقد نصّ الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه، إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا، والأشبه ما قاله ابن كنج، وعليه يحمل إطلاق غيره اهـ ومع هذا فالوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديماً فيضّر أو حادثاً فلا، وسبب عن قرب وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يدر أوقفت مسجداً أم لا هل تكون مسجداً لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها، أم لا؛ لأن الأصل عدم الوقف، والمنتج الأوّل كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين، وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه. قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد، والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلقت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة. نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد، بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه. أما النهر الطارئ الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكان النهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق (ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الأدمي، هو شبران لقرب ذلك وبعد ما وراءه في

تَقْرِيْبًا، وَقِيلَ تَحْدِيدًا، فَإِنْ تَلَاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ وَسَوَاءُ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعَ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمَحْجُوجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصَفَةِ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ أَصْحُهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ،

العادة (تقريباً) لعدم ورود ضابط من الشارع (وقيل تحديداً) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي . وقال الماوردي : إنه غلط ، فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره ؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين ، وقيل ما بين الصفيين في صلاة الخوف ، إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالباً ، وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت (فإن تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفيين لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لك يضر (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقوف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكره في المحرر . قال الإسنوي : ولكن نسيه المصنف ، ويتنظم من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركاً مع ما بعده ، ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفيين (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) وهي بكسر السين العموم (على الصحيح) فيهما لأن ذلك لا يعد حائلاً في العرف ، كما لو كانا في سفتين مكشوفتين في البحر ، والثاني : يضر ذلك . أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام ، وأما النهر فقياساً على حيلولة الجدار ، وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ، ولا يضر جزءاً الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافته (فإن كانا) أي الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما (فطريقان : أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً) لبناء الإمام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلًا به لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشتراط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع .

تنبيه : المراد ببناء المأموم موقفه : أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره ، وفهم من

وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةَ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ خَلَفَ بِنَاءَ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٍ نَافِذٌ: فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرَّوِيَّةَ فَوْجَهَانَ أَوْ جِدَارًا بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصْحَحُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ،

قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي؛ لأن الواحد ليس بصف، وإن كان الشرط اتصال المنكأب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط، فأما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة) بفتح الفاء وضمها كخرفة (لا تسع واقفاً) أو تسع واقفاً لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة (في الأصح) نظراً للعرف في ذلك لأن أهل العرف يعدونه صفاً واحداً، والثاني: يضر نظراً إلى الحقيقة، فإن وسعت واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام، فالصحيح) من وجهين: أحدهما: منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف، وهو (أن لا يكون بين الصفيين) أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً؛ لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي بين الصفيين أو الشخصين لإمكان السجود (والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريباً سواء أكان بناء المأموم يميناً أو شمالاً أم خلف بناء الإمام للقياس الذي ذكره بقوله (كالفضاء) هذا (إن لم يكن حائلاً) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بحذاءه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها. فإن قيل: قوله: حال باب نافذ معترض فإن النافذ ليس بحائلاً، وصوابه كما في المحرر، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ؟. أجيب بأن مراده ما قدرته تبعاً للشارح ولكن لو عبر بما عبر به المحرر كان أولى (فإن حال ما يمنع المرور لا الروية) كالشباك أو يمنع الروية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات.

فائدة: لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا، وقوله في النفقات: والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان، ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على البيهتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم أقوال بلا ترجيح فيها (أو حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معد للفتل بين الأماكن (قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم) للقياس المتقدم، وهذا ما عليه معظم

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الإِمَامِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ إِمَامِهِ فِي سُفْلِ أَوْ عَكْسِهِ شَرْطَ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ،

العراقيين، والأولى طريق المراوزة (وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الإمام على
الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال
جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الإمام) وبصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه
كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه، ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخراً عن
الإمام. وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة
الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في
خلال الصلاة أو تركها عمداً جاز للغير متابعة الإمام؛ لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا
للدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لأن حكم الدوام أقوى، وفيها ولو ردّ الريح
الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه، ويجوز أن
يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه، فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الأذري. ونقل
الإسوي في شرحه أن البغوي قال في فتاويه: ولو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في
أثناء الصلاة لم يضرّ أهـ فلعل الإفتاء تعدد، وهذا الثاني هو الظاهر كظواهر المسألة. وأما الأول
فهو مشكل، فلذلك قال بعض المتأخرين بأن صورته فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام
بعد ردّ الباب وبأنه مقصر لعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبعضهم بأن الحائل أشد من البعد
بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد (و) على الطريقة الأولى (لو وقف في علو)
في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً (وإمامه في سفلى) كصحن تلك الدار (أو عكسه)
أي الوقوف - أي وقوفاً عكس الوقوف المذكور، ولو عبر بقوله: أو بالعكس كما عبر به في
المحرّر لكان أوضح (شرط) مع ما مرّ من وجوب اتصال صفّ من أحدهما بالآخر (محاذاة
بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال
قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وكذا لو
كان قاعداً ولو قام لحاذي كفى.

تنبيه: المراد بالعلو البناء ونحوه. أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن
الأرض فيها عال ومستو، فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين، فالصلاة على الصفا أو المروة أو
على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كان أعلى منه كما نص عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه، وله نص آخر فيه بالمنع حمل على ما إذا بعدت المسافة أو
حالت أبنية هناك، وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقتين معاً فإنه
ذكره مجزوماً به بعد استيفاء ذكر الطريقتين وليس مراداً بل إنما هو يأتي على طريقة اشتراط

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالْشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفِّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مُنْعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ

الاتصال في البناء كما قدرته. أما من لا يشترطه فإنه لا يعتبر ذلك بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وينبغي أن تعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالي، فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام، ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الأولى ليس كافياً وحده بل يضم إلى ما تقدم كما قدرته أيضاً، حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بدّ على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة، وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه فإنه يصح مطلقاً كما سبق، ولو كانا في سفيتين مكشوفتين في البحر فكافتداء أحدهما بالآخر في الفضاء، فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً وإن لم تشدّ إحداهما بالآخرى، فإن كانتا مسقتين أو إحداهما فقط فكافتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادات بالصحراء. قال في المهمات: والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (في) نحو (موات) كشارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات (فإن لم يحل شيء) بين الإمام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلاثمائة ذراع على ما مرّ (معتبراً من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محلّ للصلاة فلا يدخل في الحدّ الفاصل (وقيل من آخر صفّ) فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه. قال الدارمي: ومحل الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صفّ خارج المسجد قطعاً، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن قيل: قوله: فإن لم يحل شيء متعقب، فإنه لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بجذائه أحد لم تصح القدوة؟. أجيب بأن هذا علم من قوله فيما مرّ، وإذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (وإن حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من الاستطراق، والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق به وإن خرجوا عن المحاذة، بخلاف الخارج عن محاذاته، فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق (قلت: يكره ارتفاع المأموم عن إمامه وعكسه) أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم،

إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلاً
بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أُمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما الأول فقياساً على الثاني، هذا إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أولاً (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) ندباً غير المقيم من مردي الصلاة قائماً (حتى يفرغ المؤذن) أو غيره (من الإقامة) ولو كان شيخاً لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة. أما العاجز عن القيام فيقع أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ، ولذلك قال في الكفاية: ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعداً أو مضطجعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

تنبيه: قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها، وبه قال الشيخ أبو حامد، لكن الأصح في المجموع خلافه ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وليشمل ما قدرته، إذ قد يقيم غير المؤذن لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له. أما المقيم فيقيم قائماً إذا كان قادراً فإن القيام من سننها نبه على ذلك المحب الطبري وهو ظاهر (ولا يبتدىء) مراد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندباً (نفلًا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، وفي معنى الشروع قرب إقامتها (فإن كان فيه) أي النفل (أتمه) ندباً (إن لم يخش) أي يخف بإتمامه (فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإن خاف فوتها، فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندباً وإلا فوجوباً. نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلاحق الناس، فالمتجه إتمامه، وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة، وهي التي أقيمت، نبه على ذلك الإسني.

تمة: لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صباحاً أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثلاثة أتمّ صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يقم فيهما إلى ثلاثة استحَبَّ له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة. نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتمّ الركعتين استحَبَّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع، وجزم في التحقيق بأن محل ذلك أيضاً إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما. أما إذا كان يصلي في فائتة فلا يقبلها نفلاً ليصلها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فوراً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله

(١) أخرجه مسلم ٤٩٣/١ (٦٣/٧١٠).

[فصل]

شَرُطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ،

الزرکشي، ويجب قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة. والشرط الرابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله.

(فصل)

شرط القدوة: أي شرط صحتها في الابتداء (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر إما مأموماً أو مؤتماً به؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى، ولا يكفي كما قال الأذرعى إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام، واعتبر اقتراها بالتكبير كسائر ما يجب التعرض له من صفات صلاته، وهذا في غير من أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام فإنه جائز كما سيأتي. فإن قيل: الاكتفاء بنية الجماعة مشكل إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم. أجب بأنها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة فإن أضاف الجماعة إلى ما قدرته في كلام المصنف زال الإشكال بالكلية (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفرداً إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها، والثاني: لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح إلا جماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه في) جنس (الأفعال) أو تابعه وهو شاك في النية المذكورة نظرت، فإن ركع معه أو سجد مثلاً بعد انتظار كثير عرفاً (بطلت صلاته على الصحيح) حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني: يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له. قال الشارح: فلا نزاع في المعنى: أي لأن القولين لم يتواردا على محل واحد، وخرج بقوله: تابعه ما لو وقعت المتابعة اتفاقاً، وبقولنا بعد انتظار كثير عرفاً ما لو كان الانتظار يسيراً عرفاً، فإن ذلك لا يضر فإنه في الأول لا يسمى متابعة، وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر فإنه شك في الانعقاد بخلافه هنا، ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط.

تنبيه: لو عبر المصنف بفعل بدل الأفعال لاستغنى عن التقدير المذكور وما ذكرته في مسألة الشك تبعاً لشيخنا هو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيْنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّيِّ بِالْقَاضِيِّ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ،

أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة (ولا يجب) على المأموم (تعين الإمام) في النية باسمه كزيد أو عمرو، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه، بل قال الإمام وغيره: الأولى أن لا يعينه في نيته لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال (فإن عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً أو اعتقد أنه الإمام فبان مأموماً أو غير مصل (بطلت صلاته) أي لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما، وقول الإسنوي بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم، بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له ثم إن تابعه المتابعة المبطله بطلت مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت كما مر، فإن علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر، وظنه زيداً فبان عمراً لم يضر؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأنيه فيه، بل في الظن ولا عبرة بالظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلاً ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر (ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الإمامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرّمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفاقاً للجويني وخلافاً للعمرائي في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تتعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تتعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعص صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعص جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها (فإن أخطأ) الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به (لم يضر) لأن غلظه في النية لا يزيد على تركها. أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر (وتصح قدوة المؤدّي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدّي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية، واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه

وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

على اقتداء المفترض بالمتفل بخبر الصحيحين «أَنَّ مَعَادًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَاءَ الْأَجْرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة، ومع صحة ذلك يسن تركه خروجاً من الخلاف. لكن محله في غير الصلاة المعادة. أما فيها فيسن كفعل معاذ، نبه على ذلك شيخني.

تنبیه: تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب، وهو) أي المقتدي، حيثنذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمام (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أي بالنية (إذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته، والمتابعة أفضل من مفارقتها كما في المجموع، فإن قيل: كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعاً للمأموم، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به؟. أوجب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة. فإن قيل: قد مر أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هناك كذلك؟. أوجب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً (ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم، والثاني: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، ومحل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة، فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل (فإذا أقام) الإمام (لثلاثة فإن شاء) المأموم (فراقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وإن شاء انتظره ليسلم معه) لغرض أداء السلام مع الجماعة (قلت: انتظره أفضل، والله أعلم) لما ذكر، هذ إذا لم يخش خروج الوقت قبل تخلل إمامه وإلا فلا ينتظره، ومحل الانتظار في الصبح كما صورّه في الكتاب. أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح في التحقيق وغيره؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدام، وعبارة الشيخين لأنه أحدث تشهداً، وعبارة ابن المقري أحدث جلوساً، والمراد من العبارتين ما قلناه بأن يقال مراد الشيخين أحدث تشهداً مع جلوسه، ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهد، ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك أنه يلزمه مفارقتها وهو كذلك كما قال شيخني، وتصح صلاة العشاء خلف من

وَإِنْ أُمِّكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتْ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتْ فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

يصلّي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح . فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفرداً، فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين آخرين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره، وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما، والأولى أن لا يوافق في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتباراً بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك، لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت (وإن) صلى الصبح خلف من يصلح غيرها (وأمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيراً (قنت) ندباً تحصيلاً لسنة ليس فيها مخالفة الإمام (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) خوفاً من التخلف ولا يسجد للسهول لأن الإمام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً لسنة وتكون مفارقتها بعذر فتركه أفضل، فإن لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر، وقيل هو كما لو ترك الإمام التشهد الأول فقعده هو لأجله وفرق بأنهما هنا اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد، ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الإمام للاستراحة في ظنه؛ لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها، والشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات (فإن اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو مكتوبة، و) (جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما، والثاني تصح لإمكانها في البعض، ويراعى ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه في التكبير، وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول، ثم يرفع ويفارقه، أو ينتظره راعياً إلى أن يركع ثانياً فيعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير، ومحل الأول إذا صلى الكسوف على الوجه الأكمل. أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحلها أيضاً في غير ثاني قيام ثانية الكسوف. أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها. قال الإسنوي: ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهد. قال: ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفاً مشكل، بل ينبغي أن يصح؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع بل أولى، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه، وأجيب بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد، وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تعذر معه المتابعة بعد الاقتداء. قال البلقيني: وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف، والشرط السادس من شروط الاقتداء موافقة الإمام في أفعال الصلاة، فإن ترك الإمام فرضاً لم يتابعه في تركه، لأنه إن تعمد

[فصل]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ

فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به، أو ترك سنة أتى هو بها إن لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مر، لأن ذلك تخلف يسير. أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الأول فلا يأتي بها، لخبر «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة، ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية؛ لأنه يفعله بعد فراغ الإمام، والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال.

(فصل)

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة: لا في أقوالها على ما سيأتي وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الإمام: أي ابتداء فعل الإمام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الإمام (منه) أي من الفعل، ففي الصحيحين «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، وافهم تحريم التقدم في الأفعال وإن لم تبطل كأن سبقه بركن، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالشهد والقراءة فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام (كما يعلم مما سيأتي) وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة، ففيه الخلاف فيمن نواها، وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول، فإن قيل: تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد فإن قارنه لم يضر، أوجب بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته في كلامه، أو بأن قوله أولاً تجب المتابعة: أي في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة حكم كل فرد فرد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف، والحكم ثانياً بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبية من السنن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مع أن الأولى واجبة، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض، فإن قيل: يردّ الجواب الأول ذكر ما ذكر عقب قوله تجب متابعة الإمام، وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة. أوجب بأن هذا كقولنا، تجب الصلاة بفعل كذا وكذا فيذكر أولاً وجوبها ثم يفسر كمالها، ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى، لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالباً (فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأتهم؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها. نعم هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه. قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات

إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بَانَ فَرَعُ الْإِمَامِ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَ،
أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَانَ فَرَعٌ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا،

أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها. فإن قيل: فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها؟ أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكرهية على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهراً، وهل المراد بالمقارنة المفضولة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكفي بمقارنة البعض. قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك: أي فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركناً أو أكثر، وهذا ظاهر. وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى. ولا يقال هذا الأمر خارجي. لأننا نقول: وهذا المكروه كذلك إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه (إلا) في (تكبيرة إحرام) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا؟ كما صرح به في أصل الروضة أو وُظِنَ التأخر فبان خلافه لم تتعد صلواته، هذا إذا نوى الائتمام مع التكبير لظاهر الأخبار، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصلٍ فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. وإنما قيد البطلان بما إذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عن أحرم منفرداً ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام.

تنبيه: استثناء تكبيرة الإحرام من الأفعال استثناء منقطع فإنه ركن قولي. نعم بصير استثناء متصل بما قدرته في كلامه، وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه وليس مراداً، بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الإمام كما مر، وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لا معاً (وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلياً عامداً بلا عذر (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتداء الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (لم تبطل) صلواته (في الأصح) لأنه تخلف يسير سواء أكان طويلاً كالمثال المتقدم أم قصيراً كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى، والثاني: تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر، أما إذا تخلف بدون ركن كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن لعذر لم تبطل صلواته قطعاً (أو) تخلف (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) كإن ابتداء الإمام هوي السجود والمأموم في

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ بَطَلَتْ: وَإِنْ كَانَ بَانَ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يَتُّمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرَ فَقِيلَ يَفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَتُّمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ فَمَعْدُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ

قيام القراءة (فإن لم يكن عذر) كإن تخلف القراءة السورة أو لتسيحات الركوع والسجود (بطلت) صلاته لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كإن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أم طويلاً وقصيراً كالمثال المتقدم. وأما كونهما قصيرين فلا يتصور (وإن كان) عذر (بان أسرع) الإمام (قراءته) مثلاً أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لا لوسوسة (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لا اعتدل الإمام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) للعذر فأشبهه المسبوق، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفاً بغير عذر (والصحيح) لا يتبعه بل (يتمها) وجوباً (ويسعى خلفه) أي الإمام على نظم صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان) بل بثلاثة فما دونها (مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) أخذاً من صلاته ﷺ بعسفان فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين كما مر في سجود السهو أنهما قصيران، وإن قال الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في التحقيق أن الركن القصير مقصود فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءته قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأن ابتداء الرفع اعتباراً ببقية الركعة (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للمشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافق (والأصح) لا تلزمه المفارقة بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ وقد ركع الإمام (فمعذور) في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر.

تنبيه: قد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان بالواجب منه، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا، وهو الأصح كما في التحقيق، وقيل: يعتبر ملابسة الإمام ركناً آخر (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة. أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءته (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) كما لو أدركه

وَالْإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسَنَةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ

في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه، فإن تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها، ولو شك هل أدرك زماناً يسع الفاتحة أو لا لزمه قراءتها؛ لأن إسقاطها رخصة ولا يصار إليه إلا بيقين كما أفنى به شيخي (وإلا) بأن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل. والثاني يوافقه مطلقاً، ويسقط باقيها لحديث «إِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا»، واختاره الأذرعى تبعاً لترجيح جماعة. والثالث: يتم الفاتحة مطلقاً لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته فإن ركع مع الإمام على هذا، والشق الثاني من التفصيل وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ بطلت صلاته، وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني وهو القائل بأنه يترك الفاتحة ويركع مع الإمام مطلقاً، أو الشق الأول من التفصيل، وهو ما إذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما مرت الإشارة إليه لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل، وقيل: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها. أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل، وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ ليقراً قدر ما فاته، فقال الشيخان: كالبعوي هو معذور لإلزامه بالقراءة والمتولي كالفاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كإمامه، ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود كما جزم به في التحقيق، ولا ينافيه قول البعوي بعذره في التخلف لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعاً، لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تفته الركعة: اللهم أن يريد أنه كبطيء القراءة في أنه لا يفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع. قال الفارقي: وصورة التخلف للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته به على ذلك الأذرعى، وهذا كما قال شيخي هو المتعمد لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويته للسجود؛ لأنه يصير متخلفاً بركنين. قال الأذرعى: وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اهـ، وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) ندباً (بسنة بعد التحريم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط لأن

إِلَّا إِنْ يَعْلَمُ إِذْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدُ، وَقِيلَ يَرْكَعْ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالْتَحْرُمِ لَمْ تَتَعَقَّدْ،

الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذراً من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة كعادة الإمام فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما، فإن علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه قاله في الأنوار في باب صفة الصلاة، ومعنى عليه: أي يسن له (ولو علم المأموم في ركوعه) مع الإمام كما قاله الشيخان (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) في فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد إليها) أي إلى محل قراءتها ليأتي بها: أي يحرم عليه ذلك لفوات محل القراءة (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركاً كالمسبوق. أما إذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الإمام بأن ركع قبله، فيجب عليه العود ليقراها، إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد، ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه، فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي، ولو سجد معه ثم إنه شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البيهقي تخريجاً على الثانية، ولو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجاً على الأولى. وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد. قال الزركشي: ولو تذكر في قيام الثانية بعد أن ركع مع الإمام في الأولى وشك هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية - أي مثلاً أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل، إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ، ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام. قال ابن الرفعة: قال القاضي: فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعتها اهـ، والأوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه (فلو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوباً لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر في بطيء القراءة، وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة، ولو انتظر سكتة إمامه ليقراً فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها فكانت ناسية خلافاً للزركشي في قوله: بسقوط الفاتحة عنه (ولو سبق إمامه بالتحريم لم تتعقد) صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأولى، فهي في الحقيقة مكررة، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمداً أو ظاناً أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطي وصرحاً به، فقالا: ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له، وهذا هو المعتمد وإن نقل عن

أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرُوعٍ
وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بَرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ تَبْطُلُ بَرُكْنٍ.

[فصل]

خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ

فتاوى البغوي أن صلاته انعقدت منفرداً. قال الزركشي: وعلم منه أنه لو لم بين خلافه صحت
صلاته وهو كذلك، وهذه مما يفرق فيه بين الظن والشك (أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بأن
فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره) ذلك في صحة الاقتداء لأنه لا يظهر به مخالفة
فاحشة (ويجزئه) ذلك: أي يحسب له ما أتى به لما ذكر (وقيل) لا يجزئه، و (تجب إعادته) أما
مع قراءة الإمام أو بعدها وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أولاً في غير محله؛ لأن فعله مرتب
على فعل الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته (ولو تقدم) المأموم على إمامه (بفعل كركوع
وسجود إن كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته إذا كان عاماً بالتحريم لفحش المخالفة،
وسواء أكانا طويلين أم طويلاً وقصيراً كما مر في التخلف، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل،
لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام. قال في أصل الروضة: ولا يخفى بيان
السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله، فلما أراد أن
يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، وهو مخالف لما
سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس، وأن يختص هذا
بالتقدم لفحشه اهـ، والصحيح كما قاله شيخي أن التقدم كالتأخر. وقال النشائي: ظاهر كلام
الشيخين التسوية، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين: أحدهما قولي، والآخر
فعلّي لا يضر وهو كذلك، ومثله في الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من
ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعدد السبق به لأنه
يسير كعكسه، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، والرجوع إليه مستحب ليركع معه إن
تعمد السبق جبراً لما فات، فإن سها به تخير بين الانتظار والعود والسبق بركن عمداً كأن ركع
ورفع والإمام قائم حرام لخبر مسلم «لَا تَبَادُرُوا الْإِمَامَ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)،
وفي رواية صحيحة رواها الشيخان «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الْإِمَامِ أَنْ
يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ»^(٢). ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن، كأن ركع قبل الإمام
ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا (وقيل: تبطل
بركن) تام في العمدة لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلف، إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة.

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٣ (٧٦٩) ومسلم ١/٣١٠ (٤١٥/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٨٢ (٦٩١) ومسلم ١/٣٢٠ (٤٢٧/١١٤).

انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُدْرِ يُرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُدْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سَنَةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ،

(انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ويقتيدي بغيره وغيره به (فإن لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة بغير عذر (جاز) مع الكراهة لمفارقتها للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً، بخلاف ما إذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لأنها إما سنة على قول، فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سيأتي، وفي الصحيحين «أَنْ مُعَاذًا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَغَضِبَ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ». قال المصنف كذا استدلوها به وهذا الاستدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب بأن البيهقي قال: إن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان، ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان، ثم بتقدير عدم الشذوذ. أجيب بأن الخبر يدل على المدعي أيضاً؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى. واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية، ففي رواية لأبي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذاً افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء، فقرأ ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. قال في المجموع: فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيتان لشخصين، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسيه، وجمع بعضهم بين رواية القراءة بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) أن يخرج من الجماعة؛ لأنه التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] (إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه وضبط الإمام العذر بما (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء، وقال: إنه أقرب معتبر، وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال: يا رسول الله إن معاذاً افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

تنبيه: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط. وأما في الثانية فليست بشرط فيها، فيجوز الخروج فيها خلافاً لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه، ولو

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ

رأى المأموم الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير مفعو عنها أو رأى خفه تحرق وجب عليه مفارقتها (ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز في الأظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي ﷺ، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً، فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً (وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام ولو متقدماً عليه لكنه مكروه كما في المجموع عن النص، واتفق الأصحاب والسنة أن يقلب الفريضة نفلاً ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر والثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة، وما ذكره من جريان القولين مطلقاً هو الراجح، وقيل: محلها إذا اتفقا في الركعة كالأولى أو ثانية وإن كان كل في ركعة بطلت قطعاً، وقيل: إن دخل قبل ركوعه صحت قطعاً والقولان فيمن دخل بعده وقيل: إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعاً والقولان فيما قبله.

تنبيه: إنما قيد المصنف المسألة بما إذا أحرم منفرداً لأنه إذا افتتحها في جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع، ومثله بما إذا أحرم خلف جنب جاهلاً ثم نقلها عند التبين إليه بطهره أو إلى غيره أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف، ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا في غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة، وهو المعتمد كما صححه في التحقيق وكذا في المجموع، وقال: اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع، وعده في المهمات تناقضاً، وجمع غيره بينهما بأن الأول من حيث الفضيلة، والثاني: من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه في التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد. قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره اه، وهو جمع متعين (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوباً فيما هو فيه (قائماً كان أو قاعداً) أو راکعاً أو ساجداً وإن كان على غير نظم صلته لولم يقتد به رعاية للمتابعة (فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق) فيتم صلته (أو) فرغ (هو) أولاً (فإن شاء فارقه) بالنية (وإن شاء انتظره) في التشهد إن كان محل تشهد الإمام (ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالأظهر (وما أدرکه المسبوق) مع الإمام (فأول صلته) وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها لقوله ﷺ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، فإن قيل في رواية

فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَّتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ الْقَلِّ الرَّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ لَمْ تُحَسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَطْهَرِ،

مسلم «صَلَّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ١٠]، إذ الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها (فيعيد في الباقي القنوت) في محله إذا صلى مع الإمام الرَكْعَةَ الثانية من الصبح وقتت الإمام فيها، وفعله مع الإمام مستحب للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام وأراد أن يتم صلاته (تشهد في ثانيته) ندباً؛ لأنها محل تشهد الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته. فإن قيل لو أدرك ركعتين مع الإمام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرؤها في الأخيرتين. أجيب بأنه إنما سن له ذلك لثلاث تخلص صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة (وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعاً أدرك الرَكْعَةَ)، لخبر «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى: وصف الصلاة بالسنة، وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتم الإمام الركعة فأنتمها معه أم لا كأن أحدث في اعتداله، وسواء أقصر المأموم في تحرّمه حتى ركع الإمام ثم أحرم أم لا كما صرح به الإمام وغيره وهو كذلك، وحكى ابن الرفعة عن بعض شيوخ المذهب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة (قلت: بشرط أن يطمئن) يقيناً (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون اهـ وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط اهـ، والموجه هو الأول؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه، وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راعياً لم تحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهواً، والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني، فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع أو اطمأن والإمام محدث أو في ركعة قام إليها سهواً أو في ركوع زائد كأن نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظاناً جوازه أو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً. نعم إن علم حدثه أو سهوه ونسي لزمه الإعادة لتقصيره كما علم مما مرّ (ولو شك في إدراك حدّ الاجزاء) المعتبر قبل ارتفاع الإمام (لم تحسب ركعته في الأطهر) لأن الأصل عدم إدراكه، والثاني: تحسب؛ لأن الأصل

وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ ، وَقِيلَ تَتَعَقَّدُ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِبْ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا

بقاء الإمام فيه، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين. قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه أنه لا يكفي بغلبة الظن، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي، وما جزم به من كون الخلاف خالفه في الروضة، وصحح أنه وجهان، وصوبه في المجموع مع تصحيحه طريقة القطع بالأول (ويكبر) المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع (للإحرام) وجوباً كغيره قائماً فإن وقع بعضه في غير القيام لم تتعد صلته فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح (ثم للركوع) ندباً لأنه محسوب له فندب له التكبير (فإن نواههما) أي الإحرام والركوع (بتكبيره لم تتعد) صلته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة، وأدعى الإمام الإجماع عليه (وقيل تتعد نفلاً) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع: أي فتقع صدقة التطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه، ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر. بيانه كما قال شيخي بأن صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيره الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيره الانتقال فلا جامع بينهما حيثئذ (وإن لم ينو بها شيئاً لم تتعد) صلته (على الصحيح) المنصوص وقول الجمهور، والثاني تتعد فرضاً كما صرح به في المجموع لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والأول يقول وقرينة الهوي تصرفها إليه فإذا تعارضت القرنتان فلا بد من قصد صارف، فإن قيل: تصحيح الأول مشكل كما قاله في المهمات لأنه إذا أتى بالنية المعبرة مقارنة للتكبير لم يفته إلا كون التكبير للتحرم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقاً. أجيب بأن محله إذا لم يوجد صارف ولو نوى أحدهما مبهماً لم تتعد أيضاً، فإن نوى التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم، قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً) وإن لم يكن محسوباً له متابعة للإمام (والأصح أنه يوافق) ندباً (في التشهد) والتحميد (والتسبيحات) أيضاً، والظاهر أنه يوافق في إكمال التشهد، والثاني: لا يستحب ذلك لأنه غير محسوب له، وقيل: تجب موافقته في التشهد الأخير كما جزم به الماوردي في صفة الصلاة؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه (و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) من سجدي الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال إليها) أي السجدة ولا إلى ما ذكر معها؛ لأن ذلك غير محسوب له ولا موافقته للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه، والثاني يكبر كالركوع، وقد تقدم الفرق.

وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه، وإلا فلا في الأصح.

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

تنبيه: عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو وخرج ذلك بتقييدي لعبارته تبعاً للمحرر، والأولى كما قال الأذري أن يقال إنه يكبر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة، أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة. وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر (وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً) ندباً (إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفرداً بأن أدركه في ثمانية المغرب أو ثالثة الرباعية؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره أو ثمانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر لثلاثا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً كما قاله في المجموع. نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذري، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

خاتمة: الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل. روى البيهقي في فضائل الأعمال «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ» وروى الترمذي «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» وهو مبين لخبر مسلم «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١) قال الأذري: وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح. أما إذا قلنا: إنها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها اهـ، والأوجه ما قالوه، وإن قلنا: إن الوسطى هي العصر لما في قيام الصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر. قال الزركشي: وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة، ويحتمل تفضيل المغرب؛ لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر اهـ، والأوجه التسوية لتقابل فضيلتهما.

بَابُ كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ الْمَسَافِرِ)

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة

إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِثَةَ الْحَضَرِ، وَلَوْ قَضَى
فَائِثَةَ السَّفَرِ فَلَا أَظْهَرَ قَصْرَهُ فِي السَّفَرِ

السفر غالباً، وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية. قال يعلى بن أمية: «قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٩٤] وقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه! فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١)، رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛ لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترّاً ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات، ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات، ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبليّة مثلاً لعدم وروده (مؤدّاة في السفر) فلا تقصر فائثة الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه. وأما فائثة السفر في السفر فستأتي في كلامه أيضاً (الطويل) فلا تقصر في القصير والمشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح، ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها. وأما خبر مسلم «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(٢) فأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى (المباح) أي الجائز لا مستوى الطرفين، سواء أكان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره، أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه، فالمتجه كما قال الإسنوي إلحاقه بالمباح. والإتمام جائز كما يعلم مما سيأتي، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصْرَتْ بَفَتْحِ النَّاءِ وَأَتَمَّمْتُ بِضَمِّهَا وَأَفْطَرْتُ بِفَتْحِهَا وَصُمْتُ بِضَمِّهَا. قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» وأما خبر «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»^(٣) أي في السفر كما مرّ فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة. وما ضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا، وقال بعضهم: يجوز عكس الضبط المذكور إذ ليس في الحديث ما يدل على الأوّل. ثم بين محترز قوله: مؤدّاة فقال (لا فائثة الحضر) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائثة مشكوك في أنها فائثة سفر أو حضر احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام (ولو قضى فائثة السفر) الطويل المباح (فالأظهر قصره في السفر) الذي كذلك وإن كان

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ (٦٨٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٤٠٠/١ (١٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٣/١ في الصلاة (٣٥٠) وفي ٢٦٣/٢ في تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم ٤٧٨/١ في

صلاة المسافرين (١/٣٢٢ - ٦٨٥) وأبو داود ٣/٢ في تفریع أبواب صلاة السفر (١١٩٨).

دُونَ الْحَضَرِ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَجَاوِزَةٌ سُورَهَا فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : لَا يُشْتَرَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانِ

غير سفر الفاتئة (دون الحضرة) نظراً إلى وجود السبب، والثاني: يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء، والثالث: يتم فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، والرابع إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا، وقد علم مما تقرّر أن المراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فاتئة السفر فيه، ولو سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النص، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضاً إن قلنا: إنها أداء وهو الأصح وإلا فلا.

تنبيه: سيأتي في الجمع أنه لو نوى التأخير وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها كما يؤخذ من كلام المجموع وحمل الشارح عبارة الروضة عليه أن الصلاة تصير قضاء ولا جمع، وفرق بأن النية ضعيفة بخلاف ما لو أوقع ركعة في الوقت فإنها تكون أداء، فيؤخذ من ذلك أن صورة هذه المسألة أنه أوقع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت، وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبرلاوي فقبله واستحسنه (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإن كان لها بعض سور وهو صوب سفره اشترط مجاوزته (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفاً (اشترط مجاوزتها) أيضاً (في الأصح) لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه (قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأن ذلك لا يعدّ من البلد، ألا ترى أنه يقال: سكن فلان خارج البلد، ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة، وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالوا: وإذا نوى ليلاً ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلا فلا يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا وهذا هو المعتمد، وقيل يبقى على إطلاقه، ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببديل بخلافه هنا، وكالسور وهو بالواو لا بالهمز الخندق كما قاله الجيلي. قال الأذري: وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر اهـ والأقرب كما قال شيخنا إن له حكمه خلافاً للدميري في قوله: إنه كالعدم (فإن لم يكن) لها (سور) مطلقاً أو في صوب سفره أو لها سور غير مختص بها كأن جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب (فأولها) أي سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل

لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ مَجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ، وَإِذَا رَجَعَ

الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع وإن كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعاً للغزالي والبيهقي (و) لا مجاوزة (البساتين) والمزارع به وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطين لأنهما لا يتخذان للإقامة، وظاهر عبارة المصنف أنه لا فرق في البساتين بين أن يكون فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أولاً وهو كذلك كما قال في المجموع إنه الظاهر؛ لأنها ليست من البلد، وقال في المهمات: إن الفتوى عليه: أي وإن اشترط في الروضة مجاوزتها، وأسقط المصنف في المحرر المزارع التي زدها لأنها تفهم من البساتين بطريق الأولى (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقرية المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان ولو يسيراً يكفي مجاوزة إحداهما (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي، ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة. هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها أكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً، والحلتان كالقريتين، وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين، وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرّر:

فائدة: الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم كتمرة وتمر، وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع. وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له خباء، وقد يطلق عليه خيمة تجوزاً، ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها. قاله البيهقي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره. لكن في المجموع إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظاهره ملصقاً بالسور، وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل أن يقال: سير البحر يخالف سير البر أو يمنع أن آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البيهقي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا قرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى، وبما تقرّر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الأرض، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي، لأن الإقامة كالقينة في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعاً لبعض المرازرة، وقضيته كما قال الزركشي وغيره. أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث وليس مراداً كما سيأتي فالمسألان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق (إذا) فارق ما شرط مجاوزته ثم (رجع)

انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرَطَ مُجَاوَزَتَهُ ابْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ،

إليه من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر أو نوى الرجوع له وهو مستقل ما كثر ولو بمكان لا يصلح للإقامة، فإن كان وطنه صار مقيماً بابتداء رجوعه أو نيته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن، وحكى فيه في أصل الروضة وجهاً شاذاً أنه يترخص إلى أن يصله اهـ والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذرعى وغيرهما وإن لم يكن وطنه ترخص وإن دخله ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل، فإن رجع من السفر الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره فترخص إلى أن يصل إلى ذلك. فإن قيل: ينبغي أن لا ينتهي سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه، وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك. أجب بأن ما في المتن هو المنقول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه وإن كان ماراً به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة لا من بلد يقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك وينتهي أيضاً بما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل ولو محارباً (إقامة أربعة أيام) تامة لبلياليها أو نوى الإقامة وأطلق (بموضع) عينه صالح للإقامة، وكذا غير صالح كمفازة على الأصح (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع، سواء أكان مقصوده أم في طريقه أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلاً، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر، وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثاً (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوماً دخوله وخروجه) إذا دخل نهاراً (على الصحيح) لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر، والثاني: يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزح، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرِحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا،
وَقِيلَ أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ

بخلاف اللبس . فإنه مستوعب للمدة وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان
كاملان، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر، فإن دخل ليلاً لم
تحسب بقية الليلة، ويحسب الغد ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهاراً، واختار
السبكي مذهب الإمام أحمد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات فيترخص
بأحدى وعشرين صلاة مكتوبة لأنه المحقق من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح، وعلى الصحيح
يمكنه أن يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة.

تنبيه: عبر في الروضة بالأصح فاقتضى قوة الخلاف خلافاً لتعبيره هنا بالصحيح، لكنه
قال في المجموع عن الأول وبهذا قطع الجمهور (ولو أقام ببلد) مثلاً (بنية أن يرحل إذا
حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حسبه الريح بموضع في البحر (قصر ثمانية عشر يوماً) غير
يومي الدخول والخروج، لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة. رواه أبو
داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه^(١) وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد
تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر. وروى «خَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ
عَشَرَ وَعِشْرِينَ». رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر، فالبخاري عن ابن عباس. قال البيهقي:
وهي أصح الروايات. وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر
وعشرين بأن راوي تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدّهما،
وراوي ثمانية عشر عدّ أحدهما فقط. وأما رواية خمسة عشر ضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت
صحيحة فشاذه كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفاً. قال شيخنا: وهذا الجمع يشكل على
قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة
عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عدّ اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدّهما، وراوي تسعة
عشر عدّ أحدهما، وبه يزول الإشكال اهـ وهذا جمع حسن. فإن قيل: لم قدم الشافعي رواية
ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح؟ أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه. وأما ابن
عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر (وقيل) يقصر (أربعة) غير يومي الدخول والخروج؛ لأن
الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى، لأن الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدًا)
أي بحسب الحاجة لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضاً
(وقيل: الخلاف) المذكور، وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل
(لا التاجر ونحوه) كالمتمفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً، والفرق أن للحرب أثراً في تغيير

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ص ١١٥ (٨٥٨) وأحمد ٤/٤٣٠ وأبو داود ٢٣/٢ (١٢٢٩) والترمذي ٢/٤٣٠ والطحاوي في معاني الآثار ١/٤١٧.

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فَصْلٌ]

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً.

صفة الصلاة. وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص، وإنما المرخص السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة: لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، ذكره في المجموع وقال فيه: لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نواوا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نواوا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصرُوا لجزمهم بالسفر، وما رجحه المصنف من أن القصر ثمانية عشر يوماً يطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر، ويدل له تعبير الوجيز بالترخص وقول الزركشي: الصواب أنه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر منسحب عليه. نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة في النافلة لما عرف في بابها، واستثنى بعضهم أيضاً سقوط الفرض بالتييمم ولا حاجة إليه؛ لأنه العبرة إنما تكون بموضع يغلب فيه فقد الماء، إذ لا فرق بين أن يكون مسافراً أو مقيماً كما علم من باب التيمم (ولو علم) المسافر (بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة المذكورة، وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل، ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله في الروضة.

(فَصْلٌ)

في شروط القصر وما يذكر معه، أما شروطه ثمانية: أحدها: أن يكون السفر طويلاً (وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف، وأسند البيهقي بسند صحيح. قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، ويشترط أن تكون المسافة غير الإياب، فلو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهاباً ولا إياباً وإن نالته مشقة مرحلتين، وهي تحديد لا تقرب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل، فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة ولو ظناً بخلاف تقديري القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرّت الإشارة إليه في كتاب الطهارة، لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، وكذا مسافة الإمام والمأموم، لأن التقدير فيها بالأذرع: فلذا كان الأصحّ فيهما التقريب والأربعة برد: ستة عشر

قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَنْقَالِ، وَالْبَحْرُ كَالْبُرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمِيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبَ غَرِيمٍ وَأَبْقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ،

فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام. والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرزون. وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ كما وقع للرافعي.

تنبیه: ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون ميلاً هو الشائع، ونص عليه الشافعي ونص أيضاً على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون، ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع، وبالثاني غير الأول والأخير، وبالثالث الأميال الأموية الخارجية بقوله هاشمية، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلاً، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك (بسير الأنقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، وديب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ لأن ذلك مقدار أربعة برد (والبحر في اعتبار المسافة) المذكورة (كالبُرِّ) فيقصر فيه (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلاً لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر كما لو قطعها على فرس جواد في بعض يوم، ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا وعليه حمل إطلاق الشافعي عدم القصر، وثاني الشروط قصد محل معلوم كما قال (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين (أولاً) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولاً (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه (وإن طال تردده) إذا شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ويسمى أيضاً راكب التعاسيف، فقد قال أبو الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد. قال الدميري: وليس كذلك، بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوکاً، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ ويدل له جمع الغزالي بينهما (ولا طالب غريم وأبق ويرجع متى وجدته) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله. نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كان علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها، وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر. وظاهر إطلاق الروضة أنه يترخص في هذه الحالة مطلقاً، وهو كذلك كما اعتمده

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمِنَ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَطْهَرِ،

شيخي، وإن قال الزركشي: إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأدرعي، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق الشوز، وبالعتق الإباق.

فائدة: متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم: تقصر فائتة السفر في السفر، نبه على ذلك شيخي، واحترز بقوله أولاً عما إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذي لا يقصر قبل مفارقه أو السور أنه إن وجد غرضه رجع، أو أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص إلى أن يجد غرضه أو يدخل المكان؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر. فإن قيل: قياس ما قالوه من منع الترخيص فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى أن يقيم ببلد قريب. أجب بأن نقله إلى معصية مناف للتخص بالكلية، بخلاف ما نحن فيه، ودخل فيما قررت به كلام المصنف ما لو كان معلوماً غير معين بأن قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كان خرج من مكة بنية أن يصل إلى بطن مروثم يشرق إلى المدينة الشريفة أو يغرب إلى ينبع، وكذا وأخبر الزوج زوجته أو السيد عبده بأنه سفر طويل ولم يعين موضعاً، ولو نوى في سفره ذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخيص حتى يكون من مكان نيته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية، ويصير بالمفارقة مسافراً سافراً جديداً ولو نوى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفره عن الأخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق (أو أمن) أو زيارة أو عيادة، أو للسلامة من المكاسين، أو لرخص سفره ولو كان الغرض تنزهاً (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر، أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوله بالذهاب يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين. والثاني: يقصر لأنه طويل مباح. فإن قيل: كيف يقصر إذا كان الغرض التنزه مع قولهم: إنه إذا سافر لمجرد رؤية البلاد أنه لا يقصر. أجب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، لكنه سلك أبعد

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصَدَهُ، فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَّوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ، دُونَهُمَا، وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا أَنْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا، وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ،

الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك، وخرج بقوله: وقصير ما لو كانا طويلين، فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم، لأن الشرط لم يتحقق: وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره، لأن المسافة هنا معلومة في الجملة، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم، وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصوده قصروا (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندي) أي غير المثبت في الديوان (دونهما) لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم. أما المثبت في الديوان فهم مثلهما، لأنه مقهور وتحت يد الأمير ومثله الجيش، إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالأحادي لعظم الفساد.

تنبيه: قول المصنف: مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراذه عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش: أي المثبت في الديوان إذ يختل بها نظامه (ومن قصد سافراً طويلاً فسار ثم نوى) وهو مستقل ما كثر (رجوعاً) عن مقصده إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره، سواء أرجع أم لا؛ لأن النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره، فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به، لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول، ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها (فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره (فسفر جديد) فإن كان طويلاً قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقتة وإلا فلا، وكنية الرجوع في ذلك التردد فيه، نقله في المجموع عن البغوي وأقره. أما لورج حاجة ففيه تفصيل تقدم، أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مر. وثالث الشروط أن يكون السفر جائزاً فلا قصر في غيره كما قال (ولا يترخص العاصي بسفره كأبى) من سيده (وناشزة) من زوجها، وقاطع الطريق؛ لأن مشروعية الترخص للإعانة والعاصي لا يعان وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض، فإن ذلك لا يحل كما حكيه عن الصيدلاني وأقره وإن قال في الذخائر: إن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته. قال في المجموع: والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة، واحترز بقوله: بسفره عن العاصي في سفره بأن

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرُخَّصَ فِي الْأَصْحِّ وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشَىءٌ
لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتَمِّمٍ لِحَظَّةٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ
وَأَسْتَحْلَفَ

يكون السفر مباحاً ويعصي في سفره فيترخص؛ لأن السفر مباح (فلو أنشأ) سفرًا طويلًا (مباحاً
ثم جعله معصية) كالسفر لأخذ مكس أو للزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الأصح) من حين
الجعل كما لو أنشأ السفر بهذه النية، والثاني: يترخص اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه ولو
تاب ترخص جزماً كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة
مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وإن خالفه في ذلك بعض المتأخرين
معللاً بأن أوله وآخره مباحان (ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب فمنشئ) بضم الميم وكسر الشين
(للسفر من حين التوبة) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا. نعم العاصي
بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة، ومن وقت فواتها
يكون ابتداء سفره كما في المجموع لا من التوبة، ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم
أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقبته كما في زوائد الروضة، وإن كان في فتاوى البغوي أن
الصبي يقصر دون من أسلم. ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بتمم كما قال
(ولو اقتدى بتمم) مسافر أو مقيم أو بمصل صلاة الجمعة أو صبح أو نافلة ولو (لحظة) أي في
جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (لزمه الإتمام) لخبر
الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس «سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً
إذا أتم بمقيم؟ فقال تلك السنة». فإن قيل: تعبيره بتمم يخرج الظهر خلف مقيم يصلي
الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مر، ولا يقال له متم. أجيب بأنه لا
مانع من أن يقال له متم، فإنه قد أتى بصلاة تامة، ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقول: ولو
اقتدى بتمم ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما،
وبهذا يندفع ما أورده الإسنوي وغيره من أنه إذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فإنه
يتم كما اقتضاه كلامهم، وتعبير الإسنوي بالمقيم في نافلة مثال إذ المقتدي بمسافر في نافلة
كذلك وله قصر المعادة إن صلاها أولاً مقصورة وصلها ثانياً خلف من يصلي مقصورة أو صلاها
إماماً. قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له وهو ظاهر.

تنبيه: قضية كلام المصنف أن الإمام لولزمه الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه أنه يجب
على المأموم الإتمام وليس مراداً. قال الإسنوي: فلو قدم لحظة على متم لكان أولى، وتنعقد
صلاة القاصر خلف المتم وتلغونية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر، فإن صلاته لا تنعقد
لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى
الإتمام أو صار مقيماً (ولو رعف الإمام المسافر) أي سال من أنفه دم أو أحدث (واستخلف

مُتِمًّا أُمَّمَ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الْإِمَامُ وَأَقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ
أَوْ صَلَاةَ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحَدَّثًا أُمَّمَ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ
جَهَلَ سَفَرَهُ أُمَّمَ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ،

متماً من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به إن نواوا الاقتداء به، وكذا إن لم ينووا، وقلنا
بالراجح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً
بدليل لحوقهم سهوه. نعم لو نواوا فراقه حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف
قصرُوا.

فائدة: رُفِعَ مِثْلُ الْعَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَالْأَفْصَحُ فَحَ عَيْنُهُ، وَالضَّمُّ ضَعِيفٌ وَالْكَسْرُ
أَضْعَفُ مِنْهُ. حَكَى فِي مَشْكَلِ الْوَسِيطِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَانَتْ سَبَبَ لَزُومِ سَيُوبِهِ الْخَلِيلِ فِي
الطَّلَبِ لِلْعَرَبِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ يَوْمًا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فَقَالَ لَهُ أَحَدُكُمْ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ
رُفِعَ فِي الصَّلَاةِ وَضُمَّ الْعَيْنُ؟ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتُ: إِنَّمَا هُوَ رُفِعَ بِفَتْحِهَا فَانصَرَفَ إِلَى الْخَلِيلِ
وَلَزِمَهُ. وَسَيُوبِيهِ لِقَبِّ فَارِسِيِّ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: رَائِحَةُ التَّفَاحِ، وَذَكَرْتُ فِي شَرْحِي عَلَى الْقَطْرِ سَبَبَ
لِقَبِّهِ بِذَلِكَ (وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الْإِمَامُ وَأَقْتَدَى بِهِ) يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ لِأَقْتَدَائِهِ بِمَتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.
وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ، لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ فَرَعَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْأَصْلِ
أَنْقَصَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَعِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَاسْتَخْلَفَ مَتَمًّا عَمَّا لَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرًا أَوْ اسْتَخْلَفُوهُ أَوْ لَمْ
يَسْتَخْلَفُوا أَحَدًا فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَ الْمَتَمُونَ مَتَمًّا وَالْقَاصِرُونَ قَاصِرًا فَلِكُلِّ حُكْمِهِ
(وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةَ إِمَامِهِ أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحَدَّثًا) أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ (أُمَّمَ)
لَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتِمَامُهَا وَمَا ذَكَرَ لَا يَدْفَعُهُ، وَلَوْ بَانَ لِلْإِمَامِ حَدَثٌ نَفْسَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ.
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَالضَّابِطُ أَيُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَصَحُّ شُرُوعُهُ فِيهِ ثُمَّ يُعْرَضُ الْفَسَادُ يَلْزِمُهُ
الْإِتِمَامُ، وَحَيْثُ لَا يَصَحُّ الشُّرُوعُ لَا يَكُونُ مُلْتَزِمًا لِلْإِتِمَامِ بِذَلِكَ أَهـ. وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوِ
الْقَصْرَ ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَلَوْ فَقَدَ الطُّهُورَ فَمَنْعَ فِيهَا بِنِيَّةِ
الْإِتِمَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الطُّهَارَةِ. قَالَ الْمَتَوَلِيُّ وَغَيْرُهُ: قَصَرَ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ صَلَاةٍ. قَالَ
الْأَدْرَعِيُّ: وَلَعَلَّ مَا قَالُوهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ تَشْبِهُهَا وَالْمَذْهَبُ خِلَافَهُ أَهـ.
وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الْإِتِمَامِ ثُمَّ أَعَادَهَا (وَلَوْ
أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا) فَنَوَى الْقَصْرَ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ بِأَنَّ يَنْوِيهِ (فَبَانَ مُقِيمًا)
فَقَطُّ أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ مُحَدَّثًا أُمَّمَ لَزُومًا. أَمَّا لَوْ بَانَ مُحَدَّثًا ثُمَّ مُقِيمًا أَوْ بَانَ مَعًا فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ إِذْ لَا
قُدُورَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَفِي الظَّاهِرِ ظَنَّهُ مُسَافِرًا (أَوْ) أَقْتَدَى نَاقِبًا الْقَصْرَ (بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ) أَيُّ شَكَّ
فِي أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ (أُمَّمَ) لَزُومًا وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا لظَهَرَ شَعَارُ الْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ،
وَالْأَصْلُ: الْإِتِمَامُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِيمَا إِذَا بَانَ كَمَا ذَكَرَ (وَلَوْ عَلِمَهُ) أَوْ ظَنَّهُ (مَسَافِرًا)
وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ) الْقَصْرُ فَجُزْمٌ هُوَ بِالنِّيَّةِ (قَصْرٌ) جَوَازًا إِنْ بَانَ الْإِمَامُ قَاصِرًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ

وَلَوْ شَكَّ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصْرَتْ وَإِلَّا أَتَمَّتْ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ

المسافر القصر؛ لأنه أقل عملاً وأكثر أجراً إذا كان سفره ثلاث مراحل، وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام، واحترز بقوله: وشك في نيته عما إذا علمه مسافراً ولم يشك كالإمام الحنفي فيما دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة. قال الإسنوي: ويتجه أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام (ولو شك فيها) أي في نية إمامه القصر (فقال) معلقاً عليها في ظنه (إن قصر قصرت، وإلا) بأن أتم (أتمت قصر في الأصح) إن قصر إمامه؛ لأنه نوى ما هو في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى والثاني لا يقصر للتردد في النية. أما لو بان إمامه متماً فإنه يلزمه الإتمام وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً. وقيل: له القصر؛ لأنه الظاهر من حال الإمام. وخامس الشروط نية القصر كما ذكره بقوله (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (في الإحرام) كأصل النية، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخصاً كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية. وسادس الشروط التحرز عما ينافيها كما قال (والتحرز عن منافيتها) أي نية القصر (دواماً) أي في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم، وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيتها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد: أي شك (في أنه نوى القصر) أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء. قال الشارح: لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال: (أو قام) وهو عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه كما لو شك في نية نفسه. فإن قيل: قد مر أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهلا كان هنا كذلك؟. أجيب بأن الشك في أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة؛ لكنه عفى عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال، سواء كان قد نوى القصر أم الإتمام؛ لوجود أصل النية، فصار مؤدياً لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام.

تنبيه: قول المصنف أوفى أنه نوى القصر تركيب غير مستقيم لأنه جعله قسماً مما لو أحرم قاصراً وهو لا يصح لتدافعه، فلو قال: أو شك كما قدرته في أنه نوى القصر لاستقام لأنه

أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلِإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا، وَبَشَّرَتْهُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ. وَالْقَاصِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ،

يصير حينئذ عطفًا على أحرم (ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (وإن كان) قيامه (سهوًا) ثم تذكر (عاد) وجوباً (وسجد له) ندباً كغيره مما يبطل عمدته (وسلم) وقول الغزي: هذا إن بلغ حد الركوع قياساً على ما تقدم في سجود السهو ولم يذكره هنا وهو واضح غير محتاج إليه في كلام المصنف؛ لأنه فرض الكلام فيمن قام (فإن أراد) عند تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للعود وجوباً (ثم نهض متماً) أي نواياً للإتمام. وقيل: له أن يمضي في قيامه، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر، والجهل كالسهو فيما ذكر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندباً، وسابع الشروط دوام سفره في جميع صلاته كما قال (ويشترط كونه) أي الشخص النواي للقصر (مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك هل نواها أو لا (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغها أو لا (أتم) لزوال سبب الرخصة في الأولى والثالثة كما لو كان يصلي لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك في الثانية والرابعة. وثامن الشروط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كأصلها. قال الشارح: وكان تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للاتباع. رواه الشيخان وخروجاً من خلاف من أوجه كأبي حنيفة إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافراً بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجاً من خلال من أوجه عليهما كالإمام أحمد، وروى فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقاً لأنه الأصل والأكثر عملاً. أما إذا لم يبلغها فالإتمام أفضل؛ لأنه الأصل وخروجاً من خلاف من أوجه كأبي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع يكره القصر، ونقله في المجموع عن الشافعي، لكن قال الأذري: إنه غريب ضعيف اهـ. فالمعتمد أنه خلاف الأولى.. نعم يستثنى من ذلك كما قال الأذري دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجري حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقاً، وهذا نظير ما قالوه في صلاة الجماعة أنه لو صلى منفرداً خلا عن الحدث، ولو صلى في جماعة لم يخل عنه، وكلا المسألتين بشكل بما قالوه أنه لو صلى من قيام لم يخل عن المحدث ولو صلى من قعود خلا عنه أنه يجب عليه أن يصلي من قعود، وقد يفرق بأن صلاته من قعود

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

[فَصْلٌ]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ .

فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت، وتقدم في باب مسح الخف أن من ترك رخصه رغبة عن السنة، أو شكاً في جوازها: أي لم تطمئن نفسه إليها كره له تركها (والصوم) أي صوم رمضان لمسافر سافراً طويلاً (أفضل من الفطر) لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة؛ ولأنه الأكثر من فعله ﷺ . وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم، لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً: قاله الإمام، هذا (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق معه احتماله، فالفطر أفضل لما في الصحيحين «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَائِمًا فِي السَّفَرِ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١). نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفي، ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو، فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره، ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم، فالفطر له أفضل كما قاله الأذري . قال ابن شعبة: وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد اهـ وهذا مراد الأذري بلا شك، ويأتي أيضاً هنا ما تقدم، من أنه إذا شك في جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها.

(فَصْلٌ)

في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) في وقت الأولى (وتأخيراً) في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى، ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية (في السفر الطويل) المباح للاتباع . أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم . وأما جمع التقديم فصحه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي . نعم المتحيرة لا تجمع تقديماً كما قاله في زيادة الروضة والمجموع . قال في المهمات: ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً

(١) أخرجه البخاري ١٨٣/٤ (١٩٤٦) ومسلم ٧٨٦/٢ (١١١٥/٩٢) .

وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ.
 وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ.
 وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وهو منتف ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية. قال الزركشي: ومثلها في جميع التقديم فاقده الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتييم. قال شيخنا: ولو حذف بالتييم كان أولى: أي ليشمل غير المتييم (وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة، ووجه مقابله القياس على القصر، والمجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى؛ لأن وقتيهما صاروا واحداً، وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد، ولا في الحضر ولا في سفر قصر ولو لمكي ولا في سفر معصية، وأشار بقوله: يجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وصرح بذلك في الروضة من غير استثناء، لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الإمام، وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحب للاتباع، وسببه السفر في الأظهر لا النسك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، وإن صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه، ويستثنى أيضاً الشاك والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق وغيره، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذري، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك (فإن كان سائراً وقت الأولى) نازلاً في وقت الثانية كسائر بيوت بمزدلفة (فتأخيرها أفضل، وإلا) بأن لم يكن سائراً وقت الأولى بأن كان نازلاً فيه سائراً في وقت الثانية (فمكسه) للاتباع. رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء، ولأنه أرفق للمسافر، وما قررت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم، وبقي ما لو كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة: أحدها: (البداء بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئاً بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضاً لانتفاء شرطها من البداء بالأولى، والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاءً لا أصل الصلاة بل تتعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقره كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً (ومحلها) الفاضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (وتجوز في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك. والثاني: لا يجوز قياساً على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر. وأجاب الأول بأن الجمع هو ضم الثانية إلى

وَالْمُؤَالاةُ بَأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلٌ يَسِيرٌ. وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ. وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَوَعِيدُهُمَا جَامِعاً،

الأول فحيث وجدت نيته وجد بخلاف نية القصر فإنها لو تأخرت لتأدي بعض الصلاة على التمام، وحيث لا يمتنع القصر كما مر، وعلى الأول تجوز مع التحلل منها أيضاً في الأصح وإن أوهم تعبيره بالأثناء عدم الصحة وقدّرت الفاضل تبعاً للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه، ولو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائها كما نقله في الروضة عن الدارمي، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشتط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا. قال بعض المتأخرين: ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره، فالوجه امتناع الجمع هنا، والمعتمد الفرق بين المسألتين: وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر، فإذا لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخنا (و) ثالثها (المؤالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاة كركعات الصلاة، ولأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولهذا تركت الرواتب بينهما ولأنه المأثور (فإن طال ولو بعذر) كسهو وإغماء (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لما في الصحيحين عن أسامة «أن النبي ﷺ كَمَا جَمَعَ بِنَمْرَةَ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ بَيْنَهُمَا» (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض. وقيل: إن اليسير يقدر بالإقامة كما في الحديث (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتوضيء وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب، وأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله (ولا يضر تخلل طلب خفيف) لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبهه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر، والثاني: يضر لطول الفصل به بينهما، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً، ولو صلى بينها ركعتين بنية راتبة بطل الجمع، قاله في المجموع، وغير الراتبة كالراتبة (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلنا) الأولى لترك الركن، وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب، وأعيدت هذه المسألة توطئة لما بعدها (ويعيدهما جامعاً) إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل. أما إذا علم ذلك في أثناء الثانية ولم يطل الفصل، فإن إحرامه بالثانية لم يصح، وبيني على الأولى. وقوله: ثم علم يفهم أن الشك

أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لَوَقْتَيْهِمَا
وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ كَوْنُ
التَّأخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا

لا يؤثر وهو كذلك إذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) أي الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة (وإلا) أي وإن طال (فباطلة) أي الثانية لتركه الموالاة بتخلل الباطلة (ولا جمع) فيلزمه إعادتها في وقتها (ولو جهل) بأن لم يدركون المتروك من الأولى أو من الثانية (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال أنه من الأولى، وامتنع الجمع تقديمًا لاحتمال أنه من الثانية، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، أما جمعهما تأخيرًا فجاز إذ لا مانع منه، ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر أنه نواه، فإن كان عن قرب جاز له الجمع وإلا امتنع كما قاله الزركشي (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة، و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) في المسائل الثلاث. أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة. وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة، وبنبي على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع. والثاني: يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرق الأول بما تقدم من التعليل، وعلى الأول يستحب ذلك كما صرح به في المجموع، ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع، وتبعه في الحاوي الصغير. قال في الدقائق: ولم يقل به أحد، بل قال في المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاثة سنة. والثاني: أنها كلها واجبة (و) إنما (يجب) للتأخير أمران فقط: أحدهما: (كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب. وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح إن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة، ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافاً لبعض المتأخرين كما قاله شيخنا؛ لأنه لم يوقع ركعة في الوقت؛ لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر (وإلا) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسعها (فيعصي وتكون قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. وقول الغزالي: لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص، وكان جامعاً لأنه معذور بظاهر في قوله لم يعص، وليس بظاهر في قوله وكان جامعاً لفقد النية. الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره إلى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله (ولو جمع تقديماً) بأن صلى الأولى في وقتها ناوياً

فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُوَثِّرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا.

الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأولى كما فهم بالأولى، وصرح به في المحرر (مقيماً) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى المقصد (بطل الجمع) لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها. أما الأولى فلا تتأثر بذلك.

تنبيه: تعبيره بقوله جمع فيه تساهل، وعبر في المحرر بقوله: ولو كان يجمع، ولو شك في صيرورته مقيماً فحكمه حكم تيقن الإقامة، فلو عبر بقوله فزال السبب لدخلت هذه الصورة (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيماً (لا يبطل في الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر. والثاني: يبطل قياساً في الأولى على القصر، وفرق الأول بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، وفي الثانية على تعجيل الزكاة إذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعبر، وفرق الأول بأن الرخصة هنا قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرات الإقامة لا يلزمه الإتمام، بخلاف الزكاة فإن أخذها قد تبين أنه غير مستحق لها. الأمر الثاني من أمري التأخير: دوام سفره إلى تمامهما كما يؤخذ من قوله (أو) جمع (تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية (وقبله) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع: إذا أقام في أثناء الثانية، فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف. قال شيخنا: وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسوي: وتعليقهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مرّ في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليقهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جميع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اهـ وكلام الطاوسي هو المعتمد. ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافاً للرويان في منعه ذلك (بالمطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفان كما سيأتي (تقديماً) لما في الصحيحين عن ابن عباس «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً». زاد مسلم «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قال الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر. قال في المجموع: وهذا التأويل مردود برواية مسلم

وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا. وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوْلَهُمَا. وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّيِ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

«مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ». قال: وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى. قال: يعني البيهقي، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر: الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل. وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية (والجديد منعه تأخيراً) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع، فيؤدّي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه، ونصّ عليه في الإملاء أيضاً قياساً على السفر (وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر (والأصحّ اشتراطه عند سلام الأولى) ليتصل بأول الثانية، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضرّ انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني: لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لبلهما الثوب والشّفان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرهما كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء برد ريح فيه بلل كالمطر (والأظهر) وفي الروضة الأصحّ (تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) بمصلي (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفاً بحيث (يتأذى بالمطر في طريقه) إليه نظراً إلى المشقة وعدمها، بخلاف من يصلي بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلي في كنّ أو كان المصلي قريباً فلا يجمع لانتهاء التأذي. وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد، فأجابوا عنه بأن بيوتهنّ كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقرب، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذى بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره، وبخلاف من يصلي منفرداً بمصلي لانتهاء الجماعة فيه. قال المحبّ الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد: أي أو نحوه أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه. والثاني يترخص مطلقاً.

تنبيه: يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مرّ وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة، لأنها ليست من الصلاة وقد علم مما مرّ أنه لا يجمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال: وهو قويّ جداً في المرض والوحل، واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وعلى ذلك يستحبّ أن يراعي

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الأرفق بنفسه، فمن يحمّ في وقت الثانية يقدّمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلها، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً، بل كلّ ما يلحق به مشقة شديدة والوحد منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحد.

تتمة: إذا جمع الظهر والعصر قدّم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً، وتوسطها إن جمع تأخيراً سواء قدّم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما، وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدّم المغرب وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيراً، وقدّم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مرّ من أن للمغرب والعشاء سنة مقدّمة، فلا يخفى الحكم مما تقرّر في جمعي الظهر والعصر.

خاتمة: قد جمع في الروضة ما يختصّ بالسفر الطويل وما لا يختصّ، فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: الفصر، والفطر، والمسح على الخفّ ثلاثة أيام والجمع على الأظهر. والذي يجوز في القصير أيضاً أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة، وليس مختصاً بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتميم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختصّ هذا بالسفر أيضاً كما مرّ في باب التميم، نبه عليه الرافعي، وزيد على ذلك صور: منها ما لو سافر المودع، ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح. ومنها ما لو استصحب معه ضرّة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختصّ بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه. قال الزركشي: وهو سهو.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (١)

بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرهما، وجمعها جمعات وجمع، سميت بذلك

- (١) أعلم أنه تعالى قد شرع هذه الصلاة لفوائد عظيمة ومنافع جليّة تعود علينا بالخير العظيم في أمر ديننا ودنيا. أما الفوائد الدينية فهي اجتماع العالم بالجاهل في هذا اليوم المبارك، فيعلمه ما يحتاج إليه من الأحكام ليؤدي العبادة صحيحة مستوفية للشروط فضلاً عما تشتمل عليه الخطبة من الإرشاد والوعظ إلى أمور شرعية يفقهها، ومسائل دينية يفهمها، فيكون على رغبة في الثواب تحمله على فعل الخير، ورهبة من العقاب تكفه على ارتكاب الشر، ولا ريب أن هذه أمور خطيرة لا يستقيم شأن الخليقة إلا عليها، ولا يبلغون الغاية إلا بها، فما جبلت الطباع البشرية على الاتفاق على المصلحة من غير داع ولا مرشد.
- وأما الدنيوية فلأنه يحصل بينهم التعاون والتحاب، والمصافاة الحقيقية بملاقة بعضهم بعضاً، وانتظام الكل في سلك العبادة التي تظهر نفوسهم من أدران الحقد والحسد، ومن شائبة التفرقة والمعاداة، وترقيتها بالصدق والإخلاص والوثام والوفاء المتين، فيلتف بعضهم حول بعض، ويتطلعون إلى شؤونهم =

إِنَّمَا تَتَعَيَّنْ

لاجتماع الناس لها. وقيل: لما جمع في يومها من الخير. وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم. وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي المبين المعظم. وقيل يوم الرحمة قال الشاعر: [البيسط]

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أُرَادًا بَأُورَادِ

وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووفي فنته القبر. وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً «يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى» وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] أي امضوا إلى ذكر الله. وقوله ﷺ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢). رواه أبو داود وغيره. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعاً، وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار. وكان ﷺ بها مستخفياً، والجديد أن الجمعة ليست ظهرًا مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتدرك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه «الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرِ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وقد خاب من افتري». رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم أنها ظهر مقصور، ومعلوم أنها ركعتان: وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها وبآداب، وستأتي كلها، و(إنما تتعين) أي تجب وجوب عين

وأحوالهم فلا يجدون بينهم محتاجاً إلا عطفوا عليه، ومدوا يد المعونة إليه، وإن علم أن بعضهم غاب لمرض عادوه، وقدموا إليه وسائل الراحة، وحسبك حاثاً على ذلك الخطبة التي أوجبها الشرع الشريف لهذه الصلاة، فإنها تجلي ما على القلوب من صدأ، وتروي ما بها من ظمأ بآيات التذكير، وعبارات الإرشاد، وهم منصتون هادئون لعلمهم أن ما يلقيه عليهم خطيبهم، وما يحثهم به على الاستمسك بأحكام الله والقيام بالأعمال الشرعية النافعة هو موافق للشريعة المحمدية، فإذا أقيمت الصلاة وقفت الجموع صفوفاً مستقيمة على الفور بكل سكينه ووقار، الأمير بجانب المأمور، والخدام بإزاء المخدم، والفقير بحذاء الغني، والضعيف بجانب القوي دون أفضلية لبعضهم، وفي ذلك تعويد لهم على المواسة والحرية، والانتلاف، لأن المرء إذا وقف في صف يكون فيه السيد والمسود، والرفيع والوضيع، وكلهم منكسر لله ذليل بين يدي رب عظيم، مزق رداء الأنفة والعظمة، ونبد المغالاة والكبرياء بجعله في مستوى إخوانه في الإسلام.

(١) أخرجه النسائي ٨٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ والدارمي ٣٦٩/١ وأبو داود ٦٣٨/١ (١٠٥٢) والترمذي ٣٧٣/٢ (٥٠٠) والنسائي

٨٨/٣ وابن ماجه ٣٥٧/١ (١١٢٥) والحاكم ٢٨٠/١.

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِإِلَّا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَكَاتِبِ وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ،

لصحتها (على كلِّ) مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل (حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف وعري وجوع وعطش، فلا الجمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات، وهذا علم من قوله: إنما تجب الصلاة على كل مكلف الخ، ولهذا أسقط قيد الإسلام. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر سافراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً «لا جُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ» لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر ولا على مريض، لحديث «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود وغيره، وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه، وبالمريض نحوه كما شملهما قوله (ولا الجمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن عذرها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا إلا بدليل، لكن قال ابن عباس: الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب، ومن الأعذار: الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه، ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة، وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك، وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلاها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا، وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً. قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اهـ. والظاهر كما قال بعض المتأخرين أن له ذلك (والمكاتب) لا الجمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وإن أشعر عطفه على من يعذر في ترك الجماعة أنه لا يعذر في تركها فإنه رقيق كما مرّ. قال الأذري: وإنما خصه بالذكر ليشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون القرن (وكذا من بعضه رقيق) لا الجمعة عليه (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله. والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهابة وقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا، وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقاً وليس مراداً (ومن صححت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال في المحرّر، وذلك كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه (صححت جمعته) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبهه ما لو تكلف المريض القيام.

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرَهُ بِانْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحَّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمْتَهُمْ،

تنبيه: تعبير المحرر بقوله: تجزئه الجمعة أولى من تعبير المنصف بقوله صحت جمعته؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة جمعة المتيتم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه، ويستحب حضورها للمسافر والعبد بإذن سيده والصبي المميز ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بباقي الصلوات، نص عليه في الأم، والعجوز إن أذن لها زوجها أو سيدها (وله) أي لمن صحت جمعته ممن لا تلزمه (أن ينصرف من الجامع) ونحوه قبل إحرامه بها؛ لأن المانع من الوجوب عليهم، وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم (إلا المريض ونحوه) ممن ألحق به كأعمى لا يجد قائداً (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه. أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام إلا إذا كان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحسن به، بل إن علم من نفسه أنه إن مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعى، ولوزاد ضرر المعذور بتطويل الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الإسوي، واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم، سواء في ذلك العبد والمرأة والخشي والمسافر والمريض ولو قلبها ظهراً لتلبسهم بالفرض (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً) ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانقفاء الضرر، وقياس ما مر في ستر العورة أن الموهوب لا يجب قبوله لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شيخة وتصغيره شيخ، ولا يقال شويخ وأجازه الكوفيون، والهرم أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة (والأعمى يجد قائداً) ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتي (أو بلغهم صوت) من مؤذن (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هُدُوٍّ) أي والأصوات هادئة والرياح راکدة (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض (لزمتهم) والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد. أما المسألة الأولى فلأن القرية كالمدينة خلافاً لأبي حنيفة لعموم الأدلة. وأما الثانية فلحديث أبي داود «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ

وَالْأَفْلَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ

سَمِعَ النَّدَاءَ» ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحدّه. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار. قال شيخنا: وقد يقال: المعتبر السماع لو يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ وهو حسن، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كمنظيره في الجماعة. وقيل: مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساءت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساءت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، والخير السابق محمول على الغالب، ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرع الصغير، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوها فيها سقطت عنهم، سواء سمعوا النداء أم لا، وحرّم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. وقيل: لا يحرم: لأن فيه خروجاً من خلاف أبي حنيفة، ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولورجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح، فتستثنى هذه من إطلاق المصنف. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا إنه ليس لهم تركها (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته، فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاؤ سبب المعصية (إلا أن تمكته الجمعة في) مقصده أو (طريقه) لحصول المقصود. قال صاحب التعجيز في شرحه: هذا إذا لم تبطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده وإلا لم يجز؛ لأنه يفوت الجمعة على غيره. قال الأذري: ولم أره لغيره: أي فهو بحث له غير معتمد؛ لأنهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كما لو جنّ أو مات واحد منهم، ولخبر الحاكم وصححه «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١) وإلا إذا وجب عليه السفر فوراً كما قاله الأذري كإنقاذ ناحية وطئها الكفار، أو أسرى اختطفوهم وجوّز إدراكهم، بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلاً عن جوازها. فإن قيل: التعبير بالإمكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظنّ بعدم الإدراك ولا شك في التحريم ومع التردد على السواء، والمتجه التحريم أيضاً كما قاله الإسوي. أجيب بأن المراد به غلبة ظنّ الإدراك وهو المراد بعبارة شرح المذهب بقوله: يشترط العلم بالإدراك، فإن الأصحاب كثيراً ما

(١) أخرجه الحاكم ٥٨/٢ وانظر نصب الراية ٣٨٤/٤.

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازًا. قُلْتُ: الْأَصْحُ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصْحِ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عُدْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ

يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظنّ (أو يتضرّر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعاً للضرر عنه.

تنبيه: مقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذراً. قال في المهمات: الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية، وفرق غيره بينه وبين نظيره في التيمم بأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد والفرق أظهر (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده في) الحرمة في (الجديد) فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة جاز وإلا فلا، والقديم ونصّ عليه في رواية حرمة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب: وهو الزوال، وكبيع النصاب قبل تمام الحول. وأجاب الأوّل بأنها مضافة إلى اليوم. ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتد بغسلها وفي الحديث «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَحِّبَ فِي سَفَرِهِ». رواه الدارقطني في الأفراد، وقطع بعضهم بالأوّل وبعضهم بالثاني. هذا (إن كان السفر مباحاً) كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قال الإسنوي كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجباً كان كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ (جاز) قطعاً (قلت: الأصح) وفي الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيجري فيه القولان (والله أعلم) لعدم صحة نصّ في التفرقة، ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحبّ الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه. وفي الإحياء «مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكًا» (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) في وقتها (في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني: لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة. أما إذا كانوا في غير بلد الجمعة فإنها تستحبّ لهم إجماعاً كما في المجموع (ويخفونها) ندباً (إن خفي عذرهم) لثلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو ترك الجمعة تساهلاً، بلى قال المتولي وغيره: يكره لهم إظهارها وهو كما قال الأذري ظاهر إذا أقاموها بالمساجد، فإن ظهر فلا تهمة فلا يندب الإخفاء. وقيل: يندب مطلقاً (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالمرضى يتوقع الخفة والرقيق يرجو العتق (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال، ويحصل اليأس بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع انركعة الثانية على الأصح. وقيل: بأن يسلم الإمام وعليه جماعة، وأيد بما سيأتي في غير المعذور، من أنه لو أحرم بالظهر قبل

وَلْغَيْرِهِ كَالْمَرَأَةِ وَالزَّمَنِ تَعْجِيلُهَا، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً. فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظَهْرًا.

السلام لم يصح. وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا، ثم محل الصبر إلى فوات الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها ما يسع أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر، ذكره المصنف في نكت التنبيه، ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خشي فبان رجلاً، فإنها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لأنه أدى وظيفة الوقت (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مكباً (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت. قال في الروضة والمجموع: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها. قال: والاختيار التوسط، فيقال إن كان جازماً بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير. قال الأذري: وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه. وقوله: إن كان جازماً جوابه أنه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر، وكمن من جازم بشيء ثم أعرض عنه اهـ فالمعتمد ما في المتن، وإن قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون: هو ظاهر النص، ونسبه القاضي للأصحاب. وقال الأذري: إنه المذهب، وقد مر أنها تختص بشروط زائدة على غيرها، وقد شرع في ذلك فقال (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة (أحدها: وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للاتباع. رواه الشيخان. وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال. لنا «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس»^(١)، رواه البخاري، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهراً بالإجماع.

تنبيه: في بعض النسخ فلا تقضى بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهراً) كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في الأم، ولو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق. وحكى الروياني وجهين فيما لو مدد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تعتقد ظهراً الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأول. والوجه الثاني كما

وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءٍ، وَالْمَسْبُوقُ كغَيْرِهِ. وَقِيلَ يَتِمُّهَا جُمُعَةً

لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله في اليوم هل يحنث اليوم أو غداً والراجح غداً (ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فانت سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا؛ لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففواته كالحج (وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسّر بالقراءة من حيثئذ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج إلى نية الظهر (وفي قول) مخرج (استثناءً) فينون الظهر حينئذ، وهل ينقلب ما فعل من الجمعة ظهراً أو يبطل؟ قولان أصحهما في المجموع الأول. قال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أولاً، فعلى الأول يبني، وعلى الثاني يستأنف. وقضية هذا البناء ترجيح الثاني، لأن الأصح أنها صلاة على حيالها كما مرّ، ولهذا قال الأذري: الأشبه أنهم إن شأوا أتموها ظهراً وإن شأوا قلبوها نفلاً واستأنفوا الظهر، والمعتمد وجوب البناء، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح. وقد يؤخذ من قوله: ولو خرج الوقت أن الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر، وهو كذلك على الأصح، لأن الأصل بقاء الوقت. وقيل: يؤثر كالشك قبل الإحرام بها، ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت. فالأوجه إتمامها ظهراً كما قال ابن المرزبان خلافاً للدارمي في إتمامها جمعة عملاً بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه، هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدّم، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهراً على الأصح، والقياس كما قال الإسنوي أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك (وقيل يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة، وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام، ولو سلموا منهاهم، أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها، لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام، فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً، ولو قلبوها نفلاً قبل السلام بطلت أيضاً كما لو قلبوا الظهر نفلاً وإن سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهراً لعذرهم. فإن قيل: لم لم ينحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعاً للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي. أوجب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الانقضاء المخلّ بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت، ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله عن البيان مع

الثاني: أن تُقام في حِطَّةِ أُبَيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ. وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ. الثالثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا

عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟. أجبب بأجوبة أحسنها أن المحدث تصحَّ جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً، بخلافها خارج الوقت (الثاني) من الشروط (أن تقام في حِطَّةِ أُبَيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ) بتشديد الميم: أي المصلين الجمعة، وإن لم تكن في مسجد لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم، والخطة بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء، وأراد بها المصنف الأمكنة المعدودة من البلدة؛ ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة، والمرجع فيه إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضرَّ انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظالِّ لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذا، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصحَّ جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصحَّ جمعتهم كما أفتى به شيخي لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وسواء في الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي تستوطن جمع سرب، وهو بفتح السين والراء: بيت في الأرض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف، ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكنَّ الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في الكنَّ الخارج عنها أراد هذا. قال الأذري: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب. قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعدُّ به من القرية أهـ. والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مرَّ (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعاً منها (أبدًا) ولم يبلغهم النداء من محلِّ الجمعة (فلا جمعة) عليهم، ولا تصحَّ منهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها. والثاني تجب وقيامونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم، أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مرَّ، ولو لم يلازموه أبدًا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصحَّ منهم في موضعهم جزماً (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه ﷺ والخلفاء الرَّشِدِينَ لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة

إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنَى هَذِهِ الصُّورَةُ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شَقِيهَا كَانَا كَبَلْدَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحْرُمِ،

أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً (إلا إذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين، وقيل: ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر، والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك (وقيل لا تستنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبية كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص، وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد، وقال السبكي هذا بعيد، ثم انتصر له ووصف فيه وقال: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأوّل للأكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعدها) فتقام في كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطله لما مرّ أنه لا يزداد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كان أو مأموماً (فهي الصحيحة) حذراً من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل. قال السبكي: ويظهر أن كل خطيب ولاء السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اهـ. وقال الجيلي: المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته، وقال البلقيني: هذا القول مقيد في الأمّ بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة (والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير وهو الرّاء، وإن سبقه الآخر بالهمزة؛ لأن به الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع، وقيل: العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم، وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وقيل: الثانية هي الصحيحة؛ لأن

وَقِيلَ التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعِنِ أَوْ تَتَّعِنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَفِي قَوْلِ جُمُعَةً. الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرَطُهَا كَعْيَرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ

الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع، فدل على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل) السابق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتموها ظهراً، كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهروهم بالاتفاق (فلو وقعتا معاً أو شك) في المعية، فلم يدر أوقعتا معاً أم مرتباً (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية، قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً. قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. قال غيره: ولأن السابق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتمالاه؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال، والعدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهراً) لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر (وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين؛ لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول. وقال المزني: لا يجب عليهما شيء بالكلية كما لو سمع من أحد الشخصين حدث ولم يتعين.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أتى به البرهان ابن أبي شريف (الرابع) من الشروط (الجماعة) بإجماع من يعتد به في الإجماع فلا تصح بالعدد فرادى، إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط، بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيأتي، فلو صلى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتى كل منهم لنفسه أجزاءهم الجمعة (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء. والعلم بانتقالات الإمام وغير ذلك مما مر في باب الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة، (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام لما روى البيهقي عن

مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْتِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنْعَادُهَا بِالْمَرْضَى. وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ،

ابن مسعود أنه ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا. قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقداء القاريء بالأمي كما نقله الأذرعى عن فتاوى البغوي. وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلماً (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (حرراً) كلا (ذكراً) لأن أصدادهم لا تجب عليهم لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفعاً به لا لنقصه (مستوتناً) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخنثى، وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوتنين، كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن، ولا بالمتوتنين خارج محلّ الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلها، وهل يشترط تقدّم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أولاً؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، والراجح صحة تقدّم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوّبه وأفتى به شيخي. قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي: أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تمّ العدد بغيره، والأصح الصحة، فإن قيل: تقدّم إحرام الإمام ضروري فاعتذر فيه ما لا يفتخر في غيره. أجيب بأنه لا ضرورة إلى إمامته فيها، وللمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدّم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه (والصحيح) من قولين (انعقادها بالمرضى) لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني: لا كالمسافرين، والخلاف قولان لا وجهان، فكان الأولى أن يعبر بالأظهر (و) الصحيح من قولين أيضاً (أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال لإطلاق الحديث المتقدم. والثاني، ونقل عن القديم يشترط لأن الغالب على الجمعة التبع، فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين. وتنعقد بأربعين من الجن كما قاله القمولي، لكن عن النص من ادعى أنه يرى الجن يكفر لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَأَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وقال بعضهم: يمكن حمله على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا تصوّروا في صورة بني آدم ونحوهم اه، وهذا حسن، ولو كان في قرية أربعين أحرص فهل تنعقد جمعهم؟ قال ابن القطان: يحتمل وجهين اه والأوجه الجزم الانعقاد؛ لأنه لا بد من الخطبة. ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة إلى الفراغ من الصلاة؛

وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ

لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطاً في جميع الاجزاء كالوقت. ويشترط أن يسمعو أركان الخطبتين كما سيأتي (و) على هذا (لو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له. وقد قال تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثر المفسرين: المراد به الخطبة، فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين، ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة لأن كل واحد مصل بنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، والمقصود من الخطبة إسماع الناس، فإذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة، وإذا انفض بعضهم بطل حكم العدد، والمراد بالأربعين العدد المعتبر، وهو تسعة وثلاثون على الأصح، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر. وأورد بعضهم هذه على المتن (ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) عرفاً كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل، ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل لما مر (فإن عادوا بعد طولها) في المسألتين (وجب الاستثناء) فيهما للخطبة (في الأظهر) سواء كان بعذر أم لا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلا متواليًا، وكذا الأئمة من بعده، ولأن الموالة لها موقع في استمالة النفس. والثاني لا يجب الاستثناء لأن الغرض من ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير. ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق، وخرج بعادوا ما لو عاد بدلهم، فلا بد من الاستثناء وإن قصر الفصل (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها (بطلت) أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهراً، وعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطلت المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا، فإن تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأول دون الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي. وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم (وفي قول لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام لحديث جابر «أَنَّهُمْ انْفَضُّوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اثنان، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيره، وَلَوْ بَانَ
الإمامُ جُنْباً أَوْ مُحَدَّثاً صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بغيره، وَإِلَّا فَلَا،

فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية،
فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة، وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما
ورد في مسلم، ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري في
الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروایتين، وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا
قبل طول الفصل، وفي قول لا تبطل إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع،
وفي قول قديم إنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة، وفي رابع أنه يتمها جمعة وإن
بقي وحده، وفي خامس إن حصل الانقضاء في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا ويتمها
جمعة وإن بقي وحده والمراد على الأول انقضاء مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو
أحرم بتسعة وثلاثين حضروا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم
الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً، فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن
انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم، فلا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفصل
لاكتفاء سماعهم ولحوقهم، وإن أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين فكمولوا أربعين بخشي،
فإن أحرم به بعد انقضاءهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلا صحت؛ لأننا
حكمتنا بانقضاءها وصحتها وشككتنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا
نبطلها بالشك، كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته
(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد
بغيره) لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال
وجمعة الإمام صحيحة، والافتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز. والثاني لا تصح
لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فاشتراط فيه الكمال كالأربعين بل أولى، ولو كان الإمام
متفلاً ففيه قولان، وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

تنبيه: تعبيره بالأظهر في الثلاثة مخالف لما في الشرح والروضة من وجهين: أحدهما:
أن الأصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لا طريقة الخلاف. والثاني: أن الخلاف
على تقدير إثباته فيهما وجهان لا قولان، وكان الأولى أن يقول إذا تم العدد بغيرهم لأن العطف
إذا كان بالواو لا يفرد الضمير. أما إذا تم العدد بواحد ممن ذكر فلا تصح جزماً (ولو بان
الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات،
والثاني لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام
محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحكي في المجموع طريقة قاطعة بالأول
وصحتها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزماً لأن الكمال شرط في الأربعين كما

وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأُرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

مرّ ولو بان حدث الأربعين المقتدين به أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثاً، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي وغيرهما ونقلاه عن صاحب البيان وأقرّاه؛ لأنه لا يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم. أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي فإن قيل: كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها، ولهذا شرطناه في عكسه. أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه، واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفرداً فاغتر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعاً له (ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث ليس أهلاً للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه. والثاني: يحسب كما لو أدرك معه كل الركعة، وصححه الرافعي في باب صلاة المسافر، وأجاب الأول بأنه إذا أدركه راکعاً لم يأت بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهواً صحت إن لم يكن بزيادتها كمثل صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو بان إمامه كافراً أو امرأة؛ لأنهما ليسا أهلاً لإمامة الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»^(١) وكونهما (قبل الصلاة) بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يصل ﷺ إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدّى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانها خمسة) الأول (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) الثاني (الصلاة على رسول الله ﷺ) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة. قال القمولي: وفي وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكال، فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف، ويعد الاتفاق على فعل سنة دائماً، وقال إن الشافعي تفرد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة اهـ ويدل له رضي الله عنه القياس

(١) أخرجه البخاري ٥٧/٢ (٥٨٠) ومسلم ٤٢٤/١ (١٦٢/٦٠٧).

وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ.

المتقدم، وما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي» (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) للاتباع، ولأنه الذي مضى عليه الناس في عصر النبي ﷺ إلى عصرنا، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزىء بحمد الله، أو أحمد الله، أو لله الحمد أو الله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعاً لصاحب الحاوي في شرح اللباب، وصرح الجيلي باجزاء أنا حامد لله، وهذا هو المعتمد وإن توقف في ذلك الأذري، وقال قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد لله باللام اهـ، ويتعين لفظ الله فلا يجزىء الحمد للرحمن أو الرحيم كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي. قال: ولم أره مسطوراً وليس يبعد كما في التكبير، وجزم بذلك في المجموع، ولا يتعين لفظ: اللهم صل على محمد، بل يجزىء أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك.

تنبيه: قوله: ولفظهما متعين إن أراد تعيين الحمد والصلاة كما قرّرت به كلامه تبعاً للشارح دون لفظ الله ورسول الله، وزد عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مر، وإن أراد تعيين المذكور بجملته، ورد عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مر أيضاً، وما ذكرته من أن لفظ الضمير لا يكفي هو ما أفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياساً على التشهد، وجزم به شيخنا في شرح الروض (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دلّ على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتوأسى به منكر البعث، بل لا بدّ من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية، والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية، والثاني يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة.

تنبيه: قوله: ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بدّ منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قرّرت به كلامه تبعاً للشارح، وجزم الإسني بالاحتمال الأوّل ففسر به لفظ المصنف. قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعاً، ويؤيده ما نقلناه عن الإمام وأقرّاه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين)

وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِي الْأُولَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا تَجِبُ، وَالخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ،

لاتباع السلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعداً لهم أم وعيداً أم حكماً أم قصة. قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة، وينبغي كما قال شيخنا اعتماده، وإن قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط آية، ويعضد الأول قول البويطي ويقراً شيئاً من القرآن، ولا شك أنه لا يكفي ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهومة. وقال في المجموع: إنه لا خلاف فيه، ويكفي كونها (في إحداهما) لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ونقل الماوردي عن نصه في المبسوط أنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما. قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً، وذكر الدارمي نحو ذلك. قال الأذري: وهو المذهب قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى (وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تجزىء في الثانية، وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء بالمختص بالثانية، ولأن الأولى أحق بالتطويل (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب، وعلى الأول يستحب قراءة - ق - في الأولى للاتباع رواه مسلم، ولاشتمالها على أنواع المواعظ، ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف في ذلك الأذري كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف. قال البندنجي: فإن أبى قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧١] الآية، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه، ولا تجزىء آية تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمى خطبة. واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي ﷺ، وإن أتى ببعضها ضمن آية كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] لم يمتنع، وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لثلاثاً يتداخلاً، وإن قصدتهما بآية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع، وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما، وخصه جماعة في الخطب والرسائل، وهذا هو الظاهر. وقد أكثر من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخروي لنقل الخلف له عن السلف ويكون (في) الخطبة (الثانية) لأن الدعاء يليق بالخواتم. فإن قيل: تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات. أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين، ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين كما يؤخذ من كلامهم ولم أره مسطوراً (وقيل لا يجب) لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحب، ونص على هذا في الإملاء، وجزم به

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا،

أبو حامد وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني فكان ينبغي التعبير بالمذهب، والمختار في المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا للضرورة، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك. ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما وهي تسعة مبتدئاً بواحد منها فقال (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها، والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين (عربية) لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم. أجب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح، فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته وإن لم يفهمها القوم، فإن لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانقضاء شرطها (مرتبة الأركان الأولى) على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس، وكذا أيضاً صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئاً، وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما، وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاة في المجموع (و) الشرط الثاني كونها (بعد الزوال) للاتباع رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَيَّ الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وفي البخاري عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ» وروي أنه ﷺ كان يخطب بعد الزوال. قال في المجموع في باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً لها في أول الوقت (و) الشرط الثالث (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم، فإن عجز عنه خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع؛ لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستتيب فإن بان أنه كان قادراً فكإمام بان محدثاً وتقدم حكمه (و) الشرط الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم، ولا بد من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدين، فلو خطب جالساً لعجزه وجب الفصل بينهما بسكته، ولا يكفي الاضطجاع. فإن قيل: ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين؟. أجب بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزيين منهما

وإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ.

بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارات تكون غير أذكار (و)الخامس (إسماع أربعين كاملين) أي أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تتعقد بهم الجمعة؛ لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها كما مر كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون من تتعقد بهم الجمعة فقله: غيره أربعين: أي بالإمام، فلو كانوا صماً أو بعضهم لم تصح كبعدهم، وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد. بل لا معنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزرکشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة (والجدید أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا» وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيها سواء (ويسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليهم بوجوههم لأنه الأدب، ولما فيه من توجيههم القبلة، و (الإنصات) له قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية، وخبر مسلم «إذا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتُ»^(١) والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الإنصات، واستدل لذلك بالآية المتقدمة، وأجاب الأول بأن الأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فأما إذا رأى أعمى يقع في بثر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام قطعاً بل قد يجب عليه. لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للدخول ما لم يأخذ له مكاناً ويستقر فيه، ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد بناء على أن الإنصات سنة كما مر مع أن السلام في هذه الحالة مكروه كما صرح به في المجموع وغيره فكيف يجب الرد والسلام غير مشروع، وقد صحح الرافي في الشرح الصغير عدم الوجوب، وقال الجرجاني: إن قلنا يكره الكلام كره الرد اهـ ولكن الإشكال لا يدفع المنقول، ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا يباح

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/٢ (٣٩٤) ومسلم ٥٨٣/٢ (٨٥١/١١).

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسُّتْرِ،

لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، وإذا حرمت لم تتعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة. بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مرّ بخلافها ثم، وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها ندباً مخففة وجوباً لخبر مسلم «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له «يَا سُلَيْكُ قَمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١) هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاحها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً، فإطلاقهم ومنعهم من الرتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين. أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاحها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لثلاثا يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. قال شيخنا: وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع قال: ويدل له ما ذكره من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات (قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) لحصول المقصود بدونها؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، وهذا هو المنصوص عليه في الأم والمبسوط، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة والشرط السادس ما ذكره بقوله (والأظهر اشتراط الموالاتة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب، والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع، والثاني لا تشترط لأن الغرض الوعظ، والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات.

تنبيه: هذه المسألة قد سبقت في الكلام على الانفضاض فهي مكررة (و) الشرط السابع (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان (و) الشرط الثامن (الستر) للعبادة وللاتباع وكما في الصلاة فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء

وَتُسَنُّ عَلَى مَنبِرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبِرِ

الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين، وأما سامعو الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعى عن بعضهم قال: وأغرب من شرط ذلك. والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مرّ ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء، وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال: لأنها أذكّار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء ذلك؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه، وقيل تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة بجامع أن كلاً منهما فرض يشترط فيه النظارة والستر والموااة، وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن المقرئ في روضه وصاحب الأنوار والمعتمد الأوّل وما جرى عليه القاضي مبنياً كما قال في المهمات على أنها بدل عن ركعتين. ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة، فقال (وتسنّ على منبر) للاتباع رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من المنبر، وهو الارتفاع، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به يمين مصلى الإمام. قال الراعى: هكذا وضع منبره ﷺ. قال الصيمري: وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين.

فائدة: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه فحنّ الجذع، فاتاه النبي ﷺ فالتزمه، وفي رواية فمسحه، وفي أخرى فسمعنا له مثل أصوات العشار. وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح، ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي ﷺ. فإن قيل إن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان درجة أخرى، ثم وقف عليّ على موقف رسول الله ﷺ. أوجب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح، والمختار موافقته ﷺ لعموم الأمر بالاعتداء به. نعم إن طال المنبر قال الماوردي: فعلى السابعة: أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأوّل ستّ درج، فصار عدد درجه تسعة. وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأولى من الأوّل أي لأن الزيادة كانت من أسفله، وظاهر كلامهم أن فعل الخطبة على المنبر مستحب وإن كان بمكة وهو الظاهر، وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة، وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين، ويسنّ التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام، هذا إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان ﷺ يفعله قبل فعل المنبر (ويسلم) عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم، و(على من عند المنبر) ندباً إذا انتهى إليه كما في المحرّر للاتباع رواه البيهقي

وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً،

ولمفارقتة إياهم . ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وإن خالفه غيره (و) يسن (أن) يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه أو استند إلى ما مرّ وانتهى إلى ما يجلس عليه أو استند إلى ما يستند إليه (ويسلم عليهم) للاتباع، وإقباله عليهم. قال في المجموع: ويجب ردّ السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، وإنما يسن إقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة لأنه لو استقبلها فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجاً عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح. وقال الدميري: ينبغي أن يكون بكسرهما ليوافق ما في المحرّر من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة كما استجبه أبو علي الطبري وغيره، ولفظ الشافعي في ذلك وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة، وإنما هو دعاء إليها. وفي البخاري «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ جِئَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أَمَرَهُمْ بِأَذَانٍ آخَرَ عَلَى الزُّورَاءِ»^(١) واستقر الأمر على هذا (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك (مفهومة) لا غريبة أو حشية، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. وقال علي رضي الله عنه: حدّثوا الناس بما يعرفون: أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال الشافعي رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلاً مبيناً معرباً من غير نهى ولا تمطيط. وقال المتولي: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول الحاضرين (قصيرة) أي بالنسبة إلى الصلاة لحديث مسلم «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» بضم الخاء، فتكون متوسطة كما عبر به في الروضة وأصلها، بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم «كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً» ولا ينافي هذا ما مر؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة كما مر وإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة. قال شيخنا: وبهذا يندفع ما قيل إن إقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الأولى ق (ولا يلتفت يمينا، و) لا (شمالاً في شيء منها) لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة، فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزاء ذلك وكره.

تنبيه: كان ينبغي أن يقول ولا شمالاً بزيادة لا كما في الشرح والروضة لأنه إذا التفت

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَاً وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

يمينا فقط أو شمالاً فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالاً، ولو حذفهما لكان أعم وأخصر (ويعتمد) ندباً (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس لخبر أبي داود بإسناد حسن «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً»، وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما. ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها، ومن الالتفات في الخطبة الثانية وفي دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه، والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه. وأغرب البيضاوي، فقال: يقف في كل مرقة وقفه خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتشديد، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم، ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مر، إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاية الأمور. ويكره الاحتباء، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخضب للنهي عنه، لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع (ويكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) استحباباً، وقيل إيجاباً، وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له؟ لكن في صحيح ابن حبان «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا». وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب. ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليلبغ المحراب مع فراغه) من الإقامة، كل ذلك مستحب كما في المجموع تحقيقاً للموالة وتخفيفاً على الحاضرين (ويقرأ) ندباً بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة، وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكما لهما للاتباع رواه مسلم، فلترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين، وإن أدى إلى تطويل الثانية على الأولى لتأكيد السورتين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية. وروى أيضاً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ [الأعلى: ١] و- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] -». قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت. فهما سنتان، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على ثناء كآية الكرسي قاله ابن عبد السلام. ويسن أن تكون القراءة في الجمعة (جهراً) بالإجماع، وهذا من زيادة الكتاب بلا

[فَصْلٌ]

يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ

تمييز. ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص. ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها قاله ابن عبد السلام. قال القمولي: ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفاظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات، وكتابة كلام لا يعرف معناه: كعسلهون، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم.

(فصل)

في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها (يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، ولخبر البيهقي بسند صحيح «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين. وروي «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ: أَي مُتَأَكِّدٍ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» زاد النسائي: هو يوم الجمعة، وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس، وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خبر «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الترمذي وحسنه قوله: فيها: أي بالسنة أخذ: أي بما جوزته من الوضوء مقتصرًا عليه، ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وفي الصحيحين «أَنَّ عُمَانَ دَخَلَ وَعَمْرٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ النَّدَاءِ، فَقَالَ عُمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ جِئِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ جِئْتَ، فَقَالَ عَمْرٌ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (ووقته من الفجر) الصادق لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الحديث^(١)، فلا يجزئ قبله. وقيل: وقته من نصف الليل كالعيد، والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر (وتقريبه من

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٢٥ في الجمعة (٨٨١) ومسلم ٢/٥٨٢، في الجمعة (٨٥٠/١٠) والترمذي ٢/٣٧٢ في الصلاة (٤٩٩) وأبو داود ١/٩٦ في الصلاة، والنسائي ٣/٩٩ في الجمعة.

ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمْ فِي الْأَصْحَ، وَمَنْ الْمَسْنُونِ غَسَلَ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ
وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَلِغَائِلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أُسْلِمَ،
وَأَغْسَالَ الْحَجِّ، وَأَكَّدَهَا

ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض
الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي؛ لأنه مختلف في وجوبه، وقيل إن كان
بجسده ريح كريهة اغتسل وإلا بكر، ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة
فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح (فإن عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان
جريحاً في غير أعضاء الوضوء (تيمم في الأصح) بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة
إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال. والثاني: لا يتيمم لأن المقصود من الغسل التنظيف وقطع
الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد، وهذا احتمال للإمام أثبت الغزالي وجهاً (ومن المسنون غسل
العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك
كالجمعة، وستأتي أوقات هذه الأغسال في أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت
مسليماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ،
وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه الترمذي وحسنه، وإنما لم يجب لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَسَلِ
مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، وقيس بالغسل
الوضوء، وقوله: ومن حملة: أي أراد حملة فليتوضأ ليكون على طهارة، وقيل يتوضأ من حملة
لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به. ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى
عليه إذا أفاق) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، وفي معناه الجنون بل
أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل. فإن قلت لم يجب كما يجب
الوضوء؟. أجيب بأنه لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني فإنه مشاهد، فإن تحقق
الإنزال وجب الغسل (و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) تعظيماً للإسلام. «وَقَدْ
أَمَرَ ﷺ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِهِ لَمَّا أُسْلِمَ، وَكَذَا ثُمَامَةَ بِنْتُ أُنَالٍ» رواهما ابنا خزيمة وحبان، وإنما لم
يجب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب
الغسل وإلا وجب على الأصح، وقيل: يسقط، ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح (وأغسال
الحج) الآتي بيانها في بابه إن شاء الله تعالى، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال آخر
مسنونة. منها الغسل من الحجامة. ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف،
ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة. ولدخول الحرم، ولحلق العانة،
ولبلوغ الصبي بالسن، ولدخول المدينة، وعند سيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن، وعند كل
اجتماع من مجامع الخير. قال شيخنا كالاتحاد للكسوف. وأما الغسل للصلوات الخمس فلا
يسن لها كما مرّت الإشارة إليه، وأفتى به شيخني لما في ذلك من المشقة (وأكدتها) بمدّ

غُسِّلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةَ، وَعَكَسَهُ الْقَدِيمُ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُسْنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا

الهمزة (غسل غاسل الميت) في الجديد، لأن الغسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه (ثم) غسل (الجمعة) يليه في الفضيلة لأنه قد اختلف في وجوبه أيضاً (وعكسه القديم) فقال أكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت. (قلت: القديم هنا أظهر) من الجديد، وصوب في الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة، وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له (والله أعلم). وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». وقال الماوردي: خرَّج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً، لكن قال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وما أحسن قول الرافعي، لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت. ومن فوائد كون ذلك أكد التقديم له فيما إذا أوصى أو وكل بماء للأولى كما مرَّ بيانه في التيمم.

تنبيه: قال الزركشي. قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة، وكذا المغمى عليه. ذكره صاحب الفروع اهـ، ومحل هذا إذا جن أو أغمى عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن إلا وأنزل. أما إذا جن قبل بلوغه أو أغمى عليه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره (و) يسن (التبكير إليها) لغير الإمام وغير ذي عذر يشق عليه البكور ليأخذوا مجالسهم ويتظروا الصلاة، ولخبر الصحيحين «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ لِلأَوَّلِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ: أَي مِثْلَ غَسَلِهَا - ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ» وفي رواية للنسائي «إِنَّ السَّاعَاتِ سِتُّ» قال في الأولى والثانية والثالثة ما مر: وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة. قال في المجموع وشرح مسلم المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفاً أو شتاء، فمن جاء في أول ساعة منها: أي مثلاً، ومن جاء آخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة. وقال في أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين. قال ابن المقري: فكل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشاً وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة، وعلى هذا لا حصر للساعات والأولى الأول. أما الإمام فيسن له التأخير

مَا شِئاً، بِسَكِينَةٍ،

إلى وقت الجمعة اقتداء به ﷺ وبخلفائه، وكذا المعذور الذي يشقّ عليه البكور، والساعات من طلوع الفجر الصادق لأنه أول النهار شرعاً وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهرى منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار، ويلزم البعيد السعي إلى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه، وقيل: وقتها من الشمس، وقيل من الضحى، وقيل: من الزوال، ويستحب أن يأتي إليها (ماشياً) إن قدر ولم يشقّ عليه لخبر «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أُجْرَ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع: وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح، وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل، وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلون أولاً ثم يغتسلون. ثانيها غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو، ولذا قال: يسنّ له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضعاً ثم اغتسل للجمعة، وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر، فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكراً، وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها. وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، وقيل هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً وقوله: مشى ولم يركب. قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً. قال شيخنا: والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكباً، ونفي احتمال أن يريد المشي ولو في بعض الطريق، والسنة أن لا يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهاباً كما قاله الرافعي وغيره إلا لعذر فيركب. أما في الرجوع فهو مخير بين المشي والركوب لأنه ﷺ ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه (بسكينة) إذا لم يضق بعض الوقت كما قيدها في الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه ﷺ قال «إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(١) وهذا ليس خاصاً بالجمعة بل كل صلاة قصدتها المصلي كذلك. فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فظاهره أن السعي مطلوب. أوجب بأن معناه امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو، فبينت السنة المراد به، والسعي إليها ما لم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردي. أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع، وقال المحب الطبري: يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به،

(١) أخرجه البخاري ١٦٢/١ ومسلم في المساجد (١٥٥).

وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ

وحكم الراكب في ذلك كالماشي فيسير الدابة بسكون ما لم يضق الوقت، ويسن أن يذهب في طريق طويل إن أمن الفوات وأن يرجع في آخر قصير كما في العيد (و) يسن أن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ» رواه الشيخان، وجه الدلالة منه أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعي، والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن انتهى عنها كرهت، وقال الأذري: ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق (ولا يتخطى) رقاب الناس «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ وَأَنْتِ» أي تأخرت، رواه ابن حبان والحاكم^(١) وصححه: أي فيكره له ذلك كما نص عليه في الأم، وقيل يحرم، واختاره في زوائد الروضة في الشهادات، ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لا اضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة. لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى، ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعاً لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي، وينبغي كما قال الأذري أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يسرون بتخطيه ويتبركون به، فإن لم يكن معظماً فلا يتخطى وإن ألف موضعاً يصلي فيه كما قاله البندنجي، ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس، ومنها ما إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم. لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد، ويؤيده قولهم: ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكرهه إلا كرهه إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه، وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد الإيثار في

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨١١) وابن ماجه (١١١٥) والطحاوي في المعاني (٣٦٦).

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٍ، وَإِزَالَةَ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ

حظوظ النفس وهذا هو الظاهر، وإن كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالإذن، ومنها ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاداً، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعاً في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد، ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأفضل ثيابه البيض لخبر «السُّوَا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي وغيره وصححوه. ثم ما صيغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صيغ منسوجاً إذ يكره لبسه كما قاله البندنجي وغيره ولم يلبسه ﷺ ولبس البرد روى البيهقي عن جابر أنه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة، وسيأتي حكم المعصفر والمزعفر في الباب الذي يلي هذا، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمه والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب. نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة، ومثل المرأة فيما ذكر الخشي (وإزالة الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق والقص والتنشف، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعاً، والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، وقيل ما حول الدبر. قال المصنف: والأول حلق الجميع. أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح، ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك. قال بعضهم: وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق، ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم، والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وعن أنس أنه قال: أقت لنا في ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة، وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشرين ذي الحجة فهو مستثنى (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قلَّ هممه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ويسن السواك. ثم هذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تستحب لكل حاضر بجمع كما نصَّ عليه لكنها في الجمعة أشدَّ

قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ الدَّعَاءَ،

استحباً (قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى الدارمي والبيهقي «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ» وفي بعض الطرق «عُفِّرَ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَعُوفِيَ مِنَ الدَّاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» والظاهر كما قال الأذري أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمن من الإهمال، وقيل قبل طلوع الشمس، وقبل بعد العصر، وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع، وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: وأحب الاستكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة، وجرى عليه الجرجاني، ونقل الأذري عن الشافعي والأصحاب أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها. قال: وقراءتها نهاراً أكد، والحكمة في قراءتها أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر أهوال القيامة وفي الدارمي أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢)، وفي الترمذي «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عُفِّرَ لَهُ»^(٣) وفي تفسير الثعلبي^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَجِبَ الشَّمْسُ» أي تغيب، وفي الطبراني «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ» (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها. أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة «لأنه ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُهَا» رواه الشيخان^(٥)، وسقط في بعض الروايات: قائم يصلي، والمراد بالصلاة انتظارها، وبالقيام الملازمة. قال في الروضة: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ». قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة

(١) أخرجه الحاكم ٥١١/١، ٥٦٤، ٥٦٥ والبيهقي ٢٤٩/٣.

(٢) الدارمي ٤٥٤/٢.

(٣) وأخرجه ابن السني (٦٧٣) والسيوطي في الدر ٣٤٤/٥.

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، النيسابوري، المعروف بالثعلبي صاحب التفسير والعرائس في قصص الأنبياء، أخذ عنه أبو الحسن الواحدي، روى عن أبي القاسم القشيري قال: رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخطبه، وكان في أثناء ذلك أن قال الرب عز وجل: أقبل الرجل الصالح، فالتفت فإذا أحمد الثعلبي مقبل. توفي سنة ٤٢٧.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٠٣/١، وفيات الأعيان ٦١/١، بغية الوعاة ص ١٥٤.

(٥) أخرجه البخاري ٤٨٢/٢ في الجمعة (٩٣٥) ومسلم ٥٨٤/٢ في الجمعة (٨٥٢/١٤) والنسائي ١١٥/٣ في الجمعة، وابن ماجه ٣٦٠/١ في إقامة الصلاة (١١٣٧) ومالك في الموطأ ١٠٨/١ في الجمعة.

وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ
بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا» وفي رواية لمسلم «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» قال في المجموع وأما خبر «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوْجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر، وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة لطيفة كما مر. قال ابن يونس: الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا إنها تنتقل أن يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض. وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وللقياس على يومها، ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) في يومها وليلتها لخبر «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَآكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وخبر «آكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» رواه البيهقي بإسناد جيد. وقال ﷺ: «أَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ فَآكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ» قال الشافعي: الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يومها، وقال أبو طالب المكي: وأقل ذلك ثلاثمائة مرة، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غَفَرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَتَعَقَّدْ وَاحِدَةً» قال الشيخ أبو عبد الله النعمان إنه حديث حسن.

فائدة: قال الأصبهاني: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء؟ قال نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه. قلت: بماذا يا رسول الله؟ فقال: إنه كان يصلي عليّ صلاة لم يصل عليّ مثلها، فقلت: وما تلك الصلاة يا رسول الله؟ فقال كان يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ، ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع. رواه مسلم ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحوّل أو نحوه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه ومن يقعد معه كما سيأتي (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود

(١) أخرجه أحمد ٨/٤ وأبو داود ٦٣٥/١ (١٠٤٧) والنسائي ٩١/٣، وابن ماجه ٥٢٤/١ (١٦٣٦).

بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فورد النص في البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقداً أم لا، ولو تباع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أتما جميعاً وإن لم تفهمه عبارة المصنف لارتكاب الأوّل النهي وإعانة الثاني له عليه، ونصّ عليه الشافعي وما نصّ عليه أيضاً من أن الإثم خاصّ بالأوّل حمل على إثم التفويت. أما إثم المعاونة فعلى الثاني. قال الأذري وغيره: ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يوارى عورته أو ما يقوته عند الاضطراب، وأشار المصنف بالتشاغل إلى جوازه وهو سائر. قال في المجموع: لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن يكره البيع ونحوه من المعقود في المسجد لأنه ينزه عن ذلك وبين يدي الخطيب إلى انتهاء الأذان الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كما مرّ (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه وكذا سائر عقود؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة، ولو عبر بقوله فإن عقد لشمّل ما قدرته (ويكره) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض، والظاهر كما بحثه الإسوي عدم الكراهة في بلد يؤخرون فيها كثيراً كمكة شرفها الله تعالى. أما قبل الزوال فلا كراهة، وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

تمتة: اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لأنه في صلاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ» فَإِنْ قِيلَ رَوَى الْبُخَارِيُّ «أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَشَبَّكَ فِي غَيْرِهِ». أجيب بأن الكراهة إنما هي في حقّ المصلي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه ﷺ بعدها في اعتقاده، ويسن إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. قال المزني: ويصلي على النبي ﷺ ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وتضرع وأرجح من طلب إليك، وروى البيهقي «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ» فالحجة التجهيز إلى الجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة.

[فَصْلٌ]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَّهُ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهراً أربعاً، والأصحُّ أنه

(فصل)

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به، وجواز الاستخلاف وعدمه، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (من أدرك) مع إمام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للإمام لا كالمحدث ناسياً كما مرّ وأتم الركعة معه (أدرك الجمعة) أي لم تفته. قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) وقال «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» رواهما الحاكم وقال في كلٍّ منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في المجموع وقوله: فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) إن استمر معه إلى أن سلم ولو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك، فقول المصنف بعد سلام الإمام جرى على الغالب. فإن قيل: الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام. أجب بأن ذلك ممنوع، فقد قال في الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اهـ اهـ وأيضاً ما يدركه المسبوق فهو أول صلواته والتشهد ليس في أول صلواته، فقول الشارح: واستمر معه إلى أن سلم لأجل قول المتن فيصلي بعد سلام الإمام، وقيد ابن المقرئ إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله: إن صحت جمعة الإمام أخذاً من قول الأذرعى: لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد أنه ليس بقيد، فقد صرح الإسنوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك، بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مرّ.

تنبيه: قول المحرر: من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية، فإن الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف، وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفرداً وليس مراداً، ولذلك قلت: وأتم الركعة معه كما صرح به في الروضة كأصلها، ويسن لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفرداً أن يجهر فيها كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة (وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الحديث المتقدّم (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهراً أربعاً) من غير استئناف نية لفوات الجمعة (والأصحُّ أنه) أي

(١) أخرجه الدارقطني ١٠/٢ في الصلاة (١) والحاكم ٢٩١/١ في الجمعة، وابن السكن في تحفة المحتاج ٥٢٩/١، والحافظ في بلوغ المرام (٩٠) وأبو حاتم (٤٧٣) والإرواء ٨٢/٣ - ٩٠.

يُنَوِّي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا
غَيْرَهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ
جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ،

المدرک للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) وجوباً كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوي الجمعة جوازاً، وقال ابن المقرئ: ندباً والجواز لا ينافي الوجوب، والنذب يحمل على من تلزمه الجمعة هكذا حملة شيخي وهو حسن، والثاني ينوي الظهر لأنها التي يفعلها، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم أمعدتل هو أو في القيام فينوي الجمعة جزماً. ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه، فقال: (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمداً أو سهواً (أو غيره) كرعاف وتعاطي فعل مبطل أو بلا سبب أيضاً (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف في الأظهر) الجديد لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة، فقد صح «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس، رواه الشيخان، وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن، رواه البيهقي واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحق في ذلك لهم، فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، ولو لم يستخلف في الجمعة وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحداً منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية فلا يلزم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة، ولا يشكل بالانفصاض فيها؛ لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة، وإذا قدم الإمام واحداً فالظاهر كما قال ابن الأستاذ: إنه لا يجب عليه أن يمثل، وقيل يجب لثلاثي يؤدي إلى التواكل. أما إذا فعلوا على الانفراد ركناً فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقله عن الإمام وأقره، والثاني وهو القديم لا يجوز الاستخلاف مطلقاً؛ لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معاً، وعلى الأول لا يستخلف الإمام إلا من يصلح للإمامة لا امرأة وخثنى مشكلاً للرجال، وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له في صلاة الجماعة، وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهراً؛ لأن شرطها حصول ركعة في جماعة كما علم مما مر (ولا يستخلف) الإمام أو غيره (للجمعة) إلا مقتدياً به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة، وذلك لا يجوز، ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة، ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشىء. أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي به في الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في الثانية والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود. نعم إن جددوا نية الاقتداء جاز كما في الحاوي الصغير، ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقاً لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرداً أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقاً

حرج الإمام من اجمعه أو
وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ
الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَمَّتْ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمًا

لهم جاز وهو واضح، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب، ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما في المجموع يصلي كل بطائفة، والأولى الاقتصار على واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) أما في الأولى فلأنه بالافتداء صار في حكم من حضرها وسمعها، ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه لا يجوز، وأما في الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمر الإمام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسألة الثانية والبعض الفات في المسألة الأولى على المذهب لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة، والسماع هنا كالافتداء، نعم من أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الأهلية بالكلية، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز.

تنبيه: المذكور في الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف في الثانية قولين، وخرج بقوله: حضر الخطبة سماعها فإنه لا يشترط بلا خلاف كما صرح به الرافعي (ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي جمعة الخليفة والمأمومين، سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانیتها كما في المحرر؛ لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائماً مقامه (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها كأن استخلفه في اعتدالها (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتمها ظهراً، ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائداً على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقرئ وهو واضح، وقضية كلام الشيخين أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها، لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة وهذا هو الظاهر، والثاني: أنها تتم له أيضاً؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبهه المسبوق، وأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين، والثالث: يتمها القوم ظهراً أيضاً لا جمعة تبعاً للإمام (ويراعى) الخليفة (المسبوق) وجوباً (نظم) صلاة

المُسْتَخْلَفِ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ،

(المستخلف) ليجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله الإمام؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح، و (تشهد) جالساً وسجداً بهم لسهوا الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع: أي إن لم يخشوا خروج الوقت بانتظاره، فإن خشوه وجبت المفارقة، وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة وإلى ثلاث حيث أتمها ظهراً، وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة الاعتراض على المصنف بأن التخيير المذكور فيه لا يفهم بالإشارة من المصلي لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة يميناً وشمالاً وخلفاً ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضاً كما قاله الإسوي. أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه، ففي جواز استخلافه قولان صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نصّ الشافعي، وقال في المهمات: وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد. قال بعضهم: وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات، ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئاً آخر اهـ وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليداً في الركعات. والقول الثاني: لا يجوز استخلافه، وجرى على هذا ابن المقري، وقال في الروضة: إنه أرجح القولين دليلاً (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، ولهذا لا يراعى نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف، والثاني: يشترط لهم لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين ولو استخلف من لا يصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغو، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مرّ أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى، وكأنهم أرادوا بالإنياء ما يعمّ الحقيقي والمجازي إذ ليس فيها إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورة، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة، وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع، وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد، وإن صححنا هنا المنع وعلاها بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمّل السهوا وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم، لأنهم

وَمَنْ زُوِحَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكْنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُومَى بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَالْأَصَحُّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ

من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكساً (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله تعالى عنه «إذا أشتد الزحام فليُسجدْ أحدكم على ظهر أخيه» رواه البيهقي بإسناد صحيح ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فهي يسير كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر وقد مر حكمه.

تنبيه: قد عبر في التنبيه بظهر إنسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله: ولو حذف لفظ إنسان لعمّ وقد وقع هو فيه هنا، فلو قال على شيء كما قدرته لعمّ، والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات، وذكرت هنا لأن الزحام فيها أغلب، ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه. والثاني: يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر. والثالث: يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة، ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة؛ لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقع إدراكها لا وجهة له، كذا نقله عن الإمام وأقره، وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد وإن قال في المهمات: إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب، وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهراً فهل تصح؟ فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في النهاية. أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده. نعم إن كان مسبقاً لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجودتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي (ثم) على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوباً تداركاً له عند زوال العذر فإن رفع من السجود (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه، فإن لم يدرك زماناً يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضر التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والإمام) بعد (راكع، فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة، والثاني: لا يركع معه لأنه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية

وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَفَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَنُفِيَ قَوْلُ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحَسِّبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فِي الْأَصَحِّ فَرُكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحَسِّبْ سُجُودَهُ الْأَوَّلَ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السُّجُودَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ،

(ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق، وبهذا قطع الإمام، وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وإن كان) الإمام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام فبتمها ظهراً، بخلاف ما لورفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال، فإنه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانياً الجمعة (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الإمام أكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، والثاني لا يحسب لأنه أتى به للمتابعة، وعلى الأول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» وهذا قد أدرك ركعة، والتلفيق ليس بنقص في المعذور، والثاني: لا لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامداً (عالمًا بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه تفريراً على الأظهر (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع، فيلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها. وقال الإسوي: بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام، إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها اهـ وهذا هو المعتمد، وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقاً، وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما، وإذا علمت ذلك فقول الإسوي: إن عبارة الروضة مستقيمة ممنوع (وإن نسي) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانياً) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله، فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه متابعة الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما في الروضة وأصلها (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجودتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإن كان في الركعة نقصانان: نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

متابعة حسية بل سجد متخلفاً عنه، لكننا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذوراً، بخلاف ما إذا كملنا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها، والثاني لا يدرك الجمعة بهذه الركعة، وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راعح لكون فرضه المتابعة واجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع، وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأننا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راعح لإمكان متابعتة بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده، فلولم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذراً في عدم المتابعة اهـ، فما جرى عليه في المتن هو المعتمد، وإن قال في المجموع: إن الجمهور على خلافه، ولو فرغ من سجوده الأوّل فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجوده حسب له، وتكون ركعته ملفقة، ولو زوحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له. قال ابن المقري غير ملفقة: أي من الركوع وغيره وإلا فهي ملفقة من القراءة في الأولى والقيام فيها والإحرام بها ومن الثانية، لكن التلفيق الأوّل هو المختلف فيه، فلولم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه ركعة، وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها، وهل يسجد الأخرى لأنهما ركن واحد أو يجلس معه، فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته؟ احتمالات، والأوجه منها الأوّل كما اعتمده شيخي وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، ثم هذا كله فيما إذا تخلف بالسجود لرحمة. أما التخلف به لغير رحمة فأشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسياً) له (حتى) ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوباً (على المذهب) ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما، والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم، وفرّق بأنه مقصر بالنسيان، وقطع بعضهم بالأوّل. قال الروياتي: وطريق القطع أظهر، والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر.

خاتمة: ليست الجمعة ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتستدرك به، بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: الْجُمُعَةُ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، ﴿وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى﴾ [طه: 61] رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهراً وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد. قال في الروضة: وللمستمع للخطيب أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56] الآية، وليس المراد كما قال الأذريعي: الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام، فإنه لا أصل له بل هو بدعة، وظاهر كلام الروضة أن ذلك مباح مستوي الطرفين، بل الاستماع أولى، بل صرح القاضي أبو الطيب بكرهته لأنه يقطع الاستماع، ومن قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام، وكذا من قعد مستقبلاً وجوههم والمكان ضيق عليه، بخلاف الواسع.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتِيهِ وَحَرَسَ صَفٌّ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحَقْوُهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمْ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ،

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أي كفيتهما، والخوف ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بترجمة؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، والأخبار الآتية مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده، وأما دعوى المزني نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس، وتجاوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك (هي أنواع) جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، وفي ابن حبان منها تسعة، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، واختار منها الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثلث القرآن الكريم. النوع (الأول) منها الصلاة بالكيفية المذكور في قوله (يكون العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم، وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه صف سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الإمام (فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفتين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (بعُسْفَانَ) بضم العين وسكون السين المهملتين، قرية يقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها، وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحوّل بمكان الآخر وبالعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحوّل، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية مع التحوّل فيها وله أن يرتبهم صفوفاً كما مر، ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما

وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازٍ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصْحَحِ، الثَّانِي يُكُونُ فِي غَيْرِهَا
فِيصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلِّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبَطْنِ
نَخْلِ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَتَهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ
إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا
ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقُّوهُ وَسَلَّمَ بِهِمُ

اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع؛ لأن الراكع تمكنه المشاهدة (و) لا يشترط أن يحرس
جميع من في الصف بل (لو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة وداوم
غيرهما على المتابعة (جاز) بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحداً
يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة (في الأصح)
المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل
من ثلاثة وأن يحرس أقل منها، والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما
في الخبر، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر، لكن المناوبة أفضل، لأنها الثابتة في الخبر.
النوع (الثاني) الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها،
وتم ساتر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين (فيصلي)
بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً،
وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو. وتأتي الفرقة
الحراسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه
بالأولى (وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض
غطفان، رواها الشيخان، وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة
على المتن، فقولهم يسنّ للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله
في الأمن وفي غير الصلاة المعادة. والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف
فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وتم ساتر (ويصلي) الإمام
(بفرقة ركعة) من الثانية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (فإذا قام) الإمام
(لِلثَّانِيَةِ فَارْقَتَهُ) بالنية بعد الانتصاب ندباً، وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً (وأتمت) لنفسها
(وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو، ويسنّ للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما
هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلا يطول الانتظار (وجاء الواقفون)
للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم
(فاقتدوا به فصلى بهم) الركعة (الثانية فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو
منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكماً (ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة

وهذه صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَالْأَصْحُ أَنَّهَا أَفْضَلُ فِي بَطْنِ نَخْلِ ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَشْهَدُ ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ

التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان^(١) أيضاً وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وهي أفضل من صلاة عسفان أيضاً للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتسبب عند كثرتنا بالكثرة شرط لسنتها لا لصحتها خلافاً لمقتضى كلام العراقي في تحريره، وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة، بخلاف تلك، والتعليل بالأول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثالث؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية، وشم في الاستحباب، ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر، وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه إلى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما، ولكن الكيفية الأولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة (ويقرأ الإمام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (في) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع (ويتشهد) في جلوسه لانتظارها، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه؛ لأنه قرأ مع الأولى فيؤخرها ليقراها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف في الأفضل. قاله في المجموع، وطريقة الخلاف في التشهد ضعيفة والمذهب القطع بأنه يتشهد لأنه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية، ولو صلى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام، لأن الأصح أن الانتظار بغير عذر لا يضر وصلاة الطائفة الأولى لأن الأصح أن المفارقة بغير عذر لا تضر لا صلاة الثانية إن لم تفارقه حال قيامهم ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى قطعاً وتصح صلاة الإمام .

فرع: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة

(١) أخرجه البخاري ٤٨٦/٧ في المغازي (٤١٢٩) ومسلم ١/٥٧٥-٥٧٦ في صلاة المسافرين (٣١٠-٤٤٢) وأبو داود ١٣/٢ في الصلاة (١٢٣٨) وأخرجه الترمذي ٢/٤٥٦-٤٥٧ في الصلاة (٥٦٧) والنسائي ٣/١٧١ في صلاة الخوف، ومالك في الموطأ ١/١٨٣ في صلاة الخوف.

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ
وَيَنْتَظِرُ فِي تَشْهَدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ
فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ،

بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية؛ لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية (فإن صلى) الإمام (مغرباً) على كيفية ذات الرقاع (بفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله في المجموع (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضاً (في الأظهر) لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به، ولأنه لو عكس لزداد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللاق بالحال هو التخفيف دون التطويل، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (و) على الأظهر (ينتظر) الإمام فراغ الأولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الأصح) لأن القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول. والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها، وجعل الخلاف في المجموع والروضة كأصلها قولين، ويأتي في قراءة الإمام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق، ولو فرقه في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص (أو) صلى (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلي (ركعتين) لأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع الكراهة، ويسجد الإمام، والثانية للسهول للمخالفة بالانتظار في غير محله (فلو) فرقه أربع فرق، و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقت كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالث وهو أفضل كما مر، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة، وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها (صحت صلاة الجميع في الأظهر) لأنه قد يحتاج إلى ذلك. قال الإمام: وشرط ذلك أن تمس الحاجة إليه واقتضاء الرأي له وإلا فهو كفعله في حال الأمن وأقره وجزم به في المحرر، لكنه قال في المجموع لم يذكره الأكترون والصحيح خلافه وهذا هو المعتمد فكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ذلك في الزوائد فإن لم يكن ففي الدقائق، والثاني: تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام، والثالث: تبطل صلاة الفرق

وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى،
وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ، وَيُسْنُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي
هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ
أَمَكَنَ

الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاته ﷺ المذكورة فإنها بعد
الانتصاف، والرابع تبطل صلاة الجميع، ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة
(وسهوا كل فرقة) فيما لو فرقه الإمام في صلاة ذات الرقاع فرقتين (محمول في أولاهم) أي
ركعتهم الأولى لاقتدائهم فيها (وكذا ثانية الثانية) أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول
(في الأصح) المنصوص المجزوم به عند الأكثرين كما في المجموع لاقتدائهم بالإمام فيها
حكماً، والثاني لا، لانفرادهم بها حساً (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حساً وحكماً (وسهوا) أي
الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوا
قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته (وفي الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم
قبل السهو، وتسجد الثانية معه آخر صلاته، ولو سها في حال انتظارهم لحقهم على الأصح،
ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرابعة مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن)
للمصلي صلاة شدة الخوف (حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب وسكين (في هذه الأنواع)
السابقة احتياطاً (وفي قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
[النساء: ١٠٢]، وحمل الأول الآية على الندب، إذ لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره مما يجب
في الصلاة ولا تفسد به قطعاً، ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره
احتياطاً، ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لها في ذلك من إبطال الصلاة،
ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحلها كما قال الأذري إن خف به الأذى،
وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهراً وجب حمله أو وضعه بين يديه إن
كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول، بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة، ولا
تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة، والدرع
أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقیلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في
المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح، إذ
ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة، إذ المراد به هنا ما يقتل، لا ما يدفع به (الرابع) من
الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع، وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم
يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب
التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي (أو يشتد الخوف) وإن لم
يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو ولو لولا عنه وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن

رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ لِحَاجَةِ فِي الْأَصْحَحِّ، لَا صِيَّاحٍ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ، وَلَهُ ذَا النُّوعِ

راكباً و ماشياً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) توجهه (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً، رواه البخاري، بل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، وهذا ما نسباه للأكثرين، والثاني لا يعذر لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل، والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحمتم في غير الخوف ففي الخوف أولى. وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعاً (لا صياح) فإنه لا يعذر فيه قطعاً لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الأم (ويلقى) وجوباً (السلاح إذا دمي) دماً لا يعفى عنه حذراً من بطلان الصلاة، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك (فإن عجز) عما ذكر شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) المجزوم به في الروضة كأصلها في بابي التيمم وشروط الصلاة؛ لأن تلتخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبهه المستحاضة. والثاني: يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام والأصحاب. وقال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه اهـ ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز، وعليه القضاء أخذاً من ذلك (وإن عجز عن ركوع أو سجود أو ماً) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأن الاستقبال أكد بدليل النفل.

تنبيه: هذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما قدرته، وصرح به المحرر (وله ذا النوع)

فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ
وَأَخْوَفِ حَبْسِهِ، وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرَمٍ خَافَ فُوتَ الْحَجِّ

أي صلاة شدّة الخوف حضراً وسفراً (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه، ولا إعادة عليه؛ لأن المنع منه فيه ضرر، ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مرّ ومن قوله (و) له ذلك في (هرب من) نحو (حريق وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلاً عنه بتحسين بشيء لوجود الخوف (و) في هرب من (غريم) وهو مستحقّ الدين (عند الإعسار) أي إعساره (وخوف حبسه) دفعاً لضرر الحبس، وهذا حيث لا بينة له ولا يصدّقه المستحق ولو كان له بينة، ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس، فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين، وفي هرب من مقتضٍ يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه، وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف، فلا يصلون هذه الصلاة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يصلونها طالب لعدوٍ منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكناً، لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو محصل، والرخص لا تجاوز محلها إلا إن خشي كرتهم عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقة كما صرح به الجرجاني، فله أن يصلها لأنه خائف. ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلاً وهرب به وأمكته تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده، وهذا كله إن خاف فوت الوقت صرح به ابن الرفعة وغيره. قال الأذري: وكما تجوز صلاة شدّة الخوف كذلك تجوز أيضاً صلاة الخوف من باب أولى، وبه صرح الجرجاني، فيصلّي بطائفة ويستعمل طائفة بردّ السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك (والأصحّ منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكناً لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبهه خوف فوات العدو عند انهزامهم كما مرّ. والثاني يجوز له أن يصلها لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المديون المعسر، وصحح هذا الشيخ عزّ الدين في قواعده، وعلى الأوّل يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافاً للرافعي؛ لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين، فقد جوّزنا تأخير الصلاة لأمر لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع، وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة في كفايته أوّل كتاب الصلاة، ومحل الخلاف إذا تحقق فوات كل الصلاة، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة ركعة من الوقت وجب المضيّ قطعاً كما حكاه البغوي في فتاويه عن شيخه القاضي حسين، ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي.

فرع: يصلّي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدّة الخوف صلاتها

وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ، ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ.

[فَصْلٌ]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرَشٍ وَغَيْرِهِ،

لأنه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن، بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت، ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضاً كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوًّا) لهم أو كثيراً، بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا (فبان) الحال (غيره) بخلافه أو بان كما ظنوا، ولكن بان دونه حائل كخندق، أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها (قضوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطؤوا أو شكوا في الطهارة. والثاني: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة، وعلى الأول يقضون بما مرّ لو صلوا صلاة عسфан أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر، وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره، بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما في الأمن، ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدوًّا كما ظنوا، ولا حائل ولا حصن، ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء، إذ لا تفريط منهم؛ لأن النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطأ فيما مرّ فإنهم مفرطون في تأمله، ولو ظنّ العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعاً كما في المهدب، ولو صلى متمكناً على الأرض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً أعاد وجوباً، فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالاً وجوباً وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف، وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته، فإن أصر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب.

(فصل)

فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز (يحرم على الرجل) في حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافاً للقفال (استعمال الحرير) وهو ما يحلّ عن الدودة بعد موتها. والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي استثناءؤه كلبسه والتدثر به واتخاذة سترًا. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطاً. وأما ما سواه فلقول حذيفة «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» (١) رواه البخاري، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح «أَنَّ ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةً حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةً ذَبِّ، وَقَالَ هَذَانِ - أَيِ اسْتِعْمَالِهِمَا - حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلَّ لِأَنَانِهِمْ» (٢) وعلل

(١) أخرجه البخاري ٢٩١/١٠ (٥٨٣٧) ومسلم ١٦٣٧/٣ (٢٠٦٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد ٩٦/١، وأبو داود ٣٣٠/٤ (٤٠٥٧) والنسائي ١٦٠/٨ وابن ماجه ١١٨٩/٢ (٣٥٩٥).

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ الْإِبَاسَةَ الصَّبِيَّ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،

الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنونة لا تليق بشهامة الرجل، وقيل يجوز الجلوس عليه، ويرده الحديث المتقدم (ويحل للمرأة لبسه) وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه (والأصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطنها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل. والثاني يحل كلبسه كما مر في خبر «حل لإناهم» وسيأتي تصحيحه (و) الأصح (أن للولي إلباسه) أي الحرير (الصبّي) ولو مميزاً، إذ ليس له شهامة تنافي خنونة الحرير ولعدم تكليفه، وللولي تزينه بالحلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد. والثاني: ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرمات. والثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لثلا يعتاده، وتعبيرهم بالصبي يخرج المجنون، وتعليقهم يدخله وهو الأوجه، وقد أحقه بالصبي الغزالي في الأحياء. (قلت: الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) لما مر، وما ذكره من إباحتها للزينة للزوج أي والسيد ممنوع، إذ لو كان كذلك لاختص بالمرؤة ونحوها دون الخلية. وقد أجمعوا أنه لا يختص. واعترض القطع بالحل بأن الشيخ نصر المقدسي وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة، وبه قطع العراقيون والمتولي، وأفتى المصنف تبعاً لجمع بتحريم كتابة الرجل صدق المرأة في الحرير، إذ لا يجوز له استعماله. قال ولا يفتر بكثرة من يراه ولا ينكره، واعترضه الأسنوي وقال: المتجه خلافه؛ لأنه عمل للمرأة كالتطريز ونحوه، وبه أفتى البارزي تبعاً لشيخه الفخر بن عساكر. قال بعضهم وعليه قضاة الأمصار في الأعضاء. وأجيب بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة. ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها. وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلونيات والأقباغ الحرير ويشترى القماش الحرير مفصلاً ويبيعه للرجال، فقال: يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم. قال: وكذا خلع الحرير يعمر بيعها والتجارة فيها. وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس، فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويجوز للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحرق وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة إزالة للضرر. ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو فجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد، ويفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال، وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كتحلية

وَاللَّحَاجَةَ كَجَرْبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنَّ الْإِبْرِيْسَمُ، وَيَحُلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصْحَحِّ،

السيف ونحوه، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه، والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب (و) يجوز له أيضاً (للحاجة كجرب وحكة) إن آذاه ليس غيره كما شرطه ابن الرفعة، لأن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف وأبن الزبير في لبسه للْحِكَّةِ متفق عليه (١). والحكة - بكسر الحاء - الجرب اليابس، وهو الحصف، ولذلك غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الحكة والجرب واحداً، وكذا في شرح المهدب وتهذيب اللغات. فإن قيل: هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة. أجيب بأن القياس عدم التسوية؛ لأن جنس الحرير أبيع لغير ذلك، فكان أخف من النجاسة (و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لم يقبل بالخاصة، وفي الصحيح أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فأرخص لهما في قميص الحرير، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع، وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأن التمهيد والتفقد فيه سهل.

تنبيه: يدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو الأصح وبه صرح في المجموع، ونظر الإسوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس. والقمل جمع قملة، وهو القمل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء، وقيل البراغيث قاله أبو زيد، وقيل السوس، وقيل غير ذلك (و) للحاجة (للقِتَالِ كدِيْبَاجٍ) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء، وجمعه ديباج وديباج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح، وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه، وذلك في حكم الضرورة. أما إذا وجد ما يقوم مقامه فإنه يحرم عليه، وهذه المسألة علمت من قوله أولاً أو فجأة حرب، فإنه إذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقِتَالِ بطريق الأولى (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء ويفتجهما وبكسر الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسي معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره (ويحل عكسه) هو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليباً لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزناً فيما ركب منهما (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ». فأما العلم وسدي الثوب فلا بأس به

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةَ،

والمصمت الخالص، والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافاً للقفال في قوله: إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قلَّ وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه، وينبغي على عدم الحرمة الكراهة، ولو شك هل الأكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في الأنوار (ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير إذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة، دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»^(١) ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافاً لما نقله الزركشي عن الحلبي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والتطريز أن يركب على الثوب طراز كله من حرير، أما المطرُز بالإبرة فالأقرب مجمًا قال السبكي إنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وإن قال الأذرعى إنه مثله، ويحل حشوجة أو نحوها به كالمخدة لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ولا يعد صاحبه لابس حرير، وبهذا فارق تحريم البطانة فإنه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريراً (أو) يحل ما (طُرِّفَ بحرير قدر العادة) بأن يجعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا لَهَا لَبْنَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ وَفُرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْدِّيْبَاجِ» واللبننة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف. أما ما جاوز العادة فيحرم، وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مرَّ بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلافه فيما مرَّ فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع وإن كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرُز والمطرف. قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن. قال الغزوي: وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهد فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، واحترز بقوله بحرير عن التطريز أو التطريف بذهب أو فضة فإنه حرام وإن قل؛ لكثرة الخيلاء فيه، وإن جعل بين البطانة والظهارة ثوباً حريراً جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام: فيه نظر، وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضرب؛ لأن الحرير أهون من الأواني. قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة. قال الزركشي: ويقاس به ليقة الدواة وقال الفوراني: ويجوز منه كيس المصحف للرجل، ولو فرش ثوب قطن مثلاً فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبعغوي خلافاً للقفال لأنه لا يعد مستعملاً له بخلاف ما لو تغطى به من فوق حائل لأنه

(١) أخرجه مسلم ٣/١٦٤٣ (١٥/٢٠٦٩).

وَلَبَسُ الثُّوبِ النَّجَسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جِلْدَ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ
كَفَجَاءَةٍ قِتَالٍ، وَكَذَا الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ،

مستعمل له، ويحرم على الرجل والخشي المزعفر دون المعصر كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافاً للبيهقي في قوله: الصواب تحريمه أيضاً للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، ومحل النهي عن المعصر إذا صبغ بعد النسيج لا قبله، وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك، ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والمعصر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسيج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين إذ لم يرد في ذلك نهْي، ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان لأن نفاستها بالصنعة، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَلْبَسَ الْجُدْرَانَ وَاللَّبَنَ» ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها، وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز، نعم يجوز ستر الكعبة به، وينبغي جواز ستر قبره ﷺ به كما جرت به العادة من غير تكبير (و) يحل (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد عطفاً على المحرم، وكذا جلد الميتة في الأصح (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم، سواء اتسع الوقت أم لا لقطع الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم؛ لجواز قطعه. أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه، فاستفد ذلك فإنه موضع مهم، وحيث جاز لبسه فالأقرب كما قال بعض المتأخرين إنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل لبس جلدهما؛ لأنَّ الخنزير لا ينتفع به في حال حياته، وكذا الكلب إلا في اضطياد ونحوه، فبعد الموت أولى، وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على نفسه أو عضوه من برد أو حر أو غير ذلك ولم يجد غيره فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار، ويحل أن يغشى كلاً من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر. قال في المجموع: كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافاً وتفصيلاً ذكروه في السير، وما استشكله في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشي مقتنى. أحيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك، ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرّون عليها أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيتها بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرها لا يحل لبسه أيضاً (في الأصح) إلا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب، وكذا يحرم على الأدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة

وَيَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ

لإقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع خلافاً للإسنوي في قوله يحرم مطلقاً، فقد نصّ الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على التفصيل المذكور وجزم به جمع، وكأنهم استثنوا العاج لشدّة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الأدمي وإن كان طاهراً يحرم استعماله إلا لضرورة، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي وإن اختار في المجموع أنه خلاف السنة، ويحرم إطالة العذبة طويلاً فاحشاً، وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء، ويكره ذلك لغيرها، والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل إرخاؤه. أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض ذراعاً. قال في المجموع: والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض، ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفرجية والقمص ونحوها مزرورة وغير مزرورة إذا لم تبد عورته، ويسنّ تقصير الكم لأن كفه ﷺ كان إلى الرسغ، وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، كما قاله ابن عبد السلام. قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرماً فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أدخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا، فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامثال أمر الله وللاتهاء عما نهى الله عنه (ويحل) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة (على المشهور) لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ» رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات، والثاني: لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج، وعلى الأول يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته. أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقرئ تبعاً للأذرعى والزرکشي وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز، ويستثنى أيضاً ذلك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزوي عن الإمام. قال الغزوي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابوناً أيضاً للاستعمال: أي لا للبيع. قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب.

خاتمة: يكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف واحد للنهي عنه، والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك، وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجله، وأن يتنعل قائماً للنهي عنه، ويسنّ أن يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع، ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد وورصاص، ويسنّ للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معاً، وجعل الفص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعدّ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتِفَعَ كَرْمُحٌ،

إِسْرَافًا فِي الْعَرَفِ، وَلَا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ النَّشَاءِ وَهُوَ الْمَتَخَذُ مِنَ الْقَمَحِ فِي الثَّوْبِ وَالْأَوْلَى تَرَكَهُ وَتَرَكَ دِقَ الثِّيَابِ وَصَقَلَهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي طَيُّ الثِّيَابِ: أَيِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا لِيَلَّا تَلْبَسَهَا الْجِنُّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبْلَى سَرِيعًا».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، وَالْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُودِ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ، وَقِيلَ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَقِيلَ لِعُودِ السَّرُورِ بَعُودِهِ، وَجَمَعَهُ أَعْيَادٌ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بِأَلْيَاءٍ وَإِنْ كَانَ أَسْأَلُهُ الْوَاوُ لِلزُّومِ فِي الْوَاحِدِ، وَقِيلَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْخَشْبِ. وَالْأَصْلُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَعَ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْأَضْحَى وَالذَّبْحِ. وَأَوَّلُ عِيدِ صَلَاةِ ﷺ عِيدُ الْفَطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَتْرَكْهَا فِيهِ سَنَةٌ كَمَا قَالَ (هِيَ سَنَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنِ الصَّلَاةِ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ عِبَادِهِ. قَالَ لَهُ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» (مُؤَكَّدَةٌ) لِمَوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا (وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا يَتَوَالَى فِيهَا التَّكْبِيرُ فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ الْبَلَدِ أَثَمُوا وَقَتَلُوا عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّأَكِيدِ (وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً) لِفِعْلِهِ ﷺ، وَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ بِمَنْى مِنْ تَرَكَهَا بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا هُوَ فَلَا يَسَنُّ لَهُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً وَتَسَنُّ لَهُ مُنْفَرِدًا (و) تُشْرَعُ أَيْضًا لِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّبِيحِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطِ الْجُمُعَةِ مِنْ اعْتِبَارِ الْجَمَاعَةِ وَالْعِدَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَسَنُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَكْرَهُ تَعَدُّهُ بِأَحَاذٍ لِلْإِمَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ. قَالَ الْمَارُودِيُّ: وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِهَا. قَالَ الْمَصْنُفُ وَجُوبًا: أَيُّ لَأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ نَدْبًا، وَعَلَى السُّجُودِ إِذَا أَمْرُهُمْ بِهَا وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِثَالُ (وَوَقْتُهَا) مَا (بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا) يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَوْقَاتِ، فَتَمَّتْ خُرُوجُ وَقْتِ صَلَاةِ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا الْيَوْمُ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ خَالَ عَنْ صَلَاةٍ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا كَوْنُ آخِرِ وَقْتِهَا الزَّوَالِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَسَيَأْتِي أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَدَلُوا بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَنَّهَا تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً (وَيَسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتِفَعَ) الشَّمْسُ (كَرْمُحٌ) أَيُّ كَقَدْرِهِ لِلتَّبَاعِ وَاللَّخْرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ،

وهي رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَنْتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ، يُهْلَلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ،

فإن لنا وجهاً اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي في باب الاستسقاء: ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في وقت صلاة العيد (وهي ركعتان) بالإجماع وللأدلة الآتية، وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات (يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما في أصل الروضة، وقيل: لا يحتاج إلى تمييز عيد الفطر من الأضحى لاستوائهما في مقصود الشارع، وهذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله (ثم) بعد تكبيرة الإحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، وردّ عليهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» رواه أبو داود^(١)، وهو حجة على أبي حنيفة أيضاً حيث قال: يكبر ثلاثاً (يقف) ندباً (بين كل تنتين) منها (كأية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أي يقول: لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول: الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله، روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً (ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لا تعلق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي. قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس هو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً لكان حسناً، ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الأولى من السبع جزماً ولا قبل الأولى من الخمس (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لا افتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة وغيرها من الصلوات، وسيأتي ما يقرأ بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخير المتقدم ويجهر (ويرفع يديه) ندباً (في الجميع) أي السبع والخمس وغيرها من تكبيرات الصلاة، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ويأتي في إرسالهما ما مرّ ثم. ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٩/١ في الصلاة (١١٥١) وابن ماجه ٤٠٧/١ في إقامة الصلاة (١٢٧٧) والترمذي

وَلَسَنَ فَرَضاً وَلَا بَعْضاً، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا، وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ،

عدد الركعات، ولو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة؛ لأن الأصل عدم ذلك. أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً، ولو صلى خلف من يكبر ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ولم يزد عليها ندباً فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حتى لو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما صرح به الجيلي (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضاً ولا بعضاً) بل من الهيئات كالنعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه عمداً ولا سهواً وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً لأنه من هيئاتها كما مر كما اقتضاه كلام المجموع خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري (ولو نسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة (فاتت) في الجديد: أي لم يتداركها ولو عبر به كان أولى؛ لأن الفاتحة قد يقضى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متممداً والجهل كالنسيان والعمد أولى، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مر؛ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام، وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وندب إعادة الفاتحة، ولو أدرك الإمام راعياً لم يكبر جزءاً (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى ق، وفي الثانية اقتربت بكمالهما) كما ثبت في صحيح مسلم وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. وقوله (جهراً) للإجماع من زيادته على المحرر، ولو قرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] كانت سنة أيضاً كما في الروضة لثبوته أيضاً في صحيح مسلم. قال الأذري: لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأول (ويسن بعدهما خطبتان) للجماعة تأسياً به ﷺ وبخلفائه الراشدين، ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة، وظاهر نص الأم كالسنة الراتبية بعد الفريضة إذا قدمت (وأركانها) وسنهما (كهي) أي أركانها وسنهما (في الجمعة) وأفهم إطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد، لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمي: قدر الأذان، وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها ولو ذكر السنن كما زدتها كان أولى؛ لأن إسقاطها ربما يشعر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة وليس مراداً بل

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ فِي الْأَضْحَى الْأَضْحَى، يَفْتَحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ،
وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وَلَاءٍ، وَيُنْدُبُ الْغَسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلِ بِالْفَجْرِ،
وَالتَّطِيبُ وَالتَّرْتِيزُ كَالْجُمُعَةِ،

المشابهة حاصلة بينهما وإن زادنا على خطبتي الجمعة بسنن أخرى (ويعلمهم) ندباً (في) كل عيد أحكامه، ففي عيد (الفطر) يعلمهم أحكام (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع ويضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم، وهي من اصطلاح الفقهاء؛ اسم لما يخرج، مولدة لا عربية ولا معربة، وكأنها من الفطرة أي الخلقة، فهي صدقة الخلقة (وفي) عيد (الأضحى) يعلمهم أحكام (الأضحى) للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين، ولأن ذلك لائق بالحال، و(يفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء إفراداً (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) إفراداً تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات تكبيرة الركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين، أو قرن بين كل تكبيرتين، جاز، والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنها منها؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويندب للنساء استماع الخطبتين، ويكره تركه، ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلاً، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية، أو في صحراء سن له الجلوس ليستسمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فواتها فيقدمها على الاستماع، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع، رواه الشيخان.

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب الغسل) لعيد فطر أو أضحى قياساً على الجمعة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك؛ لأنه يوم زينة فسبغ الغسل له بخلاف غسل الجمعة (ويدخل وقته بنصف الليل) وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأن أهل السواد يبكرون إليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه، وقيل يجوز في جميع الليل (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وفرق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا (ويندب) (الطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب. فإن قيل: الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم. أجب بأن المراد ما قدرته (والتزین) بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة (كالجمعة) لكن الجمعة السنة فيها لبس البياض كما مر، ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة

وَفَعَلَهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلَ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعِذْرٍ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيُبَكِّرُ النَّاسَ،

وغيره كما مرّ في الغسل نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية. أما الأثني فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور، ويسنّ لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها، والخثى في هذه كالأثني أما الأثني القاعدة في بيتها فيسنّ لها ذلك.

تنبيه: لو حذف المصنف الطيب وقال: والتزين كالجمعة لكان أخصر، لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزين (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد) عند اتساعه كالمسجد الحرام (أفضل) لشرف المسجد على غيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام. أما هو فهو أفضل قطعاً اقتداء بالصحابة فمن بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة. قال الرافعي: وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس. قال الأذري: وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اهـ وهذا هو المعتمد وإن مال في المجموع إلى خلافه، وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر أيضاً لأنه اتسع الآن، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه (ويستخلف) الإمام ندباً إذا خرج إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ويخطب لهم؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح، فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نصّ عليه في الأم لكونه افتياتاً على الإمام، فإن خطب كره له كما في البويطي. قال الماوردي: وليس لمن ولي الصلوات الخمس حقّ في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه. قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام، بخلاف ما إذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام، والفرق أن لصلاة العيد وقتاً معيناً تتكرّر فيه بخلافهما. قال شيخنا: وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء.

تنبيه: قوله: بالضعفة تيمن بلفظ الخبر، وإلا فقد يصلي بالمسجد بعض الأقوياء، ولذا ذكرته (ويذهب) ندباً مصلي العيد لصلاتها إماماً كان أو غيره (في طريق ويرجع) منها (في) طريق (أخرى) للاتباع رواه البخاري ويخص الذهاب بأطولهما، وذكر في حكمة ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب في أطولهما كثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما، وقيل: خالف بينهما لتشهد له الطريقان، وقيل ليتبرّك به أهلها، وقيل ليستفتي فيهما، وقيل ليتصدّق على فقرائهما، وقيل غير ذلك. ويسنّ ذلك في سائر العبادات: كالحج وعبادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندباً بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعي

وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والأصحاب ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة قال ابن شهبه: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر (ويحضر الإمام) متأخراً عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان، ولأن انتظارهم إياه أليق (ويعجل) الحضور (في الأضحى) بحيث يصلها في أول الوقت الفاضل، ويؤخره في عيد الفطر قليلاً لأمره ﷺ بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي، وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة) والأفضل كون المأكول تمراً وترأفان لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلى إن تيسر (ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلي للاتباع ولتمييز عيد الفطر عما قبله الذي كان الأكل فيه حراماً، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد الأضحى، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك كما نقله في المجموع عن نص الأم (ويذهب) للعيد (ماشياً) كالجمعة (بسكينة) لما مر فيها، ولا بأس بركوب العاجز للعدو والراجع منها ولو قادراً ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب. قال ابن الأستاذ: ولو كان البلد ثغراً لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، فخرج قبلها بعدها وفيه تفصيل فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا، ويبعد ارتفاع الشمس قبله فإنه وقت كراهة وقد تقدم حكمه في بابه، وبغير الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي ﷺ، ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ» رواه الدارقطني موقوفاً قال في المجموع: وأسانيده ضعيفة^(١)، ومع ذلك استحباب الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مر الإشارة إليه، ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعى عدم تأكيد الاستحباب، قيل: والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا، وقيل الكفر، وقيل الفزع يوم القيامة، ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في أصل الروضة.

(١) انظر العلل المتناهية ٥٦/٢ والتذكرة (٤٧) والمجمع ٩٨/٢.

[فصل]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ
الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحَ،
وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتَمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُو فِي الْأَظْهَرِ،

(فصل)

في التكبير المرسل والمقيد، وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضاً، وهو ما لا يكون عقب
صلاة فقال (يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذكر وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلتي
العيد) أي الفطر والأضحى، دليل الأول قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: سمعت من أرضاه من العلماء
بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، ودليل الثاني القياس على
الأول ولذلك كان تكبير الأول أكد للنص عليه، ويكبرون (في المنازل والطرق والمساجد
والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها
كالزحمة ليلاً ونهاراً (برفع الصوت) للرجل إظهاراً لشعار العيد، أما المرأة فلا ترفع كما قاله
الرافعي ومحلّه إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين
قال أيضاً ولا يرفع صوته بالتكبير حال إقامة الصلاة (والأظهر إدامته) ندباً للمصلي وغيره (حتى
يحرم الإمام بصلاة العيد) أي يفرغ من إحرامه بها إذا الكلام يباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل
به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثاني حتى يخرج الإمام لها، والثالث حتى يفرغ منها
قيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الإمام، وعلى الأول لو صلى منفرداً فالعبارة بإحرامه
(ولا يكبر الحاج ليلة) عيد (الأضحى بل يلبي) لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن
يشرع في الطواف وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في محله. ثم أشار إلى نوع التكبير
المقيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأضح) لعدم
وروده، وهذا ما صححه الرافعي وكذا المصنف في أكثر كتبه وهو المعتمد. والثاني يسن
واختاره في الأذكار ونقل البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعي، وعليه عمل
غالب الناس، وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (ويكبر) عقب
الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلواته بمنى ووقت انتهاء التلبية (ويختتم)
التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصلها بمنى كما سيأتي بيان ذلك إن
شاء الله تعالى في محله (وغيره) أي الحاج (كهو) أي كالحاج في ذلك (في الأظهر) تبعاً له لأن
الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مر، ولإطلاق حديث مسلم «أيام منى أيام أكل

وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّائِبَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

وَشُرْبُ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١) وروى ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقال في المجموع وهو المشهور في مذهبنا (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق.

تنبيه: جر الكاف للضمير قليل، والمصنف تبعاً للفقهاء يكثر منه (وفي قول من صبح) يوم (عرفة، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) في الأمصار، وصح من فعل عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير إنكار، واختاره المصنف في تصحيحه ومجموعه، وقال في الأذكار: إنه الأصح، وفي الروضة: إنه الأظهر عند المحققين (والأظهر أنه) أي الشخص ذكراً كان أو غيره حاضراً أو مسافراً منفرداً أو غيره (يكبر في هذه الأيام) للجنابة، و (للفائتة والرائبة) والمندورة (والنافلة) المطلقة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لأنه شعار الوقت. والثاني: يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها؛ لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها، والثالث لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام أداء كانت أو قضاء، وظاهر كلامهم أنه لا يكبر على الأول عقب سجدي التلاوة والشكر لأنهما ليسا بصلاة وإن قال صاحب الرونق: إنه يكبر عقبهما، واحترز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبر كما قاله في المجموع وأدعى أنه لا خلاف فيه؛ لأن التكبير شعار الوقت كما مر، ولو نسي التكبير تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال على الأصح، وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره، ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثاً في الجديد كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وفي القديم يكبر مرتين، ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) هكذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل. قال في زيادة الروضة: ونقله صاحب البحر عن نصّ الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي (ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيراً) كما في الشرحين والروضة: أي بزيادة الله أكبر قبل كبيراً (والحمد لله كثيراً،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَتِ الصَّلَاةَ، وَيُسْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ،

وسبحان الله بكرة وأصيلًا) كما قاله النبي ﷺ على الصفا، ومعنى: بكرة وأصيلًا أول النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. قال المصنف في شرح مسلم قوله: الله أكبر كبيراً، قيل هو على إضمار فعل: أي كبرت كبيراً، وقيل على القطع، وقيل على التمييز. قال صاحب التنبيه وغيره: وإذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثاء) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرننا) وجوباً (وصلينا العيد) ندباً أداء إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه، وإقامة الصلاة كما قاله في الروضة أو ركعة كما صوّبه الإسنوي بل ينبغي كما قال شيخنا: أنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلّيها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لأنه وقتها، ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ثم يصلّيها مع الناس، وهو القياس، وإن كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال وإن شهدا، أو (شهدوا بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثاء برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة؛ لأن شوالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تمّ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصلّيها من الغد أداء. قالوا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر «الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطُرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسَ» رواه الترمذي وصححه^(١). وفي رواية للشافعي «وَعَرَفَةُ يَوْمٌ يَعْرِفُونَ» أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كالتطبيق والعدّة والإجارة والعتق فثبت قطعاً.

تنبيه: لو قال المصنف: ولو شهدا بالثنية كما قدرته وحذف آل من الهلال وأضافه لليلة كان أخصر وأعمّ ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهاراً (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة، و (أفطرننا وفاتت الصلاة) أداء (ويسرّع قضاؤها متى شاء) في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الأظهر) كسائر الرواتب، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أفضل لثلاث يفوت على الناس الحضور، والكلام في صلاة الإمام بالناس، لا في صلاة الأحاد

(١) أخرجه الترمذي ١٦٥/٣ في الصوم (٨٠٢)، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٣٠٦/١١، الخلاصة ١٦٥/٣، والشافعي من طريق آخر في المسند ١٥١/١ في صلاة العيد (٤٣٨).

وَقِيلَ فِي قَوْلِ تَصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

بَابُ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ

كما يؤخذ مما مرّ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر، ومنفرداً إن لم يجد أحداً ثم يفعلها غداً مع الإمام. والثاني: لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد، ومسألة الكتاب سبقت في قوله: ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، فهي في الحقيقة مكرّرة، لكنه ذكرها توطئة لقوله (وقيل في قول) من قولين هما أحد طريقتين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلى من الغد أداء) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، وهذا الخلاف راجع إلى قوله: وفاتت الصلاة كما مرّ، ولو ذكره عقبه لكان أوضح، والقول الآخر تفوت كطريق القطع به الراجحة، والأثر للتعديل لا للشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدّلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فتصلي العيد من الغد أداء، وقيل بوقت الشهادة، وهو ظاهر إطلاق المصنف. قال في الكفاية: وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدّلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما اهـ. وأجيب بأنه لا منافاة، إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة.

خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتجّ له بأن البيهقي عقد لذلك باباً، فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك. ثم قال: ويحتجّ لعموم التهئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك: أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه، ولو حضر سكان البوادي للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها؛ لأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشقّ عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق، وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة، وهو كذلك وإن ذكر صاحب الوافي فيه احتمالين.

بَابُ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ

للشمس والقمر، ويقال فيهما خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما، والخسوف آخره، وقيل غير ذلك، واقتصر المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدلّ على أنه

هِيَ سُنَّةٌ: فَيَحْرُمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ. فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا

يطلق على المعنيين، والكسوف مأخوذ من كسفت حاله: أي تغيرت: كقولهم فلان كاسف الحال أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً أي ذهب في الأرض. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر: فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبير مسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَكُمْ» (هي سنة) مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة، ولأنه ﷺ فَعَلَهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه من الثقات، ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا: أي الخمس؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ» وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين، وأقلّ كیفيتها ما ذكره بقوله (فيحرم بنية صلاة الكسوف) وهذه النية قد سبقت في قول المتن في صفة الصلاة أن النفل ذا السبب لا يبدؤ من تعيينه فهي مكررة، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقلّ صلاة الكسوف، (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل (ثم يقرأ الفاتحة) ثانياً (ثم يركع) ثانياً أقصر من الذي قبله (ثم يعتدل) ثانياً، ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد كما في الروضة كأصلها، زاد في المجموع حمداً طيباً الخ. وقال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً، ولعلّ تعبير المصنف أولاً بالرفع وثانياً بالاعتدال فيه ميل إلى هذا؛ لأن الرفع من الرُّكُوع الأول لا يسمى اعتدالاً، والرَّاجِحُ الأول (ثم يسجد) السجدين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة، وقولهم إن أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل أو يحتمل على أنه أقلّ الكمال (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف، ولا) يجوز

نَقَصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَبَيَّنَتْ آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ مِائَةٌ تَقْرِيْبًا،

(نقصه) أي نقص ركوع: أي إسقاطه من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) كسائر الصلوات لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها. والثاني يزداد وينقص. أما الزيادة «فَلأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ» رواه مسلم، وفيه أربع ركوعات أيضاً، وفي رواية خمس ركوعات أخرجهما أحمد وأبو داود والحاكم، ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين، فهي أشهر وأصح فقدّمت على بقية الروايات، وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري. قال السبكي وإنما يصح هذا إذا كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها. أما إذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اهـ، وفي ذلك خلاف، فقيل بعدم تعددها. والأحاديث كلها ترجع إلى صلواته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه، وإذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الأحاديث على بيان الجواز، وقيل: إنها تعددت وصلاتها مرّات، فالجميع جائز، فقد ثبت أنه ﷺ صلى لكسوف القمر. قال شيخنا: وعلى هذا الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ، والمعتمد ما عليه الجمهور: من أن الزيادة لا تجوز مطلقاً. وأما النقص للانجلاء على الوجه الثاني فقاسه على الانجلاء. فإن قيل: قد تقدم عن المجموع جواز فعلها كسنة الظهر. أجب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداءً كذلك. فإن قيل: تجوز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية. وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين؟. أجب بأنه قد يتصوّر بأن يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك، ويجري الوجهان في إعادة الصلاة للاستدامة، والأصح المنع، وقيل يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعاً بين الأدلة. نعم في المجموع عن نصّ الأم: أنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه كالمكتوبة ومحلّه كما قال الأذرعى فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء، وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها؟ قضية التشبيه في الأم أنه يعيدها، وهو الظاهر (والأكمل) فيها زائداً على الأقل (أن يقرأ في القيام الأول) كما في نصّ الأم والمختصر والبويطي (بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح، وتعوذ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني) كما تبين آية منها، وفي القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريباً) في الجميع، والمراد الآيات المعتدلة في هذا وفيما سيأتي كما قاله بعض المتأخرين، ونص في البويطي في موضع آخر أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب، وهما متقاربان، والأكثر على الأول. قال السبكي: وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني

وَيَسْبُحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ فِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا، وَلَا يَطْوُلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ أَنَّهُ يَطْوِلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ،

والثالث ثم الثالث على الرابع. وأما نقص الثالث عن الثاني أوزيادته عليه، فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. ويسنّ التعوذ في القومة الثانية.

فائدة: قال ابن العربي في البقرة ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر (ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربعة في الركعتين (قدر مائة من البقرة، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين على الموحدة خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسین) منها (تقريباً) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (ولا يطول السجدة في الأصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وجعل في الروضة والمجموع الخلاف قولين (قلت: الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البيوطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البيوطي من بويط، قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالى في حلقة بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، وللأذرع في ذلك ترديدات، وهذا هو الظاهر منها (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل: أي تسنّ الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، ولا يصحّ النصب على الحال لأنه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة، وليس مراداً ويصحّ الرفع لكن يحتاج إلى تقدير: أي تسنّ جماعة فيها وينادي لها «الصلاة جامعة» كما فعلها ﷺ في كسوف الشمس جماعة وبعث منادياً «الصلاة جامعة» رواهما الشيخان، وتسنّ للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع، ويسنّ للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في يسوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وتسنّ صلاتها في الجامع كتنظيره في العيد رواه البخاري (ويجهر) الإمام والمنفرد ندباً (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع (لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، والترمذي عن سمرة قال «صلى بنا رسول الله

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَايَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيُحِثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ، وَمَنْ
أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ،
وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ :
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأْنِ الْإِسْرَارِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْجَهْرِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ (ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ) نَدْبًا
بَعْدَ صَلَاتِهَا لِلتَّبَاعِ وَكَمَا فِي الْعِيدِ (خُطْبَتَيْنِ بَارَكَايَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ) قِيَاسًا عَلَيْهَا . وَأَمَّا الشَّرُوطُ
وَالسَّنَنُ فَيَأْتِي فِيهَا هُنَا مَا مَرَّ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا تَسَنُّ الْخُطْبَةَ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْ مَسَافِرِينَ بِخِلَافِ
الْمُنْفَرِدِ، وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَكْبِرُ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ رُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَجْزِيءُ خُطْبَةُ
وَاحِدَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ لِلتَّبَاعِ، وَمَا فَهَمَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ كَلَامِ حَكَاةِ الْبَنْدِينِجِيِّ عَنِ الْبُويطِيِّ وَتَبِعَهُ
عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مَرْدُودُ كَمَانِيهِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِأَنْ عِبَارَةَ الْبُويطِيِّ لَا تَفْهَمُ ذَلِكَ (وَيُحِثُّ) فِيهِمَا السَّامِعِينَ
(عَلَى التَّوْبَةِ) مِنَ الذَّنُوبِ (و) عَلَى فِعْلِ (الْخَيْرِ) كَصَدَقَةٍ وَدَعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَعَقْتُ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي
الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَيُحَذِّرُهُمُ الْإِغْتِرَارَ وَالْغَفْلَةَ، وَيَذَكُرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ مَا يَنَاسِبُهُ،
وَيَسْتَشْنِي مِنَ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ كَمَا قَالَ لِأَذْرَعِي أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْكُسُوفَ يَبْلُدُ وَكَانَ بِهِ وَال لَا يَخْطُبُ
الْإِمَامُ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْوَالِيِّ وَإِلَّا فَيَكْرَهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّهُ
يَسَنُّ الْغَسْلَ لصلَاةِ الْكُسُوفِ . وَأَمَّا التَّنْظِيفُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلْمِ الظُّفْرِ فَلَا يَسَنُّ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ
بَعْضُ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ فَإِنَّهُ يَضِيقُ الْوَقْتَ . وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةَ قِيَاسًا عَلَى الْاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّهُ
اللَّائِقُ بِالْحَالِ، وَلَمْ أَرْ مِنْ تَعَرُّضٍ لَهُ (وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ) مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ
الثَّانِيَةِ (أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (أَوْ) أَدْرَكَهُ (فِي) رُكُوعِ (ثَانٍ أَوْ) فِي (قِيَامِ ثَانٍ) مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ
(فَلَا) يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ : أَيِّ شَيْئًا مِنْهَا كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْمَحْرَّرِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الرُّكُوعُ
الْأَوَّلُ، وَقِيَامُهُ وَرُكُوعُ الثَّانِي وَقِيَامُهُ فِي حُكْمِ التَّابِعِ، وَعَبَّرَ فِي الرُّوضَةِ بِالْمَذْهَبِ، وَلِقَوْلِ الثَّانِي يَدْرِكُ
مَا لِحَقِّهِ الْإِمَامُ، وَيَدْرِكُ بِالرُّكُوعِ الْقَوْمَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَسَلَّمِ الْإِمَامُ قَامَ
هُوَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمُ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمِ الْإِمَامُ قَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ أَتَى
بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِرُكُوعِهَا، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَقَابِلَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَتْنِ، بَلْ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ
بِكَمَالِهَا وَلَيْسَ مَرَادًا إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِجَمَلَتِهَا وَيَنْدَفِعُ هَذَا بِمَا قَدَّرْتَهُ تَبَعًا
لِلْمَحْرَّرِ، وَضَعَفَ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي بِأَنَّ الْإِتْيَانَ فِيهِ بِقِيَامِ وَرُكُوعِ مِنْ غَيْرِ سَجُودٍ مُخَالَفٍ لِنُظْمِ
الصَّلَاةِ (وَتَفُوتُ صَلَاةُ) كُسُوفِ (الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ) لِجَمِيعِ الْمُنْكَسِفِ مِنْ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا يَقِينًا
لِخَبَرِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ - أَيِ الْكُسُوفِ - فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ قَدْ حَصَلَ بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا لَا تَفُوتُ إِذْ الْقَصْدُ بِهَا
الْوَعْظُ وَهُوَ لَا يَفُوتُ بِذَلِكَ، فَلَوْ أَنْجَلِي بَعْضُ مَا كَسَفَ كَانَ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لِلْبَاقِي كَمَا لَوْ
لَمْ يَكْسَفِ مِنْهَا إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ، وَلَوْ أَنْجَلِي الْجَمِيعِ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا سِوَاهُ أَدْرَكَ رُكْعَةَ

وَيُغْرِبُهَا كَاسِفَةً، وَالْقَمَرَ بِالْأَنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يُغْرِبُ بِهِ خَاسِفًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرَ قَدَّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ،

أم دونها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر. قال ابن عبد السلام: ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلي قبل تحرّمه بها بطلت، ولا تعتقد نفلاً على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته، ولو قال المنجمون: انجلت أو انكسفت لم نعتبرهم فصلّي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف دون الثاني؛ لأن الأصل عدمه، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين (و) تفوت أيضاً (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضاً صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، وعلى هذا لا يضرّ طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء، والقديم تفوت لذهاب الليل وغروبه كغيوبته تحت السحاب خاسفاً، فإن قيل: قال ابن الأستاذ: قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل؛ لأنه قد تمّ سلطانه في هذه الليلة. أوجب بأن لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار، ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدّم الأخوف فواتاً ثم الأكّد، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها ولو نذرنا (قدّم الفرض) جمعة أو غيرها؛ لأنّ فعله متحتّم فكان أهم، هذا (إن خيف فوته) لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلّيها، ثم الكسوف إن بقي أو بعضه ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلّي الفرض ثم يفرض بالكسوف مأمراً (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر) كذا في الروضة وأصلها وفي المجموع الصحيح، وبه قال الأكثرون وقطعوا به (تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرّضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نصّ عليه في الأم (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرّضاً للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع. فإن قيل: ما يحصل ضمناً لا يضرّ ذكره كما لو ضمّ تحية المسجد إلى الفرض. أوجب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف؛ لأنه إن لم يتعرّض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (ثم يصلّي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس، والعيد مع الكسوف كالفرض معه؛ لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب، لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين؛ لأنهما ستان والقصد منهما واحد. فإن

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ.

قيل: الستان إن لم تتداخل لا يصح أن ينويهما ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته. أجيّب بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضرّ نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قُدِّمَتِ الجنازة) فيهما خوفاً من تغيير الميت ولا يشيعها الإمام بل يشتغل ببقية الصلوات، هذا إن حضرت وحضر الوليّ، فإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الوليّ أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقيين، وقد تفهم عبارته أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض أنه مقدّم وليس مراداً بل تقدّم الجنازة أيضاً ولو جمعة، لكن بشرط اتساع وقت الفرض، فإن ضاق وقته قدّم. قال السبكي: وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أوّل الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، وتعليهم يقتضي الوجوب أي إذا خيف تغييره. قال: وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك، وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحماليين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدّم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه أكد، واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما الأوّل من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين. وأجاب الأصحاب عن ذلك بأجوبة: الأوّل أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به، والله على كل شيء قدير، وقد صحّ أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ. وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأوّل، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين، وأنه قتل يوم عاشوراء. الثاني: سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك، فقد يتصوّر أن تنكسف فيه بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية. الثالث: أن الفقيه قد يصوّر ما لا يقع ليتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة.

خاتمة: يندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة كالعيد، وغيرهنّ يصلين في البيوت كما مرّت الإشارة إليه ولكن لا يخطن فإن وعظتهن امرأة فلا بأس، والخنائى في الحضور وعدمه كالنساء، ويسن لكل أحد أن يتضرّع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري لثلا يكون غافلاً لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قيل: إن الرياح أربع التي من تجاه الكعبة: الصبا، ومن ورائها الدبور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن شمالها الشمال، ولكل منها طبع، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهو

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتَعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا،

ريح الجنة التي تهب على أهلها، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم .

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها .
والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية، ولم نقل: ويستدل لذلك لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح (هي سنة) مؤكدة لمامر، وإنما لم تجب لخبر «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أذاها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما شرح مسلم ونقلها كما في البيان وغيره وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة، ويأتي بينهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولوبقيرية أو بادية والمسافر ولوسفر قصر لاستواء الكل (عند الحاجة) وذلك لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته أو زيادته إذا كان بها نفع، ويستسقي غير المحتاج للمحتاج، ويسأل الزيادة لنفسه؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وروى مسلم خبير: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَبِّهِ مَلَكٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(١) ويظهر كما قال الأذرعي تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي، وإلا فلا يستسقى له تأديباً وزجراً، ولأن العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقتة والرضا بها، وفيه مفسد. أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة إليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء .

تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لا يستسقي بالصلاة لطلب زيادة فيها نفع لهم، وليس مراداً كما تقرّر (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانياً وثالثاً) وأكثرهما في المجموع (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب الملحّين في الدعاء، رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه، وفي الصحيحين «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» وهل يتوقفون على صيام ثلاثة أيام قبل خروجهم أم لا؟ نصاب حملهما الجمهور كما في المجموع على حالين: الأوّل على ما إذا شق عليهم الخروج من الغد واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون. والثاني على خلافه، حكى عن أصبغ أنه قال: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون يوماً متواليه وحضره

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب ٣٣/ (٨٨) وابن ماجه (٢٨٩٥).

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمِعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَأْمُرُهُمُ
الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوَجْهِهِ الْبِرِّ،

ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، والمرة الأولى أكد في الاستحباب. ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يشئوا على الله تعالى ويمجدوه ويحمدهو على ذلك. قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المعروفة شكراً أيضاً (على الصحيح) كما يجتمعون للدعاء ونحوه، والثاني لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح، وذكر الأذرعى أنه سبق قلم، وقطع الجمهور بالأول وهو المنصوص كما قاله في الروضة، فكان ينبغي التعبير بالمشهد، وسكت المصنف عن الخطبة والأصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقري. أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر، ولو سقوا في أثنائها أتموها جزماً كما يشعر به كلامه (ويأمرهم الإمام) ندباً أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولاً) متتابعة، ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» وقال حديث حسن، ورواه البيهقي عن أنس، وقال: دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمَسَافِرِ ويلزمهم امتثال أمره كما أفنى به المصنف، وسبقه إلى ابن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. قال الإسني: والقياس طرده في جميع الأمور به هنا اهـ، ويدل لهم قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، واختار الأذرعى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع. قال الغزي: وفي القياس نظر؛ لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس، وإذا قيل بوجوب الصوم قال الإسني: يشترط التبييت له حينئذ. قال الغزي: ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اهـ، ويؤخذ من ذلك وجوب التبييت إذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت وهذا هو الظاهر، وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب، وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد، ويأمرهم أيضاً بالصلح بين المتشاحنين (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرب إلى الله تعالى بوجه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرجى للإجابة. قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [هود: ٣] وقال: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ﴾

وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ، وَتَخْشَعُ وَيَخْرُجُونَ الصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ،

[يونس: ٩٨] الآية (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعباد في الدم والعرض والمال، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الْمَطْرَ» وقال عبد الله بن مسعود: إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء. وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] تلعنهم دواب الأرض تقول: منع المطر بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الإمام أم لا، وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها، بل كل منهما داخل في التقرب إلى الله تعالى بوجوه البر. لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للإجابة أفردا بالذكر فهما من عطف خاص على عام (ويخرجون) أي الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيًا به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، وعبرة الأكثرين تبعاً للنص إلى مصلى العيدين، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجبنهم المساجد (في الرابع) من صيامهم (صياماً) لحديث «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» المتقدم، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن. فإن قيل: لم لم يسن فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة لذلك؟ أجيب بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر، وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ، بخلافه هنا. فإن قيل: قضيته أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار أن لا صوم عليهم. أجيب بأن الإمام لما أمر به صار واجباً، نعم إن تضرروا بذلك لا وجوب عليهم؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة: أي مهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته: أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (و) في (تخشع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح ويراد به أيضاً التذلل، وقد علم بما قدرته أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في أنفسهم وهي المقصودة التي ثياب البذلة وصلة لها، ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيمهم وجلوسهم للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ويتنظفون بالسواك، وقطع الروائح الكريهة وبالغسل، ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم، لا حفاة مكشوفين الرؤوس وقول المتولي: لو خرج: أي الإمام أو غيره حافياً مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشي والأذري (ويخرجون) معهم ندباً (الصبيان والشيوخ) والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء والخشي القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُتَصَرَّوْنَ إِلَّا بَضْعَائِكُمْ» رواه البخاري،

وَكَذَا الْبَهَائِمِ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا

وروى بسند ضعيف «لَوْلَا شَبَابُ خُشْعٍ وَبِهَائِمُ رُتَعٍ وَشُيُوخُ رُكْعٍ وَأَطْفَالُ رُضْعٍ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا» ونظم بعضهم ذلك فقال: [الرجز]

لَوْلَا عِبَادٌ لِلَّهِ رُكْعٌ وَصَبِيَّةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضْعٌ
وَمُهْمَلَاتٌ فِي الْفَلَاحِ رُتَعٌ صَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ

والمراد بالركوع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة، ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الإسوي؛ لأن الجذب عنهم، ويسن إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن إخراجها (في الأصح) لأن الجذب قد أصابها أيضاً، وفي الحديث «أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَرَجَ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد، وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا. قال روي أنها قالت «اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ» والثاني لا يسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل، والثالث: يكره إخراجها، ونقله في المجموع عن الجمهور لأن فيه اتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها، والثاني عن نص الأم مع تصحيحه كالرافعي وغيره الأول: أي وهو المعتمد، وتقف معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصباح والضجة والرقعة، فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذري عن جمع من المراوذة وأقره (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم يسترزقون، وفضل الله واسع، وقد يجيهم استدراجاً وطمعة في الدنيا. قال تعالى: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] (ولا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) في مصلانا ولا عند الخروج أي يكره ذلك، بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا. قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الروياني؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول، ومنهم من قال قد يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنظار. وقد يقال: لم يستحب له لأنه طلب الإنظار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك، وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم، ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط، وفي الروضة يكره خروجهم. قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ. فإن قيل: قد يخرجون وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيراً. أجب بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير: ولا أكره من إخراج

وَهِيَ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا - وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ فِي الْأَصْحِّ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ،

صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم . قال المصنف: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار. وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا، فقال الأكثر إنهم في النار، وطائفة لا تعلم حكمهم، والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار، لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة، وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره إنهم في أحكام الدنيا كفار: أي فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة، ويسن لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خير الثلاثة الذين آووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة، لا سيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فَسَقِينَا وَإِنَّا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ» رواه البخاري (وهي ركعتان) للاتباع رواه الشيخان (كالعيد) أي كصلاته في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الأولى جهراً بسورة ق، وفي الثانية اقتربت في الأصح أو بسبح والغاشية قياساً لا نصاً (لكن قيل) هنا إنه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (إننا أرسلنا نوحاً) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، وينادي لها: الصلاة جامعة، وفي اختصاصها بوقت أوجه، قيل بوقت العيد، وقيل من أول وقت العيد إلى العصر، والأصح لا تتأقت فقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون يصدق بالأخيرين فلا يعلم منه الأصح، ويجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً؛ لأن ذلك أليق بالحال؛ لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده، وقيل: إنه يكبر كالعيد. قال المصنف: وهو ظاهر نص الأم. وقال الأذري: إنه قضية كلام أكثر العراقيين ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية، ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي، ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار، وأن يكثر منه في الخطبة، ومن قول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] الآية، ومن دعاء الكرب، وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، ومن يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت، ويسن في كل موطن - اللهم

وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا طَبَقًا دَائِمًا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ،

آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار- وآية آخر البقرة (ويدعو في الخطبة الأولى) بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى، ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً. قال تعالى: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] وقال: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] (غيثاً) بمثلثة: أي مطراً (مغيثاً) بضم الميم: أي منقذاً من الشدة بإروائه (هنيئاً) بالمد والهمز: أي طيباً لا ينغصه شيء (مريئاً) بوزن هنيئاً: أي محمود العاقبة (مريئاً) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مشاة من تحت: أي ذا ريع: أي نماء، مأخوذ من المراعة، وروى بالموحدة من تحت، من قولهم: أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وروى أيضاً بالمشاة من فوق، من قولهم: رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، والمعنى واحد (غدقاً) بغير معجمة ودال مهملة مفتوحة: أي كثير الماء والخير، وقيل: الذي قطره كبار (مجللاً) بفتح الجيم وكسر اللام: يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أي شديد الوقع على الأرض، يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طبقةً) بفتح الطاء والباء الموحدة: أي مطبقاً على الأرض: أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها، يقال هذا مطابق لهذا: أي مساو له (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه، فإن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الأيسين بتأخير المطر: اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالهمز والمد: شدة الجوع، والجهد بفتح الجيم، وهو قلة الخير وسوء الحال، والضعف: أي الضيق، ما لا نشكو بالنون إلا إليك: اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعري والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفراً فأرسل السماء) أي المطر كما قاله الأزهري. وقال الزركشي: يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب (علينا مدراراً) أي درراً كثيراً: أي مطراً كثيراً، وهذه الزيادة التي زيدت على المتن قد ذكر منها في المحرر إلى اللهم ارفع، وذكر الباقي في التنبيه، والجميع حديث واحد فلا معنى لحذف بعضه (ويستقبل القبلة) ندباً (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق وحكاها في شرح مسلم عن الأصحاب، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ كما في الشرح والروضة لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها، ولو استقبل في الأولى لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص

وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: وَيَتْرُكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ،

الأم (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سراً) ويسر القوم الدعاء أيضاً (وجهراً) ويؤمن القوم على دعائه. قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهوراً كغيرهم إلى السماء، ثبت ذلك في صحيح مسلم. قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة. قال: ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل. قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقايانا، وسعة في رزقنا، وذكره في المحرر وأسقطه المصنف اختصاراً، وكان اللائق ذكره (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة للتفاوت بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن» رواه الشيخان عن أنس بلفظ: وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». وفي رواية لمسلم «وَأَجِبُ الْفَأَلَ الصَّالِحَ» (فيجعل يمينه) أي يمين رداؤه (يساره، وعكسه) للاتباع كما رواه أبو داود. قال السهيلي: وكان طول رداؤه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً (وينكسه) بفتح أوله مخففاً وبضمه مثقلاً عند استقباله (على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما في خبر أبي داود وغيره «أنه ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ» وجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعلها مانع، والقديم لا يستحب، لأنه لم يفعله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعاً، والخلاف في الرداء المربع أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قطعاً. قال القمولي: لأنه لا يتبهاً فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل. قال شيخنا: ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر (ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذري عن بعض الأصحاب (مثله) تبعاً له؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حوّلوا مع النبي ﷺ.

تنبه: عبر في المحرر بقوله: ويفعل بدل يحوّل وهو أعم لما تقرر، ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك، لكن المذكور عن نسخة المصنف يحوّل (قلت: ويترك) بضم أوله: أي رداء الخطيب والناس (محوّلاً حتى ينزع) بفتح أوله (الثياب) كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلة الناس) كسائر السنن. ولأنهم يحتاجون كما يحتاج الإمام بل أشد، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذري وغيره

وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازًا، وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَّخَّ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبُرْقِ، وَلَا يُتَّبَعُ بَصْرَهُ الْبُرْقِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ:

(ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره «أنه ﷺ خطب ثم صلى» وفي الصحيحين نحوه أيضاً، لكن في حقنا خلاف الأفضل، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أي يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شيء من المطر تبركاً، وللتابع، روى مسلم «أنه ﷺ حَسَرَ عَن نُّوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِّهِ» أي بخلقه وتنزيله، بل يسن عند أول كل مطر، كما قال الزركشي لظاهر خبر، رواه الحاكم، ولكنه في الأول أكد (وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السييل) لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، لكن بإسناد منقطع . «أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتتطهر به ونحمد الله عليه» والتعبير بأوفيد استحباب أحدهما بالمنطوق، وكلهما بمفهوم الأول فهو أفضل كما جزم به في المجموع، فقال: يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية، وإن قال الإسوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده سبحان من ﴿يُرِيكُمْ الْبُرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] ونقل الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم عن الثقة عن مجاهد: أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، واطلاق ذلك على الرعد مجاز، ولا عبرة بقول الفيلسفي: الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يتقدح من اصطكاكها، وروي أنه ﷺ قال «بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَتَطَّقَتْ أَحْسَنَ النَّطْقِ وَصَحَّكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا وَالْبُرْقُ ضَحِكُهَا» (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس . قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) كما في البخاري (اللهم صيباً) بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية: أي مطراً شديداً (نافعاً) وفي رواية لابن ماجه صيباً بفتح السين وسكون الياء: أي عطاء نافعاً، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صيباً هنيئاً فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث، ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً (و) أن (يدعو بما شاء) لما روى البيهقي «أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» (و) أن يقول (بعده) أي بعد المطر: أي في أثره كما عبر به في المجموع

مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطْرِ فَالْسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا يُصَلَّى لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ

عن الشافعي والأصحاب، وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) قول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء مطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر، وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» وأفاد تعلق بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره، وهو كما قال شيخنا ظاهر، ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض أصحابه أنه كان يقول عند المطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] (و) يكره (سب الرياح) وتجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها لخبر «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ: أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتُموها فلا تسبوها وأسألوا الله خيرها وأستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضد القلة. قال المصنف في التحرير بفتح الكاف وكسرهما. قال في المحكم وبضمها (فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك «اللَّهُمَّ اجعل المطر (حَوَالَيْنَا) في الأودية والمراعي (وَلَا) تجعله (عَلَيْنَا) في الأبنية والبيوت: اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأودية وَمَنَاةِ الشَّجَرِ» رواه الشيخان والأكام بالمد جمع أكم بضمين جمع آكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحيتين جمع أكمة، وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً. والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (ولا يصلي لذلك، والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له.

خاتمة: روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم، ثم روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» ثم أنشد: [الكامل]

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتُ سُؤَالَهُ وَبُنِيَّ آدَمَ جِئِنَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

بَابُ

في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره، أخر الغزالي هذا

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وَجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلًا قَبْلَ حَدِّهَا، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطُّ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ،

الباب عن الجنائز، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وذكره المزني والجمهور هنا. قال الرافعي: ولعله أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعاً الصداقة بإحدى الخمس (جاحداً وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط، لا به مع الترك، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم، لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى، لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وسيأتي حكم المرتد في باب إن شاء الله تعالى. أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً، ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتداً، بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتداً (أو تركها) (كسلاً) أو تركها تهاوناً (قتل) بالسيف (حداً) لا كفراً، لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١) وخبر أبي داود وغيره «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(٢) فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة» وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣) فمحمول على تركها جحداً، أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة، ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد، لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط ومحلها فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واه، بخلاف القوي، ففي فتاوى الفقهاء لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو صلى متعمداً لا يقتل، لأن جواز صلاته مختلف فيه (والصحيح قتله) وجوباً (بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استوجب القتل، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها

(١) أخرجه البخاري ٧٥/١ (٢٥) ومسلم ٥٣/١ (٢٢/٣٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٧/٥ وأبو داود ٢٩٥/١ (٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم ٨٨/١ (٨٢/١٣٤).

وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ يَنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلِّيَ

بعد. وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج، ولخبر «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص، والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر، على أننا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً، بل في ذلك تفصيل يأتي في خاتمة الباب، ويقتل بترك الجمعة ولو قال: أصلها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح. وقال في التحقيق إنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافاً لما في فتاوى الغزالي، وحزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلاً، ومحل الخلاف كما قال الأذريعي فيمن لزمه الجمعة إجماعاً، فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع، ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية، لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع، والثاني: إذا ضاق وقت الرابعة، لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت. والثالث: إذا ترك أربع صلوات. قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل: من ترك النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات. والرابع إذا صار الترك له عادة. والخامس: لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) عن الكل قبل القتل؛ لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد، وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد، والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجب الاستتابة رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة، فإن عقوبته أخف، لكونه يقتل حدّاً، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية، لأنه قد حدّ على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور، لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وفي قول يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب، وقيل في الوجوب، ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، ولو جنّ أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود، بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قتاله لقيام الكفر، ذكره في المجموع، وقول الأذريعي: نعم إن كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فإنه لا قود على قتاله مبني على أن التوبة واجبة (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذراً (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل: ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أي عصا (حتى يصلي أو يموت) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلي)

(١) أخرجه البخاري ٢٠١/١٢ (٦٨٧٨) ومسلم ١٣٠٢/٣ (١٦٧٦/٢٥).

عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

عليه) بعد غسله، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الآتي (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبار من المسلمين، وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له، وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين، لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، فإن أبدى عذراً كأن قال: تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل، لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح، كما قاله شيخنا بأن نقول له صلّ، فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل، سواء أقال: ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير.

تنبيه: قول المتن: ثم تضرب عنقه قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه، لأن الكلام فيما إذا تركها فإذا صلاها زال الترك. فإن قيل: لم لم يقتل وإن تاب فإنه يقتل حداً والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمداً كما في زيادة الروضة، وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهي كمن سرق نصاباً ثم رده فإن القطع لا يسقط. أوجب بأن الحد إنما هو على ترك فعل الصلاة، وقد فعل الصلاة التي كان الحد لأجل تركها كما قاله الأزرعي وغيره، أو أنه على تأخير الصلاة عن الوقت عمداً مع تركها، فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شعبة فإذا صلى زالت العلة، وهذا أولى.

خاتمة: من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً. لكن يسنّ له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره. لكن لا يقبل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال: أصلها لتوبته، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه، ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس، لأنه الذي أوجبها على نفسه. وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق. قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر.

تم الجزء الأول ويليهِ
الجزء الثاني وأوله
كتاب الجنائز

الفهرس

| | |
|----|---------------|
| ٥ | مقدمة التحقيق |
| ٨٦ | مقدمة المصنف |

كتاب الطهارة

| | |
|-----|----------------------------------|
| ١٣٩ | باب أسباب الحدث |
| ١٥٤ | فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء |
| ١٦٦ | باب الوضوء |
| ١٩٥ | باب مسح الخُفِّ |
| ٢١٢ | باب الغسل |
| ٢٢٤ | باب النجاسة |
| ٢٤٤ | باب التيمم |
| ٢٥٨ | فصل في بيان أركان التيمم |
| ٢٧٧ | باب الحيض |
| ٢٨٤ | فصل في الحيض |

كتاب الصلاة

| | |
|-----|--|
| ٣١٢ | فصل : إنما تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى |
| ٣١٦ | فصل في الأذان |
| ٣٣٠ | فصل في استقبال القبلة |
| ٣٤٠ | باب كيفية الصلاة |
| ٣٩٥ | باب مشتمل على شروط الصلاة وموانعها |
| ٤١١ | فصل في تبطل الصلاة بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها |
| ٤٢٧ | باب في مقتضى سجود السهود وحكمه ومحله وما يتعلّق به |
| ٤٤١ | باب التنوين |
| ٤٤٩ | باب في صلاة النفل |

كتاب صلاة الجماعة

| | |
|-----|--|
| ٤٧٨ | فصل في صفات الأئمة |
| ٤٩٠ | فصل يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه |
| ٥٠١ | فصل في شرط القدوة |
| ٥٠٥ | فصل : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة |
| ٥١٠ | فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما |
| ٥١٥ | باب في كيفية صلاة المسافر |
| ٥٢١ | فصل في شروط القصر وما يذكر معه |
| ٥٢٩ | فصل في الجمع بين الصلاتين |
| ٥٣٥ | باب صلاة الجمعة |
| ٥٥٨ | فصل في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها |
| ٥٦٧ | فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به |
| ٥٧٤ | باب صلاة الخوف |
| ٥٨١ | فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز |
| ٥٨٧ | باب صلاة العيدين |
| ٥٩٣ | فصل في التكبير المرسل والمقيد |
| ٥٩٦ | باب صلاة الكسوفين |
| ٦٠٣ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٦١١ | باب عن الشافعي والأصحاب |
| | باب في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان |
| ٦١١ | أصالة جحداً أو غيره |
| ٦١٤ | خاتمة |

مكتبة الحكمة معرفة معاني الفطائل المنهية

للشيخ
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

ترجمة وتعليق وتيسير

الشيخ علي محمد بيوض الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمود

قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّضَهُ

الأستاذ الدكتور محمد بكر أوسا عيل

كلية الدراسات - جامعة الأزهر

المجلد الثاني

يحتوي على الكتب التالية

الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، البيع

منشورات

دار الكتب العلمية

تشرکت انتشار و تصدیر کتب و احکامات

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩١١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3118-4



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydown@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَطَالِمَ،

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذكر هنا دون الفرائض، وصدّره بما يفعله المكلف قبل موته، فقال (ليكثر) ندباً المكلف صحيحاً كان أو مريضاً (ذكر الموت) لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة، ولخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَٰذِهِمِ اللَّذَاتِ»^(١) يعني الموت، صححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وزاد النسائي «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، وأما بالمهمله فمعناه المزيل للشيء من أصله، وروى الترمذي بإسناد حسن^(٢) أنه ﷺ قال لأصحابه «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قالوا: نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قال في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث. والموت مفارقة الروح للبدن. والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] تقديره عند موت أجسادها، وعند جمع منهم: عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً، وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلياً فيه ولا خارجاً عنه (ويستعد) له (بالتوبة ورد المطالم) إلى

(١) أخرجه الترمذي ٥٥٣/٤ (٢٣٠٧) والنسائي ٤/٤، وابن ماجه ١٤٢٢/٢ (٤٢٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٩/١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأحمد ٣٨٧/١ والطبراني في الكبير ٢٤٦/٣، ١٨٨/١٠ والصغير ١٧٧/١ وانظر المجمع ٢٨٤/١ والمطالب ١٥٦٢ وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨/١.

وَالْمَرِيضُ آكِدٌ،

أهلها بأن يبادر إليها لثلا يفجأه الموت المفوت لهما، وظاهر كلامه استحبابها لأنه معطوف على مستحب، ويؤيد ذلك قوله بعد: والمريض آكد وهو ما صرح به في الإرشاد تبعاً للقمولي، والمشهور وجوبهما، لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور، وكذا رد المظالم الممكن ردها، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولثلا يغفل عنه كما مر في باب الاستسقاء، ولو عبر بالخروج منها ليتناول رد العين، وقضاء الدين، والإبراء منه وإقامة الحدود والتعازير والإبراء منهما كان أولى (والمريض آكد) بذلك: أي أشد طلباً لما ذكر من الصحيح لنزول مقدمات الموت به، ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأئين منه جهده، ولا يكره كما في المجموع وإن صرح جماعة بكرهته، ويكره كثرة الشكوى فيه؛ لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء. قال في المجموع: ولو سأله طبيب أو قريب أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس، ويسن لأهله الرفق به والصبر عليه، وللأجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه، ويجتنب المنازعة في أمور الدنيا، ويسترضي من له به علقه كزوجته وحيرانه ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويسن لغيره عيادته ولو في أول يوم إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلامه استحج وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، وروى البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» وإلا جازت، ولا فرق بين الأرمم وغيره كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره، ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الأخبار. قال الأذرعى: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لأننا مأمورون بمهاجرتهم اهـ وهو ظاهر ولتكن العيادة غباً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه، ومحل ذلك كما في المجموع في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس بهم المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته ذلك، ويخفف العائد المكث عنده بل تكره إطالته، ويطيب عائدته نفسه، فإن خاف عليه الموت رغبة في التوبة والوصية ويدعوله وينصرف، ويسن في دعائه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، لخبر «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَاقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رواه الترمذي وحسنه، ويكره عيادته إن شقت عليه، ويسن طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له المحافظة على ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ثم شرع في آداب المحتضر، فقال

وَيُضَجُّ الْمُحْتَضِرُ لَجْنِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ
الْقِيَّ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيَلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ،

(ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنته الأيمن) ندباً كال موضوع في
اللحد (إلى القبلة) ندباً أيضاً لأنها أشرف الجهات، وقوله (على الصحيح) يرجع للاضطجاع
وسياًتي مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه فلجنته الأيسر كما
في المجموع؛ لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه، فإن تعذر (ألقي على قفاه ووجهه
وأخمصاه) وهما هنا أسفل الرجلين، وحقيقتها المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه
قليلاً كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة، ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء
أفضل، فإن تعذر اضطجاع على الأيمن (ويلقن) ندباً قبل الاضطجاع كما قاله الماوردي
(الشهادة) وهي لا إله إلا الله، فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلاً معاً كما قاله ابن
الفركاح، وإلا بدأ بالتلقين، لخبر مسلم «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) قال في المجموع: أي
من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه. كقوله تعالى ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْبِرُ حَمْرًا﴾
[يوسف: ٣٦] وروى أبو داود بإسناد حسن أنه ﷺ قال «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ
الْجَنَّةَ» (بلا إلحاح) عليه لثلاثي ضجر، ولا يقال له قل، بل يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول:
ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعاً، فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله
الصيمري، بخلاف التسبيح ونحوه، لأنه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلا الله: أي من أمور
الدنيا، ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك، فإن لم يحضر
غيره لقته أشفق الورثة ثم غيره، ولا يترك التلقين حينئذ لما ذكر، ولا تسن زيادة محمد
رسول الله لظاهر الأخبار، وقيل تسن لأن المقصود بذلك التوحيد، ورد بأن هذا موحد، ويؤخذ
منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافراً لقن الشهادتين، وأمر بهما لخبر اليهودي السابق وجوباً
كما قال شيخنا إن رجي إسلامه وإلا فندباً، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه إن كان
مميزاً ولا يسن بعد موته. قال الزركشي: لأن التلقين هنا للمصلحة، وثم لثلاثي يفتن الميت في
قبه وهذا لا يفتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) لخبر «أَقْرؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَ»^(٢) رواه أبو داود
وابن حبان وصححه. وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر
الخبر لأن الميت لا يقرأ عليه وإنما يقرأ عنده، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث
مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ

(١) أخرجه مسلم ٦٣١/٢ (١/٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٢٦ (٩٣١) وأحمد في المسند ٢٧/٥، وأبو داود في السنن
٤٨٩/٣ (٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨١ (١٠٧٤) وابن ماجه ٤٦٦/١ (١٤٤٨)
وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ١٨٤ (٧٢٠)، والحاكم ٥٦٥/١.

وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلَيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ

عنده سورة الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج روحه، ويسن تجريعه بماء بارد كما قاله الجيلي، فإن العطش يغلب من شدة النزح فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد «أنه يأتيه بماء زلالٍ ويقول له: قُلْ لَا إِلَهَ غَيْرِي حَتَّى نَسْفِكَ» نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله الثبات لنا وللمسلمين عند الممات، ويكره للحائض أن تحضر المحضر وهو في النزح؛ لما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب، ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها، وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره: أي لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره (وليحسن) المريض ندباً (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أن الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك لما في الصحيحين أن الله عز وجل قال «أنا عند ظن عبدي بي»^(١) وفي خبر مسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى»^(٢) ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى، بل قد يجب كما بحثه الأذرعى إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوت أخذاً من قاعدة النصيحة الواجبة، وهذا الحال من أهمها. قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر، وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة، ويستحب له أيضاً الاستياك والاعتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة، أما الصحيح فقيل الأولى له أن يغلب خوفه على رجائه، والأظهر في المجموع استواؤهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ٢٢] والأولى ما ذكره في الإحياء من أنه إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر فالخوف أولى (فإذا مات غمض) ندباً لثلاث يقبح منظره، وروى مسلم أنه ﷺ «دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَعْمَهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ» وشق بصره بفتح الشين وضم الراء: شخص. قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح، وأول شيء يشرع إليه الفساد قال في المجموع: ويسن أن يقول عند إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (وشد لحياه بعصاة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لثلاث يبقى فمه مفتوحاً فيدخل فيه الهوام (ولينت مفاصله) بأن يرد ساعده إلى عضده ثم يمدّه ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويردّهما ويلين أصابعه، وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقيه حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرماً (بثوب) فقط لخبر الصحيحين «أنه ﷺ سَجِي حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ جَبْرَةٍ» وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تتسج باليمن، وسجي

(١) أخرجه البخاري ١٣/٣٨٤ (٧٤٠٥) ومسلم ٤/٢٠٦١ (٢/٢٦٧٥).

(٢) مسلم ٤/٢٢٠٥ (١/٢٨٧٧).

خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنَزَعَتْ ثِيَابَهُ، وَوَجَّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقَ مَحَارِمِهِ، وَيُبَادِرُ بَغْسَلِهِ إِذَا تُيَقَّنُ مَوْتُهُ، وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ،

غطى (خفيف) لثلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف. أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لثلا ينتفخ فيقبح منظره، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهماً. قال الأذري: وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك. والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة. ويندب أن يسان المصحف عنه احتراماً له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي (ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع: كدكة لثلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير بنداوتها، فإن كانت صلبة قال في الكفاية جاز وضعه عليها: يعني من غير ارتكاب خلاف الأولى، ولا يوضع على فراش لثلا يحمى فيتغير (ونزعت) عنه (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لثلا يسرع فساده. قال الأذري: وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة، وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً، إذ لا معنى لنزعه، ثم إعادته. نعم يشمر إلى حقوه لثلا يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار إليه بعضهم اهـ، ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) أي كتوجهه وتقدم. قال الأذري: وقد يفهم من هذا أنه يكون على جنبه، والظاهر أن المراد هنا إلقاءه على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويومئ إليه قولهم: ويوضع على بطنه شيء ثقيل (ويتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقتة، ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز كذا في زيادة الروضة. قال الأذري: وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المسّ اهـ وهو ظاهر، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى، وفي إطلاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحة (ويبادر) بفتح الدال ندباً (بغسله إذا تيقن موته) بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء، فقال «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإن يؤتى به فجعّلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرائي أهليه» رواه أبو داود، فإن شك في موته أخرج وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) للإجماع على ما حكاه في أصل الروضة وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن، وقاتل نفسه كغيره كما مرّ سواء في ذلك المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة، فمحلها في المسلم غير الشهيد كما

وَأَقْلَ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَكْفِيهِ غَرْقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالَ مَسْتَوِرٍ عَلَى لَوْحٍ، وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ

يعلم مما سيأتي، والمشهور أن المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة، ولأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي (بعد إزالة النجس) عنه إن كان عليه، كذا في الروضة كأصلها أيضاً، فلا يكفي لهما غسلة واحدة، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث، وصحح المصنف أنها تكفي كما مر في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك، فيتحد الحكمان، وهذا هو المعتمد. فإن قيل: ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه، وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه. أجيب بخروج الأول عن صورة المسألة. والثاني عن المدرك، وهو أن الماء ما دام متردداً على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه، فيكفي غسله لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) على هذا (غرقه أو غسل كافر) لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على نية. والثاني تجب لأنه واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، وعلى هذا فلا يكفي الغرق ولا غسل كافر فينوي كما في المجموع الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت: الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق، والله أعلم) لأننا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، حتى لورأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا نجاسته نظيره من الكفن، لأن المقصود منه الستر وقد حصل، ومن الغسل التبعيد بفعلنا له، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين، وهل يكفي تغسيل الجن؟ الظاهر الاكتفاء كما قيل إن الجمعة تنعقد بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه أحد إلا الغاسل ومن يعينه. وللولي الحضور وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته. وقد تولى غسله ﷺ عليّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف، ثم رواه ابن ماجه وغيره (مستور) عنهم كما في حال الحياة، ولأنه قد يكون فيه ما لا يجب أن يطلع عليه غيره، والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له نص عليه في الأم (على لوح) أو سرير هيء لذلك لئلا يصيبه الرّشاش، ويكون عليه مستلقياً كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله (ويغسل) ندباً (في قميص) لأنه أستر له، وقد غسل ﷺ في قميص رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، والأولى أن يكون القميص خلقاً أو سخيلاً حتى لا يمنع وصول الماء إليه، وقيل تجريده أولى. وقال المزني: إن الشافعي تفرّد بالأول، وإن ذلك خاصّ بالنبي ﷺ لجلالته وعظم قدره، وقيل: إن الغسل في القميص للأشرف وذوي الهيئات، ويدخل الغاسل يده في كمّ القميص إن كان واسعاً ويغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص، فإن لم يجد قميصاً أو

بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيُمْرُ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِبِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خَرْقَةٌ سَوَاتِيهِ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمْرُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أَدَى، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ،

لم يتأت غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرتيه وركبته . ويسن كما قال السبكي أن يغطي وجهه بخرقه من أول ما يضعه على المغتسل، وقد ذكره المزني عن الشافعي، والأولى أن يكون (بماء بارد) لأنه يشد البدن، والسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلاً، ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد. قال الزركشي: واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحاً على كونه عذباً، وقال أيضاً: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت، ويكون الماء في إناء كبير، ويبعد به عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلاً إلى ورائه) قليلاً ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه، والقفا مقصور، وجوز الفراء مدّه، وهو مؤخر العنق (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمرّ بساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفته. قال الماوري: بليغاً بالتركرر لا في شدّة الاجتهاد بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت؛ لأن احترامه واجب، ويكون عنده حينئذ مجمرة متقددة فائحة بالطيب، كالعود والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه. ويسن أيضاً أن يبخر عند الميت من حين الموت، لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضعه لقفاه) أي مستلقياً كما كان أولاً (ويغسل ببساره وعليها خرقه) ملفوفة بها (سواتيه) أي قبله وديره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقه (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى، وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوّثت كما قاله الرافعي. وفي النهاية والوسيط: يغسل كل مرة بخرقه، ولا شك أنه أبلغ في النظافة (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه كما بحثه شيخنا مبلولة بماء (فمه ويمرّها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي. فإن قيل: الحي يستاك باليمين فلم خولف في هذا؟. أجيب بأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا، وبأن الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف، ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراسة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرهما، وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق قليلاً، ويميل رأسه فيهما، وقيل: يستغني عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه. قال في المجموع: ويتبع بعود لين ما

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْرَحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيُرَدُّ الْمُتَسَتِّفَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ، وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَاخٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ،

تحت أظفاره (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي، والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لثلاث ينتف الشعر (برفق) لثلاث ينتف شيء أو يقل الانتاف (ويرد المتستف إليه) ندباً بأن يضعه في كفته ليدفن معه إكراماً له، وقيل يجعل وسط شعره. وأما دفنه فسيأتي إن شاء الله تعالى (ويغسل) بعد ما سبق (شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كفته (إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كفته إلى القدم، وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى، وهو ما نص عليه الشافعي والأكثر، ويحرم كبه على وجه احتراماً له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) كذلك فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحباب الإيتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء، وحكي ضمها للتنظيف والإنقاء (ثم يصب ماء قراخ) بفتح القاف وتخفيف الراء: أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء، فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما تحسب منها غسلة الماء القراخ، فيكون الأولى من الثلاث به هي المسقطه للواجب.

تنبيه: قال السبكي: لا وجه لتخصيص السدر بالأولى، بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر، والمعنى يقتضيه، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص. ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي أه قال في تصحيح ابن قاضي عجلون ففي المنهاج تقديم وتأخير أي لأنه قدم، فهذه غسلة على قوله: ثم يصب ماء قراخ، وكان الأولى أن يقول: ثم يصب ماء قراخ، فهذه غسلة (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراخ (قليل كافور) إن لم يكن الميت محرماً بحيث لا يفحش التغير به؛ لأنه يقوي البدن ويطرد الهوام وهو في الأخيرة أكد. ويكره تركه كما نص عليه في الأم بخلاف الكثير،

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ
الْوُضُوءُ، وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَيُغْسَلُ أُمَّتُهُ

وهو ما يغير به فيضراً إلا إذا كان صلباً فلا يضر لأنه مجاور، والأصل في ذلك خبر الصحيحين
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاعِلَاتِ ابْنَتَيْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا نَ بَمَيَّامِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَاغْسَلْنَهَا
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ
كَافُورٍ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ مِنْهُنَّ: وَمَشْطَانَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَضْفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(١) وقوله: أو خمساً الخ هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث
مع رعاية الوتر لا للتخيير، وقوله: إن رأيتن أي إن احتجتن، وكاف ذلك بالكسر خطاباً لأم
عطية، ومشطانها وضفرتها بالتخفيف، وثلاثة قرون: أي صفائر القرنين والناصية. أما المحرم
فيحرم وضع الكافور في ماء غسله، ثم بعد تكميل الغسل يلين الميت مفاصله، ثم ينشف
تشفيفاً بليغاً لثلاث تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولا يأتي في التشفيف هنا الخلاف في تشفيف
الحي (ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع
عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) لسقوط الفرض بما وجد، والتنظيف
يحصل بنظافة ما حدث (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج)
ليختم أمره بالأكمل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) لا الغسل كما في الحي.
أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط، بل حكى الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لا يجب
غسلها إذا كان بعد التكفين، ولا يجب ميت بوطء ولا بغيره، ولا يحدث بمس ولا بغيره
لسقوط التكليف عنه.

تنبية: قوله: الوضوء مجرور على تقدير مع كما قدرته، وهو لغة قليلة، لأن جر المضاف
إليه مع حذف المضاف قليل، ثم شرع في بيان الغاسل، فقال (ويغسل الرجل الرجل) فهو
أولى به (والمرأة المرأة) فهي أولى بها، وسيأتي ترتيبهم.

تنبية: قوله: الرجل الرجل والمرأة المرأة نصب الأول فيهما بخطه، وذلك ليصح إسناد
يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم: أتى القاضي امرأة،
ويجوز رفع الأول منهما، ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء
بعلامه التأنيث (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد كالزوجة بل أولى
لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً، والكتابة تفسخ بالموت. نعم لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة
والمستبرأة لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى، وقضية التعليل أن كل أمة
تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو الظاهر كما بحشه البارزي وإن قال الإسنوي: مقتضى
إطلاق المنهاج جواز ذلك، فإن قيل: المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي، فالأصح حل غير

(١) أخرجه البخاري ١٣٤/٣ (١٢٦٣)، ومسلم ٦٤٧/٢ (٩٣٩/٣٧).

وَزَوْجَتَهُ، وَهِيَ زَوْجُهَا، وَيَلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَمَّ فِي الْأَصْحَ،

الوطء من التمتع فغسلها أولى أو غيره، فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها. أوجب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (و) يغسل (زوجته) مسلمة كانت أو ذمية وإن تزوج أختها أو أرباعاً سواها، لأن حقوق النكاح لا تقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة. وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»^(١) رواه النسائي وابن حبان. قال شيخي: وتمام الحديث «إِذَا كُنْتُ تَصِيحُ عَرُوساً» (وهي) تغسل (زوجها) بالإجماع وإن انقضت عدتها وتزوجت، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (ويلفان) ندباً: أي السيد في تغسيل أمته، وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لثلا ينتقض وضوء الغاسل فقط. أما وضوء المغسول فلا لما مر من أنه غير مكلف، نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات في العدة لتحريم النظر، وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها، والقياس كما قال الأذرعى في المعتدة عن وطء الشبهة إن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة. فإن قيل: إنهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة، فلا منع من الغسل. أوجب بأن الحق في المكاتبة لم يتعلق بأجنبي بخلافه في المعتدة (فإن لم يحضر)ها (إلا أجنبي أو) لم يحضره (إلا أجنبية يمم) أي الميت وجوباً (في الأصح) فيهما إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء، ويؤخذ من هذا أنه لا يزيل النجاسة أيضاً إن كانت، والأوجه كما قال شيخنا خلافه، ويفرق بأن إزالتها لا بد لها بخلاف غسل الميت، وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر، والثاني: يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر للضرورة، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر، لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة، والولد الصغير الذي لا يشتهي يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له والغثي الكبير المشكل يغسله المحارم منهما، فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب خلافاً لما جرى عليه ابن المقري تبعاً لمقتضى أصله من أنه يتيمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط في النظر بأنه هنا محل

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) والدارقطني ٧٤/٢ والبيهقي ١٠٧/٢ وانظر التلخيص ١٠٧/٢.

وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَ،
وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رَجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ. قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ
الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصْحَ،

حاجة (وأولى الرجال به) أي الرجل في غسله إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم
بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي،
ثم الزوجة بعدهم في الأصح، نعم الأفقه أولى من الأسن هنا وفي الدفن (و) أولى النساء
(بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها (قرباتها) من النساء محارم
كن كالنبت أولا كنبت العم لأنهن أشفق من غيرهن.

تنبيه: قال الجوهري: تقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي، ولا هم قراباتي؛ لأن
المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا والعامّة تقول ذلك (ويقدم على زوج
في الأصح) المنصوص لأن الأنثى بالأنتى أليق، والثاني يقدم عليهن لأنه ينظر إلى ما لا ينظر
إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة
لأنهن أشد في الشفقة، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتى في محل العصبية أولى كالعمّة
مع الخالة، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كنبت العم يقدم منهن القربى فالقربى، ولا بد أن
يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة إذا كانت أمّاً أو أختاً من الرضاع مثلاً
على بنت العم القريبة؛ ولهذا لم يعتبروا الرضاع ههنا بالكلية (ثم) بعد القربات ذوات الولاء
كما في المجموع. قال الأذري: ولم يذكروا محارم الرضاع، ويشبه أن يقدم على
الأجنبيات اهـ وبحثه البلقيني أيضاً وزاد محارم المصاهرة، وعلى هذا ينبغي كما قال شيخنا
تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم (الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من
الأبوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالباً على ما لا يطلع
عليه الغير (قلت: إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي والله أعلم) أي
لا حق له في غسلها جزماً لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة
(ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حراً كان أو عبداً (في الأصح) لأنه ينظر إلى
ما لا ينظرون إليه، والثاني: يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت، وكل من
تقدم شرطه الإسلام إن كان الميت مسلماً، وأن لا يكون قاتلاً للميت، ولمن قدم في الغسل
تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس، فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه، وأقارب الكافر الكفار
أولى به.

تنبيه: كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الأجنبيات، إذ أول كلامه يفهم
تقديمه عليهن فإنه قال: ويقدمن أي القربات على زوج في الأصح ثم الأجنبية لكونه حكى

وَلَا يُقْرَبُ الْمُحْرَمُ طَيِّبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ، وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ. أَخَذَ ظَفْرَهُ وَشَعْرَ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل]

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا،

الخلاف في تقديمه على القربات وذكره قبل ذكر الأجنبية، وقوله بعد ويقدم عليهم الزوج في الأصح أي على رجال القربة يفهم تأخره عن الأجنبية، والمنقول تقديم الأجنبية عليه (ولا يقرب المحرم طيباً) إذا مات أي يحرم تطيبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل فيه كفته كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام، فقد ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيامة مليئاً. ولا فدية على فاعل ذلك. وقال البلقيني: الذي أعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اهـ وفرق الأول بأن النائم بصدده عوده إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه، بخلاف الميت، هذا كله قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه، ولا بأس بالتبخر عند غسله كجلوس الحي عند العطار، وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرماً، وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به، كما لو كان عليه طواف أو سعي (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) أي لا يحرم تطيبها لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زال بالموت، والثاني: يحرم قياساً على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر أبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهى. قال الرافعي كالرويانى ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين: إنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره؛ لأن مصيره إلى البلاء (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو محدث. وصح النهي عن محدثات الأمور، ونقل في المجموع كراهته عن نص الأم والمختصر فهو قول جديد، ولذا عبر هنا بالأظهر المفيد؛ لأن هذا القول جديد أيضاً، والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن إذا كان أفلق، وفي وجه يختن إن كان بالغاً، وفي وجه يختن مطلقاً.

(فصل)

في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حياً) من حرير وغيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل

وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ،

والخنثى إذا وجد غيرهما. وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحريز وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه وإن قال الأذرعى الأوجه المنع، ومثل الصبي المجنون كما مرّ في فصل اللباس. قال الأذرعى: والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قتل وهو لابس بشرطه أي بأن يحتاج إليه للحرب، ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعنى عنها وهناك طاهر وإن جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريراً كما اعتمده شيخى. قال: لأن الميت كالمصلي، وإن قال البغوي والقمولى: إن النجس يقدم عليه، ولا يكفى التطيين مع وجود غيره ولو حشيشاً كما صرح به الجرجاني، وإن كان يكفون في السترة في الحياة لما في ذلك من الإضرار بالميت، ويجوز تكفين المحدّة فيما حرم عليها لبسه في حال الحياة كما قاله المتولى، وهو قياس ما تقدم في إباحة الطيب لها (وأقله ثوب) واحد وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأوّل فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحريّة كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية، وصحح المصنف في مناسكه الثاني، واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعى تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعمّ البدن، والواجب ستر العورة، فحمل الأوّل على أنه حق لله تعالى. والثاني على أنه حق للميت، وهو جمع حسن (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب على الأوّل؛ لأنه حق لله تعالى بخلافه على الثاني والثالث، ولو أوصى بساتر العورة فقط ففي المجموع عن التقريب والإمام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته، ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه اهـ وهل ذلك مبني على الأوّل أو على الثاني؟ قال الإسئوي: وهذا منه بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن، وتبعه على ذلك كثير من الشراح، والظاهر كما قال شيخى أن هذا ليس مبنيّاً عليه بل إنما هو لعدم صحة الوصية لأن الوصية به مكروهة، والوصية بالمكروه لا تنفذ ولو لم يوص فقل بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة. وقال بعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة، ذكره في المجموع: أي لأنه حقّ للميت، ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما تقدم، وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف. قال المصنف: وهو أقيس: أي فيجب أن يكفن بثلاثة. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة. أوجب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع: ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ وَلَهَا خَمْسَةٌ، وَمَنْ كَفَنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فِيهَا لَفَائِفٌ، وَإِنْ كَفَنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٌ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كُفِنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثٍ لَفَائِفٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَيُسْنُ الْأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ

تقدماً لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما، هذا إذا كفن من تركته. أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصباغ. قال: ويكون سابقاً ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر، وظاهر قوله: ويكون سابقاً أنه يعطى ثوباً ساتراً للبدن وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو كذلك لأن الزائد عليها حق للميت كما مر (والأفضل للرجل) أي الذكر بالغاً كان أو صبيّاً أو محرماً (ثلاثة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان، وسحول بلد باليمن، لا ينافي هذا ما تقدم من أن الثلاثة واجبة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالإقتصار عليها أفضل من الزائد عليها، ولذا قال (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف كما رواه البيهقي. وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع، لكن محله في ورثة متبرعين ورضوا بها، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا (و) الأفضل (لها) وللخشي (خمس) من الأثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره الزيادة على ذلك كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى، والخشي ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي، وقيل تكون متفاوتة، فالأسفل من سرته إلى ركبته، وهو المسمى بالإزار. والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث، يستر جميع بدنه (وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرماً (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. أما المحرم فإنه لا يلبس مخيطةً (وإن كفت) أي امرأة (في خمسة إزار) أولاً، ومرّ تعريفه، ويقال له مشزر أيضاً (وخمار) وهو ما يغطي به الرأس (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها، رواه أبو داود (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل، والقميص لم يكن في كفته ﷺ (ويسن) الكفن (الأبيض) لقوله ﷺ: «الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (١) رواه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح، وسيأتي أن المغسول منه أولى من الجديد (ومحله) أي الكفن

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٢/٤ (٤٠٦١)، والترمذي ٣/٣١٩ - ٣٢٠ (٩٩٤).

أَصْلُ التَّرَكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ: وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَبْسُطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّلَاثَةُ، وَيَذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ

كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حقاً فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الأصح الآتي، ولو قال بعض الورثة أكفنه من مالي، وقال البعض من التركة كفن منها دفعاً للمنة (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع، صغير أو كبير لعجزه بالموت (وسيد) في رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد اعتباراً بحال الحياة في غير المكاتب ولا نفاخ الكتاب بموت المكاتب (وكذا) محل الكفن أيضاً (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرّة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها (في الأصح) لأنها في نفقته في الحياة فأشبهه القريب والسيد سواء أكانت زوجته موسرة أم لا، وبما تقرّر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على جملة ومحلّه أصل التركة، فسقط بذلك ما قيل إن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة، وهو خلاف ما في الروضة كأصلها، والثاني: لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة، ولو مات البائن الحامل فنقل الروياني وجوب التكفين على الزوج، وهو مبني على أن النفقة لها وهو الأصح فإن قلنا للحمل فلا، أما من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشئة فما ذكر في تركتها، وكذا إن لم يكن للزوج مال فإن كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها، ولو امتنع الموسر من ذلك أو كان غائباً فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا، ولو ماتت زوجته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنأ فهل يقرع بينهنّ أو تقدم المعسرة، أو من يخشى فسادها، أو متن مرتباً هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع؟ احتمالات أقربها أولها فيهما، وإذا لم يكن للميت مال، ولا كان له من تلزمه نفقته فمؤن تجهيزه من كفن وغيره في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين. قال في المجموع: ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود، وفيه عن البنديجي وغيره: ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام للمضطر، زاد البغوي في فتاويه: فإن لم يكن له مال فمجاناً لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (و) إذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوت (بيسط) أولاً (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها (والثانية) وهي التي تلي الأولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية؛ لأن الحيّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها، فلهذا بسط الأحسن أولاً؛ لأنه الذي يعلو على كل الكفن. وأما كونه أوسع فلا مكان لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء، ويقال له الحنط بكسرهما، وهو نوع من

وَكَافُورٌ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى
مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافِيُّ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نَزَعَ الشَّدَادُ، وَلَا يُلْبَسُ
الْمُحْرَمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ،

الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهرى . وقال
غيره: هو كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل؛ لأنه حينئذ الجزء
الأعظم من الطيب لتأكد أمره، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط، ونص
الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه، بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه
بالكافور لأنه يقويه ويشده، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع
(ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقياً) على قفاه وهل تجعل يدها على صدره
اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه؟ لا نقل في ذلك، فكل من ذلك حسن محصل
للغرض (وعليه حنوط وكافور) لأن ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه كما مر، ويسن تبخير
الكفن بنحو عود أولاً (ويشد ألياه) بخرقه بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين ألييه حتى
يصل لحلقة الدبر فيسدها، ويكره إيصاله داخل الحلقة، وتكون الخرقه مشقوفة الطرفين،
وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على منافذ بدنه) من أذنيه ومنخريه
وعينيه، وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوط وكافور ليخفي ما عساه أن
يخرج منها ويدفع عنه الهوام (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثني الطرف الأيسر ثم
الأيمن كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه
أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد لثلاث تتشر عند الحمل إلا إن كان محرماً كما في تحرير
الجرجاني؛ لأنه شبيه بعقد الإزار، ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن، ولا أن يكري
للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع
الشداد) لزوال المقتضي؛ لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نص عليه (ولا
يلبس المحرم الذكر مخيطاً) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا
وجه المحرمة) أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلل الأول، أما
بعده فلا. قال في المجموع: ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانياً سواء أكان
كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة
وهي موجودة، وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحباب للورثة أن
يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانياً للزمهم إلى ما لا يتناهى اهـ وهذا أوجه ولا يسن أن
يعد لنفسه كفنًا لثلاث يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن، وقد صح عن
بعض الصحابة فعله، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره. وقال
الزرکشي: إنه المتجه، بل للوارث إبداله وإن اقتضى كلام الرافعي المنع، ولا يكره أن يعد

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشْبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ،

لنفسه قبراً يدفن فيه . قال العبادي : ولا يصير أحق به ما دام حياً . ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنائز بين العمودين أفضل من التربيعة في الأصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الأم الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف، والثاني التربيعة أفضل؛ لأنه أصون للميت، بل حكى وجوبه لأن ما دونه إزاء بالميت، والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما، هذا إذا أراد الاقتصاد على كيفية واحدة والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين، وتارة بهيئة التربيعة، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر، وقيل مؤنث (ورأسه بينهما، ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلاً) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، وإنما كان المؤخرتان لرجلين لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق وإن وضع الميت على رأسه لم يكن حاملاً بين العمودين ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنعكس الميت على رأسه، فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه، فحاملوه بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر وتراً بحسب الحاجة أخذاً من كلامهم، ثم بين حملها على هيئة التربيعة فقال (والتربيعة أن يتقدم رجلاً) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة، ولهذا سميت الكيفية بالتربيعة، فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزداد أعمدة معترضة تحت الجنائز كما فعل بعد الله بن عمر فإنه كان جسيماً . وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا إزاء فيه . ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كفيه، ثم بالأيسر من مؤخرها ثم يتقدم لثلاث يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر، أو بهيئة التربيعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم الأيسر من مؤخرها كذلك، ثم يتقدم لثلاث يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين فيما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كفيه مؤخراً أو مقدماً كما بحثه بعضهم (والمشي) للمشيع لها وكونه (أمامها) أفضل للتابع، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم . وأما خبر «أمشوا خلف الجنائز» فضعيف وكونه (بقربها) وهو من زيادته على المحرر بحيث يراها إذا التفت إليها (أفضل) منه بعيداً بأن لا يراها لكثرة الماشين معها . قال في المجموع :

وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ.

[فَصْلٌ]

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً،

فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا، وإطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في استحباب التقدّم والتأخر بين الراكب والماشي، وهو ما صرحا به في الشرحين والروضة ونسبه في المجموع إلى الشافعي والأصحاب، وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي. قال الإسنوي: وهو خطأ ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد، ويكره ركوبه في ذهابه معها الماروي الترمذي «أَنَّهُ ﷺ رَأَى نَاسًا رُكَبُوا فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَابِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»^(١) هذا إذا لم يكن له عذر. أما من به عذر كمرض فلا، ولا كراهة في الركوب في العود (ويسرع بها) ندباً لخبر الصحيحين «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢) هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأني به، والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخجب لثلاث تنقطع الضعفاء، فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع، ويكره القيام للجنازة إذا مرّت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري خلافاً لما جرى عليه المتولي من الاستحباب. قال في المجموع. قال البندنجي: يستحب لمن مرّت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الملك القدوس. وروي عن أنس أنه ﷺ قال «مَنْ رَأَى جَنَازَةً فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا كَيْبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً».

[فصل]

في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد، وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة. قال: وكذا الإيضاء بالثلاث (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كسائر الصلوات، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) من غير ذكر الكفاية كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) لتمييز عن فرض العين، ولعلّ هذا الوجه فيمن لم يتعين عليه كما يؤخذ من التعليل، وقد علم من كلامه أن نية الفرضية لا بدّ منها كما في الصلوات الخمس

(١) الترمذي ٣٣٣/٣ (١٠١٢) وابن ماجه ٤٧٥/١ (١٤٨٠) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٢/٣ - ١٨٣ (١٣١٥) ومسلم ٦٥١/٢ (٩٤٤/٥٠).

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَّ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ. الثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ حَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ حَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، الثَّلَاثُ السَّلَامُ كَغَيْرِهَا.

وفي الإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق في باب صفة الصلاة (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته كما في المحرّر. وأما تعيينه الذي يتميز به عن غيره كأصلي على هذا، أو الحاضر، أو على من يصلي عليه الإمام فلا بد منه. أما الغائب فيجب تعيينه في الصلاة عليه بالقلب كما قاله ابن عجيل اليميني وعزي إلى البسيط (فإن عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمراً أو الصغير أو الأنتى (بطلت) أي لم تصح صلاته إذا لم يشر إلى المعين، فإن أشار إليه صحت في الأصح كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة (وإن حضر موتي نواهم) أي نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم. قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح. قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة، ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنائز ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولاً، ذكره في المجموع، ولو صلى على حيّ وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا، ويجب على المأموم نية الاقتداء، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتي (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام للاتباع، رواه الشيخان، وبالإجماع كما في المجموع (فإن خمس) عمداً (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لثبوتها في صحيح مسلم، لكن الأربع أولى لتقرّر الأمر عليها من النبي ﷺ وأصحابه، ولأنها ذكر وزيادة الذكر لا تضر، والثاني تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات، وأجرى جماعة الخلاف في الزائد على الأربع فلا تبطل به على الأصح لما مرّ من التعليل، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة فقط لتأكيدها. نعم لوزاد على الأربع عمداً معتقداً به البطلان بطلت كما ذكره الأذري. أما إذا كان ساهياً فلا تبطل جزماً، ولا سجود لسهو فيها، إذ لا مدخل للسجود فيها (ولو خمس) أي كبر (إمامه) في صلاة خمس تكبيرات، وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم أي لا تسنّ له متابعته في الزائد (في الأصح) وعبر في الروضة بالأظهر، وفي المجموع بالمدّاهب لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد المتابعة، والثاني يتابعه لما ذكر، وإن قلنا بالبطلان فإرفقه جزماً، وما قرّرت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكي وهو الظاهر، وقال الإسني: الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لأجل المتابعة، ويحتمل أنه في الاستحباب وقول الزركشي الصواب أنه في الجواز قال شيخنا ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات وهو فيها (كغيرها) أي كسلام

الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى. قُلْتُ: تُجْزَىءُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ
الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ لَا تَجِبُ. السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته، وهو كذلك
خلافاً لمن قال: يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء
وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) كغيرها من
الصلوات، وعموم خبر «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ولخير البخاري «أن ابن عباس
قرأ بها في صلاة الجنائز، وقال: لتعلموا أنها سنة» وفي رواية «قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَجَهَرَ بِهَا، وَقَالَ:
إِنَّمَا جَهَرْتُ بِهَا لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى) وقبل الثانية للاتباع رواه
البيهقي وهذا هو ظاهر كلام الغزالي وصححه المصنف في التبيان (قلت: تجزىء الفاتحة بعد
غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع وهو المعتمد،
وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ وفي
الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهـ ولا يشترط
الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن
وبعضها آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند
العجز عنها بدلها (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ) للاتباع كما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين ومحلها (بعد) التكبيرة (الثانية) وقبل الثالثة كما صرح به في
المجموع نقلاً عن تصريح السرخسي لفعل السلف والخلف فلا يجزىء في غيرها، وإن قلنا
إن الفاتحة لا تتعين في الأولى. وأقلها: اللهم صل على محمد (والصحيح) وبه قطع في
المجموع (أن الصلاة على الأل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف، بل تسن
كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ ولا يجب ترتيب
بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة (السادس) من الأركان (الدعاء
للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له. وقد قال عليه الصلاة
والسلام كما رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١)
فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وقيل يكفي ويندرج فيهم. وقيل لا يجب الدعاء مطلقاً،
وعلى الأول الواجب ما ينطلق عليه الاسم: كاللهم ارحمه واللهم اغفر له. وأما الأكمل
فسيأتي. وقول الأذرعي: الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزالي:
باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقيل الرابعة ولا يجزىء في غيرها بلا

(١) أخرجه أبو داود ٥٣٨/٣ (٣١٩٩) وابن ماجه ٤٨٠/١ (١٤٩٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد

السَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا، وَالْأَصَحُّ نَدْبُ التَّعْوِذِ دُونَ الْإِفْتِيحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ،

خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم. ولكن يندب كما سيأتي (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض. وقيل: يجوز القعود مع القدرة كالنوافل؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفتحة ولو ليلًا لقول أبي أمامة سهل بن حنيف: مِنَ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يُقْرَأَ الْقُرْآنَ مُخَافَتَةً. ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُ. رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح، وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة. وما تقدم في خبر ابن عباس من أنه جهر بالقراءة. أجيّب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه، وقوله فيه: إنما جهرت لتعلموا أنه سنة قال في المجموع: يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلًا) أي بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل. أما الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقاً، وافتقروا على أنه يجهر بالتكبير والسلام فتقيد المصنف القراءة: أي الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولأنه قصير، ويسر به قياساً على سائر الصلوات (دون الافتتاح) لطوله والثاني يستحبان كالتأمين. والثالث: لا يستحبان لطولهما، بخلاف التأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسنّ كدعاء الافتتاح، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف كما قاله شيخي (ويقول) ندباً (في الثالثة): اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره المذكور في المحرر وغيره، ولم يذكر المصنف باقيه استغناء بشهرته، ولكن نذكر تتمته تمييزاً للفائدة، وهي: خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها، ومحبوبه وأجائه فيها: أي ما يحبه ومن يحبه، إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به: اللهم إنه نزل بك: أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يضام، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه أي أعطه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين. جمع ذلك الشافعي رحمة الله تعالى عليه من الأخبار، واستحسنه الأصحاب، ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها، وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله: ومحبوبه وأجائه بالجر، ويجوز رفعه

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا: اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيُقَوْلُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرْطاً لِأَبُوهِ وَسَلْفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا،

بجعل الواو للحال. وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فسمعته يقول «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجْ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَوَقِّهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، هذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود عليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة، وإن كان خنثى قال الإسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه، قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا، فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه، والقياس أنه إن لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الشخص أو الميت ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه. وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم) ندباً (عليه) أي الدعاء السابق (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وعائِبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا: اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وزاد غير الترمذي «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» وقدم هذا لثبوت لفظه في صحيح مسلم، وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك، فإن بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ، وتبع المصنف في الجمع بين الدعائين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع (ويقول) ندباً (في) الميت (الطفل) أو الطفلة، والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهيباً مصالِحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة، وفي القاموس ذخره: كمنعه ذخراً بالضم: أدخره واختاره واتخذة (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة، أو اسم الفاعل: أي واعظاً (واعتباراً) وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفْرغِ الصبر على قلوبهما) لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة وأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مر، ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» فيكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم: إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه. ولكن لودعا له بخصوصه كفى، فإن تردّد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعوا بهذا الدعاء ويخصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا. وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى. قال: وهذا أولى. قال

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحِّ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا،

الأذرعِي: فلو جهل إسلامهما فكالسالمين بناء على الغالب والداراه، والأولى أن يعلقه على إيمانها خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغار للسبابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أوشك فيه لم يخف الحكم مما مر (ويقول) ندباً (في) التكبير (الرابعة) أي بعدها (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتننا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ في التنبيه: واغفر لنا وله، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ كما في الروضة. رواه الحاكم وصححه. نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنة فالقياس كما قال الأذرعِي الاقتصار على الأركان (ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيراً (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته)؛ لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف بالركعة، وأفهم قوله حتى كبر أنه لو تخلف عن الرابعة حتى سلم الإمام أنها لا تبطل وهو كذلك؛ لأنه لا يجب فيها ذكر فليست بالركعة بخلاف ما قبلها خلافاً لما صرح به في التمييز من البطلان. فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى كما علم مما تقدم في ترتيب الأركان وإن كان بحث بعضهم أنه لا يضر (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها) كالصلاة على النبي ﷺ والدعاء؛ لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه) أي الإمام في التكبير (في الأصح) وتحمل عنه باقياها كما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، ولا يشكل هذا بما مر من أن الفاتحة لا تتعين في الأولى؛ لأن الأكل قراءة فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيره المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في نظير الثانية، ثم إنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره، وإلا تابعه، ولم يذكره الشيخان هنا. قال في الكفاية: ولا شك في جريانه هنا بناء على نذب التعوذ: أي على الأصح والافتتاح: أي على المرجوح وبه صرح الفوراني (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) حتماً (بأقاي التكبيرات بأذكارها) وجوباً

وفي قولٍ لا تُشترطُ الأذكارُ، ويُشترطُ شروطُ الصَّلَاةِ لَا الجَمَاعَةَ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ،

في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً؛ لأن الجنائز ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت تطويل. قال المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنائز فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً قال الأذري: وكأنه من تفقهه، وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ وهذا هو الظاهر، وعلى الأول يسن إبقاء الجنائز حتى يتم المقتدون صلاتهم، فلورفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أحرم الإمام في سريره وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلي في سفينة سائرة، ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو محاذ لها كالمأموم مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مر (ويشترط) في صلاة الجنائز (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، ولها شروط آخر تأتي كتقدم غسل الميت (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمُ اللَّهُ فِيهِ» وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى كما رواه البيهقي وغيره لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلوقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة، ومعنى صلوا فرادى. قال في الدقائق: أي جماعات بعد جماعات.

فائدة: قيل حصر المصلون عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً، ومن الملائكة ستون ألفاً، لأن مع كل واحد ملكين، وما وقع في الإحياء من أنه ﷺ مات عن عشرين ألفاً من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم. قال الدميري: لعله أراد عشرين من المدينة، وإلا فقد روى أبو زرعة الرازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً كلهم له صحبة، وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولو صيباً مميّزاً على الصحيح، لأن الجماعة لا تشترط فيها كما مر، فكذا العدد كغيرها (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما لأن أقل الجماعة اثنان (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وأقل الجمع ثلاثة، وهذا منصوص عليه في الأم وقطع به جماعة وصححه آخرون (وقيل) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو علي بناء على معتقده في حمل الجنائز أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة، لأن في أقل منها ازدراء بالميت فالصلاة أولى، والأول والثالث كما في الروضة قولان، والثاني والرابع وجهان. والصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبي في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن

وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ،

كلًّا منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته، وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى إن شأوا. وفي المجموع عن الأصحاب: لو صلى على الجنائز عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل أو صبي ميمز (في الأصح) لأن فيه استهانة بالميت، ولأن أهلية الذكر بالعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، ولو عبر وهناك ذكر ميمز لشمّل ما ذكر وكان أحصر، والظاهر أن المراد بوجود الذكر وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر ولم أر من تعرّض لذلك، والثاني: يسقط بهنّ الفرض لصحة صلاتهنّ وجماعتهنّ. أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهنّ ويسقط بهنّ الفرض. قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهنّ الجماعة. قال المصنف: وينبغي أن تسنّ لهنّ الجماعة، وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات، وقيل: تسنّ لهنّ في جماعة المرأة، والخشّي كالمرأة، فإن قيل: كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي ميمز مع أنها المخاطبة به دونه؟ أجيب بأن الشخص قد يخاطب بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فيجب عليهنّ تقديمه ولا تجزىء صلاتهنّ مع وجوده فإن امتنع أجبرته كالوليّ. قاله شيخي. وقال ابن المقري في شرح إرشاده: إن صلاتهنّ تجزىء مع وجوده وعلله بأنه غير مخاطب، والأولى أن يقال إن امتنع أجزاء صلاتهنّ وإلا فلا، وقضية قولهم إن الخشّي كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورتها، ولهذا قال ابن المقري في شرح إرشاده، وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء. وأما عن الخشّي فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الأصحاب؛ لأن ذكورتها غير محققة (ويصلى على الغائب عن البلد) وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافاً لأبي حنيفة ومالك «لأنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة»^(١). رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع. قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين. قال الزركشي: ووجهه أن فيه ازدراء وتهاناً بالميت، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض، وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون ولا بد أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح. نعم إن علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذرعى. أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر وإن كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره، ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢/٣ في الجنائز (١٣١٨) ومسلم ٦٥٦/٢ في الجنائز (٩٥١/٦٢) والترمذي ٣٤٢/٣ في الجنائز (١٠٢٢) وأخرجه النسائي ٧٠/٤ وابن ماجه ٤٩٠/١ في الجنائز (١٥٣٤).

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدُهُ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ بَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَّ الْمَوْتِ،

الأذرعى وجزم به ابن أبى الدم^(١) فى المحبوس، ولو كان الميت خارج السور قريباً منه فهو كداخله. نقله الزركشى عن صاحب الوافى وأقره: أى لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه أو سنته وغسلوا فى أقطار الأرض ولم يعرف عنهم جاز، بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فإن دفن من غير صلاة أتم كل من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون عذر، ويصلى عليه وهو فى القبر ولا ينش لذلك كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أى الدفن للاتباع لخبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتى فى زيادة المصنف، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح، وإلى متى يصلى عليه؟ فيه أوجه. أحدها أبداً، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم. قال فى المجموع: وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه. ثانيها إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، وبه قال أبو حنيفة. ثالثها: إلى شهر وبه قال أحمد. رابعها ما بقي منه شيء فى القبر فإن انمحت أجزاءه لم يصل عليه، وإن شك فى الانمحاق فالأصل البقاء. خامسها: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه فى الشرح الصغير فيدخل المميز على هذا دون غير المميز (والأصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره لأنه يؤدى فرضاً خوطب به. وأما غيره فمتطوع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. قال فى المجموع: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جازة بخلاف صلاة الظهر يأتى بصورتها ابتداء بلا سبب. ثم قال: لكن ما قالوه ينفذ بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة وقال الزركشى: معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى: أى من صلاها لا يعيدها: أى لا يطلب منه ذلك، ولكن سيأتى أنه لو أعادها وقعت له نافلة، وكأن هذا مستثنى من قولهم: إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تتعد. أما لو صلى عليها من لم يصل أولاً فإنها تقع له فرضاً، وما صححه المصنف من اعتبار أهلية الفرض. قال فى العزیز: إنه الأظهر ونقله فى المجموع عن الجمهور. قال القاضى: وقضية ذلك منع الكافر والحائض يومئذ، وصرح به المتولى، وهو

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق، الهمداني، الحموي، المعروف بابن أبى الدم، مولده سنة ٥٨٣، ورحل إلى بغداد وتفقه بها وسمع، وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وكان إماماً فى مذهب الشافعية، عالماً بالتاريخ، وله نظم ونثر، ومن تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء وهو مطبوع متداول، قال الذهبى: له التاريخ الكبير المظفرى مات سنة ٦٤٢.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٩٩/٢، الأعلام ٤٢/١، ط. السبكي ٤٧/٢، معجم المؤلفين ٥٤/١.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .
 [فَرَعُ] الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ
 عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ،

ظاهر كلام الأصحاب ، ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط ، وهذا هو الظاهر .
 قال الإسنوي : واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك
 والصواب خلافه ، لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقاً ، وكذا لو كان ثم غيره فترك
 الجميع فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً تمكن فيه
 الصلاة كان كذلك اهـ وهذا كلام متين ، فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن
 لئلا يرد ما قيل (ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال) واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله ﷺ
 «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثٍ» . قال الدميري : وهذا الحديث باطل لا
 أصل له ، لكن روى البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «الْأَنْبِيَاءُ لَا
 يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي
 الصُّورِ» اهـ وكذا لا يصلى على قبر غيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه
 عليهم أجمعين لخبر الصحيحين «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
 وفي الاستدلال بهذا نظراً ، ولأننا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم ، وقيل : يجوز فرادى لا
 جماعة .

فرع : في بيان الأولى بالصلاة على الجنائز . قال الشارح : زاد الترجمة به لطول الفصل
 قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله اهـ وبهذا يندفع ما
 قيل : إن ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل لأن المذكور فيه ، وهو بيان أولوية الولي ليس
 فرعاً عما قبله عن كيفية الصلاة ؛ لأن المصلي ليس متفرعاً على الصلاة (الجديد أن الولي) أي
 الميت لغير الولي لأنها حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ، وما ورد من أن أبا بكر وصي
 أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى ووقع لجماعة من
 الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية ، والقديم أن الوالي أولى ، ثم إمام
 المسجد ثم الولي كسائر الصلوات ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، والفرق على الجديد أن
 المقصود من الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه
 وانكسار قلبه ، ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين : إذا لم يخف الفتنة من الوالي وإلا قدم
 قطعاً ، ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة . قاله البغوي
 (فيقدم الأب) أو نائبه كما قاله ابن المقري ، وكغير الأب أيضاً نائبه (ثم الجد) أبو الأب (وإن
 علا) لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع (ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتلخيص الفاء ، وخالف

ثُمَّ الْأَخُ، وَالْأَظْهَرُ، تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ،

ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت، فقدّم الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة (ثم الأخ) تقدماً للأشفق فالأشفق (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لأن الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني هما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها. وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال، إذ لها دخل في الصلاة في الجملة، لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدّم بها، ويجري الخلاف في ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ ونحو ذلك، وكان الأولى التعبير بالمذهب، فإن الأصح القطع بالأول (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبه) النسبية: أي بقتهم (على ترتيب الإرث) فيقدّم عمّ شقيق، ثم لأب، ثم ابن عمّ شقيق، ثم لأب، ثم بعد عمّ النسب عصبه الولاء، فيقدّم المعتق ثم عصبته، فتقدّم عصباته النسبية، ثم معتقه، ثم عصباته السببية وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الأرحام) يقدّم الأقرب فالأقرب، فيقدّم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم العمّ للأم، والأخ للأم هنا من ذوي الأرحام، بخلافه في الإرث، والقياس هنا أن لا يقدّم القاتل كما سبق في الغسل، ونقله في الكفاية عن الأصحاب وأشعر سكوت المصنف عن الزوج بأنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضاً، ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجنبي ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدّم على الأجنبي، والمرأة تصلي وتقدّم بترتيب الذكر. قال الأذري: وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أم لا اهـ، ويؤخذ من ذلك أن الأقارب مقدّمون (ولو اجتمعوا) أي وليان (في درجة) كابنين أو أخوين، وكل منهما صالح للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النصّ) في المختصر، ونصّ في باقي الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن، وفي قول مخرّج: أن الأفقه والأقرأ مقدّمان عليه كغيرها من الصلوات، والأصحّ تقرير النصين، والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. وأما سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها، أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة، ولو استوى اثنان في السنّ المعتبر قدّم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، ولو كان أحد المستويين زوجاً قدم وإن كان الآخر أسنّ منه كما اقتضاه نصّ البويطي، فقولهم: لا مدخل للزوج مع الأقارب في الصلاة إذا لم يشاركهم في القرابة، فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع، ولو صلى غير من خرجت قرعته صحّ، ولو استتاب أفضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس

وَيَقْدَمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزُهَا وَتَجُوزُ
عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ ،

الوجهين في العدة، وهذا شيء يباشره بنفسه، وليس له أن يوكل فيه، بخلاف الأقرب إذا كان أهلاً فله الاستنابة، ولا اعتراض للأبعد قاله في المجموع (ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفضه وأسن؛ لأن الإمامة ولاية، والحر أكمل فهو بها أليق، وقيل العبد أولى لقربه، وقيل: هما سواء لتعارض المعنيين، ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي، لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها، بخلافها خلف الصبي ذكره في المجموع (ويقف) المصلي ندباً من إمام ومنفرد (عند رأس) الذكر (الرجل) أو الصغير (وعجزها) أي الأنتى، وهو بفتح العين وضَمَّ الجيم أليها للاتباع رواه الترمذي وحسنه، ومثلها الخنثى كما في المجموع. وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنتى والاحتياط في الخنثى. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان.

فائدة: العجيزة إنما تقال في المرأة، وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضاً. قال بعض فقهاء اليمن: ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر اهـ، وهو حسن عملاً بالسنة في الأصل وإن استبعده الزركشي (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها؛ لأن الغرض منها الدعاء، والجمع فيه ممكن، سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً؛ أم ذكوراً وإناثاً لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فصلى عليها دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القوم جماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فقالوا: هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي، وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على تسع جنائز: رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة رواه البيهقي بإسناد حسن، ثم إن حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الأولياء، وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن كانوا رجالاً أو نساء جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع، وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكراً كان ميتة أو أنثى، وقدم إليه الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه، ومثلها الخنثى، ولو حضر خنثى معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر، وقوله: وتجوز يفهم أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً، وليس تأخيراً كثيراً، وإن قال المتولي: إن الأفضل الجمع تعجيلاً للدفن المأمور به.

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ، وَلَوْ وُجِدَ عَضْوُ مُسْلِمٍ عَلِمَ مَوْتُهُ صَلَّيَ عَلَيْهِ،

نعم إن خشي تغيراً أو انفجاراً بالتأخير فالأفضل الجمع (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربياً كان أو ذمياً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤] ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] (ولا يجب غسله) على أحد لأنه كرامة وتطهير، وليس هو من أهلها لكنه يجوز «لأن النبي ﷺ أمرَ علياً فَعَسَلَ وَالِدَهُ وَكَفَّنَهُ» رواه أبو داود والنسائي، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين، هذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بدمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته إذا عجز. أما إذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه نفقته فعليه. والثاني: لا؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت، وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعاً ولا دفنه على الأصح، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته، والمرتد كالحربي، والمعاهد كالذمي وفاء بعده وإن أشعر كلام المصنف بأنه كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة، ولو كان الجزء ظفراً أو شعراً (صلى عليه) بقصد الجملة بعد غسله وجوباً كالميت الحاضر لأنها في الحقيقة صلاة على غائب. نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة. وقال الزركشي: محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت، فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط اهـ. فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت، ولا يضر التعليق في ذلك، ولا يقدر في هذه الصلاة غيبة باقية، فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً. ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كما سيأتي كآذنه الملتصقة إذا رجدت بعد موته ذكره في المجموع. نعم إن أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بخلاف ما إذا مات بعد مدة، سواء اندملت جراحته أم لا، ويستثنى من الجزء الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها؛ لأنها لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره، وإن قال بعض المتأخرين: الأوجه أنها كغيرها، ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقه وإن كان من غير العورة، ولو قلنا: الواجب ستر العورة فقط، لأن ستر جميع البدن حق للميت كما مر. فمن قال: إنما يجب ستره إذا كان من العورة غفله منه بل القائل بأنه يقتصر على ستر العورة إنما يقول به إذا أوصى بستر العورة فقط، وهنا لم يوص بذلك مع أننا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ، ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر. أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراماً لصاحبها. ويسن لف اليد ونحوها بخرقه أيضاً كما صرح به

وَالسَّقْطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ،

المتولي . قال السبكي : وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة . قال : وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول تجب تكريمة له كالجمله أولاً؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اهـ، وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو وإلا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له، وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ، ولا يكفي بالصلاة على أحدهما، ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضاً إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه (والسقط) بتثليث السين من السقوط (إن) علمت حياته بأن (استهل) أي صاح (أو بكى) وهو مشتق من البكاء، وهو بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت، فإذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . والثاني : لا لعدم تيقنها، وقطع في المجموع بالأول، ويجب دفنه قطعاً وكذا غسله، وقيل فيه القولان (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه (لم يصل عليه) قطعاً لعدم الأماره، ولا يغسل على المذهب بل يسن ستره بخرقه ودفنه (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر؛ أي مائة وعشرين يوماً حد نفخ الروح فيه عادة : أي وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه، وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الأدمي وعدم ظهوره كما تقرر، فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الأدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمان إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر.

فائدة : السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً كما أتى به شيخني وفعله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان لأنه حي بنص القرآن، ولما روى البخاري عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» (١) . قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨/٣ في الجنائز (١٣٤٣)، ٢٥٢/٣ باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧) وأبو داود ١٩٦/٣ في الجنائز (٣١٣٨) والترمذي ٣٥٤/٣ في الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي ٦٢/٤ في الجنائز وابن ماجه ٤٨٥/١ في الجنائز (١٥١٤).

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ،

لم يصل عليهم. وأما حديث «أنه صَلَّى عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَفِي كُلِّ عَشْرَةٍ حَمْرَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً» فَضَعِيفٌ وَخَطَأٌ. قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه اه، وما في الصحيحين من «أنه صَلَّى عَلَيْهِمْ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ». وللبخاري بعد ثمان سنين «كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَاللَّامُوتِ» فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، والإجماع يدل على هذا؛ لأن عندنا لا يصل على الشهيد وعند المخالف، وهو أبو حنيفة لا يصل على القبر بعد ثلاثة أيام. والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم. فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه صلى عليهم. أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة (وهو) أي الشهيد الذي يحرم عليه غسله والصلاة عليه، ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً أو مجنوناً (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد، سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أي القتال سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردى في بئر أو وهدة، أم رفته دابته فمات، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه وإن لم تشمله عبارة المصنف أو اتباعه لهم لاستئصالهم، فكأنه قتل في حال القتال، أم قتله الكفار صبراً، أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به. فإن قيل: ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب، إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال. أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناها متغيراً فإننا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء (فإن مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرّة فغير شهيد في الأظهر، سواء أطل الزمان أم قصر؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر، والثاني أنه يلحق بالميت في القتال. أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد قطعاً أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعاً (أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الأظهر) لأنه قتل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، ولم ينكر عليها أحد. نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلماً فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه، والثاني وصححه السبكي أنه شهيد لأنه كالمقتول في معركة الكفار، ولأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه. أما إذا كان

وَكَذًا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبٌ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ،

المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزءاً، فقله في الأظهر راجع للمسألين كما تقرر (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيباً للناس فيه، فبقي ما عداه على الأصل، وقيل: إنه شهيد لأنه مات في معركة الكفار.

فائدة: الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة. الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وسمي بذلك لمعان: منها أن الله سبحانه ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً، ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه. والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء أو نحوه. والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظملاً من غير قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق إذا مات بالغرق، والغريب إذا مات في الغربة، وطالب العلم إذا مات على طلبه، أو مات عشقاً أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك، واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغرته كالأبق والناشزة، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركب لشرب خمر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا، والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة، وفي الأخيرة أيضاً أن ما ذكر لا يمنع الشهادة. نعم الميت عشقاً شرطه العفة والكتمان لخبر «مَنْ عَشَقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيداً»^(١) وإن كان الأصح وقفه على ابن عباس. قال شيخنا: ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحها له شرعاً ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك وإلا فعشق المرد معصية، فكيف تحصل بها درجة الشهادة اهـ والظاهر أنه لا فرق لما مرّ أن شرطه العفة والكتمان (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم، إذ لا قاتل بغير الوجوب والتحريم، ولهذا قال في المجموع: يحرم غسله لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت. والثاني: يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجباً قبله. وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مرّ ولا يصلى

(١) لا يصح مرفوعاً انظر تخريج الإحياء ١٠١/٣ والتلخيص ١٤٢/٢ وتحذير الخواص ١١٢ والعلل المتناهية

وَأَنَّهُ تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تَمَّ.

[فصل]

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ،

عليه على الوجهين (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال) حتماً (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة، وإن أدى ذلك إلى زوال دمها؛ لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لأنها نهينا عن غسل الشهيد، ولأنه أثر عبادة، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء والثاني: لا تزال لإطلاق النهي عن غسل الشهيد. والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تزل وإلا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندباً (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلَقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم. لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع، فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل، وعلم بالتقييد ندباً أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابغاً) أي ساتراً لجميع بدنه (تمم) وجوباً لأنه حق للميت كما تقدم مراراً. وقول بعض المتأخرين: تمم ندباً لأن الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة، ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز، سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا إذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم. أوجب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد وفروة وجبة محشوة، وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم.

(فصل)

في دفن الميت وما يتعلق به (أقبل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة بانتشار رائحته واستقذار جيفته، وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما، والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم رائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها، وقال السبكي: في الاكتفاء بالفساقي نظر لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً. قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ، قَدَرُ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبِتِ
الْأَرْضُ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيَسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفِقٍ وَيُدْبِلُهُ

فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائقته فيجب إنكار ذلك، وقال بعض شراح هذا الكتاب: إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف، وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسدُّ بابه اهـ وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذري وغيرهما، واحترز بالحفر عما إذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائقته ويحرسه عن أكل السباع، فلا يكفي ذلك إلا إن تعذر الحفر لأنه ليس بدفن (ويندب أن يوسع) بأن يزداد في طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزداد في نزوله لقوله ﷺ في قتلى أحد «أحفرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعبارة المجموع كالجمهور يستحب أن يوسع القبر من قبل رجله ورأسه: أي فقط، وكذا رواه أبو داود وغيره، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب ومما يلي صدره من الانكباب.

فائدة: التعميق بعين مهملة كما قاله الجوهرى، وحكى غيره الإعجام، وقرئ به شاذاً ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه رعى بذلك ولم ينكر عليه أحد، ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة ونيش السبع، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوّبه المصنف خلافاً للرافعي في قوله: إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحاملي (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شقاً يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهي أولى، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (إن صلبت الأرض) لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: اَلْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(١). أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندباً (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلاً (برفق) لا بعنف لما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله تعالى عنه صلى على جنازة الحرب، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال هذا من السنة، وقول الصحابي من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع، ولما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد صحيح «أن النبي ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًا»^(٢)، وما قيل إنه أدخل من قبل القبلة فضعيف كما قاله

(١) أخرجه مسلم ٦٦٥/٢ (٩٦٦/٩٠). وابن ماجه ٤٩٦/١ (١٥٥٦)، وأحمد ١/١٦٩.

(٢) الشافعي في المسند ١/٢١٥ (٥٩٨) والبيهقي ٤/٥٤.

القَبْرِ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَكُونُونَ وَتْرًا، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ

اليهقي وغيره وإن حسنه الترمذي مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا، وإن كان الميت أنثى لخبر البخاري «أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم» ووقع في المجموع تبعاً لراوي الخبر أنها رقية، ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان بيدراً، ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها ولأنه يحتاج إلى قوة، والرجال أحرى بذلك بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً، ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن . نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه، وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهاره الأذرعى وهو ظاهر (وأولاهم) أي الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة، وقدم ربّياته في الغسل وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذا أفقه أولى من الأسن والأقرب البعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها (والله أعلم) لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره، وبيده الأفقه، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبداً؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، ثم الممسوح ثم المحبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم، ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها، ثم العصبة الذين لا محرمة لهم كبنى عمّ ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الرحم الذين لا محرمة لهم كذلك كبنى خال وبنى عمّة، ثم الأجنبي الصالح لخبر أبي طلحة السابق، ثم الأفضل فالأفضل، ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل، والخنائى كالنساء، فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما، والأوجه كما قاله الأذرعى : إن السيد في الأمة التي تحل له كالزوج . وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أولاً؟ الأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمة . وأما العبد فهو أحق بدفته من الأجانب حتماً، والوالي لا يقدم هنا على القريب قطعاً (ويكونون) أي المدخلون الميت القبر (وتراً) ندباً واحداً فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ، فقد روى ابن حبان «أن الدافنين له كانوا ثلاثاً» وأبو داود «أنهم كانوا خمسة» (ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندباً اتباعاً للسلف والخلف، وكما في الاضطجاع عند النوم، ويوجهه (للقبلة) وجوباً تزيلاً له منزلة المصلي، ولثلاث يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما سيأتي، فلو وجه لغيرها نبش ووجهه للقبلة وجوباً إن لم يتغير، وإلا فلا ينش، أولها على يساره كره ولم ينش، وهو مراد المصنف في مجموع بقوله : إنه خلاف الأفضل، ويؤخذ من قولهم أنه كالمصلي أن الكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة

وُسْنَدٌ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ، وَيَحْتَوِ مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يُهَالُ بِالمَسَاحِي، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطُّ،

وهو كذلك بل يجوز استقباله واستدباره. نعم لو ماتت ذميمة في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها إلى القبلة وجوباً ليتوجه الجنين إلى القبلة إذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلاً لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار. وقيل في مقابر المسلمين. وقيل في مقابر الكفار.

تبييه: لو حذف المصنف لفظه في اللحد كان أولى ليشمل ما قدرته، وظاهر كلامه التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال، والمعتمد فيهما ما تقرّر (ويسند وجهه) ندباً وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجعل في باقي بدنه كالمتجافي فيكون كالفوس لثلاثاً ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كطين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه، أو إلى التراب. قال في المجموع: بأن ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مرّ: وانصبوا عليّ اللبن نصباً، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النيش، ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنة التي وضعت في قبره ﷺ تسع (ويحتو) ندباً بيديه جميعاً (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر، ويكون الحثي من قبل رأس الميت «لأنه ﷺ حثاً من قبل رأس الميت ثلاثاً» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض، يقال حثي يحثي حثياً وحثيات وحثا يحثو حثوا وحثوات والأول أفصح، ويندب أن يقول مع الأولى (منها خلقناكم) ومع الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة «وَمِنْهَا نَخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [طه: ٥٥] ولم يبين الدنو وكأنه راجع إلى العرف، وعبارة الشافعي في الأم: من على شفير القبر. وعبارة الروضة: وأصلها كل من دنا. وقال في الكفاية: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضاً، وهو كما قال الولي العراقي ظاهر (ثم يهال) من الإهالة وهي الصب: أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) لأنه أسرع إلى تكميل الدفن، والمساحي بفتح الميم جمع مسحة بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة. قاله الجوهري، والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحف أو الكشف، وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وإنما كانت الأهلة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنة وعن تأذي الحاضرين بالغبار (ويرفع) ندباً (القبر شبراً) تقريباً ليعرف فيزار ويحترم، ولأن قبره ﷺ رُفِعَ نَحْوَ شِبْرٍ رواه ابن حبان في صحيحه (فقط) فلا يزداد على تراب القبر لثلاثاً يعظم شخصه، وإن لم يرتفع بترابه شبراً فالأوجه كما قال شيخنا أن يزداد، هذا إذا كان بدارنا. أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لثلاثاً يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولي وأقره، وكذا إذا كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفته أو لعداوة أو نحوها كما قاله الإسنوي، وألحق الأذرعِي بذلك أيضاً ما لو

وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ،

مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح) المنصوص (أن تسطيعه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما. رواه أبو داود بإسناد صحيح، والثاني تسنيمه أولى؛ لأن التسطيع شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة، وردّ هذا بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها، إذ لوروعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال: إنه صحيح، وعبرة الروضة: المستحب في حالة الاختيار أن يدفن كل ميت في قبره فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي، وحرّم عند السرخسي، ونقله المصنف عنه في مجموعه مقتصراً عليه وعقبه بقوله: وعبرة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر. قال السبكي: لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب. أما التحريم فلا دليل عليه اهـ وسيأتي ما يقوّي التحريم (إلا لضرورة) كأن كثروا وعسر أفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي؛ لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرأناً فيقدمه إلى اللحد، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجدّ ولو من قبل الأم وكذا الجدّة قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل. أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي، والصبي على الخثنى، والخثنى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحلّه إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الإسنوي: وهو متجه، والذي في المجموع أنه لا فرق فقال: إنه حرام حتى في الأم مع ولدها، وهذا كما قال شيخي هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء؛ لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا، والخثنى مع الخثنى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حدّ الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده، ولو اتحد الجنس. أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فيه: أي في لحدّه فلا يجوز ما لم يبل الأول ويصر تراباً. وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه إلا لضرورة كأن لا يصل إلى ميتته أو من يزوره وإن كان أجنبيّاً كما بحثه الأذري أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه لصحة النهي عن ذلك، والمشهور في ذلك الكراهة

وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقَرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُعْزَى

وهو المجزوم به في الروضة وأصلها. وأما ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (١) ففسر فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع، وجرى المصنف في شرح مسلم وفي رياض الصالحين على الحرمة أخذاً بظاهر الحديث، والمعتمد الكراهة. وأما غير المحترم كقبر حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك، وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت في القبر شيء فلا بأس بالانتفاع به، ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله ﷺ «إنه ليسمع خفق نعالهم» وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفين، أو أنه كان فيهما نجاسة، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقبره منه) في زيارته له (حياً) أي ينبغي له ذلك كما في الروضة كأصلها احتراماً له. نعم لو كان عادته منه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي. وأما من كان يهاب في حال حياته لكونه جباراً كالولاية والظلمة فلا عبرة بذلك (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن «ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزىها أجنبي وإنما يعزىها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك، بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصدیق، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة، وهي لغة التسلية عمن يعز عليه، واصطلاحاً الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، وتسن (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وغايتها (ثلاثة أيام) تقريباً من الموت الحاضر ومن القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض المحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لأنه محدث، وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى، وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها من «أنه ﷺ لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وأبن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن» فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى) بفتح

(١) أخرجه مسلم ٦٦٨/٢ (٩٧٢/٩٧) وأبو داود ٣/٢١٧ (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠).

المُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَبِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ

الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيتة (بالمسلم أعظم) أي جعل (الله أجرك) عظيماً (وأحسن) أي جعل الله (عزائك) بالمد حسناً وزاد على المحرر قوله (وغفر لميتك) لأنه لائق بالحال، وقدم الدعاء للمعزي لأنه المخاطب، ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب (و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيتة (بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في الروضة كأصلها لأنه اللائق بالحال. قال أهل اللغة: إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال، يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه: ردّ عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك: أي كان الله خليفة عليك من فقده، ولا يقول وغفر لميتك، لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) المحترم جوازاً إلا إن رجي إسلامه فندباً: أي يقال في تعزيتة (بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزائك) وقدم الدعاء للميت في هذا لأنه لمسلم والحي كافر، ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذريعي فلا يعزى، وهل هو حرام أو مكرو؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجي استجبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضاً، ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر لأنها غير مستحبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة، بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه كما مرّت الإشارة إلى ذلك وإن كان قضية كلام التنبيه استجابها مطلقاً كما نبهت على ذلك في شرحه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع ونحو ذلك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية.

فائدة: سئل أبو بكر عن موت الأهل فقال: موت الأب قصم الظهر، وموت الولد صدع في الفؤاد، وموت الأخ قصّ الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة. ولذا قال الحسن البصري: من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته، وهذا من تفرداته. وَلَمَّا عَزَى ﷺ فِي بَيْتِهِ رُقِيَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ رواه العسكري في الأمثال (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت) بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر. قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى منه بعده. قال الإسنوي: ومقتضاه طلب البكاء، وبه صرح القاضي حسين فقال: يستحب إظهاراً لكرهه فراقه، وعدم الرغبة في ماله، ونقله في المهمات عن ابن

وَبَعْدَهُ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شِمَائِلِهِ وَالنُّوحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ.

الصباغ ونظر فيه. والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي من أنه يكون بعد الموت أسفاً على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضاً ولو بعد الدفن «لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى عَلَيَّ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَيَّ فِرَاقِكُ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١). وَبَكَى عَلَيَّ قَبْرَ بِنْتِ لَهْ. وَزَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ». روى الأول الشيخان والثاني البخاري. والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى، لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات. نقله في المجموع عن الجمهور، بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه، والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز. قال السبكي: وينبغي أن يقال: إذا كان البكاء للرقعة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اهـ. والثاني أظهر. قال الروياني: ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر، وهذا ظاهر قال بعضهم: وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استجابته، أو لما فاته من برّه وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله. قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت. أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اهـ، ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور. قال كعب بن مالك: [الوافر]

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِيهِ الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوْبِلُ
ووهم الجوهري في نسبه لحسان (ويحرم الندب بتعديد شمائله) جمع شمال كهلال، وهي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة، كقولهم واكفناه واجبلناه لحديث «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ وَأَسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانَهُ أَهْكَذَا كُنْتُ» رواه الترمذي وحسنه. هذا إذا أوصى بذلك أو كان كافراً كما سيأتي، واللهم الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب. قاله في المجموع، وقيدته غيره بالكلام المسجع، وليس بقيد لخبر «النَّائِثَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ تَقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، رواه مسلم، والسربال القميص (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء كما قال الإمام ونقله في الأذكار عن الأصحاب، لخبر الشيخين «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، ومن ذلك أيضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد. قال الإمام: والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرّم، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/٣ ومسلم ١٨٠٧/٤ (٢٣١٥/٦٢).

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ: يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ، وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضَرِّ نَزْلِ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ،

[الطويل]

إِذَا مِتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْحَبِيبَ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ
وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك. فإن قيل: ذنب الميت فيما إذا أوصى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامثالهم وعدمه. أجب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر «مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً وَالْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ مَا ذَكَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الذَّنُوبِ. قَالَ الْمَتَوَلِيُّ وَغَيْرِهِ: وَيَكْرَهُ إِرْتِثَاءَ الْمَيِّتِ بِذِكْرِ أَيَامِهِ وَفَضَائِلِهِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمَرَاثِي، وَالْأَوْلَى الْاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَالْأَوْجَهُ حَمْلُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَظْهَرُ فِيهِ تَبْرِمٌ أَوْ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ الْاجْتِمَاعِ لَهُ أَوْ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَا يَجْدُدُ الْحُزْنَ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَمَا زَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: [الكامل]

مَاذَا عَلِيٌّ مَنْ شَمَّ تَرْبَةَ أَحْمَدٍ أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدُنَ لِيَالِيَا

قلت هذه مسائل مشهورة: أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر، والفظن يرد كل مسألة منها إلى ما يناسبها مما تقدم، وإنما جمعها في موضع واحد؛ لأنه لو فرقتها لاحتاج أن يقول في أول كل منها. قلت: وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التحويل المنافي لغرضه من الاختصار (يبادر) ندباً (بقضاء دين الميت) إن تيسر حالاً قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة إلى فكاك نفسه، لخبر «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ أَيْ رُوحُهُ مُعَلَّقَةٌ: أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وغيره، فإن لم يتيسر حالاً سأل وليه غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه: نص عليه الشافعي والأصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئاً للميت للحاجة والمصلحة، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه، ولا معنى للتأخير مع التمكن من التركة (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له، وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات، أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمنى الموت لضرب نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك، ففي الصحيحين «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢) (لا لفتنة دين) فلا يكره

(١) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢، ٤٧٥، والدارمي في السنن ٢/٢٦٢، والترمذي ٣/٣٨٩ (١٠٧٨)، (١٠٧٩)،

وابن ماجه ٢/٨٠٦ (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٢٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٤/٢٠٦٤ (١٠/٢٦٨٠). وأبو داود ٣/١٨٨ (٣١٠٨).

وَيَسِّنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمِيْتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

حينئذ كما قاله في الأذكار والمجموع، وعبر في الروضة بقوله: لا بأس، وفي فتاوى المصنف غيره المشهورة أنه يستحبّ تمنى الموت حينئذ. قال: ونقله بعضهم عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وهو المعتمد، ويمكن حمل كلام المجموع والأذكار عليه. أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله. قال ابن عباس رضي الله عنه: لم يتمنّ نبيّ الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام، وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت (ويسنّ) للمريض (التداوي) لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ» قال الترمذي حسن صحيح، وروي ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً جَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَعَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرَ فَإِنهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ: أَي تَأْكُلُ» وفي رواية «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١) يريد الموت. قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلًا فهو أفضل، فإن قيل: إنه ﷺ فعله وهو رأس المتوكلين. أجب بأنه فعله لبيان الجواز، وفي فتاوى ابن البرزقي أن من قوي توكله فالترك له أولى، ومن ضعف يقينه وقلّ صبره فالمداداة له أفضل، وهو كما قال الأذرعي حسن، ويمكن حمل كلام المجموع عليه، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه، فإن قيل: هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير؟. أجب بأن لا نقطع بإفادته بخلافها، ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي باستعمال الدواء، وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه. وأما حديث «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» فقال في المجموع ضعفه البيهقي وغيره، وأدعى الترمذي أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صححه الترمذي «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ وَجْهَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢) وفي صحيح البخاري «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَبَّلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٣). قال السبكي: وينبغي أن يندب لأهله ونحوهم، ويجوز لغيرهم ولا يقتصر الجواز عليهم، وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح، وأما غيره فينبغي أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كالمحالة والدعاء والترحم كما في الروضة، بل يسنّ ذلك كما في المجموع «لَأَنَّهُ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى»، وقيل يسنّ في الغريب دون غيره، وقيل يكره

(١) أخرجه البخاري ١٤٣/١٠ (٥٦٨٨) ومسلم ١٧٣٥/٤ (٢٢١٥/٨٨).

(٢) أبو داود ٣٠١/٣ (٣١٦٣) والترمذي ٣١٤/٣ (٩٨٩) وقال حسن صحيح.

(٣) البخاري ٧٥٣/٧ (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).

بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ يُمِّمَ، وَيُغَسَّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيِّتُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَا تَأْغَسَّلَا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَلَيْكُنَ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرَمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ،

مطلقاً (بخلاف نعي الجاهلية) وهو يسكون العين وبكسرهما مع تشديد الياء مصدر نعاها، ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهي عنه كما صححه الترمذي، والمراد نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت. فإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره، وهل استوعبه بالغسل أولاً. فإن نظر زائداً على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية، وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً. أما العورة فنظرها حرام، ويسن أن لا يمسه بيده فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم، وقيل يحرم النظر إلى شيء من بدنه؛ لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة. وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ، ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوباً قياساً على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، ولو وجد الماء فيما إذا يمم لفقدته قبل دفنه وجب غسله، وتقدم الكلام على ذلك وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم، ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه، بعد دفنه غسل لأن مصير جميعه إلى البلى (ويغسل الجنب والحائض) والنساء (والميت بلا كراهة) لأنهما طاهران كغيرهما (وإذا ماتا غسلًا واحداً فقط) لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب، وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين (وليكن الغاسل أميناً) ندباً ليوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع، وكذا معين الغاسل، فإن غسله فاسق أو كافر وقع الموقع، ويجب أن يكون عالماً بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيراً) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندباً ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كأن رأى سواداً أو تغير رائحة أو انقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه، وفي صحيح مسلم «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وفي سنن أبي داود والترمذي «اذْكُرُوا مَحَابِسَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»^(١) وفي المستدرک «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» (إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعاً مظهراً لبدعته فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها، وهذا الاستثناء ذكره في البيان بحثاً، ونقله عنه في المجموع وقال: إنه متعين، وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظالم، والوجه كما قال

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٦/٥ (٤٩٠٠) والترمذي ٣٣٩/٣ (١٠١٩) وقال غريب والحاكم ٣٨٥/١.

وَلَوْ تَنَزَّعَ أَخْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ أَقْرَعٌ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعْصَفَرُ،
وَالْمُغَالَاةُ فِيْهِ، وَالْمَغْسُوْلُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيْدِ، وَالصَّبِيُّ كِبَالِغٍ فِي تَكْفِيْنِهِ بِأَثْوَابٍ،

الأذرعي: أن يقال إذا رأى من مبتدع أمانة خير كتمها، ولا يبعد إيجابه لثلاثي يحمل الناس على الإغراء بها، ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظالم لثلاثي يغتر بذكرها أمثاله، ولا معنى للتفصيل في القسم الثاني دون الأول. قال الغزوي: وينبغي أن يكون قول الكتاب إلا لمصلحة عائداً للأمرين اهـ، ولا بأس به.

غريبة: حكى أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت: قلت طالما عصى هذا الفرج ربه، فقال مالك: هذا قذف، اجلدوها ثمانين تتخلص يدها، فجلدوها ذلك فخلصت يدها. فمن ثم قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة (ولو تنازع أخوان) مثلاً (أو زوجتان) في غسل ميت لهما، ولا مرجح لأحدهما (أقرع) بينهما حتماً فمن خرجت قرعته غسله، لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم لأنه وليه، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فإن لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر لما في ذلك من الزينة. وأما الرجل فقد مر في باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلاف في ذلك، وحينئذ بإطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح. وأما المزعفر فإنه يكره في حق المرأة بطريق الأولى. وأما الرجل فيحرم كما علم من قوله فيما مضى يكفن بماله لبسه حياً (و) تكره (المغلاة فيه) أي الكفن بارتفاع ثمنه لقوله ﷺ ﴿لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْباً سَرِيعاً﴾^(١)، رواه أبو داود، واحترز بالمغلاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه فإنها مستحبة لما في مسلم «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ»^(٢) أي يتخذة أبيض نظيفاً سابغاً، وفي كامل ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال «حَسَّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ» (و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد، فقد روى البخاري أن الصديق رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين، وقال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد، وقيل: الجديد أولى لحديث مسلم السابق، وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية جدد. قال الأذرعي: وهو الأصح مذهباً ودليلاً (و) الصغير (الصبي) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيهاً له بالبالغ، وأشار بقوله بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى

(١) أخرجه أبو داود ٥٠٨/٣ (٣١٥٤)، والبيهقي ٤٠٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم ٦٥١/٢ (٩٤٣/٤٩).

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ، وَلَا يَحْمَلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَّةٍ وَهَيْئَةِ يَخَافٍ مِنْهَا سُقُوطُهَا وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا، وَلَا بِأَسِّ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ

العدد لا في جنس ما يكفن فيه؛ لأن ذلك تقدّم في قوله يكن بما له لبسه حياً (والحنوط) بفتح الحاء أي ذره كما مرّ (مستحبّ) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن للأمر به (ولا يحمل الجنائز إلا الرجال) ندباً (وإن كان) الميت (أثنى) لأن النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهنّ، فإن لم يوجد غيرهنّ تعين عليهنّ (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرابة أو قفة، وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهائته . قال في المجموع: ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزاء، وإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب للحاجة حتى يوصل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها، وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ وكانت قد رأته بالحيشة لما هاجرت وأوصت به، ومثلها الخنثى، (ولا يكره الركوب) أي لا بأس به (في الرجوع منها) لأنه ﷺ ركب فرساً معروراً لما رجع من جنازة أبي الدحداح، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة. وأما في الذهاب فتقدّم أنه يكره إلا لعذر كبعد المكان أو ضعف (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يوارى أبا طالب كما رواد ابو داود. قال الإسنوي: كذا استدل به المصنف وليس فيه دليل على مطلق القرابة، لأن علياً كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة اهـ وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر غير القريب، وبه صرح الشاشي . قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة؟ فيه نظر اهـ والظاهر الإلحاق، ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين. وقال الماوردي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] قال في المجموع: وهذا غلط فالأكثرون قطعوا بالجواز: أي فيكون مكروهاً (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها، وهو ارتفاع الأصوات (في) السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقي من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر. قال في المجموع والمختار: بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكير في الموت وما يتعلق به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره، وكره الحسن وغيره قولهم: استغفروا لأخيكم، وسمع ابن عمر قائلاً

وَاتَّبَاعَهَا بِنَارٍ، وَلَوْ اِخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَآوِيًا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ

يقول: استغفروا له غفر الله لكم فقال: لا غفر الله لك» رواه سعيد بن منصور في سننه (و) يكره (اتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار) في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح، ولخبر أبي داود «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»^(١) وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار، فإن أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضاً كما في المجموع (ولو اختلط) من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كما لو اختلط (مسلمون) أو واحد منهم (بكفار) وتعذر التمييز أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، فإن قيل: يعارض ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب أوجب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلي عليه في الثالثة (وهو الأفضل والمنصوص) لأنه ليس فيه صلاة على غير من لم يصل عليه والنية جائزة (أو) على واحد فواحد نأوياً الصلاة عليه إن كان) ممن يصلي عليه كأن يقول في الأولى إن كان (مسلماً) وفي الثانية إن كان غير شهيد، وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلي عليه (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلماً) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية ولا الثالثة لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة، ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس، وهذا التخيير متفق عليه، لكن محله كما قال بعض المتأخرين ما إذا لم يحصل بالإفراد تغير أو انفجار، وإلا فالوجه تعيين الجمع بصلاة واحدة وإن كان التأخير إلى اجتماعهم يؤدي إلى تغير أحدهم تعيين أفراد كل بصلاة ويدفنون في المسألة الأولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار (ويشترط لصحة الصلاة) على الجنائز زائداً على ما تقدّم في فصل صلاتها شرطان أشار إلى أحدهما بقوله (تقدّم غسله) أو تيممه بشرطه، لأنه المنقول عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه (وتكرهه) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله في زوائد الروضة أيضاً واستشكل، لأن المعنيين السابقين موجودان فيه، قال السبكي: فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اهـ وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأوّل (فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه

(١) أبو داود (٣١٧١) وابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ وأحمد ٤٢٧/٢.

وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ وَغُسْلَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةَ وَلَا الْقَبْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْنُ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ،

وغسله) وتيممه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقره. وقال في المجموع لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه. قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذري الكلام في المسألة، والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل، لكن الذي تنفيته عن مشايخنا ما في المتن، ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله (ويشترط أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اتباعاً لما جرى عليه الأولون، ولأن الميت كالإمام، والثاني يجوز التقدم عليهما، لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه، واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما مر، وإن كانت خلف ظهره.

تنبيه: إنما عبر بالمذهب، لأن في المسألة على ما تلخص من كلامه طريقتين. أحدهما أنها على القولين في تقدم المأموم على إمامه، والثاني القطع بالجواز، ويشترط أيضاً أن يجمعهما مكان واحد، كما قاله الأذري: وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام (وتجوز) بلا كراهة، بل يستحب كما في المجموع (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يخش تلويثه «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ عَلَى سَهْلٍ وَسَهْلٍ ابْنِي بَيْضَاء» كما رواه مسلم^(١) فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك، ولأنه أشرف. قال في زيادة الروضة: وأما حديث «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي وأيضاً الرواية المشهورة «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ وَجِبَتْ: أَي حَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ» وفي رواية «فَقَدْ غُفِرَ لَهُ» وفي مسلم «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(٢) وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا.

(١) أخرجه مسلم ٦٥٤/٢ (٩٤٧/٥٨).

(٢) مسلم ٦٥/٢ (٩٤٧/٥٨).

وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى، وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِرِزَاةٍ مُصَلِّينَ، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

فرع: قال في البحر يتأكد استحباب الصلاة على من مات في وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه فقد صح عنه ﷺ «أَنَّ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَدُفِنَ فِي يَوْمِهَا وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» (وإذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندباً؛ لأنه ﷺ «صَلَّى عَلَى قُبُورِ جَمَاعَةٍ» ومعلوم أنهم إما دفنوا بعد الصلاة عليهم، وتقع هذه الصلاة فرضاً كأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي ويثاب ثوابه (ومن صلى) على ميت منفرداً أو في جماعة (لا يعيد) ها: أي لا يسن له إعادتها (على الصحيح) لأن الجنابة لا يتنفل بها، والثانية تقع نفلاً، نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال، والثاني يسن إعادتها في جماعة، سواء أصلى منفرداً أم في جماعة كغيرها من الصلوات. والثالث: إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة سن له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا. والرابع: تكره إعادتها. والخامس: تحرم، وعلى الأول لو صلى ثانياً وقعت صلاته نفلاً على الصحيح في المجموع، وهذه خارجة عن القياس؛ لأن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تتعقد، بل قيل إن هذه تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية، ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحت دون غيرها. وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضاً، لأن هذه الصلاة لا يتنفل بها كما مر. فإن قيل: قد سقط الفرض بالأولى فلا تقع الثانية فرضاً. أجب بأن الساقط بالأولى عن الباقي حرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبال دخول فيه يصير فرضاً كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير، وقد أوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى، فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود، بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنابة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقاً (ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصليين) للخبر الصحيح «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت.

تنبيه: شمل كلامه صورتين: إحداهما إذا حضر جمع قليل قبل لصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا. نعم قال الزركشي وغيره: إذا كانوا دون أربعين فينتظر كمالهم عن قرب، لأن هذا العدد مطلوب فيها، وفي مسلم عن ابن عباس: أنه يؤخر الصلاة للأربعين، قيل: وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي، وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم، والصورة الثانية إذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا عليه صلاة أخرى بل يصلون على القر نص عليه الشافعي؛ لأن الإسراع بالدفن حق للميت، والصلاة لا تفوت بالدفن (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لقوله ﷺ «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ» رواه البيهقي.

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازٍ، وَالِدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ،

وقال: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور: منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا. وأما ما رواه مسلم من «أنه ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه» فحملة الجمهور على الزجر عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة لثلاث يركب الناس ما ارتكب، وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ.

فائدة: روى أحمد في الزهد عن منذر بن جندب أن ولداً له اعتل من كثرة الأكل، فقال: إن مات لم أصل عليه، لأنه مات عاصياً (ولو نوى الإمام صلاة غائب، و) نوى (المأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذلك، لأن اختلاف نيتهما لا تضر كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر، ومثل ذلك ما لو نوى الإمام حاضراً أو غائباً، والمأموم حاضراً أو غائباً آخر، فالحاصل أربع مسائل. ولو قال المصنف: ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمل الأربع (والدفن في المقبرة أفضل) منه بغيرها لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالقبيع، وفي فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه. قال الأذري: إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه. وأما دفنه ﷺ في بيته فلأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، واستثنى الأذري وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل لحديث فيه، ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين، ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقيون في المقبرة، أوجب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة للباقيين لا للمشتري نقله، والأولى تركه وله الخيار إن جهل والدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلاً أوجب المقدم في الصلاة والغسل فإن استورا أقرع وإن كان امرأة أوجب القريب دون الزوج، وهذا كما قال الأذري: محله عند استواء الترتيبين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجانب الداعي إليه كما لو كانت إحداها أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالصد من ذلك، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعمهم الحاكم من ذلك لأجل الميت، ولو تنازع الأب والأم في دفن ولد فقال كل منهما أنا أدفنه في تربتي فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين إجابة الأب، ولو كانت المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحه أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر، ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لثلاث يتنفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم

وَيُكْرَهُ الْمَيِّتُ بِهَا، وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى
 مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةٌ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي
 تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ،

يأثموا . وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفيه والصلاة عليه بلا خلاف ،
 ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه ، وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر
 ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجداً لأن النبي ﷺ كان
 كذلك ، ولو حفر شخص قبراً في مقبرة لم يكن أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي
 أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه (ويكره المبيت بها) أي المقبرة لما فيها من
 الوحشة ، وربما رأى ما يزيل عقله ، وفي كلامه ما يشعر بعدم الكراهة في القبر المفرد . قال
 الإسني : وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ والتفرقة أظهر
 بل كثيراً من التراب مسكونة فينبغي أن لا يكره فيها ، ويؤخذ من التعليل أن الكلام فيما إذا كان
 منفرداً ، وأما إذا كانوا جماعة كما يقع الآن كثيراً في البيات ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة فلا
 كراهة في ذلك (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلاً)
 لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره وهو للأثني
 أكد منه لغيرها بل قيل يختص الستر بها وهو ظاهر النص وللخشي أكد من الرجل كما في الحياة
 (و) يندب (أن يقول) الذي يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) للاتباع كما رواه
 الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، وفي رواية سنة بدل ملة ، ويسن أن يزيد من الدعاء ما
 يناسب الحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة)
 بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها أي يكره ذلك لأنه
 إضاعة مال ، بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضي بخده إليه أو إلى التراب كما مرّت الإشارة
 إليه ، وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحدّه
 شيئاً يحول بينه وبين التراب ، وأوصى عمر أنهم إذا نزلوه القبر يفضوا بخده إلى الأرض . وقال
 الغوي : لا بأس أن يسقط تحت جبينه شيء ، لأنه جعل في قبره ﷺ في قطيفة حمراء وأجاب
 الأوّل بأن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن
 يلبسها أحد بعده ﷺ ، وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب .

تنبيه : لو عبر المصنف بقوله : ولا يتخذ له فراش ولا مخدة لاستغنى عما قدرته ؛ لأن
 المخدة إن دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ الشيء ، وإن لم تدخل فيه وهو
 الصواب لم يبق لها عامل يرفعها (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع لأنه بدعة (إلا في أرض
 نديّة) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها : ضدّ
 الشديدة فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة ، ومثل ذلك ما إذا كان في

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهٖ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ، وَيَكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ

الميت تهريه بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي لثلا يمسه الأجنب عند الدفن أو غيره، وألحق في المتوسط بذلك دفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبيها إلا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلاً) لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا علياً رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلاً، وقد فعله ﷺ كما صححه الحاكم، ولا يخفى أن الكلام في موتى المسلمين. أما أهل الذمة فإنهم لا يمكنون من إخراج جنازهم نهاراً، وعلى الإمام منعهم من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالإجماع لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً، وهو الموت (ما لم يتحره) فإن تحراه كره كما في المجموع واقتضاه كلام الروضة، وإن اقتضى المتن عدم الجواز، وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه، ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه بن عامر «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، وَذَكَرَ وَقْتُ الاسْتِوَاءِ، وَالسُّطُوعِ وَالغُرُوبِ» وظاهر الخبر أنه لا يكره تحري الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وجرى على ذلك الإسني وصوب في الخادم كراهة تحري الأوقات كلها، وهو الظاهر (وغيرهما) أي الليل، ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن لا يخاف من تأخيره إلى غيرهما تغيراً سهولة الاجتماع والوضع في القبر قال الإسني: وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة ولا في المجموع ولا يتجه صحته، فإن المبادرة مستحبة اهـ ويرد ذلك الشرط المتقدم، ولو عبر بقوله والسنة غيرهما لاستغنى عن التأويل المذكور.

فروع: يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقه بالحضور معه قيراط، ويحصل منه والحضور معه إلى تمام الدفن لا للموارة فقط قيراطان لخبر الصحيحين «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ» وفي رواية «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل وما القيراطان: قال: «مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» ولمسلم «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» وعلى ذلك تحمل رواية مسلم «حَتَّى يُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرايط؟ فيه احتمال، لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ قَرَارِيطٍ» وبما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة، ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة: هل يتعدد القيراط بتعددتها أو لا نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الأذري: الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي، وهو ظاهر (ويكره تجصيص القبر)

وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ، وَيُنَدَّبُ أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ،

أي تبيضه بالحصص، وهو الجبس، وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما في صحيح مسلم، وخرج بتجسيصه تطيبه، فإنه لا بأس به كما نص عليه. وقال في المجموع: إنه الصحيح وإن خالف الإمام والغزالي في ذلك فجعله كالتجسيص (والكتابة عليه) سواء أكتب اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أم في غيره للنهي عنه رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، قال الأذري: هكذا أطلقوه، والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلوث بصديد الموتى عند تكرار النيش في المقبرة المسبلة اهـ، لكن هذا غير محقق، فالمعتمد إطلاق الأصحاب. ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فتحاها، وقال: دعوه يظله عمله، وفي البخاري «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَسْتَوْا فَاثْقَلُوا، وَيَكْرَهُ تَقْبِيلَ التَّابُوتِ الَّذِي يَجْعَلُ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا يَكْرَهُ تَقْبِيلَ الْقَبْرِ وَاسْتِلامَهُ وَتَقْبِيلَ الْأَعْتَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِمَزَارَةِ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا النَّاسُ ﴿أَفَمَنْ زِينَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) البناء لأنه يضييق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل - كما قال الدميري وغيره - قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكانت عمر بن الخطاب في ذلك. فكتب إليه إنني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم، وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها.

تنبيه: ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه، ولكن يهدم فإنه أطلق في البناء، وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها إذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده لأن التجسيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه، فيتعين أن يكون كراهة تنزيه، ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد، فلو صرح به هنا كان أولى. فإن قيل: يؤخذ من قوله: هدم الحرمة. أوجب بالمنع، فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة: إن غرس الشجرة في المسجد مكروه قال: فإن غرست قطعت، وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر، والحرمة ما على إذا بنى على القبر قبة أو بيتاً يسكن فيه: والمعتمد الحرمة مطلقاً (ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه ﷺ فعلة بقبر ولده إبراهيم رواه أبو داود في مراسيله وتفاوتاً بالرحمة وتبريداً لمضجع الميت، ولأن فيه حفظاً للتراب أن يتناثر. قال الأذري: والأولى أن يكون طهوراً بارداً والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه اهـ والذي ينبغي الكراهة، وأما التحريم

وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ،

ففي غاية البعد، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه كما في زيادة الروضة لأنه إضاعة مال. قال الإسنوي: ولوقيل بتحريمه لم يبعد، وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة. ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال، ويكره أيضاً أن يطلى بالخلوق (ويوضع عليه حصى) لما روى الشافعي مرسلًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى عَلَى قَبْرِهِ فُرْجَةً فَأَمَرَ بِهَا فَسُدَّتْ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ شَيْئًا أَحَبَّ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ يُتَّقَنَهُ» ويسن أيضاً وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الرياحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار (و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك «لأنه ﷺ وَضَعَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ صَخْرَةً وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لِأُذْفِنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» رواه أبو داود، وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجله أيضاً (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر. قال البندنجي: ويسن أن يقدم الأب إلى القبلة، ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد كما قاله غيره، ويتجه كما قال الدميري: إلحاق الزوجين والعقلاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع، وكانت زيارتها منهيًا عنها، ثم نسخت لقوله ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١) ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا بِكُمْ إِن شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ» وروي «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ» وإنما نهاهم أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها، وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله: أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب، فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة، وأما غيرهم فيسن له زيارته إن قصد بها تذكير الموت أو الترحم عليه ونحو ذلك. قال الإسنوي: وهو حسن، وذكر في البحر نحوه. قال الأذري: والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة القبور فقط، بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك، واستتي قبر نبينا ﷺ، ولعل مراده أنه لا يجوز جوازا مستوي الطرفين: أي فيكره، ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي حسين في شرح الفروع. أما قبور

(١) أخرجه مسلم ٦٧٢/٢ في الجنائز (٩٧٧/١٠٦) وأبو داود ٢١٨/٣ في الجنائز (٣٢٣٤) وأخرجه النسائي ١٩/٤ في الجنائز وأخرجه الترمذي ٣٧٠/٣ في الجنائز (١٠٥٤)، وابن ماجه ١٥٠/١ في الجنائز

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ تَحْرُمُ، وَقِيلَ تُبَاحُ، وَيُسَلَّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو،

الكفار فزيارتها مباحة، وإن جزم الماوردي بحرمتها (وتكره) زيارتها (للنساء) لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب، وإنما لم تحرم لأنه ﷺ «مرّ بامرأة على قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقِ الله وأصبري»»^(١) متفق عليه، فلو كانت الزيارة حراماً لنهاى عنها، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كيف أقول يا رسول الله؟ يعني إذا زرت القبور، قال: «قولي السّلامُ على أهل الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ» رواه مسلم (وقيل تحرم) لما روى ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور»^(٢) وليس هذا الوجه في الروضة، وبه قال صاحب المذهب وغيره (وقيل تباح) جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك، ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين. أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء، وألحق الدمهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهو ظاهر وإن قال الأذرعي: لم أره للمتقدمين. قال ابن شعبة: فإن صحّ ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين اهـ والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدّم من تعليل الكراهة (ويسلم ندباً) (الزائر) للقبور من المسلمين مستقبلاً وجهه قائلاً ما علمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣)، أو «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» كما رواهما مسلم، زاد أبو داود «اللهم لا تحرمنّا أجرهم ولا تفتننا بعدهم» لكن يسند ضعيف، وقوله: إن شاء الله للتبرّك، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة، أو على الإسلام، أو إن بمعنى إذ كقوله تعالى: ﴿وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥] وقوله دار: أي أهل دار، ونصبه على الاختصاص أو النداء، ويجوز جره على البدل، والمشهور أنه يقول: السلام عليكم، وقال القاضي حسين والمتولي: لا يقل السلام عليكم لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب؛ بل يقول: وعليكم السلام، فقد ورد «أَنَّ شَخْصًا قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لَا تَعْلِيمٌ لَهُمْ (ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسر، وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة، وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا (ويدعو) له عقب القراءة رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وعند الدعاء

(١) البخاري ١٤٨/٣ (١٢٨٣) ومسلم ٦٣٧/٢ (٩٢٦/١٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ وأبو داود ٥٥٨/٣ والترمذي ١٣٦/٢ (٢٣٠) والنسائي ٩٤/٤.

(٣) الترمذي ٣٦٩/٣ (١٠٥٣) وقال حسن غريب بل ضعيف لضعف قابوس.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا
غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبِينَ،

يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت. قال المصنف: ويستحب
الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ويحرم نقل الميت) قبل أن
يدفن من بلد موته (إلى بلد آخر) ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض
لهتك حرمة. قال الإسنوي: وتعيرهم بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره بل الصحراء كذلك،
فحينئذ يتنظم منها مع البلد أربع مسائل: من بلد لبلد، من بلد لصحراء، وعكسه، ومن
صحراء لصحراء، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلتين أو المتقاربتين، لا سيما والعادة
جارية بالدفن خارج البلد، ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها. أما بعد دفنه فسيأتي قريباً
في مسألة نبشه (وقيل) أي قال البغوي وغيره (يكره) لأنه لم يرد على تحريمه دليل (إلا أن
يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه
لفضلها، وحينئذ يكون الاستثناء عائداً إلى الكراهة، ويلزم منه عدم الحرمة أو عائداً إليهما
معاً. قال الإسنوي: وهو أولى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل، والمعتبر في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد. قال
الزرکشي: وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِي أَحَدًا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى
مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ». رواه الترمذي وصححه اهـ وتقدم ما يدل عليه. وقال
المحب الطبري: لا يبعد أن تلتحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة، وذكر أنه لو
أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أي عند القرب وأمن التغيير لا
مطلقاً كما قاله الأذري، وإذا جاز النقل فينبغي كما قاله ابن شعبة أن يكون بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه؛ لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز
النقل، ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش
ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم، ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة
ودفنه بين أهلها فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن الأول أولى (ونبشه بعد دفنه) وقبل البلى عند
أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه (حرام) لأن فيه هتكاً لحرمة (إلا
لضرورة: بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند
قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير بتن أو تقطع، ثم يصلي عليه، وقيل ينبش
ما بقي منه جزء، وقيل لا ينبش مطلقاً، بل يكره للهتك، ولو قال كأن دفن كان أولى لثلاثتهم
الحصر في الصور المذكورة، وسأنبه على شيء مما تركه (أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب)
مغضوبين) وطالب بهما مالهما فيجب النيش، ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت
ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما الترك، ومحل النيش في الثوب إذا وجد ما يكفن

أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ، لِعَيْرِ الْقَبِيلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ،

فيه الميت وإلا فلا يجوز النيش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أن إذا لم نجد إلا ثوباً يؤخذ من مالكة قهراً ولا يدفن عرياناً وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح قاله الأذري. قال الراعي: والكفن الحرير كالمغصوب. قال المصنف: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النيش اهـ، وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وإن قلّ كخاتم، فيجب نبشه وإن تغير الميت؛ لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيده في المذهب بطلب مالكة، وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي. وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد ردّ بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له. وقال الأذري: لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النيش أو جوازه، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز، وكلام المذهب على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفاً لإطلاقهم اهـ، ولو بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشقّ جوفه وأخرج منه وردّ لصاحبه. قال في المجموع: والتقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشقّ من غير تقييد. قال الزركشي: وفيما قاله نظر، فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه، وهذا هو الأوجه إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير، ويوجه للقبلة استدراكاً للواجب، فإن تغير لم ينبش (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب مع ما في النيش من الهتك. والثاني: ينبش قياساً على الغسل بجامع الوجوب.

تنبيه: قد مرّ أن صور النيش لا تنحصر فيما قاله، وقد ذكرت صوراً زيادة عليه كما علم، وبقي صور أخرى: منها ما لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشقّ جوفها وأخرج تداركاً للواجب؛ لأنه يجب شقّ جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن وقول التنبيه: ترك عليه شيء حتى يموت وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه. ومنها ما لو بشر بمولود، فقال: إن كان ذكراً فعبدي حرّاً أو أنثى فأمتي حرة، فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبش ليعتق من يستحق العتق. ومنها ما لو قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طليقة أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً فدفن وجهل حاله، فالأصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه، ومنها ما لو ادّعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادّعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث، وأقام كل بينة فينبش، فلو نبش فبان خشي تعارضت البيتان على الأصح ويوقف الميراث. وقال العبادي في الطبقات: إنه يقسم بينهما. ومنها أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الأصح في المجموع، ومنها ما لو قال: إن رزقني الله ولداً ذكراً فلله عليّ كذا ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع. ومنها ما لو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدّت الحاجة ولم تتغير الصورة

وَيَسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِ، سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّيِّبَ وَلِجِرَانِ أَهْلِهِ تَهَيِّئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحَ عَلَيْهِمْ

فينبش ليعرف، ذكره الغزالي في الشهادات، وسيأتي ما فيه. ومنها ما لو اختلفت الورثة في أن المدفون ذكراً أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها، ومنها ما إذا تداعيا مولوداً ودفن فإنه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين. ومنها ما لو دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج. أما بعد البلى عند أهل الخبرة فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لثلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلى. قال الموفق حمزة المحمودي في مشكل الوسيط أن يكون المدفون صحابياً أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق. قال ابن شهبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه إذا بلى الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التيب) «لأنه ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّيِّبَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١) رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد. وروى مسلم عن عمرو بن العاص: أنه قال: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ قَبْرِي سَاعَةً قَدَّرَ مَا تَحْرُجُ زُورٌ وَيَفْرُقُ لَحْمَهَا حَتَّى أُسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمُ مَاذَا أَرَأَيْتُمْ رُسُلَ رَبِّي» ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، لحديث ورد فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدي به، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون السبند إلى التذكير في هذه الحالة، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه؛ لأنه لا يفتن في قبره (و) يسن (لجيران أهله) ولأقاربه الأبعد وإن كان الأهل بغير بلد الميت (تهيئة طعام يشبعهم) أي أهله الأقارب (يومهم وليلتهم) لقوله ﷺ «لَمَّا جَاءَ خَبْرُ قَتْلِ جَعْفَرٍ: اصْغَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْبِعُهُمْ»^(٢) حسنه الترمذي وصححه الحاكم،

(١) انظر المجمع ٤٢٠/٩.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٥/٣ في الجنائز (٣١٣٢) وابن ماجه ٥١٤/١ في الجنائز (١٦١٠) والشافعي في الأم

٢٧٨/١، وأحمد في المسند ٢٠٥/١، والدارقطني ٧٩/٢ والبيهقي ٦١/٤ وأخرجه الترمذي ٣٢٣/٣ في

الجنائز (٩٩٨).

فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهَيُّتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولأنه برّ ومعرف . قال الإسنوي ؛ والتعبير باليوم واللييلة واضح إذا مات في أوائل الليل ، فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك اللييلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك اللييلة (ويلح عليهم) ندباً (في الأكل) منه إن احتيج إليه لثلاً يضعفوا ، فربما تركوه استحياء أو لفرط الحزن ، ولا بأس بالقسم إذا عرف الحالف أنهم يبرون قسمه (ويحرم تهيتته للنائحات) والناديات (والله أعلم) لأنها إعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره . أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب ، روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال ؛ كنا نعدّ الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام النياحة .

خاتمة : صح أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، فقليل المراد بالثياب العمل ، واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة بأن البعث غير الحشر ، وصح أن موت الفجأة أخذة أسف ، وروى أنه استعاذ من موت الفجأة ، وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ، ويقال إنه موت الصالحين ، وحمل الجمهور الأوّل على من له تعلقات يحتاج إلى الإيضاء والتوبة . أما المتيقظون المستعدّون فإنه تخفيف ورفق بهم ، وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع: إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير، وتطلق على التطهير. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي تمدوحها. وشرعاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر «نبي الإسلام على خمس» وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحداً وإن أتى بها، ويقاثل الممتنع من أدائها عليها، وتتوخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه، والكلام في الزكاة المجمع عليها. أما المختلف فيها كزكاة التجار والركاز وزكاة الثمار والزرور في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحداً لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع: الأول النعم، وهي الإبل والبقر والغنم الأنسية. الثاني: المعشرات، وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه. الثالث النقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل البر. الرابع التجارة. الخامس الفطرة وهذه الأنواع

(١) الزكاة لغة قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك، لأنها تثمر المال، وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه، وقال الأزهري: سميت زكاة، لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميههم، قال: وقوله تعالى: ﴿تطهرهم وتزكئهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء. انظر: لسان العرب ١٨٤٩/٣، ترتيب القاموس ٤٦٤/٢، المصباح المنير ٣٤٦/١. عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه. عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ١٥٣/٢ ط. شرح المهذب ٢٩٥/٥، البيهقي على الإقناع ٢٧٥/٢، نهاية المحتاج ٤٣/٣، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٢٢/١، ومواهب الجليل ٢٥٥/٢ شرح الخرشي ١٤٨/٢ الفواكه الدواني ٣٧٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٦٦/٢ ط. الروض المربع للبهوتي ١٥٥/١.

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ،
وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظَبْيَاءٍ، وَلَا شَيْءٍ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ،

ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم الأنسية، والزرع،
والنخل، والكرم، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس. ولما كانت الأنعام أكثر
أموال العرب بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق رضي الله تعالى عنه الآتي: فقال:

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

وبدأ منها الإبل للبداءة بها في خبر أنس^(١) الآتي، ولزكاة الحيوان خمسة شروط: الأول:

كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل
والبقر والغنم) الإنسية، سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه، لأنها تتخذ للنماء غالباً
لكثرة منافعها، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث. قال تعالى: ﴿نَسْفِيكُمْ مِمَّا
فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١] وفي موضع آخر ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦] وجمعه
أنعام، وأنعام جمعه أناعم. فإن قيل: لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم. أجيب
بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعماً (لا الخيل) وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق
على الذكر والأنثى، وفي باب الأطمعة من التحرير أن واحد خائثل كركب وراكب. قال
الواحدي: سميت خيلاً لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الذكر وغيره، وعلى
الواحد والأكثر لحديث الشيخين «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» أي إذا لم يكونا
للتجارة كما سيأتي، وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل (و) لا (المتولد من غنم وظباء) بالمد
جمع ظبي وهو الغزال، وكذا كل متولد بين زكوي وغيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب. وقال
أحمد: تجب الزكاة في المتولد مطلقاً، وأبو حنيفة: إن الأناث غنماً، أما المتولد من واحد من
النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر، ففضية كلامهم أنها تجب فيه، وقال الولي العراقي
في مختصر المهمات: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما، فالمتولد بين
الإبل والبقر يزكي زكاة البقر؛ لأنه المتيقن. الشرط الثاني؛ النصاب كما ذكره بقوله: (ولا شيء
في الإبل حتى تبلغ خمساً) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد من له لفظه، وتسكن باؤه
للتخفيف، ويجمع على آبال كجمل وأجمال، فإذا بلغت خمساً (ففيها شاة) لحديث
الصحيحين «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها
على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير

(١) وحديث أنس أخرجه البخاري ٣/٣١٧ (١٤٥٤).

وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، وبنت المخاض لها سنة،

وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان، و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) منها (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض، و) في (ست وثلاثين بنت لبون، و) في (ست وأربعين حقة، و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون، و) في (إحدى وتسعين حقتان، و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها، وفي كل عشر بعدها، فـ (في كل أربعين بنت لبون، و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين على الزكاة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنَى لِبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لِبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لِبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إن شاء الله تعالى، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل المعنى، قوله: فرض: أي قدر، وقوله: لا يعطه: أي الزائد بل يعطي الواجب فقط، وتقيد بنت المخاض واللبون بالأثني، وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشخاص، وفي أبي داود التصريح بالواحدة، وفي رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس.

تنبيه: قول المصنف: ثم في كل أربعين الخ قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين، وليس مراداً بل يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه، ولو أخرج بنتي لبون بدلاً عن الحققة في ست وأربعين وأخرج حقتين أو بنتي لبون بدلاً عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة؛ لأنهما يخرجان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وبلغت في الثانية، سميت به؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض: أي الحوامل

وَاللَّبُونِ سَتَانٍ، وَالْحَقَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ، وَالشَّاةُ جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ سِنَةٌ أَشْهُرٌ، أَوْ ثِنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَتَانٍ، وَقِيلَ سَنَةٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

(و) بنت (اللبون ستان) وطعنت في الثالثة، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً (والحققة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة، سميت به؛ لأنها أجدعت مقدم أسنانها: أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك، قيل وهو غريب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وتعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجدعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام، ولا فرق بين البابين كما قاله الأذري (وقيل) لها (سنة أشهر، أو ثنية معز لها ستان، وقيل سنة) ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع (والأصح) وفي الروضة الصحيح (أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة أو خير منها، والثاني: يتعين غالب غنم البلد كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة، ويشترط كون المخرج صحيحاً وإن كانت الإبل مراضاً وظاهر كلام المجموع كونه كاملاً وجزم به غيره، وقيل: يكفي كونه لائقاً بحسب التقسيط، فإن لم يوجد صحيح فرق دراهم بقدر قيمتها (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أي الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إنثاءً لصدق اسم الشاة عليه، والثاني: لا يجزى مطلقاً نظراً إلى إن المراد الأنثى؛ لما فيها من الدر والنسل، والثالث: يجزى في الإبل الذكور دون الإناث (وكذا) الأصح أنه يجزى (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة؛ لأنه يجزى عن خمس وعشرين فعما دونها أولي، والثاني: لا يجزى بل لا بد في كل خمس من حيوان، والثالث: لا يجزى الناقص عن قيمة شاة في خمس وشاتين في عشر وهكذا.

تنبيه: قوله: بعير الزكاة من زيادته، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع، وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين، فإن لم يجز عنها لم يقبل بدل الشاة، وهل يقع البعير المخرج عن خمس كله فرضاً أو خمسها؟ فيه وجهان، ويجريان فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضاً أو سبعها، وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك، وصححه بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضاً، وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضاً والباقي نفلًا واعتمده شيخي وهو ظاهر والبعير يجمع

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَأَبْنُ لَبُونٍ، وَالْمَعِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَا لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كِمَاتِيٍّ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ

على أبعرة وأباعر وبُعْرَان (فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب (فابن لبون) وإن كان أقل قيمة منها، أو كان خشي، أو كان قادراً على شراء بنت مخاض؛ لأنه جاء في رواية أبي داود، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر. وقوله: ذكر أراد به التأكد لدفع توهم الغلط، والخشي أولى، ولو أراد أن يخرج الخشي مع وجود الأثنى لم يجزه لاحتمال ذكوره (و) بنت المخاض (المعوية) والمغصوبة العاجز عن تحصيلها، والمرهونة بمؤجل أو بحالٍ وعجز عن تحصيلها (كمعدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها؛ لأن المعيب غير مجزىء، وما ذكر قبله غير قادر على تحصيله (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله مهازبل «لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» رواه الشيخان. أما إذا كانت إبله كلها كرائم فيلزمه إخراج كريمة كما في الروضة إذ لا تكليف (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله. والثاني ونص عليه في الأم يجوز إخراجه؛ لأن إخراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة (ويؤخذ الحق) بكسر الحاء المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها؛ لأنه أولى من ابن اللبون، وقيل لا يجزىء؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها: أي فلا يجزىء عنها (في الأصح) وبه قطع الجمهور كما في أصل الروضة؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من ضغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعاً، والثاني يجزىء لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض. وأجاب الأول بما تقدم ولورود النص ثم، ولو عبر المصنف بالصحيح كان أولى؛ لأن الخلاف ضعيف جداً (ولو اتفق فرضان) في الإبل (كماتي بعير) ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب لا يتعين أربع حقائق، بل هن أو خمس بنات لبون) لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت، هذا هو الجديد، وفي قول تتعين الحقائق، إذ النظر في زيادة الإبل إلى زيادة السن مهما أمكن، وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد عنده إلا الحقائق. واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما، لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه، وقد شرع في بيان ذلك فقال (فإن

وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أَخَذَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ
وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعْيُنُ الْأَغْبَطِ،

وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما) تاماً مجزئاً (أخذ) منه، وإن كان المفقود أغبط
وأمكن تحصيله للحديث السابق، أو وجد شيء من الآخر إذ الناقص والمعيب كالمعدوم، ولا
يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه.

تنبيه: قوله: أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ، وعبارة الروضة
والمحرر: لا يكلف تحصيل الآخر وإن أغبط، وهي تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزاءه لا
سيما إن كان أغبط، وعليه يدل كلام جماعة منهم الإمام والغزالي وقاساه على الاكتفاء بابن
لبون لفقده بنت مخاض، وهذا هو الظاهر وإن صرح جماعة بخلافه، وأن الواجب يتعين فيه
(وإلا) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما، أو وجد بعض
كل منهما؛ أو بعض أحدهما، أو وجداً أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (فله تحصيل ما شاء) من
النوعين كلاً أو بعضاً متمماً بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في
تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء)، لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في
الوجود، وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي.

تنبيه: أشار بقوله فله إلى جواز تركهما معاً وينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل
الحقاق أصلاً وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون
أصلاً ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، وليس له جعل بنات
اللبون أصلاً ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات، ولا جعل الحقاق أصلاً وينزل إلى أربع
بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليده، وله فيما إذا وجد بعض كل
منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلاً فيدفعها مع بنت لبون وجبران،
أو يجعل بنات اللبون أصلاً فيدفعها مع حقة ويأخذ جبراناً، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون،
وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، وله فيما إذا وجد بعض
أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات. وله دفع خمس بنات مخاض مع
دفع خمس جبرانات (وإن وجدتهما) في ماله بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص، وقول الجمهور
(تعيين الأغبط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولأن كل واحد
فرضه لو انفرد، ومبنى الزكاة على النظر للمستحقين، والمراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة
قيمة أو غيرها، وظاهر إطلاقه كأصله وغيره تعيين الأغبط وإن كان من الكرام وهو كذلك وإن قال
الأذري: القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الأغبط، والثاني خرجه ابن سريج: إن
كان يخرج عن محجور عليه فيعتبر غير الأغبط، وإن أخرج عن نفسه تخيير بينهما كما لو لم

وَلَا يُجْزَىٰ غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزَىٰ وَالْأَصْحُ وَجُوبٌ قَدْرَ التَّفَاوُتِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصِ بِهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا،

يكونا عنده (ولا يجزىء) على الأول (غيره) أي الأغبط (إن دلس) الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) في أخذه بأن علم الحال أو أخذ من غير اجتهاد ونظر أن الأغبط ماذا؟ فيلزم الدافع إخراج الأغبط، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً وقيمه إن كان تالفاً (وإلا) أي وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي (فيجزيء) عن الزكاة: أي فيحسب عنها للمشقة الحاصلة في الرد، وليس المراد أنه يكفي كما قال (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة وإلا فلا يجب معه شيء كما قال الرافعي، والثاني: لا يجب بل يسن؛ لأن المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر، كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان حنيفاً فإنه لا يجب شيء آخر (ويجوز إخراج دراهم) من نقد البلد أو دنائير منه، فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقائق، فالتفاوت خمسون، فإما أن يدفع الخمسين أو خمسة أتساع بنت لبون؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، وإنما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة؛ لأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أي بقدر التفاوت؛ لأن العدول في الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع عندنا، وعلى هذا يجب أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل، وقيل: من جنس المخرج لثلا يتبع بعض الواجب على المذهب.

فرع: لو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز؛ لأن المحذور في المائتين إنما هو الشقيص، فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين، أو أربع بنات لبون وحققة أجزأ (ومن لزمه) سنّ من الإبل ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبراناً، وله الهبوط ويعطيه، والجبران الواحد كما سيأتي شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهماً نقرة خالصة، وهي الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان وأقره، وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حكماً (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً، أو) دفع (حققة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، وهكذا كل من وجب عليه سنّ وليس عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل منه ودفع

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالِدِّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيَّةً، وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ
بِشَرَطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ،

الجبران بشرط كون السنّ المنزول إليه سنّ زكاة، فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل
إلى دونها عند فقدها ويعطي الجبران، ولا يشترط ذلك في الصعود، فلو وجب عليه جذعة
فقدتها قبل منه الشئيه وله الجبران كما سيأتي أما من وجد الواجب في ماله فليس له نزول مطلقاً
ولا صعود إلا أن يطلب جبراناً؛ لأنه زاد خيراً كما يعلم مما يأتي، ويمتنع الصعود عن بنت
المخاض إلى بنت اللبون مع جبران عثلي من عنده ابن لبون؛ لأنه منزل منزلتها كما مرّ، ولو
كان في ماله السنّ الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول، وإن كان
وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول إلى ابن اللبون في الأصح، وفرق الروياني بينهما بأن
الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار في
الشاتين والدراهم لدافعها) سواء أكان مالكاً أم ساعياً لظاهر خبر أنس السابق، ولكن يلزم
الساعي العمل بالأصلح للمستحقين، ويسنّ لربّ المال إذا كان هو الدافع اختيار الأنفع لهم.
وأما وليّ المحجور عليه أو نائب الغائب فيحتاط له (وفي الصعود والنزول) الخيرة فيهما
(للمالك في الأصح) لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره. والثاني أن
الاختيار إلى الساعي، ونصّ عليه في الأمّ، وعليه أكثر العراقيين لياخذ ما هو الأحظ
للمستحقين، ومحلّ الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي
أخذه قطعاً. فإن قيل: كيف يلزمه مراعاة الأصلح على الأول والخيرة إلى المالك؟. أجيب بأنه
يطلب منه ذلك، فإن أجابه فذاك، وإلا أخذ منه ما يدفعه له (إلا أن تكون إبله معيبة) لمرض أو
غيره فلا خيرة له في الصعود، لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فوق
التفاوت بين المعيين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم. نعم إن رأى
الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام. قال الإسنوي: وهو متجه، ولو أراد العدول
إلى سليمة مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز، وهو الظاهر، وإن اقتضى إطلاق
المتن المنع إذ لا وجه له. أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرّعه بالزيادة (وله صعود
درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إل الجذعة عند فقد بنت اللبون
والحقة (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض،
وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة) قربي في تلك الجهة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت
المخاض إلى الحقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان
الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب. والثاني: يجوز
لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه، نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعاً،

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَبِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ، وَلَا الْبَقْرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ،

وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقة و بنت اللبون بنت مخاض وثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت مخاض عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات. أما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران، بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما صرح به في المجموع؛ لأنه بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه عند فقدها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً، وهو ماله دون السنة مع الجبران، وقال في الشرح الصغير: إنه الأظهر، ولم يصحح في الكبير شيئاً (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) لزيادة السن كما في سائر المراتب؛ لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نياتها. أما إذا دفعها ولم يطلب جبراناً فجازة قطعاً لأنه زاد خيراً (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبويض جاز لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية (وتجزى شاتان وعشرون) درهماً (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى، ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الأخرى عشرين درهماً والأخرى شاتين أو عشرين درهماً جاز (ولا) شيء في (البقر) وهو اسم جنس واحدة بقرة وبقور للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يقرب الأرض أي يشقها بالحراثة (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه: أي يساويها، ولو أخرج تبعة أجزأته لأنه زاد خيراً (ثم في كل ثلاثين تبيع، و) في (كل أربعين مسنة لها ستان) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها. والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً» وصححه الحاكم وغيره ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة وعشرة مستان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مر من خلاف وتفرع إلا في الجبران

وَلَا الْغَنَمَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

[فَصْلٌ]

إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍّ مَعَزًا أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ،

كما علم مما مرّ، وتسمى المسنة ثنية، ولو أخرج عنها تبعيين أجزاءه على الأصح. وقال البغوي: لا، لأن العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض، وأجاب الأول بأن التبعيين يجزئان عن ستين، فعن أربعين أولى بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب، وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان (ولا) شيء في (الغنم) هو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاة (ف) فيها (شاة جذعة ضأن، أو ثنية معز) وقد مرّ بيانهما (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك. رواه البخاري، ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد، فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان.

(فصل : إن اتحد نوع الماشية)

كانت إبله كلها مهريّة بفتح الميم نسبة إلى أبي مهيرة، أو مجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له: مجيد بميم مضمومة وجيم، وهي دون المهريّة، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة، وهي قبيلة من همدان، أو بقره كلها جواميس أو عراباً، أو غنمه كلها ضاناً أو معزاً، وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي (أخذ الفرض منه) لأنه المال المشترك، فتؤخذ المهريّة من المهريّة، والأرحبية من الأرحبية، والضأن من الضأن والمعز من المعز. نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السنّ مع اتحاد النوع، ولا نقص فعامة الأصحاب كما نقله في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها كما سبق في الحقائق وبنات اللبون، وقيل يأخذ الأوسط. (فلو أخذ) الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفردة للذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون (معزاً) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للذكر معز، وللمؤنث معزة، والمعزاء بمعنى المعز، وهو مؤنّ منصرف إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث (أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن، وعكسه لاتحاد الجنس. والثاني

وإن اختلف كضأن ومعرٍ ففي قولٍ يُؤخذ من الأكثر، فإن استويَا فالأغبط، والأظهر أنه يُخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة، فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ عنزاً أو نعجةً بقيمة ثلاثة أرباع عنزٍ ورُبُعِ نَعَجَةٍ، ولا تُؤخذ مريضةً، ولا معيبةً إلا من مثلها، ولا ذكرٌ إلا إذا وجب، وكذا لو تمحضت ذكوراً في الأصح،

المنع كالبقر عن الغنم، والثالث يؤخذ الضأن عن المعز؛ لأنه خير منه بخلاف العكس، وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزءاً حيث تساوي في القيمة، وقول الشارح: ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك ممنوع، بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها ولعل ما ذكر كان كذلك في زمنه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعر) من الغنم، وكالأرحبية والمهرية من الإبل والجواميس والعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأخط خلافة اعتباراً بالغلبة (فإن استويَا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقائق وبنات اللبون، وقيل يتخير المالك (رأى أظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطاً عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزاً) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعي (عنزاً أو نعجةً بقيمة ثلاثة أرباع عنزٍ ورُبُعِ نَعَجَةٍ) فلو كانت قيمة عنزٍ مجزئة ديناراً ونعجةً مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار ورُبُع، وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة ورُبُع عنز.

تنبيه: لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى، لأن الخير للمالك. ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر ورداءة النوع. فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما تردّ به في البيع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَتَفَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (إلا من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها، ومعلوم أن الخنثوة لا تؤثر في ابن اللبون وإن كان عيباً في المبيع؛ لأن المستحقين شركاء فكانوا كسائر الشركاء فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط، فإن اختلف ماله نقصاً وكماً واتحد جنساً أخرج واحداً كاملاً أو أكثر برعاية القيمة، مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب، وقيمة كلٍ صحيحة ديناران، وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضة أو معيبة وجزء من أربعين جزءاً من قيمة صحيحة، وذلك دينار ورُبُع عشر دينار، وعلى هذا فقس، وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزاء صحيحة بالقسط ومريضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لأن النقص ورد في الإناث (إلا إذا وجب) كابن اللبون، والحق والذكر من الشياه في الإبل فيما مر، والتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكوراً في الأصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها. فعلى هذا يأخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من

وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا رُبِّي، وَأَكُولَةٌ وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ،

ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لثلاثي بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى، وهي خمسان وخمس خمس، والثاني: لا يجوز إلا أنثى للتخصيص على الإناث في الحديث. وعلى هذا لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً بل تؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضي النسبة. فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين. وقيمتها ذكوراً ألفاً أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون ومحلّ الخلاف في الإبل والبقر. أما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذكر، وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا تؤخذ عنها إلا الإناث كالتمحضة إناثاً، وعلى هذا يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط. فإن تعدد واجبه وليس له إلا أنثى واحدة أخرجها وذكراً معها (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة في الجديد) كما تؤخذ المريضة من المراض، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: ولو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. رواه البخاري، والعناق هي الصغيرة من المعز ما لم تبلغ سنة، ويتصور ذلك بموت الأمهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما سيأتي أو يملك نصاباً من صغار المعز، ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سنّ الإجزاء؛ لأن واجبه ماله ستان. والقديم لا يؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وحكى الخلاف وجهين أيضاً. وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ستّ وثلاثين فصيلاً فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ستّ وأربعين فوق المأخوذ في ستّ وثلاثين وعلى هذا القياس ولو تبعضت ماشيته إلى صغار وكبار فقياس ما تقدّم وجوب كبيرة في الجديد أي بالتقسيط كما تقدّم. وفي القديم يؤخذ كبيرة بالقسط فحينئذ يتحد القولان.

تنبيه: محلّ إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فإن كان من غيره كخمس أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزىء في الكبار (ولا) تؤخذ (رُبِّي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة، ويطلق عليها هذا الاسم. قال الأزهري: إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها، والجوهري إلى شهرين، سميت بذلك لأنها تربي ولدها (و) لا تؤخذ (أَكُولَةٌ) وهي بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف المسمنة للأكل كما قاله في المحرر (و) لا (حامل) (و) لا (خيار) لقوله ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: ولا تؤخذ الأكلة ولا الربي ولا الماخض: أي الحامل، ولا فحل الغنم. نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها؛ لأن الأربعين مثلاً فيها شاة واحدة، والحامل شاتان كذا نقله الإمام عن صاحب

إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكِّيَا كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرَطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرَاكِحِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ،

التقريب واستحسنه (إلا برضا المالك) في الجميع لأنه محسن بالزيادة، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ثم شرع في زكاة الخلطة، وهي نوعان: الأول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان؛ لأن كل عين مشتركة، وخلطة شيوخ، وقد ذكره بقوله (ولو اشترك أهل الزكاة) كائنين (في ماشية) من جنس يارث أو شراء أو غيره، وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك (زكيا كرجل) واحد؛ لأن خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي، فخلطة الأعيان بطريق الأولى، وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين على السواء، أو ثقيلاً كالاشتراك في أربعين أو تخفيفاً على أحدهما وثقيلاً على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلاثا وللآخر ثلثها. وقد لا تفيد تخفيفاً ولا ثقيلاً كما تبتين على السواء، وتأتي الأقسام في خلطة الجوار أيضاً، وقد شرع فيها وهي النوع الثاني فقال (وكذا لو خلطوا مجاورة) وهو جائز بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد لقوله ﷺ في خبر أنس كما رواه البخاري «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوخ، بل أولى، ويسمى هذا النوع خلطة جوار، وخلطة أوصاف.

تنبيه: قوله: أهل الزكاة قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالكين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاة زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة، وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قدرتها في كلامه: الأول: كون المالكين من جنس واحد لا غنم مع بقرة. الثاني: كون مجموع المالكين نصاباً فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم، فخلطوا تسعة عشر بمثلها وتركوا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة. الثالث: دوام الخلطة سنة إن كان المال حولياً، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطوا في أول صفر، فالجديد أنه لا خلطة في الحول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، وإن لم يكن حولياً اشترط بقاؤها إلى زهوال الثمر واشتداد الحب في النبات، وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط أن لا تتميم) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ولا في الذي ينحى إليه لشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ولا في المرعى، وهو الموضع الذي ترعى فيه، ويشترط أيضاً اتحاد الممر بينهما كما في المجموع (و) لا في (المرايح) وهو بضم الميم: مأواها ليلاً (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال: للين وللمصدر وهو المراد هنا، وحكى سكونها؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصير كمال واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالكين كمال واحد لتخف المؤنة. قال الرافعي في الشرح الصغير: وليس

وَكَذَا الْفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي الْأَصْحَ لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحَ،

المقصود أن لا يكون لها إلا مشروع أو مرعى أو مراح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها، ولكن ينبغي أن لا تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الأصح) وفي الروضة المذهب، وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الأصحاب في الراعي، ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع، والثاني: لا يشترط الاتحاد في الراعي لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال، والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسله فيها تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة، وإذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الإنزاء في مكان واحد كالحلب.

تنبيه: لو افترت ماشيتهما زماناً طويلاً ولو بلا قصد ضرر، فإن كان يسيراً ولم يعلم به لم يضر، فإن علما به وأقره أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذعي ضرر، (ولا) تشترط (نية الخلطة في الأصح) لأن خفة المؤنة باتحاد المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، والثاني: تشترط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة، فلا بدّ من قصده دفعاً لضرره في الزيادة وضرر المستحقين في النقصان.

تنبيهات: الأول أفهمت عبارته أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجزّ ولا خلط اللبن على الأصح. الثاني: محل ما تقدم إذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة، فإن اتفق حولهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة. ثم خلط في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطاً غرة شهر ربيع، فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة، فمن بلغ ماله نصاباً زكاه ومن لا فلا. الثالث: أهمل المصنف حكم التراجع إذ يجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه، فإذا أخذ شاة مثلاً من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية، فلو خطأ مائة بمائة، وأخذ الساعي من أحدهما شاتين فكذلك، فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها، فلو كان لزيد مائة وعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلتي قيمتها أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة، فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم، ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر، وللآخر أربعون منها فواجهما تباع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على

وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضِ التَّجَارَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزِ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوَهَا، وَلَوْ جُوبِ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِي الْحَوْلِ فِي مَلِكِهِ لَكِنْ مَا تُنَجَّ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ،

الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر رجوع بأربعة أسباع، وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين، والمسنة من الآخر رجوع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر، فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلا منهما لم يأخذ منه إلا ما عليه، وقيل يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة أسباعه (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله ﷺ «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمَعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ» ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة، وذلك موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما، والثاني وهو القديم: لا تؤثر مطلقاً لأن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي، والثالث تؤثر في خلطة الاشتراك فقط، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو بالمهمله أشهر من المعجمة: حافظ الزرع والشجر (والجرين) وهو بفتح الجيم: موضع تجفيف الثمار، والبيدر وهو بفتح الموحدة والبدال المهمله: موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري، وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) وهو بضم الدال المهمله الحانوت (والحارس) وهو معروف (ومكان الحفظ) كخزانه وإن كان مال كل بزواية (ونحوها) كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجزاذ النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالكين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية (ولوجود زكاة الماشية) أي الزكاة فيها (شرطان) مضافان لما مر من كونهما نصاباً من النعم، ولما سيأتي من كمال الملك وإسلام المالك وحرية، وكان الأولى أن يقول ولوجود زكاة النعم، لأن النعم هو الأخص المتكلم عليه وهو أحد الشرطين، الشرط الثالث (مضي الحول) سمي بذلك لأنه حال: أي ذهب وأتى غيره (في ملكه) لحديث «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه أبو داود ولم يضعفه، ولأنه لا يتكامل نماءه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب. لكن بشرط أن يكون مملوكاً لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إن اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات

وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ،

لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، وهي تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة. رواه مالك في الموطأ، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الصورة الأولى زكى بحول الأصل. أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولأن الحول الثاني أولى به، واحترز بقوله: نتج عن الاستفادة بشراء أو غيره كما سيأتي، وبقوله: من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة فتجب عشرون وفحولها من حين تمام النصاب، وبقولنا بشرط أن يكون مملوكاً الخ عما لو أوصى بالحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يترك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المولى وأقره، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات بأن حملت الضأن بمعز وبالعكس فعلى الخلاف في تكميل أحد النوعين بالآخر. فإن قيل شرط وجوب الزكاة السوم في كلاً مباح فكيف وجبت الزكاة في النتاج؟. أجيب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومته له، فاللبن كالكلأ لأنه ناشيء منه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه ولأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة في العرف لأنه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيهه بالماء، ولأن اللبن وإن عدّ شرهه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يجوز للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها، وإذا تعلق به في حق الله تعالى كان مقدماً على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره أو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله تعالى به ويجب صرفه إلى الوضوء، فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة. قال في الروضة والمجموع: وفائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصاباً آخر بأن ملك مائة شاة فتتج إحدى وعشرين فيجب شاتان، فونتجت عشرة فقط لم يفد اهـ. واعترض بظهور فائدته وإن لم تبلغ نصاباً آخر عند التلف بأن ملك أربعين فولدت عشرين، ثم مات من الأمهات عشرون (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة وإرث ووصية إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج، لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، خرج النتاج لما مرّ، بقي ما عده على الأصل، واحترز بقوله في الحول عن النصاب، فإنه يضم إليه في حق المذهب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدّاً يحتمل الموساة، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشراً أو ورثها أو نحو ذلك أول رجب، فعليه عند تمام الحول الأول في

فَلَوْ أَدَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ. فَإِنْ اتَّهَمَ حُلْفَ، وَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ
أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ،

الثلاثين تباع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه واحتمل ما يقول كل منهما (صدق) المالك لأنه مؤتمن والأصل معه (فإن اتهم حلف) استحباباً احتياطاً لحق المستحقين، فإن نكل ترك، ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل ولا المستحقين لأنهم غير معينين. الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أبو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة بغير الصرف كإبل بإبل، أو بجنس آخر: كإبل ببقرة (استأنف) الحول لا نقطاع الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً فلا بد من حول للحديث المتقدم، وتعبيره بالفاء الدالة على التعقيب ويقول بمثله يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الأولى، وكل ذلك مكروه فراراً من الزكاة كراهة تنزيه لأنه فرار من القرية، بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم. فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة. أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوى المنع بخلاف الفرار، فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر ديناراً بتسعة عشر ديناراً من عشرين ديناراً زكى الدينار لحوله، والتسعة عشر لحولها. وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله. ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع. قال: وهذا من العلم الضار. وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده لا بفعله. أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزال الملك، ويتناول كلامه ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة: كالصيافة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيافة بأن لا زكاة عليهم، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنف الحول من حين الرد، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال، فهو عيب حادث عند المشتري، وتأخير الرد بإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها. فإن سارع إلى أخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر. فإن أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش، وإن أخرجها من غيره رد، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر: أي إذا باع ذهباً بذهب. أما إذا باع فضة بذهب أو عكسه فإنه تلزمه فيه الزكاة لأنه يبني حوله على بيعه الأول، ولو باع النصاب بشرط الخيار، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له، أو موقوفاً بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري، فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَالْأَصْحُ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتُلِفَتْ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحِ،

العقد، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاء في ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف، وهو الشرط الخامس: (كونها سائمة) أي راعية، ففي خبر أنس «وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا الْخ» دلّ بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر، وفي خبر أبي داود وغيره «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ». وقال الحاكم صحيح الإسناد، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح (فإن علفت معظم الحول) ليلاً ونهاراً ولو مفرقاً (فلا زكاة) فيها لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لخفة المؤنة (وإلا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً. والثاني إن علفت قدراً يعدّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيراً بالإضافة إليه وجبت، وفسر الرفق بدرّها ونسلها وصوفها وبرها، ولو أسيمت في كلاً مملوك، فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان أحدهما وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفال أنها سائمة؛ لأن قيمة الكلاً غالباً تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزه. والثاني: أنها معلوفة لوجود المؤنة، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلاً قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة، أما إذا جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى فليست سائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري (ولو سلمت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسداً لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراء فاسداً (أو كانت عوامل) للمالك أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء، ولو كان محرماً (فلا زكاة في الأصح) لأنها لا تقتني للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، فقوله: في الأصح راجع للجميع كما تقرّر، ولا بدّ أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنجي عن الشيخ أبي حامد، وفرق بين المستعملة في محرّم وبين الحلي المستعمل فيه

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ: وَالْعِنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ،
وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا،

أبقيت، ولا يتعين دعاء، وفي وجه أن الدعاء واجب، وقيل: إن سأله المالك وجب، ويكره أن يصلي عليه في الأصح، وقيل: يستحب، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يحرم، قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء، وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات. قال المصنف رحمه الله تعالى: ويسن لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة أو نحوها: أي من إلقاء درس أو تصنيف أو أتى بورد أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

النبات يكون مصدرًا تقول نبت الشيء نباتًا، واسمًا بمعنى النبات، وهو المراد هنا. وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزراع. قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما، لكن قال المصنف في نكت التنبيه: إن استعمال النبات في الثمار غير مألوف. والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهو الزكاة؛ لأنه لاحق فيما أخرجته الأرض غيرها (تختص بالقوت) لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئًا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعمًا أو تأدمًا كالتين والسفرجل والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، قيل: سمي بذلك لبقاء ثقه في المعدة، ومن أسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آله قوتًا: أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام. وقال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١): أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله. وقال: «قَوَّتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢)، سأل الأوزاعي عنه فقال: صغر الأرغفة (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين، ويقال بكسرهما (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس) بفتح الدال، ومثله البسلاء (وسائر المققات اختياريًا) كالحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء، وهي بالتشديد مع القصر، وتكتب بالياء، وبالتخفيف مع المد وتكتب بالألف، وقد تقصر: الفول والذرة، وهي

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) وأحمد ١٦٠/٢ والطبراني ٣٨٢/١٢ والبيهقي ٤٦٧/٧.

(٢) انظر المجمع ٣٥/٥ والتذكرة ١٤٣، واللالئي ١١٧/٢٤.

وفي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ،

بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهاء عوض من واو أوياء، والهرطمان، وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش: وهو بالمعجة نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي. وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصححه إسناده «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحَنْظَةِ وَالْتَمْرِ وَالزَّيْبِ» فالحصر فيه إضافي: أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، لما رواه الحاكم وصححه إسناده من قوله ﷺ «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِي مَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ» والقضب بسكون المعجمة: الرطب بسكون الطاء، وخرج بالقوت غيره: كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجذب اضطراراً من حبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغسول وهو أشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها وأبدل التنبيه قيد الاختيار بما يستتبه الأدميون؛ لأن ما يستتبهونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا إنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح: إذ ليس له مالك معين، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب تممه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ»، وقول الصحابة حجة في القديم، فلذلك أوجبه لكن الأثر المذكور ضعيف (و) في (الزعفران، و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة، روى في الزعفران أثر ضعيف، وألحق الورس به: وهو نبت أصفر يصنع به الثياب وهو كثير باليمن (و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفرو؛ لأن أياً كان يأخذ العشر منه (و) في (العسل) سواء كان نحله مملوكاً أم أخذ من الأمكنة المباحة. لما روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ. لكن قال البخاري والترمذي: لم يصح في زكاته شيء.

فائدة: لعاب العسل النحل يذكر ويؤنث ويجمع إذا أردت أنواعه على أعسال وعسل وعسول وعسلان. ومن أسمائه الحافظ الأمين. قال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وكان ﷺ يحبه ويصطفيه، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعَنَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ» وفيه أيضاً «عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٣ في الزكاة (١٤٨٣) وأبو داود ١٠٨/٢ في الزكاة (١٥٩٦) والنسائي ٤١/٥، ٤٢ في الزكاة والترمذي ٣٢/٣ في الزكاة (٦٤٠) وابن ماجه ٥٨١/١ في الزكاة (١٨١٧).

وَنَصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ، وَبِالدمِشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانِ، قُلْتُ: الْأَصْحَحُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ، لِأَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

بِالْشَفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ» فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي، وبين طب الأجساد وطب الأنفس، وبين السبب الأرضي والسبب السماوي، ولذلك قال ابن مسعود: العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور، فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل (ونصابه) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة (خمس أوسق) لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الشيخان، والوسق بالفتح على الأصح وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدر لأجل ما جمعه من الصيعان. قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي جمع (وهي) أي الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعاً كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألف وستمائة رطل وقدرت بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري (وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، وعند الراعي: أن الرطل البغدادي مائة وثلثون درهماً فيكون المد مائة وثلثة وسبعين درهماً وثلث درهم، والصاع ستمائة وثلثة وتسعون وثلث فاضرب ستمائة وثلثاً وتسعين في ثلاثمائة تبلغ مائتي وثمانية آلاف، واجعل كل ستمائة رطلاً يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر (قلت: الأصح) أنها بالدمشقي (ثلاثمائة وائتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) أي فإذا ضرب ذلك في ألف وستمائة وقسم على الرطل الدمشقي بلغ ذلك وما صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح؛ لأنه تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلثة أسباع درهم فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه، وهو سبعة يخرج ثمانية وثلثون وأربعة أسباع يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله (وقيل بلا أسباع، وقيل وثلثون، والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلثة أسباع في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف؛ لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلاثمائة وائتين وأربعين رطلاً والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً، وسبعاً درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبعة خمسة وثمانون وخمسة أسباع، ولم يتعرض الراعي في

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا إِنْ تَمَّمَ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرَطْبًا وَعَنْبًا، وَالْحَبُّ مُصْفَى مِنْ تَبْنِهِ، وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأُرْزِّ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ،

المحرر إلى ضبط الأسواق بالأرطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية بل عبر بقوله: وهي بالمن الصغير ثمانمائة من، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة من وستة وأربعون مثلاً وثلاث من فاخصره المصنف بما سبق، واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير، والمن الصغير رطلان بالبغدادية والنصاب المذكور تحديد كما صححاه للأخبار السابقة، وكما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدر بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشمل على الخفيف والرزين فكيهه بالأردب المصري قال القمولي: ستة أرداب وربع أردب يجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وقال السبكي: خمسة أرداب ونصف أردب وثلاث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعاً تقريباً فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً وربة ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وربة، وهي خمسة أرداب ونصف وثلاث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحاً، وعلى قول القمولي ستمائة، وقول القمولي أوجه، وإن قال بعض المتأخرين: إن قول السبكي أوجه؛ لأن الصاع قدحان تقريباً (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمراً) بالمشاة (أو زبيباً) هذا (إن تتمر) الرطب (وتزبب) العنب لقوله ﷺ: لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» رواه مسلم فاعتبر الأوسق من التمر (وإلا) أي وإلا لم يتمم الرطب ولم يتزبب العنب (فرطباً وعنباً) أي فيوسق رطباً وعنباً وتخرج الزكاة منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات؛ لأن جنسه مما يجف، وهذا النوع منه نادر، ويضم ما لا يجف منهما إلى ما يجف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وإذا كان يجف إلا أن جافه يكون رديئاً فحكمه حكم ما لا يجف بالكلية، ولو ضر ما يتجفف بأصله لامتناع مائه لعطش قطعت. وأخرج الواجب من رطبها، ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة الروضة. فإن قطع ولم يستأذن أثم وعزر، وعلى الساعي أن يأذن له، وقيل يسن، وصححه في الشرح الصغير. وعلى الأول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (و) يعتبر في (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) وهو بفتح العين واللام: نوع من الحنطة كما سيأتي (ف)نصابه (عشرة أوسق) اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف، فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب. فلو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أولاً يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها، وإنما ذلك جرى على الغالب. قال صاحب العدة: ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب؛ لأنها غليظة غير مقصودة.

وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقِيسِطِهِ ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ ، وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسَّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضَمُّ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ ثَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ،

واستغربه في المجموع قال الأذري: وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به اهـ. وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص فإنه ذكر النص في العلس، ثم قال: فأما الباقلاء والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره، وسياقه يشعر بأنه من تنمة النص ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما نقله في المجموع عن سائر الأصحاب غير ابن أبي هريرة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الأرز والعلس ذكراً مثلاً وأنه بقي شيء من الحبوب غيرها يدخر في قشره وليس مراداً إذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر. وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه)) لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي. فإن الأصح أنه يخرج نوعاً منها بشرط اعتبار القيمة والتوزيع كما مرّ ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، وقيل يجب الإخراج من الغالب، ويجعل غيره تبعاً له، ومنهم من قطع بالأول وعليه لو تكلف، وأخرج من كل نوع بقسطه كان أفضل كما في المجموع (ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث ووقع في الوسيط أنه حنطة توجد بالشام، وردة بعضهم بأنه لا يعرف بالشام، وقد يقال إنه كان بزمنه دون زمن الراد (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره (وقيل: شعير) فيضم إليه لشبهه به في برودة الطبع (وقيل: حنطة) فيضم إليها لشبهه بها لونا أو ملامسة. والأول قال: اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول بالإجماع (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة كنجدة وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثناً عشر شهراً عربية. قال شيخنا والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح أشار بذلك إلى الرد على ابن الرفعة فإنه نقله عن الأصحاب والعبارة في الضم هنا باطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده خلافاً لما

وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضْمَ، وَزَرَعَا الْعَامَ يُضْمَانِ وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ
وُقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ، وَوَجِبَ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوْقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرِ
وَزَرَعِ الْعَشْرِ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ،

صرح به صاحب الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن طلع الثاني
قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد (وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم
وكسرهما وإهمال الدالين وإعجامهما: أي قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين، وصحح هذا
في الشرح الصغير، ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزءاً، ويستثنى من الأول ما
لو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام فلا ضم بل هما كثرة عامين، والأصح على الثاني أن وقت
الجذاذ كالجذاذ، ولو كان له نخلة تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطن بحملها فحملت النجدية
بعد جذاذ حمل التهامية في العام ضم ثمر النجدية إلى ثمر التهامية، فإن أدرك حمل التهامية
الثاني لم يضم إليها، ولو أدركها قبل بدو صلاحها؛ لأننا لو ضمناها إليها لزمه ضمه إلى حمل
التهامية الأول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثرة عام (وزرعاً العام يضم) وإن اختلفت
زراعتها في الفصول لما مر، ويتصور ذلك في الذرة لأنها تزرع في الربيع والخريف والصيف
(والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة اثنا عشر شهراً عربية كما مر خلافاً
للبنديجي من أنه سنة الزرع، وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود، وعنده
يستقر الوجوب والثاني لاعتبار بوقوع الزرعين في سنة، وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها لأن
الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته، وحكى في الشرح والروضة في ذلك ثمانية أقوال أخر
فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها في شرح التنبيه. والأول عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه
وهو المعتمد، وإن قال في المهمات، إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله. والحاصل أنني لم أر
من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثير من اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم
البنديجي وابن الصباغ، وذكر نحوه ابن النقيب. قال شيخنا في شرح منهجه: ويجب أن
ذلك لا يقدر في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اه، وهل المراد
بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال بن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني،
ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه
فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل على الخلاف. ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام
أو عامين صدق المالك في قوله عامين، فإن اتهمه الساعي حلفه ندياً؛ لأن ما ادّعه ليس مخالفاً
للظاهر. والمستخلف من أصل كذرة سببت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر
بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف لأنهما يرادان للتأييد فجعل كل حمل كثرة عام
بخلاف الذرة وتحوها فألحق الخارج منها ثانياً بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه (واجب ما
شرب بالمطر) أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل
(من ثمر وزرع العشر، و) واجب (ما سقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر

أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا سَقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ بَعْدَ السَّقِيَّاتِ،

ناضحاً. والأشئ ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية سين مهملة ونون ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتح، وهو ما يديره الحيوان، أو دالية وهي البكرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهبه لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي العشر، وذلك لقوله ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث جابر «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وفي رواية لأبي داود «إِنَّ فِي الْبَعْلِ الْعُشْرُ» وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره. والمعنى فيه كثرة المؤونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. قال أهل اللغة: والبعل ما يشرب بعروقه والعثري بفتح المهملة والمثلثة: ما سقى بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها.

تنبيه: الأولى في قراءة ما في قول المصنف بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسماً للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة، وقول الإسنوي: وتعم على الأول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه (والقنوات) والسواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعامة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه. والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها، والأول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر عملاً بواجب النوعين (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحاً لجانب الغلبة (والأظهر يقسط) لأنه القياس كما قاله في الأم؛ فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث، وفي عكسه ثلثا العشر، والغلبة والتقسيم (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه، وقيل بعدد السقيات) أي النافعة بقول أهل الخبرة، ويعبر عن الأول وهو اعتبار عيش الزرع باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلثا أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدة

وَتَجِبُ بِدَوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ،

فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر؛ لأن مدة السقي بماء السماء أطول، ولو سقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاث أرباع العشر أخذاً بالأسوأ. وقيل نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقي إلى البيان ذكره الماوردي، وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين، أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصداً السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر. وقيل في الحال الثاني يستحب حكم ما قصده، ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضمّ أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأوّل ونصفه في الآخر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ صدق المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه. قال في المجموع: فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح (و) بدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى ضابط الصلاح في باب الأصول والثمار، وأنه لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده، ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة، فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجفّ رطباً بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوباً إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه ردّ مثلها؛ لأن الرطب مثلي كما صححه في الروضة في باب الغصب، وقيل: يلزمه ردّ قيمتها كما نصّ عليه الشافعي والأكثر بناء على أن الرطب متقوم والقائل بالأوّل حمل النص على فقد المثل، فلو جفها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في روضه لفساد القبض من أصله خلافاً للعراقيين من أنها تجزىء. ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعلس فإنه يأخذ واجبهما في قشرهما كما مرّ، ولو اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدّته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له، أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة. فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه. وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد. أما المشتري فلأنه ليس أهلاً لوجوب الزكاة. وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب. أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً لم يردّها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث

وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمْرِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ،

بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يردّ وله الأرض، أو من غيرها فله الردّ. أما لو ردّها عليه برضاه فجائز إسقاط البائع حقه، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمصّ الثمرة ماء الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري.

فرع: قال الزركشي: لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري. قال: وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن يفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد (ويسن خرص) أي حرز (الثمر) بالمثلثة الذي تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب (إذا بدا صلاحه على مالكة) لأنه ﷺ أمر أن يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما. وقيل: يجب الخرص لظاهر الحديث، والخرص لغة: القول بالظن، ومنه قوله تعالى ﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] واصطلاحاً ما تقرّر، وحكمته الرفق بالمالك والمستحق، ولا فرق في الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن استثنى المارودي ثمار البصرة. فقال: يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها، وإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني. قال: وهذا في النخل. أما الكرم فهم فيه كغيرهم. قال السبكي: وعلى هذا يبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمرة، وبدو الصلاح ما قبله؛ لأن الخرص لا يتأتى فيه إلا لاحقاً للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح، وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجب منه تمراً أو زبيباً كذا، ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها متفاوتة فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً أو عنباً ثم تمراً أو زبيباً (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء. والثاني: أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله، واحتج له بقوله عليه

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا خَرَصَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ حَقَّ الْفُقَرَاءُ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمْرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيَشْتَرُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ

الصلاة والسلام «إِذَا خَرَصْتُمْ وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» (١) رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ويختلف ذلك بكثرة عياله وقتلهم. وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد كالحاكم لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده «وَلَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ خَارِصاً أَوَّلَ مَا تَطَيَّبَ الثَّمْرَةَ» رواه أبو داود بإسناد حسن. والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة، وقطع بعضهم بالأوّل (وشرطه) أي الخارص واحداً كان أو اثنين (العدالة) في الرواية؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، ولا بد أن يكون عالماً بالخرص لأنه اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها. والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان، ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما، نقله في زيادة الروضة عن الدارمي. ثم قال: وهو ظاهر (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يبقى متعلقاً بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة: أي لاعتباره القدر، والأوّل قول التضمين. أما إذا تلف قبل التمكن بأفة أو سرقة من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه كما سيأتي (ويشترط) في الانقطاع والصورورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي حقّ المستحقين للمالك كأن يقول الساعي: ضمنك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بد من رضاها كالبائع والمشتري، فإن لم يضمه أو ضممه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء كما كان المضمن هو الساعي أو الإمام وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولي ونحوه، وليس مراداً (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس

(١) أخرجه أبو داود ١١٠/٢ في الزكاة (١٦٠٥).

أخرجه الترمذي ٣٥/٣ في الزكاة (٦٤٣).

أخرجه النسائي ٤٢/٥ في الزكاة. صححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ٢٠٤، ٢٠٥ في

الزكاة (٧٩٨).

وصححه الحاكم ٤٠٢/١ في الزكاة، والصنعاني في سبل السلام ١٨٩/٢، ونيل الأوطار ٤/١٦٢.

الْخَرْصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ، وَلَوْ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرَقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ صِدْقَ بَيِّنَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الظَّاهِرُ بَيِّنَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِبَيِّنَتِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ، وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَتَعَدُّ لَمْ يُقْبَلْ،

الخرص) لأن التضمن لم يرد في الحديث، وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان لأنه لو تلفت الثمار جميعها بأفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفریط فلا شيء عليه قطعاً لفوات الإمكان وإن تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي، وفيما قلنا بالأول فلا شيء عليه وإلا زكى الباقي بحصته (فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص ببيعاً وغيره) لانقطاع التعلق عن العين وقد يفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرف قبل التضمن في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك، فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه ليتنقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة. واستشكل الأذرعى إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمن إذا كان المالك معسراً، ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف، ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقاً كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه، ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعو التلف بذلك السبب، فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين.

تنبيه: اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الأصح، وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب؛ لأن المسروق قد يكون باقياً، فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى (فإن لم يعرف الظاهر طوبى بينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهوله إقامتها (ثم) بعد إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، والثاني: يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعاً، ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلاً وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه: أي إخباره عمداً بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا بينة أما في الأولى فقياساً على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد. وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة. نعم يحط عنه القدر المحتمل، وهو الذي لو اقتصر عليه لقبول ولو لم يدع غلط الخارص. وقال: لم أجد

أَوْ بِمُحْتَمَلٍ ، قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ .

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ

إلا هذا فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه . قاله المارودي وغيره :

فائدة : يقال : غلط في منطقته ، وغلت بالمشاة في الحساب (أو ادعى غلظه (بمحمتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروض وبين قدره ، وكان مقداراً يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله ؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى ، والثاني : لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لوكاله ثانياً ، فإن كان المخروض باقياً أعيد كيله ، فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضاً كخمسة أوسق من مائة . قال البندنجي : وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله ، وحط عنه ذلك القدر بلا خلاف ؛ فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف ، ولو ادعى غلظه ولم يبين قدره لم تسمع دعواه .

خاتمة : قال المارودي : يستحب أن يكون الجداد نهاراً ليطعم الفقراء ، وقد ورد النهي عن الجداد ليلاً سواء وجبت في المجدود الزكاة أم لا ، وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة لأنها إنما تكرر فيه الأموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد ، وتتخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية ، والخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه في خراج السواد .

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

وهو ضد العرض والدين . قاله القاضي عياض : فيشمل المضروب وغيره ، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة ، فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة لكان أولى . وقال الأزهري : الناص من المال ما كان نقداً وهو ضد العرض ، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناص هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغي أن يقول الذهب والفضة ، وأصل النقد لغة الإعطاء . ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول . والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] والكتز هو الذي لم تؤد زكاته (نصاب الفضة

مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرِ

مائتا درهم، و) نصاب (الذهب عشرون مثقالاً) بالإجماع (بوزن مكة) لقوله ﷺ «المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ»^(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وسواء المضروب منهما وغيره وهذا المقدار تحديد، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمراد بالدرهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان، وكانت في الجاهلية مختلفة. ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن. وأجمع المسلمون عليه، ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً؛ لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم.

فائدة: كل درهم أخذ نصفها وخمسها كان المأخوذ مثاقيل، وكذا لو أخذ خمسها ونصف خمسها كان الباقي مثاقيل، وكل مثاقيل ضربت في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم (وزكاتها) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لما روى الشيخان أنه ﷺ قال «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»^(٢) وروى البخاري «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» والرقعة والورق الفضة والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع. قال وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ» وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيُفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كترهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرح به في المحرر، والفرق بينه وبين المواشي ضرر المشاركة ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في

(١) أخرجه أبو داود ٦٣٣/٣ (٣٣٤٠) والنسائي ٥٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٨/٣ في الزكاة (١٤٥٩)، ومسلم ٦٧٣/٢ في الزكاة (٩٧٩/١) وأبو داود ٩٤/٢ في الزكاة (١٥٥٨) والترمذي ٢٢/٣ في الزكاة (٦٢٦) والنسائي ١٧/٥ في الزكاة، وابن ماجه ٥٧١/١ في الزكاة (١٧٩٣).

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَابًا، وَلَوْ اِخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجَهِلَ أَكْثَرُهُمَا زَكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُزِيًّا،

الماشية، والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشقّ اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات، ولا يجزىء رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا: ويجوز عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً، فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم. قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم، لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدّق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوّع (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصاباً) للأحاديث السابقة، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب، وكان متطوّعاً بالنحاس، فما قيل إن هذا ظاهر على القول بأن القسمة إفراس لا على القول بأنها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بأن ذلك ليس قسمة بيع بمغشوش لأنه في الحقيقة إنما أعطى للزكاة خالصاً عن خالص والنحاس وقع تطوّعاً كما تقرّر. لكن المتجه كما قال الإسنيوي: إنه يتعين على وليّ المحجور عليه إخراج الخالص حفظاً للنحاس إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش ولو أخرج رديئاً عن جيد كان أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده أن بين ذلك عند الدفع أنه عن ذلك المال كما لو عجل الزكاة فتلقّ ماله قبل الحول وإلا فلا يستردّه، ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ولئلا يغشّ بها بعض الناس بعضاً، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقاً، وإن كان مجهولاً ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقاً كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها، والثاني: لا يصح مطلقاً كاللبن المخلوط بالماء، والثالث: إن كان الغشّ مغلوباً صح التعامل بها وإن كان غالباً لم يصح، والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الغشّ قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كعدمه، ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتاً عليه، ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها. قال القاضي أبو الطيب إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع (ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيا وصيغ منهما الإناء كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة (وجهل أكثرهما زكّي) كلاً منهما بفرضه (الأكثر ذهباً أو فضة) احتياطاً إن كان رشيداً. أما غيره فيتعين التمييز؛ لأنه الأحوط له، ولا يجوز فرض كله ذهباً؛ لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرّ (أو ميز) بينهما بالنار، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه. قاله في

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ، فَمِنَ الْمُحَرَّمِ الْإِنَاءُ وَالسَّوَارُ
وَالخَلْخَالُ لِلْبَسِ الرَّجُلِ،

البيسط، أو امتحن بالماء فيضع ماء في قصعة مثلاً ثم يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفاً فضة ويعلمه، وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكثر حجماً من الذهب فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فألى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه، ويكتفي بوضع المخلوط أولاً وآخرأً ووسطاً. قال الإسنيوي: وأسهل من هذا وأضبط أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما معاً مرتين في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضة، وفي الثانية بالعكس، وتعلم في كل منهما علامة ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه. قال: والطريق الأول يأتي أيضاً في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبتبه إليهما سواء فصفه ذهب و نصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلاثه فضة وثلثه ذهب، أو بالعكس وبالعكس ومؤنة السبك على المالك. قال الرافعي: وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، ذكره في النهاية، ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان اهـ، ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه ولو تولى إخراجها بنفسه، ويصدق فيه إن أخبر عن علم، ولو ملك نصاباً نصفه في يده وباقه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة (لا) الحلي (المباح في الأظهر) كخلخال لامرأة لأنه معد لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم، والثاني يزكى؛ لأن زكاة النقد تناط بجوهره. ورد بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته، ويستثنى من إطلاقه أنه لا زكاة في الحلي المباح ما لومات عن حلي مباح، ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه تجب زكاته، لأن الوارث لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، ذكره الروياني، ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة نية مورثة مقام نيته. واستشكل الأول بالحلي الذي اتخذته بلا قصد شيء بأنه لا زكاة فيه كما سيأتي. وأجيب بأن في تلك اتخاذاً دون هذه (فمن المحرم الإناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مر في الأواني، وهو محرم لعينه، ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما. نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الأواني، ولا زكاة فيه على الأظهر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبيس الرجل) بأن يقصده باتخاذها فهما محرمان بالقصد، والخشي في حلي النساء كالرجل، وفي حلي الرجال كالمرأة

فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِإِلَّا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لَمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحَ،
وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصْدٌ إِصْلَاحُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ
وَالْأَنْمَلَةَ

احتياطاً للشك في إباحته (فلو اتخذ) الرجل (سواراً) مثلاً (بلا قصد) لا للبس ولا لغيره (أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتهاء القصد المحرم والمكروه، والثاني: ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه، وفي الثانية إلى أنه معد للنماء أما لو اتخذ ليعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزماً، وخرج بقول المصنف بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزاً فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه ولو قصد باتخاذه مباحاً، ثم غيره إلى محرم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع (وكذا لو انكسر الحلّي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً على الأصح، وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلّي وقصد إصلاحه، والثاني تجب فيه الزكاة لتعذر استعماله، وخرج بقوله وقصد إصلاحه ما إذا لم يقصده بأن قصد جعله تبراً أو درهم أو كنزه أو لم يقصد شيئاً، ويقولون وأمكن بلا صوغ ما لو أحوج انكساره إلى صوغ فإن زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره، لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له.

تنبيه: حيث أوجبنا الزكاة في الحلّي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعيته كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلو كان له حلّي وزنه مائتا درهم بقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشرة مشاعاً، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً (ويحرم على الرجل حلّي الذهب) ولو في آلة الحرب، لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاتِ أُمَّتِي وَحُرْمِ عَلَيَّ ذُكُورِهَا» (إلا الأنف) إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة، لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفاً من فضة فأتت عليه، فأمره ﷺ أن يتخذ من ذهب. رواه الترمذي وصححه ابن حبان، والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة (و) إلا (الأنملة) فإنه يجوز اتخاذه لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف. قال الأذري: ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليماً دون ما إذا كان أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل اهـ، وهو تقييد حسن، وعليه ينبغي أن يكون في

وَالسَّنُّ، لَا الْأَصْبِعُ، وَيَحْرُمُ سِنَّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ

غير الأئمة السفلى، ثم رأيت الغزي قال: وينبغي أن يقال: الأئمة السفلى كالأصبع في المنع لأنها لا تتحرك اهـ.

فائدة: في الأئمة تسع لغات تثليث همزتها مع تثليث الميم، وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأئمة أطراف الأصابع: أي من اليدين والرجلين، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب قياساً على الأنف وان تعددت كما هو ظاهر كلامهم، ويجوز أيضاً شد السن به عند تحريكها، ولا زكاة فيما ذكر وإن أمكن نزعه ورده كما هو قضية كلام الماوردي، وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أناملتين منه لذلك بخلاف الأئمة والسن فإنه يمكن تحريكهما، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأولى (ويحرم سن الخاتم) من الذهب اتخاذاً واستعمالاً على الرجل، وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم، ومقابله احتمال للإمام فقال: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء وفرق الرافي بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدم. نعم إن صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله. نقله في المجموع. وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعاً يصدأ وهو ما يخالطه غيره. وأجيب عن قول الأذري: الصحيح التحريم؛ لأن علة التحريم العين لا الخيلاء بأن علة التحريم العين بشرط الخيلاء، فالصحيح عدم التحريم (ويحل له) أي الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) بالإجماع، ولأنه ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ رواه الشيخان، بل ليسه سنة، سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة. وقيل اليسار أفضل لأن اليمين صار شعاراً للروافض، والسنة أن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه كما صرح به الرافي في الوديعه لثبوته في الصحيح، ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافاً للخطابي. قاله في المجموع، ولم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلمهم اكتفوا فيه بالعرف: أي وهو عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً كما قالوه في خلخال المرأة، هذا هو المعتمد. وإن قال الأذري: الصواب ضبطه بدون مثقال لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَابِ الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلُ النَّارِ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَهُ؟ قَالَ اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَمَمَهُ مُثْقَالًا»^(١) قال وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله، وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد

(١) أخرجه مسلم ٩٩/١ (١٠١/١٦٤) وأبو داود ٤/٤٢٨ (١٧٨٥) والنسائي ٨/١٧٢.

وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْحِ وَاللَّجَامِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَهَا تُبَسُّ أَنْوَاعُ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

اتخاذا ولبسا، وهو خلاف ما في المحرر فإنه عبر بقوله، ويجوز التختم بالفضة للرجال، وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها عد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف منتشر، والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخنا من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف، ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان أصحهما في شرح مسلم الحل مع كراهة التنزيه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم: ما يشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب؛ لأن في ذلك إرهاباً للكفار، وقد ثبت أن قبيلة سيفه ﷺ كانت من فضة، وأن نعل سيفه كان من فضة، والقبيلة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمدة من حديد أو فضة ونحوهما، ولأنه ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» رواه الترمذي وحسنه، لكن خالفه ابن القطان فضعفه، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب، وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره مما يحرم عليهما تحلية المرأة والدواة (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفرس كالركاب والقلادة والثغر وبرة الناقة وأطراف السيور (في الأصح) المنصوص، لأن ذلك غير ملبوس للراكب، فهو كالأواني، وكذا يحرم تحلية المقرض ونحوه لما ذكر، والثاني يجوز كالسيف، وصححه ابن عبد السلام. قال في الذخائر: ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجهاً واحداً لأنهما لا يعدان للحرب، ولا يحل له تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب جزماً لما فيه من زيادة الخيلاء، ومحل الخلاف في المقاتل، أما غيره فيحرم عليه ذلك جزماً، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك؛ لأنه بسبيل من أن يجاهد (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة، وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه، للخبر الصحيح «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» واللعن لا يكون على مكروه، وليس قول الشافعي في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم مخالفاً لهذا، لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لبس يختص بهن. فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية، لأن التحلي أجوز لهن من الرجال. أجب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة، ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية، ومثل المرأة الخثي احتياطاً (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع للحديث السابق كالسوار، والطوق والخاتم، والحلق في الأذان والأصابع، والتاج وإن لم يتعودنه كما صوّبه في المجموع في باب اللباس والنعل، ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء على تحريمها وهو

وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحِّ، وَالْأَصْحُّ تَحْرِيمُ الْمَبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالٍ وَزُنُهُ مَائَتًا دِينَارًا، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ،

المعتمد كما في الروضة، وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر، ويحمل ما في باب اللباس على المعرة وهي التي جعل لها عرا وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها (وكذا ما نسج بهما) من الثياب لها لبسه (في الأصح) لعموم الأدلة، ولأن ذلك من جنس الحلبي، والثاني: لا، لزيادة السرف والخلاء (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحنه (كخلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في هذا الزمان من العصائب الذهب وإن كثرت ذهبها، لأن النفس لا تنفر منه ولا تستبشع، بل هو في غاية الزينة، والثاني: لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخالخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد، ويأتي في لبس ذلك معاً ما مر في لبس الخواتيم للرجل، وخرج بتقييده السرف تبعاً للمحرر بالمبالغة ما إذا أسرفت ولم يتبالغ فإنه لا يحرم، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد، وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح، وإن لم يبلغ فيه لما مر من الفرق ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محللة جاز كما مر في اتخاذ الخواتيم للرجل.

فائدة: السرف: مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق فالسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط. قال ابن عباس: ليس في الخلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. قال الحسن بن سهل: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك. قال الحسن بن السيئتين ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة إكراماً له. والثاني لا يجوز كالأواني، والخلاف قولان منصوبان، وقيل: وجهان كما حكاه المصنف (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) لعموم «أجل الذهب والحريز لإناث أمتي» والثاني: يجوز لهما إكراماً. والثالث: المنع لهما، والطفل في ذلك كله كالمرأة. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن، ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال في المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يعجز للمرأة ذلك، لأنه ليس حلية للمصحف. قال الغزالي: ومن كتب المصحف

وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

بذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء وهو كذلك. وإن نازع في ذلك الأذريعي، واحترز المصنف بتولية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور. قال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها، ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكي ذلك لا إن جعل وقفاً على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين، وظاهر كما قال شيخنا إن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه، وإلا فوقف المحرم باطل، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال، وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه. وبه صرح الأذريعي نقلاً له عن العمراني عن أبي إسحاق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) نعم لو ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العامة.

خاتمة: كل حلي لا يحل لأحد، من الناس حكم صنعته كحكم صناعة الإناء فلا يضمنه كاسره على الأصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به: ولو كسره أحد ضمنه: ولا يجوز تثقيب الأذان للقرط وإن أبيع القرط لأنه تعذيب بلا فائدة، ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار، ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيماً لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره ﷺ به. وينبغي اعتماده. قال ابن عبد السلام: ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل: أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

بدأ المصنف بأولها: وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سمي بذلك لعدونه: أي إقامته: يقال عدن إذا أقام فيه، ومنه ﴿جَنَاتٌ عَدْنٌ﴾ [الرعد: ٢] أي إقامة، ويسمى المستخرج معدناً أيضاً كما في الترجمة. والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾

(١) أخرجه ابن ماجه ١٧٩٢ والدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٤/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٧ (٤١٣) وأبو داود

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بَتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ، وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَيُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بَعْدَ زُمْ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمُ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي،

[البقرة: ٢٦٧] أي زكوا «مِنْ طَيِّبَاتٍ» أي خيار «مَا كَسَبْتُمْ» أي من المال «وَمِنْ» طيبات «مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ» مِنَ الْأَرْضِ أي من الحبوب والثمار، وخبر الحاكم في صحاحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الْفُرْع بضم الفاء وإسكان الراء فقال (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهباً أو فضة) لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشرة) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجدته في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً، والأصل عدم وجوب الزكاة (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض (وفي قول إن حصل بتعب) كان احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبهه الثمار والزروع. وقيل: في اشتراط كل منهما قولان، وطريق الخلاف مفرع في النصاب على وجوب الخمس، لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة، وفي الحول على وجوب ربع العشر لعموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وإنما عبر بالمذهب؛ لأن الأصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول (ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض إن) اتحد المعدن: أي المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقارباً أو تباعداً، لأن الغالب في اختلاف المكان استثناء عمل، هكذا علل به شيخي، وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط) في الضم (اتصال النبل على الجديد) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفاً، لأنه لا يعدّ بذلك معرضاً لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر (وإلا) بأن قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) سواء أطلال الزمن أم لا لإعراضه، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في

وَيُضْمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضْمُهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ،
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ،

إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقياً (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما، ولو كان الأول نصاباً ضمَّ الثاني إليه قطعاً، وتقييد المصنف بقوله في إكمال النصاب لا ترد عليه هذه الصورة لأنها بالوجوب أولى مما صرح به.

تنبيه: خرج بقولنا: وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه. وأما ما يأخذه العبد فليسده فتلزمه زكاته، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها، والمانع له الحاكم فقط وإن صرح الغزالي بأنه يجوز لكل مسلم، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح، ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده على المذهب، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب، ووقت الإخراج التنقية، ويجبر على التنقية كما في تنقية الجيوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزىء إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه ردّه إن كان باقياً، وبدله إن كان تالفاً، وصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده، لأن الأصل براءة ذمته، وإن تلف في يده قبل التمييز غرمه. فإن كان تراب فضة قوم بذهب، أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج، فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لأنه غارم. قال في المجموع: فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزاءً وإلا ردّ التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرّع ولو تلف بعضه في يد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب فكتلف بعض المال قبل التمكن ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً زكياه للخلطة. ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة، وسيأتي تعريفه فقال: (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان، وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة فكثير واجبه كالمعشرات (يصرف) أي الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبهه الواجب في الثمار والزرع ورجح في أصل الروضة والمجموع القطع به، وعليه يشترط كون الواجد من أهل الزكاة، والثاني أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية.

وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا الْحَوْلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِقَطْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ،

تنبه: مصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مرّ (والتقيد) أي الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائك (على المذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعاً كالمعدن. والثاني لا يشترطان لعموم قوله ﷺ «وَفِي الرَّكَّازِ الْخُمْسُ»^(١) والطريق الثاني القطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه (وهو) أي الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلي) أي دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام - أي قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازاً كما قاله أبو إسحاق المروزي: أن لا يعلم أن مالكة بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة وأقره، ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلي ضرباً أو دفناً لكن قوله بعد: وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو يدل على إرادته الأول، وعبارة الروضة: الركاز دفين الجاهلية، قيل: وهي أولى فإن الحكم منوط بدفنتهم إذ لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفين الجاهلية لاحتمال أن مسلماً عشر بكنز جاهلي فأخذه ثم دفنه كذا قاله. وأجيب عنه بأن الأصل والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانياً ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية. قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنتهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره اهـ وهذا أولى، والتقييد بدفن الجاهل يقتضي أن ما وجد في الصحاري من دفين الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازاً بل فيئاً. قال الإسنوي: ويدل له كلام أبي إسحاق المروزي السابق، ويشترط في كونه ركازاً أيضاً أن يكون مدفوناً، فإن وجد ظاهراً فإن علم أن السيل ظهره فركاز، أو أنه كان ظاهراً فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام، قاله الماوردي (فإن وجد) دفين (إسلامي) كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكة فله) لا للواجد فيجب ردّه على مالكة لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكة (فلقطة) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والإسلامي (هو) بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر والحني والأواني، أو كان مثله يضرب في الجاهلية والإسلام فهو لقطة يفعل فيه ما مرّ (وإنما يملكه) أي الركاز (الواجد).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٦/٣ في الزكاة (١٤٩٩) ومسلم ١٣٣٤/٣ في الحدود (١٧١٠/٤٥)، وأبو داود ١٨١/٣ في الخراج والإمارة (٣٠٨٥)، والترمذي ٦٦١/٣ في الأحكام (١٣٧٧)، وأخرجه النسائي ٤٥/٥ في الزكاة، وأخرجه ابن ماجه ٨٣٩/٢ في الأحكام (٢٥٠٩)، نيل الأوطار ١٦٧/٢.

وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ، فَإِنْ وَجَدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ. فَلَقُطَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ أَدَعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مِلْكٌ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي، وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .

[فصل]

وتلزمه الزكاة) فيه (إذ وجده في موات) سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه، وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا، وكالموات ما وجد في قبورهم أو خرائبهم أو قلاعهم (أو) وجد (في ملك أحياء) لأنه ملك الركاز بإحياء الأرض (فإن وجد) الركاز (في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما مرّ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطه. والثاني: أنه ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وجد (ملك شخص) أو موقوف عليه (فالشخص إن ادّعاه) يأخذ بلا يمين كأمتعة الدار كذا قاله. وقال ابن الرفعة والسبكي: الشرط أن لا ينفيه. قال الإسنوي: وهو الصواب كسائر ما بيده، والمعتمد ما قاله ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه له، لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أي وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه بعد موته، فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر (وهكذا) يجري ما تقرّر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه، وإذا أخذناه منه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في المغصوب والضال، فإن مات المحيي قام وارثه مقامه، فإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي، فإن أيس من مالكة تصدّق به الإمام، أو من هو في يده، ولو ادّعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فهو لمن صدّقه المالك منهما فيسلم إليه (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) بأن قال المشتري والمكثري والمستعير هولي وأنا دفتته، وقال البائع والمكثري والمعير مثل ذلك (صدّق ذواليد) أي المشتري والمكثري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار، هذا إذا أمكن صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق، ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكثري أو المعير، فإن قال كل منهم دفتته بعد عود الملك إليّ صدق بيمينه إن أمكن ذلك، وإن قال: دفتته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكثري والمستعير على الأصح، لأن المالك سلم له حصول الكثر في يده فيده تنسخ اليد السابقة. ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال:

(فصل)

أي في زكاة التجارة، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة، وقوله ﷺ «فِي الْإِبِلِ صَدَقْتَهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتَهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتَهَا،

شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيهِ،
وَفِي قَوْلِ بَجْمِيهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوُرْدٌ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ
وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ،
وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلًا، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ،

وَفِي الْبَرِّ صَدَقْتُهُ^(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالْبَزْ
بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالزَّايِ، يُقَالُ لِلثِّيَابِ الْمَعْدَّةِ لِلْبَيْعِ عِنْدَ الْبِزَازِينِ، وَعَلَى السَّلَاحِ قَالَهُ
الْجَوْهَرِيُّ، وَزَكَاةُ الْعَيْنِ لَا تَجِبُ فِي الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ، فَتَعِينُ الْحَمْلَ عَلَى زَكَاةِ التَّجَارَةِ. وَعَنْ
سَمُرَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يَبْعُ لِلْبَيْعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَأَجْمَعَ عَامَّةُ
أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِهَا. وَأَمَّا خَيْرٌ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢) فَمَحْمُولٌ
عَلَى مَا لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ (شَرْطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ: الْحَوْلُ) قِطْعًا (وَالنِّصَابُ) كَذَلِكَ كَغَيْرِهَا مِنْ
الْمَوَاشِي وَالنَّاضِ (مُعْتَبَرًا) أَي النَّصَابِ (بِأَخْرِ الْحَوْلِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ فَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ
لِكثْرَةِ اضْطِرَابِ الْقِيَمِ (وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيهِ) أَي أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ دُونَ وَسْطِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِيَجْزَى فِي
الْحَوْلِ. وَأَمَّا الْآخِرُ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَلَا يُعْتَبَرُ مَا بَيْنَهُمَا لِأَنَّ تَقْوِيمَ الْعَرَضِ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ
يَشِقُ (وَفِي قَوْلِ بَجْمِيهِ) كَالنَّقْدِ وَالْمَوَاشِي، وَفَرْقُ الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُنَا بِالْقِيَمَةِ وَتَعَسَّرَ
مِرَاعَاتُهَا كُلِّ وَقْتٍ لِاضْطِرَابِ الْأَسْوَارِ ارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا. وَالْأَوَّلُ مَنْصُوصٌ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
مَخْرُجَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْأَوْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْمَخْرُجَ يُعْبَرُ عَنْهُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْوَجْهِ (فَعَلَى
الْأَظْهَرِ) وَهُوَ إِعْتِبَارُ آخِرِ الْحَوْلِ (لَوُرْدٌ) مَالِ التَّجَارَةِ (إِلَى النَّقْدِ) الَّذِي يَقُومُ بِهِ بِأَنَّ بَيْعَ بِهِ (فِي
خِلَالِ) أَي أَثْنَاءِ (الْحَوْلِ)، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ،
وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ) وَقْتُ (شِرَائِهَا) لِتَحَقُّقِ نَقْضَانِهَا حَسَبًا بِالتَّنْضِيضِ. وَالثَّانِي لَا يَنْقَطِعُ كَمَا لَوْ
بَادَلَ بِهَا سِلْعَةً نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ فَإِنَّ الْحَوْلَ لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ الْمَبَادِلَةَ مَعْدُودَةٌ مِنَ التَّجَارَةِ،
وَأَشَارَ الْمَصْنِفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي النَّقْدِ إِلَى الْمَعْهُودِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ كَمَا قَدَّرْتَهُ فِي كَلَامِهِ،
فَلَوْ بَاعَهُ بِدِرَاهِمٍ وَالحَالِ يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ كَبَيْعِ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
لَا يَنْقَطِعُ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ عَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ يَقُومُ بِهِ وَهُوَ نَصَابٌ فَحَوْلُهُ بَاقٍ، وَمَا
ذَكَرَ مِنَ التَّفْرِيعِ يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ أَيْضًا مِنْ بَابِ أَوْلَى (وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ
الْعَرَضِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ (دُونَ النَّصَابِ) وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُومُ بِهِ
(فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلًا وَيَبْطُلُ) الْحَوْلُ (الْأَوَّلُ) فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَتَمَّ حَوْلُ ثَانٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٨٨/١، وَأَحْمَدُ ١٧٩/٥، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٠١/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨٣/٣ فِي الزَّكَاةِ (١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ فِي الزَّكَاةِ (٩٨٢/٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٠٨/٢ فِي الزَّكَاةِ (١٥٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٣/٣، ٢٤ فِي الزَّكَاةِ (٦٢٨) وَالنَّسَائِيُّ

٣٥/٥، فِي الزَّكَاةِ وَابْنُ مَاجَةَ ٥٧٩/١ فِي الزَّكَاةِ (١٨١٢).

وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقَنِيَةِ بِنَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ كَشْرَاءٍ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ

مضى فلا زكاة فيه، والثاني لا ينقطع، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة ويبدأ الحول الثاني وقتئذ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولاً بل وزيادة وتم نصاباً فيقول العامل: هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحمارية: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضاً للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وإن ملكه في أثنائه، كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين، لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية لأنها الأصل فاعتدنا فيها بالنية، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي؛ لأنها خلاف أوصل كما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية إذا نوى وهو ما كثر ولا يصير مسافراً إلا بالفعل، وأيضاً القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك، والتجارة: هي التقلب بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك، فلو لبس ثوب تجارة بلانية قنية فهو مال تجارة، فإن نواها به فليس مال تجارة، وقضية إطلاق المصنف: أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالاً جائزاً أو محرماً كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف، وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه. قال الماوردي: ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخنا إنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه، وإن قال بعض المتأخرين أقر بهما المنع (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) محضة، وهي التي تفسد بفساد عوضها (كشراء) سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، ومن المملوك بمعاوضة ما اتبهه بشواب أو صالح عليه ولو عن دم وما أجره نفسه، أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة، أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع) فإنهما يصيران للتجارة إذ اقترنا بنيتها (في الأصح) لأنهما ملكا بمعاوضة، ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما، والثاني: لا لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة، وصحح في المجموع القطع بالأول، وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة إلى نية جديدة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطيد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانتهاء المعاوضة، بل الاسترداد المذكور فسخ لها، ولأن الملك مجاناً لا يعد تجارة، فلو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر، إذ النية المجردة لاغية، فمن اشترى بعرض للقنية عرضاً للتجارة أو اشترى بعرض للتجارة عرضاً للقنية، ثم رد عليه بعيب أو إقالة لم يصير مال تجارة، وأن نوى به التجارة لانتهاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة، بخلاف الرد بعيب أو إقامة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فإنه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضاً آخر، ولو اشترى للتجارة دباغاً ليدبغ به

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مِلْكِ النَّقْدِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضٍ قِنِيَّةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرَّبْحَ، إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ، لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ،

للناس أو صبغاً ليصبغ به لهم صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعدمضي حوله، بخلاف الصابون إذا اشتراه لها ليغسل به للناس أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (نصاب) أو دونه وفي ملكه باقيه: كأن اشترى بعين عشرين ديناراً أو بمائتي درهم أو بعين عشرة أو مائة درهم، وفي ملكه عشرة أو مائة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لا اشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه. أما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد وبتديء حول التجارة من وقت الشراء؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب، وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب (فمن الشراء) حوله؛ لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) لأنها مال زكاة جار في الحول، فكان كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف، بخلاف المقيس عليه (ويضم الربح) الحاصل في أثناء الحول (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون: أي يصراً ناضاً بما يقوم به قياساً على النتائج مع الأمهات، ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق، فلو اشترى عرضاً في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة زكي الجميع آخر الحول، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أو جههما الوجوب (لا إن نض) أي صار الكل ناضاً بنقد التقويم ببيع أو إتلاف أجنبي وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فلو اشترى عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً ثم باعه لسته أشهر بأربعين ديناراً واشترى بها عرضاً آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون، فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكاها لحولها: أي لسته أشهر من مضي الأول، وزكى ربحها، وهو ثلاثون بحوله: أي لسته أشهر أخرى، فإن كانت الخمسون التي زكى عنها أولاً باقية زكاها أيضاً لحول الثلاثين، وإلا: أي وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها، والثاني يزكي الربح بحول الأصل كما يزكي النتائج بحول الأمهات، وفرق الأول بأن النتائج جزء من الأصل فالحقنانه به، بخلاف الربح فإنه ليس جزءاً؛ لأنه إنما حصل بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج

والأصحُّ أنْ وَلَدَ العَرَضِ وَثَمَرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ، وَوَأَجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ القِيمَةِ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قَوْمٌ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونُهُ فِي الأَصْحَحِّ، أَوْ بَعْرَضٍ فَيَغَالِبُ نَقْدَ البَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً قَوْمٌ بِهِ،

الحيوان دون الربح . أما إذا كان الناض المبيع به من غير ما يقوم به فهو كبيع عرض بعرض على المذهب فيضم الربح إلى الأصل، ولو كان رأس المال دون نصاب : كأن اشترى عرضاً بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكها إلى تمام حول الشراء زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخيل (وثمره) كثمر الشجرة وأغصانها وأوراقها وصف الحيوان ووبره وشعره (مال تجارة) لأنهما جزآن من الأم والشجر . والثاني : لا ؛ لأنهما لم يحصلتا بالتجارة، ومحل الخلاف إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، أما إذا نقصت بها كان كانت الأم تساوي ألفاً فصارت بالولادة ثمانية وقيمة الولد مائتان، فإن نقص الأم يجبر بقيمة الولد جزءاً، وفيه احتمال للإمام (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعاً كنتاج السائمة . والثاني : لا، بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة؛ لأنها زيادة متميزة عن مال التجارة، فأفردت كما سبق في الربح الناض، وفي الروضة وأصلها تصحيح القطع بالأول، فكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب (وواجبها) أي التجارة (ربح عشر القيمة) أما كونه ربع عشر، فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه من القيمة فهو الحديد؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم : يجب الإخراج منه؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، وفي قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين (فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصاب) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه إطلاق المصنف؛ لأنه أصل ما بيده، فكان أولى من غيره، وفي قول قديم إن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً حكاه صاحب التقريب (وكذا) إذا ملك العرض بنقد (دونه) أي النصاب فإنه يقوم به (في الأصح) لأنه أصله . والثاني : يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض . ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد . فإن ملكه قوم به قطعاً لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم قاله الرافعي . قال في الروضة : لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد (فيغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه، فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه كبذل يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية (فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصاباً قوم به) لبلوغه نصاباً بنقد غالب، وفرق بين هذا وبين ما إذا بلغ النقد الذي عنده نصاباً في أحد الميزانين دون الآخر، فإنه لا

فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٌ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التَّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى الزُّكَاةَيْنِ فَقَطَّ وَجِبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ؛ بَأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ

زكاة عليه بأنه هنا قد تحقق تمام النصاب بأحد النقيدين دون ذلك (فإن بلغ) نصاباً (بهما) أي بكل منهما (قوم بالأنفع) منهما (للفقراء) كاجتماع الحقائق وبنات اللبون، هذا ما نقل الرافعي تصحيح عن مقتضى إيراد الإمام والبخاري (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه، وهذا ما صححه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما في المهمات، والفرق بين هذه وبين اجتماع الحقائق وبنات اللبون أن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب للتقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول (وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد؛ لأن كلاً منهما لو انفرد كان حكمه كذلك، فكذا إذا اجتمعا، وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة إذا تفاوتتا (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببها، فلا يتداخلان: كالقيمة والكفارة في العبد المقتول (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فإن كمل) بثلاث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الأخرى كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وفي أحد قولي القديم للاتفاق عليها، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها، ولهذا لا يكفر جاحداً بخلاف الأولى، وأيضاً زكاة التجارة متعلقة بالقيمة، فقدم المتعلق بالعين كالعبد المرهون إذا حتى، وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم؛ لأنها أنفع للمستحقين فإنها تجب في كل شيء وزكاة العين تختص ببعض الأعيان، ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما في المجموع، وعلى الجديد: لو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة في عينه، كأن اشترى شجراً للتجارة، فبدا صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر.

تنبيه: لو قال المصنف: ولو كان العرض مما تجب الزكاة في عينه لكان أعم، واستغنى عما قدرته في كلامه، ولو اشترى رقداً بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان لها كالصيافة فالأصح انقطاعه أيضاً. وحكى عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وأولى منه، كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية

فَالْأَصْحُ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا، وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكِ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لثلا يحط بعض حولها، ولأن الواجب قد وجد ولا معارض له (ثم يفتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبداً) أي فيجب في بقية الأحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر، والثاني يبطل حول التجارة، وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء، ولكل حول بعده، وعلى القديم المذكور: تجب زكاة التجارة لكل حول (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح، بل بالقسمة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأي المال والربح؛ لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك، أو من ماله (حسبت من الربح في الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءاً من المال تنزيلاً لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجره الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجنایاتهم. والثاني تحسب من رأس المال؛ لأن الوجوب على من له المال. والثالث: زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح؛ لأنها وجبت فيهما (وإن قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبهه الدين الحال على مليء، وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض، والثاني لا يلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها، وقطع بعضهم بالأول ورجحه في المجموع، وبعضهم بالثاني.

خاتمة: يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض فنية؛ لأن متعلق زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين، وكذا لو جعله صداقاً أو صلحاً عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس بمال، فإن باعه محاباة فقدّر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر، ويصح في الباقي تفريقاً للصفحة.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

ويقال: صدقة الفطر. سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتَخْرُجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ،

الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] وقال ابن الرفعة: بضم الفاء واستغرب، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وقال في المجموع. يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) وخبر أبي سعيد «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَا أَزَالَ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ»^(٢) رواهما الشيخان، والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قريبة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية كذا علله الرافعي، واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر، والثالث: تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً، وعلى الأول لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور. قال الإسنوي: ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبدته أنت حرّ مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان، أو قاله لزوجته اه أي قاله بلفظ الطلاق، أو كان هناك مهياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك، وما أشبه ذلك فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما، وقضية كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج. قال الأذري: وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته، وكذا من زال ملكه عنه بعق أو غيره كطلاق، وكذا لو استغنى القريب ولو مات المؤدي عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع، بخلاف تلف المال، وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) أو تجدد من زوجة ورقيق

- (١) أخرجه البخاري ٤٣٠/٣ في الزكاة (١٥٠٣) ومسلم ٢٧٧/٢ في الزكاة (٩٨٤/١٢)، ٦٧٨/٢ في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر (٩٨٦/٢٢)، وأبو داود ١١٢/٢ في الزكاة (١٦١١) (١٦١٢)، والترمذي ٦١/٣ في الزكاة (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥ في الزكاة، وابن ماجه ٥٨٤/١ في الزكاة (١٨٢٦).
- (٢) أخرجه البخاري ٤٣٤/٣ في الزكاة (١٥٠٦) ومسلم ٢٧٨/٢ في الزكاة (٩٨٥/١٧)، وأبو داود ١١٣/٢ في الزكاة (١٦١٦)، والترمذي ٥٩/٣ في الزكاة (٦٧٣)، وأخرجه النسائي ٥١/٥ في الزكاة (١٨٢٩).

وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ،

أو أسلم بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب، وعلى القول الثاني ينعكس الحكم، وعلى الثالث لا وجوب فيهما (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين، والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين. قال الإسنوي: ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال اهـ وهو حسن.

تنبيه: لو عبر المصنف بقوله: ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد كما في التنبيه لكان أولى، فإن تعبيره ليس فيه نذب تقديمها على الصلاة، بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة، وظاهر الحديث يردّه، وأيضاً ليس في كلامه تصريح بأنه يسن إخراجها يوم العيد دون ما قبله، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره بأن الأفضل إخراجها يوم الفطر، ويكره تأخيرها عن الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرجها بلا عذر عصي وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيرها من غير عذر. قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله ﷺ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وهو إجماع قاله الماوردي؛ لأنها طهرة، وليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها، وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع. قاله في المجموع: والأصح أنه مكلف بها، وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام (إلا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) كالنفقة عليهما، وهكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته كزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف في العدة وأوجبنا نفقة مدة التخلف وهو الأصح، والثاني: لا تجب عليه؛ لأن الكافر ليس من أهلها والخلاف في هذه المسائل مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج أم وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان أصحهما أنها بطريق التحمل، فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني، وعلى الأول. قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول إلا في رقيقه كما قدرته وقريبه المسلمين بالثنية أو

وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ، وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنِ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ،

يعطف القريب بأو (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره. أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله، ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه؛ لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة، فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورفيقه في كسبه كنفقتهم. أما الفاسدة فتجب على سيده جزماً (ومن بعضه حرٌّ يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وبأقربها على مالك الباقي لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة. هذا حيث لا مهأية بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهأية اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك العبد المشترك (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب بالإجماع كما نقله ابن المنذر وإن أيسر بعد لحظة. لكن يستحب له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج. ثم حدّه بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجها عن فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجها فموسر؛ لأن القوت لا بد منه وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو ظاهر، وبه صرح الرافعي في كتاب الحج، وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلاً عن رأس ماله وضيعته وإن تمكن بدونهما وهو كذلك، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة. فإن قيل: قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض. أجب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها، فكذلك يجب لإحياء الوالد والولد.

تنبيه: لو عبر المصنف بالذي كما قدرته كان أولى من من إذ لا فرق بين الأدمي والبهائم لأن من لمن يعقل. نعم يؤتي بها لاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبير بمن (ويشترط) فيما يؤديه في الفطر (كونه فاضلاً) أيضاً ابتداء بها لاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبير بمن (ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلاً) أيضاً ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) كما في الكفارة بجامع التطهير، والثاني لا، لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونة. أما حاجته لعمله في أرضه أو ما شئته فلا أثر لها كما في المجموع، وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون، ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبمومنه كما أنه يبقى له في الديون، ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لأدمي كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم ابن المقري في روضه، واقتضاه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدِ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ

والأصحاب: لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدّمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فرّق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، والمعتمد ما تقرر وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الأصحاب (ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما علم مما مرّ؛ لما روى مسلم أنه ﷺ قال «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» والباقي بالقياس عليه، والجامع وجوب النفقة، ودخل في عبارته ما لو أخذم زوجته التي تخدم عادة أمها لا أجنبية وأنفق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع، وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها. أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشئة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته، وإلا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها، وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع. قال في البحر: ولو كان الزوج غائباً فللزوجة أن تقرض عليه لنفقتها لافطرتها لأنها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وهكذا الحكم في الأب الزمن ومراده العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أولى منه الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم لقوله ﷺ في الخبر السابق «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وإن أوجبت نفقتها في كسبه ونحوه، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره، واحترز به عن المبعوض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه، وقد سبق بيانه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولده وإن وجبت نفقتها على الولد؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ، بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) أن يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها، واستثنى أيضاً مع ذلك مسائل: منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الأصح، ومنها ما نصّ عليه في الأمّ أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها ما لو حج بالنفقة، ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتها وإن وجبت نفقتها، سواء أكان عبد المسجد ملكاً له أم وقفاً عليه، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو

كَانَ عَبْدًا فَأَلْظَهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ

كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرّة فطرتها) إذ أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها، والثاني: لا يلزمهما، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدّي والمؤدّي عنه، وهذا أحد الطريقتين في المسألتين (قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرّة) وتلزم سيد الأمة (والله أعلم) وهذا الطريق الثاني تقرير النصين، والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها بخلاف الأمة المزوّجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية والملك أقوى. فإن قيل: ينتقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلاً ونهاراً والزوج موسر، فإن الفطرة واجبة على الزوج قولاً واحداً. أجب بأنّها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرّة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في المجموع للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

تنبيه: إذا قلنا بالتحمل هل هو كالضمان أو الحوالة؟ فيه قولان أظهرهما كما في المجموع الثاني، وللخلاف فوائد: منها جواز الإخراج بغير الإذن إن قلنا بالضمان، وإن قلنا بالحوالة فلا، ومنها ما لو كان المؤدّي عنه ببلد والمؤدّي ببلد آخر واختلفت قوت البلدين إن قلنا بالحوالة وجب أن تؤدّي من بلد المؤدّي عنه، وهو الأصح، وإن قلنا بالضمان جاز أن تؤدّي من بلد المؤدّي لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة. ومنها دعاء المستحقّ يكون للمؤدّي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما، وقيل غير ذلك (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب، فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدّة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته؛ لأن الأصل بقاء حياته، وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطاً فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب، وأجاب الأول بأن التأخير إنما يجوز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية، لأن الأصل براءة الذمة منها، وهذا القول محله إذا استمرّ انقطاع خبره، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج، وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضالّ ونحوه.

تنبيه: قوله: وقيل: إذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الإملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل، وقوله: وفي قول لا شيء كان الأحسن أن يقول: وقيل قولان. ثانيهما لا شيء، وطريقة القولين هي التي في المحرّر، وصحح في المجموع طريقة القطع، وهي ظاهر عبارة الكاتب. أما إذا انتهت غيبته إلى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرح به الرافي في الفرائض. فإن قيل: الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإن لم يعرف موضعه فكيف

وَالْأَصْحُ أَنْ مَنْ أَسْرَبَ بَعْضَ صَاعٍ يَلْزُمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ، وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتَسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ. قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتْمَاةٌ وَخَمْسَةٌ

يخرج من جنس بلده؟. أجب أن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها، وهي مستثناة أيضاً على هذا، ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها لأن له نقل الزكاة، وهي مستثناة أيضاً لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع إلى القاضي البر يخرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات، والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات (والأصح أن من أسرب بعض صاع يلزمه) إخراجه محافظة بقدر الإمكان، والثاني: لا كبعض الرقبة في الكفارة، وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيغان قدم) وجوباً (نفسه) لخبر مسلم «أبدأ بنفسك فتصدق عليهما، فإن فضل عن أهلك، شيء فليذي قرأيتك»^(١) والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لأن نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان، والثاني: يقدم القريب والثالث: يتخير (ثم ولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنصر والإجماع، ولأنه أعجز ممن بعده (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) لقوة حرمتها بالولادة (ثم الولد) (الكبير) على الأرقاء؛ لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال.

تنبيه: محل ما ذكره في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون، فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى في باب النفقات، وهذا الترتيب ذكره أيضاً في الشرح والروضة والذي صححاه في باب النفقات تقديم الأم في النفقة على الأب، وفرق في المجموع بين البابين بأن النفقة لسد الخلة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق به فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفة اهـ وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبار الحاجة في البابين، وأجاب شيخي عن ذلك بأنهم إنما قدموا الولد الصغير لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق. قال شيخنا: وينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة، فإن استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف من لم يجد إلا بعض الواجب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث) درهم لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مائة درهم وثلاثون درهماً (قلت: الأصح ستمائة وخمسة

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٤١) والنسائي ٧١/٥.

وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ قُوتِهِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ،

وتمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات إيضاحه، والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً، والعبارة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة قال جماعة: الصاع أربع حفان بكفي رجل معتدلهما اهـ، والصاع بالكيل المصري قدحان، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغث، ولا يجزىء في بلدكم هذه إلا القمح اهـ وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجع.

فائدة: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز، فإن الصاع خمسة أرطال وثلاث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشّر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبرّ والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، وفي القديم لا يجزىء العدس والحمص لأنهما أدمان (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوتها في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، ولهذا قطع به بعضهم، وهو بضم الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثلث الهمزة: لبن يابس غير منزوع الزبد، والثاني: لا يجزىء لأنه لا عشر فيه فأشبهه التين ونحوه، وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته، سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة، وقيل: يجزىء أهل البادية دون الحاضرة. حكاها في المجموع وضعفه. أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء، وكذا لا يجزىء الكشك، وهو بفتح الكاف معروف، ولا يجزىء المخيض، ولا المصل، ولا السمن، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثير الملح جوهره، بخلاف ظاهر الملح فيجزىء، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعاً (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلدياً وفي غيره من غالب قوت محله، لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الأولين للتنوع، وعلى الثالث للتخير، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب

وَيُجْزَىءُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْأَعْتَابُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ فِي الْأَصْحَ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزُ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِهِ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يَبْعُضُ الصَّاعُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا،

قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالي في وسيطه .

تنبيه: لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب في عبارته لكان أولى، فإنه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك: ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير (ويجزىء) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) لأنه زاد خيراً فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، وقيل: لا يجزىء كالحنطة عن الشعير، والذهب عن الفضة، وفرق الأول بأن الزكوات المالية تتعلق بالمال، فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) رفقاً بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنه المقصود، ثم فرغ عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتاً (خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير، قال الماوردي: ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجهاً، ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والأصح: أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مرّ بالشعير خير منه بالأولى، والثاني أن التمر خير من الشعير، وأن الزبيب خير من التمر نظراً إلى القيمة، وعلى الأول ينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز، وأن الأرز خير من التمر (وله أن يخرج عن نفسه من قوته) الواجب (وعن قريية) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده، أو من تبرع عنه بإذنه (أعلى منه) لأنه زاد خيراً، وكما يجوز أن يخرج لأحد جيرانين شاتين، وللآخر عشرين درهما.

تنبيه: لو قال وعن غيره أعلى منه لشمّل ما ذكرناه (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وخرج بقولنا؟ المخرج عن الشخص الواحد ما لو أخرج عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبيدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع، وبقولنا: من مجنسين ما لو أخرج صاعاً من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد، كما تقدّم (تخير) إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر وإنما لم يجب الأصلح كاجتماع الحقائق وبنات اللبون لتعلقه بالعين (والأفضل أشرفها) أي أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِلَدِّ آخَرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ، وَلَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةٌ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيٍّ أُذُنَ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ اشْتَرَكُ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوَسِّرُ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كان الخليطان على السواء، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزىء الآخر؛ لما مر أنه لا يجوز أن يعرض الصاع من جنسين، ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزىء بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بلدان في القرب، واختلف الغالب من أقواتهما تخير، والأفضل الأعلى (ولو كان عبده يبلى آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء وهو الأصح. والثاني: أن العبرة ببلى السيد بناء على أنها تجب ابتداء على المتحمل وهو مرجوح (قلت: الواجب الحب) حيث تعين فلا تجزىء القيمة اتفاقاً، ولا الخبز ولا الدقيق ولا السوق ونحو ذلك؛ لأن الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة (السليم) فلا يجزىء المسوس وإن كان يقتاته والمعيب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لأنه يستقل بتمليكك وله ولاية عليه، فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجته عنه، والجد من قبل الأب وإن علا كالأب، والمجنون كالصغير، وكذا السفه على ما أفهمه كلامهم، وقضية التوجيه أن هذا في أب أو جد يلي المال، فإن لم يل لعدم الأهلية فيكون كالأجنبي. أما الوصي والقيم فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن القاضي كما جزم به في المجموع؛ لأن اتحاد الموجب والقابل يختص بالأب والجد (كأجنبي أذن) فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يجزه قطعاً؛ لأنها عادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذن (بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد كما قيده في المجموع، فلا يجوز بغير إذنه لأن الأب لا يستقل بتمليكك فصار كالأجنبي بخلاف الصغير ونحوه (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلاً (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) لأنه الواجب عليه، هذا إذا لم يكن بينهما مهأية فإن كان وصادف زمن الوجوب نوة الموسر لزمه الصاع كما مرّت الإشارة إليه، أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر.

تنبيه: لو عبر بالرقيق عوضاً عن العبد، وبالحصاة أو القسط عوضاً عن النصف لاستغنى عما قدرته (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القوت، أو لاختلاف قوتيهما على مقالة (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده، أو من قوته (في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) بناء على أنها تجب على السيد ابتداء. والثاني وهو الأصح: أنه يخرج من قوت محل الرقيق كما

علم مما مرّ، وقد ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة، ولكن صرح به في المجموع بناء على ما مرّ من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدّي عنه، ثم يتحملها عنه المؤدّي، فإن قيل: كيف يستقيم ما ذكره مع قوله أولاً: أن الاعتبار بقوت بلد العبد؟. أوجب بأنه يمكن حمله على صورة، وهي ما إذا أهل هلال شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلديتي السيدين على السواء، ففي هذه الصورة يعتبر قوت بلديتي السيدين قطعاً لأنه لا بلد للعبد، وكذا لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلديتي السيدين من الأقوات ما لا يجزىء في الفطرة كالدقيق والخبز، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم، وإذا قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صححه هنا وبين ما صححه أولاً من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد ولا يحتاج إلى البناء المذكور وإن كنت قررته أولاً تبعاً للشارح ولغالب شراح الكتاب.

فرعان: أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى. وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين؛ لأنها قليلة في الغالب، وبهذا قال الأصطخري. وقيل يجوز صرفها لواحد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما: لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها، فإن قيل: وجوب الفطرة ينافي أخذ الصدقة. أوجب بأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة.

خاتمة: لو اشترى عبداً فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك، فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يؤول له الملك، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقة على ورثته كلّ بقسطه؛ لأنه ملكهم وقت الوجوب، وإن مات بعد الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدّمة على الوصية والميراث والدين، وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له؛ لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصى، وإن ردّ الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الردّ والقبول، فإن قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة، وإلا بيع منه جزء فيها، وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم، وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط؟ قال الفارقي: إن كان الوقف على معين وجبت لأنهم ملكوا الغلة، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة

بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ،

ملكوها ولا يشاركونهم من حدث بعد ذلك، وإن كان وقفه على الصوفية مطلقاً فمن دخل الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط، وإن شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم. قال؛ وهكذا حكم المتفهمة في المدارس، فإن جراتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهل شَوَّال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا؛ لأنه ثبت ملكهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة.

بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ

أي زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصف قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والإضلال أو معارضته بما قد يسقط كالدين وعدم استقرار الملك، وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، فإن ذلك قد تقدّم في الأبواب السابقة، وقد شرع في بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدم والركاز والتجارة على مالكة (الإسلام) لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رواه البخاري، فلا تجب على الكافر الأصلي بالمعنى السابق في الصلاة، واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره كما مر^(١) (والحرية) فلا تجب على

(١) اختلف الفقهاء في دفع المسلم صدقة فطره للكافر، فذهب الجمهور من الفقهاء الشافعي، ومالك، وأحمد، وزفر وأبو يوسف في رواية عنه إلى القول بعدم جواز الصرف إلى الكافر.

وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة إلى القول بجواز ذلك استدلال الجمهور: أولاً:

بأن صدقة الفطر صدقة مالية وجبت للمحاييج المناسبين في الملة فلا تصرف إلى غيرهم، لأن المقصود منها هو التقوى على العبادة والطاعة، والمنع عن السؤال في يوم العيد لإقامة الصلاة قال عليه السلام: «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم والمراد يوم الفطر» وحيث كان المقصود لا يتحقق بالصرف إلى أهل الذمة لعدم قيامهم بالصلاة لا تصرف الصدقة إليهم: ونوقش:

بأن المقصود الأصلي من دفع الزكاة في هذا اليوم هو سد حاجة المحتاج، وإغناء الفقير بفعل هو قرينة، وذلك حصل بالدفع إلى الذميين المحتاجين لعدم ورود النهي عن برهم والإحسان إليهم واستدلوا ثانياً:

بقياس صدقة الفطر على زكاة المال فكما لا يصح صرف الثانية إليهم لا تصرف الأولى، لأن المعنى الذي لأجله منعت عنهم الزكاة. متحقق في صدقة الفطر، فكلا الصدقتين صدقة واجبة. ونوقش:

بالفرق بين الزكاة وصدقة الفطر، فإن الأولى طهرة للمال، والثانية طهرة للوصم، الأولى وجبت بحولان حول، وملك النصاب، والثانية وجبت بسبب رأس يمونه، ويلي عليه. واستدل الحنفية: أولاً:

بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ فَنِعْمَا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية أفادت إباحة دفع الصدقات - ومنها صدقة الفطر - إلى جنس الفقراء من غير تخصيص بمسلم أو بكافر، ومقتضى ذلك أن يجوز صرف الزكاة وصدقة الفطر إلى الفقير الكافر إلا أن الزكاة قد خصت بحديث معاذ السابق فبقي ما عداها على أصل الجواز استدلالاً ثانياً:

وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ،

فيق ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه، وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً، ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح، وإن قلنا: يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضاً عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده، لأنه ليس له (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال حوله في رده (إن أبقينا ملكه) مؤاخذه له بحكم الإسلام، ومفهومه عدم اللزوم إن أزلناه وهو كذلك، وإن قلنا بالوقف، وهو الأظهر فموقوفة، فمفهومة فيه تفصيل، فلا يرد عليه قولنا بالوقف. أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور،

بقوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ دلت الآية على جواز البر من لم يقاتلنا في الدين، والمراد بهم أهل الذمة، ودفع الصدقات، ومنها صدقة الفطر برّ بهم، فلم تكن محظورة واستدلوا ثالثاً:

بما روى ابن أبي شيبة مراسلاً عن سعيد بن جبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها».

وجه الدلالة: أن قوله: تصدقوا على أهل الأديان مطلق، فيفيد بمقتضى إطلاق جواز صرف الزكاة إلى جميع الكفار؛ لأنهم ضمن أهل الأديان الذين ورد جواز التصدق عليهم - وكان مقتضى ذلك أن يجوز صرف الزكاة إليهم إلا أن حديث معاذ السابق اقتضى عدم جوازه، فتوفيقاً بين الدليلين حمل حديث معاذ على الزكاة، والحديث الذي معنا على ما سواها من الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والصدقات المنذورة والكفارات. فإن قيل:

إن حديث معاذ خبر أحاد لا تجوز الزيادة به على الكتاب، لأنها نسخ أجيب: بأن النص مخصوص بنص مثله هو قوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾. وبالإجماع على أن فقراء أهل الحرب مخرجون من عموم الفقراء، فلم يكن التخصيص بالحديث وإن قيل: لم لا يكون حديث معاذ شاملاً لصدقة الفطر وغيرها من الكفارات أجيب: بأن الصدقات الأخرى فارقت الزكاة من جهة أنه ليس للساعي الذي يوليه الإمام من قبله ولاية أخذها من المتصدق بخلاف الزكاة. وإن قيل:

إن زكاة المال ليس للإمام أخذها الأمر الذي حرم أهل الذمة من أخذها. أجيب: بأن الأصل فيها هو أخذ الإمام لها، فلما كان زمن عثمان قال للناس: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليرك بقية ماله» فجعل أصحاب الأموال وكلاء عنه في الأداء، وهذا لم يسقط حق الإمام في الأخذ. واستدلوا رابعاً:

بما روى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال: «كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله: ﴿ليس عليك هداهم﴾ فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة.

وبما روى هشام بن عروة عن أسماء قالت: أتتني أمي في عهد قريش رغبة، وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم» دلت الروايتان على جواز التصدق على الكفار، وصدقة الفطر منها، فكانت جائزة عليهم». المجموع ٢٢٨/٦، منح الجليل ٣٨٤/١، الخطاب ٣٧٦/٢ مغني ابن قدامة ٦٩٠/١ فتح القدير ١٩/٢ بدائع الصنائع ٤٩/٢ المبسوط ١١١/٣.

دُونَ الْمُكَاتِبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرَّ نَصَاباً فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْمَغْضُوبِ

سواء أسلم أو قتل كما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه، وفي الأولى على قول اللزوم فيها، وقيل لا يجزئه (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه. وهذا قد علم من اشتراط الحرّية، فلم تدع الحاجة إلى ذكره، فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره العقد حول السيد من حين زوالها.

تنبیه: ضمّ في الحاوي إلى الإسلام والحرّية شرطين آخرين: أحدهما: كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامّة، وتجب في الموقوف على معين. الثاني: كونه متيقين الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له يارث أو وصية على الأصح، إذ لا ثقة بحياته، فلو انفصل الجنين ميتاً فيتجه كما قال الإسني عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم، ويمكن كما قال الوليّ العراقي الاحتراز عن هذا الشرط بقوله: وتجب في مال الصبيّ، ثم شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، فقال (وتجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما، وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما، ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء. قال الإمام أحمد: لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب، ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلة وتطهير المال وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلّفاه، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لا يراه كحفي فلا وجوب، والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملها فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال، وفرضه في الطفل ولو كان الوليّ غير متمذهب بل عامياً صرفاً، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا: الاحتياط بمثل ما مرّ، والأوجه كما قال أيضاً: أن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه، فإن لم يخرجها الوليّ من مالهما أخرجها إن كمل؛ لأن الحق توجّه إلى ما لهما لكن الوليّ عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجّه إليهما، ومثلهما فيما ذكر السفيه.

فائدة: أجاب السبكي عن سؤال صورته: كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجره الضرب والتخليص فيسمح به وعمل الناس على الإخراج منها (وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح لتمام ملكه، ولهذا قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه يكفر كفارة الحر الموسر أي بما عدا العتق، والثاني: لا لنقصانه بالرق، فأشبهه العبد والمكاتب (و) تجب (في المغضوب) إذا لم يقدر على نزعها، ومثله المسروق وأهمله

وَالضَّالُّ وَالْمَجْحُودُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يُعَوَّدَ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْضُوبٍ، وَالذَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابِيَةٍ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً فَكَذَا فِي

المصنف مع ذكر المحرر له؛ لأن حد الغصب منطبق عليه (والضال) والواقع في بحر وما دونه ثم نسي مكانه (والمجحد) من عين أو دين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به (في الأظهر) الجديد، وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحول. والثاني وهو القديم: لامتناع النماء والتصرف، فأشبهه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد. أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحد بينة فإنه يجب عليه الإخراج قطعاً، وكذا إذا علم القاضي، وقلنا يقضي بعلمه (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية بشرطين: أحدهما: كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما علم مما مر. والثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول (و) تجب قطعاً في (المشتري قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع بعد انقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه؛ لأن التصرف فيه لا يصح، وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه، بخلاف المشتري لتمكّنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج في الحال حيث لا مانع من القبض كالدين الحال على مقرمليء (وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الحاضر، ويجب أن يخرج في بلد المال إن استقرّ فيه، فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بدّ من وصول المالك أو نائبه. نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال؛ لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعى، فإن كان سائراً فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة، كان أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه. أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل، ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. واعترض هذا التعليل الرافي بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة، وإذا جاز ذلك جاز أن يثبت في الذمة راعية. أوجب بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج، والكلام في أن السوم لا يتصور فيما في الذمة وإنما يتصور في الخارج، ومثل الماشية المعسر في الذمة فإنه لا زكاة فيه أيضاً؛ لأن شرطها الزهوّ في ملكه ولم يوجد، وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أنه لا زكاة فيه، وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لأنه يسقط بتعجيزه في الأولى دون الثانية (أو عرضاً) للتجارة (أو نقداً فكذا) أي لا زكاة فيه (في

الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمْعُضُوبٌ ، وَإِنْ تَيْسَّرَ وَجَبَتْ تَرْكِيئَتُهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمْعُضُوبٌ ، وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّلَاثُ يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ ،

القديم) إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبهه دين المكاتب (وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل أو غيبة مليء ووجود (فكمغضوب) فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل ولو كان مقرراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً قاله في الشامل (وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقرراً حاضر باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي، وقلنا يقضي بعلمه (وجبت تركيته في الحال) لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع، وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر، وقيل: لا حتى يقبضه فيزيكه لما مضى، ولو أمكنه الظفر بأخذ دينه من مال الجاحد حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر لم يجب الإخراج في الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما، وإن كان قضية كلام ابن كج والدارمي تركيته في الحال (أو مؤجلاً، فالمذهب أنه كمغضوب) ففيه القولان، وقيل تجب الزكاة قطعاً، وقيل عكسه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذي يسهل إحضاره.

تنبيه: لو عبر بقوله قبل حلوله لكان أولى، فإن هذا الوجه محله إذا كان الدين على مليء ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ متى حلَّ وجب الإخراج، قبض أم لا.

فائدة: قال السبكي: إذا أوجبت الزكاة في الدين وقلنا: تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين، وذلك يجرّ إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس، كالدعوى بالصدقات والديون، لأن المدعي غير مالك للجمع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اهـ، ومن ذلك أيضاً: ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها لا تملك الإبراء من جميعه، وهي مسألة حسنة ففتنن لها فإنها كثيرة الوقوع (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء كان حالاً أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه. والثاني: يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث: يمنع المال الباطن، وهو النقد) ولو عبر بالذهب والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى والركاز (والعرض) ولا يمنع في الظاهر، وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه

فَعَلَى الْأَوَّلِ حُجْرٌ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ قَدَّمَتْ ، وَفِي قَوْلِ الدَّيْنِ ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ ،

في قضائه . قال الإسنوي : وأهمل المصنف زكاة الفطر ، وهي من الباطن أيضاً على الأصح . وأجيب بأن زكاة الفطر وإن كانت ملحقة بالباطن لكن لا مدخل لها هنا لأن الكلام في الأموال ، ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين ، فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً ، وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين ، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور ، وهل يلتحق دين الضمان بالإذن بباقي الديون فيه احتمالان لوالد الروياني ؛ لأن الدين عليه ولكنه له الرجوع بعد الأداء ، وينبغي إلحاقه بها (فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم إن عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئاً على ما يقتضيه التقييد ومكنه من الأخذ فلم يتفق الأخذ حتى حال عليه الحول ولم يأخذه ، فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ، ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به ، وهذا ظاهر فيما إذا أخذه بعد الحول ، فلو تركوه له فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ، ثم عدم لزومها عليه محله - كما قال السبكي - إذا كان ماله من جنس دينهم ، وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض : قال : وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة ، وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه . فلو فرّق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعاً لزوال ملكه (و) على الأول أيضاً (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاعت التركة عنها (قدّمت) أي الزكاة وإن كانت زكاة فطر على الدين ، وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديماً لدين الله ، لخبر الصحيحين « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » ولأن مصرفها أيضاً إلى الأدميين ، فقدّمت لاجتماع الأمرين فيها ، والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقاً مع الدين ، فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به في المجموع . نعم الجزية ودين الأدمي يستويان على الأصح مع أن الجزية حق لله تعالى (وفي قول) يقدم (الدين) لأن حقوق الأدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم ، وكما يقدم القصاص على القتل بالردة ، وأجاب الأول بأن الحدود مبنية على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما ؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الأدميين أيضاً ، وهم المنتفعون به ، وفي قول يقدم الأسبق منهما وجوباً ، وخرج بدين الأدمي دين الله تعالى ككفارة . قال السبكي : فالوجه أن يقال إن كان النصاب موجوداً : أي أو بعضه كما قاله شيخنا قدّمت الزكاة وإلا فيستويان ، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجوراً عليه قدّم حق الأدمي جزماً كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزماً كما قاله الرافعي هنا ، هذا إذا لم تتعلق فالزكاة بالعين وإلا فتقدم مطلقاً كما قاله شيخنا ، ولو ملك نصاباً فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا

وَالْغَنِيمَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلَّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابٌ سَائِمَةٌ مُعِينًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ

زكاة فيه، وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكويّ وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجب زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصاباً أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول، ولعدم الحول عند انتفاء الشرط الثاني، ولعدم معرفة كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث؟، ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الشرط الرابع، ولعدم بلوغه نصاباً عند الشرط الخامس، ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء الشرط السادس؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاته إذا تمّ حول من الإصداق) سواء استقرّ بالدخول والقبض أم لا لأنها ملكته بالعقد، ولو أصدقها بعض نصاب ووجدت شروط الخلطة وجبت الزكاة أيضاً، وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر، بخلاف إصداق التقديم تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة، ولو طلقها قبل الدخول بها، وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعاً إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئاً، فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضاً بنصف قيمة المخرج، وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلاً منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب.

تنبيه: محل الوجوب عليها إذا علمت بالسوم، فإن لم تعلم انبنى على أن قصد السوم شرط أم لا والأصح. نعم ولو طالبته المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمنغصوب قاله المتولي، وعضو الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق، وألحق بهما ابن الرفعة بحثاً مال الجعالة (ولو أكرى) غيره (داراً أربع سنين بثمانين ديناراً) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً (وقبضها) من ذلك الغير (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه؛ لأن

فِيخْرُجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةِ ، وَعِشْرِينَ لِسَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعِ ، وَالثَّانِي يُخْرَجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

[فصل]

مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، وإن حلّ وطء الأمة المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، وفارق ذلك ما مرّ في مسألة الصداق بأن الأجرة تستحق في مقابلة المنافع، فبفواتها يفسخ العقد من أصله، بخلاف الصداق، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه، فيفيد ملكاً جديداً، وليس نقضاً لملكها من الأصل (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار؛ لأنها التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لستين) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن. فإن قيل: إنه بالسنة الثانية يستقرّ ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه ستان ولم يخرج عنه، فيكون قد ملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة. أجب بأنه أخرج الزكاة غير الأجرة، فإن قيل: إذا أدى الزكاة من غيره فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء. أجب بأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول فلم يتمّ الحول، وللمستحقين حقّ في المال (و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حلّ له وطؤها كما مرّ، وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول، وتقدّم الفرق بينهما، ثم محل ما مرّ إذا تساوت أجرة السنين فإن اختلفت فكل منها بحسابه، لأن الإجارة إذا انفخست توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المديتين الماضية والمستقبلية. قال في المجموع: لو انهدمت الدار في أثناء المدّة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط وتبيننا استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما مرّ. قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجها منها عند استرجاع قسط ما بقي، لأن ذلك حقّ لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.

(فصل)

في أداء زكاة المال: كان الأولى أن يترجم له بباب، وكذا للفصل الذي بعده فإنهما غير

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْقَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ،

داخِلين في التَّوْبِيبِ، فَلَا يَحْسُنُ التَّعْبِيرُ بِالْفَصْلِ، وَلِهَذَا عَقَدَ فِي الرُّوْضَةِ لِهَذَا الْفَصْلِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَبَابٌ فِي تَعْجِيلِهَا، وَبَابٌ فِي تَأْخِيرِهَا (تَجِبُ الزَّكَاةُ) أَي آدَاؤُهَا (عَلَى الْقَوْرِ) لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْهَا نَاجِزَةٌ (إِذَا تَمَكَّنَ) مِنَ الْآدَاءِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِدُونِهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطَاقُ، فَإِنَّ أُخْرَ أَثْمٍ وَضَمَّنَ إِنْ تَلَفَ كَمَا سَيَأْتِي. نَعَمْ آدَاءُ زَكَاةِ الْفَطْرِ مُوسَعٌ بَلِيلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمُهُ كَمَا مَرَّ (وَذَلِكَ) أَي التَّمَكُّنُ (بِحُضُورِ الْمَالِ) فَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَالِ الْغَائِبِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ لِاحْتِمَالِ تَلْفِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ. نَعَمْ إِنْ مَضَى بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مَدَّةً يُمْكِنُ الْمَضِيَّ إِلَى الْغَائِبِ فِيهَا صَارَ مُمْكِنًا كَمَا قَالَه السَّبْكَيُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ (و) حُضُورِ (الْأَصْنَافِ) أَي الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ حُضُورِ الْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي لِاسْتِحَالَةِ الْإِعْطَاءِ بِدُونِ الْقَابِضِ، وَبِجَفَافِ الثَّمَارِ، وَتَقْيَةِ الْحَبِّ وَالْمَعْدِنِ، وَخَلْوِ الْمَالِكِ مِنْ مَهْمٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَصَلَاةٍ وَأَكْلٍ، وَإِنْ حَضَرَ بَعْضَ الْمُسْتَحِقِّينَ دُونَ بَعْضِ فَلِكُلِّ حَكْمِهِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ الْمَالُ ضَمَّنَ حَصْتَهُمْ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِتَرْوِيٍّ حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِرِينَ، وَكَذَا لِانْتِظَارِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَحْوَجٍ أَوْ أَصْلَحَ، أَوْ لِانْتِظَارِ الْأَفْضَلِ مِنْ تَفَرَّقَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ. نَعَمْ لَوْ تَلَفَ الْمَالُ حَيْثُ ضَمَّنَ (وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ) وَهُوَ النِّقْدَانُ، وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ، وَالرِّكَازُ كَمَا مَرَّ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَإِنْ طَلَبَهَا الْإِمَامُ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِقَبْضِهَا الْإِجْمَاعُ كَمَا قَالَه فِي الْمَجْمُوعِ. نَعَمْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَزْكِي فَعَلِيهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ آدَاؤُهَا وَإِلَّا آدَفْعَهَا إِلَيْ، وَكَلَامُهُ قَدِيفَهُمْ جَوَازٌ مَبَاشِرَةٌ السَّفِيهِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادًا لَمَّا سَيَأْتِي فِي الْحَجَرِ (وَكَذَا الظَّاهِرِ) وَهُوَ النِّعْمُ وَالْمَعْتَشِرُ وَالْمَعْدِنُ كَمَا مَرَّ (عَلَى الْجَدِيدِ) قِيَاسًا عَلَى الْبَاطِنِ، وَالْقَدِيمِ يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣] الْآيَةُ، وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ، هَذَا إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْإِمَامُ، فَإِنْ طَلَبَهَا وَجِبَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا بَدَلًا لِلطَّاعَةِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ، إِذْ لَا نَظَرَ لَهُ فِيهَا كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ الْجَائِرُ بغيرِهِ لِنَفَازِ حَكْمِهِ وَعَدَمِ انْعِزَالِهِ بِالْجُورِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ قَاتَلَهُمْ، وَإِنْ قَالُوا: نَسَلِمُهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِنَفْسِنَا لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَذْلِ الطَّاعَةِ (وَلَهُ) مَعَ الْآدَاءِ فِي الْمَالِينَ (التَّوَكُّيلِ) فِيهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِي آدَائِهِ: كَدْيُونِ الْأَدْمِيينَ، وَقَضِيَّةِ إِطْلَاقِهِ جِوَارِ تَوَكُّيلِ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالسَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ الْمَمْمِيزِ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ فِي الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ نَعْيِينَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَذَكَرَ الْبَغْوِيُّ مِثْلَهُ فِي الصَّبِيِّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَافِرِ (وَالصَّرْفِ) بِنَفْسِهِ وَكَيْلِهِ (إِلَى الْإِمَامِ) أَوْ السَّاعِي لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْتَحِقِّينَ فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ كَانُوا يَبْعَثُونَ السَّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ) مِنْ تَسْلِيمِ الْمَالِكِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِهِمْ وَأَقْدَرَ عَلَى الْاسْتِيعَابِ وَلِتَيَقِّنَ الْبِرَاءَةَ بِتَسْلِيمِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَّقَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزاً، وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْبَغِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ،

بنفسه فإنه قد يعطي غير المستحق، ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى قاله الماوردي (إلا أن يكون جائزاً) فالأفضل أن يفرق بنفسه؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره، والثاني: الأفضل الصرف إلى الإمام مطلقاً، والثالث: الأفضل تفرقه بنفسه مطلقاً ليخص الأقارب والجيران والأحق وينال أجر التفريق، وكان الأولى التعبير بالأصح كما في الشرحين والروضة والمجموع، ومحل الخلاف في الأموال الباطنة. أما الظاهرة: فتسليمها كما قاله في المجموع إلى الإمام وإن كان جائزاً أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها اهـ، ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أيس من مجيئه وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحباباً إن اتهم، وصرفه بنفسه أو إلى الإمام أفضل من التوكيل بلا خلاف.

تنبيه: المراد بالعدل: العادل في الزكاة وإن كان جائزاً في غيرها كما نقله في الكفاية عن الماوردي، وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينبغي هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قاله البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزاءه وإن كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً، بخلاف صلاة الظهر مثلاً فإنها قد تكون نفلاً، ولو قال هذه زكاة أجزاءه أيضاً (ولا يكفي هذا فرض مالي) لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الأصح) لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع، والثاني: يكفي لظهورها في الزكاة، لأنها قد عهدت في القرآن لأخذ الزكاة. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60] الآية. أما لو نوى الصدقة فقط فإنه لا يجزئه على المذهب. قال في المجموع: وبه قطع الجمهور، والفرق بين المسألتين: أن الصدقة تطلق على غير المال، كقوله ﷺ «فَكُلُّ تَكْبِيرَةِ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ» (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه عند الإخراج، لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباً عن محله، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائب فله المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفاً لأنه لم ينو ذلك الغير، فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة، فأخرج شاة عن الأبعرة فبان تالفاً لم تقع عن الشياه، هذا إذا لم ينو أنه إن بان ذلك المنوي عنه تالفاً

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النَّيَّةَ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ، أَيْضاً، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَّتِ النَّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِءْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

فمن غيره، فإن نوى ذلك فبان تالفاً وقع عن الآخر، ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً فبان باقياً أجزأه عنه، بخلاف قوله: هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته فإنه لا يجزئه، والفرق عدم الاستصحاب للمال في هذه، إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال، ونظيره أن يقول في ليلة آخر شهر رمضان: أصوم غداً عن شهر رمضان إن كان منه فيصح، ولو قال في ليلة آخر شعبان أصوم غداً إن كان من شهر رمضان لم يصح (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه؛ لأن النية واجبة، وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالإخراج، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، ولولي السفيه مع ذلك أن يفرض النية له كغيره (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضاً) للخروج من الخلاف. والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل بد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج، وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته، وعلى الأول: لو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا إن فوض إليه الموكل النية وكان الوكيل أهلاً لها كافراً أو صيباً، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز في الأصح، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق، ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضاً وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع، وقال فيه عن زيادة العبادي أنه لو دفع مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقاً (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء، بخلاف الوكيل، والساعي في ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزىء على الصحيح، وإن نوى السلطان) عند القسم لأنه نائب المستحقين والدفع إليهم بلا نية لا يجزىء فكذا نائبهم. والثاني: يجزىء نوى السلطان أو لم ينو؛ لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية، فإن أذن له في النية جاز كغيره، ولو عبر بالأصح كما في الروضة كان أولى؛ لأن الثاني نص عليه في الأم وهو ظاهر نص المختصر، وقطع به كثير من العراقيين (والأصح أنه

يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

[فصل]

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ ،

يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه . والثاني : لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء ظاهراً وباطناً لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة . والثاني : لا تكفي ؛ لأن المالك لم ينو، وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة، ومحل لزوم السلطان النية إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهراً . فإن نوى كفى وبرىء باطناً وظاهراً . وتسميته حينئذ ممتنعاً إنما هو باعتبار امتناعه السابق، وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع . فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطناً . وكذا ظاهراً في الأصح . ولو لم ينو السلطان عند الأخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغي أن يجزىء وإن بحث ابن الأستاذ خلافه، وجزم به القمولي ؛ لأنه قائم مقام المالك والمالك لو نوى في هذه الحالة أجزاءه . ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى ؛ لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء .

(فصل)

في تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حولي (على ملك النصاب) في الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فإنه لا يجزىء لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي ، فأشبهه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين ، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشراً بالتوالد لم يجزه ما عجل عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبهه ما لو أخرج زكاة أربع مائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين ، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال ؛ لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها ، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير، وقيل : يجوز وجزم به في الحاوي الصغير ؛ لأن الستاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله، وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناءً على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً قيمته مائة فعجل زكاة مائتين ، أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربع مائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزاءه (ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ؛ لأن العباس سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١) . رواه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود ١١٥/٢ في الزكاة (١٦٢٤)، والترمذي ٦٣/٣ - ٦٤ في الزكاة (٦٧٨)، وأخرجه ابن ماجه ٥٧٢/١ في الزكاة (١٧٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٤ ، وفي المجموع ١١٣/٦ .

وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ تَعَجُّلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا، وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءَ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ،

والترمذي وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولأنه وجب بسببين وهما النصاب والحول، فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث، فلو ملك مائتي درهم وابتاع عرضاً يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل (ولا تعجل لعامين في الأصح) ولا لأكثر كما فهم بالأولى؛ لأن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية، فإن عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره لما مر، وقضية ذلك الإجزاء عنه مطلقاً، وهو كما قال السنوي كالسبكي مسلم إن ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الإجزاء؛ لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلاً إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة، والثاني: يجوز لما رواه أبو داود وغيره من أنه ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامَيْنِ، وصحح هذا السنوي وغيره وعزوه للنص، وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة. وأجاب البيهقي بأن الحديث مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين، أو صدقة مائتين لكل واحد حول مفرد (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان) لأنها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها على أحدهما، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان لأنه تقديم على السببين. والثاني: يجوز لأن وجود المخرج عنه في نفسه سبب. وأجاب القاضي أبو الطيب بأن ماله ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهر فإن سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الأخيرين (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده) لأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه، وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. والثاني: يجوز كزكاة المواشي والنقد قبل الحول، ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره. أما قبله فيمتنع قطعاً (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أي صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخميناً، ولأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب، وهذا تعجيل على وجوب الإخراج، لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول. والثاني: لا يجوز للجهل بالقدر، ولو أخرج من عنب لا يتزيب، أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعاً إذ لا تعجيل (وشرط إجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضاً، فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل.

وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا وَقِيلَ إِنَّ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ زَكَاةً

تنبيه: قد يبقى المال وأهلية المالك، ولكن تتغير صفة الواجب، كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستاً وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردّها ويعيدها أو يعطي غيرها، وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك موصوفاً بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية تثبت بالإسلام والحرية، ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (في آخر الحول مستحقاً) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت (وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المالك المعجل، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم صار كذلك في آخر الحول، والأصح الإجزاء اكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول، فلو غاب عند الحول ولم يعلم حياته أو احتياجه لم يجزه، لكن في فتاوى الحناطي: الظاهر الإجزاء، وهو أقرب الوجهين في البحر، وهو المعتمد، ولم يصرح الشيخان بالمسألة، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزى عن الزكاة كما اعتمده شيخي، إذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن بلد القابض وإن كان في كلام بعض المتأخرين خلافه، وفي البحر: لو شك هل مات قبل الحول أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين، وقضية كلام المصنف أن القابض إذا مات وهو معسر في أثناء الحول أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً إلى المستحقين وهو كذلك. وقال في المجموع: هو الذي يقتضيه كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة إما لكثرتها أو لتوالدها ودرها، أو التجارة فيها أو غير ذلك؛ لأنه إنما أعطى الزكاة ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، وأيضاً لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردّها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها. واستشكل السبكي ما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما، إذ ليس استرجاع أحدهما بالأولى من الأخرى. ثم قال: والثانية أولى بالاسترجاع، وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى، والأول أوجه. أما إذا كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة، وعكسه بالعكس؛ لأنه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة. أما إذا أخذها معاً فإنه لا استرداد، ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر أيضاً كما اقتضاه كلام المصنف وجزما به في الروضة وأصلها؛ لأنه بدونها ليس بغني خلافاً لقول الجرجاني في شافيه أنه يضر (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت الزكاة ثانياً كما مرّت الإشارة إليه. نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد؛ لأن الواجب القيمة، ولا يكمل بها نصاب

اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْإِسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعْجَلَةُ فَقَطَّ اسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَأَنْهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْإِسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بَيَمِينِهِ،

السائمة، و (استردّ) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملاً بالشرط لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استردّ: كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدّة، وفهم منه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لأنه قد تبرّع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل ديناً مؤجلاً، وفهم منه أيضاً أنه إن شرط الاسترداد بدون مانع لا يستردّ وهو كذلك. قال الإسنوي: وفي صحة القبض حينئذٍ نظر اهد والظاهر الصحة (والأصح أنه إن قال) عند دفعه بنفسه (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة (استردّ) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل. والثاني: لا يستردّ ويكون تطوعاً.

تنبيه: لو عبر بالمذهب كان أولى، فإن الصحيح في المجموع وغيره هو القطع بالأوّل، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه كما قدرته. أما إذا فرق الإمام فإنه يستردّ قطعاً إذا ذكر التعجيل، ولا حاجة إلى شرط الرجوع وكان الأوّل أن يصرّح بعلم القابض كما قدرته فإنه قد احتاج إليه بعد هذا في عكس المسألة وصرّح به فقال (و) الأصح وصرح في الروضة القطع به (أنه إن لم يتعرّض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئاً (ولم يعلمه القابض لم يستردّ) ويكون تطوعاً لتفريط الدافع بترك الإعلام عند الأخذ. والثاني: يستردّ لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها. والثالث: إن كان المعطي هو الإمام رجع، وإن كان هو المالك فلا؛ لأن الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعاً، واحترز بقوله: ولم يعلمه القابض عما إذا علمه عند القبض فإنه يستردّ كما مرّ. ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أو لا؟ قال السبكي: في كلام أبي حامد والإمام ما يفهم أنه كالمقارن. وهو الأقرب (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع، أو في ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح (صدّق القابض) أو وارثه (بيمينه) لأن الأصل عدم الاشتراط. ولأنهما اتفقا على انتقال الملك، والأصل استمراره، ولأن الغالب هو الأداء في الوقت. ويحلف القابض على البتّ ووارثه على نفي العلم، والثاني: يصدّق المالك بيمينه، لأنه أعرف بقصده؛ ولهذا لو أعطى ثوباً لغيره وتنازعا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع، ووقع في المجموع أنه الأصح وعدّ من سبق القلم، ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل. أما فيه فيصدّق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا بدّ من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن، ولو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول، ففضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه وهو

وَمَتَى نَبَتْ وَالْمُعْجَلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَالْأَصْحُ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أُرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ،

كذلك، وإن قاله الأذري في وقفة (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً لأنه قبضه لغرض نفسه (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أي وقت (القبض) لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض فلا يضمه، والثاني قيمته وقت التلف؛ لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة، وفي معنى تلفه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه لو وجدته ناقصاً) نقص أرش صفة كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لأنه حدث في ملكه فلا يضمه كالأب إذا رجع في الموهوب ناقصاً، والثاني له أرشه؛ لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه وليس كالهبة، فإن جملتها غير مضمونة فجزؤها أولى. أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فإنه يرجع ببذل التالف قطعاً كما في المجموع والكفاية (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كلبن وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد، لأنها حدثت في ملكه واللبن في الضرع ونحو الصوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة لأنه منفصل حكماً، والثاني: يستردها مع الأصل؛ لأنه تبين أنه لم يقع الموقع. أما لو حلّ النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الأرش، ويسترد الزيادة كما قاله الإمام وجزم به في الكفاية، واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن والتعليم فإنها تتبع الأصل، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض أن يردّ بدله ولم يرض المالك ففيه الخلاف في القرض كما قاله الشيخان، فيكون الأصح إجابة المالك، وتعبيره بالأصح يقتضي إثبات الخلاف وقوته، وعبر في الروضة بالمذهب الذي قطع به الجمهور، ونصّ عليه الشافعي، وقيل: وجهان (وتأخير) أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد تقدّم (يوجب الضمان) لها وإن لم يأتّم كأن أخر لطلب الأفضل كما مرت الإشارة إليه (وإن تلف المال) المزكى أو أتلف لتقصيره بحسب الحق عن مستحقه.

تبيّه: قال الإسنوي: وهذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل، فكان ينبغي إفراده بفصل كما في المحرر وفي جعله التلف غاية نظر، فإن ذلك هو محل الضمان. وأما قبل التلف فيقال: وجب الأداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان ينبغي إسقاط الواو (ولو تلف قبل التمكن) وبعد الحول بلا تقصير (فلا) ضمان لعدم تقصيره. أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فعليه الضمان (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) بعد إسقاط الوقص، فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن، ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولاً فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة

وَإِنْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرَكَةٍ، وَفِي قَوْلٍ تَعَلُّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا أَظْهَرَ بَطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتْهُ فِي الْبَاقِي .

أخماس شاة بناءً على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة، والثاني لا شيء عليه بناءً على أن التمكن شرط للوجوب .

تنبيه: لو عبر بالزوم بدل الغرم كان أولى، وعبرة المحرر يبقى قسط ما بقي (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا التمكن شرط للضمان أم للوجوب لأنه متعدّد بالإتلاف، فإن أتلفه أجنبي . فإن قلنا التمكن شرط للوجوب فلا زكاة عليه، وإن قلنا: إنه شرط في الضمان وعلقتنا الزكاة بالعين وهو الأصح فيهما انتقل الحق إلى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني والمرهون (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها لظاهر الأدلة، ولأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة، ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقاً بالمالك وتوسيعاً عليه؛ لكونها وجبت مجاناً على سبيل الموساسة، وعلى هذا إن كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع: أي جزء من كل شاة؟ وجهان . حكاهما الشيخان في الكلام على بيع المال، الأقرب إلى كلام الأكثرين الثاني، إذ القول بالأوّل يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام المبيع، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعاً رفقاً به، وظاهر ما في المجموع إطلاق الخلاف في النقود والحبوب ونحوها، وإن قال بعضهم: إن واجبها شائع بلا خلاف (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها منه، فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين، وقيل: تتعلق بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر وهو أضعفها، وفي قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الأرض برقبة الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرض بموت العبد والتعلق بقدرها منه، وقيل بجميعه، وفي خامس أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به وإلا فلا (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة، و (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي)؛ لأن حق المستحقين شائع فأبى قدر باعه كان حقه وحقهم . والثاني: بطلانه في الجميع والثالث: صحته في الجميع والأولان قولاً تفريق الصفة، ويأتیان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرض بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك أيضاً، وعلى الأوّل لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعثك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه . لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والرويانى . وأما الماشية

فإن عين كقوله: إلا هذه الشاة صح في كل المبيع، وإلا فلا في الأظهر، ويستثنى من ذلك زكاة التمر إذا خرص وقلنا: الخرص تضمنين وهو الأصح - فإنه يصح بيع جميعه قطعاً كما أشار إليه المصنف هناك. هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله: فلو باعه. فأما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل أيضاً في قدرها على أقيس الوجهين. فإن قيل: يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة. أجيب بأن الاستثناء اللفظي أقوى من القصد المجرد، وهذا كله في زكاة الأعيان. أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصح؛ لأن متعلق الزكاة القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه فيأتي فيه الأقوال السابقة.

تمة: لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره، فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره؛ لأنه وإن فعل ذلك لا يتقلب صحيحاً في قدرها، وقيل: يسقط لأن الخلل قد زال.

خاتمة: يسن للمستحق والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ ترغيباً له في الخير وتطبيباً لقلبه. وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، ولا يتعين دعاء، والأولى أن يقول ما استحبه الشافعي: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت، ويكره أن يصلى بفتح اللام على غير الأنبياء والملائكة؛ لأن ذلك شعار أهل البدع كما لا يقال عز وجل إلا لله تعالى، وإن صح المعنى في غيره لأنه صار مختصاً به إلا تبعاً لهم كالآل فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه. ويستثنى من غير الأنبياء والملائكة ما اختلف في نبوته كلقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا بنبيين فلا يكره أفراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه: رضي الله عنه. ولا تكره الصلاة من الأنبياء والملائكة على غيرهما؛ لأنهما حقهما فلهما الإناعام بهما على غيرهما. وقد صح أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» والسلام كالصلاة فيما ذكر؛ لأنه تعالى قرن بينهما. لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المسلمين ابتداءً وواجبة جواباً كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وما يقع منه غيبة في المراسلات فنزل منزلة ما يقع خطاباً. ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار. قال في المجموع: وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

هو الصوم لغة: الإمساك. ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

(١) شرع الصوم لأمر منها:

أولاً: غرس الرحمة بطريق عملي في قلوب الأغنياء نحو فقراهم، والقيام بما يزود عنهم عادي الجوع وغائل الصدى، إن الصائم أثناء صومه من مرارة الجوع، ولظى الظمأ ما يدفعه إلى إعانة من رآه محتاجاً إلى طعام أو شراب لينقذه من مثل ما ذاق ألمه، بخلاف من لم يصم، فإن من لم يقاس بلاءً لم يدرك عناء. لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها ولهذا قال يوسف عليه السلام حينما سئل لم تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ أخاف أن أشيع فأنسى الجائع.

ثانياً: إدخال العزاء والسلوى على قلوب الفقراء بما يرون من مشاركة الأغنياء وأصحاب الثراء في الاحتباس عن الطعام والشراب، والامتناع عن الملهذات، وليس أدخل للسلوى على قلب المعدم البائس من وقوفه مع الغني موقف المساواة ولو ساعة من نهار.

ثالثاً: القبض على زمام شهواته النفسانية من الوقوع في الآثام فإن المرء ربما تآقت نفسه إلى النساء، ولا يجد طويلاً، ويخشى العنت، فيكسر حدة شهوته بالصوم، وذلك قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

رابعاً: تتألم النفس لحبسها عن الطعام فتشعر بذل العبودية، فتسكن إلى ربها خاشعة، وتقف على مقدار ضعفها وعجزها، لأنها ضعفت قواها وهنت للقيمة من طعام فاتتها، وأظلمت عليها الدنيا، وضاعت بسبب شربة ماء تأخرت عنها، والعبد إذا لم ير ذل نفسه استحاله عليه أن يرى عظمة مولاه، وما أجمل هذا الألم يتحملة العبد راضياً في طاعة ربه راغباً في امتثال أمره، واجتناب نهيه حتى إذا ما حانت ساعة الإفطار استحاله ذلك الألم إلى سرور مشوب بالشكر لله تعالى على توفيقه لا يعدله إلا فرحه بلقاء ما أعد له من الجزاء في الدار الآخرة «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه».

خامساً: بالصوم يتعود الإنسان تدريجياً القبض على زمام شهواته النفسية التي هي سبب المعاصي كلها، والسعادة جميعها في أن يملك الشخص نفسه، والشقاوة كل الشقاوة في أن تملكه نفسه. هذا كان فضلاً عما يستفيد الجسم والعقل من الصوم فمما لا وراء فيه أن يريح المعدة من المجهود الذي تبذله كل يوم، وله فوائد عظيمة في عدة أمراض مختلفة، وما يعترى الإنسان من الضعف القليل نهاراً لا يذكر بجانب ما يجنيه من فوائد الصوم. من إراحة الجهاز الهضمي، وإحراق ما في الجسم من الفضلات وغير ذلك.

سادساً: تعويده الصبر والثبات على المكاره، فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن كل ما تشتهي، ويزودها عن ذلك بعزم قوي وصبر حسن، ألا تنظر إليه قبيل الغروب وما يتمناه من المآكل والمشرب بين =

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

صَوْمًا [مريم: ٢٦] أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص^(١). والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وخبر «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وأركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) للأدلة السابقة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء. ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر: كأن قال: الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم، حبس ومنع الطعام والشراب نهائياً ليحصل له صورة الصوم بذلك، سمي رمضان من المرض، وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن

يديه، وهو مشغول عنه بالاستغفار إن هذا بلا ريب يعود جمال الصبر واحتمال المكاره، وذلك من خير الخلال التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن.

سابعاً: تذكير العبد بما هو عليه من الذلة والمسكنة؛ لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته إلى يسير الطعام وقليل الشراب، والمحتاج إلى الشيء دليل به.

ولذلك احتج الله تعالى على من اتخذ عيسى وأمه عليهما السلام إلهين من دونه بقوله: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول - إلى قوله - كانا يأكلان الطعام﴾، فهما محتاجان إليه ذليلاً به، ولا يكون إلا له محتاجاً ذليلاً، وهذا التذكير يرفع عن عاتقه رداء الكبير، ويصيره خاضعاً لخالفه ورازقه، ويلزمه معاملة الخلق بالحسنى ولين الجانب، فتحصل الرأفة والمودة، وتكون المساعدة والمعونة.

ثامناً: إدراك فوائد الجوع وأجلها إيقاد الفكر، وإنفاذ البصيرة، ولذا يقول الرسول ﷺ: «ومن جاع بطنه عظمت فكرته، وفطن قلبه».

والخلاصة: أن الصوم عبادة وقربة من أفضل القرب إلى الله تعالى وأبعدها عن الرياء فهي بين العبد وربّه أداءً وجزاءً، وكفاه فخراً في حديث قدسي «الصوم لي وأنا أجزي به»، وإنما كان له ومشرفاً بالنسبة إليه وإن كانت العبادات كلها له كما شرف البيت لإضافته إليه مع أن الأرض كلها له؛ لأن الصوم كف وترك، وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد، وجميع الأعمال بمشهد من الخلق ومرأى، والصوم لا يراه إلا الله تعالى.

(١) الصيام لغة: مصدر صام. وهو في اللغة: عبارة عن الإمساك. قال الله تعالى: ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم. انظر: الصحاح ٥/١٩٧٠، ترتيب القاموس: ٨٧١/٢، المصباح المنير: ٤٨٢/٢، لسان العرب: ٢٥٢٩/٤.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة.

انظر: الاختيار: ١٥٨، الصنائع: ٣/١٠٥٥، المسبوط: ٣/١١٤، المجموع: ٦/٥٠٤، الشرح

الكبير بحاشية الدسوقي: ١/٥٠٩، الكافي: ١/٣٥٢، كشف القناع: ٢/٢٩٩، المغني: ٦/١٨٦.

بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَثُبُوتُ رُؤْيَا بَعْدَلٍ، وَفِي قَوْلِ

تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحرّ فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وما قيل من أنه سمي بذلك لأنه يمرض الذنوب أي يحرقها ضعيف؛ لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع. قال ابن عبد السلام: وهو أفضل الأشهر. وفي الحديث «رَمَضَانَ سَيِّدُ الشُّهُورِ» ولا يكره قول رمضان بدون الشهر على الأصح في شرح المهذب ومسلم، وما نقله أكثر الأصحاب من كراهته لحديث ورد فيه ضعفه البيهقي وغيره، وإنما يجب (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه لقوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَايَ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١) رواه البخاري، ويضاف إلى الرؤية وإكمال العدد ظنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتي في كلامه، والظاهر كما قال الأزرعي: إن الأمانة الظاهرة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمناثر في آخر شعبان في حكم الرؤية، وأفهم كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء إلى أدلة القبلة في السفر، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة؛ ولظاهر هذه الآية، وصححه في المجموع وقال: إنه لا يجزئه عن فرضه، وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاءه، ونقله عن الأصحاب، ورجحه الزركشي تبعاً للسبكي. قال: وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو المعتمد. والحاسب: وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية، وهل تثبت بالشهادة على الشهادة طريقان: أحدهما القطع بثبوته كالزكاة، وقيل: لا كالحذود (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا؛ لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال إني رأيت هلال رمضان، فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قال نعم، قال: تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قال نعم، قال: «يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عَدًّا»^(٢) صححه ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٤ في كتاب الصوم (١٩٠٠). وأخرجه مسلم ٧٦٢/٢ في الصيام (١٠٨١/١٧)، والنسائي ١٣٣/٤ في الصيام.

(٢) أخرجه الدارمي ٥/٢ وأبو داود ٧٥٤/٢ (٢٣٤٠) والترمذي ٢٧٤/٣ (٦٩١) والنسائي ١٣١/٤ وابن ماجه ٥٢٩/١ (٦٥٢) والحاكم ٤٢٤/١ والبيهقي ٢١١/٤.

عَدْلَانِ،

(عدلان) (١) كغيره من الشهور. قال الإسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر ففي الأم: قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. ونقل البلقيني مع هذا النص نصاً آخر صيغته رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين. ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين. وقد صح كل منهما، وعندني أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي؛ ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ومنهم من قطع بالأول، وهو المعتمد لما ذكر، وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد بهلاله واحد ثبتت الرؤية في الأصح في البحر، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقرئ في روضه، ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم. قال الزركشي: وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به. فإن قيل: هلا ثبت ذلك ضمناً كما ثبت شؤال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء. أجيب بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه، وبأن الشيء إنما يثبت

(١) لا خلاف لأحد في وجوب الصوم برؤية عدلين، أما رؤية بشهادة عدل واحد فقد اختلف فيه، فعند مالك - رضي الله عنه - لا يجب صوم بذلك لاشتراطه في الرؤية أن تكون من عدلين، ودليله في ذلك ما روي عن الحسين بن الحارث أنه قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما، وأيضاً الاتفاق على عدم القبول من عدل واحد في ثبوت هلال شوال فرمضان مثله، وعندنا - معشر الشافعية - أنه يجب الصوم بشهادة عدل واحد، ووافقنا على ذلك الإمام ابن حنبل، يدل لذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال، فقال له عليه السلام: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم قال عليه السلام: فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غداً، ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه، ولأن فيه الاحتياط لأمر الصوم.

قال الإمام علي - رضي الله عنه - وكرم وجهه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، ويمكن أن ترد شبه القائلين بعدم الاكتفاء بشهادة الواحد أما عن حديث الحسين بن الحارث فيجاب عنه بأن المراد بالنسك عيد الفطر إلا الصيام جمعاً بين الأحاديث حتى أن البيهقي وغيره ذكره فيما ترجم له بثبوت هلال شوال بعدلين، ونحن - معشر الشافعية - نقول بهذا إذ هلال شوال لا يثبت عندنا إلا بشاهدين لهذا الحديث المتقدم وغيره؛ ولأن بثبوته يسقط فرض الصوم، فاعتبر فيه العدد للاحتياط، وبهذا يظهر الفرق الجلي بين هلال رمضان وهلال شوال، فاكفينا في ثبوت الأول بشاهد واحد احتياطاً للصوم، ولم نكتف في الثاني بشاهد واحد بل قلنا: لا بد من شاهدين؛ خشية سقوط الفرض.

وعلى ما ذكر يظل قياس هلال رمضان على هلال شوال للفرق البين بينهما.

ولا خلاف في أنه لا يقبل في ثبوت رؤية هلال رمضان قول الكافر والفاسق والمغفل.

وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ،

ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والأيل إليه بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو الأيل إليه، والمتبوع من العبادات - هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل، ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعدي حرّ أو زوجتي طالق وقعا، ومحلّه أيضاً كما قال الإسوي إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به.

فرع: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي، وأطال في بيان ردّ هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب كما مرّ، ورؤية الهلال نهاراً لليلة المستقبلية لا الماضية فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان. وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية أي ولا للمستقبلية كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف لثلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل إنها لليلة الماضية (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة. قال الشارح وإطلاق العدول ينصرف إلى الشهادة بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها اه فاندفع بذلك ما قيل إن قوله: وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله: يعدل فيه ركافة، فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت بواحد منهما على الأوّل ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأوّل أيضاً، وهي شهادة حسبة، وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الأنوار وغيره، ولا تشتترط العدالة الباطنة فيه، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزيكين على الأصح في المجموع بل يكفي بالعدالة الظاهرة، والمراد بذلك المستور وإن كان مشكلاً؛ لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية، ولعلّ الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة.

تنبيه: أشار المصنف بقوله: وثبت رؤيته إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس. أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلاً، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقاً، وقالت طائفة منهم البغوي: يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ولم يفرّعه على شيء، ومثله في المجموع بزوجه وجارته وصديقه، ويكفي في الشهادة: أشهد أنني رأيت الهلال كما صرّح به الرافعي في صلاة العيد وصرّح به القاضي شريح والرويان وغيرهما، وعبرة الروياني وصفة الشهادة على الهلال أن يقول: رأيت في ناحية المغرب، ويذكر صغره وكبره، وتدويره وتقديره، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن، وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى إذا رئي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بأن كذب

وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِحَةً ، وَإِذَا رُئِيَ بِلَدِّ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ

الشاهد لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس وإن خالف في ذلك ابن أبي الدم، فقال لا يجوز أن يقول: أشهد أنني رأيت الهلال؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلاً ونحو ذلك، ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت: أشهد أنني أرضعته على الأصح. واعلم أن رمضان قد ثبت بواحد وقد ثبت بأكثر، وحينئذ فالأولى التعبير بثبت كما في المحرر ولا يأتي بالمبتدأ المشعر بالحصرنه على ذلك الإسنوي (وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرننا في الأصح) المنصوص (وإن كانت السماء مصححة) أي لا غيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية. والثاني: لا، لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت سؤال بقول واحد وهو ممتنع. وأجاب الأول بأن الشيء قد ثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمناً بالولادة كما مر، وقيل إن كانت السماء مغيمة أفطرننا وإن كانت مصححة فلا لقوة الرؤية، ولو صمنا بعدل ثم رجع الشاهد في أثناء اليوم، فقيل: لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم، وقيل: يلزم؛ لأن الشروع فيه كالحكم قاله شريح في أدب القضاء، وهذا الثاني أقرب كما قاله الأذري (إذا رُئي ببلد لزم حكمه لبلد القريب)^(١) منه قطعاً كبغداد والكوفة؛ لأنهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الأصح)

(١) أنه متى ثبت رؤية هلال رمضان في محل لزم الصوم أهله الحائزين لشروط الوجوب وكذا يلزم الصوم جميع من كان في بلد قريب من محل الرؤيا دون أهل البلد البعيد، وقد وقع خلاف بين العلماء في بيان القريب والبعيد على ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع أي مطالع الكواكب كالحجاز والعراق، وخراسان.

والتقارب لا يختلف باختلاف مطالع الكواكب كبغداد، والكوفة؛ لأن مطلع هؤلاء هو مطلع هؤلاء، فإذا رأى الهلال أهل بغداد، ولم يره أهل الكوفة وجب الصوم على أهل الكوفة، ولا عبرة بعدم رؤيتهم الهلال، لأن عدم رؤيتهم الهلال إما لتقصيرهم في التأمل أو لعارض، أما من كان مطلعهم مخالفاً لمطلع محل الرؤية فلا يلزمهم الصوم إلا إذا رأوا الهلال الثاني مما يعتبر به القرب والبعيد اتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحاد الإقليمان فمقاربان، وإن اختلفا فمتباعدان، وبهذا قال الصيمري وآخرون.

الثالث: إن القريب هو الذي لا يتجاوز مسافة القصر والبعيد ما تجاوزها، وبهذا قال الفوراني، وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، وآخرون من الخراسانيين، وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه، لأن اعتبار المطالع يحوج إلى إحساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الأحكام، وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، لأن الصوم إنما يعتمد على طلوع الكواكب، فلا ارتباط بين الصوم وبين مسافة القصر؛ إذ الصوم إنما يجب برؤية الهلال، ورؤية الهلال مرجعها إلى مطلع الكواكب لا إلى مسافة القصر، ومن هذا تبين أن الظاهر هو القول الأول.

دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحِّ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصْحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ فَسَافَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرَّؤْيَةِ فَلَا أَصْحُّ أَنَّهُ يُؤَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرَّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ

كالحجاز والعراق. والثاني: يلزم في البعيد أيضاً (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم؛ لأن الشرع علق بها كثيراً من الأحكام (وقيل باختلاف المطالع). قلت: هذا أصح، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال: رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيت الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم وراه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكننا رأينا ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل العدة. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما. قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً. فإن قيل: اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدّم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان أوجب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة، فإن شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم؛ لأن الأصل عدم وجوبه؛ لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطالع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها (وإذا لم نوجب على أهل (البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) وجوباً (في الصوم آخراً) وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم فيلزمه حكمهم. وروي أن ابن عباس أمر كريباً بذلك. والثاني: يفطر؛ لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم يرف فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) وجوباً لما مر، سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان أيضاً عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم (وقضى يوماً) إن صام ثمانية وعشرين؛ لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه؛ لأن الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيداً فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام

فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُمَسِّكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .

[فَصْلُ]

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ،

فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ) وجوباً لما مرّ. والثاني: لا يجب إمساكه؛ لأنه لم يرد فيه أثر وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد. وردّ الرافي الاستبعاد المذكور بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوّله. وردّه السبكي بأن تبييض الحكم في يوم الشك في الظاهر. وأما في مسألتنا فهو تبييض ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

فائدة: في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان «أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ». وفي أبي داود كان يقول: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ» مرتين «آمَنْتُ بِمَنْ خَلَقَكَ» ثلاث مرّات» ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية. قال السبكي: وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها. وكان ﷺ يقرؤها عند النوم.

(فصل)

في أركان الصوم، وأركانه ثلاثة كما مرّ: نية، وإمساك عن المفطرات، وصائم. وعبر عنها المصنف بالشروط مشيراً إلى أولها بقوله (النية شرط للصوم) لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة^(١).

(١) قال الشافعي والأصحاب، لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب أو المنذور إلا بالنية وقال بعض العلماء: لا يشترط النية في رمضان، واستدل هؤلاء على عدم وجوب النية في رمضان بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالصوم، ولم يأمر بالنية. وقالوا أيضاً: إن شهر رمضان مستحق بالصوم يمنع من إيقاع غيره فيه، فلم يفتقر إلى نية كالعيدين وأيام التشريق؛ فإنه لما كان الفطر فيهما مستحقاً لم يحتج إلى نية، والمذهب الأول وهو وجوب النية في صوم شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِتْعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾، فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله بل لا بد من إخلاص النية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنه ﷺ نفى العمل بدون النية، وقال أيضاً: لا يقبل الله عملاً بدون النية.

وأيضاً الصوم عبادة محضة، فلا يصح من غير نية كالصلاة ثم إن محل النية القلب، ولا يشترط النطق =

تنبیه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح

باللسان بلا خلاف، ولا يكفي عنه نية القلب بلا خلاف أيضاً لكن يستحب أن ينطق بها ليساعد اللسان القلب.

ويمكن الرد على من قال: إن النية ليست واجبة بما يأتي: أما عن الآية فإنها لا تدل على سقوط النية، لأنها مجملة، وقد ورد بيانها، وهي الأخبار الواردة في وجوب النية، وأما عن قوله بأن صوم رمضان مستحق بالصوم فيمنع من إيقاع غيره فيه، فيجواب عنه بأنه فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤد بها فيه، فقد استحق زمانها عليه، ومنع من إيقاع غيرها فيه على أن النية فيها واجبة، ويجب لكل يوم سواء رمضان وغيره نية، وهذا لا خلاف فيه عندنا؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم يكفه نية واحدة كالصلوات الخمس.

فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول. وقال بعضهم: لا تصح لليوم الأول، ومن قال به الشيخ أبو محمد الجويني، وعلل ذلك بأن النية قد فسد بعضها، والمذهب الأول.

ولا بد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب من تبيت النية أي إيقاعها ليلاً لما روت حفصة - رضي الله عنها - عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، فلا يصح صوم رمضان أداءً أو قضاءً، ولا صوم الكفارة، ولا فدية الحج، ولا غير ذلك من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف. وفي صوم النذر طريقان، المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو المنصوص عليه في المختصر لا يصح بنية من النهار ولا يشترط في تبيت النية الجزء الأخير من الليل للإطلاق في الحديث المتقدم.

وقيل: يشترط أن تكون النية في النصف الأخير من الليل قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة؛ ولأنه لما تعذر اقترانها بالعبادة وجب أن تقترب منها بقدر الطاقة.

ورد بأن في اشتراط النية في النصف الأخير من الليل فوق كونه منافياً لظاهر الحديث المتقدم فيه مشقة وحرَج في الدين، وقد قال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وأيضاً لو أوجبت عليهم إيقاع النية في النصف الأخير لضاق عليهم ذلك؛ لأنهم ربما ينامون فيفوت عليهم الصيام، ولا تبطل النية بالإتيان بمناف بعدها، فمن نوى الصوم بالليل ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته على الأصح.

وكذا لو نوى ونام بعد النية ثم استيقظ قبل الفجر فلا تبطل نيته، ولا يجب عليه تجديدها خلافاً لأبي إسحاق فإنه قال: من أتى بمناف بعد النية بطلت نيته؛ لأن الأكل ونحوه مناف للصوم، فتبطل النية به، ويلزم تجديدها تحرزاً عن تخلل المنافي بينها وبين العبادة.

وكذا من نام بعد النية واستيقظ قبل الفجر، فقد بطلت نيته، ووجب عليه تجديدها. ولقد أنكر الأصحاب هذا القول من أبي إسحاق حتى أن بعضهم أفتى بأنه خرق للإجماع قال: ويستتاب أبو إسحاق. وقيل: إن أبا إسحاق رجع عن هذا القول عام أن حج، وأشهد على نفسه بذلك.

وأما صوم النفل فلا يجب فيه تبيت النية بل يصح بنية نهاراً قبل الزوال، وهذا هو قول الشافعي والأصحاب، وشذ عن الأصحاب المزني، وأبو يحيى البلخي، فإنهما قالا: لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض، وهذا شاذ ضعيف، والمعتمد الأول؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل على السيدة عائشة ذات يوم فقال: «هل عندكم من غداء قالت: لا قال عليه السلام: فإني إذا أصوم والغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال، ومنه ما يسمى الآن بالإفطار.

والمعنى ابتداء بنية الصيام. وصوم النفل مخالف لصوم الفرض؛ لأن النفل أخف منه؛ لأنه يجوز ترك الصوم، والقبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

وَيُشْتَرَطُ لِفَرَضِهِ

في العدة. والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أو غيره

واختلف في أنه هل يصح صوم النفل بنية بعد الزوال أم لا؟ فقال بعضهم يجوز لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول وهو قول حرملة.

وقيل: لا يجوز؛ لأن النية لم تصحب معظم العبادة، فأشبه ما إذا نوى مع غروب الشمس، وبخالف النصف الأول؛ فإن النية فيه صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً لها، ولو أدرك دون المعظم لم يكن مدركاً لها، وهذا هو المعتمد المتفق عليه من الأصحاب والمنصوص عليه من الشافعي - رضي الله عنه - في معظم كتبه ثم إذا نوى النفل قبل الزوال أو بعده عند القائل بصحته فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله، أم صائم من طلوع الفجر، فيثاب على جميع النهار؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب أنه صائم من طلوع الفجر، فيثاب على جميع النهار؛ لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل والشرب قبلها. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يثاب إلا من وقت النية؛ لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرابة فلم يجعل صائماً فيه، واتفق الجميع على تضعفه.

وقال الماوردي والقاضي أبو الطيب: هو غلط لأن الصوم لا يتبعض، وعدم قصد العبادة قبل النية لا أثر له، فقد يدرك الشخص بعض العبادة، ويثاب عليها كالمسبوق يدرك الإمام راکعاً، فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب.

وعلى القول الصحيح، وهو أنه يثاب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يشترط لصحة صومه جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن أكل أو شرب أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم بعد الفجر، فلا يصح صومه.

أما على القول بأنه يثاب من وقت النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والشرب، وكل ما ينافي الصوم وجهان: أصحهما: الاشتراط، وهو المنصوص.

والثاني: لا يشترط، فلو أكل أو شرب أو جامع أو فعل ما ينافي الصوم ثم نوى الصوم بعد ذلك صح صومه، ويثاب من حين النية، وهذا القول محكي عن أبي العباس بن سريج وغيره. ويجب أن تكون نية الصيام الواجب رمضان وغيره من الكفارات والنذر معينة.

قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان أداءً أو قضاءً ولا صوم الكفارة أو النذر إلا بتعيين النية لقوله تعالى ﴿نَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومن المعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر وعائدة إليه.

فيصير تقدير الكلام فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم لقال: فليصم، فلما قيل: الهاء دل على وجوب تعيين النية.

ويدل على تعيين النية قول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، لأنه ظاهر في اشتراط تعيين النية؛ لأن أصل النية قد فهم اشتراطه من أول الحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه قرينة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها كالصلوات، ولأنه عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أنه يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، فلا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية مطلقة، بل لا بد من أن ينوي الصوم عن رمضان أو عن النذر أو عن الكفارة.

نعم لا يشترط في الكفارة تعيين سببها، بل يكفي أن يقصد الصوم عن الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني للأحاديث السابقة.

التَّبَيُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ تَنَبَّهُ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

كقضاء أو نذر (التبئيت) وهو إيقاع النية ليلاً لقوله ﷺ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ^(١) رواه الدارقطني وغيره وصححوه، وهو محمول على الفرض بقريظة خبر عائشة الآتي. ولا بد من التبئيت لكل يوم لظاهر الخبر، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام، وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز فإنه لا فرض عليه، والمعتمد كما في المجموع تبعاً للروايين وغيره أنه كالبالغ في ذلك. قال الروياني: وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبئيت إلا هذا. ويؤخذ من تعبير المصنف بالشرط أنه لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه، وهو كذلك كما صرح به في المجموع؛ لأن الأصل عدم تقدمها، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولاً صح؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو شك نهائياً هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزاء صومه، فإن لم يتذكر النهار لم يجزه؛ لأن الأصل عدم النية ولم تنجب بالتذكر نهائياً. ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه، والظاهر الإجزاء كما قاله الأذري. ولو شك بعد الغروب هل نوى أولاً ولم يتذكر لم يؤثر أخذاً من قولهم في صوم الكفارة: إنه شك بعد الغروب هل نوى أولاً أجزاء، وهذا هو المعتمد، والفرق بينه وبين الصلاة فيما إذا شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولا كذلك الصوم، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) في التبئيت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله لإطلاق التبئيت في الحديث من الليل، ولما فيه من المشقة. والثاني: يشترط لقربه من العبادة؛ لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة، وهو طلوع الفجر. فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الأخير كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر، وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور. والثاني أنه يبطل النية فيحتاج إلى تجديدها. نعم إن رفض النية قبل الفجر ضرر؛ لأنه ضدها. نقله في المجموع عن المتولي وأقره، وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلاً ثم أسلم قبل الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلاً لأن النوم ليس منافياً للصوم. والثاني يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الواسع. أما إذا استمر النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف (ويصح النفل بنية قبل الزوال) «لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً: هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٩/٢ في الصوم (٢٤٥٤)، والترمذي ١٠٨/٣ في الصوم (٧٣٠).

وأخرجه النسائي ١٩٦/٤ - ١٩٧ في كتاب الصيام وأخرجه ابن ماجه ٥٤٢/١ في الصيام (١٧٠٠)، وأخرجه الدارقطني ١٧٢/٢ - ١٧٣ في الصيام (٢) وابن خزيمة ٢١٢/٣ في الصيام، والحافظ في التلخيص

وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُضُورِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ ،

مِنْ عَدَاءٍ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْنُ أَصُومُ ، قَالَتْ : وَقَالَ لِي يَوْمًا آخِرَ أَعِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : إِذْنُ أَفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» رواه الدارقطني وصححه إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء يفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بين والإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق، وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صحَّ صومه (وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياساً على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلاً (والصحيح) المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر، وجماع، وأكل، وجنون، وحيض، ونفاس، وإلا لم يحصل مقصود الصوم، وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بكماله. والثاني: لا يشترط ما ذكر، ومحل الخلاف إذا قلنا: إنه صائم من وقت النية. أما إذا قلنا: إنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه، إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع، فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزءاً، ولو سبق ماء مضمضة - أي أو استنشاق بلا مبالغة إلى جوفه قبل النية لم يؤثر في الأصح، سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا، قاله في زيادة الروضة. قال في المجموع: وهذه مسألة نفيسة مهمة (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أم لا، لكن النوعين وأخطأ لم يجزه، فإن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه، ويعذر في عدم جزئه بالنية للضرورة، ذكره في المجموع، فإن قيل: قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوماً عن القضاء ويوماً عن النذر، ويوماً عن الكفارة. أوجب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث. والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجمعها، والأصل بقاء كل منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك. فإن قيل: هلا اكتفوا فيمن نسي صلاة بثلاث صلوات فقط: الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة كتنظيرها هنا؟. أوجب بأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة، واحتراز بالفرض عن النفل فإنه يصح بنية مطلقة. فإن قيل: قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة،

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي
الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ
مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ

وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شَوَّال كرواتب الصلاة؟. أوجب بأن الصوم في الأيام
المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجود
صومها (وكماله) أي التعيين كما قاله في المحرر، وعبر في الروضة بكمال النية (في رمضان أن
ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى) بإضافة رمضان، وذلك لتمييز عن أضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون إلا
قضاء، وقد خرج بقيد الأداء إلا أن يقال: لفظ الأداء لا يغني عن السنة؛ لأن الأداء يطلق ويراد
به الفعل، ثم التعرض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرّر، وقد يكون بإدخاله في عموم كأن
ينوي صوم الشهر فيكفيه لليوم الأول لدخوله في صوم الشهر. قال في أصل الروضة: ولفظ
الغد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين، وإنما وقع
ذلك من نظرهم إلى التبييت (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة) كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه المصنف في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح
اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالى، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين
عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا
فرضاً بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل، فإن قيل الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضاً مع أنه
يشتراط فيها نية الفرضية؟. أوجب بأن ذلك ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر
يصلونها فصلاها معهم فإنها لا تقع منه فرضاً (والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور (أنه لا
يشتراط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحداً، والثاني يشترط ليمتاز
ذلك عما يأتي به في سنة أخرى، ولو نوى صوم غد وهو يعتقد أنه الاثنين فكان الثلاثاء، أو صوم
رمضان هذه السنة وهو يعتقد أنها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم
الثلاثاء ليلة الاثنين، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع، ولم يخطر بباله في الأولى
الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته، وتصوير مثله بعيد،
ولو كان عليه قضاء رمضان فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء
أيهما؛ لأنه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات
مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات كما مرت الإشارة إليه، وجعل
الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين، ويشترط أن تكون النية منجزة، ويأتي في تعليقها
بالمشيئة ما مرّ في الوضوء، وأما التعليق بغيرها فقد أشار إليه بقوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء اقتصر على هذا

إِلَّا إِذَا أَعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ: مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدَاءَ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاءَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ،

أم زاد بعده، فقال: وإلا أنا مفطر أو متطوع للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة، وسكت المصنف عما إذا جزم ولم يأت بلفظ إن الدالة على التردد وهو باطل أيضاً على الصحيح؛ لأن الجزم به لا أصل له بل هو حديث نفس (إلا إذا اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي مختبرين بالصدق، لأن غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلاً كون غد من رمضان لم يحتج إلى تجديد نية أخرى:

تنبهات: أحدها جمع الصبية ليس بمعتبر، ففي المجموع لو أخبره بالرؤية مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزاءه. ثانيها لوردد في هذه الحالة فقال: أصوم غداً عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع وبان منه قال الإمام لم يجزه، وجزم به ابن المقري: وقال الإسوي: المتجه الأجزاء؛ لأن النية معنى قائم بالقلب، والتردد حاصل في القلب قطعاً ذكره أم لم يذكره، وقصده الصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان، فكان كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم، وذكر نحوه الزركشي قال: وهو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف، وكلام الأم مصرح به، ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النص، وليس كما ادعى اهـ وهذا هو المعتمد كما اعتمده شبيخي رحمه الله تعالى. ثالثها: ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله: شرط العاقد الرشيد بل المراد به ما ذكرته زاد في المهمات ولا يعد اجتناب النواهي خصوصاً الكبائر منها، والظاهر أن الرشيد قيد في الصبيان، ويحتمل عوده إلى الباقي. وقال في الوسيط إعادة قوله: رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك، وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه. قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: أصوم غداً نفلًا إن كان منه، وإلا فمن رمضان ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلًا؛ لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلًا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاءه إن كان منه) لأن الأصل بقاؤه كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا فكان سالمًا أجزاءه، وله أن يعتمد في نيته على حكم الحاكم، ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظن معتمد به على ذلك في المحرر، وعبارته: ولا بأس في التردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد اهـ وأهمل ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه. قال السبكي: لكن لا يكفي مثل ذلك في الاختصار. قال الزركشي: وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد. أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه

وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَاَفَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرٌ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ،

كيوم الشك (ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهراً بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، وذلك بأمانة كالربيع والخريف والحر والبرد، فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لترده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء ففي المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم. فإن قيل: ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالتحير في القبلة. أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه، وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة، ففي المجموع أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه، فلو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد. رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء؛ لظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزاء) قطعاً وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، والثاني: أنه أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين، وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالاً ولا الحججة (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء. فإن قلنا: إنه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال. فإن قلنا: إنه قضاء فله إفتار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: إنه أداء فلا، فإن كان شوالاً في مسألة المتن لزمه يومان أو الحججة فخمسة أيام، وفي عكسها لا قضاء في الأولى، وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام، وفي التساوي يلزمه في الأولى يوم، وفي الثانية أربع، ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعاً لتمكنه منه في وقته (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثناءه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاتته لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة، والتقديم لا يجب للعذر، وقطع بعضهم بالأول، وأفهم كلام المصنف أنه إذا لم يبين الحال أنه لا شيء عليه وهو كذلك كما في الصلاة؛ لأن الظاهر صحة الاجتهاد، ولو أدى اجتهاده إلى فوات رمضان فصام شهراً قضاءً فبان أنه رمضان أجزاء كما مر عن الروياني، ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان (ولو نوت الحائض) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلاً صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفساء لأنها جازمة بأن

وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

[فَصْلٌ]

شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلٌ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ

غدها كله طهر، وسواء كانت مبتدأة أم غيرها. لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع، وليس مراداً لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت نيتها وإن لم ينقطع الدم، لأن الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم. وإنما ذكره المصنف لأجل قوله (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فإنه يصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلاً، أو كان لها عادة مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلاً؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمانة.

ثم شرع في الركن الثاني معبراً عنه بالشرط كما تقدّم التنبيه عليه، وبهذا يسقط ما قيل: إن المصنف جعل النية شرطاً والإمساك شرطاً فلا حقيقة للصوم فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك، فإذا كانا شرطين فأين الصوم؟ فقال:

(فصل)

شرط الصوم: أي شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال، ولقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث الجماع. نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل: لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط (والاستقاء) لخبر ابن حبان وغيره «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أَي غَلَبَ عَلَيْهِ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١) هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو ناسياً أو مكرهاً فإنه لا يفطر، ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقاً، والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاء كأن تقاياً منكساً (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل (وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر للخبر المار (وكذا لو اقتلع

(١) أخرجه أبو داود ٢/٣١٠ في الصوم (٢٣٨٠).

وأخرجه الترمذي ٣/٩٨-٩٩ في الصيام، وابن ماجه ١/٥٣٦ في الصيام (١٦٧٦)، وابن حبان ذكره

الهشيمي في موارد الظمان ص (٢٢٧) حديث (٩٠٧).

وأخرجه الدارقطني ٢/١٨٤-١٨٥ في الصيام، والحاكم في المستدرک في الصوم ١/٤٢٦-٤٢٧.

نُخَامَةً وَلَفْظَهَا فِي الْأَصْحِّ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعَهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمْجُجْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحِّ، وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنُ وَالْأَمْعَاءُ، وَالْمَثَانَةُ مُفْطَرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحَقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا،

نخامة) من الباطن وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضاً النخاعة بالعين (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه؛ لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه، والثاني: يفطر به كالاستقاء، ورجح في الروضة والمجموع القطع بالأول، واحترز بقوله: اقتلع عما لولفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزماً، وبلفظها عما إذا بقيت في محلها فإنه لا يفطر جزماً، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر فإنه يفطر جزماً، (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ في الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فيلقطها من مجراها وليمججها) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره، والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل، فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الحاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافاً للرافعي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (إلى ما يسمى جَوْفًا) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وخرج بالعين الأثر، كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته بالذوق، وبالجوف عما لو داوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف. فإن قيل يرد على المصنف. ما لو دميت لثته فبصق حتى صار ريقه صافياً ثم ابتلعه فإنه يفطر في الأصح مع أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه. أجيب بأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية (وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروب (أو الدواء) بالمدّ واحد الأدوية لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا يتففع به البدن فأشبهه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أي المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة، وهي مجمع البول (مفطر بالاستعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) راجع للأمعاء والمثانة أيضاً، فإن البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط، ففي كلامه لف ونشر مرتب كما تقرر، وقوله (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (أو مأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لأنه جوف محيل.

وَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلُ مُفْطَرٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنفَعِدٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِّ. وَلَا الْإِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ

تنبيه: كان الأولى التعبير بالاحتقان لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض، والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهري، وقضية قوله كالمحرر والروضة: باطن الدماغ أن وصول عين إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ أنه لا يفطر، وليس مراداً، بل الصحيح أنه يفطر، حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاها الرافي عن الإمام وأقره، وكذلك الأمعاء لا يشترط باطنها بل لو كان على بطنه جائفة، فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به في الروضة (والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللين من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) بناء على الوجه الأول، وهو اعتبار كل ما يسمى جوفاً، والثاني: لا بناء على مقابله إذ ليس فيه قوة الإحالة، وألحق بالجوف على الأول الحلق. قال الإمام: ومجاوزة الحلقوم وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فإنه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه، وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن بطل صومه.

فرع: لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائماً، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإن تركه بطلت صلاته، وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفطر؛ لأن النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه. قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره، بل لو قيل: إنه لا يفطر بالنزاع باختياره لم يبعد تزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطؤها في هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يحنت بترك الوطء اهـ، هذا القياس ممنوع، لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه، بخلاف ما ذكر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن كما قاله الجوهري، وهي جمع سم بتثني السين، والفتح أفصح كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثراً بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) لأن الواصل إليه من المسام. وقد روى البيهقي أنه ﷺ «كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» فلا يكره الاكتحال للصائم (وكونه) أي الواصل (بقصد)، فلو وصل جوفه ذباب أو

بَعُوضَةً، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطَرَ، وَلَا يُفْطَرُ بِيْلَعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَجَسِّبًا أَفْطَرَ، وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطَرِ فِي الْأَصَحِّ،

بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر (وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة، ولو فتح فاه عمداً حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضاً؛ لأنه معفو عن جنسه. قال في المجموع: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً، وقضيته أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلاً، ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر، وقد يفهم أنه لو خرجت مقعدة المبسور فردها قصداً أنه يفطر، والأصح كما في التهذيب والكافي أنه لا يفطر لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم.

فائدة: جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن. قال تعالى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]

فائدة أخرى: الغريلة إدارة الحب في الغربال ليتقى خبيثه ويبقى طيبه، وفي كلام العرب: من غربل الناس نخلوه: أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة. وفي الحديث «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانٍ تَغْرِبُلُ النَّاسُ فِيهِ غَرَبَلَةٌ» أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم (ولا يفطر بيلع ريقه من معدنه) بالإجماع لعسر التحرز عنه، ومعدنه هو الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلَّ خيطاً بريقه وردّه إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الظاهر: كأن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه (أو) ابتلعه (متجسباً) كمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه قبل الفجر، أو دميت لثته ولم يغسل فمه وإن ابيض ثم ابتلعه صافياً (أفطر) في المسائل الثلاث. أما الأولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة. نعم. لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها، وصحح في المجموع القطع به؛ لأنه لم ينفصل عن الفم، فإن اللسان كداخل الفم خلافاً لما صححه الراجعي في الشرح الصغير من الفطر. قال في الأنوار: ولو غسل السواك واستاك به: أي مع بقاء الرطوبة فكالحيط، وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلع بعد مفارقتة المعدن، وأما في الثالثة فلأنه أجنبى عن الريق. قال الأذرعى: ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه، ويكفي بصفه الدم، ويعفى عن أثره اهـ، وهذا لا بأس به (ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصطكي (فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه، والثاني: يفطر؛ لأن الاحتراز عنه هين، واحتراز بقوله: جمعه عمالو

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِشْقَ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا،
وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رَيْقُهُ لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجَّهُ، وَلَوْ
أَوْجَرَ مَكْرَهُاً لَمْ يُفْطَرْ، وَإِنْ أَكْرَهُ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطَرُ،
وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ فِي الْأَصْحِّ. قُلْتُ: الْأَصْحُّ لَا يُفْطَرُ،
وَاللَّهِ أَعْلَمُ،

اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنه لا يضرّ جزءاً (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهى عن المبالغة كما سبق في الوضوء (وإلا) أي وإن لم يبلغ (فلا) يفطر؛ لأنه تولد من أمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقاً لأنه وصل بفعله، وقيل: لا يفطر مطلقاً لعدم الاختيار. أما سبق ماء غير المشروع: كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرّد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك، بل منهى عنه في الرابعة، ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه) لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وقيل لا يفطر مطلقاً، وقيل: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر. أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يفطر جزءاً.

فائدة: ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (ولو أوجر) كأن صبّ ماء في حلقه (مكراً) أو مغمى عليه أو نائماً (لم يفطر) لانتهاء الفعل والقصد منه (وإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع (قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط، بخلاف من أكل خوفاً على نفسه فأشبهه الناسي بل هو أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهى، ويجري القولان فيما لو أكرهت أو أكره على السوء، وقلنا: يتصور إكراهه وهو الراجح، وإذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفارة للشبهة، وإن قلنا: لا يتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة (وإن أكل ناسياً لم يفطر) لخبر الصحيحين «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١) وفي صحيح ابن حبان وغيره «ولا قضاء عليه ولا كفارة» (إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر؛ ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسياً دون قليله، والكثير كما في الأنوار: ثلاث لقم (قلت: الأصح) المنصوص، وقطع به الجمهور (لا يفطر، والله أعلم) لعموم الخبر المارّ، والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالاً

(١) أخرجه البخاري ١٨٣/٤ في الصوم (١٩٣٣)، وفي (٥٤٩/١١) في كتاب الإيمان والنذور (٦٦٦٩)،
ومسلم ٨٠٩/٢ في الصيام (١١٥٥/١٧١).

وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَعَنْ الْاسْتِمْنَاءِ فَيَقْطُرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسِ
وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا فِكْرَ وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ

تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيه، بخلاف الصوم، ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الأكل هل يفطر أولاً، وحكمه كالناسي كما في المجموع والروضة إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء. فإن قيل: إذا اعتقد جواز الأكل فما الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن ينويه؟. أجيب بأن ذلك في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالتراب فإنه قد يخفى ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد، وما عداه شرط في صحته (والجماع) ناسياً (كالأكل) ناسياً فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات. والطريق الثاني: أنه على القولين في جماع المحرم ناسياً، وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام، فإذا نسي كان مقصراً بخلاف الصائم.

تنبيه: قضية تشبيه الجماع بالأكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا، وهو كما قال الإسنوي متجه، بل مجيئه في الجماع أولى لأنه دائر بين اثنين إن نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل، وإن كانت عبارة الشرحين والروضة تقتضي خلافه (و) الإمساك (عن الاستمناة) وهو إخراج المنى بغير جماع محرماً كأن أخرجه بيده، أو غير محررم كإخراجه بيد زوجته أو أمته (فيفطر به) لأن الإبلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى (وكذا خروج المنى) يفطر به إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لأنه إنزال بمباشرة (لا فكر) وهو إعمال الخاطر في الشيء (ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وإن تكررت الثلاثة بها، إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل، وقيل: إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر، وقيل: إن كثر النظر فأنزل أفطر، ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر وهو كذلك، ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل، فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر. قال: ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر. قال شيخنا: والظاهر أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم، وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل أنه إن بقي اسمه أفطر، وإلا فلا، وبذلك أفتى شيخني. قال في المجموع: ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر في الأصح؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، هذا كله في الواضح. أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجه لاحتمال زيادته، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد؛ لأن ذلك محله إذا انسد الأصلي (وتكره القبلة) في الفم أو غيره (لمن حرّكت شهوته) رجلاً كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال، والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر (والأولى لغيره) أي لمن لم

قُلْتُ: هِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصْحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، تَرْكُهَا.

تحرك شهوته ولو شاباً (تركها) حسماً للباب، إذ قد يظنها غير محرّكة وهي محرّكة، ولأن الصائم يسنّ له ترك الشهوات مطلقاً (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح) المنصوص (والله أعلم) لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة، ولخبر الصحيحين «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ». وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ، وَقَالَ: الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ» ففهم الأصحاب من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور. قال الشارح: وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما: تحرك إلى حرّكت لما لا يخفى يعني أنا إذا قلنا: تكره القبلة لمن تحرك شهوته يكون ذلك شاملاً لمن حرّكت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته، والثاني ليس مراداً، وإذا قلنا لمن حرّكت شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر. والحاصل أن تحريك القبلة الشهوة أخصّ من تحريك الشهوة المطلق. قال بعض المتأخرين: والظاهر أن مراد من عبر بتحريك الشهوة أي بسبب القبلة فهو بمعنى التحريك.

فائدة: سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: [الطويل]

سَلِ الْعَالِمِ الْمَكِّيَّ هَلْ فِي تَزَاوُرٍ وَضْمَةٍ مُشْتَقِ الْفُوَادِ جُنَاحُ

فأجابه بقوله: [الطويل]

فَقُلْتُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَذْهَبَ التَّقَى تَلَاصُقَ أَكْبَادٍ بِهِنَّ جِرَاحُ

قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بهذا، فقال: هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السنّ، فسأل: هل عليه جناح أن يقبل أو يضمّ من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا اهـ، ولعلّ الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه. وأما الحجامة «فَلأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١) رواه البخاري. وروى النسائي «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، وهوناسخ لحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لأنه كما قال الإمام الشافعي متأخر عنه بسنتين، وزيادة وعن أنس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. نعم الأولى تركهما لأنهما يضعفانه.

(١) أخرجه البخاري ١٧٤/٤ في الصوم (١٩٣٨)، وأخرجه أبو داود ٣٠٩/٢ (٢٣٧٣)، والترمذي ١٤٦/٣ في الصوم (٢٣٧٣) والترمذي ١٤٦/٣ في الصوم (٧٧٥) وابن ماجه ٥٣٧/١ في الصيام (١٦٨٢)، وأحمد في المسند ٢٤٤/١ - ٢٨٦ - ٣٤٤.

وَالِإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَيَحِلُّ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنٍّْ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَزَعَ فِي الْحَالِ.

فائدة: ورد في الحديث «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّبِيقِ فِيهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَاتٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ» (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة، والثاني: لا، لإمكان الصبر إلى اليقين. أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار، وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة، وإن قال في البحر: إنه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاءه (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر، ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك (ولو أكل باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو آخراً) أي آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبين الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) لأن الأصل بقاء النهار. قال الشارح: ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد أي وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل، أو إلى غروب الشمس فأكل (ولو طلع الفجر) لصادق (وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وإن سبق إلى جوفه منه شيء؛ لأنه لو وضعه في فمه نهاراً لم يفطر بالأولى إذا جعله فيه ليلاً، ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً، واحتترز به عما لو ابتلع منه شيئاً باختياره فإنه يفطر (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعاً فتزع في الحال) لأن التزع ترك الجماع، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس فنزعه، وسواء أنزل حال التزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة.

تنبيه: إتيان المصنف بقاء التعقيب بعد طلوع الفجر: يعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزح على الفور، ويؤخذ منه بطريق الأولى ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصباح فتزع بحيث وافق آخر التزع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد الطلوع ثم علم به فإنه يبطل صومه. ويشترط أن يقصد بالتزع الترك، فإن لم يقصده بطل صومه كما قاله الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيرهم. فإن قيل: كيف يعلم بأول طلوع الفجر لأن طلوعه الحقيقي متقدّم على علمنا به؟. أجيب بأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا لطلوع الضوء للنظر، وما قبله لا حكم له، فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل

فَإِنْ مَكَثَ بَطَلًا .

[فَصْلٌ]

شَرَطُ الصَّوْمِ : الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ،

الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أوّل الصبح المعتبر (فإن مكث بطل) صومه - أي لم يعقد لوجود المنافي - ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزح، فعن ابن خيران منع الإيلاج - أي وهو الظاهر وعن غيره جوازه. ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيام منبهاً على شروطه، فقال:

(فصل)

(شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصحّ صوم الكافر بحال، أصلياً كان أم غيره (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية، ويصح من صبيّ مميّز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالإجماع كما في المجموع، ويشترط ما ذكر (جميع النهار) فلو طرأ في أثناء ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه، وقد يفهم أنها لو ولدت ولم ترّ دماً أنه لا يبطل الصوم وليس مراداً بل الأصح كما في المجموع والتحقيق بطلانه؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قلّ، ولكن قال في المجموع: عدم البطلان أقوى، فإن المعتمد في الغسل كونه منياً منعقداً وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم اهـ. ومال إلى هذا ابن الرفعة، وقد جمعت بين الكلامين في باب الحيض فراجعه، ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك كما في الأنوار (ولا يضرّ النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب، والثاني يضرّ كالإغماء، وفرّق الأول بأن الإغماء يخرج على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه، بخلاف النائم فيهما، فإن أفاق لحظة من النهار صحّ صومه جزماً (والأظهر) وفي الروضة المذهب (أن الإغماء لا يضرّ إذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت اتباعاً لزمان الإغماء زمن الإفاقة، فإن لم يفق ضرّ. والثاني وقطع به بعضهم: يضرّ مطلقاً كالحيض. والثالث: عكسه كالنوم. والرابع: إن أفاق في أوّله صحّ وإلا فلا، ومال إليه ابن الصلاح وصححه الغزالي والفارقي، وإنما اشترط الأوّل إفاقته لحظة؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضرّ كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضرّ كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية ولو شرب مسكراً ليلاً، فإن أفاق في بعض نهاره فهو كالإغماء في بعض النهار، وإلا لزمه القضاء كذا نقله وأقرّاه. قال الإسني: ويعلم منه الصحة في شرب الدواء - أي إذا أفاق في

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَاَفَقَ عَادَةً تَطَوُّعُهُ

بعض النهار بطريق الأولى، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته، وقيل: لا يبطل كما لو مات في أثناء نسكه، ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت فيصح الصوم في أيام السنة كلها لا ما ذكره في قوله (ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والأضحى ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع، ولو نذر صومه لم ينعقد نذره (وكذا التشريق) أي أيامه، وهي ثلاثة بعد الأضحى لا يصح صومها (في الجديد) ولو لمتنع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ «أَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره المصنف لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، وسميت هذه الأيام بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا - أي ينشرونها - وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره (ولا يحل) أي يحرم ولا يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وغيره، والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع؛ لأن النفس إذا ألفت شيئاً هان عليها، ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي. وقال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم، والمعتمد ما في المتن، هذا إذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه) تطوعاً بلا سبب (لم يصح) صومه (في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم. والثاني: يصح لأنه قابل للصوم في الجملة كما قال (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الأصح مسارعة لبراءة الدمة، ولأن له سبباً فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، وإطلاقه يتناول قضاء المستحب، وهو نظير ما قالوه في الأوقات المكروهة إن قضاء الفائتة فيها جائز وإن كانت نافلة، وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسنّ قضاؤه كما قاله في الروضة (وكذا لو وافق عادة تطوعه). قال في

(١) أخرجه البخاري بصيغة الجزم ١١٩/٤ في الصوم (١١).

وأخرجه أبو داود ٣٠٠/٢ في الصوم (٢٣٣٤)، وأخرجه الترمذي ٧٠/٣ في الصوم (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤ في الصوم، وابن ماجه ٥٢٧/١ في الصيام (١٦٤٥) وأخرجه ابن خزيمة ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ في كتاب الصيام (١٩١٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٢٢٢) حديث (٨٧٨)، والحاكم في المستدرک ٤٢٣/١ - ٤٢٤ في الصوم، فتح المغيب للعراقي ٢٩/١، نزهة النظر ص ٤٠، تدريب الراوي ١٧/١، توضيح الأفكار ١٣١/١.

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ،

المجموع: سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوماً معيناً كالاثنتين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك فله صيامه، وذلك لخبر الصحيحين «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١) وقيس بالورد الباقي بجامع السبب، ولا يشكّل هذا الخبر بخبر «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا»^(٢) لتقدم النص على الظاهر. قال الإسني: ولو أخر صوماً ليوقه يوم الشك، فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه، وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطاً وهو ممتنع قطعاً. فإن قيل: هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ. أجيب بأن لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رئي الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظنّ صدقهم كما قاله الرافعي، أو عدل ولم يكتف به، وعبرة المحرّر كالشرح، أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفساق قد رأيناه، وهذه العبارة أولى من عبارة المصنف لشمولها الاثنتين ممن ذكر، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدّم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه. قال الشارح: فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظنّ الصدق، هذا موضع. وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم، وهذان موضعان، وفي هذا ردّ على قول الإسني: إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع.

تنبية: ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا وهو كذلك وإن قيده صاحب البهجة بعدم إطباقه. أما إذا لم يتحدّث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ».

(١) أخرجه البخاري ١٥٢/٤ في الصوم (١٩١٤) وأخرجه مسلم ٧٦٢/٢ في الصوم (١٠٨٢/٢١).

وأخرجه أبو داود ٣٠٠/٢ في الصوم والترمذي ١١٥/٣ في الصوم (٧٣٨) والنسائي ١٤٩/٤ في الصيام وأخرجه ابن ماجه ٥٢٨/١ في الصيام (١٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٠/٢ - ٣٠١ في الصوم (٢٣٣٧) والترمذي ١١٥/٣ في الصوم (٧٣٨) وابن ماجه ٥٢٨/١ في الصيام (٦٥١).

وُسِّنَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ،

فرعان: أحدهما: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم. الثاني: الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً حرام للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر، ذكره في المجموع، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن في البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي الفطر وصلاً؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اهـ وهذا ظاهر أيضاً: لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١) زاد الإمام أحمد «وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به. نقله في المجموع عن نص الأم، وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة. قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وهذا كما قال الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب. والأكثر على خلافه. وخرج بتحقيق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك، ويسن كونه (على) رطب، فإن لم يجده فعلى (تمر)، وإلا أي وإن لم يجده (فمَاء) لخبر «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رواه الترمذي وحسنه، وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الأم في حرمة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة، وهذا على كمالها، ونقل في أصل الروضة عن الروياني أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو، ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذان شاذان. وقال المحب الطبري: من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ وردّ بأنه مخالف للأخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، فإن الصوم يضعفه

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/٤ في الصوم (١٩٥٧)، ومسلم ٧٧١/٢ في كتاب الصوم (١٠٩٨/٤٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨٨/١ في الصيام وأخرجه الترمذي ٨٢/٣ في الصوم (٦٩٩)، شرح السنة

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ، وَلَيْصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ

والتمر يردّه، أو أن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة، وهي قوله ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَقْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١). رواه الترمذي وغيره وصححوه، والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع، والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله ﷺ. فإن قيل: قد صرح الأطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يردّه. أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه، والشيء قد ينفع قليله ويضرّ كثيره، ويسنّ السحور للخبر الصحيحين «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(٢) ولخبر الحاكم في صحيحه «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» (و) يسنّ تأخير السحور ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر لخبر (لَا تَزَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ). رواه الإمام أحمد، ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة، فإن شك في ذلك كان تردّد في بقاء الليل لم يسنّ التأخير، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

تنبيه: السحور بفتح السين المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذٍ، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب الضم؛ لأن الأجر والبركة في الفعل، على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز، وهل الحكمة في السحور التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان: وقد يقال إنها لهما، ولو صرح المصنف بسنه كما قدرته وصرح به في المحرّر لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء، ففي صحيح ابن حبان «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةِ مَاءٍ» ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الأيمان وذكره في المجموع هنا. وقيل بدخول السدس الأخير (وليصن) أي الصائم ندباً (لسانه عن) الفحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها، لخبر البخاري «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ولخبر الحاكم في صحيحه «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» ولأنه يحبط الثواب. فإن قيل: صون اللسان عن ذلك واجب. أجيب بأن المعنى أنه يسنّ للصائم من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء. قال السبكي:

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٥/٢ في الصوم (٢٣٥٥).

وأخرجه الترمذي ٧٨/٣ في الصوم (٦٩٤)، وأخرجه ابن ماجه ٥٤٢/١ في الصيام (١٦٩٩).

وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ جماع أبواب وقت الإفطار (٢٠٦٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في

موارد الظمان (٨٩٢ - ٨٩٣) والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ - ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٥/٤ في الصوم (٩٢٣)، ومسلم ٧٧٠/٢ في الصوم ١٠٩٥/٤٥، والترمذي ٨٨/٣ في

الصوم (٧٠٨) والنسائي في الصوم ٤١١/٤.

وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ

وحديث «خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْعَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ» إلى آخره ضعيف وإن صح. قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم. قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً، فإن شتمه أحد فليقلل إني صائم لخبر الصحيحين «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ» يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة، أو بلسانه بنية وعظم الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه. ثم قال: فإن جمعهما فحسن. وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشي: ولا أظن أحداً يقوله مردود بالخبر السابق.

فائدة: سئل أكنم به صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب. قال: ويستر جميع ذلك حفظ اللسان (و) ليصن (نفسه) ندباً (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وهي لتتكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى، بل يكره له ذلك (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل. قال الإسنوي: وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً، فلو وصل شيء من الماء إلى ما ذكر من غسله، ففيه التفصيل المذكور في المضمضة ولاستنشاق. وقال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر وقول الأذري: هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر، ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح الصوم لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، ولخبر الصحيحين «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم»^(١) وقيس بالجنب الحائض والنفساء. وأما خبر البخاري «مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فَلَا صَوْمَ لَهُ» فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع، وحمله بعضهم على النسخ، واستحسنه ابن المنذر (و) يستحب (أن يحترز عن الحجامة) والفضد ونحوهما لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكرهته. وقال المحاملي: يكره أن يحجم غيره أيضاً (و) عن (القبلة) هذه المسألة

(١) أخرجه البخاري ٨٨١/٤ في الصوم (١٩٣٢)، مسلم ٧٨٠/٢ في الصيام (١١٠٩/٧٧).

وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَأَنْ يُكْتَرِ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِوَمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

[فصل]

شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ،

مكررة، وقد تقدّم كراهتها بل تحريمها (و) عن (ذوق الطعام) خوفاً من وصوله إلى جوفه أو تعاطيه لغلبة شهوته (و) عن (العلك) بفتح العين مصدر معناه المضغ، وبكسرهما المملوك لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أظفر في وجهه، وإن ألقاه عطشه، وهو مكروه كما في المجموع (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه كما يؤخذ من قوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) وذلك للاتباع. رواه أبو داود ومرسلاً. وروى أيضاً أنه ﷺ «كان يقول حينئذٍ اللهم ذهب الظمأ وأبنت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ صَائِمٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي وصححه، فإن عجز عن عشانهم فطروهم على شربة أو تمر أو نحوها، لما روى «أن بعض الصحابة قال يارسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم؟ فقال: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مُدَقَّةِ لَبَنٍ» (وأن يكثر الصدقة) في رمضان لحديث أنس رضي الله تعالى عنه «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» رواه الترمذي وقال حسن غريب، ولأن الحسنات مضاعفة فيه، ولما فيه من تفتير الصائم، فإنه يستعين بذلك على فطره (و) أن يكثر (تلاوة القرآن) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (في رمضان) لما في الصحيحين «أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقي النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن (وأن يعتكف) فيه؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات (لا سيما في العشر الأواخر منه) للاتباع في ذلك. رواه الشيخان، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا. وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

تبييه: لو قال المصنف: وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف كان أولى؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقاً، لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن، ولقظة سيما كلمة منهية على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، والأشهر فيها تشديد الباء؛ ويجوز في الاسم بعدها الجرّ والرفع والنصب، والجرّ أرجح.

(فصل)

في شروط وجوب صوم رمضان، وما يبيح ترك صومه (شروط وجوب صوم رمضان) الإسلام ولو فيما مضى و (العقل والبلوغ) كما في الصلاة (وإطاقته) أي الصوم، والصحة، والإقامة أخذاً مما سيأتي، فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة، ولا على صبي

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّيْبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ، وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرراً شَدِيداً،
وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرَضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا، وَلَوْ أَصْبَحَ
الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَ الْفِطْرَ جَازَ،

ومجنون ومغمي عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبير أو مرض لا يرجى برؤه
أو حيض أو نحوه، ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي، ووجوبه عليهما وعلى السكران
والمغمي عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرّر ذلك
في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن
وجوبه عليه وجوب تكليف (ويؤمر به الصبي) المميز، والمراد به الجنس الشامل للذكر
والأنثى على رأي ابن حزم (لسبع إذا أطاق) ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وإن فرق
المحب الطبري بينهما بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث، والصوم فيه مشقة ومكابدة
بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق والأمر والضرب واجبان على الولي كما مر بيانه (ويباح تركه)
بنية الترخص (للمريض) بالنص والإجماع (إذا وجد به ضرراً شديداً) وهو ما يبيح التيمم،
وهذا ما في الشرحين والروضة، وعبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر
شديد فاقضى الاكتفاء بأحدهما، وهو كما قال الإسنوي الصواب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وسواء أتعدي بسبب المرض أم لا. ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك
النية بالليل أو متقطعاً كان كان يحتم وقتاً دون وقت نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك
النية، وإلا فعليه أن ينوي، وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ويجب الفطر إذا خشي
الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعى، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم
المريض (و) يباح تركه (للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة في
صلاة المسافر، وأن الفطر أفضل إن تضرّر وإلا فالصوم، ولا فرق في ذلك بين من يريد السفر
أو لا خلافاً لبعض المتأخرين، وهذا في صوم رمضان المؤدى. أما القضاء الذي على الفور
فالأصح أنه لا يباح له فطره في السفر، وكذلك من نذر صوم شهر فمسافر فيه لا يباح له الفطر.
قاله البغوي في فتاويه وأقراه (ولو أصبح) المقيم (صائماً فمرض أفطر) لوجود المبيح للإفطار
(وإن سافر فلا) يفطر في الأصح؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر
لأنه الأصل، ولو نوى وسافر ليلاً، فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر
أفطر، وإلا فلا (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين تم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام
عذرهما، وقيل لا يجوز كما لو نوى الإتمام ليس له القصر، وفرق الأول بأنه بالقصر تارك
الإتمام الذي التزمه لا إلى بدل والصوم له بدل، وهو القضاء، ولا يكره للمسافر في هذه الحالة
الفطر كما في المجموع، وأحد وجهين في الروضة رجحه ابن المقري، ويشترط في جواز

فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِي حَرْمَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًا، وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرٍ، وَتَارَكَ النَّيَّةَ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي

الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا إتمامه، وبه صرح والد الروياني، لأن إيجاب الشرع أقوى منه (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانقضاء المبيح، والثاني لا يحرم اعتباراً بأول اليوم، ولهذا لو أصبح صائماً ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفطر المسافر والمريض قضياً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي فأفطر ﴿فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وكذا) تقضي (الحائض) ما فاتها به إجماعاً، وهذه المسألة مكررة لأنها تقدمت في باب الحيض، والنساء في ذلك كالحائض (و) يقضي (المفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى (و) يقضي (تارك النية) عمداً أو سهواً؛ لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض، فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، وخالف الصلاة كما مر في بابها للمشقة فيها بتكررها، وخالف الجنون لأنه أخف منه، ولهذا يجوز على الأنبياء، بخلاف الجنون (والردة) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلي، وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به (دون الكفر الأصلي) بالإجماع لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام (و) دون (الصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لارتفاع القلم عن تلبس بهما ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فلاصح في المجموع في الأولى قضاء الجميع، وفي الثانية أيام السكر؛ لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي والمراد به الجنس كما مر (بالنهار صائماً) بأن نوى ليلاً (وجب) عليه (إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (بلا قضاء) في الأصح فيهما وقيل يستحب إتمامه ويجب القضاء، وعلى الأول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة، بخلافه على الثاني (ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطراً أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن، والثاني يجب عليهم القضاء؛ لأنهم أدركوا جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مديوماً (ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في

الأصحَّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

الأصح (الأصح) لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض. لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف، والثاني يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) الشرعي كأن ارتد، أو الحسي كأن أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره (أو نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير (لا مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا: أي لا يلزمهما الإمساك؛ لأن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق. لكن يسنّ لهما لحرمة الوقت، فإن استمرا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلاً (ولم ينويا ليلاً فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة، فكان كما لو أكل، وقيل: يلزمهم الإمساك حرمة لليوم، ومنهم من قطع بالأول، واحترز بقوله: ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين، فإن الإمساك يجب.

تنبیه: أولى من قوله: قبل أن يأكلا قبله - أي الفطر - فهو أشمل، ويستغني عما قدرته وأخصر، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل) مثلاً (يوم الشك) إذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله، فإذا بان له لزمه الإمساك، والثاني: لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل، وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك، أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل، فالأكثر على ما دل عليه كلام الكفاية على الجزم باللزوم.

تنبیه: المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء أكان قد تحدّث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه، والمأمور بالإمساك يثاب عليه لقيامه بواجب، وليس في صوم شرعي على الأصح في المجموع، فلو ارتكب فيه محظوراً لا شيء عليه سوى الإثم (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما لاتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما، وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، وإن نقل الإسنوي عن نص البويطي أن الإمساك في الجميع.

[فَصْلٌ]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ وَلَا إِثْمٌ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتَهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً طَعَامٍ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ،

(فصل)

في فدية الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (فلا تدارك له) أي الفاتت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثاني شوال، بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه فلا تمكن أيضاً كما ذكره في المهمات. أما غير المعذور وهو المتعدّي بالفطر فإنه يَأْتِمُّ ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وجعله أصلاً وقاس عليه، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمرضى والمسافر (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أي لا يصح صومه عنه (في الجديد) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره، واحترز بقوله: وإن مات عن الحي الذي تعذر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما في زوائد الروضة. وقال في شرح مسلم تبعاً للماوردي وغيره إنه إجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر، وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده، وذلك لخبر «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه الترمذي، وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة، وفي القديم: يصوم عنه وليه - أي يجوز له الصوم عنه - بل يندب له، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك له على القولين، سواء أكان بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما فيجري فيهما القولان في رمضان لعموم الأدلة المارة، وإن قيد في الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل (قلت: القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ». قال المصنف: وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم (و) على القديم (الولي) الذي يصوم عنه (كل قريب) للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال (على المختار) من احتمالات للإمام لما في خبر مسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ،

وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَاصُومُ عَنْهَا؟ صُومِي عَنْ أُمَّكَ». قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد منهم جاز، فإن تنازعا ففي فوائد المذهب للفارقي أنه يقسم على قدر موارثتهم (و) عليه (لو صام أجنبي بإذن الولي) أي القريب أو بإذن الميت بأن أوصى به سواء أكان بأجرة أم لا (صح) قياساً على الحج. قال الأذرعى: فإن قام بالقرب ما يمنع الإذن كصباحاً وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب؟ فهل يأذن الحاكم فيه نظر اهـ، والأوجه كما قال شيخنا المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتعين الفدية. قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوماً واحداً أجزاءه. قال: وهو الظاهر الذي اعتقده (لا مسقلاً في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر، والثاني: يصح كما يوفي دينه بغير إذنه. فإن قيل: قد صحح المصنف في نظير المسألة من الحج أنه يصح بغير إذن ولا وصية. وقال الإسنوي: إنه مشكل؟. أجيب بأن الحج يدخله المال فأشبهه قضاء الدين. وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلي عنه (وفي الاعتكاف قول) في البويطي أنه يعتكف عنه قياساً على الصوم؛ لأن كلاهما كفٌ ومنع. وفي رواية عن الشافعي: أنه يطعم عنه وليه عن كل يوم بليلته مداً (والله أعلم) قال البغوي: ولا يبعد تخريج ما نقله البويطي في الصلاة فيطعم لكل صلاة مد، ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فإنها تجوز تبعاً للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف: أي وهو الأصح، وقلنا بصوم الولي، فهذا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف (والأظهر وجوب المد) لكل يوم بلا قضاء (على من أفطر) فيما وجب عليه من رمضان، أو نذر نذره حال قدرته أو قضاة كما صرح به الرافعي في المحرر (للكبير) لكونه شيخاً هرمًا تلحقه به مشقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن كلمة لا مقدرة - أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» بتشديد الواو مفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: لا تقدير في الآية، بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك، فيجب على كل يوم مد، والثاني: المنع لأنه أفطر لأجل نفسه لعذر فأشبهه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمريض، وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما، وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه، فلو عبر بقوله بعذر لا يرجى زواله لكان أولى، ولو كان يمكنه الصوم في

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ،

وقت آخر لبرودته أو قصر أيامه فهو كالذي يرجى برؤه ذكره القاضي أبو الطيب، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليس في مقابلة جنابة ونحوها تبع فيه القاضي، وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على وجه البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر، وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أحدهما في المجموع الثاني، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له، فإذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوماً لم يصح نذره؛ لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداءً بل بالفدية، ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاءً لذلك، وبه فارق نظيره في الحج عن المعصوب إذا قدر عليه، ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فهو كمن ذكر، فلو تكلف وصام بقياس ما صححوه عدم الاكتفاء، لكن الأصح لا فدية كما قاله في الكفاية عن البندنجي (وأما الحامل والمرضع) فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد والمرضعة أم لا فتعبيره بالولد أولى من تعبيره بالتنبيه بولديهما، وسواء أكانت مستأجرة أم لا، ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد، وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد. وأما القضاء والفدية (فإن أفطرتا خوفاً) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على نفسها) والأولى أنفسهما ولو مع الولد (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض. فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان، فكان ينبغي الفدية قياساً على ما سيأتي. أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى آخرها (أو) خافتا (على الولد) وحده بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) من مالهما مع القضاء (الفدية في الأظهر) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ [البقرة: ١٨٣] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ، والناسخ له قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] والقول بنسخة قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به، والثاني لا تلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن فطرها لمعنى

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ، لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا،

فيها كالمريض، وعلى الأول تستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك في أنها حائض أو لا ذكره في زيادة الروضة والمجموع في باب الحيض، وهذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، فإن زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك، نبه على ذلك شيخنا في شرح البهجة وأسقطه من شرح الروض، وفارق لزومها للمستأجرة عدم لزوم التمتع للأجير بأن الدم ثم من تنمة الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطر من تنمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع، وظاهر كما قال شيخنا إن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع (والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية في الأظهر مع القضاء (من أفطر لإنقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجماع الإفطار فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاءً لمهجته فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره، فلو أفطر لتخليص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وإن قال بعض المتأخرين في البهيمة نظر لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الأدمي المعصوم، بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته، ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم، والثاني: لا يلحق بها لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، وإنما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الأخبار به فبقي ما عداه على الأصل (لا للمتعدّي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح بل يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يرد في الفدية توقيف والأصل عدمه، والثاني: يلحق بهما في اللزوم من باب أولى لتعدييه، وفرق الأول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها، وبما ذكر يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضاً من أبعاض الصلاة عمداً أنه يسجد له للسهو فقد قالوا هناك: إنه أولى بالجبر من السهو (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيئاً منه (مع إمكانه) بأن لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّة) لأن ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك، ولا مخالف لهم قاله الماوردي، ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع، وفيه أنه يلزمه المدّ بدخول رمضان، فإن لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره

وَالْأَصْحُ تَكَرَّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ، وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ،

كَانَ اسْتَمْرَ مَسَافِراً أَوْ مَرِيضاً، أَوْ الْمَرْأَةَ حَامِلاً أَوْ مَرَضِعاً حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأَدَاءِ بِهَذَا الْعُذْرَ جَائِزٌ فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى، وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ التَّأْخِيرِ بَعْدَرٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفَوَاتُ بَعْدَرٌ أَمْ لَا، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُتَوَلَّى فِي التَّمْتَةِ، وَسَلِيمُ الرَّازِي فِي الْمَجْرَدِ، لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخَانُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَنِ الْبَغْوِيِّ مِنْ غَيْرِ مَخَالَفَةٍ أَنْ مَا فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَحْرَمُ تَأْخِيرَهُ بَعْدَرِ السَّفَرِ، وَقَضِيَّتُهُ لَزُومُ الْفِدْيَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَسْتَنَى مِنَ الْكِتَابِ مَا إِذَا نَسِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَهَلَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرَ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ أَهْلُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْإِثْمِ لَا الْفِدْيَةَ.

فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت (والأصح تكرره) أي المد إذا لم يخرج به (بتكرره) (السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل، والثاني لا يتكرر كالحودود، ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانياً بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً كما ذكره البغوي وغيره، وقال الإسني: إنه واضح؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانياً بلا خلاف مع أنها أخف مما نحن فيه بدليل أنه يكفي للعدد منها حد واحد بلا خلاف (و) (الأصح) (أنه لو أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع إمكانه) وقلنا بالجديد السابق حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للوقات) للصوم (ومد للتأخير) للقضاء، لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع، والثاني يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات، والوقات يقتضي مداً واحداً كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعموماً، فإن المعروف الجزم بأنه لا يتكرر، فإن قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير، وصورة المسألة أنه أخره سنة واحدة، فإن أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسألة قبلها.

تنبيه: تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداً عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم، ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم، ولا الزمن، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣] والفقير

وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.

[فَصْلٌ]

تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ سَبَبِ الصَّوْمِ.

أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين بالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعدّدة (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها بجامع أن كلاً منهما طعام واجب شرعاً، وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر، ويعتبر في المد الذي نوجهه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات.

(فصل)

في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير كما قاله البغوي، وسيأتي بيانها على كل مكلف (إفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه (بجماع أثم به بسبب الصوم) ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وَمَا أَهْلَكَ؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقال: على أفقر مني رسول الله فوالله ما بين لابتيتها - أي جليها - أهل بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» وفي رواية للبخاري «فَأَعْتَقَ رَقَبَةً فَصُمَّ شَهْرَيْنِ فَأَطْعِمَ سِتِّينَ»^(١) بالأمر وفي رواية لأبي داود «فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً». قال البيهقي: وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعاً. والعرق بفتح العين والراء مكمل ينسج من خوص النخل، وسيأتي محترز بعض هذا الضابط في كلامه. وأوردوا عليه أموراً طردوا وعكساً، فمن الأول ما إذا جامع المسافر ونحو امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر، وهذا خرج بما قدرته في كلامه. فلوزاده كان أولى، ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمانة فجامع ثم بان نهاراً فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك. قاله القاضي

(١) أخرجه البخاري ١٩٣/٤ في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم ٧٨١/٢-٦٧٨٢ في الصوم (١١١١/٨١)، وأخرجه أبو داود ٣١٣/٢ في الصوم (٢٣٩٠)، وأخرجه الترمذي ١٠٢/٣ في الصوم (٧٢٤) وأخرجه ابن ماجه ٥٣٤/١ في الصوم (١٦٧١) والنسائي ٣٣٦/٩ (١٢٢٧٥).

فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ، وَكَذَا بَغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ

حسين وغيره. قاله في المجموع، وبه قطع الأصحاب إلا الإمام. قال الشيخان: ينبغي أن يكون هذا مفرعاً على تجويز الإفطار بالظن وإلا فلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط، لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا: لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضي المذكور في مسألة الشك والتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه، وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة. واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشك، وهذا هو المعتمد وإن كان مشكلاً، ومنه ما لو شك في النهار هل نوى ليلاً أم لا ثم جامع في حال الشك، ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة وإن قال الغزي: فيه نظر، ومنه ما إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهاراً بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينه أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال: أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم ينوه عن رمضان، فلو أبدل من رمضان بعن لخرجت هذه الصورة؛ لأنه من رمضان لا عن رمضان، ولكن يحتاج أن يزيد أداء لثلاث يرد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان. ومن الثاني ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوماً ومع ذلك تجب الكفارة فإن جماعه وإن لم يفسد الصوم فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد، على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد، وعلى هذا لا إيراد، وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح. ثم شرع في محترز بقية القيود السابقة بقوله (فلا كفارة على ناس) أو مكروه أو جاهل التحريم، فهو محترز قوله بإفساد؛ لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر، ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعاً (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، وهذا محترز قوله رمضان؛ لأن النص ورد فيه، وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره، فلا يصح قياس غيره عليه (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمنا باليد والباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال وهذا محترز قوله بجماع؛ لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخص) وهذا محترز قوله أثم به؛ لأنه لم يأت لم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها) وإن قلنا: يأت به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة. والثاني: تلزمه لأن الرخصة لا تباح بدون قصدتها، ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر إن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس، ولا كذلك تأخير الصلاة، وهذه الصورة قد ترد على الضابط لأنه جامع أثم به كما صرح به في التتمة ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه عن الأصحاب (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) أي بقاءه أو شك فيه أو ظن بجتهاده دخوله

فَبَانَ نَهَارًا، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ
بَطْلَانَ صَوْمِهِ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرٌ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتْرَحِّصًا، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ
عَنْهُ، وَفِي قَوْلِهِ عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى،

(فبان) جماعه (نهاراً) لانتفاء الإثم (ولا) على (من جامع) عامداً (بعد الأكل ناسياً وظن أن) أفطر به (أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم، وقوله: ناسياً متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه. والثاني: لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وتكلم عامداً فإن صلاته لا تبطل. وأجاب الأول بأن الصلاة إنما لم تبطل لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيقت من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم. أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزماً (ولا) على (من زنى ناسياً) للصوم لأنه لم يأت بسبب الصوم، وهذا ذكره الغزالي فتبعه في المحرر، ولا حاجة إليه لأنه داخل في قوله السابق ولا كفارة على ناس (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترحصاً) بالفطر لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تنبيه: قيد في الروضة الجماع بالتام تبعاً للغزالي احترازاً من المرأة فإنها تفطر به بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه بخروج تلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع؛ لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد لأن الجميع وطء. ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها لما مر من التعليل (وفي قول) الكفارة (عنه وعنهما) أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها. وقيل: يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة، ولكن يحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعي، ومحل هذا القول إذا كانت زوجته كما يرشد إليه قوله على الزوج. أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعاً (وفي قول) عليها كفارة أخرى (قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا وهذا في غير المتحيرة. أما هي فلا كفارة عليها على هذا القول على الأصح، ومحل هذا القول إذا وطئت المرأة في قبلها

وَتَلْزَمُ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ يَجِدُ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا،

فإن وطئت في دبرها فلا كفارة عليها، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها قطعاً (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع في يومه) لهتك حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع فصدق عليه الضابط المتقدم لأنه يجب عليه صومه، كما أنه إذا رأى هلال شوال يجب فطره، وإذا أفطر هل يعزر أو لا؟ ينظر إن شهد ثم أفطر لم يعزر لعدم التهمة، وإن أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة وعزر لإفطاره في رمضان في الظاهر، وحقه إذا أفطر أن يخفيه لثلاثتهم، والظاهر كما قال شيخنا إنه على سبيل الندب. ثم شرع في تعدد الكفارة بتعدد الفساد فقال (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا، كحجتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات على المذهب. أما على القول بوجوب الكفارة عليها وتحملها الزوج فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلاً (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزماً لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وقيل إنه كحدوث المرض (وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها (على المذهب) لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمة. والثاني يسقطها؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجباً، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل، هذه هي الطريقة الصحيحة، والطريقة الثانية القطع بالأول كالسفر، وحدوث الردة لا يسقطها قطعاً، وحدوث الجنون أو الموت يسقطها قطعاً، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطراً عليها حيض أو نفاس أسقطها؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون (ويجب) على الزوج (معها) أي الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) وفي الروضة الأصح لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى. والثاني: لا يجب لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة. والثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا لاختلاف الجنس، وأما المرأة فيلزمها القضاء جزماً إذا قلنا بأنه لا كفارة عليها، فلو قال المصنف: وتجب عليه لكان أولى (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولاً (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً للخبر المتقدم أول الفصل، وهذه الخصال الثلاث صفتها المذكورة في كتاب الظهار، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصَلَةٍ فَعَلَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغَلْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أي جميع الخصال المذكورة (استقرت) أي الكفارة (في ذمته في الأظهر) لأنه ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء أكانت على وجه البدل: كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران. فإن قيل لو استقرت لأمر ﷺ المواقع بإخراجها بعد. أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة (فإذا اقدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادراً عليها حال الوجوب، وهذا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال، فيكون مخيراً بينها، وهو ما قاله القاضي أبو الطيب، وكلام التنبية يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة، وكلام الجمهور يقتضي أنه الكفارة وأنها مرتبة في الذمة، وبه صرح ابن دقيق العيد، وهو كما قال شيخنا المعتمد. ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب، والثاني: لا تستقر، بل تسقط كزكاة الفطر (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة) وهي بغين معجمة مضمومة، ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلظة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استئناهما لبطلان التابع، وهو حرج شديد، والثاني: لا؛ لأنه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن تكفير المكفر التطوع بالتكفير عنه ياذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب. وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً. قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب اهـ وقد يقال: إن قول المصنف: وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله قد يكون احترازه عن هذه المسألة، فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المكفر.

خاتمة: من فاته شيء من رمضان استحب أن يقضيه متتابعاً، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قاله الجرجاني: فلو نذر صوم شعبان أبداً وأسر مثلاً فتحرى وصام رجياً على أنه شعبان، وصام شعبان على أنه رمضان ثم تبين له الحال بعد رمضان لزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا إطعام عليه قاله الماوردي.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَعَرَفَةَ،

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

والتطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وتعبير المصنف هنا به، وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ففي الصحيحين «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» وفي الحديث «كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً. قال السبكي: من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. قال بعضهم: وهذا مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُنْتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَأَنْتَهَكَ عِرْضَ هَذَا، وَيَأْتِي وَلَهُ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَصَوْمٌ، قَالَ: فَيَأْخُذُ هَذَا بِكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا بِصَوْمِهِ» فدل على أنه يؤخذ في المظالم، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم لا يتكرر كصوم الدهر، وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر، وقد شرع في الأول من القسم الثاني فقال: (يسن صوم الاثنين و) صوم (الخميس) لأنه ﷺ «كان يتحرى صومهما وقال: إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأُجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والمراد عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها، فإنه في الليل مرة وفي النهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد «أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، فَأُجِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة، وقال السهيلي: إن النبي ﷺ قال لبلال «لَا يَفْتَكُ صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنِّي وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأَمُوتُ فِيهِ أَيْضًا» وأغرب الحليمي فعده من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس؛ لأن في ذلك تشبيهاً برمضان، وسمى ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلاً له عن أهل اللغة. قال الإسنوي: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت، وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير، وجمع الاثنين اثنتين، والخميس أحمساء وأخمسة وأخاميس. ثم شرع في الثاني منه، فقال (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر

وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ،

مسلم «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» (١) وهو أفضل الأيام لخبر مسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» وأما قوله ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فمحمول على غير يوم عرفة بقريته ما ذكر. قال الإمام: والمكفر الصغائر دون الكبائر. قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر، وقال ابن المنذر في قوله ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢) هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. قال الماوردي: وللتكفير تأويلان: أحدهما: الغفران، والثاني: العصمة حتى لا يعصى، ويسن أيضاً صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة ولم يحصه بغير الحاج، فيسن صومها للحاج وغيره. أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة، بل يسن له فطره وإن كان قوياً للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء، فصومه له خلاف الأولى، بل في نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه، وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة. هذا كله في غير المسافر والمريض. أما هما فيسن لهما فطره مطلقاً كما نص عليه الشافعي في الإملاء (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لقوله ﷺ فيه «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ» وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكيد الاستحباب.

فائدة: الحكمة في كون صوم يوم عرفة بستتين، وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدي - يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فكان يومه بستتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقوله ﷺ «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ» فمات قبله رواه مسلم، وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر، والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة، فإن لم يصم معه تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم

(١) أخرجه مسلم ٨١٩/٢ في الصوم (١١٦٢/١٩٧) وأخرجه أبو داود ٣٠٢١/٢ في الصوم (٢٤٢٥)، والترمذي ١٢٤/٣، حديث (٧٤٩) والنسائي ٢٦/٤ في الصيام والنسائي ٢٦٠/٩ (١٢١١٨)، وابن ماجه ٥٥٠١/١ في الصوم (١٧٣٠، ١٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ١١٤/١ في الإيمان (٣٧) ومسلم ٥٢٤/١ في صلاة المسافرين (٧٦٠/١٧٥) وأخرجه أبو داود ٤٩/٢ في الصلاة (١٣٧١)، والنسائي ٢٠١/٣ في الصلاة، والترمذي ٦٧/٣ في الصوم (٦٨٣) وابن ماجه ٥٢٦/١ في الصيام (١٦٤١).

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ،

الثلاثة . وعاشوراء وتاسوعاء ومدودان على المشهور . ثم شرع في الثالث منه فقال (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتاليه للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان، والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سنّ صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره . قال السبكي : والحاصل أنه يسنّ صوم ثلاثة، وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالستين، والأحوط صوم الثاني عشر معها أيضاً للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة، وسميت هذه الأيام بذلك؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها، ويسنّ ثلث عشر ذي الحجة فإن صومه حرام كما مر، وبحث بعضهم أنه يصوم بدلاً عنه السادس عشر، ويسنّ صوم أيام الليالي السود، وهو الثامن والعشرون وتاليه، وينبغي كما قاله شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (و) صوم (سته من شوال) وهذا من القسم الثاني، فيسنّ صومها لقوله ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِسِتِّ مَنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١) رواه مسلم، وروى النسائي خبر «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» أي كصيامها فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستّ من شوال كلفظ الحديث، وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات، ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غير ذلك، هل تحصل له السنة أو لا؟ لم أر من ذكره، والظاهر الحصول . لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً؛ لأنه لم يصدّق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم : يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستاً من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ وهذا إنما يأتي إذا قلنا : إن صومها لا يحصل بغيرها . أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدّم فلا يستحب قضاؤها، وقول المصنف : ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث، ويسنّ صوم آخر كل شهر لما مرّ في صوم أيام السواد، فإن صامها أتى بالستين ولا يرد على ذلك يوم الشك فإنه آخر شهر؛ لأن الكلام تقدّم عليه (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ : «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا

(١) أخرجه مسلم ٨٢٢/٢ في الصيام (٢٤٣٣)، وأخرجه الترمذي ١٣٢/٣ في الصوم (١١٦٤/٢٠٤) .

وَأَفْرَادُ السَّبْتِ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرراً وَفُوتَ حَقٌّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ،

بَعْدَهُ^(١) رواه الشيخان، وليتقوى بظفره على الوظائف المطلوبة فيه، ولذلك خصه البيهقي وجماعة نقلاً عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف، والظاهر أنه لا فرق. فقد قيل: إن العلة في ذلك لثلاثا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل: لثلاثا يعتقد وجوبه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام (و) يكره أيضاً (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم لخبر «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه من غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد، وحمل على هذا ما روى النسائي «أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم» قال بعضهم: ولا يعرف لهذه المسألة نظير، وهو أنه إذا ضم مكروه إلى مكروه آخر تزول الكراهة. فإن قيل: التعليل بالتقوي بالظفر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها؟. أجب بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع.

تنبيه: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وقيس بالجمعة الباقي، ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان، وإطلاق المصنف كراهة إفراده محمول على النفل فلا يكره في المعتاد والفرض كما دل عليه الحديث. ثم شرع في القسم الأول فقال (وصوم الدهر غير) يومي (العيد، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) واجب أو مستحب لخبر البخاري «أنه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتدلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء، إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم وتم، وأنت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان» فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم، وعليه حمل خبر الصحيحين «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ»^(٢) (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة، ولأنه ﷺ قال «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَتْ تِسْعِينَ» رواه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها، أو لا يكون

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/٤ في الصوم (١٩٨٥) ومسلم ٨٠١/٢ في الصيام (١١٤٤/١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٠/٤ في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم ٨١٥/٢ في الصيام (١١٥٩/١٨٦)، وأخرجه ابن ماجه ٥٤٤/١ في الصيام (١٧٠٦).

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى

له فيها موضع .

تنبيه: قوله: ومستحب لغيره كذا في المحرر وشرح مسلم، وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد، وإن عبر في الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لا الاستحباب. وقال الأذري: وعبارة الجمهور أنه لا يكره في هذه الحالة ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، وفيه أيضاً «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال: إن الحسنة بعشر أمثالها، وحمل قوله في الخبر «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أي لك، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره. لكن محله كما قال السبكي ما لم يكن مكروهاً، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في باب النذر.

فائدة: قال ابن سيده: الدهر الأبد المحدود، والجمع أدهر ودهور، وأما قوله ﷺ «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ» فمعناه أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر، فإذا سببت به الدهر، فكأنك أردت الله سبحانه (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) أما الصوم، فلقوله ﷺ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١) قال الحاكم صحيح الإسناد، وأما الصلاة فقياساً على الصوم، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف، ووضوء، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسيحات عقب الصلاة، ولثلا يغير الشروع حكم المشروع فيه. أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بالجماع، ولكن يكره الخروج منه بلا عذر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، فإن كان هناك عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عزَّ عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه، فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر «وَأَنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وخبر «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواهما الشيخان. أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك، فالأفضل عدم خروجه منه كما في المجموع، وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن خرج بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر، وعلى هذا يحمل قول المتولي أنه لا يثاب؛ لأن العبادة لم تتم، وما حكى عن الشافعي أنه يثاب عليه (ولا قضاء) واجب لقطع التطوع، بل هو مندوب سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه. أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنتين، فلا يسأل له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كما أفتى به شيخني.

تنبيه: لو عبر المصنف بقوله: ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة لكان أولى ليشمل ما ذكر (ومن تلبس بقضاء) لصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزءاً (إن كان) قضاؤه (على

(١) أخرجه الترمذي ٧٣٢ وأحمد ٣٤١/٦ والدارقطني ٤٣٩/١ والدارقطني ١٧٥/٢.

الْفُورِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ فِي الْأَصَحِّ: بَأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لا يجوز التأخير بعذر السفر كما نقله عن البغوي وأقره تداركاً لما وقع فيه من الإثم (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت، والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع في الشروع فيه فأشبهه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه. واعلم أن ضبط الفور بالتعدّي يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فإنه يجب القضاء على الفور، سواء أفات بعذر أم لا، وقضاء يوم الشك فإنه على الفور كما نقله في المجموع عن المتولي وغيره وأقره ونقله ابن الرفعة عن المتولي. ثم قال: وفيه نظر، وقضية ما قاله المتولي وغيره القضاء على من نسي النية على الفور؛ لأن الإمساك واجب عليه لأنه علل قضاء يوم الشك على الفور بقوله: إن قلنا: يلزمه التشبيه بالصائمين، فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر، ولكن في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف قال: وكذلك على من أكل على ظن الليل. قال في المهمات: والذي يميل القلب إليه إلحاق يوم الشك بذلك، ويأتي انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدّي وإلى غيره أيضاً في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين وفي الحج والعمرة.

خاتمة: أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم لخبر مسلم «أَفْضَلُ الصُّومِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ثُمَّ رَجَبٌ» خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها ثم شعبان لما في رواية مسلم «كان ﷺ يصوم شعبان كله» وفي رواية «كان يصوم شعبان إلا قليلاً». قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول، فالمراد بكله غالبه، وقيل كان يصومه تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه، ولا يترك منه شيئاً بلا صيام، لكن في أكثر من سنة. فإن قيل: كيف أكثر من شعبان مع أن المحرم أفضل منه؟ أجيب بلعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كانت تعرض له في أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان». قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك لثلاثي يظن وجوبه، ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، لخبر الصحيحين «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة، وعلمها برضاه كإذنه، وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء. أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجاز بلا خلاف، فإن قيل هلا جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها. أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه.

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

هو لغة: اللبس والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر. وشرعاً: اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية^(١). والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى، والأخبار كخبر الصحيحين «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢) وهو من الشرائع القديمة. قال الله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه

(١) الاعتكاف لغة لزوم الشيء والإقبال عليه. لطاعة الله تعالى فيه، عن صاحب «المطالع» وغيره. قال ابن سيده: يقال عكف يعكف، ويعكف، عكفاً وعكوفاً واعتكف: لزم المكان. والعكوف: الإقامة في المسجد.

انظر: الصحاح ٤/١٤٠٦، لسان العرب ٤/٣٠٥٨، ترتيب القاموس ٣/٢٨٦، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٤.
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه المالكية: بأن لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماعة ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية.

وعرفه المالكية: بأنه لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماعة ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية.

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميز طاهر مما يوجب غسلًا.

انظر: الاختيار ص ١٧٣. حاشية الدسوقي ١/٥٤١، كشف الإقناع ٢/٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف ٤/٣١٨ (٢٠٢٦) ومسلم ٢/٨٣١ في الاعتكاف (١١٧٢/٥) وأبو داود ٢/٣٣١ في الصوم (٤٢٦٢)، والترمذي ٣/١٥٧ في الصوم (٦٩٠).

لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ،
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ،

في غيره، وهذه المسألة تقدّمت في سنن الصوم، وأعادها الذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور، وهي قوله (لطلب ليلة القدر) فيحییها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة. قال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) [القدر: ٣] أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفي الصحيحين «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الأخير، وهو ما نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل. وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث. قال في الروضة: وهو قوي، وقال في المجموع: إنه الظاهر المختار لكن المذهب الأوّل. قال المصنف في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها. قال الأذري: وكلام المتولي ينازعه حيث قال: يستحبّ التعبّد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اهـ، وهذا أولى، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها. وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول: اللهم إنك عفوّ تحبّ العفوّ فاعف عني، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن إن رآها أن يكتمها (وميل الشافعي رحمه الله) تعالى (إلى أنها ليلة الحادي والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه، يدلّ للأول خبر الصحيحين، وللثاني خبر مسلم، وما ذكره المصنف هو نصّ المختصر، والذي قاله الأكثرون إن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين، ثم بقية الأوتار، ثم ليلة أشفّاع العشر الأواخر، وقال ابن عمر وجماعة إنها في جميع الشهر، وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفّاعه. وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولاً. والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة ويطلبونها في جميعها، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. فإن قيل: لا فائدة في هذه العلامة لأنها قد انقضت. أجيب بأنه يستحب أن يجتهد في يومها كما تقدّم وأنه يبقى يعرفها على ما تقدّم عن الشافعي أنها تلزم ليلة واحدة. وأركان الاعتكاف أربعة: مسجد، وليث، ونية، ومعتكف. وقد شرع في أولها فقال (وإنما يصحّ الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد، ولمنع غيره أيضاً منها فتعين كونها شرطاً لصحة

وَالْجَامِعُ أَوْلَى، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ
الْمُهَيَّأٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْإِعْتِكَافَ تَعَيَّنَ،

الاعتكاف، ولا يفترق شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية الاعتكاف والطواف، ولا فرق بين سطح المسجد وغيره، ويصح في رحبته لأنها منه، ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف وهو الأصح، والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه مصطبة أو صلة أو نحو ذلك ويقفها مسجداً فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه، ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبين نحو مصطبة. وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجداً، ولا يغتر بما وقع في فتاوى بعض المتأخرين من الصحة (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللإستغناء عن الخروج للجمعة. ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التابع لتقصيره بعد اعتكافه في الجامع ويؤخذ من هذا كما قال الأذري إنه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبطل تابعه بالخروج لها، وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره اعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمرّ على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولاً لم يضره، أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه. أما إذا لم يشترط التابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنباً وسائر الأحكام. ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيا للصلاة) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي ﷺ ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل. وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف، والحشى كالرجل، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجاً من الخلاف (ولو عين) النادر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه. قال ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي». واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر

وَكَذَا مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ،
 وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ
 لُبُّ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورًا بِلَا لُبِّ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ،

من البيت، وهو اختيار صاحب البيان، وقيل: جميع بقاع الحرم، وهو الذي نقله في البيان عن
 شيخه الشريف العثماني، والقلب إلى هذا أميل، وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت
 الحرام. وقال في البيان: إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر. قال في المهمات: وهو
 المتجه، لكن هذا إنما يأتي كما قال بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختص
 بذلك، وصاحب البيان يقول به. وأما من لا يرى التضعيف مختصاً بذلك فلا ينبغي أن يقول
 بتعيين ذلك. وقد صرح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه: إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلى في
 أطراف المسجد خرج عن نذره، ونقله الرافعي عنه في باب النذر (وكذا مسجد المدينة،
 ومسجد (الأقصى) إذا عينهما الناذر في نذره تعينا (في الأظهر) ولا يجزئ دونهما؛ لأنهما
 مسجدان تشدّ إليهما الرحال فأشبهها المسجد الحرام. والثاني: لا. لأنهما لا يتعلق بهما نسك
 فأشبهها بقية المساجد، وأشعر كلامه أنه لو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في
 الأصح، لكن ما عينه أولى من غيره كما مرّ، ويشعر أيضاً بتعيره بالاعتكاف أن نذر الصلاة في
 المساجد الثلاثة لا يتعين وليس مراداً، بل هي أولى بالتعيين، وقد نص عليها الشافعي
 والأصحاب (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس)
 أي لا يقوم مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى)
 لأنه أفضل منه فإنه صحّ أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مرّ، وفي الأقصى بخمسائة كما رواه
 ابن عبد البرّ، وقال البزار: إسناده حسن. وروي أيضاً أن الصلاة فيه بألف، وعلى هذا هما
 متساويان (ولا عكس) لما سبق، وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف، والصحيح فيه
 التعيين أيضاً، فلو قدّمه لم يصح، وإن أخره كان قضاءً، ويأثم إن تعمد، وأجزاء المسجد كلها
 متساوية في أداء المنذور، ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل
 من بقية الأجزاء. ثم شرع في الركن الثاني فقال (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
 يسمى عكوفاً) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي
 قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردّد فيه، وقوله: والأصح يرجع إلى جملتين: إحداهما
 أصل اللبث، والثانية قدره، ومقابل الأصح في الأوّل قوله (وقيل يكفي المرور بلا لبث)
 كالوقوف بعرفة، ومقابله في الثانية قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه لأن ما دون
 ذلك معتاد في الحاجة التي تعنّ في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة،
 وعلى الأصح يصح نذر اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة، لكن المستحب

وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالَ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَّمَسَ، وَقُبْلَةً تَبْطُلُهُ إِنْ أُنزِلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطْيِبُ وَالتَّرْتِيزُ،

يوم، ويسنّ كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاك للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية. واعلم أن جماعه في المسجد حرام مطلقاً إذا أدى إلى مكث فيه سواء كان معتكفاً أم لا كما مرّت الإشارة إليه، وسواء كان اعتكافه فرضاً أم نفلاً. وأما إذا جامع خارج المسجد وكان معتكفاً فإن كان الاعتكاف مندوراً حرم، وإن كان تطوعاً لم يحرم إذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز. قال في المهمات: والحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل. وأما الماضي فكذلك إن كان مندوراً متتابعاً فيستأنف، وإن لم يكن متتابعاً لم يبطل ما مضى، وسواء أكان مندوراً أم نفلاً، ولو شتم إنساناً، أو اغتابه، أو أكل حراماً لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه. قاله في الأنوار، ولو أوجع في دبر خشي بطل اعتكافه أو أوجع في قبله، أو أوجع الخشي في رجل أو امرأة أو خشي ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل، وإلا فلا) تبطله لما مرّ في الصوم. والثاني تبطله مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والثالث: لا مطلقاً كالجماع، وعلى كل قول هي حرام في المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب، وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجباً بخلاف ما إذا كان نفلاً، واحتترز المصنف بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل جزءاً، والاستمناة كالمباشرة، وقد عرف بهذا التفصيل أن مسألة الخشي مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع، ولكن يشترط في الخشي أن ينزل من فرجه (ولو جامع ناسياً) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسياً صومه فلا يضرّ على المذهب كما سبق في الصيام، ولو جامع جاهلاً فكجماع الصائم جاهلاً وقد مرّ في الصيام أيضاً، والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضرّ) في الاعتكاف (التطيب والتزین) باغتسال وقصّ شارب، وليس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوَّج ويزوَّج بخلاف المحرم، ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها؛ لأنها طاعة كتعليم العلم، ذكره في المجموع، وتركه له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وإن قلت، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز نضجه بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائة في أرضه مع أنه مستعمل، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة بغسلها فيه، وهذا ما اختاره في المجموع

وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَّهُ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً لَزِمَاهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا،

وجزم به ابن المقرئ، وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة، ويجوز الاحتجاج والفسد فيه في إناء مع الكراهة كما جزم بها في المجموع إذا أمن تلويث المسجد، وكالحجامة والفسد ما في معناهما كما بحثه شيخنا كفتح دمل وسائر الدماء الخارجة من الأدمي للحاجة، أما ما ليس في معناهما فإنه يحرم، فقد نقل المصنف في مجموعته تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح، ومحلّه إذا لم تكن حاجة بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث، فإن لوث الخارج بما ذكر المسجد أو بال أو تغوط فيه ولو في إناء حرم، والفرق بين ما تقدّم وبين البول والغائط أن الدماء أخفّ منهما لما مرّ أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، ولأنهما أقيح منها، ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجّهاً للقبلة بخلافهما، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة، ويسنّ له الصوم للتابع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتي (و) لا يضره (الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق لخبر أنس «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ»^(١) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وهذا ما نصّ عليه الشافعي في الجديد، وحكى قول قديم أن الصوم شرط في صحته، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه؛ لأنه به أفضل؛ فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع، وليس له أفراد أحدهما عن الآخر قطعاً، سواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم (أو) عكسه بأن نذر أن يصوم معتكفاً) أو باعتكاف (لزمه) أي الاعتكاف والصوم في صورتين عملاً بالتزامه، فإن قيل: الفرق بين المسألة الأولى وبين مسألتنا مشكل كما قاله الإسنوي فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدلّ على الصفة. أوجب بأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها، وألحقوا الجارّ والمجرور بالحال الصريحة (والأصح) المنصوص (وجوب جمعهما) لأنه قرينة فلزم بالنذر، والثاني لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما، وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لا اشتراكهما في الكفّ، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. والثالث: يجب الجمع في الصورة الأولى ولا يجب في الثانية، وفرّق الرافعي بأن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم

(١) أخرجه الحاكم ٤٣٩/١ والبيهقي ٤/٣١٩.

وَيُسْتَرْطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي الْمَنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتَهُ، وَإِنْ طَالَ مُكْتَهُ لِكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ أَحْتَاَجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ

والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف لأنه مستحب فيه، وعلى الأول الأصح لو اعتكف صائماً في رمضان أو غيره نفلاً كان الصوم أو واجباً بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم. قال الإنسوي: والقياس فيما ذكر ونحوه أن يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه، لأن اللفظ صادق على القليل والكثير، وكلامهم قد يوهم خلافه اهـ، والأوجه الأول ولو عين وقتاً لا يصح صومه كالعيد قال الدارمي: اعتكفه ولا يقضي الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع، ولو نذر القرآن بين حج وعمرة جاز له تفريقهما وهو أفضل. ثم شرع في الركن الثالث معبراً عنه بالشرط فقال (ويشترط نية الاعتكاف) أي لا بد منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات؛ لأنه عبادة، سواء المنذور وغيره، تعين زمانه أو لا (و) لكن (ينوي) حتماً (في) الاعتكاف (المنذور الفرضية) لتمييز عن التطوع، ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم، لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلا بالنذر بخلافهما، ولو نوى كونه عن نذره أجزاء عن ذكر الفرض كما قاله في الذخائر، ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت. قال الأذري: يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة، ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكته) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرّز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافاً جديداً. فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله في التتمة وصوبه في المجموع. فإن قيل اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟. أجب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدينتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلاً مطلقاً ثم نوى قيل السلام زيادة فإنه يصح (ولو نوى مدة) أي اعتكافها كيوم أو شهر تطوعاً أو كان قد نذر أياماً غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف) للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة. وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طال مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف

وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا، وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ وَجَبَ. وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

ما إذا لم يطل (وقيل: لا يستأنف) النية (مطلقاً) لأن النية شملت جميع المدّة بالتعيين. أما إذا نذر أياماً معينة وشرط فيهما التتابع فحكمه ما ذكره في قوله (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الأعدار الآتية وعاد (لم يجب استثناء النية) عند العود لشمولها جميع المدّة، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر. فإن أخرج ذاكراً عالماً مختاراً انقطع تتابعه وتعدّر البناء (وقيل: إن خرج لغير قضاء (الحاجة، و) غير (غسل الجنابة) يعني مما له منه بدّ كالأكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح؛ لأنه قد يستحي منه ويشقّ عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصحّ فإنه لا يستحيا منه في المسجد (وجب) استثناء النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الأعدار مما له عنه بدّ.

تنبيه: قد علم مما تقرّر أن اقتصاره كالمحرّر عن استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محلّ الخلاف ليس بجيد، فلو عبر بما قدرته كان أولى، واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنها تجب قطعاً. ثم شرع في الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله (وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف كافر، ومجنون، ومبرسم، وسكران، ومغمى عليه، ومن لا تمييز له؛ لعدم صحة نيتهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكنتهم في المسجد، وقضية ذلك أن كلّ من حرم مكنته في المسجد كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه وهو كذلك، وإن قال الأذرعى هذا موضع نظر. نعم لم اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب، وقس على هذا ما يشبهه.

تنبيه: محلّ عدم صحة اعتكاف المغمى عليه في الابتداء، أما لو طرأ عليه في أثناء اعتكافه فإنه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتي في كلامه، ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق والزوجة، لكن لا يجوز إلا بإذن من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيدة والتمتع مستحق للزوج، ولأن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف. نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بإذنها فنويا الاعتكاف فإنه يجوز، ويكره لذوات الهيئة كما في خروجهنّ للجماعة، وللزوج إخراج الزوج، وللسيد إخراج الرقيق من التطوع وإن اعتكفا بإذنها لما مرّ، وكذا من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه، وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيناً ولا متتابعاً أو في أحدهما وزمن الاعتكاف معين، وكذا إن أذنا

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَّرَ بَطْلًا، وَالْمَذْهَبُ بَطْلَانٌ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَّبَعِ،
وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ،

في الشروع فيه فقط، وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معيناً فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع؛ لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر، ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه لأنه صار مستحقاً قبل تمكنه ومثله الزوجة. لكن إن جهل المشتري فله الخيار في فسخ البيع، ويجوز اعتكاف المكاتب بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد في منفعة فهو كالحر، وإن قال القاضي: صوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلته زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة، وأما البعض فهو كالقن إن لم تكن مهياًة، وإلا فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه في زمن رده وسكره لعدم أهليته. أما غير المتعدي فيشبهه كما قال الأذري أنه كالمغصم عليه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فلا بد من استثنائه؛ لأن ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر، وهو يقطع التتابع كما سيأتي، والثاني: لا يبطل في المسألتين فيبينان. أما في الردة فترغيباً في الإسلام، وأما في السكر فالحاقاً بالنوم، والثالث وهو المنصوص: يبيى المرتد لأنه لا يمنع من المسجد، ولهذا تجوز استتابته فيه ولا يبيى السكران لأنه يمنع منه للآية، والرابع: يبيى السكران دون المرتد؛ لأن السكر كالنوم والردة تنافي العبادة.

تنبيه: المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية، ولهذا قال الشارح من حيث التتابع، وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على أن الردة لا تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن. فإن قيل ثنى المصنف الضمير في اعتكافهما، والأولى إفراده لأن المعطوف هنا بأو، وقد أتى به بعد ذلك مفرداً حيث عبر بقوله: إن لم يخرج؟. أوجب بأن المعطوف بأو هو الفعل، والضمير ليس عائداً عليه، وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل، وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد؛ لأنه معذور بما عرض له، فإن أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضاً كما لو حمل العاقل مكرهاً، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض، فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما. أما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البندنجي في

وَيُحَسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ، أَوْ الْحَيْضِ وَجِبَ الخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَدَّرَ الغُسْلُ فِي المَسْجِدِ، فَلَوْ أَمَكَّنَ جَازَ الخُرُوجُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحَسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

[فصل]

إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَّابِعَةً لَزِمَهُ،

الجنون، وبحثه الأذري في الإغماء (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طراً (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاختلام (إذا) طراً على المعتكفة، و (تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة مكثه فيه، ولو احتاج إلى التيمم لفقد الماء أو غيره، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين وجوب الخروج له مع إمكانه في المسجد بغير ترابه؛ لأنه يتضمن لبثاً إلى إكمال التيمم، فإن أمكنه أن يتيمم ماراً من غير مكث ولا تردد لم يجب الخروج لأن المرور لا يحرم على الجنب (فلو أمكن) -ه الغسل فيه بلا مكث (جاز) له (الخروج ولا يلزم) -ه الخروج لأجل الغسل، بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع. نعم إن كان مستجماً بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج، ولا يجوز إزالة النجاسة في المسجد، وكذا يجب عليه الخروج إذا كان يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين، ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معها في المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ما ذكر للاعتكاف، وسيأتي آخر الباب تفصيل في أن الحائض هل تبني على ما مضى من اعتكافها أو لا؟ وأما المستحاضة فإن أمنت التلوث لم تخرج عن اعتكافها فإن خرجت بطل.

(فصل)

في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة) كقوله: لله عليّ اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التابع فيها إن صرح به لفظاً لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه، ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام، ولو نذر بلفظه التفريق لم يلزمه وجاز له التابع على الأصح، فإن قيل: إذا نذر في الصوم التابع أو التفريق لزمه فهلا كان هنا كذلك؟. أجيب بأن الصوم يجب فيه التفريق في حالة، وهي صوم التمتع فكان مطلوباً فيه التفريق، بخلاف

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ بِلاَ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ،

الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً، وقول الغزالي: إنه لو نوى أياماً معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد أنه يتعين التفريق إنما يأتي على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ، وسيأتي أنها لا تؤثر على الأصح (والصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب (أنه لا يجب التابع بلا شرط) لكن يسن؛ لأن لفظ الأسبوع مثلاً يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل، والثاني: يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهراً فإنه يكون متتابعاً، وفرق الأول بأن المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التابع، وقضية كلامه أنه إذا لم يشترط التابع لا يجب، وإن نواه وهو الأصح كما قالاه تبعاً للبخاري كأصل النذر وإن اختار السبكي اللزوم وصوبه الإسني. فإن قيل: إنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام أنها تلزمه كما مر مع أن فيه وقتاً زائداً فوجوب التابع أولى لأنه مجرد وصف. أوجب بأن التابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التابع إيجاب غيره بها وحكم الأيام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الأيام فيما مر (و) الصحيح، وعبر في الروضة بالأصح (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) من أيام لأن المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلاً. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. والثاني: يجوز تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر. ومحل الخلاف ما لم يعين يوماً فإن عينه لم يجز التفريق قطعاً، ولو دخل المسجد في أثناء النهار وقت الظهر مثلاً، وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر، ومكث إلى مثل ذلك الوقت فعلى الخلاف، فإن لم يخرج بالليل أجزأه عند الأكثرين لحصول التابع بالبيتوتة في المسجد، وهذا هو المعتمد وإن قال أبو إسحاق: إنه لا يجزىء وقال الشيخان: إنه الأوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليالي ليست من اليوم، ولو نذر يوماً أوّله من أثناء يوم أوّله وقت الظهر مثلاً امتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب، واستشكلا منع خروجه ليلاً بأن الليلة لم يلتزمها، قالوا: والقياس أن يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز التفريق لا غير (و) الصحيح وعبر في الروضة بالأصح (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتابع) فيها لفظاً (وفاتته لزمه التابع في القضاء) به لالتزامه إياه، والثاني: لا يلزمه؛ لأن التابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به، ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي (وإن لم يتعرض له) أي التابع (لم يلزمه في القضاء) جزماً لأن التابع فيه لم يقع مقصوداً، بل من ضرورة تعيين الوقت فأشبهه التابع في شهر رمضان، ولو نذر اعتكاف شهر مثلاً دخلت ليلته؛ لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يستثنيها لفظاً. أما لو استثناها بقلبه فإنه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته، فإن قيل: إنه إذا نوى دخولها بقلبه أنه يؤثر كما

وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ،

مرّ. أجب بان في ذلك احتياطاً للعبادة في الموضوعين، وبأن الغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ، وهذا إخراج ما شمله اللفظ، ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاءه ليلاً أجزأه، بخلاف اليوم المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه في المعين كتنظيره في الصلاة في القسمين، حكاه في المجموع عن المتولي وأقره، ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً فلا شيء عليه لعدم وجود الصفة، وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف يوم شكر الله كما قاله شيخنا، فإن قدم نهاراً أجزأه البقية منه، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض اليوم بخلاف الصوم. لكن الأفضل أن يقضي يوماً كاملاً كما نقله في المجموع عن المزني، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرئ، وإن صحح في المجموع في موضع آخر لزوم قضائه، وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ذلك إذا قدم حياً مختاراً، فلو قدم به ميتاً أو قدم مكرهاً فلا شيء عليه كما قاله الصيمري. فإن قيل: إذا قدم مكرهاً فقد حصل المقصود للناذر؛ لأنه جعل اعتكافه شكراً لله على حضور غائبه عنده وقد وجد. أجب بأنه علق الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعاً، ولو قال: لله عليّ أن أعتكف العشر الأخير دخلت ليااليه حتى الليلة الأولى ويجزئه وإن نقص الشهر؛ لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر بخلاف قوله: عشرة أيام من آخر الشهر وكان ناقصاً لا يجزئه؛ لأنه جرد القصد إليها فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً ويسنّ في هذه كما في المجموع أن يعتكف يوماً قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان النقص قطع البغوي بإجزائه عن قضاء يوم، وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهراً وشك في ضده فتوضاً محتاطاً فبان محدثاً: أي فلا يجزئه، وهذا هو الظاهر (وإذا ذكر) الناذر (التابع) في نذره لفظاً (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) وبه قطع الجمهور؛ لأن الاعتكاف إنما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه، فإن شرطه لخاص من الأغراض كعبادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه، أو عام كسغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان والقاضي واقتضاء الغريم، والثاني: يلغو الشرط لمخالفته لمقتضى التابع، وخرج بقوله: شرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له فإنه وإن صح لكنه لا يجب عليه العود عند زوال العارض، بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فإنه يجب العود، وبقوله: لعارض ما لو قال: إلا أن يبدو لي، فإن الشرط باطل على الأصح؛ لأنه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام، وكذا النذر كما قاله البغوي وهو الأشبه في الشرح الصغير ولم يصرّحاً في الروضة، وأصلها بترجيح، وبقولي: مباح ما لو شرطه لعارض محرّم كسرقة، وبمقصود ما لو شرطه لغير مقصود كتزّهة، وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كالجماع كأن قال: إن اخترت

وَالزَّمَانَ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيْنَ الْمُدَّةِ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُدْرٍ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ،

جامعت أو إن اتفق لي جماع جامعت فإنه لا ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلها البقية . وقد علم مما ذكر ما في عبارة المصنف من الإجحاف (والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدّة كهذا الشهر) لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (وإلا) بأن لم يعين مدة كشهر مطلق (فيجب) تداركه أي الزمن المصروف للعارض لتتم المدّة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) أيضاً (بالخروج) من المسجد بكل بدنه أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائماً أو منحنياً أو من العجز قاعداً أو من الجنب مضطجماً (بلا عذر) من الأعذار الآتية، وإن قلّ زمنه لمنافاته اللبث؛ لأنه في مدّة الخروج المذكور غير معتكف، وهذا في العامد العالم بالتحريم المختار (ولا يضر) في تتابع الاعتكاف (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كراسه أو يده لأنه لا يسمى خارجاً، ففي الصحيحين أنه ﷺ كان يذني رأسه إلى عاتشة فترجله^(١) أي تسرحه وهو معتكف في المسجد، ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر؛ لأن الأصل عدم الخروج، فإن أخرجهما واعتمد عليهما ضرر، وإن كان رأسه داخلاً (ولا يضر) (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع لأنه ضروري، ولو كثر لعارض ولا يشترط فيها الضرورة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على سجيته . فلو تأنى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر . ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها خارج المسجد تبعاً لها مع أنه لا يجوز الخروج له منفرداً إن كان تجديداً، وكذا عن حدث على الأصح إذا أمكنه في المسجد .

تنبيه: اقتصار المصنف على قضاء الحاجة قد يوهم أنه لا يجوز له الخروج غيرها وليس مراداً، بل يجوز لغسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعاف، وكذا الأكل على الأصح؛ لأن الأكل في المسجد يستحب منه وإن أمكنه الأكل فيه كما مرّ بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه . ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص لمنفعتها ولو مستعارة والمهجور وبه صرح الأذرعوي وهو ظاهر، فإن خرج للشرب مع وجود الماء في المسجد، أو لتجديد وضوء انقطع تتابعه، والظاهر كما قال شيخنا: إن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتلثيث في الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها في غير داره) المستحق لمنفعتها ولو مستعارة كسقاية المسجد، ودار صديق له بجوار المسجد لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة، وتزيد دار

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٤ في الاعتكاف (٢٠٢٩) ومسلم ٢٤٤/١ في الحيض (٢٩٧/٦) وأبو داود ٣٣٢/٢ في الصوم (٢٤٦٧) والترمذي ١٦٧/٣ في كتاب الصوم (٨٠٤)، وابن ماجه ٥٦٥/١ في الصيام (١٧٧٨).

وَلَا يَضُرُّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطَلِّ وَقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِمَرَضٍ، يُحَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ،

الصديق بالمنة بها. نعم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما صرح به القاضي حسين، وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) البعد، وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها مع وجود مكان لائق بطريقه، أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده إليها إلى البول فيمضي يومه في الذهاب والإياب، ولاغتائه بالأقرب من داره، فإن لم يجد في طريقه مكاناً أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد. والثاني: لا يضر هنا الفحش مطلقاً لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره، ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضاً) أوزار قادماً (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلاً، أو وقف وقفة سيرة، كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم يعدل عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِنِّي كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - أَيِ التَّبَرُّزِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ» رواه مسلم. وفي سنن أبي داود مرفوعاً عنها «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْهُ وَلَا يَعْجُرُ» فإن طال وقوفه عرفاً أو عدل عن طريقه وإن قلَّ ضرر، ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظر ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا (ولا ينقطع التابع ب) - خروج ل (مرض يحوج إلى الخروج) أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة، وفي قول إنه ينقطع لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة، وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف، والمحوج إلى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلوث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التابع بالخروج له، وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق (ولا) ينقطع التابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهركما مثل به الروياني، ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوماً، واستشكله الإسوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالباً، لأن غالب الحيض ست أو سبع، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة اهـ ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكره فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بمحيط تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التابع (في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر. والثاني:

وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ
الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصْحِّ،

لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة، والنفاس
كالحيض كما نبه عليه في المجموع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسياً)
لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صححه في المجموع إن تذكر عن قرب كما لا يبطل
الصوم بالأكل ناسياً، وقيل: ينقطع لأن مشاهدة مكان الاعتكاف مذكورة له فيبعد معها النسيان
بخلاف الصوم فإن طال فهو كالأكل الكثير ناسياً وتقدم الخلاف فيه، وأن الراجح عند المصنف
أنه لا يضر، والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي. ولو حمل وأخرج مكرهاً لم يضر. وكذا
لو أكره فخرج بنفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حق فإن كان بحق وهو مماطل به أو
اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن فأكره على الخروج فإنه يبطل اعتكافه لتقصيره. وفي معنى
الإكراه خوفه من ظالم أو خوف غريم له وهو معسر ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره، ولو خرج
لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه
بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر، لأنه إن لم يتعين عليه الأداء
فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، ومحل هذا كما قال
شيخنا: إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر
ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء، ولو خرج لإقامة حدّ ثبت عليه بالبينّة لم
ينقطع تتابعه بخلاف ما إذا ثبت بإقراره، ولو خرجت المعتكفة لقضاء عدّة لا بسببها ولا في مدة
أذن زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأن النكاح لا يباشر
للعدّة بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مرّ، فإن كانت العدّة بسببها كأن علق طلاقها
بمسيئتها فقالت وهي معتكفة: شئت، أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فإن
تتابعها ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم للمسجد
(منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد
الراتب صعودها، وألف الناس صوته فيعذر فيه، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه.
والثاني: ينقطع مطلقاً للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه. والثالث: يجوز للراتب وغيره
لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، وعلى الأول لو خرج غير الراتب للأذان، أو خرج
الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه انقطع التتابع، واحترز
المصنف بالمنفصلة عن منارة بابها في المسجد، أو في رحبته فلا يضرّ صعودها مطلقاً ولو
كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعة، وتكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في
المسجد مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع، ولو
اتخذ للمسجد جناح إلى شارع فاعتكف فيه إنسان لم يصح كما قاله بعض المتأخرين خلافاً
للزركشي في قوله بالصحة، وقضية التعليل أنها لو بنيت لغيره أنه لم يخرج لها قريبة كانت أو

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

بعيدة وهو كذلك. نعم إن بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج إليها تبعاً بناء على أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد، وخرج بالقرينة البعيدة فيقطع الخروج لها التتابع ولم يتعرّضوا لحدّ البعيدة، وضبطه بعضهم بأن تكون خارجة عن جوار المسجد، وجاره أربعون داراً من كل جانب. وقال بعض آخر: يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد اهـ والظاهر أن مرجع ذلك إلى العرف (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنابة لأنه غير معتكف فيها (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة كغسل جنابة وأذان راتب وأكل فلا يجب قضاؤها؛ لأنها مستثناة معتكف فيها، ولذا قال الإسنوي: اقتصر المصنف على استثناء قضاء الحاجة تبع فيه الرافعي، ولم أعلم أحداً قال بذلك بعد الفحص الشديد، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة، وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه.

خاتمة: لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبين بعد فراغه من الحج على اعتكافه الأول، فإن لم يخش فوته أتمّ اعتكافه ثم خرج لحجه، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء، لأن اعتكاف شهر قد مضى محال، وهل الأفضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض، أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنّة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب. أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشقّ عليهم، وعبارة القاضي حسين مصرّحة بذلك، وهذا هو الظاهر.

كِتَابُ الْحَجِّ

كِتَابُ الْحَجِّ (١)

بفتح أوله وكسره لغة: القصد كما قاله الجوهري . وقال الخليل: كثرة القصد إلى من

(١) العادة أن النفوس لا تنقاد إلا لأشياء لها حكمة معقولة، وفائدة معروفة، والشريعة الإسلامية من الشرائع المعقولة التشريع إلا أن بعضاً من أحكامها أخفى الله عنا حكمته، ولم يظهر لنا سرّ تشريعه، وذلك ما يعرف عند الفقهاء بالأحكام التعبدية.

وتكليف الله العباد بهذه الأحكام التعبدية فيظهر كمال انقيادهم له وخضوعهم لإرادته حتى يستحقوا رضاه ومغفرته، وليس بمستعبد هذا، فإننا نشاهد أمثاله بين الناس في كل يوم، فإذا أراد رئيس مثلاً أن يختبر إخلاص مرؤوسيه، وحُبهم له أمرهم بفعل أشياء غير مفهومة غايتها ولا معروفة حقيقتها، وعندئذٍ يطيع المخلص طاعة عمياء، ويتبرّم غيره.

فإذا ظهر هذا له فإن الرئيس يجعل الأول محل عنايته، وموضع برّه وعطفه، ويترقب الفرص للإيقاع بالثاني. كذلك من غير تشبيه ولا تنظير يشرع المولى جل شأنه أحكاماً خفيت عنا فائدتها ليظهر كمال انقياد بعض العباد وخضوعهم، وإذعانهم كما يظهر سخط غيرهم والمهم وامتعاضهم.

من هذه الأشياء التعبدية الحج والعمرة؛ فإنه قد خفيت عنا حكمتهما، وإن كانت في الحقيقة لا تخلو عن حكمة؛ لأن المولى جل شأنه لا يعبت بل يستحيل عليه العبث لكن العقل الذي لم يحجر الدين عليه، ولم يحرمه من البحث والاستنتاج اهتدى إلى أشياء يظنها حكمة. فمن الحكم التي اهتدى إليها العقل: أولاً: حمل النفس على تذكر الله وخضوعها لعظمته وجلاله، فإن رؤية شعائر الله تعالى، والتزام الهيئات المشعرة بتعظيمه، والوقوف عند الحدود المفروضة لإجلاله، كل ذلك ينبه النفس تنبيهاً عظيماً، ويحملها على ذكر الله والرهبة من قدرته، والخضوع لجلاله وعظمته، وفي ذلك أجلّ المنافع وأعظم الخيرات. وثانياً: تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر والهول الأعظم، لأنهم يفارقون الأهل والمال، ويتركون أماكن الاستيطان، ويحشرون في صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا متندمين على ما اجترحوا من السيئات مستشعرين الرهبة والرغبة يتساوى في ذلك عزيزهم وذليلهم، ومطعمهم وعاصيهم، لا هم لأحدهم غير الغفران، ولا غاية له سوى رحمة الرحمن.

وثالثاً: إيجاد أمتن الأسباب لنيل رحمة الرحيم التوّاب؛ لأنه إذا سالت الأودية بأقوام من حذاقير المعمورة، وحشروا في صعيد واحد بقلوب - متجهة إلى الله بإخلاص، ووجوه شاخصة بضراعة، وأيد مرفوعة برجاء والسنة مشغولة بابتهاال، وظنون حسنة في أرحم الراحمين، وفيهم المصطفون الأخيار، والمقربون الأبرار، لا يخيب الله لهم قصداً، ولا يمنعههم رفقاً، ولا يحرمهم من رحمة تسعهم، وفضل يشملهم.

ورابعاً: نيل الموحّدين فضل الرهبانية التي ابتدعها من أهل الملل السابقة ابتغاء رضوان الله من كفوا عن اللذات، ورضوا بالضروري من الشهوات هجروا الأنس بالمخلوق طلباً للأنس بالخالق، فإن الحاج إلى =

يعظم . وشرعاً: قصد الكعبة للناسك^(١) الآتي بيانه كما قاله في المجموع . وقال في الكفاية: هو قصد الأفعال الآتية، وتقدّم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن . وقال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج

بيت الله الحرام كآف عن اللذات بعيد عن الشهوات هاجر وطنه وذويه، ومفارق صاحبه وبنيه، قاصد حرم مولاه وطالب عفوه ورضاه، ولذا لما سئل الصادق - الأمين عليه الصلاة والسلام عن الرهبانية والسياحة في دينه قال: «أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل شرف» يعني بذلك الحج .

وخامساً: تقليل ظلم النفوس وكبح جماحها، وإيضاح ذلك أن الظلم من شيم النفوس، ومنعها منه أبداً شاقٌ عليها، وتركها متوغّلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري، ولا يقوى على رفعها إصلاح، فكان من الحكمة منع توغّلها في الظلم وانقيادها للعدل، ولهذا خص الله أزمته الحج، وأمكنته بمزيد الاحترام المفضي إلى تضعيف الثواب، وتغليظ العقاب، ليكون الامتناع فيها عن الظلم والطغيان، والتمسك بالعدل والإحسان مؤدباً إلى تقليل الظلم وكبح جماع النفوس، بل ربما كان ذلك سبباً لمنع كثير ممن وفقهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبداً . وذلك لسببين: أولهما أن تلبس المرء بالأمر في بعض الأحيان قد يصيره عادة له، فإن امتنع الإنسان عن الجرائم في بعض الأزمنة أو الأمكنة فراراً من تغليظ الجزاء صار ذلك له عادة مألوقة وسجية ثابتة، وثانيهما أن العامل العاقل يتجنب إفساد عمله ويتمسك بما أمكنه بكل ما يحفظه من تطرّق الخلل إليه ولعلم المؤمن - أن المعصية تبطل الطاعة، وأن الله نهى عن ذلك بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى﴾ إذا عمل في بعض الأزمنة أو الأمكنة - طاعة رجاء مضاعفة ثوابها صانها عن الفساد بالمعصية، وتحرّج عن اجتراح السيئات فكان ذلك داعياً إلى اجتناب المعاصي والبعد عن الآثام .

وسادساً: إرشادهم بما يعانونه من ألم البعد وعناء السفر، ومزايلة اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاة الإقامة، والأنس بالأوطان، والأهل والإخوان، فيقومون بما يجب للمتفضل المنان من الشكر في كل آن ومكان .

وسابعاً: غرس الشفقة والرحمة في قلوبهم بما يقاسونه أثناء ذهابهم وإيابهم من مشاق السفر ووحشة الغربة، فيعطفون على من مئني بأمثال ذلك من الطرّاق وأبناء السبيل، ويقومون بحاجته، وما يسهل عليه قطع شقته - فيثبت في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة، ويتمكن منها حبّ المساعدة والمعاضدة، ويكونون إخواناً في الرخاء والشدة .

وثامناً: إيجاد التعاضد والتآلف للمسلمين جميعاً؛ لأنه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء المسكونة أقوام متحدون في الدين والهيم والمقصد، إخوان في الله رحماء بينهم، يمكنهم إن شاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ إخوانه المسلمين في أقطار المعمورة كافة، وأن يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة، ويتبادلوا المعاونة، ويمدّ كل منهم - للآخر يد المساعدة الممكنة فتتحد كلمتهم، وتقوى شوكتهم، ويكونون بذلك يداً واحدة على من راهم بسوء أو راهم بمكروه .

أضف إلى ذلك ما يترتب على خروجه للحج من المعارف، وما يصحبه من الريح والكسب الماديين والأدبيين، فقد يكسب مرید الحج إذا هو أترج - مكاسب لا يحصل عليها في وطنه، ومحل إقامته، ولم يحظّر الشارع الاتجار ما دام القصد الحج، وقد جاء هو تعباً، وقد يكون مريضاً، فيشفى بتغير المناخ، وما يحصل له من الأناس والانشرح بما يقع من نظره عليه من بلدان وبما لا يكون السفر سبباً في ذهاب وحشة لحفته بموت قريب أو زوج أو ولد .

(١) الحج لغة: القصد، ومنه: حج إلينا فلان، أي قدم .

انظر: لسان العرب ٧٧٩/٢، المغرب ١٨٠/١، المصباح المنير: ١٢١/١ .

واصطلاحاً:

هُوَ فَرَضٌ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ،

فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا، وبين ذلك، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات، ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه، وهو من الشرائع القديمة. روي «أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة». وقال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام، وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وقيل: ما من نبي إلا حجه. وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت، وأدعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، و(هو فرض) أي مفروض لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، ولحديث «بني الإسلام على خمس»، ولحديث «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»، قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: أَنْ تَقْعُدَ الْعَرَبُ عَلَى بَطُونِ الْأُودِيَةِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ» وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه. واختلفوا متى فرض؟ فقيل قبل الهجرة، حكاها في النهاية، والمشهور أنه بعد الهجرة، وعلى هذا قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافي في الكلام على أن الحج على التراخي، وقيل في السنة السادسة، وصحاحه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا المشهور، وقيل في الثامنة حكاها في الأحكام السلطانية: وقيل في التاسعة حكاها في الروضة، وصححه القاضي عياض، وقيل في العاشرة: قال بعضهم: وهو غلط، وكان ﷺ قبل أن يهاجر يحج كل سنة، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: لَا بَلَّ لِلأَبَدِ» وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله ﷺ «مَنْ حَجَّ حِجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَةَ وَبَشْرَهُ عَلَى النَّارِ» قيل: إن رجلاً قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك، فقال: لعله حج ثلاث حجج، قالوا: نعم. وقد يجب أكثر من مرة لعارض: كندز وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي اتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت «قلت يا رسول الله: هل على النساء

عرفه الحنفية بأنه: قصد موقع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

عرفه المالكية بأنه: هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام.

عرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

انظر: الاختيار ١٧٧، نهاية المحتاج ٢٢٢/٣، الشرح الكبير ٢٠٢/٢، حاشية العدوي ٤٥٣/١،

المبدع ٢٨٣/٣، كشف القناع: ٣٧٥/٣.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلَامُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ،

جهدا؟ قال: نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» فضعيف. قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح. وقال ابن حزم: إنه باطل. قال أصحابنا: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته، قال: وقوله: أن تعتمر بفتح الهمزة. والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم لغة: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، ولذلك سميت عمرة، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان.

فائدة: النسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية. وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة. . وإما تطوع، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياساً على الجهاد وصلاة الجنائز. ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان مبادرة إلى براءة ذمته ومسارة إلى الطاعات. قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وإن أحر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يآثم؛ لأنه ﷺ أخره إلى السنة العاشرة بلا مانع، وقيس به العمرة، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة، وأن لا يتضيق بندر أو قضاء أو خوف عصب، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العصب حرم عليه التأخير؛ لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله. قال في المجموع قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله (وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده، وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الإسلام، ولذلك قيده بلفظ مع أن المحرر قد صرح به، فقال: ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام، وقول الأذريعي: من شروط الصحة أيضاً الوقت والنية ممنوع في النية، فإن النية من الأركان. وأما الوقت أي اتساعه ففيه خلاف يأتي، ولا يشترط في صحة ما ذكر تكليف (فللولي) في المال ولو وصياً وقيماً بنفسه وبمأذونه وإن لم يؤذ الولي نسكه أو أحرم به (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرُّوحَاءِ فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَهُذَا حَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١)

(١) أخرجه مسلم ٩٧٤/٢ في الحج (١٣٣٦/٤٠٩) والنسائي ١٢٠/٥ في المناسك وأبو داود ١٤٢/٢ في المناسك (١٧٣٦) ومالك في الموطأ ٤٢٢/١ في الحج (٢٤٤)، وأحمد في المسند ٢٨٨/١، ٣٤٣.

وَالْمَجْنُونِ،

وفي رواية أبي دواد «فَأَخَذْتُ بِعَضُدِ صَبِيٍّ وَرَفَعْتُهُ مِنْ مَحْفَتَيْهَا» وجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضه ويخرج من المحفة لا تمييز له (و) أن يحرم عن (المجنون) قياساً على الصبي خلافاً للكثير من العراقيين القائلين بالمنع وإن نقله الأذرع عن الجمهور واختاره، وفرق بأن الصبي من نوع من يصح عبادته فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً أو يقول أحرمت عنه، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولي بذلك محرماً. وللولي أن يحرم عن المميز أيضاً وإن أفهمت عبارته خلافه، فلو عبر بقوله: ولو لم يميز أو يميز كان أولى، وله أن يأذن له في الإحرام، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه كما سيأتي. والمراد بالصبي والمجنون: الجنس الصادق بالذكر والأنثى وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز لغير الولي كالجد مع وجود الأب الإحرام عن ذكر وهو الصحيح، وأجابوا عما يوهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم عنه باحتمال أنها كانت وصية أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحمل والنفقة، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي أذن لها فإن للولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي كما علم مما مر، وصرح به في زيادة الروضة، ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح بلا خلاف، وحيث صار الصبي غير المميز محرماً فعل الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لا بد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقاً أو قائداً للذابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه. قال الإسوي: والمتجه الجزم بوجود طهارة الخبث وستر العورة في الطواف، وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء، لكن قال الماوردي: ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه، فإن كان الصبي متوضئاً دون الولي لم يجزه، أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم. ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه، وهذا هو الظاهر، ويحضر الولي من ذكر المواقف وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة، فإن قدر من ذكر على الرمي رمي وجوباً، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه، فإن عجز عن الرمي استحَبَّ للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه، فإن لم يكن رمي عن نفسه وقع الرمي عن نفسه، وإن نوى به الصبي، ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئاً وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر. أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد، والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح لأنه المورث له في ذلك، وهذا بخلاف ما لو قبل للمميز نكاحاً، إذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيرها إلى البلوغ، وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيَجْزِيءُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ،

كالضرورة؛ لأنه إذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالباً، وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً مجامعاً قبل التحليلين. قال الأصحاب: ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

تنبیه: تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه وهو كذلك، وسكت الشيخان عن الإحرام عن العبد. وقال الإمام: إن كان بالغاً فليس للسيد أن يحرم عنه، ومفهومه الجواز في الصغير. قال ابن الرفعة: والقياس أن يكون كتزويجه اهـ وظاهره عدم الصحة. وقال الإسنوي: رأيت في الأمّ الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير، ثم ساق كلام الأمّ: ويمكن حمل كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان. وهذا هو المعتمد (وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز) ولو صغيراً وريقاً كسائر العبادات البدنية. ويشترط إذن الولي للصغير الحرّ وإذن السيد للصغير الرقيق، فإن لم يأذنا لهما واستقلا بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل: يصح ولكن لهما تحليلهما، فلا تصح مباشرة مجنون وصبي غير مميز (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره) المسلم المكلف أي البالغ العاقل (الحرّ) وإن لم يكلف بالحج، والمراد المكلف في الجملة لا بالحج، ولهذا قال (فيجزىء حجّ الفقير) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج.

تنبیه: قوله: بالمباشرة تقييد مضرّ فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلفاً سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائباً عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمعسوب، ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام، ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضاً، فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون حجّ الصبي والعبد) إذا كملا بعده بالإجماع كما نقله ابن المنذر، ولقوله ﷺ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع، والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثناءه وأدركا بعد الكمال زمناً يعتدّ بمثله في الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة، فصار إدراك الركوع وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان، ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد

وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلِدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ،

الكمال. ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضاً إذا تقدّم الطواف أو الحلق وأعادته بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله، ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان ككماله قبله كما في المجموع: أي وأتى بما مضى قبل كماله، بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ. قال الإسنوي: وينبغي إذا كان عوده بعد الطواف أنه يجب عليه إعادته ثانياً كالسعي، ولم أر المسألة مصرحاً بها اهـ وهو حسن، ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضاً، والطواف فيها كالوقوف في الحج، ولادم على من ذكر بآتيانه بالإحرام بعد الكمال وإن لم يعد إلى الميقات كاملاً لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة عليه، وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أولاً تطوعاً وانقلب بعد الكمال فرضاً على الأصح في المجموع في الصبيّ والرقيق والمجنون إذا حج عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبيّ فيما ذكر كما في الكفاية، وجزم به الإسنوي وغيره وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام (وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة) بالإجماع. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في دمه باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف كسائر العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة فليس مستطاعاً، ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية. وقد علم مما ذكر في الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب: الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوف عن النذر، والوقوف عن فرض الإسلام، والوجوب، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة، ومع التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة للوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان): أحدهما: استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة، وغالبها يؤخذ من المتن، ولكن المصنف عدّها أربعة، فقال: (أحدها: وجود الزاد) الذي يكفي (وأوعيته) حتى السفارة (ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له بيلده) بهاء الضمير (أهل) أي من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب (وعشيرة) أي أقاربه ولو كانوا من جهة الأم - أي لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) في حقه (نفقة الإياب) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء، والأصح الأول لما في الغربية من الوحشة، والوجهان جاريان أيضاً في الراحلة للرجوع.

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلِّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصَرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كَلَّفَ الثَّانِي وَجُودَ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ،

تنبيه: يدخل في المؤنة الزاد وأوعيته، فلواقصر على المؤنة أغنى عنهما فهو من عطف العام على بعض أفرادها، ولو قال: أهل أو عشيرة كما في الروضة لأغنى عما قدرته وكان أولى؛ لأن وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب ومحل الخلاف إذا لم يكن له بيئته مسكن، وما إذا كان له في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت نفقة الإياب بلا خلاف، ولو عبر بمؤنة الإياب لكان أولى ليشمل الصور التي زدها ونحوها. قال الرافعي: ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم (فلو) لم يجد ما ذكر، ولكن (كان يكتسب) في سفره (ما يفي بزاده) وبأقوى مؤنّه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ويتقدير عدم الانقطاع، فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كان بمكة، أو على دون مرحلتين منها (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له لقلّة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط فلا يكلف؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، وهو في حق من ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زاداً واحتاج إلى أن يسأل الناس كره له اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذري، ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب؟ قال الإسوي تفقهاً: إذا كان السفر قصيراً لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى، وإن كان طويلاً فذلك لانتفاء المحذور اهـ والمتجه كما قال بعض المتأخرين خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الأدمي فلا يجب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى. والواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب، فقد نقل الخوارزمي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر قدر على المشي أم لا، لكن يستحب للقادِر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه، وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة. قال في المهمات، وهو كذلك وهذا هو المعتمد وإن قال القاضي حسين: لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية، وعلى الأول لوليها منعها كما قاله في التقريب، والركوب لواجد الراحلة أفضل عند المصنف خلافاً للرافعي اقتداء بالنبي ﷺ، وأن يركب على قتب أو رحل لا محمل وهودج. والراحلة - والهاء فيها للمبالغة - هي الناقة التي تصلح لأن

فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وُجُودَ مَحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ، وَاشْتَرَطَ كَوْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ فَاضِلَيْنِ عَنْ دِينِهِ

ترحل، ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى . قال المحب الطبري : وفي معنى الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برزون أو بغل أو حمار، وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) وضبطها الشيخ أبو محمد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشى، وعبر غيره بما يخشى منه المرض . قال الإمام : وهما متقاربان بأن لا خلاف بينهما فيما أظن . قال الأذري : وفيه وقفة للمتأمل أو كان أنثى وإن لم يتضرر بها ومثلها الخنثى (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط مؤلفه، وقيل عكسه، وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعاً للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى . قال الأذري : ويحسن الضبط في حق الأنثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي وغاية الرفق أن يسلك بالعبادة مسلك العادة، فإن كثيراً من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة اهـ ومع هذا فالستر منها مطلوب، فإن لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد (واشترط شريك) أيضاً مع وجود المحمل (يجلس في الشق الآخر) لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال، كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة . ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق، راغب في الخير كاره للشر، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، ويحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلاً وحرمة، وإن رأى رفيقاً عالمياً دينياً كان ذاك هو الفضل العظيم . وروى ابن عبد البر: «ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرّض لك أمر نصرك، وإن احتجبت إليه رفدك» (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين، وهو قوي على المشى يلزمه الحج) لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها، وأشعر تعبيره بالمشى أنه لا يلزمه الحيوان أو الزحف وإن أطاقهما وهو كذلك (فإن ضعف) عن المشى بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع المحمل والشريك (فاضلين عن دينه) حالاً كان أو مؤجلاً، سواء كان لأدمي أم لله تعالى كندر وكفارة، ولو كان له في ذمة شخص مال فإن أمكن تحصيله في الحال

وَمُؤْنَةٌ مِّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصْحَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنِ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيُخْدِمْتَهُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا،

فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لثلا يضيعوا. وقد قال ﷺ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن دست ثوب يليق به، ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدمه عليه.

تنبيه: تعبير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب، وكذا أجرة الطبيب وثمان الأدوية حيث احتاج إليها القريب والمملوك، فهي أولى من تعبير المحرّر بالنفقة، ولكن كان الأولى أن يقول: من عليه مؤنتهم؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب، وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته؛ لأنهما جعللا ذلك شرطاً للوجوب. قال السنوي: وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعاً لهم. قاله في الاستدكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أي ما سبق جميعه (فاضلاً) أيضاً (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به (و) يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يقيان في الكفارة، وعلى هذا لو كان معه تقدير صرفه إليهما مكن منه. والثاني: لا يشترط بل يباعان قياساً على الدين، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به كما قررت به كلام المصنف. فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزماً ولو كانا مألوفين، بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة لأن لها بدلاً، والأمة كالعبد ولو كانت للتمتع. قال السنوي: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتححتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما اهـ والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر، ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنياً ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل. ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته. قال الزركشي هناك: إن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الإحياء، فلم يعتبروا حاجته في المستقبل، ويشترط كون ما ذكر فاضلاً أيضاً عن كتب العالم إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما، وحكم خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن الأستاذ، وهذان يجريان في الفطرة، والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح كما يلزمه صرف ما ذكر في دينه، ويخالف المسكن والخادم

الثَّالِثُ أَمَّنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعاً أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصِيدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ،

فإنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل. والثاني لا يلزمه ما ذكر لثلاثا يلتحق بالمساكين، وإطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أولاً، وهو كذلك وإن قال الإسنوي: فيه بعد. قال في الإحياء: من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، وإن عجز بالإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصياً (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها (أو ماله) ولو سيراً، وينبغي كما قال بعض المتأخرين تقييده بما لا بدّ منه للنفقة والمؤن، أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر (سبعاً أو عدوّاً أو رصدياً) بفتح الصاد المهملة وسكونها، وهو من يرصد - أي يرقب من يمرّ ليأخذ منه شيئاً (ولا طريق) له (سواء لم يجب الحج) عليه لحصول الضرر، والمراد بالأمن الأمن العامّ حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النصّ، وجزم في الكفاية بأنه إذا كان الخوف في حق الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب، ولا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم سنّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يسنّ لهم الخروج والقتال، فإن قيل: إذا كان الكفار مثلينا أو أقلّ لم لا يجب قتالهم كما صرّحوا به في باب السير؛ لأنه يحرم انصرافنا عنهم حيثنّ؟. أجيب بأن ذلك عند التقاء الصفيين وهذا بخلافه. ويكره بذل المال للرصدي لما فيه من التحريض على التعرض للناس، سواء أكان مسلماً أم كافراً، فإن قيل قد قيدوا تخصيص الكراهة في باب الإحصار بالكفار. أجيب بأن محلها هناك بعد الإحرام، وبذل المال على المحرم أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذلّ وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الإحرام. نعم إن كان المعطي هو الإمام أو نائبه وجب الحج كما نقله المحبّ الطبري عن الإمام. قال في المهمات: وسكت عن الأجنبي، والقياس عدم الوجوب للمنة اهـ وهذا هو الظاهر خلافاً لابن العماد. أما إذا كان له طريق آخر آمن فإنه يلزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأوّل (والأظهر) وعبر في الروضة بالمذهب (وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء، ويجوز فتحها لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب، بل يحرم في الأوّل قطعاً، وفي الثاني على الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر، والثاني: لا يجب مطلقاً لما فيه من الخوف والخطر وتعسر دفع عوارضه. والثالث: يجب مطلقاً لإطلاق الأدلة، وقيل: يجب على الرجل

وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْبُدْرَقَةِ، وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلَهُ
مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ،

دون المرأة وإذا لم نوجب ركوبه وجوزناه استحباباً للرجل دون المرأة على الأصح، وإذا لم
نجوزه فركبه لعارض فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه، أو ما بين يديه
أقل أو تساوي فلا رجوع له بل يلزمه التماذي لقربه من مقصده في الأول، واستواء الجهتين في
حقه في الثاني، وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس
وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر. نعم إن كان محرماً كان كالمحصر. فإن
قيل: كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي؟
أجيب بأن صورة المسألة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك
السنة، أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب، هذا إن وجد بعد الحج طريقاً آخر في البر وإلا
فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه، قال الأذري: وما ذكره من
الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع
المسافة. أما لو اختلفت فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل
مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التماذي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف
المخوف وراه لزمه ذلك اهـ وهو بحث حسن، ولا خطر في الأنهار العظيمة كجيحون
وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقاً إذا تعين طريقاً؛ لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها
لا يعظم لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً بخلاف البحر. قال الأذري: وكان
التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضاً. أما لو كان السير فيها طولاً فهي في كثير من الأوقات
كالبحر وأخطر اهـ وهو كما قال خصوصاً أيام زيادة النيل. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (و) الأظهر أنه يلزمه أجره البدرقة) وهي بموحدة مفتوحة وذال
ساكنة معجمة ومهملة معجمة معرفة الخفارة لأنها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كأجرة
الدليل إذا لم يعرف الطريق إلا به، والمراد أنه إذا وجد من يأخذ منه أجره المثل ويخفزه بحيث
يأمن معه في غالب الظنّ وجب استجاره على الأصح كما في الروضة وغيرها عن الإمام
وصححه ابن الصلاح. وقال السبكي: إنه ظاهر في الدليل وإن كانت عبارة الأكثرين مشعرة
بخلافه. والثاني وأجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه، وأقره المصنف في
تصحيحه، ونقله ابن الرفعة عن النص: لا تلزمه لأنها خسران لدفع الظالم فأشبهه التسليم إلى
الظالم فلا يجب الحج مع طلبها، ومع هذا فالمعتمد الأول.

تنبيه: تبع المصنف المحرّر في حكاية الخلاف في هذه المسألة، ولكن الذي في
المجموع والروضة كأصلها وجهان (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في
المواضع المعتاد حمله منها بثمان المثل) فإن لم يوجد أو أحدهما، كان عام جذب وخلا

وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مُحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ،

بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة إلا أن تكون زيادة يسيرة فتغفر، ولا يجري فيه الخلاف في شراء الماء للطهارة؛ لأن الطهارة لها بدل، بخلاف الحج قاله الدميري (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار. قال الرافعي: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاث. قال الأذري: وكان هذا عادة طريق العراق وإلا فعادة الشام حمله غالباً بمفازة تبوك، وهي ضعف ذلك اهـ، وكذا عادة أهل مصر حمله إلى العقبة والضابط العرف، والظاهر اختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرتة. قال في المجموع: وينبغي اعتبار العادة كالماء. قال الأذري وغيره: وهو متعين وإلا لما لزم آفاقياً الحج أصلاً، فإن عدم شيئاً مما ذكر في بعض الطريق جاز له الرجوع، ولو جهل المانع وثم أصل استصحابه وإلا وجب الخروج، ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع، فلوظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك، ويشترط أيضاً كما في التنبيه أن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوّب المصنف ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نصّ الشافعي أيضاً يشهد له، ولا بدّ من وجود رفقته يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيرا والسير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخرجوا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسرون فوق العادة لم يلزمه الخروج، هذا إن احتاج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة للرفقة، ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مرّ في التيمم؛ لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زائداً على ما تقدّم في الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخذيعتها، ولخبر الصحيحين «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ»^(١) وفي رواية فيهما: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين كما قالوا نسوة ثقات، وهو في الزوج واضح. وأما في المحرم فيشبه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، وكالمحرم عبدها الأمين والممسوح. وشرط العبادي في

(١) أخرجه البخاري ١٤٢/٦ (٣٠٠٦) ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١/٤٢٤).

وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ وُجُودَ مُحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا،

المحرم أن يكون بصيراً، ويقاس به غيره، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي، إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه، وأفهم تقييده في النسوة بالثقات أنه لا يكفي غير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن، وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات. فيظهر الاكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين، وأنه يعتبر ثلاث غيرها. قال الإسنوي: وهو بعيد لا معنى له، بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع، وهو ثلاث. وقال الأذري: قضية كلام الأكثرين الاكتفاء بالمرأتين لأنهن يصرن ثلاثاً، ولا شك في عند من يكفي باجتماع نسوة لا محرم لإحداهن كما هو الأصح اهـ وهذا ظاهر لانقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة.

تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب. أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرعي المذهب ومسلم. قال الإسنوي فافهمه فإنهما مسألتان: إحداهما: شرط وجوب حجة الإسلام، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك، وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت، وعليه حمل ما دلّ من الأخبار على جواز السفر وحدها. أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخالص كما قاله في المجموع وصححه في أصل الروضة، لكن لو تطوّعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه قاله الروياني، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها. ويشترط في الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات، كذا نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقرّه. قال الإسنوي: وما قاله في الأجنبيات لا يستقيم فإن الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة، وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب. قال الأذري: والأمرد الجميل إذا خاف على نفسه، ينبغي أن يشترط في حقه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه ولم أر فيه نقلاً اهـ وهذا ظاهر (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو زوج كما في المجموع (لإحداهن) لما مرّ. والثاني: يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به (و) الأصح (أنه يلزمها أجره المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) إذا كانت أجره المثل كأجرة البذرقة وأولى بالزوم؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معني فيها فأشبهه مؤنة الحمل المحتاج إليه، وأجرة الزوج كالمحرم كما صرح به في الحاوي الصغير، وفي أجره النسوة نظراً للإسنوي، والمتجه إلحاقهن بالمحرم، وليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج، وكذا السفر للفرض في الأصح، ولو امتنع محرماً من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب

الرَّابِعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفِهِ كَغَيْرِهِ لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصَبُ شَخْصاً لَهُ: النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ،

حدّ الزنا. نعم لو كان عبداً محرماً لها كان لها إجباره، وكذا لا يجبر الزوج. قال الأذري: نعم إن كان قد أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها لزمه ذلك بلا أجره. فإن قيل: ما فائدة لزوم الأجره عليها مع أن الحج على التراخي؟ أجيب بأن فائدة ذلك التعصية بعد الموت ووجوب القضاء عنها من تركتها، أو تكون نذرت الحج في سنة معينة، أو خشيت العضب، فإن لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو في محمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة كبير أو غيره انتفى عنه استطاعة المباشرة، ولا تضر مشقة تحتل في العادة (وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مرّ (قائداً) يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مرّ، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره خلاف الراحلة فيما سبق فإنها البعير الخالي عن المحمل (والمحجور عليه بسفه كغيره) في وجوب النسك عليه؛ لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال إليه) لثلاث يبيده (بل يخرج معه الولي) بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف (أو ينصب شخصاً له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً كافياً لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. فإن قيل: ينبغي إذا قصرت مدّة السفر أن يدفع إليه النفقة، لقولهم في الوصايا وغيرها: إن للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها. أجيب بأن الولي في الحضر يراقبه، فإن أتلفها أنفق عليه، بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع. قال الأذري وغيره: هذا إذا أنفق عليه من مال نفسه، فإن تبرّع الولي بالإنفاق عليه وأعطاه السفه من غير تملك فلا منع منه.

تنبيه: يشترط أن توجد هذه المعطرات في إيجاب الحج في الوقت، فلو استطاع في رمضان مثلاً ثم افتقر في شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والإياب (النوع الثاني: استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل (بغيره)، فمن مات وفي ذمته حج واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره، وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أتم ولو شاباً، وإن لم ترجع القافلة (وجب الاحتجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذراً أو مستأجراً عليه في ذمته وزاد على المحرر قوله (من تركته) وهو متعين كما يقضي منها دينه لرواية

وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ،

البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان علي أمك دين أكننت قاضيته؟ قالت نعم. قال: أقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء»^(١) ولفظ النسائي «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرايت لو كان على أهلك دين أكننت قاضيه؟ قال نعم. قال: «فدين الله أحق بالوفاء» فشبّه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم، ولأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت، وإنما لم يأثم إذا مات في أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها؛ لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخره عنه والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت، وإذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير، واعتبار إمكان الرمي نقله في الروضة عن التهذيب وأقره. قال الإسنوي: ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن، ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلاً اهـ ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو غضب فعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها فيتبين بعد موته أو غضبه فسقه في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك، وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كماله أن يقضي دينه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع، بخلاف الصوم فلا بد فيه من إذن كما مر، لأنه عبادة بدنية محضة، بخلاف الحج فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه لا على الوارث ولا في بيت المال، فإن لم يتمكن من الأداء بعد الوجوب كأن مات أو جن أو تلف ماله قبل حج الناس لم يقض من تركته على الأصح والعمرة في ذلك كله كالحج. فإن قيل: يستثنى من إطلاق المصنف ما لو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتداً فإنه لا يقضي من تركته على الصحيح أو الصواب لأنه لو صح لوقع عنه. أجب بأن ذلك خرج بقوله: من تركته؛ لأنه إذا مات على الردة لا تركة له على الأظهر؛ لأنه تبين زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بصاد معجمة من العضب، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة، وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه، ووصفه المصنف بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالاً أو مآلاً؛ لكبر أو زمانة أو غير ذلك، وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبراً له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله (إن وجد أجره من يحج عنه بأجرة المثل) أي مثل مباشرته. أي فما دونها (لزمه) الحج بها لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع ببناء دارك إذا كان معه ما يفي ببنائها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٩٢ في الايمان والنذور (٦٦٩٩).

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَدَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ،

وجب عليه الحج للآية، وفي الصحيحين «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ»^(١) وذلك في حجة الوداع. نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلّة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره. قال السبكي: ولك أن تقول: إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستئابة اهـ وهذا ظاهر.

تنبيه: لو لم يجد إلا أجرة ماش. قيل: لا يلزمه الاستئجار إذا كان السفر طويلاً كما لا يكلف الخروج ماشياً؛ والأصح اللزوم، لأنه لا مشقة عليه في مشي غيره إلا إذا كان أصلاً أو فرعاً كما يأخذ مما سيأتي في المطاع، وكلام المصنف قد يفهم أن المعسوب لو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي أنه يجزئه والأصح عدم الإجزاء، ولا يقع الحج عنه على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة كما رجحاه هنا وإن رجحاه قبله بيسير أنه يستحق، فقد قال في المهمات: إن المذكور هنا هو الصواب (ويشترط كونها) أي الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وتقدّم بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهاباً وإياباً) لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقتهم كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنجي وأقره. نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، وعن مؤنّه يوم الاستئجار، ولو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان أولى ليشمل ما زدته (ولو) وجد دون الأجرة ورضي به الأجير لزمه الاستئجار لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال، فلو لم يجد أجرة (وبذل) بالمعجمة أي أعطى له (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من المنّة، والثاني: يجب كبذل الطاعة، والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف في الابن، وأولى بأن لا يجب قاله في البيان، والأب كالابن في أصح احتمالين للإمام، والاحتمال الآخر أنه كالأجنبي، وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزاً عن الحج أيضاً وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذل له ذلك وجب الحج على المبدول له كما نقله في الكفاية عن البندنجي وجماعة، وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استأجر المطيع إنساناً للحج عن المطاع المعسوب، فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولداً لتمكنه، فإن كان المطيع أجنبيّاً ففيه وجهان اهـ ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه، وكلام البغوي عدم لزومه، وهو الظاهر كما اعتمده الأذري، وكلام المصنف يقتضيه،

(١) أخرجه البخاري ٤٤٢/٣ في الحج (١٣٣٤/٤٠٧) وأخرجه أبو داود ١٦١/٢ في المناسك (١٨٠٩)، والترمذي ٢٦٧/٢ في الحج (٩٢٨)، والنسائي ١١٧/٥ في الحج، وابن ماجه ٩٧٠/٢ في المناسك

وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصْحِّ.

وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى (الطاعة) في النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الإذن له في ذلك؛ لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال لحصول الاستطاعة، فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح، لأن الحج مبني على التراخي (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر، والأب والأم في بذل الطاعة كالأجنبي، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرًا، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين، ولو توسم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته كما في المجموع بخلاف إعفائه، لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع، فإذا عجز عنه لا يأتّم ولا يجب عليه بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة قاله في المجموع، ولو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن علا ماشياً أو كان كل منهما، ومن الأجنبي معولاً على الكسب أو السؤال ولو راكباً، أو كان كل منهم مغروراً بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشفة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يردّ والتغريب بالنفس حرام، وتقدّم أن القادر على المشي والمكتسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير، فينبغي كما قال الأذري وجوب القبول في المكّي ونحوه، ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز، لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع، أو بعده فلا لانتفاء ذلك، وإذا رجع في الأولى قبل أن يحج أهل بلده تبيناً أنه لم يجب على المطاع، ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه، وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من غضب مطلقاً في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مبني الحج على التراخي كما مرّ، ولأنه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع، فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتباراً بما في نفس الأمر، وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك، ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجمالة، وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض، ولو قال المعضوب: من يحج عني فله مائة درهم، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنها استحقتها، وإن أحرم عنه اثنان مرتباً استحقتها الأول، فإن أحرمها معاً أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حججهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف، ولو كان العوض مجهولاً كأن قال: من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل.

خاتمة: الاستئجار فيما ذكر ضربان: استئجار عين، واستئجار ذمة، فالأول كاستأجرتك

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ:

لتحج عني أو عن مיתי هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح، وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصح إلى مكة إلا لستين فأكثر، فالأولى من سني إمكان الوصول، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له، والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج، والضرب الثاني كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستتابة في إجارة الذمة، ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون إجارة عين، ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقران معسراً فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير: لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير، وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمان، وينقلب فيهما الحج للأجير؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعصوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له، وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة، وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره، وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود، ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصياً كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير.

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

للسك زماناً ومكاناً: جمع ميقات، والميقات في اللغة الحد، والمراد به ههنا زمان العبادة ومكانها، وقد بدأ بالزمان فقال: (وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره (شؤال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرهما، وجمعه ذوات القعدة سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها وهي تسعة (من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة. سمي بذلك لوقوع الحج فيه. وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] بذلك: أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تزيلاً للبعض منزلة الكل، أو إطلاقاً للجميع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: 26] أي عائشة وصفوان (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه)

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ
الْعُمْرَةِ ،

أنها ليست من وقته لأن الليالي تبع للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته، وظاهر كلامه أنه لا يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرح الروياني قال: وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجاً بفوات الوقوف بخلاف الجمعة (فلو أحرم به) أي الحج حلال (في غير وقته) كأن أحرم به في رمضان أو أحرم مطلقاً (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب، سواء كان عالماً أو جاهلاً؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام كما مر، والثاني: لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئاً عن عمرة الإسلام كما لو فاتته الحج وتحلل بعمل عمرة؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتاً للحج، وخرج بحلال ما لو كان محرماً بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره، فإن إحرامه لم ينعقد حجاً لكونه في غير أشهره، ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب، وإنما عبر المصنف بالصحيح دون المذهب مع أن المسألة ذات طرق إشارة إلى ضعف الخلاف.

تنبيه: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة، أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها. قال الصيمري: كان حجاً؛ لأنه يتقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع: والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها، في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: أي في ثلاث أعوام، وأنه اعتمر في رجب كما رواه ابن عمر وإن^(١) أنكرته عليه عائشة، وأنه قال «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢) وفي رواية لها «حَجَّةٌ مَعِي». وروي أنه اعتمر في رمضان وفي شَوَّالٍ فدللت السنة على عدم التأقيت، وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات منها، ما لو كان محرماً بعمرة كما تقدم، ومنها ما لو كان محرماً بحج فإن العمرة لا تدخل على الحج، ومنها ما إذا أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت: فهو عاجز عن التشاغل بعملها. قال الجويني: وليس لنا مسلم مكلف حلال، ولا ينعقد إحرامه بالعمرة إلا هذا، واعترضه المصنف بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحيح. ويؤخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد وهو إجماع كما نقله القاضي أبو الطيب. وقد يؤخذ منه أيضاً صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمي والمبيت ريس كذلك. أما إحرامه بها بعد

(١) أخرجه البخاري ٧٠١/٣ (١٧٧٨) ومسلم ٩١٦/٢ (٢١٧/١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ٦٠٣/٣ (١٧٨٢) ومسلم ٩١٧/٢ (٢٢١/١٢٥٦).

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ

نفره فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقياً لأن بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي. نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم. وقال في المجموع: لا خلاف فيه، ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها «فَقَدْ أَعْمَرَ ﷺ عَائِشَةَ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَعْتَمَرَتْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ وَفَاتِهِ» وفي رواية ثلاث عمر. قال في الكفاية: وفعلا في يوم عرفة، ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لأن الأفضل فعل الحج فيهما. وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثهما: إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار. ثم شرع في المكاني فقال: (والميقات المكاني للحج) ولو بقران (في حق من مكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل: كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمه سواء، فلو أحرم بعد فراقه ببيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج أخذاً مما سيأتي (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغيراً للحلقة بفتح المهملة، وأحد الحلفاء مثل قضبة وقضباء، وهو النبات المعروف. قال الشيخان: وهو على نحو عشر مراحل من مكة، فهي أبعد المواقيت من مكة. وقال الغزالي: وهو على ستة أميال من المدينة، وصححه في المجموع وغيره، وقيل سبعة. قال في المهمات: والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، وهو المعروف الآن بأبيار علي رضي الله تعالى عنه، والأفضل كما قال السبكي لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه ﷺ (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز، والمد مع فتح الشين ضعيف، وأوله كما في صحيح ابن حبان نابلس وآخره العريش. وقال غيره: وحده طولاً من العريش إلى القرات، وعرضاً من جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وتصرف ولا تصرف وهو الفصيح، وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً، وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً سميت باسم من سكنها أولاً، وهو مصر بن قيصر بن سام بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة. قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل من مكة. وقال الرافعي: على خمسين فرخساً من مكة وبينهما تفاوت بعيد، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي، سميت بذلك لأن السيل نزل عليها فأجحفها، وهي الآن خراب، ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة، ومهيعة بوزن معيشة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف

يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ

(يللملم) ويقال له أَلْمَلْم وهو أصله قلبت الهمزة ياء، ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو جبل على مرحلتين من مكة، ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله: أويساً القرني منسوب إليه وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم، ونجد في الأصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غوراً، وإذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق، وهو واد فوق ذات عرق لأهل العراق، وخراسان أفضل من ذات عرق لأنه أحوط، ولما روى ابن عباس أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع ففيه ضعف، ولهذا لم يجب العمل به، لكن يستحب الاحتمال صحته. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين «أنه ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَقَالَ: هُنَّ لُهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١) وخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه «أنه ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ». وخبر النسائي وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع «أنه ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢)، وقيل: إن ذات عرق إنما كان باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه، والذي في الشرح والروضة عن ميل الأكثرين أنه بالنص. وقال في المجموع: إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب، والذي في شرح المسند للرافعي مذهب الشافعي أنه باجتهاد عمر ولم يذكر غيره. وقال المصنف في شرح مسلم: إنه الصحيح، وهو ما نصّ عليه في الأم، والراجح الأوّل لصحة الحديث المتقدم. ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذي يحج عنه، فإن مرّ بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزاره إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة. حكاها في الكفاية عن الفوراني وأقره.

فائدة: قال بعضهم: سألت أحمد بن حنبل: في أيّ سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الإحرام قال: عام حج (والأفضل أن يحرم من أوّل الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقي محرماً، نعم يستثنى ذو الحليفة كما مرّ. قال الأذري: وهذا حقّ إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره، والظاهر أنه

(١) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج (١٥٢٦) ومسلم ٨٣٨/٢ - ٨٣٩ في الحج (١١/١١٨١)، وأبو داود ١٤٣/٥ في المناسك (١٧٢٨) والنسائي ١٢٤/٥ في الحج.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٣/٢ في المناسك (١٧٣٩) والنسائي ١٢٥/٥ في الحج.

وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنَّ حَاذِيَ مِيقَاتٍ أُحْرِمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاتِهِ أُبْعَدِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا

هو اهـ (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه، والعبارة بالبقعة لا بما بنى ولو قريباً منها (ومن سلك طريقاً) في برّ أو بحر (لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة: أي سامت (ميقاتاً) منها بمفرده يمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراه والثاني أمامه (أحرم من محاذاته) لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن أهل العراق أتوا عمرَ فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ فِرْناً وَهُوَ جَوْزٌ - أَي مَائِلٌ - عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا فِرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حُدُوثَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ عَمْرُ دَاتٍ عِرْقٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»^(١) فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد، ويسن له أن يستظهر خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث أوجبه (أو) حاذى (ميقاتين) طريقة بينهما، أو كانا معاً في جهة واحدة (فالأصح أنه يحرم من محاذاة) أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً. فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقات. أجيب بأن ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد، أو الي مثل مسافته سقط عنه الدم لا إن رجع إلى الآخر، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما أنه ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة. قال: ومقابل الأصح في كلام المصنف (أنه يتخير إن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما. قال الماوردي: وهو الصحيح وقول الجمهور؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذياً الميقات (وإن لم يحاذ) ميقاتاً مما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر، والمراد تقدّم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر كما قاله شارح التعجيز؛ لأن المواقيت تعم جهات مكة، فلا بد أن يحاذي أحدهما (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قرية كانت أو حلة أو منزلاً منفرداً فلا يجاوزه حتى يحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ في الخبر السابق: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» (ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتاً) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعاً جعلناه ميقاتاً وإن

(١) أخرجه البخاري ٤٥٥/٣ (١٥٣١).

غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعُودُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفاً،

لم يكن ميقاتاً أصلياً (غير مرید نسكاً ثم أرادته فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر السابق (وإن بلغه) أي وصل إليه (مريداً) نسكاً (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع، ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة، ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي (فإن) خالف و (فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به.

تنبيه: قوله: ليحرم منه يقتضي تعيينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مراداً، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره، ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا: إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى في زيادة الروضة عدم الخلاف فيه، ويقتضي أيضاً وجوب تأخير الإحرام إلى العود وليس مراداً أيضاً؛ لأننا إذا قلنا إن العود بعد الإحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سيأتي كان له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرماً؛ لأن المقصود قطع المسافة محرماً كالمكي إذا أراد الاعتمار فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح، ويقتضي أيضاً عدم وجوب العود إذا أحرم فإنه جعل العلة في عودة إنشاء الإحرام، وقد زال ذلك وليس مراداً أيضاً، بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام، ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز عامداً أو ساهياً عالمياً أو جاهلاً، لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة، لكن لا إثم على الناسي والجاهل، وصورة السهو لا تدخل في عبارته، لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريداً للنسك، وربما يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصداً له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة. ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفاً) أو كان معذوراً لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصورة بل يريق دماً.

تنبيه: لو عبر بقوله: إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق لكان أخصر وأشمل، والظاهر كما قال الأذرعى تحريم العود لو علم أنه لو عاد لفات الحج، وقضية كلامهم أنه يلزمه العود إذا كان ماشياً ولم يتضرر بالمشي. قال الإسنوي: وفيه نظر، ويتجه أن يقال إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشياً اهـ قال ابن العماد: والمتجه لزوم العود مطلقاً؛ لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبهه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ وهذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليقه، وإلا فالمتجه كلام الإسنوي

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبِيسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلِ مِنَ الْمِيقَاتِ. قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

(فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الإحرام من الميقات. قال ابن عباس «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَه شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا» رواه مالك وغيره بإسناد صحيح. وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقاً أو بحج في تلك السنة، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً؛ لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل له، وبخلاف ما إذا أحرم بالحج في سنة أخرى؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها، وقضية كلامه كأصله أن الكافر إذا جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافاً للمزني.

تنبيه: يستثنى من كلامه ما لو مرّ الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قاله ابن شعبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما على الكاتب (وإن أحرم) من جاوز الميقات بغير إحرام (ثم عاد) إليه (فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه، سواء أكان دخل مكة أم لا، وقيل لا يسقط إذا عاد بعد وصوله إليها وقيل إلى مسافة القصر، وفي قول لا يسقط مطلقاً (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص.

تنبيه: ظاهر كلامهما يقتضي أن الدم وجوب ثم سقط بالعود وهو وجه حكاة الماوردي، وصحح أنه لم يجب أصلاً لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد، وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراماً كما جزم به المحاملي والرويانى لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملاً إلا الحائض والنفساء فإن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات، على النص (وفي قول) الأفضل الإحرام (من الميقات) تأسيساً به ﷺ (قلت: الميقات) أي الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر)، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم) فإنه ﷺ أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في كتاب المغازي، ولأن في مصابرة بالإحرام بالتقدم عسراً وتغريباً بالعبادة وإن كان جائزاً، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني. أما إذا التزم بالنذر الإحرام مما قبله فإنه يلزمه كما قاله في المذهب، وجرى عليه المصنف في شرحه، واستشكل لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الإحرام من الميقات، وسيأتي نظير ذلك في النذر فيما لو نذر الحج ماشياً ونذكر ما فيه هناك إن شاء الله تعالى.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ، يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْجِلِّ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف صور: منها الحائض والنفساء فالأفضل لهما الميقات كما مرّ، ومنها ما لوشك في الميقات لخراب مكانه، فالاحتياط أن يستظهر ندباً، وقيل وجوباً، ومنها مسألة النذر المتقدّمة (وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» (ومن) هو (بالحرم) مكّي أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الجبل ولو بخطوة) أو أقلّ من أيّ جهة شاء من جهات الحرم؛ لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت، فلولم يكن الخروج واجباً لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج، وسببه أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

تنبيه: لو اقتصر المصنف على قوله: إلى أدنى الحلّ أو زاد بدل ولو بخطوة بقليل كان أولى ليشمل ما قدرته ولمن بمكة القران تغليبا للحج (فإن لم يخرج) إلى أدنى الحلّ (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزءاً، و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر) لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات، والثاني: لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم كالحج فإنه لا بدّ فيه من الحلّ وهو عرفة (فلو خرج) على الأوّل (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعي (سقط الدم على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً، والطريق الثاني القطع بالسقوط، والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً حقيقة، وهذا المعنى لم يوجد هنا، فهو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، والمراد بالسقوط عدم الوجوب كما مرّ (وأفضل بقاع الحلّ) لمن يحرم بعمرة (الجعرانة) لإحرامه ﷺ منها رواه الشيخان، وهي بإسكان العين وتخفيف الرّاء أفصح من كسر العين وتثقيب الرّاء وإن كان أكثر المحدّثين على الثاني، ذكره في المجموع، وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة.

فائدة: قال بعض العلماء: أحرم منها ثلثمائة نبويّ عليهم الصلاة والسلام (ثم التنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة، سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعلى شماله جبلاً يقال له ناعم، والوادي نعمان (ثم الحديبية) لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها فصده الكفار فقدّم فعله ثم أمره ثم همه، كذا قال الغزالي: إنه همّ بالاعتمار من الحديبية.

بَابُ الْإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعِينًا بَأَن يَنْوِي حَجًّا أَوْ عَمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بَأَن لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ

الْإِحْرَامِ،

قال في المجموع: والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري - وهي بتخفيف الياء أفصح من تثقلها - وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدّة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة. فإن قيل: لم أمر ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل؟. أجيب بأن ذلك كان لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحلّ. وقد علم مما تقرّر أن التفضيل ليس لبعده المسافة.

خاتمة: يسنّ لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ولا يمكث بعده، نقله الشيخ أبو حامد عن النص. ويسنّ لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها، وحكاها في الإبانة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه.

بَابُ الْإِحْرَامِ

وهو كما قال الأزهرى: الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما وهو المطلق، ويطلق أيضاً على نية الدخول فيما ذكر، ومنه قول المصنف بعد هذا: أركان الحج خمسة: الإحرام. فالمراد هنا هو القسم الأول وهو الدخول فيما ذكر. أي بالنية. وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الإحرام. فإن قيل له: إنه النية اعترض بأنها شرط فيه، وشرط الشيء غيره. وقال القرافي: أقيمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام، وسمي بذلك إما لاقضاءه دخول الحرم من قولهم: أحرم إذا دخل الحرم، كأنجد إذا دخل نجداً، أو لاقضاءه تحريم الأنواع الآتية (ينعقد) الإحرام (معينا بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما) بالإجماع. ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١) ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياساً على الطلاق في مسألتى النصف وإلغاءه للإضافة إلى تنتين في مسألتى الحجّتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى بتيمة فريضتين لا يستبيح إلا واحدة كما مر في بابه، وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضاً (مطلقاً) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوي

(١) أخرجه البخاري ٤٩٣/٣ في الحج (١٥٦٢) ومسلم ٨٧٣/٢ في الحج (١١٢١/١١٨)، وأبو داود ١٥٢/٢ في المناسك (١٧٧٩) والنسائي ١٤٥/٥ في المناسك، وابن ماجه ٩٨٨/٢ في المناسك (٢٩٦٥).

وَالْتَّعِينَ أَفْضَلُ وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ فَإِنَّ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَا صِحَّحَ انْعِقَادِهِ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ،

الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله: أحرمت. روى الشافعي رضي الله تعالى عنه «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ - أَي نَزُولَ الْوَحْيِ، فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَ حَجًّا، وَيَفَارِقَ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا مُطْلَقًا بِأَنَّ التَّعِينَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ النَّسْكِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِنَسْكِ نَفْلٍ وَعَلَيْهِ نَسْكَ فَرَضَ انْصَرَفَ إِلَى الْفَرَضِ، وَلَوْ قِيدَ الْإِحْرَامُ بِزَمْنٍ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ انْعَقَدَ مُطْلَقًا كَمَا فِي الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: يَنْبَغِي فِي هَذَا أَوْ فِي مَسْأَلَتِي النِّصْفَ عَدَمَ الْانْعِقَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالنِّيَّةُ الْجَائِزَةُ شَرْطٌ فِيهَا، بِخِلَافِ الْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَلْبَةِ وَالسَّرَايَةِ وَيَقْبَلُ الْأَخْطَارَ وَيَدْخُلُهُ التَّعْلِيلُ (وَالْتَّعِينَ أَفْضَلُ) مِنْ الْإِطْلَاقِ، وَحَكَى هَذَا عَنْ نَصِّ الْأَمِّ لِيَعْرِفَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخِلَاصِ (وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ) أَفْضَلُ مِنَ التَّعِينَ، وَحَكَى هَذَا عَنْ نَصِّ الْإِمْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى مَا لَا يَخَافُ فَوْتَهُ (فَإِنْ أَحْرَمَ) إِحْرَامًا (مُطْلَقًا) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ فَقَطْ (إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا) مَعًا إِنْ صَلَحَ الْوَقْتُ لِهَمَا (ثُمَّ اشْتَغَلَ) بَعْدَ الصَّرْفِ (بِالْأَعْمَالِ) فَلَا يَجْزِيءُ الْعَمَلُ قَبْلَهُ كَمَا أَشْعَرَبَهُ التَّعْبِيرُ بِشَمِّ، لَكِنْ لَوْ طَافَ ثُمَّ صَرَفَهُ لِلْحَجِّ وَقَعَ طَوَافُهُ عَنِ الْقُدُومِ وَإِنْ كَانَ مِنْ سَنَنِ الْحَجِّ، وَلَوْ سَعَى بَعْدَهُ احْتِمَلُ الْإِجْرَاءَ لَوْ قَوَعَهُ تَبَعًا وَاحْتِمَلُ خِلَافَهُ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فِيحْتَاطٌ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ تَبَعًا، فَإِنْ لَمْ يَصْلِحْ بِأَنَّ فَاتَ وَقْتُ الْحَجِّ صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ كَمَا قَالَه الرَّوْيَانِيُّ. وَعَنْ الْقَاضِي حَسِينٍ: يَحْتِمَلُ أَنْ يَتَّعِينَ عُمْرَةً كَمَا لَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَحْتِمَلُ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ وَعَلَيْهِ التَّعِينَ، فَإِنْ عِينَ عُمْرَةً مَضَى فِيهَا أَوْ حَجًّا كَانَ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَالْمَتَّجِهَ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنْ لَهُ صَرْفَهُ إِلَى مَا شَاءَ، وَيَكُونُ عِنْدَ صَرْفِهِ إِلَى الْحَجِّ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ أَسْفَدَهُ قَبْلَ التَّعِينَ فَأَيُّهُمَا عَيْنُهُ كَانَ مَفْسُدًا لَهُ (وَإِنْ أَطْلَقَ) الْإِحْرَامَ (فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ) أَي الْحَجِّ (فَالْأَصْحَحُ) وَعَبَّرَ فِي الرُّوضَةِ بِالصَّحِيحِ (انْعِقَادَهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ) أَي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ الْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي يَنْعَقِدُ مَبْهُمًا فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَبَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى النَّسْكِينِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ كَانَ كَأِحْرَامِهِ بِهِ قَبْلَهَا فَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ (وَلَهُ) أَي لِعَمْرٍو مِثْلًا (أَنْ يَحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ) كَأَنَّ يَقُولُ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ أَوْ كَأِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَهْلَ الْبَاهِلَالِ كَأِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَّ، وَكَذَا فَعَلَ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقَدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا

علي رضي الله تعالى عنه، وكلاهما في الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرماً) أو كان كافراً بأن أتت بصورة الإحرام، أو محرماً إحراماً فاسداً (انعقد إحرامه مطلقاً) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام ولغت إضافته لزيد (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق، فقال إن كان محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً، وفرق الأصح بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازماً به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه (وإن كان زيد محرماً) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق كما يتخير زيد، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد، ولو عين زيد قبل إحرام عمرو حجا انعقد إحرام عمرو مطلقاً، وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمور عمرة لا قرناً، ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في صورتين، فيكون في الأولى حاجاً وفي الثانية قارناً، ولو أحرم قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي، ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح وهو المعتمد. قال الأذري: وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل، إلا أن يقال إنه جازم في الحال، ويغترف ذلك في الكيفية دون الأصل، فصورة المسألة فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله، فإن خطر له التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعاً، ولو أخبره زيد بما أحرم ووقع في نفسه خلافه عمل بما أخبره على الأصح في زيادة الروضة لأنه لا يعلم إلا من جهته، ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل، كأن قال إذا أو نحوها كمتى، أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقاً، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لا يصح إحرامه مطلقاً؛ لأن العبادة لا تعلق بالأخطار، أو قال: إن كان زيد محرماً فأنا محرم وكان زيد محرماً انعقد إحرامه وإلا فلا تبعاً له. قال الرافعي: ويجوز أن يصح في الأولى كهذه إلا أن تلك تعليق بمستقبل، وهذه تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعاً. وأجيب بأن المعلق بحاضر أقل غرراً لوجوده في الواقع فكان قريباً من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فإن تعذر معرفة إحرامه) وعبر في الحاوي الصغير بتعسر، ولعل مراده التعذر، وسواء علم أنه أحرم أم جهل حاله (بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبه بعيدة (جعل) عمرو (نفسه قارناً) بأن ينوي القران ولم يجتهد وكذا إن نسي المحرم ما أحرم به، لأن كلا منهما تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يجتهد، والفرق بينه وبين الأواني والقبلة أن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلي لغير

وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسَكِينَ.

[فَصْلٌ]

المَحْرَمُ يَنْوِي وَيُلْبِي فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبُ
انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ،

القبلة، أو يستعمل نجساً فلذلك جاز التحري، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه. إذ الحاصل له الحج فقط، واحتمال حصول العمرة لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك، ولو اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله أجزاء عن الحج فقط ولا دم عليه أيضاً، فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران، وهي أولى لتحصل البراءة من العمرة أيضاً على وجه، أو اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل التحلل الأول لا البراءة من شيء منهما لشكه فيما أتى به أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضاً. وإن نواها؛ لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق، ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرمنا به وإلا صار قارناً فيأتي بما يأتيان به. نعم إن كان إحرامهما فاسداً انعقد إحرامه مطلقاً كما علم مما مر، أو أحرم أحدهما فقط فالقياس كما قال شيخنا إن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح، ومطلقاً في الفاسد.

(فصل)

في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية (المحرم) أي مرید الإحرام (ينوي) بقبلة حتماً دخوله في حج أو عمرة أو فيهما، ولا تجب نية الفرضية جزماً كما في المجموع؛ لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض كما مر فلا فائدة في الإيجاب (ويلبي) مع نية الإحرام بعد التلطف بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه: نويت الحج مثلاً وأحرمت به الله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى، لأن إخفاء العبادة أفضل ولو نوى بقلبه نسكاً ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه، ويسن أن يستقبل القبلة عند الإحرام، وأن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه) على الأصح لخبر «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقيل: ينعقد وتقوم التلبية مقام النية (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات، والثاني: لا ينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير (ويسن الغسل) لأحد أمور سبعة: أحدهما: (للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً من رجل أو صبي أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع. رواه الترمذي وحسنه. وإنما لم يجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه

فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ

وإحرامه جنباً وغير المميز يغسله عليه؛ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف، ولهذا سَنَّ للحائض والنفساء، وروي أبو داود والترمذي خبر «أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». قال في أصل الروضة؟ وإذا اغتسلنا نوتا، والأولى أن يؤخرا الإحرام حتى يطهرا إن أمكن التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما، ويندب أيضاً لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور المطلوب إزالتها كشعر الإبط والعانة والأظفار والأوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه، والقياس كما قال الإسنوي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت، ويندب أيضاً أن يلبد الذكر شعره بصمغ ونحوه لثلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام، ويكون التلييد بعد الغسل (فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل لفقد ماء أو عدم قدرته على استعماله (تيمم)؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينبو عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى، ولو وجد ماء لا يكفي للغسل ويكفيه للوضوء توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري، ولو وجد ماء لا يكفي للوضوء أيضاً استعماله في أعضاء الوضوء، وهل يكفي تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء أو يتيمم عن بقية الأعضاء ثم يتيمم ثانياً عن الغسل؟ الأوجه كما قال شيخنا الثاني إن لم ينوبما استعماله من الغسل وإلا فالأول.

تنبيه: لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع الأغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلها، وقوله: فإن عجز أولى من قول المحرر: فإن لم يجد الماء؛ لأن العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك (و) الغسل الثاني لدخول الحرم، والغسل الثالث: (لدخول مكة) ولو حلالاً للاتباع رواه الشيخان في المحرم، والشافعي في الحلال. قال السبكي: وحيث لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه، ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا بقية الأغسال، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتعميم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي، ويظهر مثله كما قال ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك. قال الأذري: أو لكونه مقيماً هناك (و) الغسل الرابع بعد الزوال (للووقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة، ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة، وسميت عرفة قيل لأن آدم وحواء تعارفاً ثم، وقيل: لأن جبريل عرف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه، وقيل غير ذلك (و) الغسل الخامس بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره (و) الغسل السادس (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال

لِلرَّمِيِّ ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَلَا بِطَيِّبٍ لَهُ جِزْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبُهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْقُدْيَةُ فِي الْأَصْحَ ، وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا ،

(للمرءي) أي رمي الجمرات الثلاث لأثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع فأشبهه غسل الجمعة، ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غسل الجمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، والغسل السابع لدخول المدينة، ولا يسنّ الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي، وكذا المصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسنّ (أن يطيب) مرید الإحرام (بدنه للإحرام) رجلاً كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزاً خلية أو متزوجة اقتداء به ﷺ رواه الشيخان، وقيل لا يسنّ للمرأة كذهابها إلى الجمعة، وفرق الأول بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام. نعم المحدة لا تتطيب (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسنّ تطيبه (في الأصح) كالبدن، والثاني: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وتبع المصنف المحرّر في استحباب تطيب الثوب، وصحح في المجموع أنه مباح وقال: لا يندب جزماً، وصحح في الروضة كأصلها الجواز، وهذا هو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أي الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «كأنّي أنظر إلى ويصّ الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(١) والويصّ بالباء الموحدة بعد الواو بالصاد المهملة: هو البريق، والمفرق وسط الرأس، وينبغي كما قال الأذري أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحدا بعد الإحرام (ولا يطيب له جرم) للحديث المذكور (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة (ثم لبسه لزمه القدية في الأصح) كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه، والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً فإن لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزع وإفلا، ولو مسه بيده عمداً لزمته القدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداء جزم به في المجموع، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق، ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضرّ جزماً (و) يسنّ (أن تخضب المرأة) غير المحدة (للإحرام يديها) أي كلّ يد منها إلى الكوع فقط بالحناء خلية كانت أو متزوجة، شابة أو عجوزاً؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن ذلك من السنة، ولأنهما قد ينكشفان وتمسح

(١) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣ في الحج (١٥٣٩) ومسلم ٨٤٦/٢ في الحج (١١٨٩/٢٣) وأخرجه الترمذي ٢٥٩/٣ في الحج (٩١٧) والنسائي ١٣٦/٥ في المناسك.

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنِ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ

وجها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء، وإنما يستحب بالحناء تعميماً دون التطريف والتنقيش والتسويد. أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث، ولا فدية فيه على المذهب لأنه ليس بطيب على المشهور، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا للضرورة، وبغير المحلدة المحلدة فيحرم عليها أيضاً، ويندب لغير المحرمة أيضاً وإن أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة لكنه للمحرمة أكد. نعم يكره للخلية من زوج أو سيد (ويتجرّد الرجل) وجوباً كما صرح به في المجموع كالرافعي (لإحرامه عن مخيط الثياب) ليتنفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرّم عليه كما سيأتي، لكن صرح المصنف في مناسكه بسنيته، واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحبّ الطبري. قال الإسوي: واقتضاه كلام المتن كالمحرر، لأن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال: إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزع عقبه، وقد ذكر الشيخان في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد. وأجيب من جهة الأول بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية، ولأن موجه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء. وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، وقول الإسوي واقتضاه كلام المتن بناء على أن يتجرّد بالنصب، وقد ضبطه المصنف بالرفع. قال السبكي: وقد رأيت في الأصل قابلته على خط المصنف: ويتجرّد مضبوطاً بضم الدال: أي لأنه واجب فلا يعطف على السنن.

تنبيه: قوله: مخيط بفتح الميم وبالهاء المعجمة، وأولى منه محيط بضم الميم وبالهاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج ولو حذف لفظ الثياب كان أولى فإنه يجب نزع الخف والنعل (و) يسّن أن يكون النزع قبل الطيب، وأن يلبس الرجل قبل الإحرام (إزاراً ورياءً) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر «البُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ»، ويسّن أن يكونا جديدين وإلا فمغسولين. قال الأذري: والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض، وقد استحبّ الشافعي رضي الله تعالى عنه حصي الجمار احتياطاً، وهذا أولى به، وقضية تعليقه أن غير المقصور كذلك: أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً؛ لأنه بدعة كما ذكره في المجموع، ويكره المصبوغ ولو بنبيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما في المجموع للنهي عنه؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ أي بغير الزعفران لما مرّ في باب اللباس أن لبسه حرام على الرجل، وقيد الماوردي والروياتي كراهة المصبوغ بما صبغ بعد النسج، وأما قبله فلا كراهة ولكن الأولى تركه (و) يسّن أن يلبس (نعلين) لخبر «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئَاءً، وَفِي قَوْلٍ يُحْرَمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ،

والكفين (وأن يصلي ركعتين) للإحرام قبله لما روى الشيخان أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم، ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة كما مر في كتاب الصلاة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الإخلاص، ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلها أغنت عنهما كما في الروضة وأصلها وإن قال في المجموع: فيه نظر، وعلل ذلك بقوله لأنهما سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح وغيرها، ومثل الفريضة الراتبية؛ لأن المقصود الإحرام بعد صلاة، والأفضل أن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد، ولا فرق في صلاتهما بين الرجل وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكباً (إذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) أي دابته كما في المحرر قائمة إلى طريق مكة للاتباع رواه الشيخان (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشياً) لما روى مسلم عن جابر أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَهْلَلْنَا - أي أردنا أن نهل - أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا، وعبارة التنبية إذا بدأ بالسير أحرم، وهي أخصر من العبارتين وأشمل (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالساً للاتباع رواه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح، ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم الإمام يسن له أن يخطب يوم السابع بمكة، وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم؛ لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن، قاله الماوردي، وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذري كلام غيره ينازعه، وقال في المجموع: ما قاله الماوردي غريب ومحمتم (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) من لب، وألب بالمكان: أقام به، ولا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب للاتباع رواه مسلم، ولأنه شعار النسك (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع - أي ما دام محرماً - في جميع أحواله لقوله ﷺ «أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»^(١). قال الترمذي: حسن صحيح، وفي كلام المصنف إشارة إلى ما في المجموع عن الشيخ أبي محمد وأقره استثناء التلبية المقارنة للإحرام فإنه لا يجهر بها. أما المرأة فتحفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها فإن رفعت لم يحرم على الصحيح والمخشي كالمراة، ويسن للملبي في التلبية إدخال أصبعيه في أذنيه كما

(١) أخرجه أبو داود ١٦٣/٢ في كتاب المناسك (١٨١٤).

وأخرجه الشافعي في الأم ١٥٦/٢٠ في الحج في المسند ٥٥/٤ - ٥٦ والنسائي ١٦٢/٥ في المناسك، ومالك في الموطأ ٣٣٤/١ (٣٤٠)، وابن ماجه ٩٧٥/٢ في المناسك (٢٩٢٢)، والهيثمي في الموارد (٩٧٤)، وابن خزيمة ١٧٣/٤ في المناسك (٢٦٢٥ - ٢٦٢٧) والحاكم في المستدرک ٤٥٠/١ في المناسك.

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَاطٍ رُفْقَةٍ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ، وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،

ذكره ابن حبان في صحيحه (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو خصوصاً أي يتأكد، وقوله (عند تغاير الأحوال) مزيد على المحرر قصد به إضافة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة: منها قوله (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما بخطه مصدر، ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط (واختلاط رفقة) بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض، وأشار بالكاف في كركوب إلى عدم الحصر فيما ذكر، فتأكد في أمور آخر كإقبال ليل أو نهار وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة منه، وعند سماع رعد أو هيجان ريح، قائماً وقاعداً، ومضطجعاً ومستلقياً، راكباً وماشياً، ويتأكد الاستحباب في المساجد لا فرق بين الحرام وغيره ووقت السحر، ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب، وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهاً لذكر الله تعالى، ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع، ولا تستحب في السعي بعده أيضاً ولا في الطواف المتطوع به لما ذكر (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام. لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة. وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعاً (ولفظها: لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك. مأخوذ من لب بالمكان لباً وألب به إلباباً إذا أقام به، وزاد الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، وهو مثني مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف. قال المصنف: وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة على المشهور، ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً - أي إن الحمد لك والنعمة مستقرّة لك (والملك لا شريك لك) وذلك للاتباع رواه الشيخان، ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك. ثم يتبدىء بلا شريك له، وأن يكرّر التلبية ثلاثاً إذا لبي، والقصد بلبيك الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذْ نَبَّأْنَا إِبْرَاهِيمَ أَن لَيْسَ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا فَاتَّبِعْنِي أَنتَ وَبَنُوكَ اتِّبَاعاً﴾ [الحج: 24] فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. وقال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ، ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها، ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية

وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

رسول الله ﷺ لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. زاد الترمذي بعد بيدك لبيك وهو ما أورده الرافعي (وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد (قال) ندباً (لبيك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين. رواه الشافعي وغيره عن مجاهد رسلاً. وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق. رواه الشافعي أيضاً، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته. وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ومقتضاه عدم الجواز، والظاهر كما قال الأذرعى هنا الجواز؛ لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي ﷺ) عقب فراغه لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي وتقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية لتمييزه عنه. قال الزعفراني: ويصلي على آله (وسأل الله تعالى) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) كما رواه الشافعي وغيره عن فعله ﷺ. لكن قال في المجموع والجمهور ضعفه، ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب ديناً ودنياً. قال الزعفراني: فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

خاتمة: يسن أن لا يتكلم في التلبية إلا برّد سلام فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كأن رأى أعمى يقع ببشر، ويكره التسليم عليه في أثنائها لأنه يكره أن يقطعها.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

زادها الله شرفاً وما يتعلق به يقال: مكة بالميم وبكة بالياء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كله، وبالياء اسم للمسجد وقيل بالميم البلد، وبالياء البيت مع المطاف، وقيل بدونه، ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسماً ذكرها الدميري وغيره قال المصنف: ولا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقترضة للتسمية وكثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل: إن لله تعالى ألف اسم ورسوله ﷺ كذلك. ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض، والخلاف فيما

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَإِنْ يَغْتَسِلُ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ،

سواه، مما يدلج على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي سُوقِ مَكَّةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ الْأَرْضِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» رواه النسائي والترمذي، وقال حسن صحيح. قال البكري: وهو على شرط الشيخين، وأما ما روي من قوله ﷺ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ» فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارتة وضعفه، واختلف في استحباب المجاورة بمكة، فقال المصنف في الإيضاح: المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة و (الأفضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يخش فوته للاتباع، ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وأن يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وطوى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود: واد بمكة بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى، سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة. يعني مبنية بها، والطيّ البناء، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة، ولا فرق في الداخل بين كونه حاجاً أو معتمراً كما صرح به في المجموع. قال بعضهم: وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج، وليس مراداً بل مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال والراجح ما في المجموع. أما الغسل لدخول مكة فقد تقدّم في الباب المتقدم أنه مستحب مطلقاً، وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى، وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره. قال المحب الطبري: ولو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اهـ والمعتمد الأول، وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين، وهي الثنية العليا، وهي موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صححه المصنف وصوّبه لما قاله الجويني إنه ﷺ عرج إليها قصداً، وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وهو الموافق لما تقدّم في الغسل، والمعتمد الأول. قال الإسنوي: ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر في كداء من الحكمة الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها، وفي الغسل من قصد النظافة حاصل في كل موضع، وأن يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند جبل قيعقان؛ لأنه ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار والخارج عكسه، ولأن إبراهيم عليه الصلاة

وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

والسلام حين قال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على العليا كما روى عن ابن عباس، وقضيته كما قال الإسنوي استحباب ذلك لغير المحرم قاله السهيلي، ويسنّ كما في المجموع إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلاله الحرم ومزيته على غيره، وأن يقول: اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمي على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك، والأفضل أن يدخل مكة نهاراً وماشياً إن لم يشق عليه ذلك، وأن يكون حافياً إن لم تلحقه مشقة ولم يخف نجاسة رجله، ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به ﷺ وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلاً أفضل، وأن يكون دخوله بخشوع متضرعاً. قال الماوردي: ويكون من دعائه: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً متبعاً لأمرك راضياً بقدرك مسلماً لأمرك. أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك (و) أن يقول داخلها (إذا أبصر البيت) أي الكعبة والداخل من الثنية العليا يرى البيت من رأس الردم قبل دخوله المسجد أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعاً يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفاً) هو الترفع والإعلاء (وتعظيماً) هو التبجيل (وتكريماً) هو التفضيل (ومهابة) هي التوقير والإجلال (وزد من شرفه وعظمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه، وذلك للاتباع، رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا، إلا أنه قال: وكرمه بدل وعظمه (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابتدء منك، ومن أكرمه بالسلام فقد سلم (فحيناً ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحتك من جميع الآفات، وذلك لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه. قال في المجموع بإسناد ليس بقوي: ويسنّ أن يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بني شيبه) أحد أبواب المسجد، وإن لم يكن بطريقه للاتباع، رواه البيهقي بإسناد صحيح، والمعنى فيه: أن باب الكعبة والحجر الأسود في جهة ذلك الباب، وهي أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعد، وشيبة اسم رجل، مفتاح الكعبة في ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة الحنفي.

تنبیه: ظاهر كلام المصنف أن الدخول من هذا الباب إنما يسنّ لمن أتى من طريق المدينة فإنه عطف على قوله: ويدخلها من ثنية كداء وليس مراداً، بل قال الرافي أطبقوا على

وَيَبْتَدِيءُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنَسْكِ اسْتَحْبَبَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ،

استحباب الدخول منه لكل قادم سواء أكان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الشنية العليا، فإن فيه الخلاف الماز، والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد، ويسن أن يخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهو المسمى الآن بباب الصفا، ومن باب بني سهم إذا خرج إلى بلده، وهو المسمى اليوم بباب العمرة (ويبتدىء) ندباً أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع، رواه الشيخان، والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به، ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أو وجد جماعة قائمة أو تذكر فائتة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك على الطواف كما في المجموع عن الأصحاب، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى؛ لأن ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت، ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلأ نصّ عليه، وفي الكفاية عن الماوردي أن من له عذر يبدأ بإزالته، ولو قدمت امرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شرف، وهي التي لا تبرز للرجال سنّ لها أن تؤخره إلى الليل، وقيد بعضهم بما إذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه، وهو كما قال ابن شهبة حسن، والخثني كالأثني كما قاله في المجموع، ولودخل المسجد وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد كما جزم به في المجموع، وإنما قدم الطواف عليها فيما مر؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحيته الطواف، ولأنها تحصل بركعتيه غالباً، ولو أخرج طواف القدوم ففي فواته وجهان حكاهما الإمام؛ لأنه يشبه تحية المسجد، وقضيته أنه لا يفوت وهو كذلك ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس في المسجد كما تفوت به تحية المسجد، نعم يفوت بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) مفرداً كان أو قارناً؛ لأن الحاج بعد الوقوف والمعتزم قد دخل وقت طوافهما المفروض، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياساً على أصل النسك، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض. أما الحلال فيسنّ طواف القدوم له وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورد والوارد والتحية.

فائدة: قال ابن أسباط: بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة.

تنبيه: قال الولي العراقي: اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فإن الباء تدخل على المقصور اهـ لكن هذا أكثرى لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ (ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك استحب) له (أن يحرم بحج) إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) قياساً على التحية وهذا ما في المجموع عن الأكثرين وعن نصّ الشافعي في عامة كتبه (وفي قول يجب) وهو منصوص الأم وجعله في البيان

إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَابٍ وَصَيَّادٍ.

[فَصْلٌ]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنَنٌ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيَشْتَرُطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوْضُأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ،

الأشهر، وصححه جمع منهم المصنف في نكت التنبيه، ويدل للأول حديث المواقيت السابق هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزماً للمشقة بالتكرير، وعلى الوجوب لا دم عليه ولا قضاء بترك الإحرام.

تنبيه: ما ذكر من الحصر غير مراد بل يشترط أيضاً أن يكون داخلياً من الحل، وأن لا يدخل لقتال مباح ولا خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك وأن يكون حرّاً فالرقيق لا إحرام عليه وإن أذن له سيده على الأصح وقصد الحرم كقصد مكة في جميع ما ذكر كما نهت عليه وإن أوهمت عبارته خلافه.

(فصل)

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لا بد منها فيه شروطاً كانت أو أركاناً فلا يصح بدونها ولو كان نفلاً (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب) في الطواف فثمانية: أحدها ما ذكره بقوله (فيشترط) له (ستر العورة) كسترها في الصلاة، فإن عجز عنها طاف عارياً وأجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر، وفي الصحيحين «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا» قال في المجموع: ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف، وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها، قال: وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم البراغيث والقمل والبق وغيرهما مما مر، وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته اهـ. وقال الرافعي: لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتقل وهو تشبيه لا بأس به، وقد عدّ ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف، قال الإسوي: والقياس منع التيمم والمنتجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت، والطواف لا آخر لوقته. قال شيخنا: ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة (فلو أحدث فيه) عمداً (توضأً) وأولى منه تطهر ليشمل الغسل (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة، وفرق

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمُبْتَدَأًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مَرُورِهِ بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ،

الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها، فإن سبقه الحدث فخلافاً مرتب على العمدة وأولى بالبناء إن قصر الفضل، وكذا إن طال في الأصح، ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرّة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث، سواء أطال الفصل أم قصر كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة. لكن يسن الاستئذان خروجاً من خلاف من أوجبه، ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) مارةً تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع كما أخرجه مسلم مع خبر «خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقري لم يصح طوافه لمنابدته لما ورد الشرع به، ولو طاف مستلقياً على ظهره أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح كما هو مقتضى كلامهم، بخلاف ما لو طاف منكساً رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق فإنه لا يكفي كما هو ظاهر.

تتبيه: لو زاد المصنف ما زده لكان أولى ليخرج هذه الصور المذكورة، وقد ذكر الإسنوي أن هذه المسألة تنقسم إلى اثنين وثلاثين قسمًا. قال الأذري: وأكثر ذلك مما يمجه السمع ولا يقبل تجويزه الذهن وكان السكوت عنه أولى، ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف كما سيأتي (و) رابعها كونه (مبتدأً) في ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (محاذياً) بالمعجمة (له) أي الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر، والمراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر، واكتفى بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة، وصفة المحاذاة كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه. ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا خاص بالطوفة الأولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه، فهي مستثناة كما مر وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتداءً من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة. واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى أنه نحى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي (فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن ابتداءً بالباب (لم يحسب) ما طافه (فإذا انتهى إليه) أي الحجر (ابتداءً منه)

وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانَ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحِجْرِ
وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهَهُ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا.

وحسب له الطواف من حيثذ كما لو قدّم المتوضىء على غسل الوجه غسل عضو آخر، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه، وظاهر هذا أن النية إذا كانت واجبة لا بد من استحضارها عند محاذاة الحجر، ويشترط أيضاً خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة. قال المصنف في مناسكه وغيره عن أصحابنا وغيرهم: والشاذروان ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود: أي وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان. قال: وينبغي أن يتفطن لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقرّ قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً (أو) أدخل جزءاً من بدنه في جزء من البيت كأن (مسّ الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان، أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (وخرج من) الفتحة (الأخرى) أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر (لم يصح طوافه) في المسائل المذكورة. أما في غير الحجر فلقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه. وأما الحجر فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه. وقال «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر من البيت هو؟ قال نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاوُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجِدَارَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ لَفَعَلْتُ» وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت. قال في أصل الروضة: وهو قضية كلام الأكثرين من الأصحاب وظاهر نص المختصر، لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، وقيل: ستة أو سبعة، ولفظ المختصر محمول على هذا، ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر لأن الحج باب اتباع، وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك (وفي مسألة المسّ وجهه) بصحة الطواف؛ لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب إليه الفوراني (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعاً) من الطوفات ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه، فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة، فلو

وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ . وَأَمَّا السُّنَنُ فَإِنَّهَا يَطُوفَ مَا شِئَاءُ

اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ستأستحب العمل بقوله . قاله في الأنوار وجزم به السبكي بخلاف عدد الركعات ، والفرق أن زيادة الركعات مبطله بخلاف الطواف ولا بد أن يحاذي شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً (و) سادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع أيضاً فلا يصح حوله بالإجماع كما نقله في المجموع ، ويصح داخل المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري . نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات ، ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلاً ، والمقصود في الطواف نفس بنائها ، فإذا علا لم يكن طائفاً به . وسابعا : نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به . قال ابن الرفعة : وطواف الوداع لا بد له من نية لأنه يقع بعد التحلل ، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج في ذلك إلى نية لشمول نية النسك له . وثامنا : عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء (وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية : أحدها ما ذكره بقوله (فإن يطوف ماشياً) ولو امرأة للاتباع . رواه مسلم لا محمولا على آدمي أو بهيمة أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع ، ولأن البهيمة قد تؤذي الناس وتلوث المسجد . نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس لما في الصحيحين «أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَدَمَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» وفيهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَيُظْهِرَ فَيَسْتَفْتِي» فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به ، فلوركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلاف الأولى كما في المجموع عن الجمهور ، هذا عند أمن التلويث ، وإلا حرم إدخالها المسجد ، وقول الإمام : وفي القلب من إدخال البهيمة شيء : أي التي لا يؤمن تلويثها المسجد ، فإن أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام ، وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله ﷺ إطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها ، ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد ، لأن ذلك ضروري ، وأيضاً يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ، ولا كذلك البهيمة ، ونقل الإسنوي الكراهة عند أمن التلويث عن جزم الرافعي والنووي في مجموعته في الفصل المعقود لأحكام المساجد . وقال : إن عدم الكراهة مخالف لما في كتب الأصحاب ولنص الشافعي وما رد به على الإسنوي من عدم الكراهة بأن من حفظ عدم الكراهة حجة على من لم يحفظ ممنوع ، إذ المثبت مقدم على النافي ، والإسنوي مثبت الكراهة ، وغيره ناف لها . وقال

فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

لكن خصه الشيخان، ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرّر ونقله في المجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما صرح به في المجموع. وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ كَلِمَاتُ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» ولا يندب أن يشير إلى القبلة بالفم، لأنه لم ينقل عنه، واحتز بقوله بيده وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به في المجموع. واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى. قال شيخنا: على الأقرب كما قاله الزركشي (ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوافات السبع لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ» وهو في الأوتار أكد لحديث «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُجِبُ الْوُتْرَ» ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عدداً (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده (ولا بشيء فيها): أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر «أَنَّ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»^(١) (ويستلم) الركن (اليمني) ندباً في كل طوفة للحديث المذكور (ولا يقبله) لأنه لم ينقل، ولكن يقبل بعد استلامه ما استلمه به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافاً لابن أبي الصيف اليمني؛ لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به شيخي. والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى، بل يكون حسناً، كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي. قال: وأبي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع. قال الإسنوي: فتفتن له فإنه أمر مهم.

فائدة: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ﷺ. واليمني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم. وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين (و) ثالثهما: الدعاء المأثور، فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع، لكن الأولى أكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير

(١) أخرجه مسلم ٩٢٥/٢ في الحج (١٢٦٩/٢٤٧)، والبخاري في الحج (١٦٠٩) ومسلم ٩٢٤/٢ حديث (١٢٦٧/٢٤٢) وأبو داود ١٧٥/٢ في المناسك (١٨٧٤)، والترمذي ٢١٣/٣ في الحج (٨٥٨)، والنسائي ٢٣١/٥ في الحج وابن ماجه بنحوه ٩٨٢/٢ حديث (٢٩٤٦).

اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيُقَلَّ قِبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ، وَهَذَا مَقَامَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَلِيُدْعَ بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ،

(اللهم) أطوف (إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء) أي تماماً (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامثال أمره، واجتنب نهيه (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) اتباعاً للسلف والخلف، وإيماناً وما بعده مفعول لأجله، والتقدير أفعله إيماناً بك الخ .

فائدة: قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (وليقل) ندباً (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمتك، وهذا مقام العائد بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج، وأصله على الروضة وأصلها، وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني، وقال: يشير إلى مقام إبراهيم ﷺ وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض. وقال ابن الصلاح: يعني بالعائد نفسه: أي هذا الملتجئ المستعيز بك من النار، والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم، وأن العائد هو إبراهيم ﷺ غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام، وبين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيماً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور - أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وقس به الباقي، والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد، نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل، ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين: اللهم) وفي المجموع - ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة، وقيل العلم، وقيل غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة، وقيل العفو، وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وهذا أحب ما يقال في الطواف إليّ وأحب أن يقال في كله - أي الطواف - (وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثوراً كان أو غيره، وإن كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة: أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره، و (من لقراءة) فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) لأن الموضوع

وَأَنْ يَرْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى : بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ،

موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النضر، وفي الحديث: يقول الرب سبحانه وتعالى: «مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ» رواه الترمذي وحسنه. ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع، ويراعى ذلك أيضاً في كل طَوْفَةٍ اغْتِنَاماً للثواب، وهو في الأولى، ثم في الأوتار أكد (و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشي ولو صيباً (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعباً به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها، والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط، وقيس به الرمل (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقارباً خطاه) لا عدو فيه ولا وثب (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما روى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وروى مسلم عنه قال: رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَمَشَى أَرْبَعًا^(١) فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا حَرَّكَ الدَّابَّةَ وَرَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ. ويكره ترك الرمل بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأن هينتها السكون فلا يغير كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يزيد على هينته كما زدته تبعاً للمحرر، فإن الإسراع في المشي ليس قسيمة المشي بل الثاني فيه. والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله، وهو أنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه وقد هتتهم حمى يشرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هتتهم الحمى، فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا أربعاً بين الركنتين ليرى المشركون جلداهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هتتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا؛ لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله. ويكره تركه كما نقل عن النضر، والمبالغة في الإسراع فيه وليدع بما شاء (ويختصّ الرمل) ويسمى خيباً (بطواف يعقبه سعي) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن (وفي قول) يختصّ (بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعي عقبه، فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع، وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراه في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، وإن طاف

(١) أخرجه مسلم ٩٢١/٢ (١٢٦٢/٢٣٣).

وَلْيُقَلِّ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِرِزْمَةِ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى

للقدم ولم يسع عقبه ثم طاف للإفاضة رمل على الأول دون الثاني، والحاج من مكة يرمل في طوافه على الأول دون الثاني، وإذا طاف للقدم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة، ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه (وليقبل فيه) أي في رمله (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل هو المتقبل (وذنباً مغفوراً) أي اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً (وسعيًّا مشكوراً) والسعي هو العمل والمشكور المتقبل، وقيل الذي يشكر عليه للاتباع كما قاله الرافعي، هذا إذا كان حجاً. فأما المعتمر فيأتي فيه ما تقدم في دعاء المطاف، وسكت الشيخان عما يقوله في الأربعة الأخيرة، ونص الشافعي والأصحاب على أنه يسن أن يقول فيها: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيًّا (في جميع كل طواف يرمل فيه) وسيأتي بيانه تقريباً للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها، وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا، والثاني لا لعدم وروده، وكلامه قد يفهم عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الأصح لكرهية الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي. ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردايه) بفتح السين في الأفصح (تحت منكبه الأيمن) ويكشفه (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة، والاضطباع افتعال مشتق من الضيع بإسكان الباء، وهو العضد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك، لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها. والمعنى السابق، وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم، والتشبيه بهم حرام، ومثلها الخنثى (و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه، ولأنه أسير في الاستلام والتقبيل، والأولى - كما قاله بعضهم - أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان. نعم إن تأذى أو أذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى، وهذا كله خاص بالرجال. أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فإن طافا خاليتين فكالرجل في استحباب القرب (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لرزمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه (أولى) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق

إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ،

بنفس العبادة، والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث كما مر، فإن رجاها وقف ليرمل فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كنّ في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة، ولو خاف مع القرب أيضاً لمسهن فترك الرمل أولى. ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه لرمل كما في العدو في السعي (و سابعها) (أن يوالي) الطائف (طوافه) اتباعاً وخروجاً من خلاف من أوجهه، ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لقوله ﷺ «إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ» ولكن الأولى تركه إلا في خير كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، وجواب مستفت. ويكره أن يبصق فيه، وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتتفاً، وأن يضع يده على فمه إلا في حالة التثاؤب فإن ذلك يستحب، وأن يشبك أصابعه أو يفرقهما، وأن يكون حاقناً أو حاقباً أو بحضرة طعام تتوق إليه نفسه، وأن تكون المرأة منتقبة. ويكره فيه الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف. وينبغي أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً، حاضر القلب، ملازماً للأدب بظاهره وباطنه مستحضراً في قلبه عظمة من هو طائف بيته، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحلّ نظره إليه، وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى، ويعلم السائل برفق، وهل الأفضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة؟ قال الماوردي: الطواف أفضل، وظاهر قول غيره: إن الصلاة أفضل، وهو المعتمد. وقال ابن عباس: الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء (و) ثامنها (أن يصلي بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد وفعلهما (خلف المقام) الذي لإبراهيم ﷺ أفضل للاتباع ثم في الحجر. قال في المجموع: تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته، ومال الإسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام، والأفضل ما في المتن، لأن الباب باب اتباع، وقد ثبت في الصحيحين «أنه ﷺ صلاهما خلف المقام، وقال خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وقال في التوسط: ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافاً بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه، بل ذهب الثوري أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره، وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضي الله تعالى عنها ثم باقي مكة ثم الحرم، وظاهر كلامهم يخالفه. قال في أصل الروضة: ويسن له إذا أحرركعتي الطواف إراقة دم أي كدم التمتع، وقيده ابن المقري بما إذا صلاهما في غير الحرم لتأخرهما إليه عن الحرم، والظاهر عدم التقييد، ويصليهما الأجير عن المستأجر، والولي عن غير المميز، ولو والى بين أسابيع طوافين أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الأصحاب، والأفضل خلافه بأن يصلي

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ، وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبًا لِلْمَحْمُولِ،

عقب كل طواف ركعته، ولو صلى للجمع ركعتين لم يكرهه (يقرأ في الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون، و) يقرأ (في الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع كما رواه مسلم، ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلاً) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس كما تقدم ذلك في صفة الصلاة، وسكت عنه المصنف للعلم به وإن كان الأولى ذكره. ويسنّ فيما في ذلك قياساً على الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار النسك. فإن قيل: قد صحح المصنف وغيره في صفة الصلاة أن الأفضل في النوافل المفوعة ليلاً أن يتوسط فيها بين الجهر والإسرار؟ أجيب بأن ذلك محله في النافلة المطلقة كما مرّ (وفي قول تجب الموالاتة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) «لأنه ﷺ أتى بالأمرين وقال: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» والأصحّ الأول. أما الموالاتة: فلما مرّ في الموضوع فإن الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك، ومحلّ لخلاف في التفريق الكثير بلا عذر، فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر لم يضرّ جزءاً كالوضوع. قال الإمام: والكثير. هو ما يغلب على الظنّ بتركه ترك الطواف: إما بالإضراب عنه، أو بظن أنه أتمه. ومن العذر إقامة المكتوبة لا صلاة الجنابة والرّواتب، بل يكره قطع الطواف الواجب لهما. وأما الصلاة فلخبر «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع» والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضاً، فإن كان نفلاً فسنة قطعاً، وقيل على القولين وصححه الغزالي، ولا بعد في اشتراط فرض في نفل كالطهارة والستر في النافلة، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما، إذ ليسا بشرط ولا ركن له، وتقدم أن من سنن الطواف إذا دخل تحت نسك النية، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوّعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجب الحج والعمرة، فقولهم: إن الطواف يقبل الصرف: أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرّت الإشارة إلى ذلك. وذكر صاحب الخصال أن سنن الطواف تصل إلى نيف وعشرين خصلة وفيما ذكرته لك كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا من المتبعين ولا يجعلنا من المبتدعين، ولا يشترط في المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرماً) لمرض أو صغر أولاً لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (وطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه إحرامه كراكب بهيمة، وفي بعض النسخ: حسب للمحمول بشرطه - أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت، وهذا لا بدّ منه وإلا وقع للحامل، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه، فكما لو حمل حلالاً، وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي، وإن نواه الحامل لنفسه

وَكَذَآ لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَن نَّفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطُّ.

أو لهما وقع له عملاً بنيته في حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضاً (لو حملة محرّم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسني (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) خاصة تنزيلاً للحامل منزلة الدابة، وإنما لم يقع للحامل؛ لأنه صرفه عن نفسه، وهو مبني على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر وهو الأصح كما مر، والثاني: للحامل خاصة كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، وهذا مبني على قولنا لا يضر الصارف، والثالث: يقع لهما جميعاً؛ لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به (وإن قصده لنفسه أولهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه، ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلالاً حلالاً ونوباً وقع للحامل، ولهذا قال في المجموع: ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان، فيقع للحامل منهما على الأصح، وسواء في الصغير حملة وليه الذي أحرم عنه أم غيره. لكن ينبغي كما قال شيخنا في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف ركباً لا بد أن يكون وليه سائقاً أو قائداً كما قاله الروياني وغيره، ومحلّه في غير المميز، فلو لم يحمله بل جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه، فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها.

تنبيه: قال الإسني: وما صححه في المنهاج تبعاً لأصله في مسألة ما إذا إنواهما نص الشافعي في الأم والإملاء على خلافه إلا أن نصّ الأم في وقوعه للمحمول، ونصّ الإملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر، ونصّ الأم أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهر من نصّ الإملاء فيجب الأخذ به، واعترضه الأذري بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدّة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول، ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس، فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه قال: والباعث له على ذلك حب التغليظ، والرجل رحمه الله تعالى ثقة، ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين، فإله يغفر لنا وله اهـ وتصوير المصنف المسألة بما إذا كان المحمول واحداً جرى على الغالب، وإلا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم. قال الزركشي: وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر. قال ابن يونس: وإن حملة في الوقوف أجزأ فيهما. يعني مطلقاً، والفرق أن المعتمر ثم السكون أي الحضور، وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما، ولو طاف محرّم بالحج معتقداً أن إحرامه عمرة فبان حجاً وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

[فَصْلٌ]

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى،

(فَصْلٌ)

فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي، وإذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندباً، و (يستلم الحجر) الأسود بشرطه في الأثني والخثني (بعد الطواف) بأن يختمه باستلام الحجر (و) قوله بعد (صلاته) مزيد على المحرر للاتباع رواه مسلم، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به، واقتصار المصنف على الاستلام يقتضي أنه لا يسن تقبيل الحجر ولا السجود عليه. قال الإسنوي: فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي اهـ وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله: أي ويسجد عليه. قال الأذري: والظاهر أنه متفق عليه وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف اهـ وهذا هو الظاهر. قال في المجموع: وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ (ثم يخرج) ندباً (من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركبتين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشروطه) أي شروطه ثلاثة: أحدها (أن يبدأ بالصفا) بالقصر. جمع صفاة، وهي الحجر الصلب، والمراد طرف جبل أبي قبيس، ويختم بالمروة في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة، وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا في المرة الثانية والرابعة والسادسة، فلو عكس لم تحسب المرأة الأولى، لأنه ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا وَقَالَ «أَبْدَأُوا» بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم وهو في مسلم. لكن بلفظ «أبدأ» على الخبر لا الأمر، ورواه الأربعة بلفظ «تبدأ» بالنون، وعلم من ذلك أنه يشترط الترتيب، فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة، وأتى بالسادسة والسابعة، ولا يشترط الموالاة بين مراته كالطواف بل أولى (و) وثانيها (أن يسعى سبعاً) للاتباع رواه الشيخان (ذهابه من الصفا إلى المروة) بفتح الميم، وأصلها الحجر الرخو، وهي في طرف جبل قعيقعان (مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه) مرة (أخرى) لأنه ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقِيلَ: إِذَا ذَهَابَ، وَالْإِيَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَرَدَّ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلزَمَ أَنْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالصَّفَا وَهُوَ خِلَافُ الْوَارِدِ، وَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِيعَابِ الْمَسَافَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بَأَنَّهُ يَلصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلٍ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَالرَّكَابُ يَلصِقُ حَافِرَ دَابَّتِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَبَعْضُ الدَّرَجِ مُحَدَّثٌ فَلِيَحْذَرُ أَنْ يَخْلِفَهَا وَرَاءَهُ فَلَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَيْثُذُ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْعَدَ الدَّرَجَةَ

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ (١٤٧/١٢١٨).

وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعْدهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُورَةَ قَدْرَ قَامَةٍ،

حتى يستيقن، وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك، فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة. قال ابن عبد السلام: والمرورة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرّات والصفا مروره ثلاثاً، والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها. قال: والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف. قال الزركشي: وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان اهـ، وردّ عليه بأن الوجه الأول لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (و) ثالثها (أن يسعي بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله ﷺ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك، وخرج بقوله: بعد طواف ركن أو قدوم طواف الوداع وطواف النفل. أما طواف الوداع فلعدم تصوّر وقوع السعي بعده كما قاله في الشرح والروضة لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع. نعم إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر، فقال من المتأخرين قائل اعتدّ به ندباً، وقائل وجوباً بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرماً، والأوجه الموافق للمنفرد كما قال شيخنا خلاف ذلك، إذ المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلام الشيخين لا كل وداع. وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعد فصرح في المجموع بعدم إجزائه (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما فصل طويل، فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض، فلم يجز أن يسعي الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف فالحيثية المذكورة قيد في القدوم فقط (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لم تسنّ له إعادته بعد طواف الإفاضة كما قاله في المحرّر؛ لأنها لم ترد، ولأن السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها، فإن أعاده فخلاف الأولى، وقيل: مكروه، وقيل تستحبّ الإعادة. نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته، وعتق العبد كبلوغ الصبي. ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأزرعي بحثاً وهو حسن، وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول، وصرّح به في مختصرها (ويستحبّ أن يرقى) الذكر (على الصفا والمرورة قدر قامة) لإنسان معتدل، وأن يشاهد البيت «لأنه ﷺ رَقِيَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ» رواه مسلم، قيل: إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المرورة، واليوم لا نرى الكعبة إلا على الصفا من باب، بل المرورة الآن ليس بها ما يرقى عليه إلا مصطبة

فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَالْآخِرَةَ وَيَعْدُو فِي الْوَسَطِ، وَمَوْضِعَ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

فيسن رقيها. أما المرأة فلا ترقى كما في التنبيه: أي لا يسن لها ذلك. قال الإسنوي: وهذه المسألة من مفردات التنبيه، ولا ذكر لها في المهذب ولا شرحه ولا الروضة والشرحين. قال: والقياس أن الخنثى كذلك. قال ولو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم، وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يعد اهـ، والظاهر أنه لا يطلب الرقي منهما مطلقاً (فإذا رقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع، أو ألصق أصابعه بلا رقي استقبل القبلة كما نص عليه، و(قال) ذكراً كان أو غيره (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (والله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا تحصى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة المتن (له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء) ممكن (قدير) لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً. قلت: ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانياً وثالثاً، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ على ما ذكره المتن ونقص بعض، وقوله: بيده الخير. قال ابن شعبة: لم يوجد في كتب الحديث لكن ذكره الشافعي في الأم والبويطي. قال الأذريعي: الدعاء بأمر الدين يكون مندوباً متأكداً للناسي وبأمر الدنيا مباحاً كما سبق في الصلاة اهـ. ويسن أن يقول: اللهم إنك قلت ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقولهُ عَلَى الصَّفَا (و) يسن (أن يمشي) على هيبته (أول السعي وآخره، و) أن (يعدو) الذكر. أي يسعى سعياً، شديداً فوق الرمل قاله في المجموع (في الوسط) الذي بينهما للاتباع رواه مسلم (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو، فإن عجز تشبهه حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضي الله تعالى عنه فيمشي على هيبته حتى يصل إلى المروة، فإذا عاد منها إلى الصفا

[فصل]

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْغَدْوِ إِلَى مِنَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ،

مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولاً. أما الأنثى فتمشي في الكل، وقيل: إن خلت بالليل سعت كالذكر، والخثى في ذلك كالأنثى كما نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقره. ويسن أن يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

تنبيه: سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مشعر بعدم وجوبهما وهو كذلك فيسنان. ويسن أيضاً الموالاة في مرآت السعي، وكذا بين الطواف والسعي، وأن يكون ماشياً إلا لعذر، فإن ركب بلا عذر لم يكره اتفاقاً كما في المجموع، وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكباً إلا لعذر محمول على خلاف الأولى. قال في المجموع: ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره، ولو شك في عدد مرآته قبل الفراغ أخذ بالأقل كما مر في الطواف. ويسن أن يأخذ بقول ثقة أخبره وإن اعتقد خلافه كما مر في الطواف أيضاً ثم بعد السعي إن كان معتمراً حلق أو قصر وصار حلالاً وإلا فإن كان مفرداً أو قارناً بقي على إحرامه.

(فصل)

في الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤتمر عليهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها، المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم، وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة، بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو) اليوم الثامن المسمى يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها، سميت بذلك لكثرة ما يمني - أي يراق فيها من الدماء، ويفتح الخطبة بالتلبية إن كان محرماً وإلا فبالتكبير كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره (ويعلمهم) فيها (ما أمأهم من المناسك) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّوْبَةِ يَوْمِ خَطْبِ النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، فَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ فُقِيهًا قَالَ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ، وَتَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِنْ خَطَبَ الْحَجَّ أَرْبَعًا: هَذِهِ، وَخُطْبَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَكُلُّهَا فَرَادِي أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا يَوْمَ

وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مَنَى وَيَبْتَئُونَ بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتٍ. قُلْتُ:
وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ نُمَّ
يَخْطُبُ

عرفة فنتان، وقبل صلاة الظهر، وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك، وهو ما اقتضاه الخبر السابق، ونصّ عليه الشافعي في الإملاء، ومقتضى كلام أصل الرّوضة، أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، ولا منافاة، إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل، ويأمر فيها أيضاً المتمتعين. قال في المجموع: والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب، بخلاف المفرد والقارن الأفاقين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما، وليست مكة محل إقامتهما (ويخرج) ندباً (بهم من الغد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم الجمعة (إلى منى) فيصلون بها الظهر وباقي الخمس للاتباع رواه مسلم، فإن كان يوم الجمعة خرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام، فمحلّه فيمن تلتزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى، فإن حدث فيها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلوا فيها الجمعة لتمكنهم من إقامتها وإن حرم البناء ثم، ويجوز خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم الجمعة (ويبتون) ندباً (بها) فليس بركن ولا واجب بإجماع. ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات. قال أبو الحسن الزعفراني: يسنّ المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين، ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها (فإذا طلعت الشمس) على تبيير بفتح المثناة: جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (قصدا عرفات) ما رين على طريق ضب، وهو الجبل المطل على منى ويعودون على طريق المأزمين، وهو بين الجبلين اقتداء به ﷺ في ذلك. ويسنّ أن يقول السائر: اللهم إليك توجهت، وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبي إنك على كل شيء قدير، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه (قلت) كما قال الرّافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها: موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم. ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم ﷺ وقيل: إنه أحد أمراء بني العباس، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة، وصدرة من عرنة بضم العين وآخره من عرفة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي: وصدرة محلّ الخطبة والصلاة (ثم يخطب

الإمام بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا. وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ

الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية، وهي أخف من الأولى يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان. فإن قيل الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها. أجب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى. وأما الثانية فهي ذكر ودعاء، وشرعت مع الأذان قصداً للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً) تقديماً للاتباع في ذلك رواه مسلم، ويقصرهما أيضاً، والقصر والجمع هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين خلافاً لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك، فيأمر الإمام المكين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع، كأن يقول لهم بعد السلام: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنما قوم سفر. قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب: إن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشؤوا سفرهم تقصيراً فيه الصلاة، ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه، وأفضله للذكر موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، ويقال له إلال بكسر الهمزة بوزن هلال، وذكر الجوهرى أنه بفتح الهمزة، والمشهور كما في المجموع الأول فإن تعذر الوصول إليها لرحمة قرب منها بحسب الإمكان، وبين موقف النبي ﷺ ومسجد إبراهيم نحو ميل. أما الأئمة فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف، ومثلها الخثي (و) يسن أن يقفوا أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم، والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلاً. فإن قيل قول: وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيَكْثُرُوا التَّهْلِيلَ فإذا أغرَبَت الشَّمْسُ قَصَدُوا مَزْدَلِفَةَ.

المصنف يقفوا متصوب عطفاً على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف كما قدرته في كلامه مع أنه واجب. أجب بأنه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب، وهو مستحب على الصحيح (و) أن يذكر الله تعالى ويدعوه) بإكثار ويكثره التهليل لقوله ﷺ «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ولا

وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصِدُوا مُزْدَلِفَةَ

يتكلف - السجع في الدعاء، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً، أو قاله من غير قصد له، ويسن قراءة القرآن. قال في البحر: - قال أصحابنا: يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة، فقد روي عن علي بن أبي طالب ذلك رضي الله تعالى عنه -، وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من قرأ قل هو الله أحد - ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل» ويسن رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً، والأفضل للرجل أن يقف راكباً على الأظهر. وأما صعود الجبل فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع، وإن قال ابن جرير والماوردي والبندنجي أنه موقف الأنبياء، ومن أدعيته المختارة ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ الآية. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني، وأعدني من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى» والحذر من التقصر في هذا اليوم فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع، يجتمع فيه الأولياء والخواص، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العشرات، وينبغي أن يستغفر للتوفيق في دعائه بقوله ﷺ اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه: يغفر الله تعالى للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول، وليحسن الواقف الظن بالله تعالى، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرايتم لو أن هؤلاء ساروا إلى رجل فسألوه دانقاً كان يردهم؟ فقالوا لا فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدائق. ورأى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجراً في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى. وقيل: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة: أي يهب مسيئهم لمحسنهم، ويرفع يديه في دعائه لخبر «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفاء والمروة، والموقفين، والجمرتين، ولا يجاوز بهما الرأس، ولا يفرط في الجهل بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبنى للشمس، إلا لعذر.

(فرع) التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف، ففي البخاري «أول من عرف بالبصرة ابن عباس» ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يلحق بفاحش البدع، بل يخفف أمره: أي إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها (فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق

وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً، وَوَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقِيَادَةِ لَا مَغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

المأزمين وهو بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار، ومن وجد فرجة أسرع، وهي كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزمي عرفة وواد محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج ينفرون منها إلى منى، والازدلاف التقرب، ومنه قوله تعالى: «وازلقت الجنة للمتقين أي قربت، وقيل لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع الازدلاف، ومنه قوله تعالى ﴿وأزلنا ثم الآخرين﴾ أي جمعناهم، وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل: أي ساعات، وتسمى أيضاً جمعاً بفتح الجيم وسكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل لأنه يجمع فيها بين الصلوات، وقيل لاجتماع آدم وحواء بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) للاتباع رواه الشيخان، هذا إن أمنوا فوات وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وإلا جمعوا. قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لقوله ﷺ «ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم، وحد عرفة ماجاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما علم مما مر وأما الدليل على وجوب الوقوف، فخير «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع، وليلة جمع هي ليلة مزدلفة كما مر، ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان ماراً في طلب آبِقٍ ونحوه) كدابة شاردة، ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى، ولا أن يكون عالماً بالبقعة أو اليوم، ولكن (يشترط كونه) محرم (أهلاً للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف فلا يجزىء وقوفه لعدم أهليته للعبادة، ولهذا لا يجزىء الصوم إذا أغمى عليه جميع النهار، فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم، والسكران كالمغمى عليه، ولو غير متعدي بسكره والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الأجزاء، والمراد بعدم الأجزاء لهم أن لا يقع فرضاً ولكن يصح حجهم فضلاً كما صرح به الشيخان في المجنون وفي حج الصبي غير المميز، ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فإن الحج لصحة حملة على فوات الحج الواجب. وأما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر، وغير المحرم لا يكفي بوقوفه، فلا بد من ذكر ما زده (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقاً جميع الوقت كما في الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) لأنه ﷺ وقف كذلك وقال: خذوا عني مناسككم» وتابعه أهل الأمصار على ذلك إلى يومنا هذا. وفي وجه أنه يشترط كونه بعد مضي إمكان صلاة الظهر والعصر جمعاً وإمكان خطبتين، كما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية، ولأنه ﷺ لم يقف إلا بعد الصلاة، وقال «خذوا عني

وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يُعَدَّ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَ،

مناسكتكم» ورد هذا النفل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على اعتبار الزوال لا غير، وإنما قدم ﷺ الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت لألا يشتغل عنها بالوقوف (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية «من جاء عرفة ليلة جمع: أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر أدرك الحج» وقال ﷺ حين خرج للصلاة بمزدلفة «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» والتفت ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر (ولو وقف نهاراً) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها أجزاء ذلك، و (أراق دمًا استحباباً) خروجاً من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لتركه نسكاً فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل (وإن عاد) لعرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) عليه جزماً لأنه جمع بين الليل والنهار (وكذا إن عاد) إليها (ليلاً) فلا دم عليه (في الأصح) لما مر، وصحيح في المجموع القطع به. والثاني يجب الدم، لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) نظن أنه التاسع كأن غم وعليهم هلال ذي الحجة فأكملوا بمدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر، كما إذا ثبت أنه العاشر ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف (أجزأهم) الوقوف للإجماع ولخبر أبي داود مرسلًا «يَوْمَ عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ» ولأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمّنوا وقوع مثله فيه، ولأن فيه مشقة عامة (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة. والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمّنون مثله في القضاء، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي. قال الدارمي: وإذا وقفوا العاشر غلطاً حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة.

تنبيه: لا فرق في ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف. فأما إذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين. فقال البغوي: المذهب لا يحسب، وأنكره الرافعي. وقال عامة الأصحاب علي خلافه، وصحح في المجموع ما قاله الرافعي. قال الإسنوي: فينبغي أن يجعل قوله غلطاً مفعولاً لأجله ليشمل المسائل الثلاث. وأما إذا جعل مصدرًا في موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه المسألة الثالثة، لأن وقوفهم فيها لم

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحِّ.

[فَصْلٌ]

وَيَبْتَغُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

يقارنه غلط، ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء وهو كذلك كما صححه القاضي حسين وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر؛ لأنه من تتمته، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته ووقف قبلهم لا معهم أجزاءه، إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم (وإن وقفوا في اليوم الثامن) غلطاً بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له (وإن علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط في التقدم، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، والثاني: لا يجب عليهم القضاء قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير. قال في البيان وعليه الأكثرون وفوق الأول بما مرّ، ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك.

(فصل)

في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها (ويبتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب، وليس بركن على الأصح فيهما خلافاً للرافعي في قوله: إنه مندوب، وللسبكي في اختياره أنه ركن، ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل كما نصّ عليه في الأم، وإنما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا، وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف، ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو غير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لا دم عليه. أما في الحالة الأولى، فلما في الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهن أفاضتا في النصف الأخير

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْلِ

بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم . وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا (أراق دمًا وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة . لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب . وقال السبكي : إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب : أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ، ومحل القولين حيث لا عذر أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزماً ومن المعذورين من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطأف للركن وفاته . قال الأذري : وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة : أي بلا مشقة فإن أمكنه وجب جمعاً بين الواجبين وهذا ظاهر، ومنه ما لو خافت المرأة طرؤ الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمره العقبة قبل زحمة الناس، ولما مر في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع رواه الشيخان، وليس التغليس بالصبح خاصاً بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم، وكأنه أراد أنه في هذا اليوم أشد استحباباً كما عبر به في الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر، وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف، فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال : ومن لم يفعل ذلك فلا حج له (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسياً به ﷺ ، رواه الشيخان (ويأخذون) معطوف على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم، بخلاف ما لو عطف على يدفعون فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندباً (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عِدَاةُ يَوْمِ النَّحْرِ: التَّقِطْ لِي حَصَى قَالَ: فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ»^(١) ولأن بها جبلاً في أحجاره

(١) وهو في صحيح مسلم من حديث جابر بنحو ٢٥/٩٤٤ (٣١٣/١٢٩٩).

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ، الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ،

رخاوة، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه.

تنبيه: قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يرمى به في الحج وهو سبعون حصاة، وهو وجه جزم به في التنبيه وأقره المصنف في التصحيح، وجرى عليه في المناسك الكبرى، لكن الأصح استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، فيأخذ كل واحد سبعاً، قال في المجموع: والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء، ويكون الأخذ ليلاً كما قاله الجمهور لفراغهم فيه، وإن قال البغوي: نهاراً بعد صلاة الصبح ورجح الإسنيوي، ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز كوادى محسر أو غيره، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة، وقال ابن كج: تؤخذ من بطن محسر قاله الأذري، وقال السبكي: لا تؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء اهـ والظاهر أن السنة تحصل بالأخذ من كل منهما، ويكره أخذ حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد كما ذكره لأنها فرشته، ومن حش بفتح المهملة أشهر من ضمها، وهو المرحاض لنجاسته، وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم، ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه، قال في المجموع: فإن قيل: لم جاز الرمي بحجر رمى به دون الوضوء بماء توضع به؟ قلنا: فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالتعق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات.

تنبيه: ما ذكره من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه في المجموع في باب الغسل فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد، فقال: «ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب، وجزم أيضاً بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد. قال الإسنيوي: وإذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجباً من منعه التيمم وتجوز أخذ الحصى، وبالغ في التشنيع، وجمع الأذري بينهما بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد، وكلامه هنا منزل على ما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي (فإذا) دفعوا إلى منى، و(بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم في المشهور، وحكى كسرهما: جبل صغير آخر مزدلفة اسمه فرح بضم القاف وبالزاي، وسمي مشعراً لما فيه من الشعار وهي معالم الدين (الحرام) أي المحرم (وقفوا) عليه نداءً كما صرح به الرافعي والمصنف في المجموع ووقفهم عليه أفضل من وقفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم، ولأن القبلة أشرف الجهات، ويكثرون من قولهم: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومن لم يمكنه

ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينِيذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،

إصعاد الجبل فليقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم، ويكون من جملة دعائه كما في التنبيه: اللهم كما أوقفتنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك كما في التنبيه: اللهم كما أوقفتنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ومن جملة ذكره: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ثم يسرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر. قال في المجموع: ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى وسمي به؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه - أي أعني أسرع في مشيه إن كان ماشياً، وحرك دابته من كان راكباً بقدر رمية حجر حتى يتقطعا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم، وقياساً عليه في الماشي، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم، ويسمى وادي النار أيضاً يقال إن رجلاً صاد فيه صيداً، فنزلت عليه نار فأحرقته. قال في المجموع. قال الأزرقى: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً اهـ ويقول المازبه ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: [الرجز]

إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلْبًا وَضَيْئَهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَيْنِئَهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

رواه البيهقي، ومعناه أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وضئها، والوضين جبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة. قال في المجموع: قال القاضي حسين في تعليقه: يسن للمازب وادي محسر أن يقول هذا الكلام الذي قاله عمر رضي الله عنه، وبعد قطعهم وادي محسر يسرون بسكينة (فيصلون مني بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمي كل شخص) من راكب وماش (حينئذ) أي حين وصوله (سبع حصيات إلى جمره العقبة) للاتباع رواه مسلم، وهو تحية منى فلا يتدء فيها بغيره، وتسمى أيضاً الجمره الكبرى، وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمره أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف تبعاً لابن الصلاح، وقال: إنه الصحيح الذي فعله النبي ﷺ أي وإن جزم الرافعي بأن يستقبل الجمره ويستدير الكعبة. هذا في رمي يوم النحر. أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات، ويحسن كما قال ابن الملقن: إذا وصل إلى منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبِحُ مِنْ مَعَهُ هَدْيِي ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ،

تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاكَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ وَالْمَصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . قَالَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا لَمَّا رَمَيَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَالَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى رماها . رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس . هذا إذا جعله أول أسباب التحلل كما هو الأفضل . أما إذا قَدَّمَ الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من وقته لأخذه في أسباب التحلل والتلبية شعار الإحرام ، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف لأنه من أسباب تحللها (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع رواه مسلم ، فيقول : الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى ، ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه . أما المرأة ومثلها الخشي فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة ، وشروط الرمي ومستحباته أخرها المصنف إلى الكلام على رمي أيام التشريق (ثم) بعد الرمي ينصرفون ، فينزلون موضعاً بمنى والأفضل منها منزل النبي ﷺ وما قاربه . قال الأزرقى : ومنزله ﷺ : بمنى عن يسار مصلى الإمام ثم (يذبح من معه هدي) بإسكان الدال وكسرهما مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان ، وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرماً تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] وللابتداء في الأول رواه مسلم والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعاً ، وللآية المتقدمة فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، وقد روى الشيخان عن عمر أنه ﷺ قال «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، فقالوا يا رسول الله والمقصرين ، فقال : «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، وقال في الرابعة «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة ، وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الرافعي وأغفله من الروضة ، وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره . ثم قال : إنه غريب وأن يذفن شعره خصوصاً الشعر الحسن لثلاثاً يؤخذ للوصل ، وأن يستوعب الحلق أو التقصير . قال القاضي حسين : وأن يأخذ من شاربه . قال في الخصال : وأن يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير . نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر نقله الإسنوي عن النص ، ويأتي مثله فيما لو قَدَّمَ الحج على العمرة . قال الزركشي : وإنما لم يؤمر

(١) أخرجه البخاري ٦٥٦/٣ في الحج (١٧٢٧ - ١٧٢٨) ومسلم ٩٤٥/٢ في الحج (١٣٠١/٣١٧) ، وأبو داود ٢٠٢/٢ في الحج (١٩٧٩) والترمذي ٢٥٦/٣ في الحج (٩١٣) وابن ماجه ١٠١٢/٢ في المناسك (٣٠٤٤) .

وَتَقَصَّرُ الْمَرْأَةُ، وَالْحَلْقُ نُسْكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ،

بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لأنه يكره الفزع، ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره، ويسن أن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداع، وأن لا يشارط عليه، وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه، وأن يقول عند فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين، ومحل أفضلية الحلق إذا لم ينذره، فإن نذره وجب لأنه في حقه قرابة بخلاف المرأة والخنثى، ويجب استيعاب الرأس بالحلق إن نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافاً، وإن أطلق كفاه ثلاث شعرات ولا يجزئه قص ونحوه مما لا يسمى حلقاً كتف إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق في ذمته لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام، ويلزمه دم لفوات الوصف كما لو نذر الحج ماشياً فركب ونذر المرأة والخنثى التقصير كندر الرجل الحلق فيما ذكر، وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه (وتقصّر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع، وقيل: يحرم لأنه مثله وتشبيهه بالرجال، ومال إليه الأذرعى في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه. نعم يحرم حلقها لها عند المصيبة؛ لأنه ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاققة، ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها. قال الإسنوي والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سنّ يترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق. قال في التوسط: وهذا غلط صريح لعله التشبيه، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع اهـ ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها، وأما قوله ﷺ «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ثُمَّ اغْتَسِلْ» فمحمول على الذكر، وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين: إحداهما: إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب ونحوه الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالأنثى (والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) وفي الروضة الأظهر فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات، وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «لِكُلِّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ نُورُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وعلى هذا هوركن كما سيأتي. وقيل واجب، والثاني: هو استباحة محظور لا ثواب فيه لأنه محرّم في الإحرام فلم يكن نسكاً كلبس المخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ» [الفتح: ٢٧] أي شعر رؤوسكم لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع. قال الإسنوي ولا دلالة في ذلك لأن الجمع إذا كان مضافاً كان للعموم، وفعله ﷺ يدل عليه أيضاً. نعم الطريق

حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ،

إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة، والتقدير شعراً من رؤوسكم، أو تقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اهـ ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها كما في البيان، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في المجموع، وحزم به في المناسك لكن حاصل ما في الروضة وأصلها تصحيح منع التفريق بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة، والأول هو المعتمد، ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح. نعم يزول بالتفريق الفضيلة، ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات، وإن سوى أصل الروضة بينهما في البناء المذكور، ولا بد أن يكون من شعر الرأس كما أشار إليه بقوله بعد: ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع في وجوب الفدية، ويجوز مما يحاذي الرأس قطعاً وكذا من المسترسل النازل عن حد الرأس، ويكفي في الإزالة أخذ الشعر (حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة، وكل من هذه الأشياء طريق إليها. نعم من نذر الحلق، وقلنا بوجوبه وهو الأصح تعين استيعاب الرأس به، فإن خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الإسنوي بأن حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) بالإجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيهاً بالحالفين، وإنما لم يجب الإمرار، لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء. وأما خبر «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ» فضعيف ولو صح حمل على التذب. فإن قيل: قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا. أجب بأن الفرض ثم تعلق بالرأس، وهنا بشعره. وبأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحاً. ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقاً والظاهر كما قال الأزرعي إن هذا للرجل دون الأثني؛ لأن الحلق ليس بمشروع لها، ومثلها الخشى. ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى. والموسى بألف في آخره وتذكر وتؤنث: آله من الحديد (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف وطواف الركن) للاتباع رواه مسلم. والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة. وهذا الطواف له أسماء غير ذلك. وهي طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض. وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال، والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع. ويسمى طواف الركن بالفرض لتعيينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال، والأفضل أن يطوفوا يوم النحر. ويسن أن يشرب بعده من سقايه العباس من زمزم؛ لأنه

وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنَىٰ، وَهَذَا الرَّمِي وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسْنُ تَرْتِيبَهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ الرَّمِي إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ

صحَّ أنه ﷺ جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر، وهذا السعي ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه مارواه مسلم أيضاً عن جابر أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنَىٰ وَصَلَّى ثَانِيًا أَمَامَ الْأَصْحَابِ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِطَائِفَةِ وَمَرَّةً بِآخَرَىٰ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ صَلَاتَهُ بِمِنَىٰ، وَجَابِرُ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا «أَنَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ طَوَافَ نِسَائِهِ وَذَهَبَ مَعَهُنَّ (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة، وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى مسلم «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»^(١) وفي الصحيحين «أَنَّ ﷺ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (ويدخل وقتها) إلا ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أَنَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ» وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل، ووجه الدلالة من الخبر بأنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطاً؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح، فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر. ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع. أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها. وأما ذبح الهدي المسوق تقرباً لله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما روى البخاري «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» والمساء بعد الزوال، وظاهر كلامه: أنه لا يكفي بعد الغروب، وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده، واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب، وهذا هو المعتمد. وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار، وما هناك على وقت الجواز، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة

(١) أخرجه البخاري ١٨٠/١ في العلم (٨٣) في ٦٦٥/٣ في الحج (١٧٣٦-١٧٣٧) ومسلم ٩٤٨/٢ في الحج (١٣٠٦/٣٢٧) وأبو داود ٢١١/٢ في المناسك (٢٠١٤)، والترمذي ٢٥٨/٣ في الحج (٩١٦) والنسائي ٢٧٣/٦ (٨٩٠٦) وابن ماجه ١٠١٤/٢ في المناسك (٣٠٥١).

وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبِيحَ بِزَمَنِ قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ وَسَيَّأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا، وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكَ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ: مِنَ الرَّمْيِ.

لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبيح) للهدى المتقرب به (بزمان) لكنه يختص بالحرم، بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي) للمحرر (في آخر باب محرّمات الإحرام على الصواب، والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح، هذا بناء المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعي بالهدى هنا: المساق تقرباً لله تعالى فاعترضه هنا وفي الروضة والمجموع، واعترض الإسنوي المصنف بأن الهدى يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان وهو المراد هنا، وفي قوله أولاً ثم يذبح من معه هدي، وعلى ما يساق تقرباً إلى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر باب محرّمات الإحرام، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضاً، وقد أوضح الرافعي ذلك في باب الهدى من الشرح الكبير، فذكر أن الهدى يقع على الكل، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم لكنه لم يفصح في المحرر عن المراد كما أفصح عنه في الكبير، فظن أن المسألة واحدة فاستدرك عليه، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد أي فكان الأولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه في الشرح الكبير وإن كان الهدى إنما ينصرف عند الإطلاق إلى ما يتعلق بذلك المحمل؛ لأن الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض (والحلق) بالمعنى السابق أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقيتها) لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هي عليه محرماً حتى يأتي بها كما في المجموع، لكن الأفضل فعلها يوم النحر. ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد ذكره في المجموع، وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج. فإن قيل: بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم: ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز. أجب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئاً غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل. وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت. فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، وإن لم يطف للوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرماً (وإذا قلنا: الحلق نسك) وهو المشهور (ففعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ) أي يوم النحر

وَالْحَلَقِ وَالطَّوْفِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلَقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحْرَمَاتِ.

(والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج (وحلّ به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة (والحلق) إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكاً (والقلم) والطيب بل يسنّ التطيب. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِأَبَيْتٍ» متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب، وكذا الباقي بجماع الاشتراك في الاستمتاع (وكذا) يحلّ (الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج، كالقبلة والملامسة (في الأظهر) لأنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيا إفساداً، فأشبهت الحلق، وهذا ما صححه في الشرح الصغير (قلت: الأظهر لا يحلّ عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله المصنف «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وهذا ما نسبه في الشرح الكبير إلى تصحيح الأكثرين، وقال: إن قولهم أوفق لكلام النصّ في المختصر ونقله في الروضة والمجموع عن الأكثرين (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنین (حصل التحلل الثاني وحلّ به باقي المحرمات) بالإجماع ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ويطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب، وهناك على سبيل الندب. ويستحبّ تأخير الوطاء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام. فإن قيل: يشكل على ذلك خير «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ». أجيب بأن هذه الأيام لا يمتنع فيها ذلك وهو كذلك، وإنما استحبّ للحاج ترك الجماع لما ذكر، ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه. فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم؟ أجيب بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد، فلو توقف تحلله على البدل لشقّ عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول، فإذا أتى به حلّ له ما عدا النكاح ومقدّماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على الإحرام حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج. أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان: انقطاع الدم والاعتسال، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

[فَصْلٌ]

إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازًا، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا،

(فصل)

في المبيت بمنى ليلي أيام التشريق (إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعي بعد قدوم (بات بها) حتماً (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة أيضاً للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» والواجب معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحث إلا بمعظم الليل، وإنما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر؛ لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها، إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف، وهي كثيرة مشقة، فسومح في التخفيف لأجلها، وسميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس، وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى في البقرة ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فهي العشر الأول من ذي الحجة (ورمي كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر الحجة وتاليها (إلى الجمرات الثلاث) والأولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى، والثانية الوسطى، والثالثة جمرة العقبة وليست من منى، بل منى تنتهي إليها، ويرمي (كل جمرة سبع حصيات) للأتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، فمجموع المرمى به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة. ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات (فإذا رمى اليوم) الأول، و (الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز) وسقط مبيت الليلة الثالثة (ورمي يومها). ولا دم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإتيانه بمعظم العبادة. ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين. فإن لم يبيتها لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعث الرمي، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال: لأن هذا النفر غير جائز. قال المحب الطبري: وهو صحيح متجه. وقال الزركشي: وهو ظاهر، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي. قال الأصحاب: والأفضل تأخير النفر إلى الثالث، لا سيما للإمام كما قاله في المجموع للاقتداء به ﷺ إلا لعذر كخلاء ونحوه، بل قال الماوردي في

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ،

الأحكام السلطانية: ليس للإمام ذلك؛ لأنه متبوع، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع، ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها. وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها: أي يذهب. وأصله لغة: الانزعاج (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه، ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حلّ الرّحل والتمتع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر، وهذا ما جزم ابن المقري تبعاً لأصل الروضة، وهو المعتمد خلافاً لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر، وإن قال الأذرعى: إن ما في أصل الروضة غلط، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائراً أو ماراً أو نحو ذلك، سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها بل لوبات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مدّ والليلتين مدّان من طعام، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً، ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين، فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى في اليوم الأوّل، أو الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما، ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرّعاء بكسر الرّاء وبالمدّ إن خرجوا منهما قبل الغروب؛ لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، وقيس بمنى مزدلفة، وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حيثنذ على خلاف العادة، فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد. وأما أهل السقايه، وهي بكسر السين: موضع بالمسجد الحرام يسقي فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت، ولو نفرُوا بعد الغروب وكانت السقايه محدثة لأنه ﷺ رخص لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى لِأَجْلِ السَّقَايَةِ^(١) رواه الشيخان، وغير العباس ممن هو من أهل السقايه في معناه وإن لم يكن عباسياً، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرّعاء، وما ذكر في السقايه الحادثة هو ما صححه المصنف وهو المعتمد خلافاً للرافعي ومن تبعه من تصحيح المنع، ولرعاء الإبل وأهل السقايه تأخير الرمي يوماً فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متوالين، وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتدّ إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع: قال الروياني وغيره: لا يرخص للرّعاء في ترك رمي يوم النحر: أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار، ويعذر في ترك المبيت وعدم

(١) أخرجه البخاري ٥٧٣/٣ في الحج (١٦٣٤) ومسلم ٩٥٣/٢ في الحج (١٣١٥/٣٤٦) والشافعي في

وَيَدْخُلُ رَمِي التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَيَشْتَرَطُ رَمِي السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ،

لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده؛ لأنه ذو عذر فأشبهه الرعاء وأهل السقاية، وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية، وصرح به في أصل الروضة، وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة أنه يعذر في ترك المبيت، ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع، ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع. رواه مسلم. ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع، ومحل ما لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة إلا أن يكون مسافراً فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم. أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مرّ ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث. أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمس جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمس، وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع. رواه مسلم، والمراد بسبع رميات فيجزىء وإن وقع معاً أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع، فلورمي السبع مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة وإن تعاقب الوقوع، وهذا بخلاف ما لو وجب الحدّ على إنسان فجلد بمائة مشدودة فإنها تحسب مائة؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف، وأيضاً المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل، وأما الرمي فإن الغالب عليه التعبد وكلام المصنف يشعر بأنه لورمي حصة واحدة سبع مرّات لم يكف وهو وجه رجحه الإمام والغزالي، وقال ابن الصلاح: إنه الأقوى، واختاره الأذرعى إذالمقام مقام اتباع وتعبد، ولكن الأصح عند الشيخين الجواز، ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب، ولورمي جملة السبع سبع مرّات أجزاءه، وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال كالمحرر: ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى (وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحدها جمره بسكونها بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهنّ من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة للاتباع. رواه البخاري، ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد حصلت فقط، ولوترك حصة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب،

وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا، وَأَنْ يُسْمَى رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ،

وإنما تسنّ فيه كما في الطواف، ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثلاثة وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذاً بالأسوأ (و) يشترط (كون) الرمي باليد، وكون (الرمي حجراً) للاتباع فلا يكفي الرمي عن قوس، ولا الرمي بالرجل، ولا بالمقلع، ولا بالرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك كلؤلؤ وإثمد وزرنيخ وجص وجوهر، ويجزىء الحجر بأنواعه كياقوت وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة، ويجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجراً بل نورة (وأن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه لا يسمى رمياً، ولأنه خلاف الوارد. فإن قيل: ذكر اشتراط الرمي غير محتاج إليه؛ لأنه قد علم من قوله: ويشترط رمي السبع واحدة واحدة. أوجب بأنه إنما ذكره لثلاثتهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنصّ عليه هنا احتياطاً، ويشترط أيضاً قصد الجمرة بالرمي، فلورمي إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوق في المرمى لم يكف، وقضية كلامهم أنه لورمي إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزىء. قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه. قال الزركشي: والثاني من احتماليه أقرب اهـ بل الأقرب إلى كلامهم الأول. قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه، وحده بعض المتأخرين فقال: موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثيرين من أعلاها باطل اهـ وهو قريب مما تقدّم (والسنة) في رمي النحر وغيره (أن يرمي) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جداً بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء، فلورمي بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه، وهيئة الخذف كما قال الرافعي أن يضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة، والأصح كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة حصى الخذف. ويسنّ أن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة والخنثى، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل القبلة في رمي التشريق، وأن يرمي راجلاً لا راكباً إلا في يوم النفر، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما مرّ في رمي يوم النحر، وأن يرمي الجمرتين الأوليين من علو، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين، فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية لا الثالث، بل يمضي بعد رميها للاتباع في

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجاً عَنِ الْجَمْرَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ اسْتِنَابَ، وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ،

ذلك . رواه البخاري ، إلا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضرّ تدخرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فلو وقف بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صحّ لما مرّ من حصول اسم الرمي ، ولو رمى الحجر فأصاب شيئاً كأرض أو محمل فارتدّ إليه المرمي لا بحركة ما أصابه أجزأه ؛ لحصوله في المرمى بفعله لا بمعاونة بخلاف ما لو ارتدّ بحركة ما أصابه ، ولو ردّت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدخرجت إليه من الأرض لم يضرّ إلا إن تدخرجت من ظهر بعير أو نحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي ، ويشترط إصابة المرمى يقيناً فلو شك فيها لم يكف ؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه ، وصرف الرمي بالنية لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فيصرف لغيره ، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف ؛ لأنه مما يتقرّب به وحده كرمي العدو فأشبهه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعي فالظاهر كما قال شيخنا أخذاً من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمي لعلّة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس (استناب) من يرمي عنه وجوباً كما قال الإسنوي : إنه المتجه ولو بأجرة حلالاً كان النائب أو محرماً ، لأن الاستنابة جائزة في النسك ، فكذلك في أبعاضه ، فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس ، كما في استنابة الحج ، ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله في المجموع خلافاً لابن الرفعة في الحبس بحق . قال الإسنوي : وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة . وأما إذا حبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز عن الرمي ، ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة ، ويشترط في النائب أن يكون رمي عن نفسه أولاً فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ويندب أن يناول النائب الحصى ويكبر إن أمكن وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينزل النائب بإغماء المستناب كما لا ينزل عنه وعن الحج بموته ؛ لأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإناية فلا يكون مفسداً لها وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا ، فلو نوى في الوقت بعد الرمي لم تلزمه الإعادة لكنها تسنّ . أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينزل به وهو القياس ، وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومستحباته يأتي في رمي يوم النحر (وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنص في الرعاء وأهل السقاية ، وبالقياس في غيرهم ، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه ، واليوم الأوّل منها في الثاني أو الثالث ، والثاني أو الأوّلين في الثالث والثاني لا كما يتدارك بعد أيام التشريق .

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ،

تنبيه: إذا قلنا بالتدارك فتدارك فالأظهر أنه أداء، والوقت المضروب له وقت اختيار كما مرّت الإشارة إليه، وقضية كلام المصنف أن له أن يتدارك قبل الزوال، وأنه لا يجوز بالليل فإنه عبر بالأيام، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي. أما الأوّل فهو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي خلافاً لما في الشرح الصغير من المنع، وجرى عليه الإسنوي وابن المقري. وأما الثاني فالمعتمد فيه أيضاً الإجزاء كما قاله ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما، ونصّ عليه الشافعي خلافاً لمقتضى عبارة المصنف، وإن جرى عليه الإسنوي وابن المقري في روضه وما علل به المنع في الأوّل بأنه وقت لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم، والمنع في الثاني بأن الرمي عبادة النهار كالصوم ممنوع في التدارك، فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار، لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسها كما مرّ. ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال، فإن خالف وقع عن المتروك. فلورمي إلى كل جمرة أربع عشرة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزه عن يومه، ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بدّ أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منيه وهو ظاهر، ولم أر من ذكره. فإن قيل: ما اقتضاه ما تقرّر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك يشكل بقولهم للمعدورين أن يدعوا أكثر من يوم، وأنهم يقضون ما فاتهم. أجيب بأن الكلام هنا في تداركه مع البيات بمنى، والكلام الذي سبق في الرعاء وأهل السقاية إنما هو فيمن ترك المبيت، فامتناع تأخير رمي يومين في حقهم إنما هو لعدم الإتيان بالمبيت ليلتين، ورمي يومين، فامتنع ذلك لعدم الإتيان بشيء من الشعار في اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فإنه قد أتى بشعاره فسمح بتأخير الرمي يومين، هذا، والأولى أن يقال ما تقدّم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرّت الإشارة إلى ذلك. فإذا لا فرق بين المعدورين وغيرهم وإن عدّ بعضهم ذلك تناقضاً (ولا دم) مع التدارك سواء أ جعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبهه حلق الرأس. وقد ذكر الرافعي طرقاً واختلافاً كثيراً أشار إليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي. وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ» وفي الحصة الواحدة مدّ، وفي الشتين مدّان. وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق. أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مرّ. وقيل إنما يكمل الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر، وفي الحصة والحصاتين على الطريقتين الأقوال في حق الشعرة والشعرتين أظهرهما أن في الحصة الواحدة مدّ طعام والثاني درهماً والثالث ثلث دم

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ،
وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجْبَرُ؛

على الأول وسبعه على الثاني، وفي الحصاتين ضعف ذلك.

تنبيه: قد تقدم أن مبيت ليالي منى يسقط عن المعذورين. وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي التشريق دم. وفي قول في كل ليلة دم وعلى الأول في الليلة مد. وفي قول: درهم. وفي آخر: ثلث درهم. وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالث، فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين، والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى. قال في المجموع: وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً وصرح به الدارمي وغيره (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكياً طويلاً أو قصيراً كما في المجموع (طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركعتيه لما روى البخاري عن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) أي الطواف به كما رواه أبو داود، فلا طواف وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه؛ لأنه ﷺ أمر أخوا عائشة أن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع، وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود، وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته، وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كسراء الزاد وأوعيته وشد الرحل، أو أقيمت الصلاة فصلها معهم كما قاله في زيادة الروضة لم يلزمه إعادته، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان، بل هو عبادة مستقلة خلافاً لأكثر المتأخرين، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا، وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخطر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل (وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس «أَنَّ قَالَ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» (يجبر تركه بدم) وجوباً كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم تحية ورفق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة، فليس مقصوداً في نفسه، ولذلك يدخل تحت غيره.

تنبيه: لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو

(١) أخرجه البخاري ٥٨٥/٣ (١٧٥٥) ومسلم ٩٦٣/٢ (١٣٢٧/٣٧٩).

فَإِنْ أُوجِبْنَا فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُّ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ ،

مندوباً، والأصح أنه مندوب على القول الثاني خلافاً لما توهمه عبارة المصنف (فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة. وقيل: من الحرم وطاف للوداع كما صرح به في المحرر (سقط الدم) لأنه في حكم المقيم، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه. فإن قيل: قولهم: لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوّينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع. أوجب بأن سفره هنالم يتم لعوده بخلافه هناك. أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم، فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني، والثاني يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية للمشقة.

تنبيه: قوله أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك وليس مراداً، والذي في المجموع أن بلوغها كمجاوزتها (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) لحديث ابن عباس السابق «وَعَنْ عِبَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ». نعم إن ظهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا ظهرت خارج مكة ولو في الحرم، وكالحائض النفساء كما في المجموع، وخرج بالحائض المتحيرة فإنها تطوف. قال الروياني: فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها. وأما المستحاضة غير المتحيرة فإن نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم، أو في حيضها فلا، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين. قال بعض المتأخرين: وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل، وأيد ذلك بكلام في المجموع اهـ وهو بحث حسن، وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأمم بدخولها المسجد حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة. وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره، وأن يكون حافياً، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيماً لله تعالى وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، وأن يدعو في جوانبه، ثم يدعو عند الملتزم وهو بضم الميم وفتح الزاي، سمي به لأنهم يلتزمون بالدعاء، ويسمى المدعى والمتعوذ. قال في المجموع. قال القاضي أبو الطيب. قال الشافعي: يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي

وَيَسْنُ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ،

الملتزم فيلصق بدنه وصدرة بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من المأثور وغيره، لكن المأثور أفضل، ومن المأثور ما في التنبيه وهو «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزارى، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني» وما زاد فحسن وقد زيد فيه «واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك» ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها. قاله في المجموع، ثم يصلي على النبي ﷺ. فإن كانت حائضاً أو نفساء استحَبَّ أن تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي. ويسنُّ الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعاً والصلاة أفضل من الطواف، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر. منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور والذي في حراء. وقد أوضحها المصنف في مناسكه، وأن يكثر النظر إلى البيت إيماناً واحتساباً «لما روى الأزرقى عن ابن المسيب. قال: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه». وروى البيهقي في شعب الإيمان «إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَليْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ: سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ» وأن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات، فإن الحسنه هناك بمائة ألف حسنة. قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه «الدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مَوْضِعاً بِمَكَّةَ فِي الطَّوَافِ، وَالْمَلْتَزِمِ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ وَفِي الْبَيْتِ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي السُّعْيِ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ، وَفِي عَرَافَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ (وَيَسْنُ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم. قال في المجموع: رواه مسلم، وقيل شفاء سقم لم يروها مسلم وإنما رواها أبو الطيب السبي بنه على ذلك الإسنوي. ويسنُّ أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري وضعفه المصنف، وحسنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر. ويسنُّ استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه لما روى البيهقي من طرق أن النبي ﷺ قال: «آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم. ويسنُّ أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وأنا أشربه لكذا، وبذكر ما يريد ديناً ودنيا: اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثاً. وكان ابن عباس إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء. وقال الحاكم صحيح الإسناد. ويسنُّ الدخول

وزيارة قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ .

إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب . قال الماوردي : ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه، ففي البيهقي أن عائشة رضي الله تعالى عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ» وتخبر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ فِي الْقَرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ مِنْهُ» . ويسن الشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر، والإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء، فإن أكثره من البيت كما مر . ويسن أن يختم القرآن بمكة، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعته، وقيل : يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه، وجرى على ذلك صاحب التنبيه، وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه، وجرى على ذلك ابن المقري، ويقول عند خروجه من مكة : الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيرون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده (و) تسنّ (زيارة قبر رسول الله ﷺ) لقوله ﷺ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه ابن جزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ومفهومه أنها جائزة لغير زائره، ولقوله ﷺ «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة . وروى البخاري «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَأَجْرَتَهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر، فقوله (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقاً كما مر بعد حج أو عمرة قبلهما أولاً مع نسك، بل المراد تأكيد الزيارة فيها لأمرين : أحدهما : أن الغالب على الحجيج الورد من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة، والثاني لحديث «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» رواه ابن عدي في الكامل وغيره، وهذا يدل على أنه يتأكد للحجاج أكثر من غيره، وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكيد ذلك وإن لم تشمله عبارة المصنف . وفي الحديث «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» فتسنّ زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ﷺ، ولا تعلق لهما بالحج، ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ، ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلاً، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدّم، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق

الدنيا، ويسلم عليه ﷺ لخبر «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ لَهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأقل السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله ﷺ ، ولا يرفع صوته تأدباً معه ﷺ كما في حياته، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لما روى البيهقي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه لما روى الحاكم عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَيْفَ عَرَفْتُ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ. قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ فِي قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى نَفْسِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ يَا آدَمُ: إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، إِذْ سَأَلْتَنِي بِهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ» قال الحاكم هذا صحيح الإسناد، ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك: [البيسط]:

| | |
|--|---|
| يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ | فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ |
| رُوحِي الْفِدَاءِ لِقَبْرِ أَنْتِ سَاكِنُهُ | فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ |
| أَنْتِ الْحَبِيبُ الَّذِي تُرَجَى شَفَاعَتُهُ | يَوْمَ الْحِسَابِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ |

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين . ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة . ويسن زيارة البقيع وقباء، وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ . وكذلك بقية الآبار السبعة، وقد نظمها بعضهم في بيت، فقال: [الطويل]

أَرِيسٌ وَغَرْسٌ رُومَةٌ وَبِضَاعَةٌ كَدَابِضَةٌ قُلُوبٌ بَيْرَحَاءٌ مَعَ الْعِهْنِ

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه، فالصلاة فيه بألف صلاة، وليحذر من الطواف بقبره ﷺ، ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة . ويكره مسحه باليد وبقبله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه . وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القهقري،

[فصل]

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً، وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ:

ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأكر المعمولة من تراب الحرمين، ولا من الأباريق والكيلان المعمولة من ذلك، ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة.

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة: أحدها (الإحرام) أي نية الدخول فيه لخبر «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (و) ثانيها: (الوقوف) بعرفة لخبر «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» (و) ثالثها: (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها: (السعي) بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن «أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي السَّعْيِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ» (و) خامسها: (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) وقد سبق أنه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف (و) سادسها: (الترتيب) في معظم هذه الأركان كما بحثه في الروضة وإن عدّه في المجموع شرطاً بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها. وأما واجباته فخمسة أيضاً الإحرام من الميقات، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت ليالي منى، واجتناب محرّمات الإحرام. وأما طواف الوداع فقد تقدّم أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعدّ من الواجبات فهذه تجبر بدم، وتسمى أبعاضاً وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضاً) لشمول الأدلة السابقة لها، ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها، وواجب العمرة شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرّمات الإحرام (ويؤدّي النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط، ولهذا عبر بجمع القلة، ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولاً فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع، أو بهما معاً فهو القرآن على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي، وعرف بهذا أنه لو أتى بنسك على حدّته ليس شيئاً من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالشيئية. أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة، وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط، وقد سبق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: فَمِنَّا

أَحَدَهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يُحَجَّ ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ: كإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا. الثَّانِي الْقِرَانَ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا،

مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» رواه الشيخان (أحدهما الإفراد) والأفضل يحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان. إحداهما: أن يأتي بالحج وحده في سنته، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات، وقد صرح بصدق الإفراد على هذا القاضي حسين والإمام، وكلام المصنف لا يفهم منه المراد إلا بما قدرته. فإن الإفراد هو الأفضل، وسيأتي بيانه بعد ذلك في كلامه (الثاني القران) والأكمل يحصل (بأن يحرم بهما) معاً في أشهر الحج (من الميقات) للحج وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم فتقيده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قراناً (ويعمل عمل الحج) فقط؛ لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» صححه الترمذي، وهذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارناً) بإجماع كما قاله ابن المنذر فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها «أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حُضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَجِلْ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا».

تنبيه: قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارناً، وليس مراداً. فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح: أي ويكون قارناً فكان ينبغي تأخير القيد فيقول: ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارناً، وقوله: قبل الطواف احترز به عما إذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح؛ لاتصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته، ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان. قال في المجموع: ينبغي تصحيح الجواز لأنه مقدّمته لا بعضه، وكلامه يشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها، والأصح أنه ينعقد إحرامه بالحج فاسداً، ولذا قيدت العمرة بالصحيحة، وقيل ينعقد صحيحاً ثم يفسد، وقيل ينعقد صحيحاً ويستمر، وكلامه كما قال الإسنوي محتمل

وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ. الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ،

لكل من الثلاثة (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئاً آخر بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز، وصححه الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله (الثالث: التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه.

تنبيه: علم مما تقرر أن قوله: من بلده ومن مكة للتمثيل لا للتقييد، وسمي الآتي بذلك متمتعاً لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه، فلو أخرجت عنه العمرة كان الإفراد مفضولاً؛ لأن تأخيرها عنه مكروه (وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، وأما القران فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ، روى الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما «أنه ﷺ أفرد الحج»^(١) وروياً عن ابن عمر «أنه أحرَمَ مُتَمَتِّعاً»^(٢) ورجح الأول بأن رواه أكثر، وبأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشدَّ عناية بضبط المناسك، وبالإجماع، على أنه لا كراهة فيه، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم، بخلاف الإفراد، والجبر دليل النقصان. قال في المجموع: والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرَمَ بحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله: لبيك عمرة في حجة، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواية الإفراد وهو الأكثر أول الإحرام، وعمدة رواية القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكْتِفَاءِ بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران، فانْتَظَمَتِ الروايات في حجه ﷺ في نفسه، وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرَمُوا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي، وقسم بعمره ففرغوا منها ثم أحرَمُوا بحج، وقسم بحج ولا هدي معهم،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٥ (٣٦) والبخاري ٣/٤٩٢ (١٥٦٢) ومسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١/١١٨).

(٢) البخاري ٣/٦٣٠ (١٦٩١) ومسلم ٢/٩٠١ (١٢٢٧/١٧٤).

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ مِنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ مِنْ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج كذلك فانظمت الروايات في إحرامهم أيضاً، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذي علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم. وأما تفضيل المتمتع على القارن فلأن أفعال النسكين فيه أكمل كما مر وقولنا: وبعده التمتع ثم القرآن: أي وهو أفضل من الحج فقط ثم الحج فقط أفضل من العمرة فقط. فإن قيل: ينبغي أنه لو قرن واعتمر بعد الحج كان أفضل من الأفراد؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، وهو نظير ما قالوه في التيمم أنه إذا رجا الماء فصلى أولاً بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل لا محالة، وهكذا إذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضاً خصوصاً إذا كان مكياً وعاد لإحرام الحج إلى الميقات، فإن فوات هذه الشروط لا تخرجه عن كونه متمتعاً وإنما سقط الدم. أوجب بأن هذا التفضيل الذي ذكره الأصحاب إنما هو عند إتيانه بنسكين فقط، وفي هاتين الصورتين قد أتى بنسك ثالث، فليست هي الصورة المتكلم عليها. فإن قيل قد تقدّم أن الجبر دليل النقصان، ولا شك أن فيما ذكر وجوب الدم. أوجب بأن النسك الثالث جبر ذلك النقص، وهذا نظير ما قالوه في أفراد صوم يوم الجمعة، فإنهم عللوا الكراهة بضعفه عما في ذلك اليوم من وظائف العبادات، وقالوا لو صام معه غيره زالت الكراهة؛ لأن صوم ذلك اليوم يجبر ما يفوته (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتاً فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة. وإذا تمتع استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة، والواجب شاة تجزىء في الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ نَمَّ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196] قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده، وقوله ﴿لِمَنْ﴾ معناه على من (وحاضروه من) مساكنتهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد به حقيقته بالانفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين، وحمله على مكة أقل تجاوزاً من حمله على جميع الحرم (قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) لأن الماوردي قال: إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وَأَنَّ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَّتِهِ، وَأَنَّ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ،

[البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره. قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبُحَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي قريبة منه، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ولمن مرّ به فلا يشكل من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عنّ له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتاً بتمتعه لكنه ليس ميقاتاً عاماً لأهله ولمن مرّ به، ولا يشكل أيضاً بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزمه الدم وجعلوه مسيئاً كالأفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كلّ وجه، ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، وهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك فإن كان للمتمتع مسكنان: أحدهما بعيد والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما، فإن استوت إقامته بهما اعتبر بوجود الأهل والمال، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل، ذكره المحبّ الطبري. قال: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه، فإن لم يكن له عزم اعتبر بإنشاء ما خرج منه، وللغريب المستوطن في الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذي هو فيه، ويلزم الدم آفاقياً تمتع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية (وأن تقَعَ عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد، وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا» (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم؛ لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه، ومثل ذلك ما ذكر لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاءه حياً وهو كذلك، ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم

وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

يعد إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضاً للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده.

واعلم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم. وهل تعتبر في تسميته تمتعاً وجهان. أحدهما: نعم فلو فات شرط كان مفرداً وأشهرهما لا تعتبر؛ ولهذا قال الأصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج. وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه. وليس مراداً بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة. وقيل: يجوز إذا أحرم بها ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للتباعد وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله (فإن عجز عنه) حساً بأن فقدته أو ثمنه أو شرعاً بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجاً إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (في موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص (صام) بدله وجوباً (عشرة أيام ثلاثة في الحج) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي بعد الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة.

تنبيه: قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم ولكن (تستحب) له (قبل يوم عرفة) لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيره نادر فلا يكون مراداً من الآية. وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص؛ وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد كما ذكره المصنف في بابه وإذا فاتته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للتباعد وللأمر به كما في

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ
الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ، وَعَلَى
القَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ. قُلْتُ: بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الصحيحين، وسمي يوم التروية لترويهم فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة
إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه، و (أهله في الأظهر) إن أراد الرجوع
إليهم لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» رواه الشيخان فلا يجوز صومها في
الطريق لذلك. فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر، والثاني: إذا فرغ من
الحج؛ لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة،
ونص عليه في الإملة (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء كانت أو قضاء (وكذا السبعة) بالرفع
بخطفه يندب تتابعها أيضاً كذلك، لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجاً من خلاف أوجهه. نعم
إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو
فاتته الثلاثة في الحج) بعدر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مرّ و (أن يفرق في قضاؤها
بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على
العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم
التفريق، والثاني لا يلزمه التفريق.

تنبيه: ظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق التفريق لولا ما قدرته ولو بيوم، وهو قول نص عليه
في الإملة (وعلى القارن دم) لأنه واجب على المتمتع بنص القرآن، وفعل المتمتع أكثر من
فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها
أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت وكنّ قارنات (كدم التمتع) في أحكامه السابقة
جنساً وسناً وبدلاً عن العجز؛ لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح
(بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) وسبق بيان حاضريه وأن لا يعود
قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع
عن دم التمتع كما تقدّم، ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك، وذكر هذا الشرط
كما قال الولي العراقي إيضاح وإلا فقلوه: كدم التمتع يغني عنه وإذ ذكر ذلك كان ينبغي له أن
يزيد ما قدرته.

خاتمة: لو استأجر اثنان شخصاً أحدهما لحج والآخر لعمره فتمتع عنهما أو اعتمر أحدهما
الحج عن نفسه ثم حج عن المستأجر. فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أَحَدُهَا: سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا

في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعل كل من الأذنين أو الأذن والأجير نصف الدم إن أسرا، وإن أسرا قال شيخنا بحثنا أو أحدهما فالصوم على الأجير؛ لأن بعضه في الحج، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان: دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات، ولو وجد فاقد الهدى الهدى بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدى، لا إن وجد بعد الشروع في الصوم بل يسن له للخروج من خلاف من أوجبه وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسراً بذلك فكمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد إن تمكن.

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أي المحرمات به. والأصل فيه الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١) زاد البخاري «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين». فإن قيل: السؤال في الخبر الأول عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك؟. أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق صريحاً، وهي أمور. قال في الروتق واللباب: إن مجموعها عشرون شيئاً، وجرى على ذلك البلقيني في التدريب، وقال في الكفاية إنها عشرة أي والبقية متداخلة. قال الأذري: واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره، والمحرم سالم من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ، والمصنف عدّها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن، سواء أستر البعض الآخر أم لا (بما يعد ساتراً) عرفاً محيطاً كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين «أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَعَنَ بَعِيرِهِ مَيْتًا لَا تَحْمَرُوا

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٤ في جزاء الصيد (١٨٣٨) ومسلم ٨٣٤/٢ في الحج (١١٧٧/١)، وأخرجه أبو داود ١٦٥/٢ في الحج (١٨٢٣ - ١٨٢٤)، والترمذي ١٩٤/٣ في الحج (٨٣٣) والنسائي ١٣٥/٥ - ١٣٦ في الحج.

إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَوُبِسَ الْمَخِيْطِ أَوْ الْمَسْجُوحِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا

رَأَسَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا» بخلاف ما لا يعدّ ساتراً كاستظلال بمحمل وإن مسه وكحمل قفة أو عدل من غير قصد ستر بذلك فإن قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره كأنغماسه في ماء ولو كدراً وتغطية رأسه بكفه أو كفت غيره وشده بخيط، ولو غطى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه، ففي الكفاية عن الإمام أنه يوجب الفدية وأنه لا يبعد إلحاقه بوضع الزنبيل، وينبغي كما قال السبكي القطع بالأول لأنه يعدّ ساتراً هنا بخلاف الصلاة (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حرّ أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشده عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى.

تنبيه: عبارة المصنف أحسن من قول المحرر: إلا لحاجة مداواة لأنها أخصر وأحصر (و) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميته وخريطة لخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخفّ (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كجبة لبد (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب، والمعتبر في اللبس العادة في كلّ ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجله ساقه الخفّ، ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية، ولو زوّر الإزار أو خاطه حرم كما نصّ عليه في الإملاء، ويجوز أن يعقد إزاره لا رداءه، وأن يشدّ عليه خيطاً ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة إحكاماً، وله تقليد السيف والمصحف وشدّ المنطقة والهميان على وسطه للحاجة إلى ذلك، وله أن يلفّ بوسطه عمامة ولا يعقدها، وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وأن يغرز طرف رداءه في إزاره، ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن يخلله بنحو مسلة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط، ولو اتخذ له شرجاً وعرى وربط الشرج بالعرى حرم عليه ولزمته الفدية.

فائدة: قال بعض العلماء: والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عاداته فيكون ذلك مذكراً له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها.

تنبيه: تقدّم الكلام على سائر في آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقي أو جميع؟ قيل: ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى باقي فإنه لم يتقدّم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه؛ ولذلك قدرّت جميع في كلامه. قال الإسنوي، وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف، لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن وكان ينبغي للمصنف أن يستثني الوجه فإنه لا يحرم ستره على الرجل عندنا. قال الدارمي وغيره وقد روي فعلة عن عثمان رضي الله تعالى عنه لكن يبقى شيئاً ليستوعب الرأس بالكشف (إلا إذا) كان

لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ.

لبسه لحاجة كحرّ وبرد فيجوز مع الفدية، أو (لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار، ولبس مداس - أي مكعب - وهو ما يسمى بالسرْموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين، وكذا لبس خفّ إن قطع أسفل كعبه وإن ستر ظهر القدمين فيهما بياقيهما عند فقد النعلين. قال الزركشي: والمراد بالنعل التاسومة، ويلتحق به القبقاب لأنه ليس بمخيط، ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قطعه فيما جاوز العورة لإطلاق الخبر، وعلة في المجموع بإضاعة المال، والفرق بينه وبين وجوب قطع الخفّ عند فقد النعل مشكل، لكن ورد النصّ بذلك. نعم يتجه عدم جواز قطع الخفّ إذا وجد المكعب، ولا يجوز لبس الخفّ المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص. أما المداس المعروف الآن، فهذا يجوز لبسه لأنه ليس محيطاً بالقدم؟ فقول المصنف في مناسكه يحرم لبس المداس، المراد به المكعب كما مر، وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار أو الخفّ ثم وجد النعل لزمه نزعها في الحال فإن أضر بلا عذر أثم ولزمته الفدية ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزاراً متساوي القيمة، فالصواب كما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا.

تنبيه: ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة، وليس مراداً إذ المنقول في كلام الشيخين وغيرهما الجواز، لكن مع الفدية كما قدرته في كلامه، فلو عبر بالحاجة كما عبر به في الرأس لكان أولى، ولا فرق في جميع ما تقدّم بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف، ويأثم الولي إذ أقرّ الصبي على ذلك، ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر، ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرّة والأمة وهو المذهب؛ لأنه في مقابلة قوله: وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجهاً أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرّة اهـ، فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحرّ وبرد أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة، فلو وقعت الخشبة مثلاً فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعت فوراً لم تلزمها الفدية وإلا لزمته مع الإثم (ولها) أي المرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) للحديث

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه

المتقدم، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبهه خف الرجل وخريطة لحيته، والثاني يجوز لها لبسهما، لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام. قال الجوهرى والقفاز: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ وغيره، ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككتمّ وخرقة تلفها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه، سواء أخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفازين عليها ما مرّ آنفاً، ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لمقتضى كلام ابن المقري في روضة ولا فدية عليه؛ لأننا لا نوجبها بالشك، نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً. قال في المجموع: ويسنّ أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أن نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة، وفي أحكام الخنثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستتر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستتر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطاً. قال الأذرعى كالإسنوي وما قاله حسن اهـ، ولكنه مخالف لما تقدّم عن المجموع (الثاني) من المحرّمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكراً كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل لقوله ﷺ في الحديث المارّ «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» والورس طيب. ولو قال المصنف في ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى واستغنى عما قدرته (أو) في (بدنه) قياساً على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنياً بأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية وبعض البدن ككله وأدرج في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، فلو احتوى على مجمرة أو حمل فأرة مشقوقة أو مفتوحة أو جلس أو نام على فراش أو أرض مطيبة أو شد في طرف ثوبه طيباً أو جعله في جيبه، أو لبست المرأة الحلبي المحشوبه حرم ووجبت الفدية، لأن ذلك تطيب، ولو وطىء بنعله طيباً حرم إن تعلق به منه شيء والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كيج، والتطيب بمائه ان يمسّه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه، ولو حمل مسكاً ونحوه في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة لم يضر وإن شم الريح لوجود الحائل، ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهراً أو خفياً يظهر برش الماء عليه فدى، لأن الغرض الأعظم من الطيب

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخُطْمِيٍّ.

الريح وكذا لوبري الطعم لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون فقط، لأن الغرض منه الزينة وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالنفاخ والأترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الأفصح ويقال الأترنج والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأباير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم تجب فيه فدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي، وكذا ما ينبت بنفسه كالشيخ والإذخر والخزامي، لأنه لا يعدّ طيباً، ولا فدية بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة، لأنه إنما يقصد منه لونه ولو مس طيباً يابساً كمسك وكافور فلزق به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكله لم يحرم، ويعتبر مع ما ذكر العقل إلا السكران والاختيار والعلم بالتحريم والإحرام وبأن الملموس طيب يعلق فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكروه ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيباً أو رطباً لعذره بخلاف الجاهل بوجود الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية، لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع، فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلاً به وأخر إزالته مع إمكانها فدي وأثم ولو طيبه غيره بغير إذنه أو ألقت الريح عليه طيباً فلا فدية عليه بل على من طيبه، لكن تلزمه المبادرة إلى الإزالة عند زوال عذره (ودهن شعر الرأس) له (أو اللحية) ولو من امرأة كما قاله القاضي بدهن، ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، وعبارة ابن المقري فيحرم: أي الدهن في شعر الرأس واللحية فيؤخذ منه أنه لا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة، وهو الظاهر من كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأرمد لانتفاء المعنى، فإن قيل يشكل هذا بحرمة الطيب على الأخصم كما مر. أجيب بأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وإن كان المطيب أخصم، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك وأكله وجعله في شيء ولو برأسه، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنقفة. وقال في المهمات: إنه القياس، وقال السولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنقفة والعدار. وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة: أي والخذ ففيه بعد اه وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يتزين به، ولا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق.

تنبيه: لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين الطيب وغيره كما مر، وقد جعلاه في الروضة وأصلها قسماً مستقلاً، لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى؛ لأنهما ترفه وليس فيهما إزالة عين، وقوله: دهن: هو بفتح الدال؛ لأنه مصدر بمعنى التدهين، وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه كسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن

الثالث: إزالة الشعر أو الظفر، وتكْمُلُ الفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ،

الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وقيل يكرهان وتوسط قوم في الاكتحال، فقالوا إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وإن كان فيه زينة كإثمد كره إلا لحاجة رمد ونحوه وصحح هذا في المجموع ونقله عن الجمهور، وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي والكرهية في المرأة أشد، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه؛ لأنه لا ينمي الشعر وليس طيباً، وله إنشاد الشعر المباح والنظر في المرأة كالحلال فيهما (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بخلق أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل. أما الشعر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه. وأما الظفر فقياساً على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد المكان والزمان، والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية، وكسائر الإلتفات، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما. نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير، بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإلتاف وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلف تبعاً بخلافه في هذه. أما إذا لم يوال بأن أزالها في ثلاث أماكن أو في مكان واحد ولم يتحد الزمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت وهو مد كما سيأتي، وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعدّ فعلاً واحداً (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مدّ طعام، وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدّين) لأن تبويض الدم فيه عسر، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقبلت الشعرة به. والثاني في الشعرة درهم، وفي الشتين درهماً؛ لأن الشاة كانت تقوم في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع، والثالث: في الشعرة ثلث دم وفي الشتين ثلثا دم عملاً بالتقسيت، ومحل

وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَقْدِيَ . الرَّابِعُ : الْجَمَاعُ ،

الخلافة المذكور إذا اختار الدم ، فإن اختار الصيام ففي الواحدة منهما صوم يوم ، وفي الاثنتين صوم يومين ، أو الطعام ففي واحدة صاع ، وفي اثنتين صاعان ، نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره وقال : إنه متعين لا محيد عنه . قال بعضهم : وكلام العمراني إن ظهر على قولنا الواجب ثلث دم لا يظهر على قولنا : الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع ، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع ، فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام ، وهو يتخير بين الشيء وبعضه ، ولو انسل منه شعر وشك هل سله المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية ؛ لأن التنف لم يتحقق والأصل براءة الذمة ، ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله (وللمعدور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويقدي) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية ، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال «فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَدُنُّ فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ : وَأُظْنُهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَأَمَرَنِي بِقَدِيَةِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ»^(١) .

تنبيه : قال الإسنوي : وكذا تلزمه الفدية في كل محرّم أبيع للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما ، والحصير فيما قاله كما قال شيخنا ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها . منها ما إذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ، ومنها ما إذا أزال قدماً يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره ، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط ، ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرماً ، ولو حلق شخص رأس محرّم وهو قادر على منعه ، أو أحرقت نار شعره وهو قادر على دفعها لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه ، ولو أذن له في الحلق كان الحكم كذلك لإضافة الفعل إليه . فإن قيل : المباشرة مقدمة على الأمر فلم قدم عليها؟ . أجيب بأن محل ذلك ما إذا لم يعد نفعه على الأمر ، بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصاباً بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب ، فإن حلق بلا إذن منه وليس قادراً على منعه أو كان نائماً أو نحو ذلك كانت الفدية على الحالق ولو حلالاً لأنه المقصر ، وللمحلق مطالبته بها لأنها وجبت بسببه ، ولأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها ولو أخرجها المحلق بغير إذن من الحالق لم تسقط عنه ، بخلاف قضاء الدين ؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة ، فإن أذن له في إخراجها سقطت ، ويجوز للمحرّم حلق شعر الحلال ، ولو أمر شخص آخر أن يحلق شعر محرّم نائم أو نحوه فحلق فالفدية على الأمر إن جهل الحالق الحال ، أو كان أعجمياً يعتقد طاعة أمره ، أو أكره على ذلك ، وإلا فعلى الحالق . (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالإجماع ولو لبهيمة في قبل

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٧/١ (٢٣٨) والبخاري ١٦/٤ (١٨١٤) ومسلم ٢/٨٦١/٨٣/١٢٠١ .

وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ

أو دبر، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، وقد يفهم كلامه أن غير الجماع لا يحرم، وليس مراداً بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحليلين، وعليه دم، وكذا الاستمنا باليد، ويجب عليه الدم إن أنزل، لكن يسقط عنه الدم في صورتين إن جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفساداً (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) قبل الوقوف بإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبهه ما قبل الوقوف، ولو كان المجمع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صبيماً مميّزاً للنهي عنه في الحج بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا، فلفظه خبر ومعناه النهي إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن اخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً والأصل في النهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحج. أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكروه.

تنبيه: قوله قبل التحلل الأول قيد في الحج خاصة كما تقرر؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر، واحترز به عما إذا وقع الجماع بعده، فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم. وقيل: تفسد وكلام المصنف يفهمه، ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة، ولو أحرم حال النزح صح في أحد الأوجه يظهر ترجيحه؛ لأن النزح ليس بجماع (ويجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل (بدنة) بصفة الأضحى لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك، وخرج بالجماع المفسد مسألتان: إحداهما: أن يجمع في الحج بين التحليلين. الثانية: أن يجمع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحليلين، ففي صورتين إنما يلزمه شاة، وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فإنها على الخلاف المارّ في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح، سواء كان الواطء زوجاً أم غيره، محرماً أم حلالاً، وإن كانت عبارة المجموع تدلّ على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية، ولنا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم. وقيل إن كان الواطء لا يتحمل عنها فعلها الفدية. واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سنّ الأضحى كما مر، ولا تطلق هذه على غير هذا. وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة، وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري أنها تطلق على الشاة ووهم في ذلك، فإن لم يجد البدنة ببقرة، فإن لم يجدها فسبح شياء، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مراتب الدماء (و) يجب (المضّي في فاسده) أي

وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

المذكور من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد، وروي ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنب ما كان يتجنبه قبله، فإن ارتكب محظوراً لزمته الفدية في الأصح، وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده. نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان كما مر وإن خرج منه لحرمة زمنه (و) يجب (القضاء) اتفاقاً (وإن كان نسكه تطوعاً)؛ لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات، وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق، ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكاً لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات. وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل، وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء. لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته، ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه، وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان، ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد؛ لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه (والأصح أنه) أي قضاء الفساد (على الفور) لأنه وإن كان وقته موسعاً يضيق بالشروع فيه، واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافاً للقاضي. وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقفاً لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس: إنه أداء لا قضاء، وتصور قضاء العمرة على الفور واضح. وأما الحج فيتصور عام الإفساد بأن يتحلل بعده للإحصار ثم يطلق من الحصر أو بأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء، ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهاباً وإياباً؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته الكفارة، ولو غضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها. وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها، ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع أكد للاختلاف في وجوبه.

فروع: لو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه، ولو أفسد القارن

الْخَامِسُ: اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ. قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوْلَدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ،

نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد، ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء، ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعاً له ولزمه دمان: دم للفوات ودم لأجل القران، وفي القضاء دم ثالث. ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه. وإن أسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فإنه وإن أفسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكل بري) وحشي كبقرة وحش ودجاجة وحمامة (قلت: وكذا المتولد منه) أي المأكل البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي (والله أعلم) أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي أخذه ﴿مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما الثاني فللاحتياط، وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لأنها من باب المواساة، وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكل وإنسي مأكل كالمتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين: أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب، وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكل كالبعل فلا يحرم التعرض لشيء منها (و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكل البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافراً ملتزم الأحكام، ولخير الصحيحين «أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» رواه الشيخان. أي لا يجوز تنفير صيده لمحرّم ولا حلال فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيداً) مما ذكر مملوكاً أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وقيس بالمحرّم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرض فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه، ويضمن أيضاً ما تلف في يده ولو ودیعة كالغاصب لحرمة إمساكه، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل، ولو دلّ المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرم؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دلّ سارقاً على الوديعة، ولو رمى صيداً قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليباً لحالتي الإحرام فيهما، وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره، ولو نصب نحو شبكة وهو محرّم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف، سواء أنصبها في ملكه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته، ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه

لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافي، ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن، ولو أرسل المحرم كلباً أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم، وكذا لو انحل بتقصيره، ولورمى صيداً فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما؛ لأنه لا فرق في الضمان بين العائد والمخاطيء والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام، والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. لكن يستثنى من الضمان مسائل: منها ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد بذلك، ومنها ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده، أو جنّ فقتل صيداً. فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل. أجيب بأنه وإن كان إتلافاً فهو حق لله تعالى، ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر، ويأتي أيضاً ما تقدم هناك، ومنها ما لو أخذ الصيد تخليصاً من سبع أو مداوياً له أو ليتعهده فمات في يده، ومنها ما لو صال عليه فقتله دفعاً فلا ضمان في الجميع، ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن، وكذا لو أكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له.

تنبيه: قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد، والصيد صادق بما إذا كان في الحرم أو أحدهما فيه، والآخر في الحل: كأن رمى من الحرم صيداً في الحل أو عكسه، أو أرسل كلباً في الصورتين فيضمن في جميع ذلك، أو رمى صيداً من الحل إلى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن، وفي مثله في إرسال الكلب إنما يضمن إذا لم يكن للصيد مهرب إلا بالدخول في الحرم، ولو أرسل الكلب في الحل إلى الصيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه أو قتل فيه صيداً غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم، ولورمى صيداً بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن، ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال، أو سعى من الحل إلى الحل ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعاً قاله في المجموع، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله بالإجماع كما في المجموع، ولأنه إذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى، وهل يتأبد عليه التحريم أو مدة إحرامه قولان: أظهرهما الأول، وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكة، ويحرم أكله على غيره حلالاً كان أو محرماً؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى، ولو كسر المحرم أو الحلال في الحرم بيض صيد أو قتل جراداً كذلك ضمنه، ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع في موضع وجزم به ابن المقري في روضه، ويحرم عليه ذلك تغليظاً عليه، ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافاً للرويانى، ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام؛ لأن من يمنع من إدامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه «ولأنه ﷺ أهدي إليه حمار وحش فردّه، فلما رأى ما في وجه المهدي، فقال: إنا لم نرُدّه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ» فليس له قبضه فإن قبضه بشراء أو عارية أو ودیعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا

فَفِي النُّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ، وَ

ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير المضمونة، وإن رده لمالكة سقطت القمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالإرث ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهراً؛ ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء. وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله؛ لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله، إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقها، وفرق بأن الخمرة انتقلت من حال إلى حال. فإن قيل: هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه. أجيب بأن الإحرام أضيّق من ذلك بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستجاره، بخلاف الكافر في العبد المسلم، وإذا زال ملكه عنه لا غرم إذا قتل أو أرسله، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحاً، ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كتنظيره في إلزام الصلاة لمن جنّ بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء؛ لأنه كان متمكناً من فعله قبل دخول الوقت، ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع. قال الزركشي: ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال اهـ، وينبغي اللزوم ولو حفر المحرم بئراً حيث كان أو حفرها خلال في الحرم فأهلك صيداً نظرت، فإن حفرها عدواناً ضمن وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف، ولو استعار حلال صيداً وأتلفه محرماً ضمنه بقيمته لمالكة ويمثله حق الله تعالى، وقد نظم بعضهم هذه المسألة في بيتين، فقال: [الرجز]

عِنْدِي سُؤَالَ حَسَنٍ مُسْتَظَرَفٍ فَرَعٌ عَلَيَّ أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
قَابِضٌ شَيْءٍ بِرِضَا مَالِكِهِ وَيَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا

ولو دخل كافر الحرم وأتلف صيداً ضمنه، وقيل: لا لأنه لم يلتزم حرمة، وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم. واعلم أن الصيد ضربان: ما له مثل من النعم في الصورة والخلفة تقريباً فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي ﷺ وبعضه عن السلف فيتبع، وقد شرع المصنف في بيان ذلك، فقال (ففي) إتلاف (النعام) بفتح النون ذكراً كان أو أنثى (بدنة) كذلك فلا تجزىء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي) واحد من (بقر الوحش، و)

حِمَارِهِ بَقْرَةً، وَالغَزَالَ عَنزٌ، وَالْأَرْنبُ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعُ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ،

في واحد من (حماره) أي الوحش (بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير، ففي الذكر جدي أو جفرة والأنثى عناق أو جفرة على حسب جسم الصيد، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظيباً والأنثى ظبية، وفيها (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى، ويمكن حمله على الأول (و) في (اليربوع) أو الوبر بإسكان الموحدة (جفرة) وهي كما في أصل الروضة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سمي به لأنه جفر جنباه، أي عظما، هذا معناهما لغة. قال الشيخان لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب أو أم حُبَيْن بضم المهملة وفتح الموحدة، وهي دابة على خلفه الحرباء عظيمة البدن: جدي (وما لا نقل فيه) من الصيد عمن سيأتي (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً فأين النعامة من البدنة، لا بالقيمة. فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل كما في المجموع، ولو فدي المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه، لكن الذكر أفضل، ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم، فإن ألفت جنيناً ميتاً وماتت فقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها، أو حياً وماتاً ضمنهما، أو مات دونها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطيناً لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعترف شرعاً، وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ كما قال شيخنا إنه لا يكفي الخثنى والمرأة والعبد، وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا، وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته، ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً قتل ظيباً بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقته هو وغيره، ولأنه حق لله تعالى فكان من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة. أما العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما. فإن قيل: الظاهر أن ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة. أجيب بمنع ذلك، بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بأنه لا مثل له تخير من لزمه المثل في

وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيْمَةُ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ،

الأولى كما في اختلاف المفتيين، وقدّم مثبتي المثل في الثانية لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، واحترز المصنف بقوله: وما لا نقل فيه عن حيوان فيه نص عن النبي ﷺ أو عن صحابيين، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم. قال في الكفاية: أو عن صحابي مع سكوت الباقي فيتبع ما حكموا به، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقي (و) يجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي، سواء أكان أكبر جثة من الحمام أم لا كالعصفور (القيمة) عملاً بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الأدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين كما صرح به الماوردي وغيره، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب. أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام، وهو ما عبّ أي شرب الماء بلا مص وهدر - أي رجع صوته - وغرد كالبيمام والقمرى والدلسي والفاخته ونحوها من كل مطوّق، ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهذا مستثنى من إطلاق المصنف. وفي مستندهم وجهان أحدهما توقيف بلغهم فيه، والثاني ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام، إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها، وألحق الجرجاني الهدهد بالحمام في التضمنين بشاة. وهذا ضعيف؛ لأن الهدهد الراجح فيه أنه غير مأكول.

فروع: لو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوّة عدوها وطيرانها اعتبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد، فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل، ولو جرح ظبياً واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقاً للمماثلة، فإن برىء ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الأدمي فيقدر القاضي فيه شيئاً باجتهاده مراعيّاً في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه. وعليه في غير المثلي أرشه، ولو أزمّن صيد لزمه جزاؤه كاملاً كما لو أزمّن عبداً لزمه كل قيمته، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمناً أو قتله المزمّن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمناً. ولو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً وشكّ أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستتبت) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستتبت الأدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجراً كان أو غيره لقوله في الخبر المأز «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ» أي لا يقطع «وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ» وهو بالقصر: الحشيش الرطب: أي لا يتنزع بقطع ولا بقلع، وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر، وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه، والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه. قال في

وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ فِي الشَّجَرَةِ الْكُبْرَى بَقْرَةً، وَالصَّغِيرَةَ شَاةً.

المجموع: وهذا لا يخالف قول الماوردي إن الحشيش إذا جفّ ومات يجوز قلعه؛ لأن اليابس قد يفسد منبته ويموت أي فكلام الماوردي محمول على هذا والأول على خلافه، وبالحرم نبات الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملاً بالأصل في الموضعين، ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم ردها إلى موضعها أو موضع آخر فيه فنبتت فلا ضمان عليه. أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليياً للحرم، وبما لا يستنبت ما يستنبت، وسيأتي تخصيصه بغير الشجر كبرّ وشعير فلما لكه قطعه وقلعه، ولو قطع غصناً في الحرم أصله في الحل لم يضمنه ويضمن صيداً قتله فوقه، وحكم عكسه عكس حكمه. قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ولا ضمان بقطع الأغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق، ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سنّ مثغور فنبت، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خلط لثلا يضرّ بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف. قال الأذري: وهو الأقرب ونقل ما يؤيده. قال شيخنا: لكنه مخالف لما مرّاه والأولى أن يحمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب، وهو شامل للشجر كما مرّ فقله (وبقطع أشجاره) تبع فيه المحرّر ولا حاجة إليه، فهو من ذكر الخاص بعد العام (ففي) أي يجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفاً (بقرة) كما رواه الشافعي عن ابن الزبير، ومثله لا يقال إلا بتوقيف وسواء أخلفت الشجرة أم لا. قال في الروضة: كأصلها والبدنة في معنى البقرة. فإن قيل: لم تسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد؟ أجيب بأنهم راعوا المثلية في الصيد بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) رواه الشافعي أيضاً، فإن صغرت جداً ففيها القيمة. قال الزركشي: وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة، ولم ينته إلى حدّ الكبر، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة.

تنبيه: سكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة؛ لأنه القياس ولم يرد نصّ يدفعه، ولم يتعرّض الشيخان لسنّ البقرة، وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع. وأما الشاة فلا بدّ أن تكون في سنّ الأضحية. قال الإسنوي: وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السنّ بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها، وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على

قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَعَبْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَحِلُّ الْإِذْخِرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَعَبْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصْحَحُ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبِهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

قلع الشجرة، وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحاً في الشرحين والروضة بالمسألة. نعم عبر الرافي بالتامة، ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت: والمستنبت) بفتح الموحدة، وهو ما استنبته الأدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق. والثاني: المنع تشبيهاً له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف. ذكره في المجموع (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قطعاً وقلعاً لاستثنائه في الخبر السابق، قال العباس «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِيهِمْ وَيُوتِيهِمْ، فَقَالَ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب، والقين الحداد، وهو بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات معروف، وظاهر إطلاق المصنف أن أخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبذلك أفتى شيخي (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه، وقيل: يحرم ويجب الضمان بقلعه وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تحرير التنبيه وتصحيحه. قال: والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر.

تنبيه: قال الإسنوي: ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله عند الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه، ولا تصحيح المنع لكونه خلاف المشهور في المذهب اهـ لكنه لم يحترز عن ذلك في الروضة، بل قال على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي المجموع نحوه: ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم للبهائم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وما كانت تسد أفواهاها في الحرم، ويحل أخذ حشيشه للبهائم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه بالقطع (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه (وللدواء) بالمد كالحنظل وللتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة إليه (والله أعلم) ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يقطع ذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج، والثاني: يمنع ذلك وقوفاً مع ظاهر الخبر، وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره: إنا حيث جؤزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه، وظاهر إطلاقهم جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده. قال الإسنوي: وهو المتجه اهـ، والمتجه المنع كما قاله الزركشي: لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب.

تنبيه: اقتصار المصنف على النبات قد يفهم أن ذلك لا يتعدى لغيره وهو كذلك، فيحرم

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ،

نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مر، ونقل تراب الحل إلى الحرم مكروه كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الظاهر لعدم ثبوت نهي فيه، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال يبعاً وعتاءً لثلاثين بالبلى، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنباً وحائضاً، والحرم له حدود معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال: [الطويل]

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَبِيبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفِ وَجُدَّةُ عَشْرُ ثُمَّ تِسْعُ جِعْرَانَهُ

والسين في سبعة: الأولى مقدّمة بخلاف الثانية، وزاد بعضهم بيتاً ثالثاً فقال: [الطويل]

وَمِنْ يَمَنِ سَبْعُ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمَلْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

(وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطُّعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(١) رواه مسلم عن جابر.

تنبيه: لو زاد المصنف حرم كما قدرته في كلامه تبعاً للمحرّر والشرحين والروضة كان أولى؛ لأن التحريم لا يختص بالمدينة، واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة، وهي أرض تركيبها حجارة سود: لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضاً وما بين جبلتها طولاً وهما غير وثور لخبر الصحيحين «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»^(٢) واعتراض بأن ذكر ثور هنا، وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد. ورد بأن وراءه جبلاً صغيراً يقال له ثور فأحد من الحرم (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع، وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد، واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو؟ فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: وهو الأصح في المجموع إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته، والأصح أن السلب للسالب، وقيل لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وإدخال ذلك من الحل إليه حكم حرم مكة

(١) أخرجه البخاري ٤٠٦/٤ في البيوع (٢١٢٩) ومسلم ٩٩١/٢ في الحج (١٣٦٠/٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ٩٧/٤ (١٨٧٠) ومسلم ٩٩٤/٢ (١٣٧٠/٤٦٧).

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَيَبِينُ أَنْ يَقَوْمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ،

فيما مرّ، ويحرم صيد وج الطائف ونباته، ولا ضمان فيهما قطعاً، والتقيع بالنون، وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته. قال الشيخان: ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة، وبحث المصنف أنها لبيت المال. ثم شرع في بيان أنواع الدماء، وهي أربعة أقسام؛ لأن الدم إما مخير أو مرتب وكلّ منهما إما معدل أو مقدّر وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالى، وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزء إتلاف (الصيد المثلّي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بذال معجمة (مثله) بئاء مثلثة (والصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتماً (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه كما فهم بالأولى، أو يملكهم جملة مذبوحة، ولا يجوز إخراجه حياً ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاماً لهم) مما يجزىء في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوماً) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إلى قوله: ﴿صِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٥] ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل ما إذا قتل صيداً مثلياً حاملاً فإنه لا يجوز ذبح مثله على الأصح كما مرّ بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً.

تنبيه: قوله دراهم منصوب على نزع الخافض أي بدراهم، والتقويم لا يختصّ بها، فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كان أولى وقوله: لهم أي لأجلهم لا لأن الشراء يقع لهم، وقد يفهم كلامه أنه لو بقي من الطعام أقلّ من مدّ لم يصم عنه شيئاً؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس مراداً بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوماً، ولا يفعل مكان المنكسر كامل إلا هنا وفي القسامة، وقد تقدّم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلا في الصوم فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزء إتلافه بين أمرين: أحدهما: (يتصدق بقيمته) أي بقدرها (طعاماً) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم، وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مدّ يوماً، ويكمل المنكسر كما مرّ، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحلّ الإتلاف وزمانه قياساً على كلّ متلف متقوم، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه؛ لأنها محلّ ذبحه لو أريد، والمعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمكة كما جزم به الفوراني (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والأدهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأوّل والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) تجزىء في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من

وَالْتَصَدَّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ
 الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ
 بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَدَمَ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ
 الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحِ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ يَفْعَلُ حَرَامٌ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ،

واحدة منهما (و) بين (التصدق بثلاثة أصع) بالمدّ جمع صاع، وأصع أصله أصوع أبدل من
 واوه همزة مضمونة قدّمت على الصاد ونقلت ضممتها وقلبت هي ألفاً (لستة مساكين) لكل
 مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ
 أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: 196] ولما روى
 الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قال: نعم، قال: نُسُكٌ شاةٌ أَوْ صُمْ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ قَرَقاً مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع،
 وقيس بالحلق وبالمعدور غيرهما.

فائدة: سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها على مدّ إلا في هذه (والأصح أن الدم في
 ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم الإحرام منه إذا أحرم
 من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقاً له
 بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا
 عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاماً) أو أخرجه من طعامه كما مرّ (وتصدق به) على
 مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مدّ) من الطعام (يوماً) وهذا ما صححه الغزالي
 كالإمام، والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالتمتع ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدّر، وسيأتي تحرير ذلك في الخاتمة (ودم الفوات) للحج بفوات
 الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه السابقة؛ لأن دم التمتع كترك الإحرام من
 الميقات، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) وجوباً لا في سنة
 الفوات (في الأصح) وفي الروضة: الأظهر لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك رواه مالك،
 وسيأتي بطوله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، والثاني: يجوز ذبحه في سنة الفوات قياساً
 على دم الإفساد، ووقت الوجوب على الأوّل منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط
 بالتحرم بالحج، وعليه إذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا
 خرج منه، ولو أخرج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء
 أجزأه كما هو قضية كلام أصل الروضة وكلام العراقيين نبه على ذلك الأذرعى (والدم الواجب)
 على محرم (يفعل حرام) وإن لم يكن حراماً في ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب)
 عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات وكدم التمتع والقران والحلق (لا يختص بزمان) بل

وَيَخْتَصُّ ذَبْحَهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ، وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةَ، وَلِلْحَاجِّ مَنَى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ

يفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه، ولكن يسنّ يوم النحر وأيام التشريق (ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِأَلْبَعِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا» رواه مسلم، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق، والثاني يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه ويفرق لحمه فيه قبل تغييره؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقة على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره إن أوهمت عبارته خلافه (إلى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء، والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فهو أولى.

تنبيه: يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شيء منه، وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم، وبه صرح الرافعي أيضاً في الكلام على تحريم الصيد، ويكفي دفعه إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا، لأن الثلاثة أقل الجمع، فلودفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كظهيره من الزكاة. فإن قيل ينبغي أن يجب استيعابهم إذا انحصروا كما في الزكاة. أجيب بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سدّ الخلة، وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره أو متقدمة عليها كما في الزكاة، وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله في الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب، وليس مراداً بل دم التمتع والقران كذلك. وأما دم الاحصار فسيأتي، ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكلّ منهم مدّ في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير. أما دم الاستمتاع ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير، فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة أصع كما مرّ، ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه. ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى، أو يشتري بدله لحمًا ويتصدق به لأن الذبح قد وجد. فإن قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة. أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال، ولو عدم المساكين في الحرم آخر الواجب الماليّ حتى يجدهم ولا يجوز النقل. فإن قيل ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة. أجيب بأنها ليس فيها نصّ صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) الذي ليس متمتعاً ولا قارناً ولو مفرداً (المروّة) لأنها موضع تحلله (ولد) ذبح (الحاج) ولو قارناً أو مفرداً أو متمتعاً ولو عن دم تمتعه (منى) لأنها محل تحلله، والأحسن كما قاله بعض شراح الكتاب في بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم (وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج (من)

هَدْيٍ مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هدي) نذر أو نفل (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم) قياساً عليها، والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات، وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضت أيام التشريق نظر إن كان واجباً وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات، هذا إذا لم يعين غير هذه الأيام، فإن عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية لم يعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قرينة. نقله الإسنوي عن المتولي وغيره، والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية كما سبق، وظاهر كلام المصنف كالروضة أن ما يسوقه المعتمر يختص أيضاً بوقت الأضحية على الصحيح وهو كذلك وإن نازع فيه الإسنوي.

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم، فالمراد به كدم الأضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعة فله إخراجها عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاته. وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل. القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدرهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً، والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم فهو تخيير بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع، وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمئاء والجماع غير المفسد. والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دماً، ونظم الديميري رحمه الله تعالى هذا الخاتمة، فقال: [الرجز]

خَاتِمَةٌ مِنَ الدَّمَاءِ مَا التَزِمَ مُرْتَباً وَمَا بِتَخْيِيرٍ لَزِمَ

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ،

وَالصَّفَتَانِ لَا اجْتِمَاعَ لَهُمَا
فَالدَّمُ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ فِي
وَتَرَكُ مِيقَاتٍ وَرَمَى وَوَدَاعٌ
ثُمَّ مُرْتَبٌ بِتَعْدِيلِ سَقَطَ
مُخَيْرٌ مُقَدَّرٌ دُهْنٌ لِبَاسٌ
وَالوِطْءُ حَيْثُ الشَّاةُ وَالْمُقَدَّمَاتُ

كَالْعَدْلِ وَالتَّقْوِيمِ حَيْثُ فَهَمَا
تَمَتَّعَ فَوَاتٍ قَرَانٍ اِكْتَفَى
مَعَ الْمَبْتَيْنِ بِلَا عُدْرٍ يُشَاعُ
فِي مُفْسِدِ الْجَمَاعِ وَالْحَصْرُ فَقَطَ
وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَطَيْبٌ فِيهِ بَاسٌ
مُخَيْرٌ مُعَدَّلٌ صَيْدٌ نَبَاتٌ

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر، وتراق في النسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقري إنه لا يجزىء إلا بعد الإحرام بالقضاء، وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص تفرقة بالحرم على مساكنه وكذا يختص به الذبيح إلا دم المحصر فيذبح حيث أحصر كما سيأتي، فإن عدم المساكن في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم. ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، لخبر الصحيحين «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» ولا يجب ذلك إلا بالنذر. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً لها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، فإن قرن هديين بجبل جرح الآخر في الصفحة اليسرى، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وأذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

بَابُ الْإِحْصَارِ

عن أركان الحج أو العمرة (والفوات) للحج وما يذكر معهما من بقية مواعيد إتمام الحج، والمواعيد ستة: أولها الإحصار العام، وهو منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق، يقال أحصره وحصره، لكن الأول أشهر في حصر المرض، والثاني أشهر في حصر العدو، وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثاني، فقال (من أحصر) أي منع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة (تحلل) جوازاً بما سيأتي لا وجوباً، سواء كان حاجاً أم معتمراً أم قارناً، وسواء كان المنع بقطع الطريق أم بغيره، وسواء كان المانع كافراً أم مسلماً، سواء أمكن المضي بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن منع من الرجوع أيضاً أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾: أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي إذ الإحصار بمجردة لا يوجب الهدي، والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت، وكان معتمراً فحرم حلق، وقال لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مشاق، وقدر فعه الله سبحانه وتعالى

عنا بفضلله وكرمه وأجمع المسلمون على ذلك أما إذا تمكنوا من القتال أو بذل مال فلا يتحللون ، وعلم من ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وإن قلّ : أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين ، فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من أجلها . ويكره بذل مال لكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة . ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم . أما المسلمون فلا يكره بذله لهم . والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك . فإن قيل لِمَ لِمَ يجب إذا كانوا مثلينا فأقل؟ أجيب بأنه لا يجب الثبات لهم في غير الصف كما قالوه في السير . ويجوز للمحصر إذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدي وجوباً كما لو لبسه المحرم لدفع حر أو برد . والأولى للمحصر المعتمر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت . وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات ، نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله ، وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي . قال الأذرعى : والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب ، واستشهد له بنص في البويطي . فإن قيل : ما فائدة التحلل فيما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها؟ أجيب بأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم . قال الإسنوي : وهذا يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان المانعون فرقة متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى ، فإن كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له اهـ ، والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب لما في مصابرة الإحرام مع عدم تمكنهم من إتمام النسك من المشقة كما مر .

تنبيه : كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه وهو كذلك ، لكنه لا يتحلل في الحال ، ففي الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما في أصل الروضة في آخر الباب ، وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما في المجموع عن الماوردي وأقره ، وفي الصورتين لا قضاء ، وخرج بالأركان ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه ، والرمي والمبيت يجبران بالدم ، واستنبط البلقيني رحمه الله تعالى من الإحصار عن الطواف ، أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتحلل بالنية والذبح والتقصير ، وأيده بأن في المجموع عن صاحب الفروع والرويانى وغيرهما فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل ، وذكر البارزي نحو ذلك ، واستحسنة الولي العراقي ، وقد قدمت التنبيه على هذه المسألة ، وإنما أعددتها لثلاث يغفل عنها فإنها مسألة كثيرة الوقوع فيتفطن لها ، وكلام المصنف يفهم أنه إذا أحصر جاز له التحلل ، وإن كان له طريق آخر يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه ، وليس مراداً بل يلزمه سلوك ذلك الطريق ، سواء أطلال الزمان أم قصر وإن تيقن الفوت ، ويتحلل بعمل عمرة كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، وجرى عليه الأصحاب ، فلو فاتهم الحج لطول الطريق المملوك ونحوه لم يجب القضاء . ولا فرق فيما ذكر بين حصر

وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةَ، وَلَا تَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
الكل أو البعض ولو واحداً (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بمعجمة، وهي طائفة أحصرت من بين
الرفقة لأن الحصر لم يعم الكل، فأشبه المرض وخطأ الطريق، والصحيح الجواز كما في
الحصر العام لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل. وأما
الحصر الخاص وهو المانع الثاني بأن حبس ظلماً: كأن حبس بدين وهو معسر به فإنه يجوز له
أن يتحلل كما في الحصر العام لما مر. فإن قيل قول الأصحاب: إن المفلس المحبوس ظلماً
يتحلل لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو مشكل؛ لأنه إذا حبس تعدياً لم
يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمرضى ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتبر،
إذ هو موجود في المريض، بل حال المريض أكد فلا وجه للتحلل بالحبس. أوجب بأن
المرض لا يمنع الإتمام، فالمريض متمكن من إتمام النسك معه فلم يبح له إلا أن يشرط ولا
كذلك هنا. أما إذا حبس بحق، كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه
أن يؤديه ويمضي في نسكه، فلو تحلل لم يصح تحلله، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل
إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال
طريق، وفقد نفقة؛ لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه، بخلاف التحلل بالإحصار، بل يصبر
حتى يزول عذره، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة. قال
الماوردي: وهو إجماع الصحابة هذا إذا لم يشرط التحلل به (فإن شرطه) بالمرض ونحوه في
إحرامه: أي إنه يتحلل إذا مرض مثلاً (تحلل) جوازاً (به) أي بسبب المرض ونحوه (على
المشهور) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ» بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة «بنت الزبير،
فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ: حَجِّي
وَأَشْرِطِي^(١)، وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ويقاس بما فيه غيره. والثاني لا يجوز لأنه
عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، ومن قال بهذا
أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت، أو خاص بضااعة، ثم إنه إن شرط التحلل
بالمريض لزمه أو بلا هدي لم يلزمه، وكذا إن أطلق لعدم الشرط ولظاهر خبر بضااعة، فالتحلل
يكون في هاتين الحالتين بالنية والحلق أو نحوه، فقط، ولو قال: إن مرضت أو نحو ذلك من
الأعذار فأنا حلال فوجد العذر صار حلالاً به من غير نية، وعلى ذلك حمل خبر أبي داود وغيره
بإسناد صحيح «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» وإن شرط قلب الحج عمرة
بذلك جاز، كما لو شرط التحلل به بل أولى، فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرةً وتجزئه عن
عمرة الإسلام، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرةً وأجزأته عن
عمرة الإسلام أيضاً كما صرح به البلقيني، بخلاف التحلل بالإحصار لا تجزئه عن عمرة

(١) أخرجه البخاري ٣٤/٩ (٥٠٨٨) ومسلم ٨٧٨/٢ (١٢٠٧/١٠٤).

وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ، قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاءً، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا،

الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة (ومن تحلل) أي أراد التحلل؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي: أي الخروج من النسك بالإحصار (ذبح) حتمًا للآية السابقة (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سُبُع أحدهما (حيث أحصر) في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر، بخلاف ما سبق في المرض، لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغٍ، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع؛ لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحدبية وهو من الحل، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من مدي التطوع، وله ذبحه عن إحصاره وتفترقه اللحم على مساكين ذلك الموضع، وظاهر إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه من الحل إذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض الحرم، وهو الأصح كما في أصل الروضة وإن صحح البلقيني خلافه.

تنبيه: يفهم من قوله: حيث أحصر أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز، وهو كذلك كما مر عن المجموع، لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم، وهو نظير منع المتفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى، واتفقوا على جواز إيصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره، ولو أحصر في الحرم جاز له نقله إلى موضع آخر منه وإن أفهمت عبارته خلافه (قلت) كالرافعي في الشرح (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٥] (ونية التحلل) المقارنة له؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل. وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وكيفية: أن ينوي خروجه عن الإحرام (وكذا الحلق) أو نحوه (إن جعلناه نسكاً) وسبق أنه القول المشهور، ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح كما صرح به الماوردي وغيره للآية السابقة (فإن فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول (الدم) حساً كأن لم يجد ثمنه. أو شرعاً كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل (فالأظهر أن له بدلاً) قياساً على دم التمتع وغيره. والثاني: لا، لعدم النص فيبقى في ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه) أي البديل (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى، وعليه قيل: يقدر بثلاثة أصع لستة مساكين كفدية الحلق. والأصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً (فإن عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مد يوماً) قياساً على الدم الواجب بترك المأمور، والقول الثاني بدله الصوم، وهو كصوم التمتع، أو الحلق أو التعديل أقوال لم يصحح الشيخان شيئاً

وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ فَلسَيْدِهِ
تَحْلِيلُهُ

منها، وصحح الفارقي آخرها بأن يعرف ما يتأتى بقيمته طعاماً فيصوم عن كل مد يوماً (وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل في الحال) عنده (في الأظهر، والله أعلم) لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة، فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. والثاني يتوقف على الصوم كالإطعام؛ لأنه قائم مقامه، وفرق الأول بما تقدم. ثم شرع في المانع الثالث وهو الرق فقال (وإذا أحرم العبد) وفي معناه الأمة ولو مبعوضاً في غير نوبته، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، أو معلقاً عتقه بصفة (بلا إذن) من سيده فيما أحرم به (فلسيده تحليله) بأن يأمره بالتحلل؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرام كما صرح به البندنجي وغيره إذ لا نسك عليه، ولأن تقريره على إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة، وكذا يجوز لمشتريه تحليله، ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد ومثله المشتري، قاله الأذري وغيره، ولو أحرم بلا إذن ثم أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد كما قاله الماوردي وغيره، ويستثنى ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله. قال الزركشي: ولا يخفى أن الكلام في البالغ فإن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه اهـ وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير إذن وليه، فإذا لا فرق، وللرقيق أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به المصنف في مجموعه نقلاً عن الأصحاب في الزوجة لكن قياسه على الزوجة ممنوع لما سيأتي، والأقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وإن لم يأمره به سيده، بل إذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة فعليه التحلل حينئذ فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعله، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه، ولا يرتفع إحرامه بشيء من ذلك، ويؤخذ من بقاءه على إحرامه أنه لو ذبح صيداً لم يحل وإن أمره سيده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره، وإن خالف في ذلك بعض العصريين، وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجباً لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلل أيضاً ولا لمن اشتراه، لكن يتخير إن جهل، وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله، ولو أنكر السيد الإذن صدق. قال في العباب: وفي تصديق السيد في تقديم رجوعه تردد اهـ والذي يظهر تصديقه: أي إذا لم يعين وقت الرجوع وإلا فيظهر أنه كالاختلاف في الرجعة. ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج جاز له تحليله، لا إن أذن في الحج فأحرم بالعمرة لأنها دونه، وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، وليس له تحليله عن شيء منهما بعد

وَاللِّزْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ،

الشروع فيه، ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلله؛ لأن ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه. فإن قيل: هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الأذري. قال ابن كج: لأنه يقول كان غرضي من التمتع أني كنت أمتنعك من الدخول في الحج. أوجب بأنه متلبس بما أذن له فيه فامتنع عليه تحلله، ولو أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت. قال في العباب: ولو أذن له في الإحرام مطلقاً وأراد السيد صرفه إلى نسك والريق صرفه إلى غيره ففيمن يجاب؟ قولان اهـ والذي يظهر أن السيد هو المجاب إن كان ما طلبه أدون.

فرع: يصح نذر الرقيق الحج ويجزئه في رقه، فإن أحرم المبعوض في نوبته ووسعت النسك فكالحرم كما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه فليس للسيد تحليله، فإطلاقهم أنه كالرقيق جزى على الغالب، وقيد ابن المقرئ في روضه تحليل السيد لمكاتبه أن يحتاج المكاتب في أداء نسكه إلى سفر: أي ويحل عليه النجم وهو موسر ومع هذا هو مشكل، بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلله، والأولى أن يقال: إن له أن يحلله مطلقاً حيث أحرم بغير إذنه فإنه قن ما بقي عليه درهم، وهو منزل منزلة تبرعه، ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لايجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم، وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام، لأنه لم يأذن له في موجهه بخلاف ما إذا وجب عليه صوم لتمتع أو قران فليس له منعه لإذنه في موجهه، ولو ذبح عند السيد بعد موته جاز له لحصول اليأس من تكفيره، ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتباراً بحال الأداء. ثم شرع في المانع الرابع وهو الزوجية فقال (وللزوج) الحلال أو المحرم (تحليلها) أي زوجته كما له منعها ابتداء (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن فيه) لثلا يتعطل حقه من الاستمتاع كما له أن يخرجها من صوم النفل وإن أذن لها لم يجز لرضاه بالضرر. ويسن للرجل أن يحج بزوجه للأمر به في الصحيحين. ويسن للحر أن لا تحرم بنسكها بغير إذنه، ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحررة فتعارض في حقها واجبان: الحج وطاعة زوجها فجاز لها الإحرام، وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج؛ ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض، ذكر ذلك الزركشي، وقياسه أن يحرم على الزوجة الحررة إحرامها بالنفل بغير إذنه، فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه مع إذن السيد؛ لأن لكل منهما حقاً، فإن أذن أحدهما فلاآخر المنع، فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في

وكذا من الفرض في الأظهر.

المجموع. (وكذا) له تحليلها أيضاً (من الفرض) أي فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن (في الأظهر) لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي. والثاني: لا، قياساً على المفروض من الصلاة والصوم، وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر. ويؤخذ من ذلك ما لو قال طيبان عدلان: إن لم تحجني في هذا العام غضبت أنه يمتنع عليه تحليلها، وهو كذلك كما قاله الأذري. فإن قيل: كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج؟ أجيب بأنه حق لله تعالى وهو أحق بالقضاء كما ورد به الخبر. وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة وأحرمت بإذن وليها أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه أخذاً مما ذكر؛ لأنها لم تفوت عليه استمتاعاً، كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه به أمر الخدمة. قال الزركشي: وهذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه، وحكم حجة النذر حكم حجة الإسلام كما في المجموع، ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده، لكن بإذن الزوج. ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفاتت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق، وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت، والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها. والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل، وتحللها كتحلل المحصر، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب. وتفارق الرقيق كما مر؛ لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها. ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا في الفرض دون النفل، فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع، والإثم عليها لا عليه، وإن توقف الإمام في جوازه. وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدة، وكذا البائن أيضاً وإن فات الحج، هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحرام لأن لزومها سبق الإحرام. فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت والأتحللت بعمل عمرة ولزمتها القضاء ودم الفوات. فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام؛ نعم لو راجع الرجعية فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه. وحكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء، وقضيته ترجيح عدم منعها، قال في المهمات: وهو متجه إذا وطئها الزوج أو أجنبي قبل النكاح، فإن وطئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر. ويؤخذ من إحرام الرقيق بإذن سيده إذا أفسد نسكه أن له منعه وأن للزوج هنا منعها، والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب على الفور. قال السبكي: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها؛ أي استحباباً كما مر، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج وأن إذنه ليس شرطاً للوجوب عليها بل الحج واجب. وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت وقضي من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها، إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُخَصِّرِ الْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا
أَعْتَبِرَتِ الْإِسْتِطَاعَةُ بَعْدَهُ. وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَى وَحَلَّقَ

قال: وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أو لا. وأما المانع الخامس فهو الأبوة، فإن أحرم الولد بفرض بلا إذن فليس لأحد من أبويه منعه لا ابتداءً ولا دواماً كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد بأنه فرض عليه، وليس الخوف كالخوف في الجهاد. وإن أحرم بنفل بلا إذن فلكل منهما منعه وتحليله، وتحليلهما له كتحلل السيد رقيقه. والعمرة كالحج فيما ذكّر، كما نقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب. ويُسنُّ للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضاً وتطوعاً. وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعه؛ وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج. وأما المانع السادس فهو الدين؛ فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدين حالاً ليوفيه حقّه، بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً، فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ. فإن كان الدين يحلّ في غيبته استحَبَّ له أن يوكل من يقضيه عند حلوله. (ولا قضاء على المحصر) بفتح الصاد المهملة، (المتطوع) إن تحلّل من إحصار عام أو خاص لعدم وروده. وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل إنهم سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء. واستثنى ابن الرفعة من إطلاق عدم القضاء ما لو أفسد النسك ثم أحصر؛ ولا حاجة إلى استثنائه لأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار الذي الكلام فيه. ولا فرق بين أن يأتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت اقترن بالإحصار فوات أم لم يقترن؛ نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع. (فإن كان نسكه فرضاً مستقراً) عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كانت قضاء أو نذراً، (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها فإنها تبقى في ذمته. (أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا. (ومن فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره وبفواته يفوت الحج كما مرّ؛ (تحلّل) وجوباً كما في المجموع ونصّ عليه في الأم؛ لثلاث بصير محرماً بالحج في غير أشهره. واستدامة الإحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ لا يجوز. وربما تشعر عبارة الرافي بجواز ذلك حيث قال: وإذا حصل الفوات فله التحلّل كما في الإحصار؛ وليس مراداً لأن في بقائه على الإحرام حتى يقف في العام القابل حرجاً شديداً يعسر احتمالاه. قال الأذرعى: ولا نعلم أحداً قال به إلا رواية عن مالك. فلو خالف وفعل لا يكفيه ذلك الإحرام ويحصل التحلّل (بطواف) هذا لا بد منه اتفاقاً؛ (وسعى) لأنه كالطواف في تحتم الإتيان؛ لكن شرط إيجابه أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم، فإن كان سعي لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب خلافاً لابن الرفعة في وجوب إعادته. (وحلق) بناء على أنه من أركان الحج فكان كالطواف والسعي، وبذلك يحصل التحلّل الثاني. أما الأوّل ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي كالمبيت وصار كمن رمى. ويقال أيضاً: إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلّله بالطواف فقط. (وفيهما) أي السعي والحلق، (قول) أنهما لا يحتاج إليهما في التحلّل. أما السعي فلا لأنه ليس من أسباب التحلّل،

وَفِيهِمَا قَوْلٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ.

ولهذا يصح تقديمه على الوقوف، ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه. وأما الحلق فمبني على أنه استباحة محظور، ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة، وقيل: ينقلب ويجزىء عن عمرة الإسلام. (وعليه دم) واحد في مسألة المتن وكذا في عدم الإمكان مع عدم الإحصار، وسبق أنه كدم التمتع. (و) عليه (القضاء) فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف فرضاً كان أو نفلاً كما في الفساد؛ لأنه لا يخلو عن تقصير. والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديته، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. وأفهم كلام المصنف أنه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي؛ وهو الأصح كما يؤخذ مما مر، ولأن عمر لم يأمر بهما. ولا فرق فيمن ذكر بين من فاته ذلك بعذر أو بغيره، وإنما يفترقان في الإثم فقط. فإن قيل: لِمَ لَمْ يقل يجب القضاء على الفور على غير المعذور دون المعذور كما قيل بمثله في الصلاة والصوم؟ أجيب بأن الفوات لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أخصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها لأنه بذل ما في وسعه. فإن قيل: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟ أجيب بأنه لما أحرم بها تضييق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدم ما فيه. وفرق بعضهم بين الإفساد وما نحن فيه بأن المفسد متعد فلماذا جعلنا الفرض قضاء بخلاف الفوات؛ ورده الإسني بأن لا نسلم أن الفوات لا تعدي فيه، إذ قد يترك الوقوف عمداً حتى يفوت وقته.

خاتمة: يسُنُّ أن يحمل المسافر إلى أهله هدية، لما رَوَى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً وَلْيُظَرِّفُهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً». ويسُنُّ إذا قرب إلى وطنه أن يرسل إليهم من يعلمهم بقدمه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها. ويكره أن يطرقهم ليلاً، والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجاً: «قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفْسَكَ»، وإن كان غازياً: «الحمد لله الذي نصرنا وأكرمنا وأعزكنا». والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدم. وتسُنُّ النقيعة، وهي طعام يعمل لقدم المسافر، وسيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المؤلف: قد تم شرح الربع الأول يوم السبت المبارك ثالث عشري جمادى الأولى سنة ستين وتسعمائة على يد مؤلفه «محمد الخطيب الشربيني» نفع الله تعالى به مؤلفه ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه، ودعا لمن كان سبباً في تأليفه بالموت على الإسلام وسائر المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه إنه قريب مجيب الدعوات لا يخيب من سأله واعتمد عليه.

وقد استجاب الله دعاءه. وقد تم جميع الشرح بحمد الله تعالى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

كِتَابُ الْبَيْعِ (١)

أفرد المصنفُ رحمه الله تعالى لفظَ البيعِ، ولم يعبرَ كغيره بالبيعِ تأسياً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ويُطلق على أمرين: أحدهما قسم الشراء، وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع. وحذّه: نَقُلُ ملك بثمان على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر. تقول العرب: بعثتُ بمعنى

(١) البيع لغة: هو مصدر بعث، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، وكذلك شري يكون للمعنيين، وحكى الزجاج وغيره: باع، وأباع بمعنى واحد. وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهو ضعيف لوجهين، أحدهما: أنه مصدر، والصحيح: أن المصادر غير مشتقة. والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق، موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول. قال أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السامري في كتابه «المستوعب»: البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينيّين، أو عيناً بثمان، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً.

انظر: لسان العرب: ٢٣/٨، الصحاح: ١١٨٩/٣، المغرب: ٩٦/١، المصباح المنير: ١١٠/١.

واصطلاحاً:

عرّفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي.

عرّفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض وتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

عرّفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.

انظر: كشف القناع: ١٤٦/٣، فتح القدير: ٢٤٦/٦، الاختيار: ٣، نهاية المحتاج: ٣٧٢/٣، مواهب الجليل: ٢٢٢/٤، شرح الخرشني: ٤/٥، الشرح الكبير: ٢/٣، المغني: ٥٦٠/٣.

شريت وبالعكس . قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي باعوه ، وقال تعالى : ﴿ وَابْتِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار . الثاني : العقد المركب من الإيجاب والقبول ، وهو المراد بالترجمة ، وهو لغة^(١) مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :

مَا بَعْتُكُمْ مُهَجَّتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ وَلَا أَسْلَمْتُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

(١) لا يخفى على المستبصر أن مشروعية البيع من أهم دواعي الحياة ، وأسمى وسائل العمران ، وأصل سبيل الاستعمار ؛ إذ عليه تدور رحى الحياة ، وعلى قوائمه تحمل عروش الانتظامات والقوانين ، وبه تبادل المنافع بين المالكين ؛ كيف لا ولولا البيع وما يتعلق به من الإجارة والقرض والرهن ما استقام نظام ، ولا حصلت راحة بين الأنام ، ولولا ما انتسق الكون وانتظمت المعيشة الدنيوية وسهلت طرق المرافق الحيوية ؛ فبالبيع ظهرت مدنية الإنسان قال حكيم : « الإنسان مدني بالطبع » يعني كل فرد من أفراد المجموع الإنساني محتاج إلى أفراد في ضرورة تبادل منفعه وضروريات حاجياته احتياج الكل إلى أجزائه ، والعرش إلى قوائمه ، والسقف إلى حائط ، فتجد الزراع مثلاً محتاجين إلى آلة بها الحرث ، وهي بالضرورة مركبة من الخشب والحديد ، فتجدهم قد احتاجوا إلى الحداد والنجار ، وعندما تنظر إليهما تجدهما قد احتاجا إلى الأكل فيدفعان بضرورة الاحتياج إلى من احتاج إليهما أولاً وهو الزارع ، وعندما تنظر نظرة بسيطة تجد الزارع والنجار والحداد قد انصرفوا في ستر أجسامهم إلى الحائك ، وهكذا كل محتاج إلى الآخر ﴿ سَنَّهُ اللهُ فِي خَلْقِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا ﴾ .

ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله اضطروا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم :

ولما كان الذهب والفضة صغيري الحجم متماثلي الأفراد عظيمي النفع يتأتى التجميل بهما كانا نقدين بالطبع وغيرهما نقداً بالاصطلاح :

ثم من لطيف حكمة الباري جل شأنه أن جعل في كل مبادلة أشياء ، - قدين وعوضين وشيئاً يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين وشيئاً يكون قاطعاً تنازعهما موجباً للعقد بالنسبة إليهما ، وشرط في كل واحد من هذه الأشياء التي بها يتحقق العقد شروطاً وإلا كان العقد عبثاً أو مرعياً فيه فائدة ضمنية كالربا .

فإذا ما باع الإنسان واشترى على الطريقة التي بينها الشرع الشريف أفاد واستفاد ، وأمكنه أن ينمي أمواله التي هي زينة الحياة الدنيا كما قال : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ .

كيف وأي بيان للبيع بعد بيان الله له بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فهو من الأمور الظاهرة فوائدها ، الباهرة آثارها ، الساطعة أنوارها ، الكثيرة منافعها ، فلذا أحل الله البيع وحرم الربا ، لسد باب المفسدة على العباد ، وعدم أكل الشخص مال أخيه ظلماً لأنه كلما تأخر الدين ربا ما عليه وزاد حتى يستغرق جميع ما عنده من العروض وما يملك من المزارع فيستولي عليه المرابي ويأخذه بغير حق ظلماً وطمعاً ، نعم يأكل مال أخيه المسلم من غير فائدة عادت عليه ، ولا ثمرة من المال ردت إليه ، ولا انتفع إلا بالخسارة وذهب ما عنده من العروض والتجارة ، وأنت تعلم ما دفعه إلا العوز ، ولا دعاه إلا الاحتياج ، لكن بالبيع أمكنه ويمكنه أن يتحاشى هذا الضرر ، ويتجنب البؤس ويعيش عيشة راضية ؛ ولذلك أحل الله البيع وحرم الربا ، وشدد التكثير على فاعليه في كتابه الأقدس فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ وقال : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن =

قال بعض المتأخرين ، كذا قالوه ، وينبغي أن يزداد فيه معاوضة أو على وجه المعاوضة ليخرج رد السلام ونحوه فإنه لا يسمى بيعاً اهـ ، وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . فإن قيل يرد على هذا التعريف القرض كما لو قال خذ هذا بمثله ، وكذلك الإجارة فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع ، ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع . فإن أجيب عن الإجارة بأن المال لا يطلق على المنفعة ، رد بلزوم كون الحد غير جامع لجواز جعل الثمن منفعة . وقد صرح في كتاب الوصية بدخول المنفعة في المال ، فقال : الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع ، وأيضاً المقابلة المطلقة ليس فيها دلالة على المقصود فإنه لم يتعرض لكونها في عقد ولا أن ذلك العقد يقتضي انتقال الملك ، ولهذا زاد في المجموع تمليكاً . أجيب عن القرض بأنه لا يشترط فيه مقابلة المال بالمال حالة العقد ؛ لأن صيغة المقابلة مفاعلة فلا بد منها في الجانبين والقرض لا يشترط فيه ذلك بل يكفي الدفع وتسمية أحد العوضين خاصة ، حتى لو قال : أقرضتك هذا ولم يقل على أن ترد بدله صح وإن لم يذكر مقابله بخلاف البيع فإنه لا بد فيه من التصريح بذكر العوضين لتحقيق المفاعلة ، وعن الإجارة بأن المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها . ولهذا اختلف العلماء في صحة العقد عليها ، فقد منع جماعة صحة الإجارة ، وأنه لو حلف شخص لا مال له وله منافع لم يحث على الصحيح كما قاله الرافعي ، وأنه لو أقر بمال ثم فسره بمنفعة لم يقبل كما دل عليه كلام الرافعي أيضاً ، وقولهم في الوصية إن المنفعة تحسب قيمتها من الثلث معناه أنها كالمال المفقوت لا أنها في نفسها مال لأنها لا وجود لها ، وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها وأيضاً المحدود إنما هو بيع الأعيان لا بيع المنافع ؛ لأن بيع المنافع جنس برأسه ، وإذا ثبت أن المنافع لا تسمى مالاً حقيقة لم ترد على الحد ؛ لأن المجاز لا يدخل في الحدود . فإن قيل : قد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن الإجارة بيع منفعة كما نقله الإسماعيلي في كتاب الاصطلام . أجيب بأنه محمول على ضرب من التوسع كما مر ؛ لأن المنافع يقدر وجودها لأجل صحة

كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ فقد شدد التكثير على فاعليه وهددهم بالحرب إن لم يتنوها ؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ : «انسان يحاربهما الله ورسوله أكل الربا وعاقق والديه» ثم من لطيف رفق الله بالمتعاقدين أيضاً أنه جعل لهما الخيار ؛ لدفع المضرة وسهولة المعاملة ، حتى لا يحجف أحد المتعاقدين ؛ إذ ربما يجد في البيع عيباً باطناً لا يتنبه له إلا بالرؤية والإمعان والفكرة ، فجعل لهما الخيار لكي يتمكن من التنقيب والتفتيش . وبالجملة فالبيع عنوان الوفاق ، ورائد الرشاد ، والركن الركين الذي تنبني عليه مصالح عزيزة تعود على الإنسان بالخير والفضل في الدنيا والسعادة في الآخرة .

شرطه الإيجاب^(١):

العقد وما دخله التقدير لا يكون حقيقة كما يقدر الميت حياً ليملك الدية وتورث عنه ، وحده بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد فدخل بيع حق الممير ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأقبت فإنها ليست بيعاً ، ولهذا لا تتعقد بلفظه كما مر ، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى معاوضة عرفاً ، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك ، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع ، وإنما يملك أن ينتفع به ، والزوجة والجاني لا يملكان شيئاً ، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضاً فإنه لا يسمى معاوضة عرفاً ، وهذا الحد أولى من الأول لما لا يخفى . والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأظهر قولي الشافعي أن هذه الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة فإنه ﷺ نهى عن بيعوع ، والثاني : أنها مجملة والسنة مبينة لها ، وتظهر فائدة الخلاف في الاستدلال بها في مسائل الخلاف ، فعلى الأول يستدل بها ، وعلى الثاني لا يستدل ، وأحاديث كحديث «سُئِلَ النَّبِيُّ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ يَبْدِيهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» أي لا غش فيه ولا خيانة ، رواه الحاكم وصححه ، وحديث «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» . وأركانه كما في المجموع ثلاثة ، وهي في الحقيقة ستة : عاقد وهو بائع ومشتري ، ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن ، وصيغة وهي إيجاب وقبول ، وكان الأولى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد . ثم المعقود عليه ثم الصيغة ، لكنه بدأ بها كما قال الشارح ؛ لأنها أهم للخلاف فيها ، وأولى من ذلك أن يقال : لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها ، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في المجموع كالغزالي بأركان البيع والتعبير بالركن أولى . نعم قد يراد بالشرط ما لا بد منه فيساوي التعبير بالركن ، فقال : (شرطه) أي البيع صيغة ، وهي (الإيجاب) من البائع ، وهو ما يدل على

(١) المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يصح بالمعاطة لا في القليل ولا في الكثير ، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح بالمعاطة خرجه من مسألة الهدى إذا قلده ، فهل يصير بالتقليد هدياً مندوراً ؟ فيه قولان مشهوران .

الجديد : وهو الصحيح أنه لا يصير .

القديم : أنه يصير ، ويقوم الفعل مقام القول . . .

فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع . . .

كَبَيْتَكَ وَمَلَكَتْكَ ، وَالْقَبُولُ : كَاشَرْتَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ ،

التملك بعوض دلالة ظاهرة (كبعيتك) بكذا (وملكتك) بكذا ، وهذا مبيع منك بكذا ، أو أنا بائع لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياساً على الطلاق ، وهكذا لك بكذا كما نص عليه في الأم .

تنبيه : عبارة المحرر كبعيتك أو ملكتك ، وهي أولى ؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف (والقبول) من المشتري وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة (كاشترت وتملكك وقبلت) ورضيت كما ذكره القاضي حسين والرويانى ، ونعم في الجواب كما سيأتي وتوليت ونحوها ، وبعث على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة والفقهاء ، فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول حتى أنهما يشترطان في عقد تولي الأب طرفيه

ثم إن المتولي والغزالي وصاحب العدة والرافعي والجمهور . نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز في المحقرات ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة . ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ونقل عن ابن سريج أنه يجوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة ؛ ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقيد عن أبي حنيفة . وقد أنكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجوزها في المحقرات وقال ليست مختصة عن ابن سريج بالمحقرات . وهذا الإنكار على الغزالي غير معقول ؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات . واختار جماعات من العلماء جواز البيع بالمعاطة فيما يعد بيعاً .

وقال مالك في كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع . ومن اختار من العلماء أن المعاطة فيما يعد بيعاً صحيحة . صاحب الشامل والمتولي والبغوي والرويانى . وكان الرويانى يفتي به وقال المتولي وهذا هو المختار للفتوى وكذا قال آخرون . وهذا هو المختار لأن الله أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف . ولفظة البيع مشهورة وقد شهدت الأحاديث بالبيع من النبي ﷺ وأصحابه ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول لا في زمنه ولا بعده .

وقد أوضح هذه المسألة المتولي فقال : المعاطة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعاً على المشهور من مذهبنا معاشر الشافعية . وقال ابن سريج كل ما جرت فيه العادة بالمعاطة وعده العرف بيعاً فهو بيع وما لم تجر فيه العادة بالمعاطة كالدواب والجواري والعقار لا يكون بيعاً . قال وهذا هو المختار للفتوى وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة المعاطة بيع في المحقرات فأما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول .

ووجه المشهور القياس على النكاح فإنه لا يتعقد إلا باللفظ . ووجه ابن سريج أن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته ، بل علق به أحكاماً ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكل ما عده بيعاً جعلناه بيعاً ، كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف .

كالببيع لماله من طفله وعكسه فلا يكفي أحدهما ، إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة ، وكالطفل المجنون وكذا السفية إذا بلغ سفيهاً ، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين ؛ لأن شفقتة ليست كشفقة الأب ، فلو وكل الحاكم الأب في هذه الصورة لم يتول الطرفين ؛ لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه . وهل للأب أن يبيع مال أحد ابنه من الآخر ، وهما تحت حجره ؟ فيه وجهان : والظاهر منهما الصحة وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » (١) صححه ابن حبان ، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة ، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه ، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد ، فيطالب

(١) قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في إحدى الروايتين عن أشهب إلى القول بعدم صحة شراء الكافر له . . وذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى القول بصحته . قالت الحنفية : ويجبر المشتري على بيعه وإزالة ملكه عنه .

احتج الحنفية : - بعمومات الكتاب والسنة الواردة في حل البيع من غير فصل بين مسلم وكافر ، وحيث حل الشراء للمسلم يحل للكافر بمقتضى العموم .

وأجيب : - بأن تلك العمومات مخصصة في حق الكافر بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ واحتجوا أيضاً بأن شراء الكافر للعبد المسلم عقد صدر من أهله في محله ؛ لأن الكافر أهل للتصرف ، والعبد مال متقوم ، ولهذا صح للمسلم بيعه وشراؤه ، وإذا كان العقد كذلك كان صحيحاً . أما دليل أن الكافر أهل للتصرف فهو ثبوت الملك له على العبد المسلم وميراثه له وبقاء ملكه عليه حيثما يسلم ، وأما دليل جبر المشتري على البيع بعد صحة الشراء فهو احتمال أن يفعل الكافر المسلم فعلاً لا يحل له نظراً للعداوة الدينية التي بينهما .

ونوقش هذا التذليل : بأن استدلالكم على صحة البيع بصحة الإرث غير مسلم من وجهين :

أحدهما : أن انتقال الملك في الإرث قهري لثلاث بقى الشيء بلا مالك ، ولا كذلك البيع فإنه اختياري إن لم يصح بقي على ملك صاحبه الأصلي .

الثاني : أن الإرث يفيد استدامة ملك ، والبيع يفيد ابتداءه ، والاستدامة أخف من الابتداء حتى صح إرث المسلم للخمر لكونه استدامة لا شراؤه ابتداء ، فظهر الفرق بينهما فلا يقاس أحدهما على الآخر .

حجة الجمهور : احتجوا أولاً : - بأن في تصحيح مثل هذا البيع طريقاً لإثبات السبيل من الكافر على المسلم إذ به يتمكن من إذلاله بالاستخدام ، وهو محظور شرعاً فيمنع ما أدى إليه . ونوقش : بكون السبيل غير حاصل بالجبر على بيعه بعد تصحيحه .

وأجيب : بنفي تصحيحه مع الجبر لعدم الفائدة ، فكان المنع ابتداء أولى .

واحتجوا ثانياً : بأن المقصود من الشراء هو استدامة الملك من المشتري على العين المشتراة وعدم خروجها من ملكه إلا برضاه ثم في تصحيح الشراء من الكافر للعبد المسلم مع جبره بعد ذلك على البيع إخلال بمقاصد النكاح ، وعدم ترتب آثاره عليه فكان خليقاً بالفساد دون الصحة ، ولهذا حظر عقد الزواج من المشتركة للمسلم لعدم ترتب آثار النكاح عليه ، والبيع مثله .

كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي ، وببدله إن تلف . وقال الغزالي : للبائع أن يملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه ؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض . هذا في الدنيا . وأما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها ، واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عسرون وأقره قال : وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها . قال في الذخائر : وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما ، واختار المصنف وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً ؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، وبعضهم كابن سريج والرويانى خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات ، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة : كرطل خبز وحزمة بقل ، وقال بعضهم : كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر ، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ . قال في المجموع : وأما إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة . فليعلم ذلك وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله . قال الأذرعى : وهذا ما أفتى به البغوي وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه ، والظاهر أنه قاله تفقهاً ، ومن كلامه أخذ المصنف . لكن الغزالي في الإحياء مسامح في ذلك فقال : وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين : أحدهما أن يقول : أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب ، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه ، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه ، والثاني : أن يلتبس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلاً فهذا محتمل ، وهذا ما رأى الغزالي إباحتها ومنعها المصنف وقوله : «إنه لا يعد معاطاة» ولا بيعاً فيه نظر بل يعده الناس بيعاً ، والغالب أن يكون قدر

ونوقش : بأن مثل هذا الشراء لم يخل عن الفائدة لو قلنا بتصحيحه مع الجبر ، إذ قد ظهرت بتمامه سلطة المالك على البيع ، وجاز له بيعه وانتقال ملكيته إليه ، وتصحيح عتقه إن أراد . ومسألة الإذلال ممنوعة مع الجبر على البيع .

وأجيب : بأن تلك السلطة الحاصلة من مثل هذا الشراء كعدمها لقيام أمر الجبر مسلطاً عليه ، ولا شك أن الإذلال متحقق بمجرد انتقال ملكية العبد إلى الكافر لأنه حينئذ متمكن من استخدامها. إنه إن كان عبداً واستفراشها إن كانت أمة .

هذه أدلة الفريقين بالنظر فيها نجد أن مذهب الجمهور هو الراجح في المسألة إذ لا معنى للتصحيح مع الجبر على البيع فكان المنع ابتداء أولى .

.....
 ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً اهـ. وأشار المصنف بكاف التشبيه فيما ذكره من صيغ الإيجاب والقبول إلى عدم الحصر فيه ، فيكفي غيره كما تقدم بعض ذلك ، ومن ألفاظ صيغ الإيجاب صارفتك في بيع النقد بالنقد ، وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض ووليتك وأشركتك ، ومن ألفاظ القبول صارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك ، وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح ، وفي جواب بعتك كما في زيادات العبادي . نقله عنها الإسوي ، وبكاف الخطاب في الإيجاب إلى أمرين : أحدهما أن إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه ، ولو كان نائباً عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع : بعّ هذا بعشرة مثلاً ، فيقول : بعّ فيقبله المشتري لم يصح ، وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا بذلك ؛ لأن الوكيل ثم سفير محض ، وقد لا يعتبر الخطاب كما في مسألة المتوسط ، وهي أن يقول شخص للبائع : بعّ هذا بكذا ؟ فيقول : نعم أو بعّ ، ويقول للآخر اشترت ؟ فيقول : نعم أو اشترت ، فينعقد البيع لوجود الصيغة ، ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوي الصحة ، وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة ، والمعتمد كما قال شيخني عدم الصحة ؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم يوجد . نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعّ ، ولا يشترط في المتوسط التكليف ؛ لأن العقد لا يتعلق به ، ولو قال : اشترت منك هذا بكذا فقال البائع : نعم أو قال : بعّ ففقال المشتري : نعم صح كما ذكره في الروضة في باب النكاح استطراداً ، وإن خالف في ذلك شيخنا في شرح البهجة ، وعلل ذلك بأنه لا التماس فلا جواب ، ويدل لصحة القبول بنعم متأخرة عبارة ابن قاضي عجلون في تصحيحه ، وهي : ويمتنع الابتداء بنعم ، بناء على صحة القبول بها متأخرة وهو الأصح اهـ. الأمر الثاني : لا بد من إسناده إلى جملته فلا يصح بعته ليدك أو لنصفك وذكر الرافعي في الركن الثاني من كتاب الظهار ضابط ما يصح إسناده إلى الجزء وما لا يصح فقال : قال الأصحاب : ما يقبل التعليق من التصرفات تصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتاق ، وما لا يقبله لا تصح إضافته إلى بعض المحل كالنكاح والرجعة اهـ . فإن قيل : الكفالة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يبقى الشخص بدونه كراسه . أجب بأن المراد تصح إضافته إلى أي جزء كان ، وهذا إلى جزء مخصوص .

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَالَ : بِعْنِي فَقَالَ : بِعْتُكَ أَنْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْعَقَدُ بِالْكِنَايَةِ كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ،

تبيينه : اعتبار الصيغة جار حتى في البيع الضمني ، لكن تقديراً كأن يقال : أعتق عبدك عني على كذا فيفعل ، فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة ، فكأنه قال : بعنيه وأعتقه عني ، وقد أجابه ، وسكت المصنف عن صيغة الثمن لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره ، وله صيغ : منها أن يقول بكذا كما مرت الإشارة إليه وهي الأصل . ومنها على أن يعطيني كذا . ومنها ولي عليك كذا أو يقول المشتري : ولك علي كذا . ومنها : بعتك على ألف ونحو ذلك (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ، ومنع الإمام والقفال تقدم قلت ، وهو قضية كلام الشيخين هنا . لكن ذكرا في التوكيل في النكاح أنه لو قال وكيل الزوج أولاً : قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي : زوّجتها فلاناً جاز ، وقياسه أنه لو قال : قبلت بيع هذا منك بكذا لموكلي أو لنفسي ، فقال : بعتك أنه يصح ، وهو ظاهر لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع (ولو قال) شخص لآخر بصيغة الأمر : (بعني) كذا بكذا (فقال : بعتك انعقد) البيع (في الأظهر) لدلالة بعني على الرضا . والثاني : لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك : اشتريت أو قبلت ؛ لأنه قد يقول : بعني لاستبانة الرغبة ، ولو قال : اشتريني فقال : اشتريت ، فكما لو قال : بعني ، فقال : بعتك قاله البغوي ، وصححه في المجموع ، وإن لم تفهمه عبارة المصنف ، ولو قال : اشتريت هذا منك بكذا ، فقال : بعتك انعقد إجماعاً كما نقله الأذريعي عن شرح الوجيز لابن يونس ، فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله : بعني أو تبعني ، فقال : بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك . قال الإسنوي : والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دلّ عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الأمر ، ولا يضرّ اختلاف اللفظ من الجانبين ، فلو قال : اشتريت منك كذا بكذا فقال البائع : ملكتك . أو قال له البائع : ملكتك فقال : اشتريت صحّ لحصول المقصود بذلك ، ويصح البيع بفعلت في جواب بعني ، وكذا بنعم في جواب بعث واشتريت كما مرّت الإشارة إليه . ثم ما ذكره المصنف صريح واستغنى عن التصريح به بقوله (وينعقد) أي البيع (بالكناية) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية (كجعلته لك) أو خذه أو تسلّمه أو سلطتك عليه (بكذا) ناوياً البيع فينعقد بذلك (في الأصح) ففي الأصح راجع

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ

إلى الانعقاد بالكناية كما تقرّر لا إلى كون جعلته من الكنايات فهذا لا خلاف فيه ، فلو قال : وينعقد بالكناية في الأصح كجعله لك بكذا كما في المحرّر لكان أحسن . والثاني : لا ينعقد بالكناية ؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم غيره . وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع ، ومن الكناية باعكه الله بكذا كأقالك الله منه بكذا أو رده الله عليك في الإقالة بخلاف أبرأك الله ، فإنه صريح كطلقك الله ، وضابط ذلك : أن ما استقل به الشخص وحده كالبراءة كان صريحاً وما لا كالبيع فكناية ، وليس من كناية البيع أبحتك إياه بكذا قال في المجموع : لأنه صريح في الإباحة مجاناً فلا يكون كناية في غيرها ، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم ، واستثنى في المطلب صحة طلاق السكران بالكناية . قال بعض المتأخرين : وقياسه منع صحة بيعه وشرائه بها اهـ ، والظاهر الصحة في الموضعين ، وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وإن لم يقبل التعليق ، فإن توفرت القرائن على إرادة البيع . قال الإمام : وجب القطع بصحته ، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها ؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية . نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية . قال الغزالي : فالظاهر انعقاده وأقرّه عليه في الروضة ، وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة ، والفرق بينه وبين النكاح أن النكاح يحتاط له أكثر ، وصورة الشرط أن يقول : بع هذا على أن تشهد . فإن قال : بع وأشهد لم يكن الإشهاد شرطاً صرح بذلك المرعشي ، واقتضاه كلام غيره والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية في ذلك ، فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء ، فإنه لا يكون كناية لأنها لا تثبت ، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان . فإذا قبل فله الخيار مادام في مجلس قبوله ، ويثبت الخيار للكاتب ممتداً إلى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صحّ رجوعه ولم ينعقد البيع : أي لم يستمر وإن كتب بذلك لحاضر صحّ أيضاً في أحد وجهين ، رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد ، ولو باع من غائب كأن قال : بع داري لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى .

فرع : يصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعاً ، وفي النكاح خلاف التعبد ، والأصح فيه الصحة (ويشترط أن لا يطول الفصل) بين الإيجاب

بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ،

والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس ، وقوله (بين لفظيهما) مثال ، ولو عبر بما قدرته كان أولى ، فإن طال ضرر ؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول ، والطويل كما قال في زيادة الروضة في النكاح : هو ما أشعر بإعراضه عن القبول ، بخلاف الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول ، ويضّرّ تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرّق عن المجلس ، لأن فيه إعراضاً عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ، وفرّق بأن فيه من جانب الزوج شائبة التعليق ، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة ، وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة ، بخلاف البيع ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ممن يريد أن يتمّ العقد أو غيره وهو كذلك كما يؤخذ من كلام القاضي حسين ، ومن عدّهم في باب الخلع الرّدة من الموجب كلاماً يسيراً : أي أجنبياً ، ولأن الموجب تعلقه بالعقد باق ما لم يقع القبول فإنه لو جنّ أو خرج عن الأهلية لم يصح القبول وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين ، فشرط أن يكون ذلك من القابل ، والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة لا المصطلح عليه عند النحاة ، وخرج بالأجنبي غيره فلا يضر ، وفسر في الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من (مستحباته) . قال : فلو قال المشتري : بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح اهـ ، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي . أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو ليس بمستحب ، لكنه لا يضرّ كما في النكاح . ويشترط أيضاً أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب ، فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد ، وكذا لو قبل وكيله أو موكله كما هو مقتضى كلام الأصحاب ، وجزم به ابن المقري في شرح إرشاده خلافاً للناشري القائل بالصحة في الموكل ، وأن يصرّ البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول ، وأن تبقى أهليته كذلك ، فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جنّ أو أغمي عليه مثلاً لم يصح العقد لضعف الإيجاب وحده ، وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه ، وأن لا يكون العقد مؤقتاً ، فلو قال : بعته بكذا شهراً مثلاً لم يصح ، وأن لا يكون معلقاً بما لا يقتضيه العقد ، فلو قال : إن جاء زيد فقد بعته كذا لم يصح ، بخلاف ما إذا علق بما يقتضيه العقد كقوله : بعته كذا إن شئت ، فقال : أشتريت أو قال : أشتريت منك هذا بكذا إن شئت فقال : بعته صح ، ولا يضرّ هذا التعليق ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ، فأشبه ما لو قال : إن كان هذا

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفَى الْإِجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَّرَةٍ فَقَالَ ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَصَحَّ ،

ملكي فقد بعته بكذا ، ولو قال في الجواب : شئت لم يصح ؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك ، والظاهر كما قاله بعض المتأخرين : أن إن رضيت أو إن أجبته أو إن اخترت أو إن أردت كأن شئت ، ولو قال : بعته إن قبلت ، فقبل صح كما صححه الماوردي ، ولو قال : اشتريت منك بكذا فقال : بعته إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد ، فلو قال بعده : اشتريت أو قبلت لم يصح أيضاً ، إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول ، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقاً محضاً وهو مبطل ، ولو قال : إن شئت بعته لم يصح لأن فيه تعليقاً لأصل العقد وهو ممتنع .

تنبيه : يستثنى من اشتراط عدم التعليق مسألة الوكيل في شراء الجارية إذا قال الموكل : إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتهكها بها ، وما لو قال : إن كان ملكي فقد بعتهك ، ولو علق بمشيئة الله تعالى فله ثلاث حالات مرت في الوضوء والقياس مجيئها هنا ، ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه ، فلو قال : بعتهك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال : زوّجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه (وأن يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل (فلو قال : بعتهك) هذا العبد مثلاً (بألف مكسرة فقال : قبلت بألف صحيحة) أو عكسه كما فهم بالأولى أو بعتهك بألف فقبل بألف وخمسمائة أو بألف فقبل بخمسمائة أو قبل بعض المبيع أو قبل نصيب أحد البائعين ، كأن قال : بعناك عبدنا بألف فقبل نصيب أحدهما (لم يصح) لاختلاف المعنى ، ولو قال المخاطب فيما لو قيل له : بعتهك بألف قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة صح عند المتولي ، وجزم به ابن المقري ، وهو المعتمد وإن مال الإسنوي إلى البطلان ، إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ، واستشكله الرّافعي بأنه أوجب له عقداً فقبل عقدين لتعدد الصفة بتفصيل الثمن . قال في المجموع : والأمر كما قال الرّافعي : أي من الإشكال ، لكن الظاهر : أي من حيث النقل الصحة . أما الموافقة لفظاً فلا تشتط ، فلو قال : بعتهك فقال : اشتريت أو نحوه صح ، ولو قال : بعتهك هذه الدار مثلاً بألف على أن

وإِشَارَةُ الْأُخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدُ .

لي نصفها صح كما لو قال إلا نصفها ، ولا ينعقد البيع بالألفاظ التي بمعنى الهبة : كأمرتك أو أربتك كما جزم به في التعليقة تبعاً لأبي علي الطبري فليس بصريح ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين ، وإنما صححت الهبة بهذا اللفظ للنص ، ولو قال : أسلمت إليك كذا في هذا الثوب مثلاً فقبل لم ينعقد بيعاً ولا سلماً كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى ، ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره في الطلاق ، فلو لم يقصد أصلاً كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه ، كمن لقن أعجمياً ما لا يعرف مدلوله لم ينعقد . نعم إن قصد البيع أو غيره هازلاً صح كما في الطلاق (وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد كالنطق) للضرورة ؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق ، ولا حاجة إلى قوله : من زيادته بالعقد ، بل قال السبكي : إنها مضرّة ؛ لأن الفسخ والدعاوى والأقارير ، ونحو ذلك كذلك ، ولكن احترز به عن إشارته في الصلاة وبالشهادة . وفيما إذا حلف لا يتكلم أو حلف عليه فليس لها حكم النطق ، وأعاد المصنف هذه المسألة في الطلاق وضمّ الحلّ إلى العقد ، وسيأتي فيه إن شاء الله تعالى أن إشارته إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية .

تنبيه : قال بعض المتأخرين : ويحتاج المصنف أن يزيد فيه ، فيقول كالنطق فيه وإلا يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبول النطق فتبطل صلاته . ثم شرع في الركن الثاني ، وهو العاقد ، وقدمه على المعقود عليه كتقدم الفاعل على المفعول طبعاً ، فتعال : (وشرط العاقد) بائعاً أو مشترياً (الرشد) وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله ، فلا يصح من صبيّ وإن قصد آختره ولا من مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولو بغبطة ، وإنما صح بيع العبد من نفسه ؛ لأن مقصوده العتق .

تنبيه : قال المصنف في دقائقه : إن عبارته أصوب من قول المحرّر يعتبر في المتبايعين التكليف ؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء : أحدها : أنه ينتقض بالسكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرّر في كتب الأصول . الثاني : أنه يرد عليه المحجور عليه بسفه فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف . والثالث : المكره بغير حق فإنه مكلف ، ولا يصح بيعه . قال : ولا يرد واحد منها على المنهاج اهـ بل ولا على المحرّر . أما السكران ففي كونه مكلفاً خلاف ، وقد نصّ الشافعي رحمه الله تعالى على أنه مكلف ،

قُلْتُ : وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،

فقال وهذا : أي السكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم اهد وسيأتي تحريره في الطلاق إن شاء الله تعالى . وأما السفية والمكره فلأن معنى قوله : ويعتبر في المتبايعين التكليف أنه لا بدّ في كل بيع وهو صحيح ولا يلزم عكسه ، وهو اعتبار بيع كل مكلف ، ولكن التعرّض لهما أحسن لكن لا يردان على المحرر . واعترض عليه بأمر كما يدين الشخص يدان : أحدها : أن تعبيره يخرج السكران أيضاً كما أخرجه قيد التكليف عند الأصوليين ، إلا أن يفرض في سكر لا يخرج عن الرشد لجهل أو إكراه وهو نادر . ثانيها : أنه يرد عليه الفاسق فإن بيعه صحيح وليس برشيد ، إذ الرشد صلاح الدين والمال . وثالثها : أنه يرد عليه أيضاً من طراً سفهه بعد فك الحجر عنه فإنه لا بد من إعادة الحجر عليه ، فإذا باع قبل إعادة الحجر عليه صح مع أنه ليس برشيد . ورابعها : أن عبارته تتناول الصبي كما قال بعضهم فإنه وصفه بالرشد في قوله في الصيام أو صبيان رشداء . وخامسها : الأعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه كما سيأتي آخر الباب مع أنه رشيد ، ولو عبر بمطلق التصرف لسلم من ذلك (قلت : وعدم الإكراه بغير حق) ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة فتبطل به في الأصح ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحوّل عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الأصح ، وكل هذا يأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى ، ويرد على الأول ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله أو عتق عبده وما أشبه ذلك فإنه ينفذ ، وعلى الثاني ما لو أكرهه على إتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة فإنه يضمن الجميع ، وما لو أكرهه مجوسي مسلماً على ذبح شاة أو محرم حلالاً على ذبح صيد فذبحه فإنه يحلّ ، وما لو أكرهه على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فإنه يصح ، وما لو أكرهه على وطء زوجته أو أمته فأحبلها فإنه يصح ويستقرّ للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثاً ، وما لو حضر المحرم عرفة مكرهاً فإنه يصح وقوفه . أما الإكراه بحق فيصح إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، وصوّره في الرّوضة بمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع ، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه ، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه . قال السبكي : وكان بعض مشايخنا يصوّره بمن أمر عبده بالبيع فامتنع فأكرهه فإنه يصح ؛ لأنه من الاستخدام الواجب ، وصوّره بعضهم بما إذا أسلم عبد لكافر محجور عليه ، فإن الحاكم يجبر الوليّ على بيعه . قال الإسنوي :

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ ،

ومن صورته : ما إذا أذن شخص لعبد غيره في بيع ماله ، قال : فللسيد إكراهه على بيعه ، ويصح بيع المصاحف بفتح الدال من جهة ظالم : بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله ؛ لأنه لا إكراه فيه ، إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان .

فروع : لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما آتباع أو ما أقرض من رشيد وأقبضه له لم يضمن ؛ لأن المقبض هو المضيع لماله ، هذا في الظاهر . أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ كما نص عليه في الأم في باب الإقرار أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر وإن كان ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى البائع للصبي رد الثمن إلى وليه فلورده إلى الصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه أو للولي براءة منه ، ومحل عدم البراءة بالدفع للصبي بإذن وليه كما قال الزركشي ما إذا لم يكن في مصلحة تتعلق ببذنه من مأكّل ومشرب ونحوهما وإلا براءة ، ولو قال شخص لآخر له عنده ودبعة : سلم ودبعتي إلى الصبي أو ألقها في البحر ففعل براءة لأنه أمثل أمره في حقه المتعين ، بخلاف ما لو قال ذلك لمن له عليه دين فإنه لا يبرأ ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ولو أعطى صبي ديناراً لنقاد ينقده أو متاعاً لمقوم يقومه ضمن من أخذه إن لم يرده لوليه إن كان للصبي أو لمالكة إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال : هي من زيد مثلاً أو أخبر بالإذن بالدخول بعمل بخره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك حينئذ وكالصبي في ذلك الفاسق كما نقله في المجموع عن الأصحاب (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتدّاً لنفسه أو لمثله (المصحف) كله أو بعضه ولا يملكه بسلم ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما في ذلك من الإهانة لها . قال الأذري في القوت : والمراد بآثار السلف حكايات الصالحين لما في ذلك من الإهانة والاستهزاء بهم . قال السبكي : والأحسن أن يقال : كتب علم ، وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي اهـ وهذا لا بأس به . قال ابنه : وتعليقه يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية ، وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة . قال شيخنا وفيما قاله نظر : أي بل الظاهر الجواز وهو كذلك ، ولو نسخ الكافر مصحفاً : أي أو شيئاً مما ذكر من كتب حديث أمر بإزالة الملك عنه . قال ابن عبد السلام : ولا يمكن الكافر من تجليد المصحف اهـ ولا

والمُسْلِمَ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ،

يسلم إليه ولو رجي إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الإهانة ، وقد عمت البلوى بتملك أهل الذمة الدراهم والدنانير وعليها الآيات من القرآن . ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف . قال بعض المتأخرين : وكأنه سومح في ذلك للحاجة (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم) لنفسه ولا لمثله لما فيه من إذلال المسلم ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] وقوله (في الأظهر) ظاهره أنه راجع للمسألتين وهو صحيح في شراء المسلم . وأما في المصحف فلا بل الأصح فيه وفيما ذكر معه في الشرحين والروضة والتهديب القطع بالبطلان ، وفرق الشافعي في الأم برجاء العتق والرافعي ، بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ، ومقابله يصح ذلك ويؤمر بإزالة الملك . أما لو اشترى ما ذكر الكافر لمسلم فإنه يصح لانتفاء المحذور ، ويفارق منع إنابة المسلم كافراً في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الإبضاع ، وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة ، بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي ، ولا يتملك الكافر مرتداً كما صححه في المجموع لبقاء علقه الإسلام ، ولا شراء المسلم العبد المسلم بالوكالة لكافر قاله في الروضة ، والمصحف وما ذكر معه كالعبد المسلم في ذلك (إلا أن يعتق عليه) وذلك في ثلاث صور : الأولى : إذا كان المبيع أصلاً أو فرعاً للمشتري . الثانية : إذا قال أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغيره وأجابه . الثالثة : إذا أقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الإسنوي ، لكن الصحيح في هذه الثالثة أنه افتداء من جهة المشتري لا شراء (فيصح) بالرفع : أي فإنه يصح شراؤه ويملكه في هذه الصور المذكورة (في الأصح) لأنه يستعقب العتق فلا إذلال ، وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعاً للشارح ليكون مستأنفاً ، إذ لو كان منصوباً لكان من دخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه : أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد . والثاني : لا يصح إذ لا يخلو عن إذلال ، وللكافر استئجار العبد المسلم ولو إجارة عين ، وله استئجار مصحف ونحوه إذ لا يثبت له على شيء منها تسلط تام ، وإنما يستوفي منفعة بعوض ، وقد أجر علي رضي الله تعالى عنه نفسه لكافر ، ومحلله كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة . أما فيها كإزالة قاذوراتها فتمتنع قطعاً ، ويؤمر في إجارة العين بإجارتها لمسلم كما في المجموع ليزيل ملكه عن المنفعة كما يزيل ملكه عن الرقبة كما سيأتي بخلاف إجارة الذمة ؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره ، وله ارتهانه وارتهان المصحف وما ألحق به ، لأنه

مجرد استيثاق . قال ابن المقري : وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل ، وقضيته أنه يتسلمهما أولاً ، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يسلم أولاً للعدل ، قال الأذرعى : ويحتمل أن يقال : ويسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالاً إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف ، فإنه محدث مكلف فلا يسلم إليه ، وهذا كما قال شيخنا متجه ، وينبغي أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذاً من العلة ، ولا يصح شراء الكافر رقيقاً مسلماً بشرط الإعتاق ، لأنه لا يستعقب العتق ، ولو أسلم رقيق الكافر أمر بإزالة الملك عنه ببيع أو هبة أو عتق أو وقف أو نحو ذلك دفعاً للإهانة والإذلال وقطعاً لسلطنة الكافر على المسلم ، ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت كافر إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين ، ولا يكفي رهنه ولا إجارتة ولا تزويجه ولا تدييره ونحو ذلك لأنها لا تفيد الاستقلال ، وهل المراد أن ذلك لا يصح أو يصح ؟ لكنه لا يكفي . قال الزركشي : فيه نظر والأقرب الأول ، ولا يكفي وقفه على ذمي على المتجه ، ويكفي كتابته وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال .

مهمة : يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في أربعين صورة ، وها أنا أسردها لك تمييزاً للفائدة : الأولى والثانية : من صور استعقاب العتق المذكورات . الثالثة : الإرث كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبداً مسلماً . الرابعة : الرد بالعيب . الخامسة : الإفلاس . السادسة : الإقالة . السابعة : أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض ، وفي معناه ما إذا أتلفه متلف ، فإننا نخير البائع فإذا اختار الفسخ عاد العبد إلى ملكه . الثامنة : أن يبيعه بثوب ثم يجد بالثوب عيباً فيرده . التاسعة : إذا تباع كافران عبداً كافراً فأسلم قبل القبض تخير المشتري فإن فسخ دخل في ملك البائع . العاشرة : إذا باع كافر مسلماً لمسلم بشرط الخيار للمشتري ففسخ . الحادية عشرة : تباع كافران كافراً بشرط الخيار للبائع فأسلم فيدخل في ملك المشتري بانقضاء خيار البائع . الثانية عشرة : أن يردّه لفوات شرط كالكتابة والخياطة . الثالثة عشرة : اشترى ثمرة بعبد كافر فأسلم ثم اختلطت وفسخ . الرابعة عشرة : باع كافر عبداً مغضوباً لقادر على انتزاعه فعجز قبل قبضه فله الفسخ ، وكذا لو باعه فغصب قبل القبض . الخامسة عشرة : إذا باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم وجده متغيراً فله الفسخ . السادسة عشرة : باعه لمسلم ماله بمسافة القصر فللكافر الفسخ . السابعة عشرة : باعه بصبرة طعام فظهر تحتها دكة فله الفسخ . الثامنة عشرة : جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه فله الفسخ . التاسعة عشرة : أقرضه فأسلم في يد المقرض جاز للمقرض الرجوع . المتممة عشرين : ورث عبداً مسلماً أو كافراً فأسلم ثم

باعه فظهر دين على التركة ولم يقض فيفسخ البيع ويعود إلى ملكه متعلقاً به الدين .
الحادية والعشرون : وكل كافر في شراء كافر فاشتره ثم أسلم وظهر أنه معيب وآخر الوكيل
الرد ، فإنه يقع عن الوكيل .

الثانية والعشرون : اشترى عامل القراض الكافر عبداً للقراض ، ثم اقتسما بعد
إسلامهم . الثالثة والعشرون : أن يجعله أجرة أو جعلاً ثم يقتضي الحال الفسخ .
الرابعة والعشرون : الفسخ بالتحالف .

الخامسة والعشرون : أن يصدق الكافر زوجته عبداً كافرأً فيسلم ثم يرجع كله أو بعضه
إلى الزوج بطلاق أو فسخ . السادسة والعشرون : أن يلتقط الملتقط محكوماً بكفره بشرطه
إما لعدم تمييزه ، أو وقت نهب وغارة فأسلم ثم أثبت كافر أنه ملكه فإنه يرجع فيه ، لأن
تملك الالتقاط كالتملك بالقرض . السابعة والعشرون : أن يقف على كافر أمة كافرة فتسلم
ثم تأتي بولد فهو مسلم يملكه الموقوف عليه . الثامنة والعشرون : أن يوصى لكافر بما
تحمله أمته من زوجها الكافر فيقبل ثم تسلم الجارية وتأتي بولد .

التاسعة والعشرون : أن يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم ، ثم
يقتضي الحال فسخ الخلع بعيب أو فوات شرط . المتممة ثلاثين : أن يتزوج كتابي أمة
كافرة لكتابي ، ثم تسلم وتأتي بولد ، فإنه يكون مسلماً مملوكاً لسيدها .

الحادية والثلاثون : إذا أولد كافر أمة مسلمة لولده كلها أو بعضها انتقلت إليه وصارت
مستولدة له . الثانية والثلاثون : إذا وطئ مسلم أمة كافر طائناً أنها زوجته الأمة ، فالولد
مسلم مملوك للكافر . الثالثة والثلاثون : إذا أسلم عبد لكافر بعد أن جنى جنابة توجب ما لا
يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء ، أو تأخر لإفلاسه ، أو غيبته ، أو
صبره على الحبس فيفسخ البيع فيعود إلى ملكه ثم يباع في الجنابة . الرابعة والثلاثون : أن
يكتب الكافر عبداً مسلماً أو كافرأً فيسلم ، ثم يشتري المكاتب عبداً مسلماً ، أو تأتي أمته
المسلمة بولد من نكاح أو زنا ، ثم يعجز نفسه ويفسخ الكتابة ، فيدخل الولد أو العبد في
ملك الكافر . الخامسة والثلاثون : إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام ، وكانت الغنيمة
أطفالاً ونساءً وعبداً وأسلموا بالاستقلال أو التبعية ، ثم اختار الغانمون التملك كان للإمام
أن يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق . السادسة والثلاثون : أن يكون بين
كافرين أو كافر ومسلم عبيد مسلمون أو بعضهم واقتسموا . السابعة والثلاثون : أن يعتق

وَلَا الْحَرْبِيَّ سِلَاحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ :

الكافر نصيبه من عبد مسلم فإن الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه كما نقله في المجموع في البيع عن البغوي وأقره .

الثامنة والثلاثون : إذا وهبه لفرعه فأسلم في يده فله الرجوع فيه . التاسعة والثلاثون : إذا أقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه كما ذكر ههنا وإن كان ذلك في الحقيقة افتداء . المتممة أربعين : أن تسلم مستولدة الكافر ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مسلماً مملوكاً له ويثبت له حكم أمه . والشامل لجميع هذه الصور ثلاثة أسباب : الأول الملك القهري . الثاني ما يفيد الفسخ . الثالث : ما يستعقب العتق ، فاستفد ذلك ، فإنه ضابط مهم (ولا) يصح شراء (الحربيّ سلاحاً) كسيف ورمح أو غيره من عدّة الحرب كدرع وترس (والله أعلم) ، لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا ، فإنه في قبضتنا ، وبخلاف عدّة غير الحرب ، ولو مما يتأتى منه كالحديد ، إذ لا يتعين جعله عدّة حرب ، فإن غلب على الظنّ أنه يعمله سلاحاً كان كبيع العنب لعاصر الخمر وسيأتي في المناهي . أما الذمي في دار الحرب فهو كالحربي ، ومقتضى كلام المصنف أن المستأمن كالذمي ، والأوجه كما قاله الإسنوي إنه كالحربي .

تنبيه : صرّحوا في صلاة الخوف بأن الترس والدرع ليسا من السلاح ، وهو مقتضى قولهم في السلب كدرع وسلاح ، ولذا قلت أو غيره ومثلت بذلك ، لكن كلام الإمام يقتضي أنه منه ، فإنه استدللّ على بيع السلاح ورهنه من الذمي ، بأنه عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مرهون عند يهوديّ ، فدل على أنه يسمى سلاحاً ، ولعله إنما سماه سلاحاً ، لأن أهل الحرب يستعينون به على قتالنا كما مرّ ، ويمتنع شراء الحربي الخيل أيضاً كما نقل عن النص وغيره . ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمناً أو مثنماً ذاكراً لشروطه فقال : (وللمبيع شروط)^(١) خمسة كما قاله في الروضة ، وسيذكرها المصنف ، وزاد البارزي على

(١) هل البيوع الجائزة من أجل المكاسب وأطيبها ، أو غيرها من المكاسب أجل منها ؟ اختلف الناس في ذلك : فقال قوم : الزراعات أجل المكاسب كلها وأطيب من البيوع وغيرها ؛ لأن الإنسان في الاكتساب بها أعظم تركلاً وأقوى إخلاصاً ، وأكثر لأمر الله تفويضاً وتسليماً .

وقال آخرون : إن الصناعات أجل كسباً منها وأطيب من البيوع وغيرها ؛ لأنها اكتساب ينال بكد الجسم وإجهاد النفس ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله تعالى يحب العبد المحترف» فظاهر الاحتراف بالنفس دون المال .

طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ

ذلك الرؤية . قال الوليُّ العراقي : والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم ، فإنه لا يحصل بدون رؤية ، ولو وصف فورا الوصف أمور تضيق عنها العبارة . فإن قيل : يشترط في الربويات شروط أخر زيادة على ذلك . أجب بأن الكلام في غيرها فإن تلك لها باب يخصها . فإن قيل : يرد على ذلك حريم الملك ، فإنه لا يصح بيعه وحده مع وجود الشروط . أجب بأنه إن أمكن إحداث حريم للملك ، فالوجه الصحة وإلا فالمنع راجع إلى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين ينقص بالقطع . قال السبكي : والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة ، فلا يشترط له غيرها . وأما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك ؛ لأن النجس غير مملوك . وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد ، وكذا كون الملك لمن له العقد . ثم شرع المؤلف في بيان الخمسة فقال : أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع) نجس لعين سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين^(٣)

وقال آخرون : البيوع أجل المكاسب كلها وأطيب من الزراعات وغيرها ، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين حتى أن محمد بن الحسن قيل له : هلا صنعت كتاباً في الزهد ، فقال : قد فعلت ، قيل : فما ذلك الكتاب ؟ قال : هو كتاب البيوع .

والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه ، أن الله عز وجل صرح في كتابه بإحلالها فقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ولم يصرح بإحلال غيرها ، وروت عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أطيب ما أكل الرجل من كسبه» والكسب في كتاب الله التجارة ، وروى رافع بن خديج قال : قال رجل : يا رسول الله أي العمل أطيب ؟ فقال : «عمل الرجل وكل بيع مبرور» ؛ ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة ، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة ؛ ولأن المنفعة بها أعم والحاجة إليها أكثر ؛ لأنه ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس ، وقد يستغني عن صناعة وزراعة .

فإن قيل : فقد روى سلمان فقال : «لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ؛ فإن فيها باض الشيطان وفرخ» فافتضى أن يكون مكروهاً .

نقول هذا غلط : كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه ، وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب ، ويشغل به عن العبادة ، حتى يصير إليه منقطعاً ، وبه متشاغلاً .

كما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن السوم قبل طلوع الشمس» يريد أن الرجل لا يجعله أكثر همه حتى يبتدي به في صدر يومه لا أنه حرام .

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يا تجار كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق» فجعل الفجور فيهم عموماً ومعاطاة الحق خصوصاً ، وليست هذه صفات أجل المكاسب .

قيل : إنما قال ذلك ؛ لأن من البيوع ما يحل ، ومنها ما يحرم ، ومنها ما يكره . كما روي عنه أنه قال : «لو اتجر أهل الجنة ما اتجروا إلا في البر ؛ ولو اتجر أهل النار في النار ما اتجروا إلا في الصرف» قال ذلك استحباباً في التجارة في البر وكرهاً في التجارة في الصرف .

الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُنْتَجِسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ ،

و(الكلب) ولو معلماً (والخمر) ولو محترمة لخبر الصحيحين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ»^(١) . وقيس بها ما في معناها (و) لا بيع (المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) والصبغ والأجر المعجون بالزبل ؛ لأنه في

(١) وأما ما كانت عينه نجسة كالخمر . والميتة . والدم . والأرواث . والأبوال ، فلا يجوز بيع شيء منها .

وجوز أبو حنيفة بيع السرجين وروث ما يؤكل لحمه .

استدلالاً : بأنه فعل الأمصار في سائر الأعصار من غير تكبير ؛ ولأن كل ما جاز الانتفاع به من غير

ضرورة جاز بيعه كسائر الأموال .

ودليلنا : رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» ؛ ولأنه نجس العين فوجب أن لا يجوز بيعه كالميتة والخنزير .

وأما استدلالهم : بأن فعل الأمصار من غير مانع ولا إنكار . فهذا إنما يفعله جهال الناس ، فلم يكن فعلهم حجة على من سواهم ، وأما قياسهم بعله أنه منتفع به فمنتقض بالحر والوقف وأم الولد . هذا الكلام فيما إذا كان نجس العين .

وأما ما طرأت عليه النجاسة وجاوزته فتنجس بها فهو على ثلاثة أضرب : ضرب يصح غسله ، وضرب لا يصح غسله ، وضرب مختلف في صحة غسله . فأما ما يصح غسله كالأواني والثياب والحبوب وجميع اليابسات التي لا تذوب بملاقاة الماء فغسله من النجاسة ممكن وبيعه قبل غسله جائز ؛ لأن العين طاهرة والانتفاع بها ممكن ، وإزالة ما جاوزها من النجاسات متأت .

وأما ما لا يصح ، كالسكر والعسل والديس وسائر ما إذا لاقاه الماء ذاب وانحل فغسله لا يمكن ، وبيعه مع نجاسته باطل ، ويكون حكمه في بطلان البيع حكم ما إذا كان نجس العين .

وأما المختلف في صحة غسله كالأدهان كلها اختلفوا في جواز غسلها .

فمذهب الشافعي : أن غسلها لا يجوز ، ولا يمكن وبيعه إذا نجست باطل .

وقال أبو حنيفة : إن غسلها ممكن وبيعه قبل الغسل جائز .

استدلالاً : بأنها نجاسة مجاوزة يمكن إزالتها فجاز بيعه معها . كالثوب . ولأنه مائع يجوز الاستصباح به فجاز بيعه كالدهن الطاهر ودليلنا :

حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : «إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» . وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : «إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فأريقوه» ، فلو جاز بيعه لمنع من إراقتة فصار كالخمر المأمور بإراقتها .

وتحريمه قياساً : أنه مائع نجس فلم يجز بيعه كالخمر .

وأما قياسهم على الطاهر فلا يصح ؛ لاختلافهما فيما يمنع من تساويهما في الحكم ، وأما ادعاؤهم إمكان الغسل فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن ذلك غير ممكن لتعذر اختلاطه بالماء ، والغسل إنما يصح فيما يختلط بالماء فيصل إلى جميع أجزائه ، وهذا متعذر في الدهن ؛ لأنه يطفو على سطح الماء .

وقال أبو العباس بن سريج : غسل الدهن ممكن بأن يوضع في قلتين من الماء ، ويحرك بأشد تحريك

حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه فعلى هذا خرج جواز بيعه على وجهين :

وَكَذَا الدُّهْنِ فِي الْأَصْح .

معنى نجس العين . أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والأجر المعجون بمائع نجس ، فإنه يصح بيعه لإمكان طهره (وكذا الدهن) كالزيت إذ لا يمكن تطهيره (في الأصح) ؛ لأنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيما روى ابن حبان «أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَأَرِيْقُوهُ» ، والثاني يمكن تطهيره بغسله بأن يوضع على قلتين ماء أو يصبّ عليه ماء يغمره ثم يحرك حتى يصل إلى جميع أجزائه ، وهذه المسألة مكرّرة في كلام المصنف ، فإنه ذكرها في باب النجاسات ، وظاهر كلامه صحة بيعه إذا قلنا : إنه يطهر بالغسل وهو وجه ، والأصح المنع لخبر الفأرة المتقدّم ، ويشكل الفرق بينه (وبين الثوب المتنجس حيث صحّ بيعه) قطعاً . قال الرافعي : ويجري الوجهان في بيع الماء المتنجس ومقتضاه المنع وبه صرح في المجموع . قال الإسنوي : ويلزم من منع بيع الأجر فساد بيع الدار المبنية به . وأجيب بأن البناء إنما يدخل تبعاً في بيع الدار للطاهر منها كالحجر والخشب ، فاغتر فيه ذلك ؛ لأنه من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبياطنه النجاسة ، وينزل كلامهم على بيع الأجر منفرداً ، وفي هذا الجواب نظر كما قاله بعض المتأخرين ، والأولى أن يقال : صحّ بيعها للحاجة ، ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة ، فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد ، والطاهر منها غير مرثي . قال الأذريعي : والإجماع الفعلي على صحة بيعها ، ولو تصدّق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز ، وكالتصدّق الهبة والوصية ونحوهما ، وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما .

فائدة : سئل السبكي عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من البدن هل يمنع صحة البيع كالأعيان التي لا يمكن تطهيرها ؟ فقال : الذي أراه القطع بصحة البيع ، وأن الوشم النجس لا يمنع من ذلك .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن امتناع بيع ما لا يمكن تطهيره مفرّع على اشتراط طهارة العين وليس مراداً فإنه طاهر العين ، ومع ذلك لا يصح بيعه ، ولذلك قال في

أحدهما : أن بيعه جائز كالثوب النجس .

الثاني : أن بيعه باطل بخلاف الثوب إذ ليس كل ما أفضى إلى الطهارة في الحالة الثانية يجوز بيعه . وهكذا من ذهب إلى هذا القول خرج بيع الماء النجس الذي يطهر بالمكاثرة على وجهين .

الثاني : النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ ، وَكُلُّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ ، وَلَا حَبْتِي الْجِنَطَةِ وَنَحْوَهَا ، وَآلَةُ اللَّهْوِ ،

الحاوي : طاهر أو يطهر بال غسل فلم يعتبر طهارة عينه ، وإنما اعتبر أن لا يكون نجساً نجاسة لا تطهر بال غسل .

فروع : يصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الأصح ، وبيع القز وفيه الدود ولو ميتاً ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ، وبيع جزافاً ووزناً كما صرح به في الروضة وغيرها ، والدود فيه كنوى التمر ، وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا وهو كذلك وإن خالف في الكفاية ، ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ، ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به ، أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودرب ، وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ، ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها ، ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ، ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقاً ، ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما .

الشرط (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الانتفاع به شرعاً ولو في المآل كالجحش الصغير (فلا يصح بيع) ما لا نفع فيه لأنه لا يعدّ مالاً ، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال ، وعدم منفعة إما لخسته كـ (الحشرات) التي لا نفع فيها جمع حشرة بفتح الشين ، وهي صغار دوابّ الأرض كالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل ، ولا عبرة بما يذكر من منافعتها في الخواص (و) لا بيع (كل سبع) أو طير (لا ينفع) كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ، ولا لمنفعة الريش في النبل ، ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة . أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد ، والفيل للقتال ، والقرد للحراسة ، والنحل للعسل ، والعندليب للأنس بصوته ، والطاوس للأنس بلونه ، والعلق لامتصاص الدم فيصح ، وكذا يصح بيع الرقيق الزمن ؛ لأنه يتقرب بعثقه بخلاف الحمار الزمن ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات ، وأما لقلته كما قال (ولا) بيع (حبتى الحنطة ونحوها) كحبة الشعير والزبيب ، ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ ، ومع هذا يحرم غصبه ، ويجب ردّه ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية ، وما نقل عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - من أنه يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير يحمل على علمه برضا مالكة ، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله ، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه (و) لا بيع (آلة اللهو) للحرمة كالظنهور والصنج والمزمار

وقيل : يَصِحُّ فِي الآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالًا ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ ، وَالتُّرَابِ
بِالصَّخْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ . الثَّلَاثُ .

والرباب والعود ، وكذا الأصنام والصور وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعاً
(وقيل يصح) البيع (في الآلة) أي وما ذكر معها (إن عدّ رضاؤها) وهو بضم الراء مكسرهما
(مَالًا) لأن فيها نفعاً متوقفاً كالجحش ، وردّ بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ،
ولا يصح بيع النرد إلا إن صلح بياذق فيصح مع الكراهة كبيع الشطرنج ، ويصح بيع آنية
الذهب والفضة لأنهما المقصودان ، ولا يشكل بما مرّ من منع بيع آلات الملاهي والصور
المتخذة منهما ؛ لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ، والصليب من النقد قال
الإسنوي : هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه ؟ فيه نظر اهـ والأوجه أنه ملحق بالصنم كما
جرى عليه بعض المتأخرين ، ويصح بيع جارية الغناء ، وكبش النطاح ، وديك الهراش ولو
زاد الثمن لذلك قصد أولاً ؛ لأن المقصود أصالة الحيوان ، ويصح بيع الأطباق والثياب
والفرش المصوّرة بصور الحيوان ، ولا يصح بيع مسكن بلا ممرّ بأن لم يكن له ممرّ ، أو له
ممرّ ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به ، وسواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممرّ إلى شارع ، أو
ملكه أم لا كما عليه الأكثرون وإن شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك . فإن قيل : قد صرح
في الروضة بأنه لو باع داراً واستثنى بيتاً منها ونفى الممرّ ، فإنه يصح إن أمكنه اتخاذ ممرّ
وإلا فلا فقياسه أن يكون هنا كذلك . أجب بأنه يغتفر في الدوام ، وهو هنا دوام الملك ما
لا يغتفر في الابتداء ، ولا يصح بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما
جزم به في المجموع . قال : بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها (ويصح بيع الماء على
الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) ممن حازها (في الأصح) لظهور المنفعة
فيها ، ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة .

تبييه : الشط من زيادة المصنف على المحرّر وهو جانب الوادي والنهر كما في
الصحاح ، وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عليه أنه يصح قطعاً ، وليس مراداً بل فيه وجه بناء
على أن الماء لا يملك ، ويصح بيع لبن الأدميات ؛ لأنه طاهر منتفع به فأشبهه لبن الشياه ،
ومثله لبن الأدميين بناء على طهارته ، وهو المعتمد كما مرّ في باب النجاسة ، ويصح بيع
نصف دار شائع بنصفها الآخر على الأصح ، وفائدته عدم رجوع الوالد فيما وهبه لولده ،
وعدم رجوع البائع في عين ماله عند فسخ المشتري . الشرط (الثالث) من شروط المبيع

إمكان تسليمه ، فلا يصح بيع الضال والأبق والمغضوب ،

(إمكان تسليمه) في بيع غير ضمني بأن يقدر عليه حساً أو شرعاً ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم . قال الماوردي : والغرر ما تردّد بين متضادين أغلبهما أخوفهما . وقيل : ما انطوت عنا عاقبته ، ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم ، بل ظهور التعذر كاف ، وقد يصح مع عجزه عن التسليم لكون المشتري قادراً على التسليم كما سيأتي في المغضوب ، وككون البيع ضمناً كما ذكره الشيخان في كفارة الظهار . قال الزركشي : ومثله من يحكم بعقده على المشتري .

تنبیه : قد جرت عادة المصنف رحمه الله تعالى أن يذكر أولاً محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه ، فإمكان تسليمه يصح بالاتفاق وإمكان تسلمه يصح على الصحيح ، فإذن لا اعتراض لكن كان الأولى أن يعبر بالقدرة بدل الإمكان كما عبر بها في المجموع ، إذ لا يلزم من ثبوت إمكانه ونفي الاستحالة عنه القدرة عليه ، ويستثنى من ذلك ما لو باع بنقد يعزّ وجوده فإنه يصح بناء على جواز الاستبدال عن الثمن وهو الأصح ، ثم عند التسليم إن وجد فذاك وإلا فيستبدل ، وإذا علم اعتبار قدرة التسليم (فلا يصح بيع) ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء وإن تعود العود إلى محله لما فيه من الغرر ، ولأنه لا يوثق به لعدم عقله ، وبهذا فارق صحة بيع العبد المرسل في حاجة . نعم يصح بيع النحل الموثقة أمه ، وهي يعسوبه وهو أميره بأن يكون في الكوارة ، وهي بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية ، وهي بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم . وقال في الصحاح : هو العسل في شمعته ، ولا معنى له هنا ، وحكي أيضاً كسر الكاف مع تخفيف الواو ، وفارق بقية الطيور بأنه لا يقصد بالجوارح ، وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما أضرّ به ، أو تعذر به بيعه بخلاف بقية الطيور والناد ، و(الضال) والرقيق المنقطع خبره (والأبق والمغضوب) من غير غاصبه للعجز عن تسليم ذلك حالاً^(١) .

(١) اعتبر لصحة البيع كون المعقود عليه معلوم العين والقدر والصفة ، فإن لم يكن كذلك لكونه غائباً فليان هذا المقام يقال :

لوبياع عيناً غائبة فعلى ضربين :

أحدهما : موصوفة .

الثاني : غير موصوفة .

فائدة : الضال لا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان أو غيره . وأما الأبق فقَالَ
الثعالبي : لا يقال للعبد أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو

فإن كانت غير موصوفة فبيعه باطل ، وإن كانت موصوفة ففي جواز بيعها قولان :
وقال أبو حنيفة : يجوز في العين الغائبة موصوفة كانت أو غير موصوفة .
وقال مالك : يجوز بيعها موصوفة ، ولا يجوز بيعها غير موصوفة .

واستدل من أجاز بيع العين الغائبة بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ بِالْبَيْعِ ﴾ ، وبما روى هشام عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال : « مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » قالوا : ولأنه
إجماع الصحابة ، فقد روي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضاً لم يرها ، وروي أن عبد الرحمن بن عوف
اشترى إبلاً لم يرها ؛ فهذا فعل الصحابة وليس لهم مخالف فثبت أنه إجماع ؛ ولأنه عقد معاوضة فوجب أن
لا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح ؛ ولأن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع ،
والجهل بصفات المبيع لا يمنع من صحة العقد عليه ؛ ولأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيع الأعيان كالصفة في
بيع الصفات لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطاً في صحة العقد كما أن صفة جميع المسلم فيه شرط
في صحته ، فلما كان مشتري الصبرة إذا رأى بعضها جاز له أن يتناع جميعها علم أن الرؤية ليست شرطاً في
بيع الأعيان .

والدليل على بطلان ما روي عن الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وحقيقة الغرر
ما تردد بين جازئين أخوفهما أغلبهما ، وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين :
أحدهما : أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك .
الثاني : أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا .

وما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغائب ، ولم يفصل بين صرف وغيره فهو على عمومه ، وما
روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الملامسة ، واللامسة بيع الثوب مطوياً ، فإذا نهى عن الملامسة للجهد
بالمبيع وإن كان الثوب حاضراً فبالأولى إذا كان غائباً ؛ ولأن بيع الصفة إذا علق بالعين بطل كذلك بيع العين
إذا علق بالصفة ، وتحريه قياساً أنه بيع عين بصفة فوجب أن يبطل كالمسلم في الأعيان ؛ ولأن الاعتماد في
السلم على الصفة ، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية ؛ لأن السلم يصير معلوماً بالصفة كما أن العين
تصير معلومة بالرؤية ، فإذا تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير المسلم فيه معلوماً بطل العقد وجب إذا لم
ير العين حتى تصير معلومة بالرؤية أن يبطل في المراثيات كالإخلال بالصفة في الموصوفات ، وتحريه قياساً
أن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالمسلم فيه إذا لم يوصف ؛ ولأنه مبيع مجهول الصفة
عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلاً كقوله : بعثك ثوباً أو عبداً ؛ ولأن بيع عين لم ير شيئاً منها فوجب أن لا
يصح كالمسك في الماء والطير في الهواء .

وأما الجواب عن الاستدلال بالآية إن سلم أنها عامة فتحصيلها بما ذكرنا من الأدلة ، وأما الجواب عن
حديث أبي هريرة فقد قال الحفاظ من حملة الآثار والجهابذة من نقلة الأخبار : إن فيه عمر بن إبراهيم
الأهوازي تفرد بروايته ، وهو مشهور باختراع الأحاديث ووضعها ومن كانت هذه منزلته فغير ملتفت إلى
روايته ، على أنه لو صح أمكن استعماله من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن قوله : من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه في استئناف العقد لا في استصحاب العقد

المقدم .

الثاني : أنه محمول على السلم الذي لم يره فهو بالخيار إذا رآه ناقصاً عن الصفة

فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ،

هارب . قال الأذري : لكن الفقهاء يطلقونه عليهما (فإن باعه) أي المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه أو الأبق لقادر على ردّه دونه (صح على الصحيح) نظراً إلى وصوله إليهما إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة، فالظاهر البطلان كما قاله في المطلب . والثاني : لا يصح ؛ لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه . أما إذا كان البائع قادراً على انتزاعه أو رده ، فإنه يصح بلا خلاف كما علم مما مرّ . قال في المطلب : إلا إذا كان فيه تعب شديد ، فينبغي أن يأتي فيه ما في بيع السمك في البركة : أي وشق تحصيله فيها ، والأصح عدم الصحة . فإن قيل : منع بيع الضالّ والأبق والمغصوب مشكل ؛ لأن إعتاقهم جائز ، وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح

الثالث : أنه محمول على أنه اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان رآه قبل العقد فهو بالخيار إذا رآه ناقصاً فيما بعد العقد .

وأما الجواب عن الإجماع فقد خالف فيه عمر فبطل أن يكون إجماعاً .

وأما الجواب عن قياسهم على النكاح ، فالفرق بينهما يمنع من صحة الجمع بينهما ، وهو أن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة ، وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحه ، وإنما المقصود الوصلة ؛ فلذلك لم يكن الجهل بصفاتهما مانعاً من صحة العقد عليها ، وصفات المبيع مقصودة في البيع بدليل أنه لو وجدته معيماً كان له الخيار ؛ ولذلك كان الجهل بصفاتهما مانعاً من صحة العقد عليه .

وأما الجواب عن قولهم : إن فقد الرؤية يوقع في الجهل بصفات المبيع والجهل بصفات المبيع يوجب الخيار ، ولا يوجب فساد العقد كالمعيب والمستور بقشره ، فهو أن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته والغائب قد جهل صفاته ، والجهل ببعض الصفات لا يساوي الجهل بجمعها لأمرين : أحدهما : أنه قد يستدل ببعض المشاهد على ما ليس مشاهداً فيصير الكل في حكم المعلوم وليس كذلك الغائب الذي لم يشاهد شيئاً منه .

والثاني : أن الرؤية على ضربين : رؤية لا تلحق فيها المشقة وهي رؤية الجملة دون رؤية الأجزاء . ورؤية تلحق فيها المشقة وهي رؤية الأجزاء ، فالرؤية التي يجب أن تكون شرطاً في صحة العقد هي رؤية الجملة ؛ لعدم المشقة فيها دون رؤية جميع الأجزاء ؛ لوجود المشقة فيها .

وأما الجواب عن قولهم : لو كانت الرؤية شرطاً كالصفة لوجب أن تكون رؤية الجميع شرطاً كالصفة ، فهو أن رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل بدليل أن ما لم يشاهد منه لا خيار فيه إذا شوهد إلا بوجود عيب ولو لم يكن كالمشاهد ثبت فيه الخيار كالثابت وليس كذلك الصفة ؛ لأن صفة البعض لم يجر عليها في الشرع حكم صفة الكل فافترقا من حيث ظن أنهما قد اتفقا .

هذا في العين الغائبة التي لم توصف ، وأما إذا وصفت ففي جوازها قولان :

أحدهما : يجوز نص عليه في ستة كتب في القديم والإملاء والصلح والصدق والصدق والصرف والمزارعة .

والثاني : أنه لا يجوز ، وهو أظهرهما نص عليه في ستة كتب أيضاً في الرسالة ، والسير ، والإجارة ،

والغصب ، والاستبراء ، والصرف في باب العروض ، وهو اختيار المزني ، والربيع ، والبويطي .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ،

بيعه إعتاق المبيع قبل قبضه صحيح ، ويكون قبضاً فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمناً ، بل مطلقاً لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها الشراء . أوجب بأن الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه ، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم ، والظاهر أنه لا يصح مطلقاً . وقول الكافي : يصح بيع العبد التائه ؛ لأنه يمكن الانتفاع بإعتاقه في التقرب إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع ، ولا يصح بيع سمك في ماء ، ولو في بركة إن شقّ تحصيله منها لعدم قدرته على تسليمه ، فإن سهل تحصيله ولم يمنع الماء رؤيته صح ، وبرج الطائر كالبركة للسمك ، وتصح كتابة الأبق وكذا المغصوب إن تمكن من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما وإن انتفت القدرة على التسليم (ولا يصح بيع نصف) مثلاً (معين من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعاً ؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام ، وفرّقوا بينه وبين بيع ما قالوه من صحة بيع ذراع من أرض بأن التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر . فإن قيل قد تضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي إلحاقها بالثوب ؟ . أوجب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب . قال في المجموع : وطريق من أراد شراء ذراع معين من ثوب نفيس أن يواطىء صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ، ثم يشتريه فيصح بلا خلاف ، وظاهره أنه لا يحرم القطع ، ووجهه أنه حلّ لطريق البيع فاحتمل للحاجة ، ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع ، وأولى من ذلك كما قال الزركشي أن يشتريه مشاعاً ثم يقطعه ؛ لأن بيع الجزء المشاع جائز مطلقاً ويصير الجميع مشتركاً ، ولا يصح بيع جذع معين في بناء ، لأن الهدم يوجب النقص ، ولا بيع بعض معين من جدار إذا كان فوقه شيء أو كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين كخشب ؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى وهدم شيء منه في الثانية ، وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر ، فإن جعلت النهاية صفاً من صفوفهما صح . فإن قيل هذا مشكل ؛ لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ، ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فيفسد البيع كبيع جذع في بناء . أوجب عن الأوّل بأن الغالب أن الطين الذي بين اللبنة لا قيمة له ، وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر ، بخلاف الجذع ،

وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ،
وَلَا الْجَانِيِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ ،

فإن إخراجها يؤثر ضعفاً في الجدار (ويصح) البيع (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ
كرباس (في الأصح) لانتفاء المحذور ، والثاني لا يصح ؛ لأن القطع لا يخلو عن تغيير
المبيع ، ويصح بيع أحد مصراعي باب وأحد زوجي خفّ ، وإن نقصت قيمتهما
بتفريقهما ؛ لأن المالية في ذلك لم تذهب بالكلية لإمكان تلافيهما بشراء البائع ما باعه أو
بشراء المشتري ما بقي بخلاف مالية الثوب أو نحوه الذي ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية
لا تدارك لها ، ولا يصح بيع فصّ في خاتم ؛ لأن فصله يوجب النقص ولا يبيع ثلج وبرد
وجمد وهما سيلان قبل وزنهما ، هذا إذا لم يكن لهما قيمة عند السيلان ، وإلا فينبغي كما
قال شيخنا : أن العقد لا يفسخ وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضاً ففرخ قبل قبضه ،
والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد (ولا) يصح بيع (المرهون) بعد قبضه
(بغير إذن مرتتهن) للعجز عن تسليمه شرعاً . أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتتهن فيصح لانتفاء
المانع ، ويلتحق بالمرهون كل عين استحقّ حبسها كما لو قصر الثوب أو صبغه . وقلنا
القصاراة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة ، ولو استأجر قصاراً على قصر ثوب ليس له
بيعه ما لم يقصره كما جزأ به في باب بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع المرهون من المرتهن
قبل فكه صحيح كما نقل الإمام الاتفاق عليه (ولا) بيع (الجانبي المتعلق برقبته مال) بغير إذن
المجني عليه وقبل اختيار السيد الفداء (في الأظهر) لتعلق الحق به كالمرهون بل أولى ؛ لأن
الجنائية تقدّم على الرهن ، سواء أكان الأرش مستغرقاً لقيمة الرقبة أم لا ، وسواء أوجب
المال، بإتلاف مال أم لا كقتل خطأ أو شبه عمد أو عمد لا قصاص فيه أو فيه قصاص وعفا
مستحقه على مال . والثاني يصح في الموسر ، وقيل : والمعسر . والفرق أن حق المجني
عليه ثبت من غير اختيار المالك ، بخلاف حق المرتهن ، وعلى هذا يكون السيد الموسر
بيعه مع علمه بالجنائية مختاراً للفداء ، وقيل : لا بل هو على خيرته إن شاء أمضى البيع
وإلا فسخ ، فإن باعه بعد اختيار الفداء صح جزماً ، والفداء بأقلّ الأمرين من قيمته وأرش
الجنائية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب موجبات الدية ، ولا يشكل صحة البيع بصحة
رجوعه عن الاختيار ؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمه ما دام
العبد في ملكه ، فإذا باع لزمه المال الذي فداه به فيجبر على أدائه كما لو أعتقه أو قتله ،
فإن أداه فذاك واضح وإن تعذر ولو لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس أو موته فسخ البيع

وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقَهُ بِذِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ الرَّابِعِ : الْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ ،

وبيع في الجنابة ؛ لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري . نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ ، إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش ، نبه على ذلك الزركشي ، وخرج بييعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق من ذمته مع وجود ما يؤدي منه ، بخلاف المعسر لما فيه من إبطال الحق بالكلية ، إذ لا متعلق له سوى الرقبة ، وفي استيلاء الأمة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الأرش بولدها ؛ إذ لا جنابة منه (ولا يضرُّ تعلقه) أي الأرش بكسبه : كأن زوجه سيده ، ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئاً بغير إذن سيده وأتلفه أو أقرَّ بجنابة خطأ أو شبه عمد ولم يصدِّقه سيده ولا بينة ؛ لأن البيع إنما ورد على العين ، ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لا يضرُّ (تعلق القصاص) بركبته (في الأظهر) ؛ لأنه مرجو السلامة بالعفو ويخاف تلفه بالقصاص فيصح بيعه قياساً على المريض والمرتد . والثاني لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال ، وقد تقدّم أن تعلق المال مانع وطريقة القولين ضعيفة ، والمذهب عند الجمهور القطع بالصحة ، وهو ما في الشرح والروضة فكان التعبير بالمذهب أولى ، ولو عفا بعد البيع على مال فهل يبطل البيع أو لا؟ وجهان رجح البلقيني منهما البطلان ، ولا يضر تعلق القصاص بعضو من أعضائه بل يصح بيعه قطعاً ، ولو قتل في المحاربة وقدر عليه قبل التوبة صح بيعه كالمرتد ، كما في الروضة في باب خيار النقص ، وإن خالف في ذلك الشيخ أبو حامد وأتباعه . الشرط (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد)^(١)

(١) يشترط في المعقود عليه أن يكون مملوكاً ليصح العقد أما إذا لم يكن مملوكاً للعاقد فلا يجوز كما قال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يجوز للرجل أن يبيع ملك غيره بغير إذنه ليكون موقوفاً على إجازته ، ولا أن يشتري بغير إذنه ليكون موقوفاً على إجازته وأجاز مالك البيع والشراء جميعاً على الإجازة . وأجاز أبو حنيفة البيع على الإجازة دون الشراء .

استدلالاً بما روي عن عروة بن الجعد الباقري أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أو أضحية فاشتري شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة وبما روي أنه أعطى حكيم بن حزام ديناراً ليشتري له به أضحية فاشتري أضحيتين بدينار وباع إحداهما بدينار ثم أتى رسول الله ﷺ بأضحية ودينار .

فدلّ هذان الخبران على جواز وقوف البيع على إجازة المالك ؛ ولأن من عقد له يجبر في الحال فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية . قالوا : ولأنه بيع مال يتعلق به حق الغير ، فجاز أن يقف على إجازته كالمرضى إذا حابى في البيع . قالوا : ولأن جميع العقد أكمل من شرطه ، فلما وقف شرطه وهو البدل على إجازة المشتري القبول فأولى أن يصح وقف جميعه على الإجازة بعد البدل والقبول . قالوا : ولأنه لما جاز أن

لحديث «لَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : إنه حسن ، وهذا الضابط ذكره في الوجيز وتبعه الشيخان ، وإنما عبروا بمن له العقد ولم يقولوا للعاقد ليدخل المالك والوكيل والوليّ والحاكم في بيع مال المفلس والممتنع من وفاء دينه والملتقط والظافر بغير جنس حقه لكن بيع الفضولي وارد على هذه العبارة ، فإن العقد يقع للمالك موقوفاً على إجازته عند من يقول بصحته كما سيأتي ، والمقصود إخراجه ، ولهذا فرّع بطلانه عليه بالفاء ، وأراد الشارح دفع ذلك بقوله : لمن له العقد الواقع ، وهو إنما يأتي على أحد الروائين في بيع الفضولي ، وهو أن الصحة موقوفة على الإجازة ؛ لأن البيع صحيح والمملك

يكون موقوفاً على الفسخ إذا ثبت فيه الخيار جاز أن يكون موقوفاً على الإمضاء إذا لم يوجد معه الإذن .
والدليل على صحة ما ذهبنا إليه نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وهذا داخل فيه الغرر للتردد بين جوازين .

وبما روى يوسف بن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : «لا تبع ما ليس عندك» يعني ما ليس في ملكك ، وبما روي أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبع ما لا تملك» . ولأن عقد البيع ينقل ملكاً عن البائع إلى مالك هو المشتري ، فلما لم يجز أن يكون موقوفاً على إجازة المشتري ، فأولى أن لا يكون موقوفاً على إجازة البائع لما فيه من انتزاع ملكه .

ويحرر ذلك قياساً فيقال : إن البائع أحد طرفي البيع ، فلم يجز أن يقف على الإجازة كالمشتري .
ولأن بيع عين لا قدرة لأحد المتعاقدين على إيقاع فرض فيها فوجب أن يكون باطلاً كبيع الطير في الهواء والحوث في الماء ؛ ولأن نفوذ البيع إنما يكون في ملك وعن إذن من له الملك ، فلما كان لو عقد على غير ملك كالخمر ثم صار المعقود عليه ملكاً بأن صار الخمر خلاً لم يصح العقد . وجب إذا عقد من غير إذن المالك فلم ينقذ العقد ثم إذن المالك أنه لا يصح .

والجواب عن حديث عروة . أنه ليس فيه دلالة بدليل أنه أثنى عليه النبي ، والثناء لا يتخذ لمخالفته .
والجواب عن حديث حكيم بن حزام أنه ليس فيه دلالة أيضاً ؛ لأنه يحتمل أنه اشترى ذلك لنفسه ثم باعه لنفسه ثم اشترى للنبي ﷺ شاة عن إذنه المتقدم .

وأما قياسهم على الوصايا فغير صحيح ؛ لأن حكم الوصايا أوسع ، وحكم العقود أضيق . ألا ترى أن القبول في الوصية على التراضي فجاز أن تكون موقوفة على الإجازة والقبول في البيع على الفور فلم يجز أن يكون موقوفاً عليها .

وأما قياسهم على محاباة المريض فلا يصح ؛ لأن المحاباة في المرض وصية ، وقد ذكرنا المعنى في جواز وقوف الوصايا على الإجازة وعدم وقوف البيع عليها .

وأما استدلالهم بأنه لما جاز وقف البدل على قبول المشتري جاز وقف العقد كله على إذن المالك فغير صحيح ؛ لأن المشتري لم يوقف البدل على إجازته بالقبول ؛ لأنه لم يملك فيه حقاً ، وإنما تمام العقد في البدل معتبر بقبول المشتري فلم يسلم الاستدلال .

وأما استدلالهم بأنه لما جاز وقوف العقد على الفسخ جاز وقوفه على الإجازة فغير صحيح ؛ لأن المعنى في الفسخ أنه وقع للعاقد بعد صحة فجاز وقوفه ، والإجازة إنما هي وقوف ما لم تتقدم صحته فجاز وقوف ما صح ، ولم يجز وقوف ما لم يصح .

(١) أخرجه أبو داود من الطلاق باب (٧) والطحاوي في المشكل ٢٨١/١ .

فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثُهُ ظَانًا حَيَاتَهُ وَكَانَ مِيتًا

موقوف على الإجازة ، والرأي الأول هو الراجح خلافاً لما نقله الرافعي عن الإمام من أن الراجح الثاني . قال شيخي وقد رجح الأول المصنف في بعض كتبه ، ولو قال المصنف أن يكون للعاقده عليه ولاية جامعاً مانعاً .

تنبيه : كان ينبغي تقييد الملك بالتام ليخرج بيع المبيع قبل قبضه ، فإنه لا يصح كما سيأتي (بيع الفضولي) ، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم ، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله ، لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمّل الصور التي ذكرتها (وفي القديم) تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مرّ (موقوف) وقيل لتصرف صحيح ، والموقوف الملك كما نقله الرافعي عن الإمام كما مرّ على الإجازة (إن أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بفتح الفاء المعجمة : أي مضى (وإلا فلا) ينفذ ، ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح «أَنَّ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ وَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي ، فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ رَيْحَ فِيهِ»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح ، وهذا القول نصّ عليه في الأم ، ونقله جماعة عن الجديد . وقال في زيادة الروضة : إنه قوي من جهة الدليل . وأجيب من جهة الأول ، بأن حديث عروة محمول على أنه كان وكيلًا مطلقاً عن النبي ﷺ ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن من المالك ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعاً كما جزم به في المجموع ، ولو عبر المصنف بقوله : إن أجاز متوليه بدل مالكه لشمّل ما قدرته (ولو باع مال مورثه) أو أبرأ منه أو زوج أمته (ظاناً حياته وكان ميتاً)

(١) أخرجه البخاري ٦/٦٣٢ (٣٦٤٢) .

صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ . الْخَامِسُ : الْعِلْمُ بِهِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صَيَعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصَحِّ ،

بسكون الياء وتشديدها أو باع عبد نفسه ظاناً بإباقه أو كتابته ، فبان أنه قد رجع من إباقه أو فسخ كتابته (صح في الأظهر) لتبين ولايته على ذلك ، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنّ العاقد ، والوقف فيه وقف تبيين لا وقف صحة ، ويخالف إخراج زكاة المال شرط موت مورثه ؛ لأن النية معتبرة فيها ولم بينها على أصل . فإن قيل كيف صح النكاح في تزويج الأمة مع أنه لا يصح نكاح من لم يعلم أنها معتدة أو أخته أم لا ؟ . أجيب بأن الشك ثم في حلّ المعقود عليه ، وهنا في ولاية العاقد وبينهما فرق وإن اشتركا في الركنية . والثاني : لا يصح لظنه عدم ولايته عليه ، ولو باع شيئاً ظنه لغيره ، فبان لنفسه فقد جزم الإمام في كتاب الرجعة بالصحة ، ولو قال : إن مات أبي فقد زوّجتك أمته لم يصح كما في الروضة في النكاح ؛ لأنه تعليق فأشبهه قوله : إن قدم زيد زوّجتك أمتي . وصورة المسألة وجميع نظائرها كما هو حاصل كلام ابن الصباغ أن لا يعلمنا حال التعليق وجود المعلق عليه ، وإلا فيصح ذكره في المهمات ، وهو مناسب لما يأتي في النكاح في قوله وقد بشر بنت إن صدق المخبر فقد زوّجتكها .

تنبيه : قوله ظاناً حياته يفهم أنه لو كان ظاناً موته يصح جزماً إذا بان الأمر كما ظنه ، ويؤيده أنه لو باع مال أبيه على ظنّ أنه لنفسه ، ثم بان موت الأب صح قطعاً كما حكاه الإمام عن شيخه ، ثم قال : وهو مع حسنه محتمل ، ولو باع هازلاً صح ؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار ، وعدم رضاه بوقوعه كظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه ، وكذا لو باع أمانة ، بأن يبيع ماله لصديقه خوف غضب أو إكراه ، وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن ، وهذا كما يسمى بيع الأمانة يسمى بيع التلجئة . الشرط (الخامس) من شروط المبيع : (العلم به) للمتعاقدين لا من كل وجه بل عيناً في المعين وقدرأ وصفة فيما في الذمة على ما يأتي بيانه للنهي عن بيع الغرر كما مرّ (فبيع أحد الثوبين) ونحوهما كالعبدین (باطل) للغرر (ويصح بيع صاع من صبورة) وهي الكومة من الطعام (تعلم صيعانها) للمتعاقدین كعشر لعدم الغرر ، وقطع الجمهور بأنه ينزل على الإشاعة فيملك المشتري عشرها ، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا) يصح (إن جهلت) أي صيعانها للمتعاقدین أو أحدهما (في الأصح) لتساوي أجزائها ، وتغفر جهالة المبيع هنا ، فإنه ينزل

وَلَوْ بَاعَ بِمِلءٍ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بَرْنَةً هَذِهِ الْحَصَاةَ ذَهَبًا ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ ،
أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ ،

على صاع مبهم لتعذر الإشاعة حتى لو لم يبقَ منها غير صاع تعين ، وللبيع تسليمه من أسفل الصبرة ووسطها ، إذ رؤية ظاهرها كروية كلها ، بخلاف بيع ذراع من مجهول الذراعان من أرض أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه ، وبخلاف ما لو فرّق الصيعان وباع صاعاً منها . قال القاضي : لأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض . والثاني : لا يصح كما لو فرّق صيعانها ، وقال : بعثك صاعاً منها ، وعلى الأول هي مستثنى من اشتراط العلم ، وأستثنى مسائل أيضاً للضرورة والمسامحة : منها ما لو اختلط حمام البرجين ، وباع أحدهما ماله لصاحبه فإنه يصح على الأصح كما ذكره المصنف في باب الصيد والذباح ، ومنها ما لو باع المال الزكوي بعد الوجوب ، فإن الأصح البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين ، ومنها شراء كوز الفقاع وما المقصود له كالحشكتان ، ومنها بيع القز وفي باطنه الدود ، وسواء أكان حياً أم ميتاً ، وسواء أباعه وزناً أم جزافاً ، فإذا باعه وزناً كان المبيع مجهول القدر ، ولو باع الصبرة إلا صاعاً وصيعانها معلومة صح وإلا فلا «لأنه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا»^(١) رواه الترمذي إلا أن تعلم ، وقال : حسن صحيح ؛ ولأن المبيع ما وراء الصاع وهو مجهول بخلاف بيع صاع منها كما مر ؛ لأنه معلوم القدر والصفة ، وبخلاف بيع جميع الصبرة ؛ لأن العيان يحيط بظاهر المبيع من جميع جوانبه فكان أقدر على تخمين مقداره بخلافه في مسألتنا لا يمكن فيه ذلك ؛ لأن المبيع خالطه أعيان آخر ، ولا يكفي مجرد التخمين بل لا بد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع ولم يوجد هنا ، ولو قال : بعثك نصفها وصاعاً من النصف الآخر صح ، بخلاف إلا صاعاً منه ، ولو قال : بعثك كل صاع من نصفها بدرهم ، وكلّ صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح (ولو باع بملاء ذا البيت حنطة أو برنة هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) مثلاً : أي بمثل ذلك ولم يعلم أو أحدهما قبل العقد المقدار (أو بألف دراهم ودنانير) أو صحاح ومكسرة (لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار في الثلاثة الأول وبمقدار الذهب من الفضة أو الصحاح والمكسرة في الرابعة ، فإن علماً قبل العقد مقدار البيت

(١) عند مسلم من حديث جابر ١١٧٥/٣ (١٥٣٦/٨٥) وأبو داود ٦٩٥/٣ (٣٤٠٥) والترمذي ٥٨٥/٣ (١٢٩٠) وقال حسن صحيح غريب ، والنسائي ٢٩٦/٧ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ ، وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتَرَطَ
التَّعَيَّنُ ،

والحصاة وثمان الفرس وقال فيه بمثل كما مرَّ صحح لانتفاء المحذور ، وكذا إن قصده كما في
المطلب ، فإن لم يقل بمثل ولم يقصده صح أيضاً كما لو قال : أوصيت لفلان بنصيب أبني
فإنه يحمل على مثل نصيبه . أما لو كان ما باع به فلان فرسه قد صار للمشتري بإرث أو غيره
وهو باق فإن الإطلاق ينزل عليه لا على مثله إذا قصده البائع ، ومحل امتناع البيع بما ذكر
إذا كان في الذمة ، فإن كان الثمن معيناً ، كأن قال : بعثك بملء هذا البيت من هذه الحنطة
صح كما صرح به في المجموع والشرح الكبير في السلم ، وعلمه الرافعي بإمكان الأخذ قبل
تلف البيت .

تنبيه : قوله : بملء كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن كما
تقرَّر ، والذي في الروضة وأصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو
أحسن (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وأطلق (وفي البلد نقد) منها (غالب) وغير غالب
(تعين) الغالب ولو كان دراهم عددية زائدة الوزن أو ناقصته أو صحاحاً ومكسرة ؛ لأن الظاهر
إرادتهما له ، ولو غلب من جنس العروض نوع انصرف العقد إليه عند الإطلاق على الأصح
كأن يبيع ثوباً بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها ، ولو غلبت الفلوس حمل العقد
عليها كما جزم به الشيخان . قال الأذري : هذا إذا سمي الفلوس . أما إذا سمي
الدراهم فلا اه .

تنبيه : لا تدخل هذه الصورة ولا التي قبلها في عبارة المصنف ؛ لأن الفلوس ليست
من النقد وإن أوهمت عبارة الشارح وابن المقري أنها منه ، فلو عبر بالثمن لكان أولى ولا
يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعدّ وإن كانت في الذمة ولو كان النقد مغشوشاً
جازت المعاملة به وإن جهل قدر الفضة نظراً للعرف ، ولو بان بعد البيع قلة فضة المغشوش
جداً ثبت الردّ إن اجتمع منها مالية لو ميزت ، وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير
الجنس ، ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أنها مضروبة أو تبر لم يصح لتردّه
(أو) في البلد (نقدان) فأكثر ولو صحاحاً ومكسرة و (لم يغلب أحدهما) أو غلب أحدهما
واختلفت القيمة (اشتراط التعيين) لفظاً لاختلاف الغرض باختلافهما فلا يكفي التعيين بالنية
بخلاف نظيره في الخلع ؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا . فإن قيل لو قال من له بنات

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ
كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ ،

زَوَجْتِكَ بَتِي وَنَوِيَا وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ أَنْ النِّكَاحَ يَحْتَاطُ فِيهِ . أَجِيبُ بِأَنْ ذَكَرَ الْعَوْضَ هُنَا
وَاجِبٌ فَوْجِبَ الْاِحْتِيَاظُ بِاللَّفْظِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَانْتَفَى بِالْبَيْعِ فِيمَا لَا يَجِبُ ذَكَرَهُ . أَمَا إِذَا اتَّفَقْتَ
النَّقُودَ وَلَوْ صَحَّاحاً وَمَكْسُورَةً بِأَنْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ قِيَمَةٌ وَغَلَبَةُ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ،
وَيَسْلَمُ الْمُشْتَرِي أَيُّهَا شَاءَ ، وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ مَعْدُومٍ أَصْلًا وَلَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ مَعْدُومٍ فِي الْبَلَدِ حَالًا أَوْ
مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ نَقْلُهُ إِلَى الْبَلَدِ عَادَةً لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، أَوْ إِلَى
أَجَلٍ يُمْكِنُ فِيهِ النَّقْلُ عَادَةً بِسَهُولَةٍ لِلْمَعَامَلَةِ صَحَّ ، فَلَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ اسْتَبْدَلَ عَنْهُ لَجَوَّازَ
الاسْتَبْدَالِ عَنْهُ فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ ، وَكَذَا يَسْتَبْدَلُ لَوْ بَاعَ بِمَوْجُودٍ عَزِيزٍ فَلَمْ يَجِدْهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا
إِذَا عَقِدَ بِنَقْدٍ إِلَّا النَّقْدَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي حَنْطَةٍ فَرَخِصَتْ
لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ ثُمَّ لَقِيَهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ فِي
الْأَصْح (وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ) لِلْمَتَعَاقِدِينَ (كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) قَالَ الشَّارِحُ :
بِنَصْبِ كُلِّ : أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ بَعْتِكَ الصُّبْرَةَ ، وَيَصِحُّ جَرُّهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الصُّبْرَةِ ، وَإِنَّمَا
صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَشَاهِدٌ ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ
وَالغَرَرُ مَرْتَفِعٌ بِهِ كَمَا إِذَا بَاعَ بِثَمَنِ مَعِينٍ جَزَافاً ، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَبْلَغَ
الثَّمَنِ فِي حَالِ الْعَقْدِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَارَقَ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ بَاعَ ثَوْباً بِمَا رَقْمَ : أَيُّ كَتَبَ
عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ ، بِأَنَّ الْغَرَرَ مُتَّفَقٌ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُ كُلِّ صَاعٍ
مَعْلُومٌ الْقَدْرَ حَيْثُئِذْ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ وَمِثْلُ الصُّبْرَةِ مَا لَوْ قَالَ بَعْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ هَذَا الثَّوْبَ
كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ هَذِهِ الْأَغْنَامَ أَوْ الْعَبِيدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ قَالَ : بَعْتِكَ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ
كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْعِ الْجُمْلَةَ بَلْ
بَعْضُهَا الْمَحْتَمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ الْمَبِيعِ تَحْقِيقاً وَلَا تَخْمِيناً ، وَإِنْ قَالَ : بَعْتِكَ
صَاعاً مِنْهَا بِدِرْهَمٍ وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ صَحَّ فِي صَاعٍ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْلُومُ أَوْ بَعْتِكَهَا وَهِيَ عَشْرَةٌ
أَصْعٌ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ صَحَّ فِي الْعَشْرَةِ فَقَطْ لَمَّا مَرَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ فِيهِمَا
عَلَى أَنْ مَا زَادَ بِحِسَابِهِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدَ فِي عَقْدٍ (وَلَوْ) قَابِلِ جُمْلَةَ الصُّبْرَةِ أَوْ نَحْوَهَا
كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ وَبَعْضُهَا بِتَفْصِيلِهِ كَأَنَّ (بَاعَهَا) أَيُّ الصُّبْرَةَ أَوْ الْأَرْضَ أَوْ الثَّوْبَ
(بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ صَاعٍ) أَوْ ذِرَاعٍ (بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ) لِتَوَافُقِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

وَالْأَفْلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَتَى كَانَ الْعَوْضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ ،

(وإلا) أي وإن لم تخرج مائة ، بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) وفي الروضة الأظهر لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للإشارة . فإن قيل يشكل على الأول ما صححه في زوائد الروضة في باب الربا من أنه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعاً بصاع فزادت إحداهما ورضي صاحبها بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الآخر قبولها أو صاحب الناقصة بقدرها أقر وإن تشاحا فسخ العقد . أوجب بأن الثمن هنا عينت كميته . فإذا اختلف عنها صار مبهماً فأبطل بخلافه ثمة لم تعين كمية صيعانه ، والصبرة الناقصة قد ورد العقد على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فإنه يصح . أما إذا قابل الجملة بالجملة ولم يقابل الأجزاء بالأجزاء كأن قال بعتكها بمائة على أنها مائة فإنه يصح وإن خرجت زائدة أو ناقصة ، وبثبت الخيار لمن عليه الضرر ، فإن قال المشتري للبائع لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص وإذا أجاز فبالمسمى فقط ، أو قابل الأجزاء بالأجزاء ولم يقابل الجملة بالجملة كأن قال بعتكها كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع ، فهي كما قال الإسنوي قريبة من الأولى ، وإن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان ، وخرج الزائدة على القولين (ومتى كان العوض) أو المعوض (معيناً) قال الشارح : أي مشاهداً ، لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد : أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة : أي المشاهدة وهو مراد المصنف بقريته قوله : (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين المصحوب بها ، فلو قال : بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ، وهي مجهولة القدر صح البيع اعتماداً على المشاهدة مع الكراهة ؛ لأنه قد يوقع في الندم . فإن قيل قد صرح في التتمة بأن مجهول الذرع لا كراهة فيه . أوجب بأن الصبرة لا تعرف تخميناً غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع ، ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها دكة أو موضعاً منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظاً بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر . قال شيخي : لأن التخمين يضعف عند العلم . نعم إن رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين ، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستوفى ظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقاً لما ظهر بالعيب ، فالخيار في مسألة الدكة للمشتري ، وفي الحفرة للبائع ، وقيل إن ما في الحفرة للبائع ولا

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ ، وَالثَّانِي يَصِحُّ ، وَتَبَّتْ الْخِيَارُ عِنْدَ الرَّؤْيَةِ ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ،

خيار ، وجرى على ذلك في التهذيب (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، وإن كان حاضراً للنهي عن بيع الغرر (والثاني يصح) إذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتماداً على الوصف ، فيقول بعثك عبدي التركي أو فرسي العربي أو نحو ذلك وهذا لا بد منه على هذا ، وقيل : لا حاجة إلى ذلك وهو ما يوهمه إطلاق المصنف حتى لو قال : بعثك ما في كفي أو ميراثي من أبي صح (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) ، وإن وجده كما وصف لحديث «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد وابن حبان والغزالي في الأوسط ، ولا خيار للبائع خلافاً لمقتضى إطلاق المتن وإن قواه الإسنوي . نعم إن وجده زائداً ثبت له الخيار كالمشتري إذا وجده ناقصاً قاله الماوردي ودليل هذا القول حديث «مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ» لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي ، وقال الدارقطني : إنه باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية ، وقيل على الفور ، ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه . قال في المجموع : ويجري القولان في الوقف أيضاً ، ولكن الأصح في زوائد الروضة تبعاً لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته ، وأنه لا خيار عند الرؤية ، ولا ينافي ذلك ما نقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع ؛ لأن كلام المصنف وابن الصلاح في وقف ما استقر ملكه عليه ولم يره كأن ورثه أو اشتراه له وكيله ، وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه (و) على الأظهر في اشتراط الرؤية (تكفي الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمي وقته (فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد) كالأرض ونحو الحديد وإن منعنا بيع الغائب ؛ لأنه قد عرفه بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه . قال الماوردي : وإنما تكفي الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكراً للأوصاف ، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهو ظاهر كما قال شيخنا وإن استغربه في المجموع وبه جزم الروياني وابن الرفعة . وقال النشائي في نكته : إنه ظاهر النص وإن وجده متغيراً ثبت له الخيار ، وقيل : يتبين بطلان العقد ، وليس المراد بالتغير حدوث عيب فيه . فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل التغير عما كان عليه والصفة

(١) أحمد ٢٧١/١ ، وابن حبان (موارد ٢٠٨٧) .

دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا ، وَتَكْفِي رُؤْيَهُ بَعْضُ الْمَبِيعِ . إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ ، وَأَنْمُودَجِ الْمُتَمَاثِلِ ،

الموجودة عند الرؤية كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية ، فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط ، وإن اختلفا في التغير فقال البائع : هو بحاله ، وقال المشتري : بل تغير صدق المشتري بيمينه ؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة ، والأصل عدمه كدعوى علمه بالغيب ، فإن قيل هذا مشكل بما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه ، فإن القول قول البائع في الأصح . قلت : أوجب بأنهما ثم اتفقا على وجود العيب في يد المشتري ، والأصل عدم وجوده في يد البائع .

تنبيه : قول المصنف : فيما لا يتغير غالباً يفهم الصحة فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان ، وهو الأصح ؛ لأنه يصدق بأنه لا يتغير غالباً ، ولا ينافيه قوله (دون ما يتغير غالباً) كالأطعمة بل يوافقه . قال ابن شعبة : خلافاً لمن قال من شراح الكتاب إن مفهوم المنهاج متدافع ، فإنه يفهم أول كلامه البطلان ومفهوم آخره الصحة ، وإنما بطل فيما يتغير غالباً ؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفة حال العقد ، وعلم من كلامه البطلان فيما تحقق تغيره بطريق الأولى (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من حنطة ونحوها وجوز ونحوه وأدقة ، وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التمر في قوصرتة والطعام في آنيته ، وكذا القطن المجرد عن جوزة ولو في عدله ، ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بنقص صبرة الرمان والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك لعدم الدلالة على باقياها بل يشترط رؤية كل واحدة منها ، حتى لو رأى أحد جانبي البطيخة كان كبيع الغائب ، ولو كان الغالب أنها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه قاله البغوي في فتاويه .

قال الشيخان : ولا يكفي في مسألة العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك بخلاف الحبوب (و) مثل (أنمودج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب ، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من إدخاله في المبيع ، ولا يشترط خلطه في المبيع قبله ، فإذا قال : بعثك حنطة هذا البيت مع الأنمودج صح وإن لم يخلطه بها قبل البيع ، وقول الإسوي : إنه لا بد من خلطه في المبيع قبل عقد البيع كما أفتى به البغوي ممنوع ؛ لأن البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئاً رأى بعضه

أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقَشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ، وَالْقَشْرَةَ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللُّوزِ،

دون بعض . أما إذا باعها دونه كأن قال بعتك من هذا النوع كذا ، فإنه لا يصح ؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه .

تنبيه : قوله : وأنموذج هو بضم الهمزة والميم وبفتح الدال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عيناً معطوف على ظاهر من قوله : كظاهر الصبرة كما علم من التقدير فيكون كل منهما : أعني من ظاهر وأنموذج مثلاً لبعض المبيع الدال على باقيه ، لا أنه معطوف على بعض المبيع ، فإنه من أمثلة رؤية البعض لما تقدم من أنه لا بدّ من إدخاله في البيع (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صواناً) بكسر الصاد وضمها ، ويقال صيان (للباقي) لبقائه (خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته ، لأن صلاح باطنه في بقاءه فيه ، وإن لم يدلّ هو عليه فقوله : أو كان الخ قسيم قوله : إن دل كما قدرته . وقوله :

كالمحور خلقة مزيد على الروضة وأصلها ، وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها ، واحترز به عن جلد الكتاب ونحوه ، فإن رؤيته لا تكفي ، ولكن يرد على طرده الدر في صدفه والمسك في فأرته ، فإنه لا يصح البيع فيهما مع أن الصوان خلقي ، وعلى عكسه الخشكان والجبة المحشوة بالقطن ، فإنه يصح بيعهما مع أن صوانهما غير خلقي .

قال الأذرمي : وهل يلتحق الفرش واللحف بهما ؟ فيه وقفة ، والظاهر كما قال ابن شهبة عدم الإلحاق ؛ لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة ، ولا يرد على المصنف بيع كوز الفقاع كما أورده الإسنوي ، فإنه يصحّ بيعه فيه من غير رؤية كما مرّ ؛ لأن الكوز ليس داخلياً في البيع بخلاف الخشكان ونحوه ، وإنما يرد على اشتراط الرؤية كما مرّ ، وإنما صح فيه من غير رؤية ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ؛ ولأنه تشقّ رؤيته ؛ ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر ، وأحترز بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر ،

وهي التي تكسر حالة الأكل عن العليا ، فإنه لا يصح البيع قبل إزالتها كما سيأتي في باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته . نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا ؛ لأن الجميع مأكول ، ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره ؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فينقص عين المبيع ، ولا بيع ما رثي من وراء زجاج لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما . أما الكدر ، فإنه يمنع صحة البيع وإن لم يمنع صحة الإجارة ؛ لأنها أوسع ؛

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ ،

لأنها تقبل التأقيت ؛ ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين ، ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى ؛ لأن قشره الأسفل كباطنه ؛ لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد .

فائدة : روي عن ابن عباس أنه كان إذا سقطت منه حبة رمانة أكلها ، فسئل عن ذلك فقال : بلغني عن النبي ﷺ أنه قال «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ رُمَانَةٌ تُلْقَحُ إِلَّا بِحَبَّةٍ مِنْ رُمَانِ الْجَنَّةِ فَلَعَلَّهَا هَذِهِ»^(١) وقيل : إذا أخذت رمانة من شجرة وعددت حباتها فتكون حبات رمان تلك الشجرة كذلك ، وإذا عدت شرافات قمع الرمانة ، فإن كانت زوجاً فعدد حباتها زوج أو فرداً فعدد حباتها فرد (وتعتبر رؤية كل شيء) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة ، وكذا رؤية الطريق كما في المجموع ، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه ، وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحي خلافاً لابن المقري لاختلاف الغرض ، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ، ولا رؤية عروق الأشجار ونحوهما ، ويشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه ، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطباً ولو رأى سخلة أو طيباً فكملاً لا يصح بيعهما إلا برؤية أخرى ، ويشترط في الرقيق ذكراً كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والأسنان ، ويشترط في الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها حتى شعرها ، فيجب رفع الجل والسرج والإكاف ، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها ، ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان ، ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ، ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع ، ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيحاً كديباج منقش ووسط ، بخلاف ما لا يختلف وجهه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما ، ويشترط في شراء المصحف رؤية جميع الأوراق ، وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات ولا يصح بيع اللبن في الضرع ، وإن حلب منه شيء ، ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ، ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث ؛ ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان ، فإن قبض قبضة وقال : بعتك هذه صح قطعاً كما في المجموع ، ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ، ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لأنه مجهول . قال

(١) انظر مجمع الزوائد ٤٥/٥ .

وَالْأَصْحُ أَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى وَقِيلَ : إِنَّ عَمِي قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا .

الأذرعى : وكذا مسلوخ لم يتقَ جوفه ويبيع وزناً ، فإن بيع جزافاً صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقاً لقلته ما في جوفه ، ولا بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنجو لبن مخلوط بنحو ماء . نعم إن كان معجوناً بغيره كالثغاليه والنّدّ صح ؛ لأن المقصود بيعهما لا المسك وحده ، ولو باع المسك في فأرته لم يصح ، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد ، فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكاً لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز ، ولو باعه السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل قيراط بدرهم مثلاً صح ، وإن اختلفت قيمتهما إن عرفا وزن كل منهما وكان للظرف قيمة وإلا فلا يصح ، ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كيبلاً ووزناً وجزافاً ، ولا يصح بيع تراب معدن قبل تمييزه من الذهب والفضة ، ولا تراب صاغة لأن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه عادة كبيع اللحم في الجلد ، ولو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع الباقي لم يصح البيع قطعاً نص عليه (والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم) أو سماع وصفه بطريق التواتر (لا يكفي) عن الرؤية لأنها تفيد أموراً تقصر عنها العبارة ، وفي الخبر «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ» والثاني : يكفي ، ولا خيار للمشتري ؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها ، فإن قيل عدم الاكتفاء بوصفه بطريق التواتر مع قول الأصوليين إنه يفيد القطع مشكل . أوجب بأن المعلوم يتفاوت ولا شك أن العيان أقوى ، ولهذا تقدّم في توجيهه أن الرؤية تفيد أموراً تقصر عنها العبارة (ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه ؛ لأنه يعرف الصفات بالسماع ، ومحل هذا إذا كان العوض موصوفاً في الذمة ثم عين في المجلس ، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ، فإن كان العوض معيناً لم يصح كبيعه عيناً (وقيل إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء ، وأجاب الأول ، بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقاً بينها كصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب ، وأهل بغداد في الموز .

تنبيه : قد يفهم كلامه أنه لا يصح من الأعمى من العقود غير السلم ، وليس مراداً بل يصح أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ، وأن يقبل الكتابة على نفسه ، وله أن يكتب

بَابُ الرِّبَا

عبدہ علی الأصح تغليياً للعتق وقياسه كما قال الزركشي : صحة شرائه من يعتق عليه ويبيعه العبد من نفسه وأن يزوج ابنته ونحوها . وأما ما يعتمد فيه الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه ، وإن قلنا بصحة بيع الغائب ، وطريقه أن يوكل فيه .

خاتمة : لو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه ، وقلنا لا يصح شراؤه فهل يفسخ البيع ؟ فيه وجهان صحح المصنف منهما عدم البطلان ، ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر . قال المصنف : ومما تعم به البلوى : أي مع عدم صحته ما اعتاده الناس من بيع النصيب من الماء الجاري من نهر أو نحوه للجهل بقدره ؛ ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به ، فطريقه أن يشتري القناة أو سهماً منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء ، ذكره القاضي والعمرائي وغيرهما ، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح فيهما للجهالة ، ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب ؛ لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها ، ولو اشترى سمناً أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً على أن يوزن بظرفه ويسقط أرتال معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر ظاهر . قال في المجموع : وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق .

ولو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفاً وقدرًا كمنصفي كرباس فسرق أحدهما وأشترى الآخر غائباً عنه ، ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم ، لا إن اختلفت الأوصاف المذكورة .

وإذا اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه ؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته ، وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها .

بَابُ الرِّبَا (١)

بالقصر ، وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ، وهو مكتوب في المصحف بالسواو .

(١) الربا لغة : الرباء : مقصور ، وأصله : الزيادة ، قال الجوهري : ربا الشيء يربو ربواً : إذا زاد ، والربا في البيع . هذا لفظه ولم يقل : وهو كذا ، لكونه معلوماً ، ويشى : ربوان ، وربيان ، وقد أربى الرجل : إذا -

قال الغزالي : لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرة ولغتهم الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، ويقال فيه الرما بالميم والمد ، وهو لغة : الزيادة . قال تعالى : ﴿ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [فصلت : ٣٩] أي زادت ونمت ، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النسا وهو البيع لأجل ، وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع . قال الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل . والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأخبار كخبر مسلم «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» وروى الدارقطني والبيهقي «دَرَهُمُ رِبَا يَأْكُلُهُ ابْنُ آدَمَ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ إِثْمًا مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زِينَةً»^(١) وفي صحيح الحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «لِلرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، وهو من الكبائر . قال الماوردي : حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] يعني في الكتب السالفة .

فائدة : روى السبكي وابن أبي بكر أن رجلاً أتى إلى مالك بن أنس ، فقال : يا

عامل بالربا ، وهو مكتوب في المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبه في المصحف كذلك ، لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ، ولغتهم : الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، وإن شئت كتبه بالياء ، أو على ما في المصحف ، أو بالألف ، حكى ذلك الثعلبي . والرِّبَةُ مخففة : لغة في الربا ، والرِّبَاءُ بفتح الراء ممدوداً : الربا .

انظر : الصحاح ٢٣٥٠/٦ ، والمغرب ٣١٨/١ ، المصباح المنير ٣٣٣/١ ، والمطلع : (٢٣٩) . واصطلاحاً :

عرّفه الحنفية بأنه : فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين من معاوضة مال بمال . وعرّفه الحنابلة بأنه : الزيادة في أشياء مخصوصة .

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين ، وزاد الشافعية قسماً ثالثاً :

- ١ - ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر .
- ٢ - ربا النساء : وهو البيع لأجل أو تأخير أحد العوضين عن الآخر .
- ٣ - ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

انظر : العناية بهامش فتح القدير ٢٧٤/٥ ، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ٨٥/٤ ، تحفة الفقهاء

للسمرقندي ٣١/٢ ، مغني المحتاج ٢١/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٦١/١ ، المغني ١٢٢/٤ .

(١) أخرجه أحمد ٢١/٥ - ٢٥ ، والدارقطني ١٦/٣ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٦/٢ والشوكاني في الفوائد (١٤٩) .

إِذَا بِيَعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْتَرَطَ الْحُلُولُ وَالْمُمَائِلَةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ ، وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ ،

أبا عبد الله رأيت رجلاً سكران يتفاقر يريد أن يأخذ القمر بيده فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر ، فقال : ارجع حتى أتفكر في مسألتك فاتاه من الغد فقال : امرأتك طالق ، إني تصفحت الكتاب والسنة ، فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب : أي في قوله تعالى : ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة : ٢٧٩] وقال عمر رضي الله عنه : لا يتجر في سوقنا إلا من فقه أكل الربا . وقال علي رضي الله عنه : من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم أي وقع واربتك ونشب ، والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والمثمن ، وفي بعض النسخ إن كان (جنساً) واحداً كبير وبر (اشتراط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول) من الجنابين (والمماثلة والتقابض) لهما (قبل التفريق) ولو وقع العقد في دار الحرب (أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشتراط) أمران (الحلول والتقابض) لهما قبل التفريق . قال ﷺ فيما رواه مسلم : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مثلاً بمثلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١) أي مقابضة . قال الرافعي : ومن لازمه الحلول : أي غالباً ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس ، ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس ، وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس بخلاف ما إذا كان العاقد عبداً مأذوناً له فقبض سيده أو وكيلاً فقبض موكله لا يكفي . واختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في علة الربا في المطعومات فقال في القديم : الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض ، وفي الجديد وهو الأظهر العلة الطعمية لقوله ﷺ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» فدلَّ على أن العلة الطَّعْمُ وإن لم يكل ولم يوزن ؛ لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٤٣ في البيوع (٢١٧٥) ، (٢١٨٢) وأخرجه مسلم ٣/١١٢١ في المساقاة ٨١/١٥٨٧ وأبو داود ٣/٢٤٨ في البيوع (٣٣٤٩) والترمذي ٥٤١١٣ في البيوع (١٢٤٠) والنسائي ٧/٢٧٤ - ٢٧٥ في البيوع وابن ماجه ٢/٧٥٧ في التجارات (٢٢٥٤) .

وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ أَقْتِيَاتًا أَوْ تَفْكُهَا أَوْ تَدَاوِيًا ،

منه الاشتقاق (والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالباً . وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط والطرثوث ، وهو نبت يؤكل وإن لم يكمل ولم يوزن كما مر (اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر السابق ، فإن نص فيه على البرِّ والشعير ، والمقصود منهما التقوّت ، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر ، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح ، والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكي بضم الميم والقصر والسقمونيا والطين الأرمني والزنجبيل ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردّ الصحة ، وإنما لم يذكر الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان ؛ لأنها لا تتناوله في العرف المبنية هي عليه ، ولا ربا في حب الكتان بفتح الكاف وكسرهما ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم ، ولا في السطين غير الأرمني كالخراساني ؛ لأنه إنما يؤكل سفهاً ولا فيما اختص به الجنّ كالعظم أو البهائم كالتين والحشيش والنوى أو غلب تناولها له وإن قصد للأدبيين كما قاله الماوردي ، وجرى عليه الشارح وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين . أما إذا كانا على حدّ سواء ، فالأصح ثبوت الربا فيه ، ولا ربا في الحيوان مطلقاً سواء أجاز بلعه كصغار السمك أم لا ؛ لأنه لا يعدّ للأكل على هيئته . وقد اشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بغيراً ببعيرين بأمره ﷺ .

تنبيه : قوله قصد أشار به إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ، ولكنه لا يقصد كالعظم الرخو وأطراف قضبان العنب كما قاله صاحب التتمة وغيره ، وكذا الجلود كما قاله في زيادة الروضة : أي التي لم تؤكل غالباً بأن خشنت وغلظت كما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره ، ودخل في قوله تداويا الماء العذب ، فإنه ربوي مطعم فلا يرد عليه . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [البقرة : ٢٤٩] بخلاف الماء الملح ، فإنه ليس بربوي ، وأورد الإسني على المصنف الحلوى . قال في الغنية : وهو غلط صدر عن ظن أن المراد بقوله تفكهاً الفاكهة التي هي الثمر ، وأسقط المصنف الأدم ، وقد ذكره في الأيمان ، واستشكل الفرق بين البابين ، لأننا إن نظرنا إلى اللغة اتحد الموضوعان ، أو إلى العرف ، فأهله لا يسمون الفاكهة والحلوى طعاماً ، ويمكن دخول الأدم في التفكه . وأعلم أن كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقلي بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه ، والبرني قال صاحب المحكم : هو ضرب

وَأَدَقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ

من التمر أصفر مدور واحده برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد ، وأنواع التمر كثيرة جداً . قال الجويني : كنت بالمدينة فدخل بعض أصدقائي فقال كنا عند الأمير فذاكروا أنواع تمر المدينة فبلغت أنواع الأسود ستين نوعاً ، وما ليس كذلك كالحنطة والشعير فهما جنسان ، واحترز بالخاص عن العام كالحب ، فإنه يتناول سائر الحبوب وبأول دخولهما في الربا عن الأدقة ، فإنها اشتركت في اسم خاص ، والتمييز بينها إنما يحصل بالإضافة ، ومع ذلك فهي أجناس ، لأنها دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص وبالإشتراك المعنوي عن البطيخ الهندي مع الأصفر فإنهما جنسان على الأصح ، وكذلك التمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين ، فإن إطلاق الاسم عليهما لقدر مشترك بينهما : أي ليس موضوعاً لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين ، وهذا الضابط كما قال الإسني أولى ما قيل ، ولم يذكره الرافي . ومع ذلك فإنه ينتقض باللحوم والألبان على أصح القولين أنها أجناس كأصولها ، وعلى القول الآخر بأنها جنس لا نقض ، وحيث اشترط التقابض فتفرقاً قبله بطل العقد إن تفرقاً عن تراض وإلا فلا يبطل ؛ لأن تفرقهما حينئذ كلا تفرق ، وهذا هو المعتمد خلافاً لما نقله السبكي عن الصيمري من أنه لا فرق بين المختار والمكره . والتخاير وهو إلزام العقد قبل التقابض كالتفرق قبله في أنه يبطل العقد الربوي سواء أتقابضا قبل التفرق أم لا ، وما ذكر في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف كما قاله شيخي ، بل قال الأزرعي : إنه مفرع على رأي ابن سريج وهو أنه لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق ولو قبض كل منهما المبعوض فبيما قبض قولاً تفريق الصفقة وبطل العقد فيما لم يقبض ، ولو اشترى من غيره نصفاً شائعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع إليه ليقبض النصف ، ويكون النصف الثاني في يده أمانة بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فإنه يضمن الزائد للمعطي ؛ لأنه قبضه لنفسه ، فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ، وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها منه ثم ردّها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه ؛ لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة ، وقد تقدّم أنها كالتفرق فكأنهما تفرقاً قبل التقابض ، ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل ؛ لأن محله مع الأجنبي . أما مع العاقد فصحيح (وأدقة الأصول المختلفة

الجنس ، وِخْلُولُهَا وَأَدَهَانُهَا أَجْنَسٌ ، وَاللُّحُومُ وَالْأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ ،

الجنس وِخْلُولُهَا وَأَدَهَانُهَا) بالرفع عطفاً على أدقة (أجناس) ؛ لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها ، فيجوز بيع دقيق البرّ بدقيق الشعير ، وِخْلُ التمر بِخْلِ العنب متفاضلين . واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما ، واتحد جنسهما اشترط التماثل ، وإلا فلا ، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس واحد وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مرّ لم يجز وإلا جاز ، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كِخْلِ العنب بِخْلِ التمر وِخْلِ الرطب بِخْلِ الزبيب جاز ؛ لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة ، والخلول تتخذ غالباً من الرطب والعنب والزبيب والتمر ، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل . وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ، ثم تأخذه مع ما بعده ، ولا تأخذه مع ما قبله ، لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعدّه مرّة أخرى . الأولى : بيع خَلِّ العنب بمثله . الثانية : بيع خَلِّ الرطب بمثله . الثالثة : بيع خَلِّ الزبيب بمثله . الرابعة : بيع خَلِّ التمر بمثله . الخامسة : بيع خَلِّ العنب بِخَلِّ الرطب . السادسة : بيع خَلِّ العنب بِخَلِّ الزبيب . السابعة : بيع خَلِّ العنب بِخَلِّ التمر . الثامنة : بيع خَلِّ الرطب بِخَلِّ الزبيب . التاسعة : بيع خَلِّ الرطب بِخَلِّ التمر . العاشرة : بيع خَلِّ الزبيب بِخَلِّ التمر ، ففي خمسة منها يجزم بالجواز ، وفي خمسة بالمنع ، الخمسة الأولى : خَلِّ عنب بِخَلِّ عنب ، خَلِّ رطب بِخَلِّ رطب ، خَلِّ عنب بِخَلِّ تمر ، خَلِّ عنب بِخَلِّ زبيب ، خَلِّ عنب بِخَلِّ رطب . والخمسة الثانية : خَلِّ عنب بِخَلِّ زبيب ، خَلِّ رطب بِخَلِّ تمر ، خَلِّ زبيب بِخَلِّ زبيب ، خَلِّ تمر بِخَلِّ تمر ، خَلِّ زبيب بِخَلِّ تمر ، واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة القمح فإنها جنس واحد قطعاً (واللحوم والألبان) أي كلّ منهما أجناس (كذلك في الأظهر) ؛ لأنهما فروع لأصول مختلفة الأجناس ، فأشبهت الأدقة فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً . والثاني : أنهما جنس واحد لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فأشبهت أنواع التمر كالمعقلي والبرني ، وعلى الأوّل لحوم البقر جواميسها وعرابها جنس ، وليس من البقر البقر الوحشي ؛ لأن الوحشي والأنسي من سائر الحيوانات جنسان ولحوم الغنم ضأنها ومعرها جنس ، والظباء والأيل بضم الهمزة وكسرهما وفتح التحية المشدّدة ، وهو الوعل بفتح الواو وكسر العين تيس الجبل ، ويقال شاته جنس ، والألبان كذلك والسموك المعروفة جنس ، وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات الماء أجناس . وأما الطيور : فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس ،

وَالْمَمَائِلُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا ، وَالْمَوْزُونِ وَزَنًا ، وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبٌ عَادَةً أَهْلَ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا جُهَلَ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ ، وَقِيلَ : الْكَيْلُ ، وَقِيلَ : الْوَزْنُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اعْتَبِرَ ، وَالتَّقْدُ بِالتَّقْدِ

والبطوط جنس ، وكذا أنواع الحمام على الأصح ، ويبيض الطيور أجناس ، والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ، وإن كانت من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها ، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس ، والجراد ليس بلحم ولا شحم ، والبطيخ الأخضر والأصفر والخيار والقثاء أجناس (والممائلة تعتبر في المكيل كَيْلًا) ، وإن تفاوتت في الوزن (و) في (الموزون وزنًا) ، وإن تفاوتت في الكيل ، فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنًا ، ولا بيع بعض الموزون ببعض كَيْلًا (والمعتبر) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره ، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان و (جهل) حاله ولو لئسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل واليوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه أو غلب أحدهما ولكن لم يتعين وكان ذلك أكبر جرماً من التمر كالجوز فالوزن ، إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر منه جرماً أو كان مثله كاللوز أو دونه كالفسق (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع ؛ لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كالقبض والحرز (وقيل الكيل) ؛ لأن أغلب ما ورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) ؛ لأنه أخصر وأقل تفاوتاً (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل : إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن فيه . قال الشارح : فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون اهـ ، والأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك ، ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتاداً أم لا كالقصة ، فلو كان في أحد المبيعين قليل تراب أو غيره لم يضر إن كان مكيلاً ؛ لأنه يتخلل فلا يظهر أثره ، فإن كان كثيراً يظهر في المكيال ضرراً . وأما الموزون فيضراً مطلقاً لظهور كثيره وقليله في الوزن ، ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كل كفة . وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنًا شرعياً ولا عرفياً ، فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة ، وأداء المسلم فيه وإن قال البلقيني إنه أولى بالجواز من القصة (والتقد بالتقد) والمراد به الذهب

كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ ،

والفضة مضروباً كان أو غير مضروب (كطعام بطعام) في جميع ما سبق من الأحكام ، فإن بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتفاضل قبل التفريق والتخاير وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل أو اشترط الحلول والتفاضل قبل التفريق أو التخاير للخبر السابق . فإن قيل كان الأولى للمصنف تقديم النقد على الطعام موافقة للحديث . أجب بأن الكلام في الطعام أكثر فقدّم لذلك ، ولا يقال : إن تقدّم ما الكلام فيه أقلّ أولى ؛ لأن هذا بحسب المقاصد ، وعلة الرّبا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع ، ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً ، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه ؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الرّبا كما مرّ ، وليس مما يقوم بها ، واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدّم ، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة .

تنبيه : بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً^(١) ، ويصح على معين بالإجماع كبعثك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم ، وعلى موصوفين على المشهور : كقوله : بعثك أو صارفتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك ، ولو أطلق فقال صارفتك على دينار بعشرين درهماً ، وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما أغلب صح ونزل الإطلاق عليه ، ثم يعينان ويتقايضان قبل التفريق ، ويصح أيضاً على معين بموصوف كبعثك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك ، ولا يصح على دينين كبعثك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي ؛ لأن ذلك بيع

(١) الصرف لغة : الزيادة والرد والنقل .

انظر : لسان العرب ٣/٢٤٣٥ ، المصباح المنير .

وفي المعجم الوسيط ١/٥١٣ : الصرف مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً .

اصطلاحاً :

عرّفه الحنفية بأنه : بيع بعض الأثمان ببعض .

عرّفه المالكية بأنه : بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر .

عرّفه الحنابلة بأنه : بيع نقد بنقد ، اتحد الجنس أو اختلف .

انظر : تبين الحقائق ٤/١٣٤ ، كشاف القناع ٣/٢٦٦ .

وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً ، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ وَقْتُ الْجَفَافِ ،

دين بدين ، والحيلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقاً ولم يتخايراً لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواها بالفاضل لصاحبه ، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده (ولو باع جزافاً) بكسر الجيم طعاماً أو نقداً بجنسه (تخميناً) أي حزرًا للتساوي (لم يصح) البيع (وإن خرجوا سواء) للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم ، وقيس النقد على المطعم وللجهل بالممائلة عند البيع ، وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالممائلة كحقيقة المفاضلة ، ويؤخذ البطلان عند عدم التخمين بطريق الأولى ، ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قال القاضي ، ولا حاجة حينئذ إلى كيل ولو علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدقه فكما لو علما قاله الروياني ، ولو باع صبرة نحو برٍّ بأخرى كيلاً بكيل أو صبرة نحو دراهم بأخرى وزناً بوزن صح إن تساوى لحصول الممائلة وإلا فلا ؛ لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتان ، ويصح بيع صبرة بكيلها فيما يكال أو وزنها فيما يوزن من صبرة أكبر منها لحصول الممائلة ، ولو تفرقاً في هذه وفي التي قبلها فيما إذا صح البيع بعد قبض الجمليتين ، وقبل الكيل أو الوزن جاز لحصول التقابض في المجلس ، وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها ، فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضاً لما سيأتي أن قبض ما يبيع مقدراً إنما يكون بالتقدير ، ولو باع صبرة برٍّ بصبرة شعير جزافاً جاز لعدم اشتراط الممائلة ، فإن باعها بها مكايلة فإن خرجتا سواء صح وإن تفاضلتا وسمح رب المال بإعطائه الزائد أو رضي رب الناقص بقدره من الزائد أقر البيع وإن تشاحا فسخ ، وتقدم ما في هذه مع جوابه في الكلام على بيع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم (وتعتبر الممائلة) للربوي حال الكمال ، فيعتبر في الثمار والحبوب (وقت الجفاف) وتنقيتها شرط للممائلة لا للكمال «لأنه» ﷺ سئل عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ» (١) صححه الترمذي وغيره . أشار ﷺ بقوله : أينقص إلى أن

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٥١ في البيوع (٣٣٥٩) ومالك في الموطأ ٢٠/٢٦٤ في البيوع (٢٢) والشافعي في المسند ٢/١٥٩ في البيوع (٥٥١) والسنائي ٧/٢٦٨ في البيوع وابن ماجه ٢/٧٦١ في التجارات (٢٢٦٤) والترمذي ٣/٥٢٨ في البيوع (١٢٢٥) والحاكم ٢/٣٨ في البيوع .

وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلًا فَلَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بَتْمَرٍ ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَيْبٍ ،

المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف ، وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه ، ويعتبر أيضاً إبقاؤه على هيئة يتأتى أدخاره عليها كالتمر بنواه ، لأنه إذا نزع بطل كماله لتسارع الفساد إليه ، بخلاف الخوخ والمشمش ونحوهما فإن كماله لا يبطل بنزع نواه فإن الغالب في تجفيفها : أي في بعض البلاد نزع نواه كما أن اللحم المقدد لا يبطل كماله بنزع العظم منه . واختلف المتأخرون في فهم قوله (وقد يعتبر الكمال أولاً) فإنه من مشكلات الكتاب ، فقال الشارح : وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب بيع الأصول والثمار اهـ وهذا أحد احتمالين للإسنوي وقال : إنه الأصح في الحمل ، والاحتمال الثاني : أنه أراد إدخال العصير والخَلِّ من الرُّطْبِ والعنب ، فإنه يباع بعضه ببعض ، ولو اقتصر على ما مرّ لاقتضى أنه لا يباع الرطب إلا تمرّاً ولا العنب إلا زيبياً فنبّه على أنه يكتفى بالكمال الأوّل ، وجرى على هذا السبكي والأذريعي ، وهو الأولى كما قال ابن شهبة من الأوّل ، إذ يلزم من الحمل على الأوّل اختلاف مفهوم الكتاب ، فإنه يفهم حينئذ اعتبار الكمال آخرّاً إلا في العرايا وليس مراداً . وقال السبكي : وقوله أولاً نبه به على أننا إذا اعتبرنا الكمال يكتفى بالكمال الأوّل كالعصير ، ولا يشترط الآخر كالخَلِّ فكأنه قال : يعتبر الكمال ولو أولاً . وقال الزركشي : كلا الأمرين فاسد . أما الأوّل ؛ فلأنه لا كمال في الرُّطْبِ والعنب ، ولكنه رخص في بيعه بمثله جافاً بشروطه . وأما الثاني ؛ فلأن تلك الحالة ليست أوّل أحواله . قال : ومعنى كلام الكتاب أن المماثلة قد تعتبر وقت كمال ذلك الرُّبوي في أوّل أحواله وهو الحليب فتعتبر المماثلة ذلك الوقت اهـ وما قاله من أن العصير ليس أوّل أحوال الكمال ممنوع ، إذ ليس له حالة كمال قبل العصير .

تنبيه : قال السبكي : ورأيت في بعض النسخ ، وقيل وهو تصحيف ، والصواب وقد ، وهكذا هو بخط المصنف ولا يباع رطب المطاعم برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا ، سواء أكان لها حالة جفاف كما قال (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء فيهما (ولا) رطبها بجافها كرطب (بتمر ، ولا عنب بعنب ولا) عنب (بزبيب) ولا تين رطب بتين رطب ، ولا رطب يباس للجهل بالمماثلة وقت الجفاف لحديث الترمذي المتقدم ، وألحق بالرُّطْبِ فيما ذكر طريّ اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه . ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ، ولا تباع حنطة بحنطة مبلولة وإن جفت . ولا يشترط في التمر والحَبِّ تناهي الجفاف ؛ لأنهما مكيلان فلا يظهر أثر

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يُبَاعُ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ رَطْبًا ، وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَةُ الدَّقِيقِ وَالسُّويِقِ وَالخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ المُمَائِلَةُ فِي الحُجُوبِ حَبًّا ، وَفِي حُجُوبِ الدَّهْنِ كَالسَّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا ،

الرطوبة في الكيل ، بخلاف اللحم ، فإنه موزون يظهر أثره في الوزن أو لم يكن لها حالة جفاف كما قال (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وضمها والمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والرطب الذي لا يتمر (لا يباع) بعضه ببعض (أصلاً) قياساً على الرطب بالرطب ، وقد يفهم أنه لو جف على ندور لا يباع جافاً ، والذي أورده الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز . وقال السبكي : إنه الأقيس (وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطباً) بفتح الراء ؛ لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزناً وإن أمكن كي له ، وعلى الأول يستثنى الزيتون فإنه لا جفاف له ، ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره (ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق) أي دقيق الشعير (والخبز) ونحوها مما يتخذ من الحب كالعجين والنشاء ، ولا مماثلة لما فيه شيء مما اتخذ منها كالفالودج فإن فيه النشاء فلا يباع شيء منه بمثله ولا بالحب الذي اتخذ منه لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة ، فإن الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة ، والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار ، ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقاً لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ، ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلاً لأنهما ليسا بربويين ، ويصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الإناث ؛ لأنه ليس بربوي . وأما طلع الإناث فإنه ربوي (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حجاً) لتتحققها فيهما وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حجاً أو دهنًا) أو كسباً خالصاً من دهنه فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله والكسب بمثله . وأما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله إلا البهائم : ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي كما يؤخذ من القاعدة المتقدمة ، وليس للطحينة قبل استخراج الدهن حالة كمال ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيع السمسم بالشيرج ؛ لأنه في معنى بيع كسب ودهن بدهن ، وهو من قاعدة مدعوجة ، والكسب الخالص والشيرج جنسان ، والأدهان المطوية كدهن الورد والبنفسج واللينوفر كلها مستخرجة من السمسم فيباع بعضها ببعض إن ربي بالطيب سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخراج دهنه فإن استخراج دهنه ثم طرح فيه

وَفِي الْعِنَبِ زَبِيئاً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصْحِّ ، وَفِي اللَّبَنِ لَبْنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخِيضًا صَافِيًا ،

أوراقها فلا يباع بعضها ببعض ؛ لأن اختلاطها بها يمنع معرفة التماثل (و) تعتبر (في العنب) والرَّطْبُ (زبيئاً) وتمراً (أو خلَّ عنب) ورطب (وكذا العصير) أي عصير العنب والرَّطْبُ (في الأصح) ؛ لأنه متهمى لأكثر الانتفاعات ، فيجوز بيع العصير بمثله ، وكذا بيع عصيره بخله تماثلاً على الأصح . وأما بيع الخل بعرضه ببعض فقد تقدّم الكلام عليه ، فعلم من كلامه أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر . والثاني : ليس للعصير حالة كمال ؛ لأنه ليس على هيئة كمال المنفعة ، ومثل عصير العنب والرَّطْبُ عصير الرَّمَانِ والتفاح وسائر الثمار ، وكذا عصير قصب السكر ، والمعيار في الدهن والخلّ والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (في اللبن لبناً) خالصاً غير مشوب بماء أو إنفحة أو ملح وغير مغليّ بالنار كما يعلم مما يأتي ، فيباع الحليب بمثله وإنما يباع بعد سكون رغوته والرَّائب بمثله والرَّائب بالحليب كيلاً ، ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً لأن الاعتبار فيه بالكيل كالحنطة الصلبة بالرَّخوة (أو سمناً) خالصاً مصفى بشمس أو نار ، فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان فيجوز بيع عرضه ببعض وزناً وإن كان مائعاً على النص ، وقيل كيلاً ، وقيل وزناً إن كان جامداً وكيلان إن كان مائعاً قاله البغوي . قال في أصل الروضة : وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون اهـ . واستحسن التوسط في الشرح الصغير . قال شيخنا : ويؤيده أن اللبن يكال مع أنه مائع اهـ ، ولا تأييد ؛ لأن اللبن أصله مائع فأجري فيه الكيل ، والسمن أصله جامد فأجري فيه الوزن ، وإنما يؤيده لوفرق في اللبن بين المائع والخواثر بل قالوا بالكيل مطلقاً لما قلناه ، ولا يباع زبد بزبد من جنسه في الأصح ؛ لأن ما فيهما من اللبن يمنع المماثلة ، فإن قيل يباع اللبن بعرضه ببعض في كل منهما زبد . أجب بأن الصفة ممتازة فلا عبرة بها ، وخالفه العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع ، ولا يباع زبد بسمن والأسمان أجناس كالألبان (أو مخيضاً صافياً) أي خالصاً عن الماء ؛ لأن منفعته كاملة والمخيض ما نزع زبده ويباع بمثله وبالسمن وبالزبد . قال السبكي : وظاهر كلام المصنف أنه إذا كان فيه ماء يسير لا يكون كاملاً ، وليس كذلك . قال : وهكذا الحليب وسائر الألبان ، ويعتبر في المخيض الصرف أن لا يكون فيه زبد ، فإن كان فيه لم يباع بمثله ولا بزبد ولا بسمن ؛ لأنه يصير من قاعدة مدعجوة ، فإن قيل اللبن جنس ينقسم إلى مخيض وحليب ورائب فلا يحسن جعله المخيض قسيماً للبن بل هو قسم منه . أجب بأنه لما كان

وَلَا تَكْفِي الْمُمَاتِلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالجَبْنِ وَالْأَقِطِ ، وَلَا تَكْفِي مُمَاتِلَةٌ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ
بِالطَّبْخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْتِيرُ تَمْيِيزِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ
رَبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا كَمَدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمَدَّ وَدِرْهَمٍ وَكَمَدَّ
وَدِرْهَمٍ بِمُدَيْنٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ،

الغالب خلط المخيض بالماء عطفه عليه وإن كان قسماً منه ، وقيده بالخالص وإن كان غيره مقيداً به أيضاً كما قدرته (ولا تكفي المماتلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجبْن) بإسكان الباء وبضمها مع تشديد النون وبدونه (والأقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبْن يخالطه الإنفحة ، والأقط يخالطه الملح ، والمصل يخالطه الدقيق ، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماتلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ، ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كالسمن المخيض (ولا تكفي مماتلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشبي)؛ لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماتلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض حياً كان كالسمسم أو غيره كاللحم وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر والفانيد ، وهو عسل القصب المسمى بالمرسل وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض لما ذكر ، والثاني يباع بعضه ببعض قياساً على صحة السلم فيه ، وأجاب الأول بضيق باب الربا ، واحترز بكون التأثير على أحد الوجوه الثلاثة عن تأثير الحرارة كالماء المغلي فإنه يباع بعضه ببعض كما قاله الإمام وعن تأثير التمييز كما قال : (ولا يضرُّ تأثير تمييز كالعسل والسمن) والذهب والفضة ، فإن النار في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز العسّ ، وهي لطيفة بالنسبة إلى العسل والسمن لا تؤثر في العقد ، فلو فرض أنها عقدته امتنع بيع بعضه ببعض . أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماتلة ، ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله ولا بصاف لقاعدة مدَّ عجوة . فإن قيل : هلا جاز كبيع التمر بعضه ببعض وفيه النوى . أجيب بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فكان اجتماعهما يؤدي إلى الجهالة (وإذا جمعت الصفقة) أي البيعة . سميت بذلك ؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب جنساً (ربوياً من الجانبين) ، وليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود (واختلف الجنس) أي جنس المبيع (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بمد) من عجوة (و درهم ، و) كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كمد ودرهم بمدين أو درهمين) أو

أَوْ النَّوْعِ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ ،

اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضمَّ إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب ، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم (أو) اختلف (النوع) أي نوع المبيع ، والمراد به ما يعم الوصف ، بأن اختلف النوع الحقيقي من الجانبين جميعهما ، بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما كمدّ تمر صيحاني ومدّ برني بمدّ تمر صيحاني ومدّ برني أو على أحدهما كمدّ صيحاني ومدّ برني بمدّ صيحاني أو برني ، أو اختلف الوصف من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما (كصحاح ومكسرة) تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح (بهما) أي بصحاح ومكسرة أو جيدة ورديته بجيدة ورديته (أو بأحدهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط أو بجيدة فقط أو رديئة فقط (فباطلة) هذه المسألة هي القاعدة المعروفة بقاعدة مد عجوة . والأصل فيها خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ تُبَاعُ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ ثُمَّ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِثًا بِوَرْنٍ» ، وفي رواية «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١) واستدلَّ على القاعدة من جهة المعنى ، بأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن ، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ؛ لأنه إذا باع مدّاً ودرهماً بمدّين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقلّ منه لزمته المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة ، فلو كانت قيمته درهمن فالمد ثلثا طرفه فيقابلة ثلثا المدّين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه ، فيقابلة ثلث المدّين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة ؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطأ . فإن قيل : يشكل على هذا ما قالوه في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون ديناراً ذهباً فصالحه من ذلك على ألفي درهم جاز . أجب بأن الكلام هنا في بيع العين بخلاف ما في الصلح ، وتعدّد العقد هنا بتعدّد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدّده بتفصيل العقد ، بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ، وخرج بقولي

(١) أخرجه مسلم ٣/١٢١٣ في البيوع ١٥٩١/٩٠ وأبو داود ٢/٢٤٩ في البيوع (٣٣٥٢) والترمذي ٣/٥٥٦ في البيوع (١٢٥٥) والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع .

.....

جنساً ما لو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير أو بصاعي برّ أو شعير ، وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي ، فإنه يجوز ، وقوله ربوياً من الجانيين : أي ولو كان الربوي ضمناً من جانب واحد كبيع سمس بدهنه فيظل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الآخر ضمناً بخلاف ما لو كان ضمناً من الجانيين كبيع سمس بسمسم فيصح ، وبليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود ما إذا كان تابعاً كبيع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها ، فإنه يصح ، وكذا لو باع صاع برّ جيد ورديء مختلطاً بمثله ، فإنه يصح ، ويجوز بيعه بجيد أو رديء ، إذ المتوزع شرطه التمييز ، وظاهر كلامهم أنه يصح وإن كثرت حبات الآخر وهو كذلك ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين . والفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع . وكبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فإنه يصح ؛ لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه غالباً . ولا ينافي كونه تابعاً بالإضافة كونه مقصوداً في نفسه حتى يشترط التعرّض له في البيع ليدخل . والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرّض له في البيع ليدخل فيه ، وينقص قيمة المكسرة عن الصحيحة ما لو تساوت قيمتها فلا بطلان . ولو باع داراً وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح للربا ؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة ، فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز ؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار والمقابلة بين الذهب والدار خاصة . فإن قيل لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا . أجيب بأنه لا أثر له في غير التابع . وأما في التابع فقد يتسامح بجهله . والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره . فإن قيل قد منعوا بيع ذات لبن بذات لبن . أجيب بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ، وبأن ذات اللبن المقصود منها اللبن ، والأرض ليس المقصود منها المعدن . وإذا عرفت هذا ففي كلام المصنف أمور ننبه عليها تشجيعاً للذهن . أحدها قوله وإذا جمعت الصفقة ، خرج بها ما إذا تعددت ، وهو صحيح فيما إذا تعددت بتفصيل الثمن دون ما إذا تعددت بتعدّد البائع أو المشتري كما مر . ثانيها : كان ينبغي أن يقول جنساً قبل قوله ربوياً كما قدرته في كلامه . لأنه لو باع ذهباً وفضة بحنطة فقط أو بشعير فقط أو بهما . وما أشبه ذلك فإنه يصح مع دخوله في الضابط . ثالثها : قوله واختلف الجنس منهما ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانيين كما يوهمه كلامه فإن ذلك متحد كما مرّ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وإنما المراد اختلف جنس المبيع بأن يكون مع الربوي جنس آخر كما يظهر ذلك من مثاله . فلو عبر بقوله واختلف المبيع جنساً لاستقام . رابعها : كان ينبغي أن يقول أو من أحدهما كما قاله في المحرر ، لأنه لو باع مداً ودرهماً بمددين لم يختلف الجنس منهما . قال الزركشي : وهو مراد المصنف بدليل تمثيله بالمد والدرهم في مقابلة المدّين . وقد صرح به في النوع ولا فرق فحذفه من الأوّل للدلالة الثاني عليه . خامسها : كان ينبغي أن يقول أيضاً أن يكون الجنس الآخر مقصوداً ليخرج التابع للمقصود كما مرّ . سادسها : تمثيله يقتضي التصوير بما إذا كان المضموم إليه ربوياً ، وليس مراداً بل لا فرق في الجنس المضموم إلى الربوي بين أن يكون ربوياً أيضاً أم لا كما تقدّم . سابعها : تمثيله لاختلاف النوع بالصحاح والمكسرة فيه تجوّز ، وإنما هو اختلاف صفة لا اختلاف نوع فمراده بالنوع ما ليس بجنس ليشمل النوع والصفة كما تقدّم حتى يصح المثل . ثامنها : أطلق البطلان في الصحاح والمكسرة . ولا بدّ أن تنقص قيمة المكسر عن الصحيح كما مرّ . تاسعها : لا يشترط تمييز أحد النوعين عن الآخر ، فلو باع صاعاً من رديء وجيد مختلطين بمثله أو جيد أو رديء جاز كما مر ، ومثله ما لو خلط الصحاح بالمكسرة .

فروع : يجوز بيع الجوز بالحوز واللوز باللوز وزناً ، وإن اختلف قشرهما ، وسيأتي في ذلك خلاف في السلم إن شاء الله تعالى ، ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز . فإن قيل قد منعوا بيع مزروع النوى بمثله لبطلان كماله وهو موجود هنا . أجيب بأن مزروع النوى أسرع فساداً من لهما كما هو معلوم ، ويجوز بيع البيض مع قشره بالبيض كذلك وزناً عند اتحاد الجنس ، فإن اختلفا جاز جزافاً (ويحرم بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلى والطحال والألية (بالحيوان من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم البقر بالضأن ولحم السمك بالشاة ولحم الشاة بالبعير (وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار (في الأظهر) ، لأنه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح ، ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ، ومقابل الأظهر الجواز . أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس ،

بَابُ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ ،

فبالقياس على بيع اللحم باللحم . وأما في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا . أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبعه بخلافه قبله .

خاتمة : يجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرتة أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح ؛ لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصرة بخلاف الأدميات ذوات اللبن . فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ، وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين . ولهذا لا يجوز عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الأدمية ، فإن له حكم المنفعة . ولهذا يجوز عقد الإجارة عليه . ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس كما مر . أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح ويصح بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة . فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح . والأصح ، وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها .

بَابُ فِي الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَغَيْرِهَا

والبيع المنهي عنها قسمان : فاسد لاختلال ركن أو شرط وهو المصدر به ، وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر كما سيأتي ، وتعاطي المعقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة ، وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل ، فله أن يشتريه شراءً فاسداً إن أمكن حتى لا يلزمه أكثر منه . ثم شرع في القسم الأول وهو ثمانية مبتدئاً بواحد منها ، فقال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) ^(١) رواه البخاري (وهو) بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة (ضرابه) وهو بكسر الضاد طروق الفحل للأثني . قال الرافعي : وهذا هو المشهور في كتب الفقه (ويقال ماؤه) وصححه الماوردي والرويانى ، وعليهما لا بدّ من تقدير في

وَيُقَالُ : أُجْرَةُ ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَنْ حَبْلِ
الْحَبْلَةِ ، وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النَّتَاجِ أَوْ يَثْمَنَ إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ ، وَعَنْ
الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ ،

الحديث ليصح النهي ؛ لأن نفس العسب وهو الضراب لا يتعلق به النهي ؛ لأنه ليس من
أفعال المكلفين والإعارة له محبوبة فيكون التقدير على الأول أجرة عسب الفحل ، وعلى
الثاني ثمن مائه (ويقال أجرة ضرابه) ورجحه الخطابي في غريب الحديث ، وجزم به
صاحب الكافي : أي إنه نهى عن بذل ذلك وأخذه . فإن قيل على هذا التقدير ما الفرق بين
التفسير الأول والثالث ؟ . أجب بأن الأجرة على التفسير الأول مقدره ، وعلى الثالث
ظاهرة . وهذا كاف في الفرق (فيحرم ثمن مائه) عملاً بالأصل في النهي من التحريم ،
والبيع باطل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم (وكذا) يحرم (أجرتة في الأصح)
لما ذكر ، ولم تصح إجارتة ؛ لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار
الفحل ، والثاني يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل . وأجاب الأول بأن الأجير قادر على تسليم
نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلحق به فسدت الإجارة ، وههنا المقصود الماء
والمؤجر عاجز عن تسليمه ، وعلى الأول لمالك الأثنى أن يعطي مالك الفحل شيئاً هدية ،
وإعارتة للضراب محبوبة كما مرّ (و) الثاني منها النهي (عن) بيع (حبل الحبله) رواه الشيخان
(وهو) بفتح المهملة والموحدة وغلط من سكنها (نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج) هذا
تفسير أهل اللغة ووجه البطلان انتفاء الملك وغيره من شروط البيع (أو) يبيع شيئاً (بثمن إلى
نتاج النتاج) وهذا تفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما ثبت في الصحيحين وهو راوي
الحديث ، ووجه البطلان جهالة الأجل .

تنبيه : الحبله جمع حابل ، وقيل هو مفرد وهاؤه للمبالغة ، وفي كلام المصنف تبعاً
للحديث مجاز من وجهين : الأول إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات
بالاتفاق حتى قيل : إنه لا يقال لغيرهنّ إلا في الحديث ، وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم
والثاني أنه مصدر ، والمراد به اسم المفعول وهو المحبول به ، والنتاج بفتح النون على
المشهور ، وضبطه المصنف بخطه بكسرهما وهو الذي يتلفظ به الفقهاء . يقال نتجت الناقة
على ما لم يسم فاعله (و) الثالث منها النهي (عن) بيع (الملاقيح) جمع ملقوح ، وهو لغة
جنين الناقة خاصة ، وشرعاً : أعمّ من ذلك كما يؤخذ من قوله (وهي ما في البطون) من

وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ، وَالْمَلَامَسَةِ بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْباً مَطْوِئاً ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ أَوْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتَهُ ، وَالْمُنَابَذَةَ بِأَنْ يَجْعَلَ النَّبْذَ بَيْعاً ، وَيَبِيعَ الْحَصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلَ الرَّمِيَّ بَيْعاً ، أَوْ بَعْتِكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ،

الأجنة (و) الرابع منها النهي عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمآن كمفاتيح جمع مفتاح (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء . روى النهي عن بيعهما مالك عن سعيد بن سعيد مرسلًا والبخاري مسنداً ، وبطلان بيعهما لاتقاء الشروط (و) الخامس منها النهي عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس ثوباً مطوياً) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) (التي) عن الصيغة ، وبطلان البيع في ذلك عدم الرؤية على التفسير الأول وعدم الصيغة على التفسير الثاني (و) السادس منها النهي عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان ، والنبد الطرح والإلقاء . قال تعالى : ﴿فَبِذْوِهِمْ وَرَاءَهُ يُلَاحِظُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] (بأن يجعل النبد بيعاً) اكتفاء به عن الصيغة ، فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ، ووجه البطلان فقد الصيغة ، ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة ، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها . هكذا نقله الرافعي عن الأئمة حتى قيل : إن النص على المنع هنا نص على إبطال المعاطاة . وردّه السبكي قال : لأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع حتى كأنه وضع عرفاً لذلك ، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله : إذا نبذت فقد بعته ، وحالة النبد لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك حقيقة المعاطاة اهـ أو يقول بعته هذا بكذا على أي إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار ، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد (و) السابع منها النهي عن بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول له بعته من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه) أو بعته من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة (أو يجعلها) أي المتبايعان (الرمي) لها (بيعاً) بأن يقول إذا رميت هذه الحصاة فقد بعته هذا الثوب بكذا (أو يجعلها) قاطعاً للخيار بأن يقول (بعته ولك) أولي أو لغيرهما (الخيار إلى رميها) ووجه البطلان في الأول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة ، وفي الثالث الجهل بمدة الخيار .

تنبيه : لا يجوز عطف الثالث على ما قبله بل على الأول فإنهما معمولان لقوله في

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ بِالْأَلْفِ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِالْأَلْفِ عَلَى أَنْ تَبِعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ، وَعَنْ يَبِّعَ وَشَرَطَ كَيْبَعٍ بِشَرَطٍ يَبِّعُ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى زُرْعًا بِشَرَطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيْطُهُ فَلِأَصْحٍ بَطْلَانُهُ ،

الأول بأن يقول ، فكان ينبغي تقديمه على الثاني أو يزيد لفظه يقول كما قدرتها تبعاً للمحرر (و) الثامن منها النهي (عن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وصححه (بأن يقول بعتك) هذا (بالف نقداً أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا وهو باطل للجهالة (أو بعتك ذا العبد بالف على أن تبعني دارك بكذا) أو تشتري داري مني بكذا (و) عدم الصحة للنهي (عن بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه وذلك (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو بشرط قرض) كأن يبيعه عبده بالف بشرط أن يقرضه مائة ، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً ، واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد ، ولو عقد البيع الثاني لم يصح إن جهلا أو أحدهما بطلان الأول لأنهما أثبتاه على حكم الشرط الفاسد ، فإن علما فساد الأول صح ، وسبب فساد الشرط كما قاله الغزالي إن انضمام الشرط إلى البيع يبيح علقه بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فبطل : أعني الشرط إلا ما استثنى لمعنى كما سيأتي (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرهما أو ويحصده البائع (أو ثوباً) بشرط أن يخيطه البائع أو (ويخيطه) البائع وما أشبه ذلك (فالأصح) من طرق ثلاثة (بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط ، وذلك فاسد والطريقة الثانية في البيع والشرط القولان في الجمع بين بيع وإجارة ، والطريقة الثالثة يبطل ، وفي البيع قولاً تفريق الصفقة .

تنبيه : قد عبر في المحرر بلفظ الشرط في المثالين ، فقال : أو ثوباً بشرط أن يخيطه . قال الإسنوي : فعدل إلى ما ذكره للتنبيه على فائدة نفيسة ، وهي أنه لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الأخبار ، وقد صرح بذلك في شرح المهذب ، فقال : وسواء قال : بعته بالف على أن تحصده أو وتحصده ، وقال الشيخ أبو حامد : لا يصح الأول قطعاً وفي الثاني الطريقان اهـ ، ولم يتعرض الرافعي في كتبه إلى هذه الفائدة ولا المصنف في الروضة ، ولو قال : اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقيل ، بأن قال : بعتك وأجرتك صح البيع دون الإجارة لأنه استأجره قبل الملك لمحل

وَيُسْتَنْى صُورٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ .

العمل ، فإن اشتراه أو استأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة كما صرح به في المجموع ، ولو اشترى حطباً مثلاً على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح ، وإن عرف منزله ؛ لأنه بيع بشرط ، فإن أطلق العقد صح ، ولا يجب إيصاله منزله وإن اعتيد بل يسلمه له في موضعه (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح كما سيأتي (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها (أو) بشرط (الأجل) في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقاطض كالرَبُوبَاتِ (والرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ) أو مبيع (في الذمة) أما الأجل فلقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أي معين . نعم التأجيل بما يستبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة فاسد كما قاله في زوائد الروضة . وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما في مقابلة مَنْ لا يرضى إلا بهما والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ، ولا يكفي الوصف كموسر ثقة ، وبحث الرَّافِعِي الاكتفاء به وقال : إنه أولى من الاكتفاء بمشاهدة مَنْ لا يعرف حاله . وأجيب عنه بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم ، بخلاف المرهون ، فإنه مال يثبت في الذمة ، وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقاً . ويشترط أن يكون المرهون غير المبيع ، فإن شرط رهنه لم يصح ، سواء اشترط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله ؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط ، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح .

تنبه : أشار المصنف بقوله : المعينات إلى تعيين الثلاثة ، وكان الأولى أن يقول : المعينين تغليلاً للعاقل ، وهو الكفيل على غيره ، ولو عبّر بقوله : بعوض حتى يشمل المبيع لاستغنى عما قدرته ، فإن المبيع قد يكون في الذمة أيضاً كما لو قال : اشتريت منك صاعاً في ذمتك بصفة كذا فيصح فيه اشتراط الأجل الرهن والكفيل ، وخرج بقيد في الذمة المعين كما لو قال بعثتك بهذه الدراهم على أن تسلمها إليّ وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمّنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل ؛ لأنه رفق شرعاً لتحصيل الحق والمعين حاصل ، فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له ، وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله وبالثمن ، والمبيع ما لو شرط رهنماً أو ضامناً بدين آخر ، فإنه لا

وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُنْ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلِ الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطُ ،

يصح ؛ لأنه شرط مقصود لا يوجهه العقد ، وليس من مصالحه . ويستثنى من إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين وشرط أن يتضامنا ، فإنه لا يصح كما في تعليق القاضي حسين والوسيط وغيرهما ، وعللوه بأنه شرط على المشتري أن يكون ضامناً لغيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه (و) بشرط (الإشهاد) على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وللحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لأن المقصود ثبوت الحق ، وهو يثبت بأيّ عدول كانوا . والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل ، وعلى الأول لو عينهم لم يتعينوا ، ولا خيار لمن شرط ذلك إذا امتنعوا فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات (فإن لم) يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله أو لم (يرهن) ما شرط رهنه كأن تلف المرهون أو أعتقه مالكه أو دبره أو بان معيياً قبل القبض (أو لم يتكفل المعين) كأن مات قبله (فلبائع الخيار) إن شرط له ، وإن شرط للمشتري فله إذا فات المشروط من جهة البائع لفوات المشروط وهو على الفور؛ لأنه خيار نقص ، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ، ولا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف ولا خيار له إن تعيب بعد القبض إلا إن استند إلى سبب سابق جهله ، كردة وسرقة سابقين فيثبت له الخيار ، بخلاف ما لو مات بمرض سابق ، ولو تغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل أن يتكفل ، أو تبين أنه كان قد تغير قبله فالقياس كما قال الإسني إحقاقه بالرهن ، ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له ؛ لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه ردّ المرهون كما أخذه . نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهناً ثم علم بالعيب ، فله الخيار كما جزم به الماوردي (ولو باع) رقيقاً (عبداً) أو أمة (بشرط إعتاقه) مطلقاً أو عن المشتري (فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوّف الشارع إلى العتق ، ولخير الصحيحين «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ وَشَرَطَتْ مَوَالِيَهَا أَنْ تَعْتَقَهَا وَيَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهُمْ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ﷺ إِلَّا شَرْطَ الْوَلَاءِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ» (١) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٠/٤ في البيوع (٢١٦٨) وفي ٢٢٥/٥ في المكاتب (٢٥٦٣) ومسلم ١١٤١/٢ - ١١٤٢ في العتق ١٥٠٤/٨ وأبو داود بيعه ٢٧٠/٢ في الطلاق (٢٢٣٣) والترمذي ٦٠/٣ في الرضاع (١١٥٤) والنسائي ١٦٦/٦ في الطلاق .

والأصحُّ أنَّ للبَّائعِ مُطالبَةَ المُشْتَرِي بِالِإِعْتاقِ ،

والثاني : لا يصحان كما لو شرط بيعه أو هبته . والثالث : يصح البيع ويبطل الشرط كما في النكاح . أما إذا شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي فإنه لا يصح لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر ، وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح معه البيع ؛ لأنه ليس من مصالحه وشرط إعتاق بعضه . نعم إن عين المقدار المشروط فالمتجه كما قال شيخنا الصحة ، ولو باع بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض صح كما هو قضية كلام البهجة كالحاوي . ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان المشروط إعتاقه قريبه الذي يعتق عليه بالشرء كأبيه أو ابنه فإن البيع لا يصح لتعذر الوفاء بالشرط ؛ لأنه يعتق عليه قبل إعتاقه ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال في المجموع وفيه نظر ، ويحتمل الصحة ويكون شرطه تأكيداً للمعنى . قال الأذري : والظاهر أن شراء من أقر بحريته بشرط العتق كشراء القريب ، ويحتمل الفرق بينهما اهـ والأول أظهر للعلة المذكورة (والأصح) على الأول (أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) ، وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى ، وهو الأصح كالملتزم بالنذر ؛ لأنه لزم باشتراطه ، ويثاب على شرطه فله غرض في تحصيله ، ولذلك قد يتسامح في الثمن . قال الأذري : ولم لا يقال للأحاد المطالبة به حسبة ، لا سيما عند موت البائع أو جنونه . والثاني : ليس له مطالبته ؛ لأنه لا ولاية له في حق الله تعالى . فإن قلنا : العتق حق للبائع ، فله المطالبة قطعاً ولو أسقط البائع حقه سقط على المذهب كما لو شرط رهناً أو كفيلاً ثم عفا عنه ، ولو امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحاكم عليه ؛ لأن الحق فيه لله تعالى كما مر ، فإن أصر على الامتناع أعتقه الحاكم عليه كما قاله القاضي والمتولي ، وقيل يجسه حتى يعتقه . أما إذا قلنا الحق فيه للبائع لم يجبره بل يثبت للبائع الخيار ، وإذا أعتقه المشتري أو الحاكم عنه فالولاء له ، وإن قلنا الحق فيه للبائع وللمشتري قبل العتق استخدامه واكسابه وقيمه إن قتل ولا يكلف صرفها إلى عتق غيره ، ولو كان المشتري أمة كان له وطؤها على الأصح ، فإن أولدها لم يجزه عن الإعتاق بل عليه إعتاقها وليس له البيع ولو بشرط الإعتاق ؛ لأن عتقه متعين عليه ، ولا الإجارة على الأصح في المجموع ، ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ، ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها ، وإن أذن له فيه البائع لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة ، وبما تقرّر علم أنه لا يلزمه الإعتاق فوراً وإنما يلزمه إذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظنّ فواته لو لم يأت به ، فلو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه ، هذا ظاهر في غير من استولدها . أما من

وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعَتَقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا صَحَّ

استولدها فينبغي أنها تعتق بموته ، ولا ينافي ذلك قولهم : إن الاستيلاد لا يجزىء ؛ لأنه ليس بإعتاق ؛ إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق ، لا أنها لا تعتق بموته ؛ لأن الشارع متشوّف إلى العتق ما أمكن ، والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع على المعتمد فعتقها بموته أولى من أن نامر الوراث ليعتقها ، ولو شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها لم يعتق الولد على الأصح في المجموع لانقطاع التبعية بالولادة (و) الأصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي البائع (أو شرط تدبيره) أو تعليق عتقه بصفة (أو كتابته أو إعاقته بعد شهر) مثلاً (لم يصح البيع) أما في الأولى فلمخالفته ما تقرّر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ، وأجاب الشافعي رحمه الله تعالى عن قوله ﷺ : « وَأَشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » بمعنى عليهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ وشرط الولاء لأجنبي أولى بالطلاق . وأما في الباقي : فلأنه لم يحصل في واحد منه ما تشوّف إليه الشارع من العتق الناجز ، والثاني : يصح البيع ويبطل الشرط واشتراط الوقف كاشتراط التدبير ونحوه ، واحترز بقوله : مع العتق عما إذا شرط الولاء فقط بأن قال : إن أعتقته فولأؤه لي فإن البيع باطل قطعاً ؛ لأن الولاء تابع للعتق ، وهو لم يشترط الأصل ، ولو باع رقيقاً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصحّ البيع ، وكذا لو اشترى داراً بشرط أن يقفها أو ثوباً بشرط أن يتصدّق به ؛ لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع (ولو شرط مقتضى العقد كالقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ) شرط (ما لا غرض فيه ، كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة أو لا يلبسه إلا كذا كحريير (صح) العقد فيهما . أما في الأولى ؛ فلأن اشتراطه تأكيد وتبنيه على ما أوجهه الشارع عليه ، وأما في الثانية ؛ فلأن ذكره لا يورث تنازُعاً في الغالب فذكره فيها لغو ، وهذا ما جزم به في المجموع ، ونقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي . ثم قال : لكن في التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلي النوافل ، أو يصوم شهراً غير رمضان ، أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها فسد العقد ؛ لأنه إلزام ما ليس بلازم . قال : وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة والحريير . قال الإسنوي : ومقتضاه أنه لم يجد تصريحاً بالطلاق ، وإنما يؤخذ من مقتضى كلام التتمة ، وهو عجيب فقد نصّ عليه الشافعي في الأمّ ، فقال : وإذا باع العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن يبيعه منه أو على أن لا يستخدمه أو على أن

وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ : كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا ، أَوْ لَبُونًا صَحَّ ،

ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد ، فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان وأن الرافعي لم يطلع فيه إلا على كلام بعض المتأخرين المعدودين في المصنفين لا في أصحاب الوجوه. قال وقد اختار ابن الصلاح وابن الرِّفعة: في لا يأكل إلا الهريسة أن يقرأ بثناء الخطاب ، فإنه حينئذ لا غرض فيه أصلاً ، بخلاف ما إذا قرئء بالياء آخر الحروف فقد يتخيل فيه الإفساد ؛ لأنه ينفع العبد كالإعتاق ، وما قالاه بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلاً كما بينته ، وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما في التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلاً ، ومسألنا محلها فيما يلزمه في الجملة ؛ إذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية ، وقد شرط عليه أداؤها من أحد الأنواع التي تتأدى هي ببعضها فيصح ، ولا يلزمه الوفاء به ؛ لأن الواجب أحدها ، فأشبهه خصال الكفارة لا يتعين أحدها بالتعيين . قال وأما قوله في الأمّ على أن تنفق عليه كذا وكذا ففيه إشارة إلى التقدير بقدر معلوم وإلى أنه يجمع له بين أدمين أو نوعين من الأطعمة ، وذلك لا يلزم السيد فإذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فأبطله . قال وفي التمثيل بلبس الحرير نظر إذا كان العبد بالغاً فينبغي أن لا يصح البيع كما لو باع سيفاً بشرط أن يقطع به الطريق ، وأجاب عنه شيخني بأن لبس الحرير جائز في الجملة بخلاف المنظر به . قال البغوي : ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرماً أو سيفاً بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبداً بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صحّ البيع ، ويقاس به ما يشابهه ، ولو قال : بعتك الدار على أن لك نصفها بألف صحّ كما لو قال : بعتكها بألف إلا نصفاً (ولو شرط) البائع بموافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الزمن الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم ولم يقلل بالبداة بالبائع صحّ ؛ لأن حبسه من مقتضيات العقد ، بخلاف ما إذا كان مؤجلاً أو حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم ، لأن البداة حينئذ بالتسليم للبائع (ولو شرط وصفاً يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة) أو الأمة (حاملًا أو) الدابة (لبوناً) أي ذات لبن (صحّ) العقد مع الشرط ؛ لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد ، وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض ؛ ولأنه التزم موجوداً عند العقد ، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطاً تجوزاً فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً ، ويكفي في الصفة المشروطة ما يطلق عليها الاسم . نعم لو شرط حسن الخط ، فإن كان غير مستحسن في العرف فله الخيار وإلا فلا قاله المتولي ، ولو شرط وضع الحمل لشهر مثلاً أو أنها تدرّ كل يوم صاعاً مثلاً لم يصح ؛ لأن ذلك غير مقدور عليه فيهما

وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا بَطْلًا فِي الْأَصْحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحَدُّهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرِّ ،

وغير منضبط في الثانية ، فصار كما لو شرط أن يكتب العبد كل يوم عشر ورقات مثلاً .
 تنبيه : قال بعض شراح الكتاب : ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الأمة ، فإن حكمها كذلك ، ولذلك قدرتها في كلامه ، ولعل هذا حمل الدابة على العرف ، فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان (وله الخيار) فوراً كما قاله الرافعي (إن أخلف) المشروط لفوات شرطه (وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتها بالشرط لا بالخلف؛ لأنه شرط معها شيئاً مجهولاً فأشبهه ما لو قال بعتكها وحملها .
 وأجاب الأول بأن المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد لأنه داخل عند الإطلاق ، وخرج يقصد ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا والسرقه فإنه لا خيار بفواته ، بل إن كان من البائع فهو بيان للعيب ، وإن كان من المشتري فهو في حكم الرضا بالعيب ، ولو شرط ثبوتها فخرجت بكرة فلا خيار له على الأصح خلافاً للحاوي الصغير ، ولو شرط أنه خصي فبان فحلاً ثبت له الخيار ، قالوا : لأنه لا يدخل على الحرم ، ولعل المراد به الممسوح ، وإلا فباقي الذكر كالفحل في وجوب الاحتجاب منه (ولو قال بعتكها) أي الدابة ومثلها الأمة (وحملها) أو بعتكها ولبن ضرعها (بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل أو اللبن المجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً أو لبوناً كما مر ؛ لأنه جعل ذلك وصفاً تابعاً ، وبيض الطير كالحمل . والثاني يجوز ؛ لأنه داخل في العقد عند الإطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال : بعتك هذا الجدار بأساسه ورفق الأول ، بأن الأساس داخل في مسمى الجدار فذكره ذكر لما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص عليه ، والحمل غير داخل في مسمى البهيمة ، فإذا ذكر فقد ذكر شيئاً مجهولاً وباعه مع المعلوم ، ودخوله تبعاً لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ ، ويصح بيع الجبة بحشوها لدخول الحشو في مسمى الجبة فلا يضر ذكره ؛ لأنه تأكيد كما مر في الأساس ، ولا فرق في هذه الأمثلة بين أن يأتي بالواو أو بالباء أو مع كما ذكره في المجموع في أثناء الأمثلة ، وإن فرق السبكي بين الواو والباء فقال بالبطلان في الواو وبالصححة مع الباء (ولا يصح بيع الحمل وحده) للنهي عن بيع الملاقيح ، وهذه مكررة ، فإنه عين بيع الملاقيح ، وإنما ذكرها توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) ؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان (لا) بيع (الحامل بحر) إلحاقاً للاستثناء الشرعي بالاستثناء الحسي ، ولا

وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقاً دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ .

فصل

وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطَلُ لِرُجُوعِهِ : إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ كَيْبَعٍ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنْ
يَقْدُمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ

بيع الحامل برفيق لغير مالك الأم ، فلو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة لم يصح ؛ لأنه لم يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه . فإن عاين يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحرّ أو برفيق لغير مالك الأم صحة بيع الدار المستأجرة مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها . أوجب بأن الحمل أشدّ اتصالاً من المنفعة بدليل جواز أفرادها بالعقد بخلافه ، وبأن استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جملة من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة فبقي ما سواه على الأصل (ولو باع حاملاً) حملها له (مطلقاً) من غير تعرّض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها بالإجماع . أما إذا كان حملها لغيره فإن البيع لا يصحّ كما مرّ ، ولو وضعت ولداً ثم باعها مالكةا فوضعت عند المشتري ولدناً آخر وبينه وبين الأوّل دون ستة أشهر ، ففي أواخر النهاية عن النص أنه للبايع لأنه حمل واحد . قال الإمام : والقياس أنه للمشتري لانفصاله في ملكه ، وبهذا جزم الشيخان في باب الكتابة مستدلين به على نظائرها من الكتابة وقال المتولي في باب بيع الأصول والثمار : إنه ظاهر المذهب فمن استثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف فقد وهم .

فصل : فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها ، وفيه أيضاً ما يقتضي البطلان وغير ذلك ، وقد شرع في بيان ذلك فقال (ومن المنهية عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف : أي مع كسر الطاء : أي النهي فيه البيع ويجوز فتح الطاء مع ضم الياء أيضاً وعكسه والضمير للمنهي عنه والضمير في (لرجوعه) يعود إلى النهي لدلالة المنهية عليه (إلى معنى يقترب منه) لا إلى ذاته ؛ لأن النهي ليس للبيع بخصوصه ، بل لأمر آخر ، هذا هو القسم الثاني ، فجميع ما فيه من الصور يصح فيها البيع ويحرم إلا في صورتين الأخيرتين آخر الفصل ولو قدّمهما عليه كان أولى . ثم شرع في الصور التي لا يبطل البيع فيها وهي سبعة مبتدئاً بواحدة منها فقال (كبيع حاضر لباد بأن يقدم) شخص (غريب) أو غيره (بمتاع تعم الحاجة) أي حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام ، وإن لم يظهر بيعه سعة في البلد لقلته ،

لِيَبَّعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِي : أتركه عندي لأبيعه على التدرّج بأعلى ، وتلقّي الركبّان : بأن يتلقّى طائفةً يحملون متاعاً إلى البلد

أو لعموم وجوده ورخص السعر ، أو لكبير البلد (ليبيعه بسعر يومه) أي حالاً (فيقول) له شخص (بلدي) أو غيره (اتركه عندي) أو عند غيري (لأبيعه) لك (على التدرّج) أي شيئاً فشيئاً (بأعلى) من بيعه حالاً ، وذلك لخبر الصحيحين «لَا يَبَّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١) زاد مسلم «دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وقال ابن شعبة : زاد مسلم «دَعَا النَّاسَ فِي غَفَلَاتِهِمْ الخ» والمعنى في التحريم التضييق على الناس فإن التمسه البادي منه بأن قال له ابتداء : أتركه عندك لتبيعه بالتدرّج أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه أصلاً أو إلا نادراً أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدرّج فسأله الحضري أن يفوضه إليه ، أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له أتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم ؛ لأنه لم يضرّ بالناس ، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولهذا اختصّ بالإثم الحضري كما نقله في زيادة الروضة عن الفصّال وأقرّه . فإن قيل : الأصح أنه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء ؛ لأنه أعانه على معصية ، فينبغي أن يكون هذا مثله . أوجب بأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه . وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء ، فإن المعصية بنفس الوطء ، ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الأدخار والبيع بالتدرّج وجهان أوجههما يجب إرشاده كما قال الأذري إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه . والثاني لا توسيعاً على الناس ، ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً وهو المسمى بالسّمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردّد فيه في المطلب . وقال ابن يونس في شرح الوجيز : هو حرام وينبغي كما قال الأذري الجزم به ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهي المدن والقرى والريف ، وهي أرض فيها زرع وخصب ، والبادي ساكن البادية ، وهي خلاف الحاضرة ، والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب ، والمراد أي شخص كان كما مرّت الإشارة إليه . ثم شرع في الصورة الثانية فقال (وتلقّي الركبان بأن يتلقّى) شخص (طائفةً يحملون متاعاً) طعاماً أو غيره (إلى البلد) مثلاً

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٨) ، في البيع ٤/٤١٣ (٢١٤٠) وفي الشروط ٥/٣٨٢ (٢٧٢٧) ومسلم أيضاً في ٣/١١٤٥ ، حديث ١٥١٥١٩ / ١٥١٥١٠ - ١٥١٥١٢ .

فَيْشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ ، وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ

(فيشتريه) منهم (قبل قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصي بالشراء ويصح وإن لم يقصد التلقي ، وذلك لقوله ﷺ «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» رواه الشيخان ، والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبرهم المشتري كاذباً أم لم يخبر (ولهم الخيار إذا) غبنوا ، و (عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم لما رواه البخاري «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ» وهو على الفور قياساً على خيار العيب فإن التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر ، أو لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه وهم عالمون فلا خيار لهم لانتهاء المعنى السابق ، وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين ، وإن كان ظاهر الخبر يقتضي خلافه ، وبعضهم نسب لظاهر الحديث خلاف ذلك فاحذره ، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أوجهما عدم ثبوته كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي ، وهو المعتمد نظراً للمعنى وإن رجح الأذري مقابلته ، وبعضهم نسب للأذري خلاف ذلك فاحذره ، والركبان جمع راكب ، والتعبير به جرى على الغالب ، والمراد القادم ولو كان واحداً أو ماشياً . ثم شرع في الصورة الثالثة فقال (والسوم على سوم غيره) لخبر «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وهو خبر بمعنى النهي ، والمعنى فيه الإيذاء ، وذكر الرجل والأخ ليس للتقيد بل الأول ؛ لأنه الغالب . والثاني للرفقة والعطف ، فغيرهما مثلهما في ذلك ، ولهذا قال المصنف : والسوم على سوم غيره (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي صريحاً وقيل العقد ، كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بكذا : لا تأخذه وأنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكة : لا تبعه ، وأنا أشتريه منك بأكثر ، فإن لم يصرح له المالك بالإجابة ، بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان إذ ذاك ينادي عليه بطلب الزيادة لم يحرم ذلك لكن يكره فيما إذا عرض له بالإجابة . ثم شرع في الصورة الرابعة ، فقال : (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط لتمكنه من الفسخ . أما بعد لزومه فلا معنى له ، نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضراً ، كأن كان في ليل

بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِيَبِيَعَهُ مِثْلَهُ ، وَالشُّرَاءَ عَلَى الشُّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعَ
بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ ، وَالنَّجْشَ .

فالمتجه كما قال الإسنوي التحريم لما ذكر (بأن) أولى منه كان (يأمر المشتري بالفسخ لبيعه
مثله) أي المبيع بأقل من هذا الثمن أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل . ثم شرع في الصورة
الخامسة ، فقال (والشراء على الشراء) في زمن الخيار كما مرّ (بأن) أولى منه كان (يأمر
البائع بالفسخ ليشتره) بأكثر من ثمنه ، وكلا الصورتين حرام ، ولو رأى المشتري في الأولى
والبائع في الثانية مغبوناً لعموم خبر الصحيحين «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» ، زاد
النسائي حتى يبتاع أو يذر ، وفي معناه الشراء على الشراء ، والمعنى فيهما الإيذاء ، وفي
معنى البيع على البيع ما نص عليه الشافعي من نهى الرجل أن يبيع المشتري في مجلس
العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى ومثل خيار المجلس في ذلك خيار
الشرط ، وألحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع
حاضر لأدائه إلى الفسخ أو الندم ثم محل التحريم عند عدم الإذن ، فلو أذن البائع في البيع
على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم ؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه ،
ولمفهوم الخبر السابق ، هذا كما قال الأذرعى إن كان الأذن مالكاً ، فإن كان ولياً أو وصياً أو
وكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ، ولا يشترط للتحريم تحقق ما
وعد به من البيع أو الشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافاً لابن النقيب في اشتراطه .

تنبيه : الأمر بالفسخ وقع في كتب الشيخين وغيرهما . قال السبكي : وليس الأمر
شرطاً ، والذي في كلام الأكثرين أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل
الثمن اهـ وقد تقدّم ما يدل على ذلك ، ثم شرع في الصورة السادسة ، فقال (والنجش^(١))

(١) النجش لغة : أصله الاستتار لأنه يستتر قصد مؤمنه ، يقال للصابئ ناجش لاستتاره .

انظر : لسان العرب : ٤٣٥٣/٦ ، المصباح المنير : ٥٩٤ .

واصطلاحاً :

عرّفه الحنفية بأنه : أن يزيد في الثمن من لا يريد الشراء ليرغب غيره .

عرّفه المالكية بأنه : أن يزيد في السلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر

المشتري .

عرّفه الحنابلة بأنه : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ليقنتدي به المستلم فيظن أنه لم يزد فيها هذا

القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك .

انظر : الهداية ٥٣/٣ ، مجمع الأنهر ٦٩/٢ ، بداية المجتهد ١٦٧/٢ ، فتح القدير ٢٢٥/٨ ،

المغني ٢٣٤/٤ .

بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ، والأصح أنه لا خيار ، وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ،

بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها للنهي عنه في خبر الصحيحين ، والمعنى فيه الإيذاء (والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة . والثاني: له الخيار للتدليس كالتصرية ، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزماً ، ويجري الوجهاً فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه ، وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة فاشتراه ، ثم بان خلافه .

تنبيه : قوله ليخدع غيره قد يوهم أنه لو زاد ليساوي قيمة السلعة أنه يجوز ، وجرى على ذلك بعض الشراح والمتجه التحريم لإيذاء المشتري ، ولعموم قوله ﷺ «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» . ثم شرع في الصورة السابعة ، فقال : (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما كتمر وزبيب (لعاصر الخمر) والنبيد : أي لمتخذها لذلك بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظناً غالباً ، ومثل ذلك بيع الغلمان المرد ممن عرف بالفجور بالغلمان وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما ، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية كما نقله في زوائد الروضة عن الغزالي وأقره . أما إذا شك فيما ذكر أو توهمه فالبيع مكروه ، ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس : وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك غلة ضعيفته ، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه بمثل ما اشتراه ، وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهاً أوجههما عدم الكراهة ، لكن الأولى بيعه كما صرح به في أصل الروضة ، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ، ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الأطعمة ، ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة : وهو كذلك ، فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمان معين ، وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير ، وجرى عليه ابن المقري لما مر ، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة وغيره . وقالوا : إنه مفرع على جوازه

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ ،

وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي بها حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافاً لما جرى عليه ابن المقري تبعاً لبحث الرافعي ، ثم شرع في صورتين الأخيرتين مبتدئاً بواحدة منهما ، فقال (ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير المملوكين لواحد ببيع أو هبة أو فسخ بإقالة أو رد بعيب أو قسمة أو نحو ذلك لا بعق ووصية (حتى يميز) وذلك لقوله ﷺ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) رواه أبو داود ، وحسنه ، والحاكم وصححه ، ولقوله ﷺ «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ»^(٢) رواه أبو داود ، وسواء رضيت الأم بذلك أم لا رعاية لحق الولد ، وخرج بما ذكر ما لو كانا لمالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه . وما إذا كان أحدهما حراً فإنه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما إذا فرق بعق أو وصية أو وقف ؛ لأن المعتق محسن ، وكذا الواقف ، والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم . قال الأذري : والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ، ومالك اللقطة دون الواهب إذا كان أصلاً ؛ لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة ، فإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنها لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء ، ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل تمييز الولد لم تبطل الوصية ، وهو كذلك وله القبول حينئذ ، أما بعد التمييز فلا يحرم ، لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة ، وخبر «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، قِيلَ : إِلَى مَتَى ؟ قَالَ : حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ ، وَتُحِيضَ الْجَارِيَةُ» ضعيف ، وظاهر كلامه الاكتفاء بالتمييز وإن حصل قبل السبع ، وعبرة المحرر إلى سن التمييز ، وعبرة الجمهور إلى سبع سنين ، فيجوز أن يكون إطلاقهم لذلك ؛ لأنه مظنة التمييز كما في الحضانة وغيرها ، ويجوز أن يعتبر هنا منع التمييز قبلها ليحصل له قوّة واستبداد على الأفراد وهذا كما قال الأذري حسن .

تنبيه : قوله حتى يميز قد يفهم أنه لا يجوز التفريق بين الأم والولد المجنون البالغ ، وهو كذلك كما صرح به القاضي حسين وأتباعه ، لكن قوله (وفي قول حتى يبلغ) يدل على أن المراد التمييز المتقدم على البلوغ ، وإنما اعتبر هذا القول البلوغ لنقصان تمييزه قبله ،

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ والدارمي ٢٢٧/٢ والترمذي ٥٨٠/٣ (١٢٨١٣) والحاكم ٥٥/٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٧/٣ والحاكم ٥٥/٢ والبيهقي ١٢٨/٩ .

وَإِذَا فَرَّقَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ ،

ولهذا يجوز التقاطه ما لم يبلغ على الصحيح وأفهم جواز التفريق بعده جزماً ، وهو كذلك خلافاً للإمام أحمد وهو مكروه بعد التمييز وقبل البلوغ وكذا بعد البلوغ لما فيه من التشويش ، ويصح العقد ويفهم من تعبيره بالتمييز أن غير الأدمي يجوز التفريق بينه وبين أمه وهو المذهب إن استغنى عن اللبن ، لكن يكره ، وقيل يحرم ويجوز بالذبح قطعاً كما في زيادة الروضة ، قال السبكي : ومراده ذبح الولد . أما ذبحها مع بقائه فيظهر أنه كغير الذبح ، وظاهر أن المراد ذبح المأكول إذ غيره لا يجوز ذبحه ولا يبيعه لذبحه بحال ، وأحسن ما قيل في حدّ التمييز أن يصير الطفل ؛ بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، وقيل : أن يصير بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب ولو اجتمع الأب والأم حرم التفريق بينه وبينها وحلّ بينه وبين الأب أو اجتمع الأب والجدّة للأُم عند فقد الأم فهما سواء فيباع مع أيهما كان كما هو قضية كلام الحاوي الصغير والجدّة للأُم كالأم عند عدمها لا عند وجودها على الأصح ، وفي الجدات والأجداد للأب عند فقد الأبوين وأمّ الأم ثلاثة أوجه حكاهما الشيخان في باب السير من غير ترجيح ، ثالثها : جواز التفريق في الأجداد دون الجدات ؛ لأنهنّ أصلح للتربية . قال الولي العراقي : ويظهر تصحيح المنع وهو الذي أورده الروياني والجرجاني ، وأما الجد للأُم ، فقال المتولي : إنه كالجد للأب . وقال الماوردي : إنه كسائر المحارم ، والأقرب كما قال السبكي الأوّل ، ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم وإن قوى السبكي التحريم بينه وبينهم (وإذا فرق) بين الولد بعد سقيه اللبأ وبين من يمتنع التفريق بينه وبينه (بييع أو هبة بطلا في الأظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعاً . والثاني لا ، لأن النهي للإضرار لا للخلل في نفس المبيع ، وعلى هذا لا نقرهما على التفريق ، بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد وإلا فسخ كما قاله . ويجري القولان في جميع أنواع التمليك ، أما قبل سقيه اللبأ فيبطل جزماً . ويستثنى من الأوّل ما لو كان المبيع ممن يحكم بعقده على المشتري . فالظاهر كما قال الأذري وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية . ولما مرّ من جواز التفريق بالإعتاق ، ويحرم بيع بعض أحدهما فقط ويبيع أحدهما مع بعض الآخر ويبيع بعض كل منهما عند عدم التساوي . فإن تساوى البعضان كأن باع نصفهما معاً جاز كما دلّ عليه كلام الرافعي في السير . وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرّة بخلاف المطلقة لا يحرم لإمكان صحبتها له . ويستثنى

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ
السَّلْعَةَ ، وَإِلَّا فَهَبَةٌ .

من إطلاق المصنف ما لو ملك كافر صغيراً وأبويه وهما كافران ثم أسلم الأب وتخلفت الأم فإن الولد يتبعه ويؤمر بإزالة الملك عنهما دونها قاله صاحب الاستقصاء . وينبغي أنه لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة كما قاله بعض المتأخرين . قال الأذري : ومثله لو تبع الطفل السابي في الإسلام ثم ملك أمه الكافرة فله بيع أحدهما دون الآخر فيما يظهر اهـ وهذا ممنوع ؛ لأن الأصحاب لم يفرقوا بين الأم المسلمة والكافرة ، والتفريق وجه حكاه الدارمي ، وإنما فرق في الصورة المتقدمة للضرورة .

تنبية : قوله بطلا . قال الإسنوي : كان الأحسن إسقاط الألف منه . فإن الأنصح في الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفرداً تقول إذا لقيت زيداً أو عمرأ فأكرمه . وقال الولي العراقي : والصواب حذف الألف اهـ والأولى ما قاله الزركشي من أنه إنما ثنى الضمير ؛ لأن أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء : ١٣٥] ثم شرع في الصورة الثانية ، فقال (ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلاً (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب للنهي عنه رواه أبو داود وغيره ؛ ولأن فيه شرطين فاسدين أحدهما : شرط الهبة . والثاني : شرط الرد على تقدير أن لا يرضى .

تنبية : في العربون ست لغات : فتح العين والراء : وهي الفصيحة ، وضم العين وإسكان الراء ، وعربان بالضم والإسكان وإبدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعجمي معرب ، وأصله في اللغة التسليف والتقديم .

فائدة : البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة : وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه ، وبيع القاضي مال المفلس بشروطه . وأما بيع الماء لمحتاجه والطعام من المضطر ، فالواجب فيهما التمليك لا البيع نفسه ، وبعضهم أدرجهما في البيع الواجب . وأما الحرام فغالب ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله . وأما المندوب فكالبيع بالمحابة وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه . وأما المكروه فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ

فصل

من الحرام وإلا فحرام ، وبيع المصحف ، قيل وثمانه يقابل الدفتين ؛ لأن كلام الله لا يباع ، وقيل إنه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري : وبيع العينة ، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية والنون أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقي الكثير في ذمته . وأما المباح فغالبا البيوع .

فرع : المقبوض بشراء فاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد يضمه المشتري ضمان الغصب ؛ لأنه مخاطب كل لحظة ، فإن كان تالفاً لزمه رد مثله إن كان مثلياً وأقصى قيمه إن كان متقوماً وإن كان باقياً فعليه رده ومؤنة الرد ، وليس له حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد وإن أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفق ولو جهل الفساد وإن كان المشتري جارية ووطنها لم يحد ، وإن علم الفساد إلا إذا علمه ، والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلاً بخلاف ما إذا كان الثمن نحو خمر كخنزير ؛ لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة وحيث لا حد يجب المهر ، فإن كانت بكرأ فمهر بكر قياساً على النكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد ؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح ؛ لأن المشتري إذا اطلع على عيب بعد زوال البكارة لم يكن له الرد بغير أرش البكارة بخلاف ما لو طلقها بعد زوال بكارتها لا شيء عليه ، ولا ينافي هذا ما قالوه في الغصب من أنه لو اشترى بكرأ مغسوبة ووطنها جاهلاً أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ، ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحاً إذ لا عبرة بالفاسد ، بخلاف ما إذا ألحق شرطاً فاسداً أو صحيحاً في مجلس الخيار ، فإنه يلحق العقد ؛ لأن مجلس العقد كالعقد .

فصل

في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام ؛ لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وتأتي في كلامه على هذا الترتيب . وقد شرع في القسم الأول منها ،

بَاعَ خَلًّا وَخَمْرًا أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ صَحَّ فِي
مِلْكِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَلَ فَإِنْ : أَجَازَ

فقال لو (باع) في صفقة واحدة حلاً وحرماً كأن باع مذكاة وميتة أو (خلًّا وخمراً) أو شاة
وخنزيراً (أو عبده وحرراً أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن) الشريك (الآخر صح)
البيع (في ملكه) من الخل والمذكاة والشاة وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره (في
الأظهر) أعطاه حكمه . والثاني : يبطل فيهما وفي علقته وجهان : أحدهما
الجمع بين حلال وحرام ، لقول ابن عباس «ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام
الحلال» والثاني : جهالة العوض الذي يقابل الحلال ، ويستفاد من تمثيل المصنف
بالمشترك أن العلة الصحيحة هي الأولى ؛ لأن الحصنة من الثمن معلومة ، وجرى على ذلك
في المجموع ، فإن قيل ما صححه المصنف تبعاً للرافعي خلاف مذهب الشافعي ، فإنه إذا
كان للمجتهد في المسألة قولان ، وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوعاً عنه فيكون مذهبه
هو الثاني ، وقد رجع الشافعي عن القول بالصحة كذا ذكره الربيع في الأم ، وعبر بقوله إن
البطلان هو آخر قوله . قال الإسنوي : وهي دقيقة غفلوا عنها . وقال الأذري : إذا كان
راوي المذهب قد شهد بذلك ففي النفس حزاة من ترجيح الصحة مع ذلك أجيب بأن قول
الربيع إن البطلان آخر قوله يحتمل أن يكون آخرهما في الذكر لا في الفتوى ، وإنما يكون
المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به . أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح
بالرجوع عن الأول فلا مع أن هذه اللفظة : وهي آخر قوله يحتمل أنها كانت أحد قوله
بالدال فقصرت فقرئت بالراء .

تنبيه : قول المصنف بغير إذن الآخر . قال الإسنوي : إنه يعود إلى المشترك ، فإنه
مع الإذن يصح جزماً ، ولا يصح عوده إليه وإلى عبد الغير معاً ؛ لأنه إذا أذن له وباعه ولم
يفصل الثمن لم يصح للجهل به حالة العقد ، وإن فصله صح جزماً لكن ليس مما نحن
فيه ؛ لأن الكلام في الصفقة الواحدة وتلك صفتان ، وقال ابن شعبة : الظاهر عوده إليهما
فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك ، وهو صحيح ، ومحل القول بالصحة إذا
كان كل من ملكه وغيره معلوماً وإلا فلا يصح ، ولو كان الجهل في غير ملكه فقط لتعذر
التقسيم ، وعلى الأظهر (فيتخير المشتري إن جهل) الحال لضرر التبعض ، وهو كما في
المطلب على الفور ؛ لأنه خيار نقص فإن كان عالماً فلا خيار له لتقصيره (فإن أجاز) البيع أو

فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِإِعْتِبَارِ قِيَمَتِهَا ، وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ ،

كان عالماً بالحال (فبحصته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ؛ لأنهما أوقعا الثمن في مقابلتهما جميعاً فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه .

تنبیه : ظاهر عبارة المصنف أنا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مَنْ يرى لهما قيمة ، وهو احتمال للإمام صححه الغزالي ، والصواب كما صححه المصنف أنا نقدر الخمر خلاً والميتة مذكاة والخنزير شاة والحرّ رقيقاً ، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة ، والمسمى مائة وخمسين ، وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفي قول بجميعه) ؛ لأن العقد لا يتوجه إلا إلى ما يجوز بيعه فكان الآخر كالمعدوم ، وعلى الأول لو لم يكن الحرام مقصوداً كالدّم فالظاهر كما قال السنوي إن الإجازة بكلّ الثمن كما يقتضيه كلامهم في الخلع والكتابة ، وأجمعوا على جواز تفریق الصفقة في الطلاق والعقّ ونحوهما مما هو مبني على السراية والتغليب ، واتفقوا على منعه فيما إذا كان كلّ واحد قابلاً للعقد ، لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين ، والخلاف فيما عدا ذلك ، ويجري في أبواب كثيرة من البياعات والإجازات والأنكحة والشهادات وغيرها ، واستثنى من ذلك مسائل . منها إذا أجر الراهن العين المرهونة مدّة تزيد على محل الدين ، فإنه يبطل في الجميع على الأصح عند الشيخين . ومنها ما إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه ، فإنه يبطل في الكلّ على الأصح ، وفي استثناء هاتين الصورتين كما قاله بعض المتأخرين نظر ؛ لأن القاعدة في تفریق الصفقة أن يعقد على شيئين موجودين أحدهما حلّ والآخر حرام ، والمنفعة شيء واحد فلا وجه فيها إلا القول بالصحة أو البطلان ، والصحة متعذرة لعدم الإذن من جهة المرتهن ، وفي الصورة الثانية تصرف في ملك الغير على وجه لم يأذن له فيه فبطل صيانة لحقّ الغير ، ومنها ما إذا فاضل في الربويات فإنه يبطل في الكلّ ، ومنها ما إذا زاد في العرايا على القدر الجائز فإنه يبطل في الكلّ ، ومنها ما لو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام ، فإنه إن كان في صلب العقد لم ينعقد جزءاً أو في خيار المجلس يبطل قطعاً ، ومنها ما إذا أوصى مَنْ لا وارث له بأكثر من الثلث فإنه يصح في الثلث قطعاً . قال الزركشي : ومنها ما لو قدم الباطل كأن قال : بعثك الحر والعبد فإنه يبطل في الكلّ ؛ لأن العطف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نساء العالمين طوالت وأنت يا زوجتي لا تطلق لعطفها على مَنْ لم يطلق اهـ ، وليس هذا كما قال شيخي قياسه ، وإنما قياسه أن يقول هذا الحرّ

وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخِرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحَصَّةِ قَطْعاً ، وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفَقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَيَبِيعُ أَوْ سَلَّمَ صَحًّا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا

بيع منك وعبدي ، فإنه لا يصح بخلاف المثال المذكور ، فإنه يصح في العبد ؛ لأن العامل في الأول عامل في الثاني ، وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق في هذه الحالة (و) إذا لم يجب إلا الحصاة (لا خيار للبائع) ؛ لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمن ما لا يستحقه ، ثم شرع في القسم الثاني منها ، فقال (ولو باع عبديه) مثلاً (فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصاة) من المسمى باعتبار قيمتهما ؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في ابتداء والقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما ، وقوله (قطعاً) تبع فيه المحرر ، وفي الشرح والروضة عن أبي إسحاق طرد القولين فيه . أحدهما بجميع الثمن ، وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء ، وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع ، وهو كذلك كما صرح به في المجموع ولكنه مشكل . لأن علة المنع فيما تقدم التفريط ، وهو مفقود هنا ، والطريق الثاني ينفسخ في أحد القولين وإن قبض المشتري أحد العبدين . ولو تلف المقبوض وغيره لم يثبت للمشتري الخيار فيما تلف في يده كما صححه في المجموع بل عليه حصته من الثمن ؛ لأن العقد استقر بقبضه ، وفي معنى ما في المتن ما لو باع عصيراً صار بعضه خمراً قبل قبضه ، قاله الدارمي ، ثم شرع في القسم الثالث فقال : (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجازة وبيع) كأن يقول أجزتك داري شهراً وبعتك ثوبي هذا بدينار (أو) إجازة و (سلم) كأن يقول أجزتك داري شهراً وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا (صحفاً في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ، ووجه الاختلاف بين البيع والإجازة اشتراط التأقيت فيها ، وهو مبطل للبيع ، والإجازة تنفسخ بالتلف بعد القبض دونه ، والاختلاف بين الإجازة والسلم اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دونها ، والثاني يبطلان ؛ لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ ، والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض ، وذلك

أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ ، وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ
الثَّمَنِ كَبَيْعِكَ ذَا بَكَذَا وَذَا بَكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ

محذور ، وأجاب الأول بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة ، وإن اختلفا في حكم الشفعة واحتيج إلى التوزيع بسببها ، ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين ، فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجمالة لم يصح قطعاً كما ذكره الرافعي في المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعاً ؛ لأن العقود الجائزة بابها واسع ، وإنما قال مختلفي الحكم ولم يقل عقدين مختلفي الحكم كما عبر به في المحرر ليشمل بيع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما أكثر من الآخر ، فإنه على القولين مع أن الحكم مختلف والعقد واحد .

تبييه : المراد بالإجارة مع السلم إجارة العين ، فإن إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم ، وشمل كلامه ما إذا اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع برّ وثوب بصاع شعير (أو بيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوّجتك بنتي وبعثك عبداً وهي في حجره ، أو زوّجتك أمّتي وبعثك ثوبي (صح النكاح) ؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ، والثاني بطلانهما ، ويجب مهر المثل ، والمصنف أعاد هذه المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا . أما إذا اختلف المستحق كقوله : زوّجتك بنتي وبعثك عبدي بكذا . فإن البيع لم يصح ولا الصداق كما لو كان لكل منهما عبد فباعهما بثمن واحد كما مرّ ، ويصح النكاح بمهر المثل ، ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان .

تبييه : شرط التوزيع في صورة المتن أن يكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر ، فإن كان أقلّ وجب مهر المثل كما في المجموع إلا إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقاً (وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن) من البائع (كبعثك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما سواء أفصل المشتري في القبول أم لا على الأصح وله ردّ أحدهما بالعيب ، فلو قال : بعثك عبدي بألف وجاريتي بخمسائة فقبل أحدهما بعينه لم يصحّ كما سيأتي في تعدّد البائع والمشتري ، وإن قال القاضي : الظاهر الصحة (وبتعدّد البائع) كبعثك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله ردّ نصيب أحدهما بالعيب ، فلو قبل المشتري نصيب

وَكَذَا بَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَلْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

أحدهما بنصف الثمن لم يصح في الأصح كما قاله البغوي وتبعه الشيخان ؛ لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعاً وإن صحح السبكي تبعاً للمتولي الصحة (وكذا بتعدد المشتري) كبعثكما هذا بكذا (في الأظهر) قياساً على البائع ، والثاني لا لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق ، ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح إن قلنا بالاتحاد ، وكذا إن قلنا بالتعدد على الأصح وإن صحح السبكي الصحة كما مر ، ومحل ما ذكره المصنف في غير العرايا والشفعة . أما فيهما فيتعدد بتعدد المشتري قطعاً ، وكذا بتعدد البائع في الأظهر عكس ما هنا (ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل) لأنه العاقد ، وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به ، والثاني اعتبار الموكل ؛ لأن الملك له ، وهذا هو الأصح في أكثر نسخ المحرر فأصلحه في المنهاج ، واعتذر عنه في الدقائق ، ولم يتقدم في كلام المصنف ما يعود عليه الضمير المذكور ، ومعناه لو وكل أثنان واحداً أو وكل الواحد اثنين ، ومحل ما قاله في غير الرهن والشفعة . أما فيهما فالأصح اعتبار الموكل لا الوكيل اعتباراً باتحاد الدين والملك وعدمه ، فلو وكل أثنان واحداً في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه .

خاتمة : قال في الإحياء : يحرم أخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراماً كما هو الغالب . قال المصنف : وهذا شاذ ليس مذهباً بل المذهب الكراهة اهـ أي بل الممنوع أن يتحقق أن ما أخذه من الحرام كما مرّت الإشارة إليه ، ومن ذلك مبايعة من في يده الحلال والحرام كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالنفير والحصى والرمل فكل ما يأخذه هؤلاء بهذا الفعل حرام ، ولو نهب متاع مخصوص ووجد من ذلك النوع شيئاً يباع ، واحتمل أن يكون من المنهوب فالورع تركه ، والورع لمن اشترى شيئاً للأكل أو غيره أن يشتريه بثمن في ذمته فإنه يملكه قطعاً بخلاف ما اشتراه بالعين فإنه لا يقطع بأنه ملكه ، وقد يقال في الأول يحتمل أن لا يكون ملكاً للبائع فلا يملكه المشتري .

بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ

بَابُ الْخِيَارِ (١)

لما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه ، والخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع اللزوم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه ، وخيار نقيصة ، فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببه المجلس أو الشرط ، وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ، فمنه خيار العيب والتصرية والخلف وتلقي الركبان ونحو ذلك ، وقد شرع في سبب الأول من النوع الأول فقال (يثبت

(١) اعلم أن الخيار لا يدخل إلا عقود المعاوضات المالية اللازمة فالأصل الذي يبني عليه جل هذه العقود هو الرضا التام إذ هو مناط حل الأموال والانتفاع بها . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » فالرضا وهو ما قام بنفس العاقدين من إرادتهما تبادل العوضين هو في الحقيقة علة الملك ، والتصرفات المترتبة عليه في هذه العقود . إلا أن هذه العلة لما كانت خفية لا يطلع عليها أقيمت الصيغة ، وما قام مقامها من الكتابة وإشارة الأخرس مقام تلك العلة ؛ لأنها دليل عليها ، والعرف كذلك جار بين الناس على أن أساس هذه العقود هو الرضا التام وامتلاء النفس بالرغبة فتراهم يتراوضون البيع ، ويتداولون فيه حتى تظمن نفوسهم إليه وتطيب إلى انعقاده ومثل البيع سائر هذه العقود .

لهذا احتاط الشارع الحكيم ، فأجاز لكل من العاقدين أن يشترط الخيار لنفسه مدة معلومة يترى فيها ؛ لأنه قد لا يظهر له وجه المصلحة حالاً ، وقد يريد أن يعرض المعقود عليه على خبير فني يشق به ليرى ما إذا كان يحقق الغرض المقصود منه أم لا ؟ حتى يكون العقد عليه قائماً على أساس من الرضا المكين والرغبة الصادقة .

كما أنه قد يظهر في المعقود عليه حالة خاصة تهدم الرضا الحاصل عند العقد أو تنقصه . كظهور عيب قديم به ينقص القيمة أو يخل بوجه المنفعة التي يستعمل من أجلها ، أو يكون البائع قد دلس على المشتري في البيع بما لو علم به حين العقد لا تمتنع عن الشراء أو لأنقص الثمن على أقل تقدير ، أو يكون المشتري قد اشترط في المبيع وصفاً مرغوباً فيه فلم يبق به البائع فأجاز الشارع في هذه الأحوال وغيرها لمن وقع عليه ضرر أو اختل رضاه أن يفسخ العقد متى شاء كما أن له أن يمضيه إن رضي بذلك .

وإنما كان الرضا التام هو أساس هذه العقود المالية ؛ لأن المال عصب الحياة وزينة الدنيا وقرين البنين في القرآن الكريم ، وقد جُلبت الأنفس على الشح به لا سيما فيما هو عن طريق المعاوضة التي تظهر فيها المكايسة واستمالة كل واحد منهما لصاحبه فتجد الواحد من الناس قد يتبرع بالآلاف من الجنيهات ، وهو مع ذلك يأنف أن يعين في بضع قروش من طريق البيع أو الشراء .

خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ :

خيار المجلس في (١) أنواع البيع) لما روى الشيخان أنه ﷺ قال «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(١) هو من إضافة الشيء إلى ظرفه أي الخيار الثابت ما دام مجلس العقد قائماً ، والسبب فيه هو العقد نفسه ، وحكمته تدارك ما قد يكون لحق أحد العاقدين من غبن أو خديعة . ومجلس العقد هو مكان البيع ، والمراد به هنا العاقدان ما داموا مجتمعين ، ولو جاوزا مكان البيع ، فلو تفرقا بأبدانهما قيل : إن مجلس العقد قد انقضى .

ويعرف خيار المجلس بأن حق كل من العاقدين في فسخ البيع أو إمضائه بسبب العقد ما دام مجتمعين إذ لم يختر أحدهما البيع ، فإذا اختار أحدهما البيع فقد لزم في حقه ولو لم يفارق صاحبه . وإذا فخير المجلس ينتهي بأحد الشئتين : التفرق بالأبدان واختيار البيع . والذي يؤخذ من هذا التعريف أن كل بيع ينقصد جائزاً ، فيثبت لكل من العاقدين حق فسخه استقلالاً ، وأن هذا الجواز ينتهي ، ويخلفه اللزوم بأحد الشئتين المتقدمين .

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماهير الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أيضاً مذهب الظاهرية ، فقد جعلوا لكل من العاقدين حق فسخ البيع ما دام مجلس العقد قائماً ، ولكن على معنى آخر غير الذي ذهب إليه الجمهور ، وهذا المعنى هو أن عقد البيع لا يتم عندهم إلا بالتفرق أو التأخير فما لم يوجد أحدهما فالعقد غير تام بل وغير صحيح ، فلكل منهما فسخه لذلك ، بينما هو عند الجمهور عقد تام ولكنه متصف بصفة الجواز .

ويقابل هذا المذهب أعني مذهب الجمهور مذهب الحنفية والمالكية وإبراهيم النخعي ، فإنهم يرون أن عقد البيع ينقصد لازماً ، فليس يجوز لواحد منهما ما دامت صيغة العقد تمت بالإيجاب والقبول أن يفسخ البيع استقلالاً كما هو مذهب الأولين .

حجة الجمهور هي السنّة والمعقول .
أما السنّة - فأولاً - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» وهذا الحديث قد روي عن ابن عمر بروايات كثيرة نكتفي منها بهذه الرواية - وهذا الحديث متفق عليه .

وثانياً - ما روي عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «البايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه كذلك .
وثالثاً - ما روي عن أبي الوضيء قال : - غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحنا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذته بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ - ؟ قال رسول الله ﷺ : «البايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وما أراكما افترتكما» أخرجه أبو داود وابن ماجه مختصراً بدون القصة .
وهناك أحاديث كثيرة غير ما ذكر في معنى ما ذكرنا لم نر حاجة إلى حشدها هنا .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر حيث جعل النبي ﷺ للمتبايعين الخيار في البيع بعده إلى التفرق ؛ لأنهما لا يكونان متبايعين حقيقة إلا وقد وقع بينهما البيع إذ هو وصف مشتق منه ، والبيع حقيقته الإيجاب والقبول ، وفي الحديث زيادة انتهاء الخيار بتخير أحدهما صاحبه ، وهي زيادة عدل ثقة فتكون -

كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ الْمَعَاوِضَةِ ،

أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَخْتَرْتُ^(١) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَقَوْلُهُ أَوْ يَقُولُ مَنْصُوبٌ بِأَوْ بِتَقْدِيرِ إِلَّا أَنْ أَوْ إِلَى أَنْ ، وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا لَجَزَمَهُ فَقَالَ أَوْ يَقُلْ ، وَبَيْنَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ (كَالصَّرْفِ وَ) بَيْعِ (الطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ الْمَعَاوِضَةِ) لظَاهَرَ الْخَبْرَ السَّابِقَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ يَشْمَلُ الْكَلَّ ، وَخَرَجَ بِصُلْحِ الْمَعَاوِضَةِ صُلْحَ الْحَطِيطَةِ فَلَا خِيَارَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَرَدَ عَلَى دَيْنٍ فإِبْرَاءٌ أَوْ عَلَى عَيْنٍ فَهَيْبَةٌ ، (وَلَا خِيَارَ فِيهِمَا ، لَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الصَّلْحَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ)^(٢) ، وَلَا خِيَارَ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهَا ، وَيَتَنَاوَلُ الصَّلْحَ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ ، وَلَا خِيَارَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حَسِينٌ . قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَلَمْ أَرَ مَا يَخَالِفُهُ ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا فِي عَقْدِ تَوْلِيِ الْأَبِ طَرَفِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقِيمُ مَقَامَ شَخْصَيْنِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ، فَكَذَا فِي الْخِيَارِ وَلَفْظِ الْخَبْرِ وَرَدَ عَلَى الْغَالِبِ ، وَيَسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ صُورَ لَا خِيَارَ فِيهَا : مِنْهَا الْحَوَالَةُ فَإِنَّهَا وَإِنْ جَعَلْتَ مَعَاوِضَةً لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَعَاوِضَاتِ وَرَبَّمَا يُقَالُ : إِنْ كَلَامَ الْمُصْنَفِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ فَلَا تَسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةَ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَمِنْهَا شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعَتَقَ كَالْكِتَابَةِ كَمَا رَجَحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْمُوعِ ، وَهَذَا هُوَ

= مقبولة ، والمتبادر من التفرق إنما هو التفرق بالأبدان لا بالأقوال ، والتبادر من أمارات الحقيقة ، وفي قصة أبي برزة ما يدل عليه ؛ لأن البيع كان قد تم بينهما .

وقد ظهر من هذه الأحاديث أن الخيار ثابت لهما بعد البيع إلى أن يتفرقا بأبدانهما أو يخيرا أحدهما صاحبه ، وهذا هو معنى خيار المجلس .

وأما المعقول - فهو أن الحاجة داعية إلى شرع هذا الخيار ؛ لأن الإنسان قد يندفع إلى البيع تحت تأثير رغبة ملحة أو خوف فوات فرصة فيغالي في الثمن إن كان مشترياً ويتساهل فيه إن كان بائعاً ؛ وبعد أن يحصل له ويرتاح به تعاوده الفكرة فيرى غيبه فيرد لو تخلص منه ، فشرع خيار المجلس موفر على العاقد هذه الرغبة ، وموافق للمصلحة العامة لا سيما ومجلس العقد عهد محلاً للمداورات والمشاورات والأخذ والرد في أمر البيع .

وحجة الحنفية والمالكية هي الكتاب .
أما الكتاب - فأولاً - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أباح الله تعالى الأكل من مال الغير بعد حظره بطريق التجارة عن تراض ، وهي تصدق بمجرد الإيجاب والقبول ما دامنا ناشئين عن اختيار وإرادة حرة غير مقيدة ، ومن المعلوم أنه لو ثبت لهما الخيار بالعقد لما أبيع لهما الأكل بمجرد العقد لحق الآخر في الفسخ فدل بإباحة الأكل بمجرد العقد على أنه يتعقد لازماً . والتجارة هي تقليب المال بالبيع والشراء .

(١) أخرجه البخاري ٣٨٤/٤ (٢١٠٩) ومسلم ١١٦٣/٣ .

(٢) سقط في ز .

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخْيِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ

المعتمد ، وإن قال الزركشي : هذا بالنسبة للعبد فقط ؛ لأنه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء كما لو أقر بحريته ثم اشتراه يثبت الخيار للبائع دونه . ومنها قسمتا الإفراز والتعديل سواء أجريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا : إنهما في حالة التراضي بيع ؛ لأنه لو امتنع منهما الشريك أجبر عليهما ، والإجبار ينافي الخيار ، وهذا هو المعتمد وإن قال الأذري : الذي جزم به القاضي أبو الطيب وغيره ثبوت الخيار . أما قسمة الرد ففيها الخيار ؛ لأنه لا إجبار فيها ، ويثبت الخيار في شراء الجمد ولو في شدة الحر بحيث ينماع بها . واستشكل ابن عبد السلام ثبوت الخيار في الصرف ؛ لأن القصد به تروّي العاقد في اختيار الأفضل له ، والمماثلة شرط في الربوي ، فالأمران مستويان ، فإذا قطع بانتفاء العلة كيف يثبت الخيار ، وما قاله لا يتأتى في بيع الربوي بغير جنسه بل فيما بيع بجنسه . ولعله مراده بدليل قوله والمماثلة شرط بل الخيار ليس محصوراً فيما ذكر ؛ لأنه قد يكون لخلف أو غيره (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعها بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع) على مرجوح (أو موقوف) على الأظهر (فلهما الخيار) لوجود المقتضي بلا مانع (وإن قلنا) : الملك (للمشتري) على مرجوح (تخير البائع دونه) أما تخيير البائع فلما مر ، وأما عدم تخيير المشتري ، فلأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالة الملك ، ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ، ولو شرط نفي خيار المجلس لم يصح البيع ؛ لأنه ينافي مقتضاه فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع ، فإذا قال لعبد مثلاً : إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع بخلاف ما إذا لم يشرطه فإنه يعتق ؛ لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) وهي التي صرح بنفي الثواب عنها أو أطلق ، وقلنا : لا يقتضيه وهو الراجح ، لأن اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة ، ولا خيار أيضاً في الوقف والعتق والطلاق ، وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن (وكذا) الهبة (ذات الثواب) لا يثبت الخيار فيها في الأصح وعللاه بأنها لا تسمى بيعاً كذا قاله هنا ، وقال في باب الهبة :

وَالشُّفَعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمَسَاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصْحِّ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ
فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ ،

الأصح أنها بيع فيثبت فيها الخيار ، وعدّه في المهمات تناقضاً ، وحمل بعضهم ما هنا على القول بأنها هبة وإن قيدت بثواب معلوم ، وما هناك على القول بأن المقيدة بثواب معلوم بيع ، ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعاً ، والصواب كما قال الأذرعى : ما هناك وهو مقابل الأصح هنا ، فقد جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد وغيرهم (و) كذا (الشفعة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح ؛ لأن الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار فلا معنى لإثباته فيما أخذ بالقهر والإجبار ، ومقابل الأصح ثبوته ؛ لأن الأخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الردّ بالعيب ، وصحح هذا الرافي في الشرحين واستدرك عليه في الروضة وصحح الأوّل ونقله عن الأكثرين (و) كذا (الإجارة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح ؛ لأنها عقد غرر ، إذ هو عقد على معدوم ، والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر ، ومقابل الأصح يثبت فيها الخيار ، لأنها معاوضة . قال القفال وطائفة : ومحل الخلاف في إجارة العين . أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعاً كالسلم والمعتمد الإطلاق ، ويفرق بينها وبين السلم بأنها لا تسمى بيعاً ، والمعتمد في الخيار اسم البيع وبأن المنفعة فيه أقوى . وقيل يثبت أيضاً في الإجارة المقدرة بمدة ، وصححه المصنف في تصحيح التنبية والمشهور خلافه (و) كذا (المساقاة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح كالإجارة حكماً وتعليلاً (و) كذا (الصدّاق) لا يثبت فيه الخيار وقوله (في الأصح) راجع للمسائل الخمس كما تقرّر ، ووجه عدم إثباته في الصدّاق أن المال تبع في النكاح لا مقصود ، ووجه إثباته أنه مستقل ، ومثل الصدّاق عوض الخلع (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير) من العاقدين (بأن يختارا لزومه) أي العقد بهذا اللفظ كقولهما : تخايرنا أو اخترنا أو غيره كقولهما : أمضينا العقد أو ألزمناه أو أجزناه أو أبطلنا الخيار أو أفسدناه ؛ لأنه حقهما فيسقط بإسقاطهما كخيار الشرط (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي) الحق فيه (للاخر) كخيار الشرط ، وقيل : لا يبقى لأن خيار المجلس لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط . لكن على الأوّل لو كان المبيع ممن يعتق على المشتري واختار البائع سقط خيار المشتري أيضاً للحكم بعق المبيع قاله شيخنا في شرح بهجته ، ولو قال أحدهما لصاحبه : اختر انقطع خيار القائل ، ولو لم يختر صاحبه لتضمنه الرضا باللزوم ، واحترز المصنف باختيار

وَبِالتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا ،

أحدهما للزوم عن اختياره الفسخ فإنه يفسخ العقد ، وإن اختار الآخر للزوم ؛ لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكّن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها وتبايعهما في العوضين ، ولو ربويين بعد قبضهما بيعاً ثانياً إجازة للأوّل ؛ لأنه رضا بلزومه ويصح الثاني ويثبت فيه الخيار ، ولو أجازا في الربوي قبل التقابض بطل ، وإن تقابضا قبل التفرق على المعتمد كما تقدّم في بابه (و) يبطل أيضاً خيار المجلس (بالتفرّق بئديهما) عن مجلس العقد للخبر السابق (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ، وإن زادت المدّة على ثلاثة أيام أو عرضا عما يتعلق بالعقد حتى لو تباع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار ؛ لأنه شخص واحد . لكن أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ويحصل التفرّق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ، ولو ناسياً أو جاهلاً ، وإن استمر الآخر فيه ؛ لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير ، وكان ابن عمر راوي الخبر «إِذَا آتَبَعَ شَيْئاً فَارَقَ صَاحِبَهُ» رواه البخاري . وروى مسلم «قَامَ يَمْشِي هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ» . فإن قيل : قضية ذلك حلّ الفراق خشية أن يستقبله صاحبه . وقد قال ﷺ كما رواه الترمذي وحسنه : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ» . أوجب بأن الحل في الخبر محمول على الإباحة المستوية الطرفين ، ولو حمل أحد العاقدين فأخرج من المجلس مكرهاً بغير حق لم ينقطع خياره لأنه لم يفعل شيئاً وكذا لا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ، ولو لم يسدّ فمه ؛ لأن فعل المكره كذا فعل والسكران عن الفسخ لا يقطع الخيار كما في المجلس . فإن قيل : قد مرّ أن الناسي والجاهل ينقطع خيارهما مع تسويتها للمكره في أبواب كثيرة . أوجب بنسبتهما للتقصير هنا بخلاف المكره ، فإن فارقه الإكراه في مجلس فله الخيار فيه حتى يفارقه أو ماراً فحتى يفارق مكانه الذي انقطع فيه الإكراه . وأما صاحبه فإن لم يخرج معه انقطع خياره إلا إن منع من الخروج معه ، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ، ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ، ولأن الهارب فارق مختاراً بخلاف المكره فإنه لا فعل له ، وقضية التعليل الأوّل أنه لو لم يتمكن من الفسخ بالقول بقي خياره حتى يتمكن منه . فإن قيل قياس ما قالوه في الأيمان إنه لو حلف لا يفارق غريمه ففارقه غريمه لم يحنث ، وإن أمكنه متابعتة أن يكون الحكم هنا

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلِأَصَحِّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ ،

كذلك . أوجب بأن الحكم هنا منوط بالتفرق ، وهو يحصل بوجود الفرقة من كل منهما وهناك منوط بالمفارقة من الحالف . نعم لو قال : والله لا تفرق كان الحكم كما هنا . أما إذا تبعه فالخيار باق ما لم يتباعدة كما حكاه في المجموع عن المتولي وأقره ، ويبين هذا التباعد قول البسيط : إن لحقه قبل انتهائه إلى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة فالخيار باق وإلا فلا أثر للحoque ، ويحمل على هذا أيضاً ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفيين ، فالمراد من هذه العبارات واحد (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعدّه الناس تفرقاً يلزم به العقد وما لا فلا ، لأن ما ليس له حدٌ شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف ، فإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت متفاحش السعة فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه ، وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه أو صعوده السطح ، ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما ؛ لأن المجلس باق ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يبنياه أو يبنى بأمرهما وهو كذلك كما صححه والد الروياني ، واعتمده شيخني وإن جزم الغزالي بالحصول . وقال الأذرعي وهو المتجه : ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عدّ تفرقاً بطل خيارهما ، وقول ابن الرفعة : هذا إذا لم يقصد جهة الآخر وإلا فالذي يظهر القطع بدوام الخيار ليس بظاهر ، وتقدّم في أوائل البيع حكم ما لو تبايعا بالمكاتبة (ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جنّ) أو أغمي عليه (فالأصح انتقاله) أي الخيار في المسألة الأولى (إلى الوارث) ولو عاماً (و) في الثانية والثالثة إلى (الولي) من حاكم أو غيره إلى الموكل عند موت الوكيل وإلى السيد عند موت المكاتب أو المأذون له كخيار الشرط والعيب سواء فيه عقد الربا وغيره ، فإن كان الوارث طفلاً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه نصب الحاكم من يفعل عنه ما فيه المصلحة من فسخ وإجازة ، وعجز المكاتب كموته كما في المجموع . ثم إن كان من ذكر في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وامتد إلى أن يتفرقا أو يتخيرا ، وإن كان غائباً ووصله الخبر امتد خياره إلى أن يفارق مجلس الخبر ؛ لأنه خليفة مورثه ، والثاني يسقط الخيار ؛ لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي .

فصل

لَهُمَا

العقل ، وعلى الأول لو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد حتى يفارقوه كلهم ؛ لأنهم كالمورث وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه أو غائبون عن المجلس ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمدة وفي بعضها إذا اجتمعوا في مجلس واحد ، وثبت الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء أكان الوارث الغائب واحداً أم متعدداً ، ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم ينقطع خيار الآخر خلافاً لبعض المتأخرين وينسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع ، ولو أجاز الباقيون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبع الفسخ للإضرار بالحي . فإن قيل لومات مورثهم ثم اطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا يفسخ في شيء منه ؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه ، وهو ليس له الفسخ في البعض فهلا كان الحكم هنا كذلك ؟ . أجب بأن للضرر ثم جابراً وهو الأرش ولا جابر له هنا ، ولو أجاز الواو أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظاناً حياته أنه يصح ، وإن قال الإمام : الوجه نفوذ فسخه دون إجازته ، ولو خرس أحد العاقدين ولم تفهم إشارته ولا كتابة له نصب الحاكم نائباً عنه : كما لو جنّ وإن أمكنت الإجازة منه بالتفرّق ، وليس هو محجوراً عليه وإنما الحاكم ناب عنه فيما تعذر منه بالقول . أما إذا فهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره ، ولو اشترى الولي لطفله شيئاً فبلغ رشيداً قبل التفرّق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر ، وأجراهما في خيار الشرط (ولو تنازعا في التفرّق) بأن جاء معاً وقال أحدهما تفرّقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرّق بأن اتفقا على حصول التفرّق وقال أحدهما : فسخته قبله وأنكر الآخر (صدق النافي) بيمينه ؛ لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ، ولو اتفقا على عدم التفرّق وادّعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ . ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول مترجماً له بفصل ، فقال :

فصل

في خيار الشرط (لهما)

وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ

أَي لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ (وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ) (١) عَلَى

(١) جماهير العلماء قائلون بمشروعية خيار الشرط وجوازه في الجملة ، ولم نقف على مخالف لهم في هذا إلا ابن حزم وحده . وأما الثوري وعبد الله بن شبرمة فادعى ابن رشد أنهما مثل ابن حزم ، ولكن النقل عنهما مضطرب ، فبيننا نرى ابن حزم يقول في موضع «وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري : لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبايع أو لهما ، وقال سفيان : البيع فاسد بذلك ، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز» نراه يقول في موضع آخر «وتفريق سفيان وابن شبرمة من كون الخيار للبايع أو لهما فلم يجيزاه وبين أن يكون للمشتري وحده فأجازه سفيان لا معنى له» فالنص الأول دال على عدم مشروعية خيار الشرط للبايع وحده أو مع المشتري ، وأما المشتري وحده ففيه احتمالان : الاحتمال الأول : أنهما متفقان على جوازه له وإن اختلفا من حيث المدة التي تضرب له .

والاحتمال الثاني : أن يكون سفيان هو القائل بالجواز وحده بدليل إفراده بالذكر آخرأ . والنص الثاني وإن احتمل هذين التأويلين إلا أنه في الثاني أظهر بخلاف النص الأول فهو في الأول منهما أظهر ، فهذان نصان متعاكسان في حد ذاتهما وإن كانا من حيث السياق لا يحتملان إلا المعنى الأول وإلا لما جعلهما ابن حزم من جملة أخصامه .

ويقول النووي : «فرع : في مذاهب العلماء في شرط الخيار وهو جائز بالإجماع ، واختلفوا في ضبطه ، فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ، وبه قال أبو حنيفة وعبد الله بن شبرمة» وهذا النقل يؤخذ منه أن ابن شبرمة موافق للجمهور .

وإذا فقد ظهر اضطراب النقل عن هذين الإمامين ، فلم يجز لدينا أن نقرنهما مع ابن حزم ونجعلهم جميعاً على رأي واحد .

يمكن تلخيص المهم من أدلة ابن حزم من عرض كلامه الذي صال فيه على الفقهاء جميعاً بلسان لاذع وطعن جارح فيما يأتي :

الدليل الأول : البيع مع اشتراط الخيار باطل لبطلان هذا الشرط ؛ لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، وكل شرط شأنه كذلك فهو باطل بنص قوله عليه الصلاة والسلام : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترطه مائة مرة ، وإن كان مائة شرط ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» والحديث وإن لم يتعرض إلا لكتاب الله إلا أن سنة رسوله مثله ، لأن الله أمر بطاعته في كتابه فمن أطاعه فكأنما أطاع الله ، ويلاحظ هنا أن ابن حزم ينكر أشد إنكار الأدلة التي ساقها الجمهور تأييداً لمشروعية اشتراط الخيار .

الدليل الثاني : ما روي عن رسول الله ﷺ - أنه قال : «لا يفترق بيعان إلا عن تراض» وهذا حديث مرسل كما يعترف ابن حزم نفسه ، ولكنه يقول : إن القوم يفترقون باتباع المرسل والاحتجاج به ، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الحديث لأن اشتراط الخيار لا يكون معه الرضا بالبيع ، وكل من قال بجواز اشتراطه جوز للعائد أن يفارق صاحبه مع بقاء الخيار فيكون الافتراق لا عن تراض .

الدليل الثالث : يزعم ابن حزم أنه لا يكون هناك بيع إلا ويعقبه انتقال ملك ولا بد ، فيقال لهؤلاء القوم : هل ينتقل الملك في زمن الخيار أم لا ينتقل ؟ فإن قالوا : لا . فهو عين قولنا : إن هذا البيع غير صحيح ؛ لأنه لا معنى لصحته إلا استتباع آثاره ، وإن قالوا : نعم ، فلم الخيار وقد تم البيع وانتقل الملك ؟

الأخر المدّة الآتية مع موافقة الآخر بالإجماع . نعم إن استعقب الملك العتق : كأن اشترى من يعتق عليه وشرط الخيار له وحده لم يجز لعتقه عليه ، فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته ،

وإن قالوا : ينعقد في حق من ليس له الخيار ، ولا ينعقد في حق من له الخيار . قيل لهم : هذا تخليط ؛ لأنه لا يكون هناك بيع إلا وهناك بائع ومبتاع ، وقد اقتصرتم علي أحدهما .

الدليل الرابع : قياس البيع على النكاح بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة لازم ، والنكاح لا يجوز فيه اشتراط الخيار ، وهذا أمر مجمع عليه ، فكذلك يجب أن يكون البيع ، وهذا دليل يورده ابن حزم على الجمهور إلزاماً لأنه غير قائل بالقياس .

هذا هو أهم ما يؤخذ من أدلة ابن حزم على إبطاله البيع الذي اشترط فيه الخيار ، وله غير هذه الأدلة . أثرتنا تركه إما لوضوح بطلانه ، وإما لأنه يؤخذ عليه لا له .

وهناك أدلة غير هذه أيضاً تذكرها كتب الخلاف ناسبة لها إلى من قال بعدم جواز اشتراط الخيار في البيع . نذكرها تمييزاً للبحث وإيفاء لحقه . نلخصها فيما يلي :

أولاً : البيع مع اشتراط الخيار غرر ، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر ، أما وجه الغرر فيه فلأنه لا يدري أيتم البيع أم ينقص ؟ ولا متى يتم ؟ وهذه جهالة فاحشة لا تحتملها عقود المعاوضات المالية ؛ ولأن البيع مع اشتراط الخيار في قوة المعلق كأنه قال : بعثك هذا الشيء إن اخترت إمضاء البيع ، وتعليق البيع يبطله ؛ لأنه لا يدري متى ينعقد ؟ ولا أينعقد أم لا ؟ وهذه مخاطرة بالأموال تشبه القمار .

ثانياً : شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد ؛ لأن مقتضاه اللزوم ، وشرط الخيار يجعله غير لازم ، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل !!!

هذه هي أدلة المانعين لاشتراط الخيار في البيع فأمّا أدلة المجوزين ، وهم جماهير العلماء فإنهم استدلوا بأدلة من السنة والمعقول .

أما أدلتهم من السنة : فتنحصر في أربعة أحاديث :

الحديث الأول : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس - رضي الله عنه - «أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله - ﷺ - البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام» وهذا حديث صريح في جواز اشتراط الخيار في البيع ، وأنه إلى ثلاثة أيام .

الحديث الثاني : ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «الخيار ثلاثة أيام» أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أحمد بن عبد الله بن مسرة .

الحديث الثالث : ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «المتبايعان بالخيار كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفتقرا لا يبيح الخيار» البخاري (٢١٠٧) (٢١١١) و ١١٦٣/٣ (٤٣/١٥٣١) ووجه الاستدلال به على المطلوب هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام استثنى من لزوم البيع حال الافتراق البيع الذي عقد على الخيار ، وهذا هو البيع مع اشتراط الخيار .

الحديث الرابع : وهو أعظم ما عول عليه القوم في هذا المقام فما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغيب في البياعات فقال له النبي ﷺ : «إذا بايعت فقل : لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام» . وهذه الرواية أصرح روايات هذا الحديث الذي روي بألفاظ كثيرة من حيث يريد الفقهاء أن يستدلوا بها على مشروعية خيار الشرط ، ولذا أثرتنا ذكرها دون غيرها . وجه الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب هو أمره عليه الصلاة والسلام لحبان أن يشترط الخيار لنفسه ليدفع عنها الغبن الذي يلحقه من جراء انخداعه في البياعات إذا ما تبين له ذلك فيما بعد بفسخه البيع واسترداده الثمن إن كان قد دفعه .

ويجوز التفاضل فيه : كأن يشرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة ، ولو شرط خيار يوم فمات أحدهما في أثناءه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر جاز . قال الروياني :

وأما المعقول : فهو أن الحاجة قد تدعو إلى هذا النوع من البيوع أعني البيع مع شرط الخيار ، إما لأن العاقد غير خبير بالسوق أو بالسلعة فيحتاج إلى شرط الخيار لنفسه أو لغيره ممن يرى فيه الكفاءة ويطق في ذمته ونصحها ليدفع عن نفسه مغبة الغبن والخديعة ، وإما لأنه يريد أن يختبر المبيع حتى يرى ما إذا كان يحقق الغرض الذي ابتاعه من أجله ؟ . وإما لأنه يريد أن يعرضه على صديق له أو قريب يهمه أن يكون راضياً عن السلعة ، وهكذا من الأغراض الوجيهة التي لا يمكن للعاقد أن يقطع برأي حاسم فيها حين العقد ، ويحتاج أن يتروى فيها ويتثبت غاية التثبت حتى يكون الرضا قائماً على أساس قوي وركن متين من العلم الصحيح فيشترط الخيار حتى إذا لم يعجبه فسخ البيع ، وتخلص من لزمه له .

وفي مثل هذا يقول صاحب المبسوط : «إذا كان بعض العقود يجوز للحاجة كالإجارة فجواز خيار الشرط أولى» ، ولعل وجه قول صاحب المبسوط هذا هو أن الإجارة كالبيع بل هي في حقيقة الأمر نوع منه ؛ لأنها بيع المنفعة وإن اختلفت بأحكام خاصة والمبيع في البيع يشترط فيه أن يكون مقدور التسليم . والمنفعة في الإجارة ليست كذلك ؛ لأنها معدومة في الحال فهي غير مقدورة التسليم ، وحتى هي في المستقبل لا توجد إلا شيئاً فشيئاً ، ولكنها مع هذا جوزت للحاجة الداعية إليها ؛ لأنه ليس كل واحد قادراً على تملك العين ، فلولا تجز لتعطلت منافع الناس وشق عليهم هذا الأمر ، فإذا كان بعض العقود التي هي الأصل يجوز للحاجة ، فأولى أن يجوز شرط الخيار للحاجة ؛ لأنه وصف للعقد يمنع من لزمه والوصف كالفرع ؛ وإنه يتسامح في الفروع ما لا يتسامح في الأصول . وهذا وقد أغرب بعض العلماء على ما لهم من تجلته واحترام فقال بأن شرط الخيار أمر مجمع على جوازه حتى جعله النووي أقوى ما يستدل به في هذا المقام .

«مناقشة الأدلة»

أولاً - أدلة المانعين : يرد على ابن حزم من حيث الدليل الأول القائل : شرط الخيار شرط ليس في كتاب الله ، وكل شرط كذلك فهو باطل ، بأن المراد ليس في كتاب الله ما يخالفه بدليل قوله فيما بعد : «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق» ، فإن آية ذلك وحملت الكلام على ظاهره ، فلا نسلم لك أن هذا الشرط ليس في كتاب الله . كيف وهو في سنة رسول الله ﷺ ، وسنة رسوله ككتابه باعترافك أنت ؟ فإن زعمت أنها لا تثبت مشروعية خيار الشرط لضعف بعضها ، ولعدم دلالة البعض الآخر . قلنا لك : إذا فقد انتقل النزاع بيننا وبينك إلى الأحاديث هل تدل أو لا تدل ؟ فإن رأيت أنت أنها لا تدل فنحن نرى أنها تدل ، فدع هذا الدليل بمعزل وخص معنا في هذه الأحاديث ، سلمنا لك أن هذه الأحاديث لا تدل على مشروعية خيار الشرط ، فماذا تريد بقولك : شرط الخيار شرط ليس في كتاب الله ؟ أعني ليس فيه بخصوصه أم ليس فيه بعمومه ؟ إن عين الأول . قلنا لك : نعم . فكان ماذا ؟ أتزعم وكل شرط ليس في كتاب الله بخصوصه فهو باطل ؛ فمن أين لك هذا ؟ والحديث نفسه لا يدل على ما ذكرت فهذه دعوى عريضة تحتاج إلى البرهان ، ولن تجد إليه سبيلاً وإن عين الثاني . قلنا لك : لا . لأنه في كتاب الله بهذا المعنى يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ والبيع مع اشتراط الخيار عقد يجب الوفاء به ولكن في حدود الشرط أي أنه يجب على من لا خيار له من العاقدين أن يوفر على العاقد الآخر حقه الذي اكتسبه بشرط الخيار ؛ لأن هذا الشرط يعتبر كذلك عقداً ؛ إذ لا بد فيه من تراضي الطرفين عليه كالعقود ، ويقول الرسول ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وشرط الخيار لم يحل حراماً ، ولم يحرم حلالاً ، فيكون واجب الوفاء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان صحيحاً معتبراً شرعاً .

ويجوز للعاقد لنفسه شرطه لأجنبيّ أو العبد المبيع ؛ لأن الحاجة تدعو لذلك لكونه أعرف بالمبيع ، ولا يثبت مع شرطه للأجنبيّ أو العبد المبيع للشارط اقتصاراً على الشرط . قال

ومن حيث الدليل الثاني «لا يفترق ببعان إلا عن تراض» قولك فيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفريق مسلم ، والمراد به خيار المجلس ، فإن زعمت أن الحديث عام قلنا : هو مخصوص بأحدية خيار الشرط جمعاً بين الأدلة ، ومن حيث الدليل الثالث القائل : لا يكون بيع إلا ويكون بعد نقل ملك ولا بد الخ . نقول له : نختار أن الملك لا ينتقل ولا يلزمه عدم صحة البيع كما تزعم ، بل يكون العقد صحيحاً ، ويتأخر الملك لوجود المانع ، وهو خيار الشرط ، ومن المعلوم أن المانع لا يبطل المقتضى ولا يسلبه سببته بدليل أنه إذا زال عمل المقتضى عمله . أو نختار أنه ينتقل وقولك : لا فائدة إذاً من الخيار غير صحيح . بل هنا الفائدة محققة ؛ لأن الملك وإن انتقل به عندنا فإنه ينتقل لا على سبيل اللزوم بل على الجواز ، فتكون فائدة الخيار حينئذ هي جواز فسخ البيع إن لم يوافق رغبة العاقد ، وهي فائدة جلييلة ، والذي لبس الأمر عليك ظنك أن الملك إذا انتقل انتقل على اللزوم ، وفي هذا نازعك .

ومن حيث الدليل الرابع قياس البيع على النكاح فهو قياس مع الفارق من جملة وجوه :

- ١ - النكاح لا يحتمل الإقالة بخلاف البيع .
 - ٢ - لا يقدم المرء على النكاح في الغالب إلا بعد استشارة ومعرفة بمن ستعاشره بخلاف البيع .
 - ٣ - النكاح مبناه على المكارمة ، وأما البيع فمبناه على المكايسة .
 - ٤ - ثبوت الخيار في النكاح يجعل المرأة أو الرجل بمنزلة السلعة التي هي محل للأخذ والرد وتبادل الأيدي ، وهذا يحط من كرامة الإنسان وشرفه ، وكل فارق من هذه الفروق يكفي لدفع قياس البيع على النكاح فما بالك لو اجتمعت كلها وتضافرت جميعها !؟
- هذا ما يرد على أدلة ابن حزم ، ويرد على أدلة كتب الخلاف التي تنسبها للمانعين أيضاً .
- من حيث الدليل الأول القائل بأن البيع مع شرط الخيار فيه غرر ، وقد نهى عن بيع الغرر . بأن الذي نهى عن بيع الغرر هو الذي أجاز البيع مع شرط الخيار ، فلو فرض فيه غرر لكان غير داخل في النهي عن بيع الغرر بل مستثنى منه جمعاً بين الأدلة على أن الغرر الذي فيه ليس إلا من جهة عدم العلم بإمضاء العقد أو فسخه ، وهذا غرر يسير لا يوجب نزاعاً أو ضرراً ؛ لأنه مضروب له مدة معلومة بتراضيهما ، فكل واحد منهما يبني أمره على أسوأ الفروض ، على أن خيار المجلس فيه نفس هذا الغرر ، ومع هذا فلم يمنع من صحة البيع .

وليس عقد البيع في خيار الشرط معلقاً ، وإنما المعلق هو الحكم بتأخيره إلى أن يجيز العاقد ، وهذا هو نفس مقتضى اللفظ ؛ لأن قول البائع أو المشتري : بعث أو اشتريت على أي بالخيار إنما هو لتعليق ما بعد على ما قبلها كقولك : آتيك على أن تأتيني المعلق إتيان المخاطب على إتيان المتكلم ، وهذا بخلاف آتيك إن آتيتي ، فإنه بالعكس فبطل قياس الأول على الثاني ، وحيث صار التعليق في الحكم أصبح الغرر فيه من جهة عدم العلم بإمضاء العقد أو فسخه ، وقد سبق دفعه .

ومن حيث الدليل الثاني القائل مقتضى البيع اللزوم ، وشرط الخيار مخالف له . بأن النص قد ورد بجواز اشتراط الخيار في البيع ، وهو مقدم على المقتضى بالضرورة ، ولنا أن نقول : إن زعمتم أيها المانعون أن اللزوم مقتضى عقد البيع مطلقاً منعنا ذلك ، وقلنا : هذا محل النزاع بيننا وبينكم ، وإن زعمتم أنه مقتضاه إذا لم يقيد بشرط الخيار فكذا إذا قيد به معنا هذا القياس ؛ لأن اللزوم كان مقتضى العقد عند عدم التقييد بالشرط لدلالة العقد حينئذ على تمام الرضا ، وهذا بخلاف العقد مع التقييد بشرط الخيار لا يدل على تمام =

الزركشي : والأقرب اشتراط بلوغ الأجنبي لا رشده ، وإذا مات الأجنبي ثبت الخيار للشارط ، ولو شرط الوكيل في البيع أو الشراء الخيار للموكل أو لنفسه ولو بلا إذن صح ؛

= الرضا ، وعلى هذا فيكون العقد الدال على تمام الرضا هو المقتضي للزوم ، وهو غير موجود في العقد مع اشتراط الخيار .

ثانياً - أدلة المجوزين : والآن وقد فرغنا من مناقشة أدلة المانعين لخيار الشرط فلنأخذ في مناقشة أدلة المجوزين له ، وهم جماهير العلماء كما سبقت الإشارة إليه فيرد عليهم من حيث الحديث الأول والثاني بأنهما ضعيفان لا ينهضان حجة على المطلوب ، فالأول منهما من رواية أبان بن أبي عياش وهو مجمع على عدم الاحتجاج بحديثه ، والثاني منهما في طريقه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، وقد ضعفه الدارقطني . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، ولذا فأغلب العلماء على عدم الاعتداد بهما في أدلة خيار الشرط .

ومن حيث الحديث الثالث : «المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» فهو إنما يدل للجمهور لو كان قوله ﷺ : «إلا بيع الخيار» مستثنى من لزوم البيع في حال التفريق كما ذهب إلى هذا فريق منهم . أما إذا كان مستثنى من ثبوت الخيار للمتبايعين مدة عدم افتراقهما عن مجلس العقد فهو بعيد كل البعد عن الاحتجاج به لهذا المذهب ؛ إذ يكون معنى الحديث على هذا أن الخيار الثابت بالعقد ينتهي بأحد الشئتين إما بالتفريق عن مجلس البيع ، وإما باختيار البيع في أثناء قيام المجلس المذكور ، والحديث كما يحتمل الوجه الذي ذكره ويحتمل هذا الوجه أيضاً ، وكان يكفينا هذا في عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به على مشروعية خيار الشرط ، فكيف والتأويل الذي ذكرناه هو الموافق لأحاديث أخرى في معناه نذكر منها هذا الحديث : «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» وربما قال : «أو يكون بيع الخيار» فقد بينت هذه الرواية أن المراد بقوله : «بيع الخيار» هو أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر لا سيما وجميع روايات هذا الحديث الصحيحة قد وردت من طريق ابن عمر رضي الله عنه .

ومن حيث الحديث الرابع - وهو قوله عليه الصلاة والسلام لحبان بن منقذ : «إذا بايعت فقل : لا خلاية ، ولي الخيار ثلاثة أيام» ورد هذا الحديث من طرق نكتفي منها بذكر أربع روايات تجمع شتىها : أولاً : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع . فقال : «من بايعت فقل : لا خلاية» متفق عليه .

ثانياً : وعنه أيضاً . أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ، فكان إذا بايع يخدع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : «بايع وقل : لا خلاية ثم أنت بالخيار ثلاثاً» رواه الحميدي في مسنده من طريق سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع .

ثالثاً : ما روي أن رسول الله ﷺ قال لحبان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو الأنصاري على اختلاف في ذلك : «إذا بايعت فقل : لا خلاية ، ولك الخيار ثلاثاً» .

رابعاً : ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي ﷺ : «إذا بايعت فقل : لا خلاية ، ولي الخيار ثلاثة أيام» وهي الرواية التي اقتصرنا عليها فيما مضى أما الروايتان الأولى والثانية فثابتان في كتب الحديث ، وأما الثالثة فتوجد في بعض كتب المالكية كالمقدمات لابن رشد والبداية لابن رشد الحفيد ، وأما الرابعة فتوجد في كتب الحنفية .

أما الرواية الأولى من الروايات الأربع ، وهي أصح روايات هذا الحديث فليس فيها ذكر للخيار ولا لمدته صراحة . ولكن يفهم منها بطريق الفحوى والسياق ثبوت الخيار لدفع الغبن عند اشتراط عدم الخلاية في البيع ، وإلا لم يكن لهذا الشرط فائدة ، وهي لهذا بعيدة كل البعد عن أن يحتج بها لثبوت خيار الشرط في =

لأنه لا يضر موكله ، وليس لو كبل أحد العاقدين أن يشترطه للآخر ، فإن فعل بطل العقد وله

البيع الذي لا سبب له غير الشرط ، ولهذا يقول الكمال في فتح القدير «والعجب من قال : الأصل في جواز شرط الخيار» ثم ذكر هذا الحديث ثم قال : «وهو لا يمس المطلوب» .

وأما الرواية الثانية - فهي وإن ذكر فيها الخيار ومدته فقد ذكرنا لا على سبيل الشرط ، وإنما لبيان مدة الخيار الذي استفيد من قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا بايعت فقل : لا خلافة» فتكون مدة هذا الخيار خيار الغبن مقدرة شرعاً بثلاثة أيام ، وبهذا تكون هذه الرواية بمنأى عن إثبات شرط الخيار كالأولى ؛ لأنها بيان لها .

وأما الرواية الثالثة - فيحتمل أن يكون - ولك الخيار ثلاثاً - جملة مستأنفة ذكرت لبيان مدة خيار الغبن شرعاً ، فتكون كالرواية الثانية من حيث المعنى ، وهذا هو المتبادر ، ويحتمل أن يكون عطفاً على «لا خلافة» فيكون مأموراً بهذين القولين . أعني أنه يجب عليه - ليكون له حق فسخ البيع - أن يشترط عدم الخلافة ، وأنه بالخيار ثلاثة أيام - ، وهذه الرواية تدل على المطلوب من هذا الوجه بتعسف . ولكن لما كان التأويل الأول هو الموافق للرواية الثانية الصريحة فيه وجب أن يكون هو المتعين . لا سيما والحديث بجميع رواياته قيل في واقعة واحدة .

وأما الرواية الرابعة - فصريحة في اشتراط الخيار ومدته ، ولكن هذه الرواية لم تذكر في كتب الحديث ، ولذلك يقول الشوكاني : «قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فمفكرة لا أصل لها» ويمثل هذا قال النووي في المجموع ناسباً هذه الرواية إلى الوسيط وبعض كتب الفقه ، وإذ ظهر أمر هذه الرواية من الضعف والتهافت أصبحنا في حل من إهدارها وعدم التعويل عليها ، ثم هي على فرض التسليم بصحتها جدلاً لا تدل على جواز شرط الخيار في البيع إلا إذا تقدمه بشرط عدم الخلافة أيضاً ؛ لأنه مأمور بالقولين . معاً ، وبناء عليه . إذا ظهر له غبن رد وإلا فلا . مع أن شرط الخيار الذي قال بجوازه الجمهور لا يشترط فيه تقدم شرط عدم الخلافة ، وله مع ذلك الرد ولو لم يكن هناك غبن . نعم قد يمكن أن يقال : إن شرط عدم الخلافة إنما هو تصريح بحكمة مشروعية اشتراط الخيار ، ومن المعلوم المقرر أن الحكمة لا يلزم طردها في جميع أفراد موضوعها ، وإذ أفصح شرط الخيار بدون لا خلافة مثلاً ، وله أن يرد المبيع ولو لم يكن هناك غبن ؛ لما بينا أن الحكمة لا يلزم طردها ولكن مثل هذا اعتساف للكلام وخروج به عن مواضعه فضلاً عن أنه مبني على رواية ضعيفة لا أصل لها .

ولكن من أين أخذ الفقهاء هذه الرواية وأمرها ما ذكرنا ؟ لعلمهم أخذوها من الرواية الثالثة من الروايات الأربع التي ذكرنا مؤولين لها التأويل الثاني الذي شرحناه إذ هو موافق لهذه الرواية في المعنى . هذا وأما الكلام على سند هذا الحديث بجميع رواياته التي صرح فيها بالخيار ومدته ، وأنه من رواية رجل مدلس ، أو أن هذا الحديث خاص بذلك الرجل الذي قيل في شأنه فترى أن له موضعاً هو به أليق ، وهو خيار الغبن وستتكلم عنه في موضع آخر إن شاء الله تعالى .

وأما المعقول : هذا ما يرد على الجمهور من حيث الأحاديث التي أيدوا بها مذهبهم ، وأما المعقول الذي ذكره لتبرير جواز شرط الخيار ، وهو أن الحاجة قد تدعو إليه كما سبق بيانه فيكفي في دفعه أنه شرط يخالف مقتضى العقد كما يدعون ، وما هذا شأنه يجب رده لا اعتباره ، وقياسه على الإجارة لا يصح ؛ لأنه قد ورد النص بجوازها ، فإن قيل : وقد ورد النص بجواز شرط الخيار . قلنا : أين هو وقد رأيتم مبلغ ما ذكرتم ؟ على أن هذا يطرح المعقول جانباً ويجعل الكلام دائراً حول النصوص فحسب !!!

انظر المحلى ٣٧٣/٨ ، المجموع ٢٢٥/٩ ، المبسوط ٤١/١٣ ، فتح القدير ١١١/٥ ، نيل الأوطار ١٥٥/٥ ، الخيار للدكتور مندور .

في أنواع البيع إلا أن يشترطاً القبض في المجلس كربويّ وسلم ،

شرطه لأجنبي بإذن موكله ، ولا يتجاوز الخيار من شرط له ، فلو شرط للوكيل لم يثبت للموكل وبالعكس ، فإن أذن له موكله وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل ؛ لأن معظم أحكام العقد تتعلق به وحده ، ولا يلزم العقد برضا الموكل ؛ لأن الخيار منوط برضا وكيله ، ولو باع مسلم عبداً مسلماً لمسلم وجعل الخيار لكافر أو باع حلال لحلال صيداً وجعل الخيار لمحرم صح فيهما كما قاله الروياني خلافاً لوالده ، إذ لا ملك ولا ولاية ، وحيث ثبت للوكيل الخيار لا يفعل إلا ما فيه حظ الموكل ؛ لأنه مؤتمن ، بخلاف الأجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ ، ولا يبطل البيع بعزل الموكل وكيله في زمن خيار المجلس ولا بموت الوكيل ولا الموكل في المجلس وإن خالف في ذلك الروياني .

تنبيه : قول المصنف : لهما ولأحدهما شرط الخيار يوهم جواز انفرد أحدهما بالشرط ، وليس مراداً بل لا بد من اجتماعهما عليه ، ولذلك قلت مع موافقة الآخر ولم يرد المصنف بيان الشارط لوضوحه كما قاله الإسنوي ، فإنه لا يكون إلا منهما ، وإنما أراد بيان المشروط له لكن عبارته لا توفي بمقصوده ، فلو قال : يجوز شرطهما الخيار لهما ولأحدهما لأفاد مقصوده ، ولكن يمكن ردّ عبارته إلى الصواب كما قاله الولي العراقي بأن لا يجعل قوله لهما ولأحدهما خبراً عن قوله شرط الخيار وإنما هو متعلق بالخيار ، والخبر قوله (في أنواع البيع) أي شرط الخيار الكائن لهما أو لأحدهما ثابت في أنواع البيع ، ومع ذلك فعبارته توهم أنه لا يجوز شرطه لأجنبيّ وتوهم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري وجواز اشتراط وكيل المشتري الخيار للبائع ، وليس مراداً كما علم مما تقرّر ، وعلم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك (إلا أن يشترطاً القبض في المجلس كربويّ وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد ، لأنه لا يحتمل التأجيل ، والخيار أعظم غرراً منه ؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه .

تنبيه : إنما ذكر المصنف مثالين لينبه على أنه لا فرق بين ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالرئويّ أو من أحدهما فقط كالسلم ، وأورد على حصره فيما ذكر مسائل : منها البيع الضمني ، ومنها الحوالة إذا جعلناها بيعاً ، ومنها ما إذا اشترى من يعتق عليه كما مرّ ، ومنها المصرة فإنه لا يجوز شرط خيار الثلاث فيها للبائع ؛ لأنه يمنع من الحلب وترك الحلب يضرّ بالبهيمة . قال الأذري : ويجب طرده في كل حلوب وإن لم تكن مصرة ، إذ

وَأِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

تركها ثلاثاً بلا حلب يضرها بلا شك وإن كانت المصراة أشد ضرراً . فإن قيل لك أن تقول : ما المانع من حلب البائع لها إذا كان الخيار له ؛ لأن الملك له حينئذ واللبن في زمن الخيار لمن له الملك ؟ . أجب بأن اللبن الموجود حال البيع مبيع فهو كالحمل الموجود عند البيع فيمتنع على البائع الحلب لذلك ، والبائع إنما يملك لو تم البيع للبن الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده ، ومنها ما إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ثم فسخ ثم باعه وشرط الخيار وفسخ وهكذا فإن الحاكم يلزمه أن يبيع ببعاً باتاً كما قاله المتولي ، وقضيته جواز الخيار للكافر في العبد المسلم ابتداء ، وهو ما نقله في المجموع عن القاضي حسين وأقره . فإن قيل قد أتى المصنف بالكاف في قوله : كربوي وسلم فيقتضي أن لنا غيرهما يشترط فيه قبض العوض في المجلس ولم يوجد . أجب بالمنع فإن الإجارة على عمل في الذمة يشترط قبض الأجرة فيها في المجلس (وإنما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة) متصلة بالعقد المشروط فيه الخيار متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) ؛ لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفاً لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه ثبت في الثلاث^(١) بما روي

(١) اختلفوا في مدة الخيار على معنى كم يجوز للمتبايعين أو لأحدهما من الوقت .

قال جماعة من العلماء منهم الحسن بن حي : إن هذا الخيار لا يتقدر بمدة فلو شرط الخيار ولم يذكر مدة أو شرطه أبداً صح البيع والشرط وكان له أن يفسخ البيع أي وقت شاء ما لم يتصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا بالبيع ، فإن تصرف كهذا فقد لزم البيع وانقطع الخيار . وهذا المذهب هو رواية عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ولعل حجة من ذهب إلى هذا الرأي هي قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم» إذ هو عام في كل شرط ، ومنه شرط الخيار في البيع على أي حال كان مقيداً بمدة أو غير مقيد ، فيجب الوفاء به لهذا الحديث ، ولا يجب الوفاء بشيء شرعاً إلا إذا كان صحيحاً شرعاً ؛ إذ الباطل مهدر ولا كرامة له في الشرع .

وهذا مذهب غير صحيح ، ولذا لم يذهب إليه إلا قلة من العلماء ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم» عام مخصوص بحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ؛ لأن البيع مع شرط الخيار غرر ؛ لأنه لا يدري أيتم البيع أم لا يتم ؟ اغتفر هذا الغرر إذا ضرب لهذا الخيار مدة معلومة لعدم إفضائه إلى النزاع والشحناء ، وهذا بخلاف ما إذا لم تضرب له مدة أو ضرب له الأبد ، فإن النزاع والخصام والمضارة التي نهي عن الغرر من أجلها تكون هنا جميعاً متوفرة ولا ريب .

هذا وجههاير العلماء بعد ذلك على أنه لا بد من تقييد شرط الخيار بمدة ، وأن هذه المدة يشترط فيها أن تكون معلومة إما بالنص عليها كما هو رأي العلماء غير المالكية ، وإما بالنص أو بالعرف . على معنى أن تقدر بالعرف إن لم ينص عليها المتعاقدان كما هو مذهب المالكية .

إلا أنهم اختلفوا في هذه المدة كم هي ؟

فذهب الشافعية وأبو حنيفة وزفر والليث بن سعد في جماهير كثيرة من العلماء إلى أن هذه المدة لا يجوز بحال أن تتجاوز ثلاثة أيام ، وتجاوز في الثلاثة فما دونها .

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى وابن المنذر من الشافعية إلى أن الشرط في هذه المدة أن تكون معلومة فحسب طالت بعد ذلك أم قصرت ، جاوزت الثلاثة أم لم تتجاوزها ، وهذا أيضاً مذهب داود الظاهري .

وذهب المالكية إلى أن هذه المدة يختلف تقديرها باختلاف المبيع من حيث الحاجة الداعية إلى شرط الخيار فيه من اختبار أو استشارة ، ومن حيث إسراع الفساد إليه أو عدم الإسراع ، فإن المدة تختلف تبعاً لذلك .

كما يفهم هذا المتبع لفروع المالكية في كتبهم ، فيجوز الخيار في الدور والعقار إلى الشهر ونحوه ، وفي العبد والجارية إلى الجمعة ونحوها ، وفي الثياب والعروض إلى الثلاثة ونحوها ، وفي الدابة يقصد ركوبها في البلد اليوم ونحوه ، وخارج البلد البريد ونحوه أو يقصد اختبار حالها من قوة وضعف أو قدرة على الأكل والحمل أو استشارة أساوي الثمن أم لا تساويه ؟ الثلاثة ونحوها ، وأقصى مدة تضرب لشرط الخيار لا تزيد عن الشهرين بحال عند المالكية .

أما الشافعي وأبو حنيفة ومن ذهب مذهبهما فاستدلوا :

أولاً : بحديث حبان بن منقذ «إذا بايعت فقل لا خلاية ، ولي الخيار ثلاثة أيام» البخاري (٢١١٧) ومسلم ٣/١١٦٥ (٤٨/١٥٣٣) وظاهر أن الحديث إذا كان حجة لاشتراط الخيار في البيع فهو كذلك حجة على أن مدته لا تزيد على الثلاث . يقول صاحب المبسوط ما معناه : إن المقدر شرعاً إما أن يكون لمنع الزيادة أو لمنع النقصان أو لمنع أحدهما ، ومنع النقصان هنا ممتنع بالاتفاق ، فيكون لمنع الزيادة ، وإلا يلزم خلو الحديث عن الفائدة .

ولكن هذا الحديث لا يصلح حجة لجواز شرط الخيار ، فكذلك لا يصلح لتقدير مدته لبناء الثاني على

الأول .

ثانياً : استدلل لهم كذلك بحديث : «الخيار ثلاثة أيام» وإسناده لا يقوم به حجة .

ثالثاً : بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : «ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان . جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك» ولكن الذي جعله الرسول ﷺ لحبان هو مدة خيار الغبن عند شرط عدم الخلاية في البيع لا مدة خيار الشرط . على أن هذا لم يثبت عن عمر من طريق يصح ، ولو صح عنه ما ذكر ، فقد ثبت عن غيره من الصحابة ما يخالفه .

رابعاً : قالوا بقياس هذا الخيار على خيار التصرية المؤقت بالثلاث . قلنا بالتأقيت في التصرية بالثلاث ثبت لمعنى ، وهو أن التصرية لا تعلم غالباً قبل الثلاث كما أن العلم بها لا يحتاج لأكثر من الثلاث في الغالب ، وخيار الشرط قد لا يحتاج فيه إلى الثلاث في بعض صور المبيع ، وقد يحتاج فيه إلى أكثر منها في بعض آخر ، فلم يظهر للتأقيت بالثلاث معنى فيه فافترق المقيس والمقيس عليه .

وأما الحنابلة والصاحبان ومن تابعهم - فاستدلوا :

أولاً : بقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» وشرط الخيار إذا كان معلوم المدة ينتهي عنه الغرر الذي من شأنه أن يقع الضغينة والشحناء ، فيكون داخلًا في عموم هذا الحديث ، وليس داخلًا في عموم نهيه ﷺ عن بيع الغرر حتى يستثنى من هذا الحديث الذي معنا ، وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف ، ودفع هذا الاعتراض بأنه روي من جملة طرق وإن لم تبلغ درجة الصحة فهي تجعل للحديث أصلًا وتسموه إلى درجة الحجية .

ثانياً : قالوا : فحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه أجاز الخيار إلى شهرين » يدل على أنه يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة . قلنا : لا ندري إذا كان ابن عمر أسند هذا إلى النبي ﷺ أو هو رأي ارتآه . على أن الخيار فيه مطلق لا نعلم أي خيار هو ؟ أختيار شرط أم غيره ؟ ثم هو مع تسليم أنه حديث مرفوع وأن المراد بالخيار فيه خيار الشرط لا يدل إلا على جزء الدعوى ، وهو جواز الزيادة على الثلاث إلى الشهرين ، والمدعى أي مدة طالت أم قصرت ما دامت معلومة ، فكيف والحديث غريب كما قاله صاحب نصب الرأية ٨/٤ .

ثالثاً : قاسوا خيار الشرط على الأجل ، لأن كلا منهما حق يعتمد الشرط ، والأجل شرطه أن يكون معلوماً ، ومتروك أمر مدته إلى ما يتفق عليه العاقدان ، فمدة خيار الشرط هكذا يجب أن تكون ، ومعنى أن كلاً من الأجل وخيار الشرط حق يعتمد الشرط أنه لولا الشرط لما كان لهما وجود ولا أثر فلو خلا العقد عنهما لكان حالاً لازماً ، وقريب من هذا قول بعض الكاتبين في بيان وجه القياس : مدة ملحقة بالعقد شرطاً ؛ لأنه يترتب على تلك المدة الملحقة بالعقد على جهة الشرط حق فسخ البيع وحق تأخير الثمن ، وقول بعض آخر : خيار الشرط كالأجل كلاهما شرع على خلاف مقتضى العقد تحت ضغط الحاجة ، وقد تدعو الحاجة في خيار الشرط أن تزيد مدته على الثلاث كما أن الأجل يطول ويقصر تبعاً للحاجة ؛ لأن معنى كون الشيء على خلاف المقتضى . أن المقتضى لا يستلزمه عند الإطلاق بل يستلزم ضده ، وهذا هو معنى قولنا إنه يعتمد الشرط . غاية ما هناك أنه عبر بدل الشرط بالحاجة ، وهما أيضاً قريبان ؛ لأن الحاجة هي الداعية إلى الشرط ، وقد دفع هذا القياس صاحب فتح القدير ، فقال : نحن نسلم قياس خيار الشرط على الأجل ولا يضرنا ؛ فإن الذي شرع الأجل على خلاف القياس شرعه مطلقاً ، فعملنا بإطلاقه ، ولكنه حين شرع الخيار شرعه مقيداً في حدود الثلاث ، فعملنا بتقيده ، حتى أنه لو كان شرع الأجل مقيداً بوقت معين لكننا كذلك نقول - والمعنى أن ما شرع على خلاف القياس يعمل فيه بمقتضى النص الوارد فيه .

والنص في الأجل مطلق ، وفي شرط الخيار مقيد ، فعملنا فيهما معاً بالنص والقياس ، ومن هذا يظهر أن الكمال اعتمد في رده هذا القياس على الحديث حديث حبان بن متقذ ، وقد علمت مبلغ صلاحيته في الاستدلال على محل النزاع .

رابعاً : وكذلك قاسوا خيار الشرط على خيار الرؤية وخيار العيب ، فكما يجوز الفسخ بهما ولو بعد الثلاث كذلك يجب ألا يتقيد خيار الشرط بالثلاث ، وقد دفع صاحب المبسوط هذا القياس . بأنه لا غرر فيهما بخلاف خيار الشرط ، ولعل وجه قوله هذا أن البيع فيهما بت غير معلق حكمه على الشرط ، وخيار الشرط ليس كذلك ، ولكن ما دما قد اشترطنا في خيار الشرط أن تكون مدته معلومة ، فالغرر الذي فيه غرر يسير محتمل حينئذ .

نعم يرد على هذا القياس الذي قاله به الصحابان أنه قياس مذهبي ؛ لأن خيار الرؤية الذي ذهب إليه لا يعترف به الشافعية ولا الحنابلة أيضاً ، وأما خيار العيب فلنا أن نخار أن الفسخ به فور الاطلاع على العيب كما هو رأي الشافعية ، فإن أراد الصحابان بجواز الفسخ به بعد الثلاث من حين البيع على معنى أن العيب لو ظهر بعد مضي الثلاث من البيع فله الفسخ باتفاق - فجوابنا على ذلك أن البيع في خيار العيب بت ولازم في الظاهر ، والخيار إنما يثبت بعد الاطلاع على العيب ، فقبل ظهور العيب لا خيار حتى يقاس عليه خيار الشرط .

وأما المالكية : فاستدلوا لمذهبهم بأن خيار الشرط شرع للحاجة . لدفع الغبن والخديعة أو لاختبار المبيع ومشاورة أولي النهي فيه هل يحقق طلبه النفس ؟ وهل هو صالح للاستعمال فيما يراد له أم هو غير صالح ؟ وهذه الحاجة تختلف باختلاف المبيع فليُنظر اعتبار المدة من حيث تقديرها بالحاجة الداعية إلى =

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَشَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»^(١) وفي رواية «فَقُلْ لَا

اشترط الخيار في البيع ، ومما لا ريب فيه أن الثلاث لا تدفع هذه الحاجة ؛ لأن من السلع ما يحتاج اختباره إلى أكثر منها .

وعندهم أن النص على الثلاث في الحديث . ليس لتحديد مدة خيار الشرط بها ، وإنما هو الشبيه على هذا المعنى الذي قالوه ؛ إذ كانت حاجة هذا الرجل - حبان بن منقذ - تندفع بالثلاث في الغالب ؛ لأنه إنما كان يتاجر في العروض اليسيرة ، وعلى هذا فيكون هذا الحديث عندهم من باب الخاص أريد به العام .

كيف ولو وقفنا مع ظاهر الحديث واعتبرنا الثلاث في كل شرط خيار لا يجوز للعاقدين أن يجاوزاها بحال لم يكن فيه كبير فائدة ، ولم يحصل الغرض الذي من أجله شرع شرط الخيار في بعض الحالات ؛ لأن الثلاث لا تكفي في جميع السلع .

وقد دفع هذا صاحب فتح القدير فقال : «إنه لا يتعين الزيادة على الثلاث طريقاً لدفع الحاجة ؛ لأن شرط الخيار إن كان الداعي إليه عدم رؤية المبيع فيمكنه أن يذهب قبل العقد ليرى المعقود عليه ، فإن لم يمكنه الذهاب فخير الرؤية ثابت له ولو بعد سنة أو أكثر ، وإن كان الخيار للتروي في أمر المبيع هل يساوي الثمن أم لا ؟ وهل هو منتفع به على الكمال أم لا ؟ فهذا لا يتوقف على الزيادة على الثلاث إذ يمكنه إن لم يكن أهلاً لذلك أن يراجع أهل الخبرة والمعرفة في الثلاث» .

ويكفي في دفع هذا الدفع أنه غير مطابق للواقع ومصادم للحقيقة السافرة ، فإن بعض السلع لا تكفي الثلاث للتروي فيها لا سيما في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات واستحدثت المخترعات ذات الأجهزة الدقيقة المعقدة التركيب . هذا فضلاً عن أنه دفع مذهبي ؛ لأن المالكية لا يقولون بخيار الرؤية كما يقول الحنفية . أعني على النحو الذي ذهب إليه الحنفية ؛ لأن خيار الرؤية عند المالكية بالشرط ، وقد لا يمكنه منه العاقد بخلافه عند الحنفية فهو من مواجب العقد على الغائب .

نعم يرد على المالكية أن الحاجة كما تختلف باختلاف المبيع كذلك تختلف باختلاف العاقد باعتبار الذكاء والحكمة وممارسة البياعات ، فرب شخص خبير بسلعة يكفيه اليوم بل الساعة ليقف على أمرها ، ورب شخص آخر غير خبير بها لا تكفيه الأيام للوقوف عليها مع أنه قد لا يمكنه أن يستعين بذوي الخبرة لفقدهم أو بعدهم أو لا يحب أن يطلع غيره على السلعة المتباعة . فقصر اختلاف الحاجة باعتبار اختلاف المبيع وحده غير سديد .

على أن الحاجة بعد هذا تختلف باعتبار الزمان والمكان تبعاً لتقدم المدنية والعمران ، فما كان يحتاج كشفه واختباره إلى زمن كبير في العصور الغابرة قد لا يحتاج إلى مثل هذا الزمن في العصر الحاضر ، وقد يكون الأمر بالعكس ، فدار في عصر مالك رحمه الله لا تكون كعمارة ضخمة من عمارات أمريكا ناطحات السحاب .

ولكن المالكية مع هذا كله جعلوا زمانهم الغابر مقياس سائر الأزمنة فقالوا : لا تزيد المدة على الشهرين بحال ، وحدودها في كل مبيع مبيع ، فكانوا أول من خالف أصلهم ، وهو ربط المدة باعتبار العرف والحاجة .

انظر الخيار للدكتور مندور ، المحلى ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٦٦/٤ ، الخرشي ١٠٩/٥ ، فتح القدير ١١٣/٥ .

(١) أخرجه البخاري في ٣٩٥/٤ في البيوع (٢١١٧) وفي ٨٢/٥ في الاستقراض (٢٤٠٧) وفي ٨٨/٥ الخصومات (٢٤١٤) ومسلم ١١٦٥/٣ في البيوع (١٥٣٣/٤٨) وأبو داود ٢٨٢/٢ في البيوع (٣٥٠٠) والترمذي ٥٥٢/٣ في البيوع (١٢٥٠) وأخرجه النسائي ٢٥٢/٧ في البيوع .

وَتُحَسَّبُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ مِنَ التَّفْرِقِ ، وَالْأَظْهَرُ

خِلَابَةٌ وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ آتَبَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَالْخِلَابَةُ بِكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة ، ومعناه لا غبن ولا خديعة ، فثبت خيار المشتري بالنص ، وألحق به البائع بالقياس عليه فبقي ما زاد على الأصل ، وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثاً ، فإذا كانا عالمين بمدلولها كان كال تصريح باشتراط الخيار ، وإن كانا جاهلين به أو أحدهما لم يثبت الخيار ، وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس « أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَ ، وَقَالَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ؛ ولأن الحاجة تندفع بها غالباً ، فلوزاد عليها بطل العقد ، ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد ؛ لأن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة ، فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع ، فلماذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها ، وقد نهت على استثناء ذلك في الكلام على تفريق الصفقة ، فإن شرط الثلاث من الغداء أو فرقها لم يصح العقد ؛ لأن العقد إذا لزم لا يصير بعد ذلك جائزاً ، ويدخل في الأيام المشروطة ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة كما في المجموع ، ومقتضى هذه العلة كما قاله الإسنوي إنه لو عقد وقت لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف ، وعلى هذا لو باع نصف النهار بشرط الخيار يوماً ثبت إلى نصف اليوم الثاني ، ويدخل الليل في حكم النهار للضرورة كما قاله المتولي وغيره (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) الواقع فيه الشرط كالأجل ، فإن ابتداءه من العقد لا من التفريق ؛ لأنه لو اعتبر من التفريق لصار أول مدة الخيار مجهولة ؛ لأنه لا يعلم متى يفترقان (وقيل) تحسب (من التفريق) أو التخير ، ونسبه الماوردي إلى الجمهور ؛ لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيد المجلس ، وعورض بأن التفريق مجهول كما تقدم ، واعتباره يؤدي إلى جهالة ابتداء المدة ، ولو شرط الخيار بعد العقد في المجلس وقلنا بثبوته وهو الأصح ، فالحكم على الثاني لا يختلف ، وعلى الأول تحسب من الشرط لا من العقد ، فلو قال المصنف من الشرط بدلاً عن العقد لدخلت هذه الصورة ، ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس ، ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما ، فإن أطلقا الإسقاط سقطا ، ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن حاكم ، لأنه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة . ويسن كما قال الخوارزمي : أن يشهد حتى لا يؤدي إلى النزاع (والأظهر) في خيار

أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ ،

المجلس أو الشرط (لو كان الخيار) المشروط (للبيع فملك المبيع) مع توابعه كلبن ومهر وثمر وكسب ونفوذ عتق وحلّ وطء في مدة الخيار (له وإن كان للمشتري فله) أي الملك ، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفاً في المبيع ، ونفوذ التصرف دليل على الملك (وإن كان) الخيار (لهما فموقوف) أي الملك ؛ لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر فتوقفنا (فإن تمّ البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع) ، وكأنه لم يخرج عن ملكه . والثاني الملك للمشتري مطلقاً لتمام البيع له بالإيجاب والقبول . والثالث للبايع مطلقاً ، والخلاف جار في خيار المجلس كما مرّ ، وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث وقف وقف ملك الثمن ولو شرط الخيار لأجنبي . قال ابن النقيب : لم أرَ من تعرّض لمن ملك المبيع وذكر فيه خلافاً ، ونازعه الولي العراقي . وحاصله أنه إن كان الأجنبي من جهة أحدهما فملك المبيع له ، وإن كان من جهتهما فموقوف ، ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد ، الظاهر وهو ما اقتضاه كلامهم كما قال شيخنا الأول ؛ لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط ؛ لأنه أقصر غالباً خلافاً للزرکشي في قوله : الظاهر الثاني معللاً له بأن خيار الشرط ثابت بالإجماع ، ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بأن ألزم البيع من الآخر وخيار الشرط للآخر والحمل الموجود عند البيع مبيع كالأمّ فيقابلة قسط من الثمن لا كالأزوائد الحاصلة في زمن الخيار ، بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الأزوائد ، ومتى وطئ الأمة المبيعة من انفراد بالخيار حلّ له لنفوذ تصرفه فيها . فإن قيل : حلّ وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتدّ به في زمن الخيار على الأصح . أجب بأن المراد بحلّ الوطاء حله المستند للملك لا للاستبراء ونحوه كحيض وإحرام على أنه قد لا يجب الاستبراء ، بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء ، ولو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها في زمنه ، فإن كان الخيار للبايع وقع لبقاء الملك له ، وكذا يقع إن كان الخيار لهما وفسخ البيع لتبين بقاء الملك له لا إن تمّ لتبين أنها ملك المشتري وإن كان الخيار للمشتري وتمّ البيع لم يقع ؛ لأنها ملكه ، وإن فسخ فوجهان مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله ، والأصح الأول

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا : كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ ،
 وَفِي الْإِجَارَةِ : أَجْرْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ وَوَطَّءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقَهُ فَسَخُ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ
 وَتَزْوِيجُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

فلا يقع ، ويحرم وطؤها في زمن الخيار إذا كان له وحده لجهالة جهة المبيع له ؛ لأنه لا يدري : أيطأ بالملك أو بالزوجية ، وإذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطاً للبضع . أما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء بالزوجية لبقائها (ويحصل الفسخ) للعقد (والإجازة) له في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الإجازة : أجرته) أي البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك ، وهذه الألفاظ صرائح ، ويحصلان بالكناية أيضاً . قال في المجموع : والفسخ بالخيار هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ فيه الخلاف الآتي في الفسخ بالعيب ، والأصح فيه الثاني ومرّت الإشارة إليه (ووطء البائع) الأمة المبيعة (وإعتاقه) الرقيق المبيع في زمن الخيار المشروط له أو لهما (فسخ) للبيع : أي متضمن له . أما الإعتاق فلتضمنه الفسخ . وأما الوطء فلاشعاره باختيار الإمساك . فإن قيل قياس ذلك أن الرجعة تحصل بالوطء . أجيّب بأن الرجعة لتدارك النكاح ، وابتدأؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه ، والفسخ هنا لتدارك الملك ، وابتدأؤه يحصل بالقول والفعل كالسبي والاحتطاب فكذا تداركه ، ومقدّمات الجماع كاللمس بشهوة والقبلة ليست فسحاً كاستخدامه الرقيق وركوبه الدابة ، وإن قال في المطلب : الأشبه أنها فسخ ، ولا حدّ على من وطئ منها مطلقاً ، وينفذ استيلاء البائع إن كان الخيار له أو لهما ، فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه لزمه المهر وإن تمّ البيع لأنه وطئ أمة غيره بشبهة ، وكذا يلزمه المهر إن كان الخيار لهما ولم يتمّ البيع بأن فسخ لا إن تمّ بناء على أن الملك موقوف فيهما والولد الحاصل منه حرّ نسيب في الأحوال كلها للشبهة وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاؤه وإن ملك الأمة بعد الوطء لانتفاء ملكه لها حين العلوق ويلزمه قيمة الولد للبائع ؛ لأنه قوت عليه رقه وإن وطئها البائع والخيار للمشتري دونه فكما لو وطئ المشتري والخيار للبائع دونه في المهر والاستيلاء والقيمة وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري : لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع (وكذا بيعه) المبيع (وإجارته) ووقفه (وتزويجه) ورهنه المقبوض وهبته المقبوضة فسخ (في الأصح) لإشعاره بعدم البقاء عليه ،

وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ الْعُرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوَكُّيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي .

وصح ذلك منه أيضاً ، وتقدم أنه لا يجوز له الوطء إلا إذا كان الخيار له . والثاني لا يكفي في الفسخ بذلك ؛ لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحاً ، وإنما جعل العتق فسخاً لقوته (والأصح أن هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أو لهما (إجازة) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه . والثاني : لا يكفي في الإجازة بذلك ، وعلم مما مر أن وطأه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام ، وقول الإسنوي : إنه حلال إن أذن له البائع مبيي على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة ، والمنقول خلافه . ويستثنى الوطء من الخثى والوطء له فليس فسخاً ولا إجازة ، فإن آختر الموطوء في الثانية الأتونة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه : أنه لو آختر الواطئ في الأولى المذكورة بعد تعلق الحكم بالوطء السابق ، والظاهر كما قال الأذري : إن محل كون الوطء فسخاً أو إجازة إذا علم الواطئ أو ظن أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا لاعتقاده ذلك والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له وإن كان لهما أو للبائع ، فإن أذن فيه البائع نفذ وكان إجازة من البائع أيضاً وإن لم يأذن فموقوف فيما إذا كان لهما ، فإن تم البيع نفذ وإلا فلا ، وغير نافذ فيما إذا كان الخيار للبائع وإن تم البيع ، والبقية صحيحة إن كان الخيار له ، وكذا إن كان لهما أو للبائع وأذن له البائع أو باع للبائع نفسه وإلا فغير صحيحة ، وعلى هذا التفصيل : يحمل قول الشارح إنها غير صحيحة (و) الأصح (أن العرض) للمبيع في زمن الخيار (على البيع والتوكيل فيه) والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض (ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري) لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه ؛ لأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر . والثاني أن ذلك فسخ وإجازة . فإن قيل : إن ذلك رجوع في الوصية فهلا كان ذلك فسخاً؟ . أجيب بضعف الوصية ، لأنه لم يوجد في حياة الموصي إلا أحد شقي العقد . ثم شرع في النوع الثاني مترجماً له بفضل ، فقال .

فصل

لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ

فصل

في خيار النقيصة ، وهو المعلق بفوات مقصود مظنون ، نشأ الظنّ فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطيّ أو تغرير فعليّ . ثم شرع في الأمر الأوّل ، وهو ما يظنّ حصوله بالعرف ، وهو السلامة من العيب ، فقال (للمشتري) الجاهل بما يأتي (الخيار بظهور عيب قديم) والمراد بقدمه كونه موجوداً عند العقد أو حدث قبل القبض كما يعلم من كلامه الآتي . أما المقارن فبالإجماع ، وأما الحادث قبل القبض فلأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته .

تنبيه : إنما اقتصر المصنف على ثبوت الخيار للمشتري ، لأن حصول العيب في المبيع هو الغالب ، ويستثنى من طرده مسائل : منها ما إذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سيأتي . ومنها ما إذا كان المشتري مفلساً أو ولي محجور أو عامل قراض وكانت الغبطة في الإمساك . ومنها ما إذا اشترى الوكيل ورضي الموكل بالعيب ، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقدر المشتري على إزالة العيب أم لا وهو كذلك . نعم لو أحرم العبد بغير إذن سيده ثم باعه فللمشتري تحليله كالبائع كما مرّ في بابه ولا خيار له كما في زوائد الروضة وإن قال البلقيني بثبوت الخيار وفوات الوصف المقصود كالعيب في ثبوت الخيار ، فلو اشترى عبداً كاتباً أو متصفاً بصفة تزيد على ثمنه ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيباً قبل وجودها ، قاله ابن الرفعة (كخصاء) حيوان بالمدّ (رقيق) أو غيره ؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ، والجب كالخصاء وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر .

تنبيه : عبارته تفهم بغير ما قدرته أن الخصاء في البهائم ليس بعيب وليس مراداً ، فقد صرح الجرجاني وغيره بأنه عيب فيها ، ولذلك لم يقيد في الروضة بالرقيق . وقد يقال : إن الثيران الغالب فيها الخصاء ، فلا يثبت فيها خيار لدخولها في قولهم إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به ، ولذلك قال الأذرعى : وفي الضأن المقصود لحمه توقف لغلبة ذلك فيه ، وكذا في البراذين والبغال ، بل الفحولة نقص فيها (وزناه) أي الرقيق (وسرقته وإباقه) أي كل منها وإن لم يتكرّر ولو تاب منها ؛ لأن تهمة

وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ وَبَخْرِهِ وَصِنَانِهِ

الزنا لا تزول ، ولهذا لا يعود إحصان الحرّ الزاني بالتوبة ، وما تقرّر من أن السرقة أو الإباق مع التوبة عيب هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وصرّح به القاضي في الإباق خلافاً لبعض المتأخرين ، واستثنى بعضهم من السرقة ما إذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبده فسرق العبد مال حربي . قال : والذي أراه أن لا يجعل ذلك عيباً مثبتاً للردّ ابتداءً اهـ . والأولى عدم استثناء هذه ؛ لأنها غنيمة وإن وقع ذلك على صورة السرقة ، واستثنى من إباق العبد ما لو خرج عبد من بلاد الهدنة بعد أن أسلم وجاء إلينا فلإمام بيعه ، ولا يجعل بذلك أبقاً من سيده موجباً للردّ ؛ لأن هذا الإباق مطلوب ، وحيث قيل له الردّ بالإباق فمحلّه في حال عوده . أما حال إباقه فلا ردّ قطعاً ولا أرش في الأصح (وبوله في الفراش) ذكراً كان أو أنثى إن خالف العادة بأن اعتاده لسبع سنين فأكثر تقريباً ؛ لأنه يقلّ الرغبة فيه ، فلو لم يعلم به إلا بعد كبر العبد لم يردّ ويرجع بالأرش ، لأن علاجه في الكبر صعب فصار كبره عيباً حدث ، قاله الماوردي والرويانى ، ومحل الردّ كما قال بعضهم : إذا كان يبول عند البائع وظهر أمره عند المشتري . أما لو كان يبول عند البائع ثم لم يبل عند المشتري فلا ردّ له ؛ لأنه تبين أن العيب قد زال قبل البيع (وبخره) وهو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون من قلع الأسنان ، فإن ذلك يزول بتنظيف الفم ، واعترض ذلك في الذخائر بأن التغير بالقلع لا يسمى بخراً . قال الإسنوي : وهو اعتراض صحيح (وصنانه) المستحكم دون ما يكون لعارض عرق أو حركة ونحو ذلك ، وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر ، فمنها أن يكون ناماً ، أو كذاباً ، أو ساحراً ، أو قاذفاً للمحصنات ، أو مقامراً ، أو تاركاً للصلاة . قال الزركشي : وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به منها أو شارباً ما يسكر وإن لم يسكر بشره . قال الزركشي : وينبغي أن يقيد بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم ، أو خثى مشكلاً ، أو واضحاً ، أو مختئاً ، وهو بفتح النون وكسرهما الذي تشبه حركاته حركات النساء خُلُقاً وخُلُقاً ، أو ممكناً من نفسه وإن كان صغيراً أو مرتدّاً ، قال الماوردي : وإن تاب أو محرماً بإذن من البائع ، أو كافرأ لم يجاوره كفار لقلة الرغبة ، فإن جاوره كفار فليس بعيب ، أو كون الأمة رتقاء ، أو قرناء ، أو مستحاضة ، أو يتناول طهرها فوق العادة الغالبة ، أو تحيض وهي في سن الحيض غالباً بأن بلغت عشرين سنة ، قاله القاضي ؛ لأن ذلك إنما يكون لعله أو حاملاً ؛ لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن الغالب فيها السلامة ، أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب خلافاً للجيلي في المحرمة أو كافرة كفر يحرم الوطاء كوثنية ،

وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا

واصطكك الكعبين ، وسواد الأسنان أو حمرتها كما بحثه بعضهم ، أو خضرتها ، أو زرقتها ، أو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها ، وذهاب الأشفار من الأمة ، وكبر أحد ثدييها ، والخيلاق الكثيرة بكسر الخاء جمع خال ، وهو الشامة ، وآثار الشجاج . قال الروياني : أو كونه أعسر ، وفصل ابن الصلاح فقال : إن كان أضبط وهو الذي يعمل بيديه معاً فليس بعيب ؛ لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب ، ولعل الروياني لا يخالف ذلك ، أو أشل ، أو أقرع ، وهو من ذهب شعر رأسه بآفة ، أو أصم وهو من لم يسمع ، أو أخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة ، ويقال : هو من يبصر بالليل دون النهار ، وفي الغيم دون الصحو ، وكلاهما عيب كما ذكره في الروضة ، أو أجهر وهو من لا يبصر في الشمس ، أو أعشى وهو من يبصر بالنهار دون الليل ، وفي الصحو دون الغيم ، والمرأة عشواء ، أو أخشم وأبكم : أي أخرس ، أو أرت لا يفهم كلامه غيره ، أو فاقد الذوق ، أو أملة ، أو الظفر ، أو الشعر ولو عانة ، أو في رقبته لا في ذمته فقط دين . فإن قيل : من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه فكيف يعد من العيوب ؟ . أجيب بأن صورته أن يبيعه ثم يجني جناية تتعلق برقبته قبل قبضه فإنها من ضمان البائع ، أو له أصبع زائدة ، أو سن شاذية ، وهي بشين وغين معجمتين ، الزائدة التي تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان ، أو سن مقلوعة لا لكبير ، أو به قروح أو بهق ، والبهق بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص ، فالبرص والجذام أولى ، أو أبيض الشعر في غير سنه ، ولا تضر حمرة ، أو مخبلاً بالموحدة ، وهو من في عقله خبل أو فساد ، أو أبله ، وهو من غلب عليه سلامة الصدر . روي «إن أكثر أهل الجنة البله»^(١) أي في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها ، وهم أكياس في أمر الآخرة ، وحمل بعضهم الأبله على معنى لطيف ، وهو من يعمل لأجل النعيم ، وغيره هو الذي يعمل لوجه الله تعالى ، فأكثر أهل الجنة من القسم الأول فهو ليس بمذموم ، ولكن القسم الثاني أعلى (وجماح الدابة) بالكسر : أي امتناعها على راعيها (وعضها) أو رمحها لنقص القيمة بذلك ، وكونها تشرب لبنها أو لبن غيرها ، أو تكون بحيث يخشى من ركوبها السقوط لخشونة مشيها ، أو ساقطة الأسنان لا لكبير أو قليلة الأكل بخلاف قلة الأكل في الأدمي ، والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب ، ولا رد يكون الرقيق رطب الكلام ولا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٦٠ .

وَكُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدْمُهُ سِوَاءَ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ،

بكونه عقيماً ، ولا يكون العبد عينياً ، وليس عدم الختان عيباً إلا في عبد كبير خوفاً عليه من الختان بخلاف الأمة الكبيرة ؛ لأنَّ ختانها سليم لا يخاف عليها منه ، وضبط بعضهم الصغير بعدم البلوغ . ومن العيوب ظهور مكتوب بوقفية المبيع ولم يثبت ، وكذا شيوعها بين الناس ، وشق أذن الشاة مثلاً إن منع الاجزاء في الأضحية . ولما كان لا مطمع في استيفاء العيوب المثبتة للردِّ ذكر ضابطاً جامعاً لها شاملاً لما ذكره ولما لم يذكره فقال (وكل ما) بالجرِّ (ينقص العين) بفتح الياء وضم القاف بضبط المصنف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة . قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة : ٤٧] (أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة ، فبدل المال يكون في مقابلة السليم ، فإذا بان العيب وجب التمكن من التدارك ، فقوله : يفوت به غرض صحيح قيد في نقص العين خاصة ليحترز به عن قطع أصبع زائدة أو جزء يسير من الفخذ أو الساق لا يروث شيئاً ولا يفوت غرضاً ، فلا ردَّ به ، فلو ذكره عقبه إما بأن يقدم ذكر القيمة ، أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة لكان أولى . وقوله : إذا غلب في جنس المبيع عدمه يرجع إلى القيمة والعين . فأما القيمة فاحترز به عن الثبوتية في الأمة الكبيرة السن . قال شيخنا : وكذا الخصاء في الثيران ومَرَّت الإشارة إليه . قال الأذري : وكرت الصلاة في الأرقاء فإن ذلك لا يقتضي الردَّ وإن نقصت القيمة بذلك ، ويمكن حمل هذا على الأرقاء الجلب ، وما تقدّم على غيرهم . وأما في العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير ، قاله الإسنوي . قال : وقد جزم في المطلب بامتناع الردِّ بيباض الشعر في الكبير ، وهو نظير ما نحن فيه .

فائدة : العيب ستة أقسام : في البيع ، والزكاة ، والغرة ، والصدّاق إذا لم يفارق قبل الدخول ما مرّ ، وفي الكفارة ما ضرَّ بالعمل إضراراً بيناً ، وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم ، وفي النكاح ما نفر عن الوطاء كما هو مبين في محله ، وفي الصدّاق إذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء أكان الغالب في أمثاله عدمه أم لا ، وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة . قال الدميري : وينبغي أن يزداد عيب المرهون ، فالظاهر أنه ما نقص القيمة فقط (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجوداً قبله (أم حدث) بعده و(قبل القبض) للمبيع ؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجَنَائِيهِ سَابِقَةٍ فَيُبَيَّنَ
الرَّدُّ فِي الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قُتِلَ بِرَدَّةٍ

البائع ، فكذا جزؤه ولو حدث قبل القبض بسبب متقدم رضي به المشتري ، كما لو اشترى
بكرًا مزوجة عالمًا فأزال الزوج بكارتها . قال السبكي : لم أر فيه نقلاً ، والأقرب القطع بأنه
لا يوجب الرد لرضاه بسببه . فإن قيل : إن هذه ستأتي في قول المصنف إلا أن يستند إلى
سبب متقدم . أوجب بأن الذي يأتي في كلامه أن العيب إذا حدث بعد القبض بسبب سابق
لا يمنع الرد ، والذي قاله السبكي : إنه لو حدث العيب قبل القبض بسبب سابق رضي به
المشتري فعلى كلام السبكي تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف (ولو حدث) العيب
(بعده) أي القبض (فلا خيار) في الرد به ؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه ، فكذا جزؤه
وصفته . قال ابن الرفعة : ومحلّه بعد لزوم العقد . أما قبله فينبى على ما إذا تلف حينئذ هل
ينفسخ ، والأرجح ما قاله الرافعي إن قلنا : الملك للبائع انفسخ وإلا فلا ، فإن قلنا :
ينفسخ : أي وهو الراجح فحدوثه كوجوده قبل القبض (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على
القبض أو العقد ويجعله المشتري (كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة (بجناية) أو سرقة
(سابقة) على القبض (فيثبت الرد) بذلك (في الأصح) ؛ لأن قطعه لتقدم سببه كالمتقدم ،
وفي معنى القطع زوال البكارة واستيفاء الحد بالجلد . والثاني لا يثبت به الرد ؛ لأنه قد
تسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه ، وعلى هذا يرجع بالأرث وهو ما بين
قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فإن كان عالمًا به فلا رد له به جزماً ولا أرش
لدخوله في العقد على بصيرة (بخلاف موته) أي : المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله
المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الأصح) المقطوع به ، ولو
عبر بالمذهب لكان أولى ؛ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق .
والثاني : يثبت استرجاع الثمن ؛ لأن السابق أفضى إليه فكانه سبق فينفسخ به البيع قبيل
الموت ، وعلى الأوّل للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من
الثمن ، ومحل الخلاف في المرض المخوف كما في التذنيب وغيره . أما غيره كالحمي
اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري ، فإن زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعاً لموته بما
حدث في يده ، والجراحة السارية كالمرض ، وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق ، فإن كان
المشتري عالمًا بالمرض فلا شيء له جزماً (ولو قتل) المبيع (بردة) أو محاربة أو جناية

سَابِقَةٌ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ

توجب قصاصاً (سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الأصح) بجميع الثمن ؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمقدم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل . والثاني : لا يضمنه البائع ، ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن ، وينبغي على الخلاف في المسألتين مؤنة التجهيز والدفن ، فهي على الأصح على المشتري في الأولى وعلى البائع وجوباً في الثانية ، فإن كان المشتري عالماً بالحال فلا شيء له جزماً .

تنبيه : لو قال المصنف : قتل بموجب سابق لكان أولى ليشمل ما زدته ، والقتل بترك الصلاة ونحو ذلك . فإن قيل : تارك الصلاة لم يقتل بموجب سابق ، بل بتصميمه على ترك القضاء . أجيب بأن الترك موجب للقتل ، والتصميم على ترك القضاء موجب للاستيفاء كما في الردة ، فإنها السبب الموجب للقتل وبقاؤه عليها موجب للاستيفاء . قال الشارح : ولو أخر عبارته الأولى ، وهي قوله : بخلاف موته الخ عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق : أي : وهو قولنا تبعاً له لازم الرد ، إذ لا يتوهم أن الخلاف في الرد ؛ لأنه قد تعذر بموته ، وقضية كلامه صحة بيع المرتد وهو الأصح ، وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل ، والثانية : نقلها الشيخان عن القفال ، ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد ، لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص ، وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته ، وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكة نبه على ذلك الأذري ، والمعتمد الأول مع أن الحكم لا ينحصر فيه وفي المرتد بل يجري في غيرهما كتارك الصلاة والصائت والزاني المحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم . ثم شرع في الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فقال : (ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب)^(١) في

(١) معنى البراءة من العيوب هو أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة على أنني بريء من كل عيب يظهر بها أو على ألا ترد علي بعيب مثلاً ، ويقبل المشتري البيع على هذا الشرط .

وقد اختلف الفقهاء في مدى شرط البراءة من العيوب .

فقال الحنفية : يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب ، وسواء سمي العيوب أو لم يسمها ظاهرة أو خفية علم بها البائع وقت البيع أو لم يعلم بها .

وقد أيدوا رأيهم هذا بأن الرد بالعيب حق المشتري وحده ، وقد قبل البيع ملتزماً إسقاط هذا الحق ؛

فيعمل بالتزامه ، وهذا الدليل كما ترى جار في كل عيب .

فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ،

المبيع أو قال : بعتك على أن لا تردّ بعيب (فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي : العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب

وقالت الشافعية : على الرجح لديهم : لو شرط البراءة من العيوب فإنه لا يبرأ إلا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه ، والمراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالباً ، فالشرط عندهم في براءة البائع إذا باع على البراءة ينحصر في كل عيب خفي إذا كان بالحيوان فقط ، ويكون البائع مع ذلك غير عالم به وقت البيع ، فإن اختل أحد هذه الشروط فشرط البراءة غير صحيح .

وقد احتج الشافعية لمذهبهم بأن قبول المشتري البيع على هذا الشرط إبراء للبائع من ضمان العيوب التي قد توجد بالمبيع وهو عنده ، وهذه العيوب مجهولة للمشتري ؛ لأن الفرض أنه غير عالم بها ، والإبراء من المجهول لا يصح شرعاً ؛ لأن الإبراء تمليك ، وتمليك المجهول لا يصح باتفاق ، غاية ما هناك خرج عن هذا الأصل صورة واحدة . وهي ما إذا كان العيب خفياً بحيوان ولم يعلم به البائع ، للدليل وهو ما روى مالك في الموطأ وأن ابن عمر رضي الله عنه باع غلاماً بشمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه وهو زيد بن ثابت لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان - رضي الله تعالى عنه - ف قضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ، فباعه بألف وخمسمائة ، فدل قضاء عثمان على صحة البراءة من العيب في بيع العبد إذا لم يعلم بعيبه البائع ، وقيس بالعبد سائر الحيوان يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : «ولأن الحيوان يفارق ما سواه ؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم ، وتحول طباعه ، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى ، فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه .»

فعند الشافعي ليس غير الحيوان كالحيوان ؛ لأنه لا تتحول طباعه كتحوله ، وليس الظاهر كالباطن ؛ لأن البائع غير معذور في الجهل به .

وقالت المالكية على المشهور عندهم : لا يتنعف البائع بالبراءة من العيوب إلا في بيع الرقيق خاصة بشرطين : ألا يعلم بالعيب وقت البيع ، وأن يكون مع ذلك قد مكث عنده مدة تكفي في العادة ؛ لظهور ما قد يكون به من العيوب ، فلو باعه فور شرائه مثلاً شارطاً البراءة من العيوب لم يصح هذا الشرط .
وحجتهم على ذلك هي قصة عبد الله وزيد المتقدمة ؛ لأن موردها كان عبداً فاقصر عليه وبقي ما عداه على القياس ، وهو ضمان من البائع .

وأما الحنابلة فعندهم روايتان أولاهما لا يبرأ البائع إلا من كل عيب علمه المشتري دون ما جهله ، وثانيتها يبرأ من كل عيب لم يعلمه هو وقت البيع .

أما الرواية الأولى فهي محل وفاق وليست تمس موضوع النزاع اللهم إلا من ناحية الإنكار له كلية ، إذ مفهوم هذه الرواية أن شرط البراءة من العيوب التي يجهلها المشتري غير صحيح مطلقاً ، ولعل حجتهم هو الجهل بالبراءة منه ، وأما الرواية الثانية القائلة ببراءة البائع من كل عيب لم يعلم به وقت البيع فحجتهم عليها هي القصة المذكورة أيضاً ، ولم يروا فارقاً بين الحيوان وغيره ، وليس في القصة أكثر من أن موضوعها كان عبداً ولم يكن هذا إلا من قبيل المصادفة ، فلا يصح أن تتمسك بمعناها الضيق المحدود بل كل ما ثبت أنه في معناها فهو من مضمولها ، والذي يؤخذ من قضاء عثمان إنما هو شرط عدم علم البائع بالعيب حين البيع إثباتاً لحسن نيته وفراراً من الغش والتدليس والتحايل على أكل أموال الناس بالباطل .

وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ
لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،

والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، والمراد بالباطن كما قال شيخنا ما لا يطلع عليه غالباً . والثاني : يبرأ عن كل عيب عملاً بالشرط . والثالث : لا يبرأ عن عيب فالجهل بالمبرأ منه وهو القياس ، وإنما خرّج منه على الأوّل صورة من الحيوان لما رواه مالك في الموطأ «أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه وهو زيد بن ثابت لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم تسمه لي ، فاخصمنا إلى عثمان رضي الله تعالى عنه ، فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة» وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي ، وأن ابن عمر كان يقول : تركت اليمين لله فعوضني الله عنها ، دلّ قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة ، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله تعالى عنه . وقال : الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقد لا ينفك عن عيب خفي أو ظاهر : أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقاً في حيوان أو غيره لتبليسه فيه . وما لم يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه ، أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان .

تنبيه : لا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره . وقول المصنف : عن عيب باطن : لفظة باطن ساقطة من بعض النسخ والصواب إثباتها لما مرّ أنه لا يبرأ عن عيب ظاهر . قال الوليّ العراقي : وقد رأيت لفظة باطن مخرّجة على حاشية أصل المصنف لكن لا أدري هل هي بخطه أم لا ؟ وليست في المحرّراه وفي الدقائق لفظة باطن مما زاده المنهاج ولا بدّ منها على الصحيح (وله) أي : المشتري (مع هذا الشرط الردّ بعيب حدث) بعد العقد و(قبل القبض) لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد ، ولو اختلفا في القدم فوجهان في الحاوي ، ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله : ولو اختلفا في قدم العيب أن البائع هو المصدّق (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط (في الأصح) ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط كما

وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ ،

لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له . والثاني : يصح بطريق التبع ، فإن انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان كما في الروضة وأصلها ، ولو شرط البراءة عن عيب عينه ، فإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برىء منه قطعاً وإلا فهو كشرط البراءة مطلقاً فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه ، وإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق برىء منه قطعاً ؛ لأن ذكرها إعلام بها . قال السبكي : وبعض الوراقين في زماننا يجعل بدل شرط البراءة أعلم البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به ، وهذا جهل ؛ لأنه كذب ولا يفيد ؛ لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته حتى يريه إياه . وأما ما لا يمكن معاينته فذكره مجملاً بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد ، ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه ، وإذا وقع ذلك يكون كشرط البراءة ، ولو شرط أن الأمة بكر أو صغيرة أو مسلمة فإن خلاف ذلك فله الردّ لخلف الشرط ، وكذا لو شرط كون الرقيق المبيع كاتباً أو خبازاً أو نحو ذلك من الأوصاف المقصودة فإن خلافه فإنه يثبت له الخيار لفوات فضيلة ما شرطه ، ولو شرط أنها ثيب فخرجت بكرأ لم تردّ لأنها أكمل مما شرط ، وقيل : تردّ لأنه قد يكون له في ذلك غرض كضعف آله أو كبر سنه ، وقد فات عليه ، ولو شرط أن الرقيق كافر أو فحل أو مختون أو خصي فخرج مسلماً في الأولى أو خصياً في الثانية أو أقلف في الثالثة ، أو فحلاً في الرابعة ثبت له الردّ لاختلاف الأغراض بذلك ، إذ في الكافر مثلاً فوات كثرة الراغبين إذ يشتريه الكافر والمسلم بخلاف المسلم ، والخصي بفتح الخاء من قطع أنثياه أو سلتا وبقي ذكره ، فلو شرط كونه أقلف فإن مختوناً لم يثبت له الردّ إذ لم يفت بذلك غرض مقصود إلا إن كان الأقلف مجوسياً بين مجوس يرغبون فيه بزيادة فيثبت له بذلك الردّ ، ولو شرط كونه فاسقاً أو خائناً أو أمياً أو أحمق أو ناقص الخلقة فإن خلافه لم يثبت له الرد ؛ لأنه خير مما شرط ، ولو شرط كون الأمة يهودية أو نصرانية فبانت مجوسية أو نحوها ثبت له الردّ لفوات حلّ الوطء ، بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس ، ولو اشترى ثوباً على أنه قطن فإن كتاناً لم يصحّ الشراء لاختلاف الجنس (ولو هلك المبيع) غير الربوي المبيع بجنسه (عند المشتري) سواء أكان بأفة سماوية أم غيرها كأن أكل الطعام (أو) خرج عن قبول النقل كأن (أعتقه) والعبد مسلم ، أو وقفه ولو كافراً ، أو استولد الأمة ، أو جعل الشاة أضحية (ثم علم العيب) به (رجع بالأرض) لتعذر الرد

وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا ،

بفوات المبيع حساً أو شرعاً ، فإن كان العبد كافراً . قال الإسنوي : لا يرجع ؛ لأنه لم يياس من رده لإمكان لحوقه بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى الملك . قال : ويجب حمل إطلاقهم على هذا اهـ . ومحلّه إذا كان المعتق كافراً أيضاً ، إذ عتيق المسلم لا يسترق ، ومع هذا فهو بعيد ، فينبغي إطلاق كلام الأصحاب ، ولو اشترى معيباً جاهلاً بعيبه يعتق عليه ، أو بشرط العتق فأعتقه رجع بأرشه ؛ لأن المقصود وإن كان العتق قرينة فبذل الثمن وإنما كان في مقابلة ما ظنه من سلامة المبيع ، فإذا فات منه جزء صار ما قصد عتقه مقابلاً ببعض الثمن فرجع في الباقي ، ومسألة القريب ، أو من أقر بحريته ليست داخله في كلام المصنف رحمه الله ، فإن الموجود إنما هو العتق لا الإعتاق . ولو قال : اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيباً وجب الأرش واستمر العتق كما جزم به الشيخان في الكفارة . قال : ويجزىء عن الكفارة إن لم يمنع العيب الإجزاء . أما الربوي المذكور كذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه ، بل يفسخ البيع ، ويغرم البدل ، ويسترد الثمن . وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه ، وذلك ربا إن ورد على العين ، فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف ، واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد ، وهل يمتنع الرد على بائع الصيد إذا أحرم ؛ لأن رده إتلاف عليه ؟ . قال الإسنوي : فيه انظر اهـ . والذي يظهر أن له الرد ؛ لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة . ولو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيباً بعد تلفه عنده . فإن كان معيباً نقص من المسلم فيه بقدر نقص العيب من قيمة رأس المال ، أو في الذمة وعين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد ، وإن فارق مجلس العقد (وهو) أي الأرش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليماً) إليها ولو ذكر هذه اللفظة . وقال كما في المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى ؛ لأن النسبة لا بدّ فيها من منسوب ومنسوب إليه ، والنسبة هنا مذكورة مرتين . فالأولى : وهي النسبة المذكورة في الجزء الذي هو الأرش . وقد ذكر فيها الأمرين . وأما الثانية فذكر معها المنسوب خاصة : وهو المقدار الذي نقصه العيب من القيمة ، فيقال : نأخذ نسبة هذا المقدار من تمام القيمة ، ولكنه ترك ذلك للعلم به ، فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى قيمة عشر ، فالأرش عشر الثمن ، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن ؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن ، فيكون جزؤه

وَالْأَصْحُ اعْتِبَارُ أَقْلُ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَوْ تَلَفَ

مضموناً عليه بجزء الثمن ، فإن كان قبض رد جزئه وإلا سقط عن المشتري بطلبه ، وقيل بلا طلب (والأصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع (من يوم) أي وقت (البيع إلى) وقت (القبض) ؛ لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فما نقص كان من ضمان البائع ، والزيادة في الثانية حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم . والثاني : اعتبار قيمة وقت البيع ؛ لأنه وقت مقابلة الثمن بالمبيع . والثالث : قيمة وقت القبض ؛ لأن وقت دخول المبيع في ضمان المشتري .

تنبيه : قول المصنف أقل قيمه . قال في الدقائق : وهو جمع قيمة ، وعلى هذا يقرأ بفتح الياء ، وبذلك ضبطه المصنف في أصله . وقال : إنه أصوب من قول المحرر : أقل قيمتي العقد والقبض لاعتباره الوسط : أي بين قيمتي اليومين قال الإسنوي : وما في الكتاب غريب ؛ لأنه ليس محكياً في أصوله المبسوطة وجهاً فضلاً عن اختياره ؛ ولأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار فكيف يكون مضموناً على البائع اهـ وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها . ولو عبر بالمذهب كان أولى ؛ لأن هذه أقوال محكية في طريقة فيما عدا ما بين الوقتين ، والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل قيمتي وقت العقد والقبض ، وإذا اعتبرت قيم المبيع . فإما أن تتحد قيمته سليماً مائة وقيمه معيماً وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين أو وقت القبض ثمانين فالتفاوت بين قيمته سليماً وأقل قيمته معيماً عشرون : وهي خمس قيمته سليماً فيرجع بخمس الثمن ، ولو كانت قيمته معيماً ثمانين وسليماً وقت العقد تسعين ووقت القبض مائة أو وقت العقد مائة ووقت القبض تسعين فالتفاوت بين قيمته معيماً وأقل قيمته سليماً عشرة : وهي تسع أقل قيمته سليماً فيرجع بتسع الثمن . ولو كانت قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعياً ثمانين ووقت القبض سليماً مائة وعشرين ومعياً تسعين أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعياً تسعين ووقت القبض سليماً مائة وعشرين ومعياً ثمانين أو بالعكس ، فالتفاوت بين أقل قيمته سليماً وأقل قيمته معيماً عشرون : وهي خمس أقل قيمته سليماً فيرجع بخمس الثمن ، وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضاً زادت الأقسام (ولو تلف الثمن) المقبوض حساً كأن تلف أو شرعاً كأن أعتقه أو كاتبه أو وقفه أو

الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرَشَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بَعِيْبٌ فَلَا رَدَّ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْقَوْرِ

استولد الأمة ، أو خرج عن ملكه إلى غيره أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) المقبوض ثم أطلع على عيب وأراد رده به (ردّه) أي المبيع المشتري لوجوده خالياً عن الموانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً ، لأنه لو كان باقياً لاستحققه ، فإذا تلف ضمنه بذلك قياساً على غيره ، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض كما في الروضة وأصلها ، وهو يخالف ما تقدّم عنهما في الأرش ، لكنه يوافق ما في الكتاب هناك . قال الإسني : والصواب التسوية اهـ . وعبارة الشرح الصغير هنا ، ويعتبر الأقل من قيمة يوم العقد والقبض فهي موافقة لما تقدّم ، والمعتمد أنا نعتبر الوسط هنا وهناك ، ولو صالحه البائع بالإرش أو غيره عن الردّ لم يصح ؛ لأنه خيار فأسبه خيار التروّي في كونه غير متقوم ولم يسقط الردّ ؛ لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره ، وليس لمن له الردّ إمساك المبيع وطلب الأرش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الأرش (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو بدونه ، وهو باق بحاله في يد الثاني (فلا أرش) له (في الأصح) ؛ لأنه لم يأس من الردّ فقد يعود إليه فيردّه ، وقيل علتّه أنه استدرك الظلامة وخرّجوا على هاتين العلتين زواله بلا عوض ، فعلى الأولى وهي الصحيحة لا أرش . وعلى الثاني يجب . والوجه الثاني : أن له الأرش كما لو تلف (فإن عاد الملك) إليه بعوض أو بغيره أو انفك رهنه أو نحو ذلك (فله الرد) لزوال المانع (و) على العلة الثانية (قيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الردّ بعيب فلا ردّ) له ؛ لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لورد عليه بعيب ، وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشتري الثاني على الأوّل والأوّل على بائعه . وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه . وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والردّ) بالعيب (على الفور) بالإجماع كما قاله ابن الرفعة . ولأن الأصل في البيع اللزوم والجواز عارض . ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر . وهذا في المبيع المعين . أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبض فوجد معيباً .

فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ أَوْ

فقال الإمام : إن قلنا لا يملك إلا بالرضا : أي وهو الأصح فلا يعتبر الفور إذ الملك موقوف على الرضا . وكذا إن قلنا يملك بالقبض ؛ لأنه ليس معقوداً عليه . وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد .

تنبيه : يستثنى من اشتراط الفور صور : منها لو أجز المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين مسلوية المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة . ومنها قريب العهد بالإسلام . ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد فإنه يقبل منه . ولو ادعى الجهل بالفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل . ومنها ما لو باع مالاً زكواً قبل الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً . وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء أقلنا الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة ؛ لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري . وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة . لأنه غير متمكن منه قبله . وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن . ومنها ما لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده انتظاراً للشفيع . فإن كان الشفيع غائباً بطل حقه بالانتظار وإن كان حاضراً فلا . ومنها ما إذا اشتغل بالرد بعيب وأخذ في تثبيته ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر ويعذر فيه لاشتغاله بالرد بعيب غيره ، ففي فتاوى ابن الصلاح اشترى جارية ، ثم ادعى جنونها وطلب ردها ولم يثبت جنونها فادعى عليه بعيب ثان فإن له الرد إذا ثبت ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم ولا تأخير إثباته إذا كان لعجزه ، ولو قال البائع : أنا أزيل ما به من عيب وأمكن في مدة لا أجرة لمثلها كنقل الحجارة المدفونة فإنه يقبل ولا رد للمشتري (فليبادر) مرید الرد (على العادة) ولا يؤمر بالعدو والركض ليرد (فلو علمه وهو يصلي) فرضاً أو نفلأ (أو يأكل) أو يقضي حاجته كما في المحرر أو وهو في حمام كما ذكره المصنف في الشفعة (فله تأخيره حتى يفرغ) ؛ لأنه لا يعدد مقصراً ، ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار فيها على ما يجزىء ولا يزيد فيها على ما يسن للمنفرد فيما يظهر ، وكلامه يوهم أنه لو علمه وقد دخل وقت هذه الأشياء ولم يشرع فيها أن الحكم بخلافه ، وليس مراداً إذ لا فرق ، ولو لبس ثوبه أو غلق بابه فلا بأس ، ولا يضر في الرد الابتداء بالسلام بخلاف الاشتغال بمحادثته ، ولو اشترى عبداً فأبق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد إليه (أو)

لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ ،
وَلَوْ تَرَكَهٗ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ،

علمه (ليلاً) وقيدته ابن الرفعة بكلفة السير فيه ، ونقل نحوه عن التتمة (فحتى يصبح) أما إذا لم يكن عليه كلفة في السير : كأن كان جاراً له فلا فرق بين الليل والنهار (فإن كان البائع المالك) بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله) إن لم يحصل بالتوكيل تأخير (أو على وكيله) بالبلد كذلك ؛ لأنه قائم مقامه في ذلك ، أما إذا كان البائع وكيلاً فإنه يرده عليه أو على موكله ، وعبرة المحرر رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله : أي لكل منهما الرد على كل منهما ، فقدّم المصنف لفظة عليه ففاته النصّ على التأخير عند الردّ إلى الوكيل ، ولو مات المالك رده على وارثه أو حجر عليه فعلى وليه (ولو تركه) أي البائع أو وكيله (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) ، لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه فاصلاً للأمر جزماً ، وقضية كلام الشيخين أنه لا فرق في التأخير المذكور بين أن يكون الاطلاع بحضرة أحدهم أم في غيبة الكلّ ، وهو كذلك لما مرّ ، وإن قال في المطلب إذا علم بحضرة أحدهم فالتأخير لغيره تقصير ، وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعي ؛ لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد غير متوار ولا متعزز ، وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ليردّ عليه . قال السبكي : إذا قلنا القاضي لا يقضي بعلمه فما فائدة ذلك ، فلعلّ هذا تفريع على الصحيح أن القاضي يقضي بعلمه . قال الأذري : ولأن الحاكم لا يخلو غالباً عن شهود أو يصير الحاكم شاهداً له (وإن كان) البائع (غائباً) عن البلد ولا وكيل له سواء أكانت المسافة قريبة أم بعيدة (رفع) الأمر (إلى الحاكم) ولا يؤخر لقدمه ، وطريقه عند الرفع أن يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ، ويقيم بينة بذلك ويحلفه الحاكم أن الأمر جرى كذلك ؛ لأنه قضاء على غائب ويحكم بالردّ على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ثم يعطيه القاضي الثمن من مال الغائب ، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ، فإن قيل ذكر الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقرّاه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع فهلا كان هنا كذلك ؟ أجيب بأن القاضي ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع ، فإن قيل إطلاق الشيخين الغيبة يشمل قصير المسافة كما تقرّر مع أن القضاء على الغائب لا يصح فيه . أجيب بأن هذه المسألة مستثناة من القضاء على الغائب كما قاله السبكي في شرح المهذب ؛ لأن في تكليفه الخروج عن البلد مشقة ،

وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَتَّى يَنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ ،
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزِمُهُ التَّلْفُظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصْحِ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ
الِاسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرَجَهَا أَوْ إِكَافَهَا بَطَلَ حَقُّهُ ،

وإن قال الأذرعى المراد بالرفع إلى الحاكم عند قرب المسافة ليفسخ عنده أو ليطلب الردّ بفسخه قبل الحضور إذا أشهد عليه . أما القضاء به وفصل الأمر وبيع ماله فلا بدّ فيه من شروط القضاء على الغائب (والأصح أنه يلزمه) أي المشتري (الإشهاد على الفسخ إن أمكنه) ولو في حال عذره كمرض وغيبه وخوف من عدوّ ؛ لأن الترك يحتمل الإعراض ، وأصل البيع اللزوم فتعين الإشهاد بعدلين كما قاله القاضي حسين والغزالي أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة ، وهو الظاهر وإن قال الروياني في الشفعة : إنه إن أشهد واحداً ليحلف معه لم يجز ؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقاً لنفسه بالإشهاد ، وقوله (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) يقتضي بقاء وجوب الذهاب ، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي أيضاً ، وليس مراداً بل المراد ما قاله السبكي رحمه الله تعالى وهو أنه ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده إلى إتيان البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة . والثاني لا يلزمه الإشهاد ؛ لأنه إذا كان طالباً للمالك أو الحاكم لا يعدّ مقصراً . أما الإشهاد على طلب الفسخ فلا يكفي على الأوّل كما هو مقتضى كلام الغزالي بخلافه في الشفعة . قال السبكي : لأنه يمكنه إنشاء الفسخ بحضور الشهود، وفي الشفعة لا يمكنه إلا بأمور مقصودة فليس المقدور في حقه إلا الإشهاد على الطلب (فإن عجز عن الإشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) إذ يعدّ إيجابه من غير سامع أو سامع لا يعتد به ؛ ولأنه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتصرّر بالمنع . والثاني : يجب لبيادر بحسب الإمكان ، وعلى هذا عامة الأصحاب كما قاله المتولي لقدرته عليه (ويشترط) في الردّ (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) ولو بشيء خفيف كقوله : اسقني ولولم يسقه كما في بعض نسخ الروضة الصحيحة (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) وإن كان ملكاً للبائع ، أو ابتاعه معها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولم يحصل بالنزع ضرر أو ركبها (بطل حقه) من الردّ لإشعار ذلك بالرضا ، وإنما جعل الترك انتفاعاً ؛ لأنه لو لم يتركه على الدابة لاحتاج إلى حملة أو تحميلة ، وقيل لا يضرّ الاستعمال الخفيف كقوله : أغلق الباب ، وعلى الأوّل لا يضرّ ترك اللجام والعدار لخفتها فلا يعدّ تركهما ولا تعليقهما انتفاعاً ؛ ولأن سوق الدابة يعسر بدونها .

وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقَهَا وَقَوْدَهَا ، وَإِذَا سَقَطَ رَدَّهُ بِتَقْصِيرِهِ فَلَا أَرَشَ ،
وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ
قَنَعَ بِهِ ،

فائدة : العذار ما على خَدِّ الدابة من اللجام أو المقود ، والإكاف بكسر الهمزة أشهر
من ضمها ، ويقال أيضاً : الوكاف بكسر الواو ، وهو ما تحت البرذعة ، وقيل : نفسها ،
وقيل : ما فوقها ، ولا يضرّ علفها وسقيها أو حلبها في الطريق إذا حلبها وهي سائرة ، فإن
حلبها واقفة بطل حقه كما جزم به السبكي ونقله في البحر عن الأصحاب ، وإن قال
الأذري فيهِ وقفة .

تنبيه : أفهم كلام المصنف أن الرقيق لو خدم المشتري وهو ساكت لم يؤثر ؛ لأن
الاستخدام طلب العمل ، وهو متجه كما قاله الإسني في زوائد الروضة أنه لو جاءه العبد
بكوز فأخذ الكوز منه لم يضرّ ؛ لأن وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض ، فإن شرب
وردّ الكوز إليه فهو استعمال ، وأن مجرد الطلب يؤثر وإن لم يوجد العمل ، وهو ظاهر للدلالة
الطلب على الرضا سواء أعمل أم لم يعمل (ويعذر في ركوب جموح) بفتح الجيم (يعسر
سوقها وقودها) بسكون الواو للحاجة ، فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب ، وإنعال الدابة في
الطريق يسقط الردّ إلا إن عجزت عن المشي للعذر ، ولو لبس الثوب ثم علم عينه في
الطريق لم يكلف نزع ؛ لأنه غير معتاد بخلاف النزول عن الدابة ؛ لأن استدامة الركوب
ركوب . ويتعين كما في المهمات تصوير عدم النزاع في ذوي الهيئات ؛ لأن غالب المحترفة
لا يمتنعون من ذلك ويأتي نحوه في النزول عن الدابة (وإذا سقط رده بتقصير) منه (فلا
أرش) له ؛ لأنه هو المفوت بتقصيره (ولو حدث) بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) بأفة
أو غيرها لا بسبب وجد في يد البائع كما علم مما مرّ . ثم اطلع على عيب قديم (سقط الردّ
قهرًا) أي الردّ القهري ؛ لأنه أخذه بعيب فلا يردّه بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ونسيان
القرآن والحرفة بمثابة العيب لنقصان القيمة . ويستثنى من منع الردّ بحدوث العيب عند
المشتري ما لو لم يعلم بالعيب القديم إلا بعد زوال الحادث ، وما إذا كان العيب هو
التزويج . وقال الزوج قبل الدخول : إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الردّ لزوال
المانع (ثم إن رضي به) أي : المبيع (البائع) معيباً (رده) عليه (المشتري) بلا أرش للحادث
(أو قنع به) بلا أرش عن القديم ؛ لأن المانع من الردّ وهو ضرر البائع قد زال برضاه به

وَالْأَوْلَى فَلَْيُضْمَ الْمُشْتَرِي أَرَشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ أَوْ يَغْرَمَ الْبَائِعُ أَرَشَ الْقَدِيمِ ، وَلَا يَرُدُّ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ ،

(وإلا) بأن لم يرضَ البائع به معيياً (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويردّ أو يغرم البائع أرش القديم ولا يردّ) المشتري ؛ لأن كلاً من ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فإن اتفقا على أحدهما) في غير الربويّ المبيع بجنسه (فذلك) ظاهر . لأن الحقّ لهما . أما الربويّ المذكور فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لما مرّ فيه من الكلام على هلاك المبيع عند المشتري . فإن قيل قد مرّ أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع . أوجب بأنه عند إمكان الردّ يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الردّ وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه . فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع . ولو زال العيب الحادث بعد أخذ المشتري أرش العيب القديم أو بعد قضاء القاضي له به ولم يأخذه فليس له الفسخ وردّ الأرش لانفصال الأمر بذلك . فإن زال قبل أخذه له أو قبل قضاء القاضي به للمشتري فسخ ولو بعد التراضي على أخذ الأرش ، وإن زال العيب القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعده وجب ردّه لزوال المقتضي لأخذه (وإلا) أي : وإن بقي العيب وتنازعا بأن طلب أحدهما الردّ مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (فالأصحّ إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم سواء أكان هو البائع أم المشتري لما فيه من تقرير العقد . والثاني : يجاب المشتري مطلقاً لتلبس البائع عليه . والثالث : يجاب البائع مطلقاً ؛ لأنه إما غارم أو أخذ ما لم يردّ العقد عليه بخلاف المشتري هذا كله فيمن يتصرّف لنفسه . أما من يتصرّف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأحظ له .

فرع : لو اشترى ثوباً ثم صبغه ثم أطلع على عيبه فطلب المشتري أرش العيب وقال البائع : ردّ الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ . أوجب البائع وسقط أرش العيب عن المشتري . فإن قيل : هلا أوجب من طلب الإمساك كما في حدوث العيب ؟ أوجب بأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئاً وهناك لو ألزمناه الردّ وأرش الحادث غرمانه لا في مقابلة شيء ، فنظير مسألتنا هذه أن يطلب البائع ردّه بلا أرش الحادث فإنه^(١) لا يجاب المشتري ، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف . فإن قيل كلامه في العيب الحادث عند المشتري والصبغ في هذه الصورة زيادة في المبيع لا عيب . أوجب بأن الففال قد صرح بأن الصبغ وإن زادت قيمته من العيوب كما نقله عنه الأذري . هذا كله إذا لم

(١) نقص في الأصل ، والكلام غير واضح .

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ
بِلَا عُدْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أُرْشَ ، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ

يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب ، فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله وردَّ الثوب كما اقتضاه تعليلهم ، وصرَّح به الخوارزمي وغيره (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئاً مما مرَّ من أخذ المبيع وتركه وإعطاء الأرش (فإن أخرج إعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه كما لو أخرج المشتري الرد ، فلو أخرج وأدعى الجهل بفورية الإعلام بالحادث فهو كما لو ادعى الجهل بفورية الرد بل هذا كما قال الأذري أولى ؛ لأنه لا يعرفه إلا الفقهاء .

تنبيه : لو كان الحادث قريب الزوال غالباً كرمد وحمى عذر في انتظار زواله في أحد قولين يظهر ترجيحه كما جزم به في الأنوار ليرد المبيع سالمًا ، وإن كان قد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح ما يفهمه إطلاق المتن من المنع ، ولو حدث عيب مثل القديم كيباض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان ، فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش ، وقال المشتري : بل الحادث فلي الرد ، وحلف كل منهما على ما قاله سقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري الأرش بحلفه ، وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد ، فإن اختلفا في قدره وجب الأقل ؛ لأنه المتيقن ، ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه كما في نظائره .

قاعدة : كل ما يثبت به الرد على البائع لا يمنع الرد، إذا حدث عند المشتري ، وما لا يثبت به الرد عليه لم يمنع الرد ، إذا حدث عند المشتري ، فتحریم الأمة الثيب بوطئها على البائع لكون المشتري ابنه أو أباه لا يمنع الرد كما لا يثبت ، وكذا لا يمنعه إرضاع يحرم الصغيرة على البائع كأن ارتضعت من أمه أو أبنته في يد المشتري . ثم علم العيب إلا في مسائل قليلة يمتنع فيها الرد . وإن كان لا يثبت فيها الرد . منها الثيوبه في الأمة في أوانها فإنه لا يرد بها مع أنه لو اشتراها بكرة فوطئها امتنع الرد . ومنها وجود العبد غير قارىء أو عارف لصنعة فإنه لا يرد به مع أنه لو اشتراه قارئاً أو عارفاً لصنعة فنسي القرآن أو الصنعة امتنع الرد ، وإقرار العبد بدين معامله لم يمنع الرد ، ويمنعه الإقرار بدين الإلتاف إن صدقه المشتري فيه وإلا فلا ، وعفو المجني عليه عند التصديق كزوال العيب الحادث فيأتي فيه ما مرَّ (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) نعم وقد يعرف باللقطة (و) ثقب

وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرٍ بِطَيْخٍ مُدَوِّدٍ رُدًّا وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَحَدْتُهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

(رانج) وهو بكسر النون الجوز الهندي (وتقوير بطيخ) بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها ، ويقال فيه : طبيخ بتقديم الطاء (مدود) بكسر الواو بعضه (رد) ما ذكر قهراً (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) وكذا كل ما كان مأكوله في جوفه كالرمان والجوز واللوز لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطه عليه . والثاني : يرد ولكن يرد معه الأرش رعاية للجانبين ، وهو ما بين قيمته صحيحاً معيماً ومكسوراً معيماً ، ولا نظر إلى الثمن . والثالث : لا يرد أصلاً كما في سائر العيوب الحادثة ، فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم . أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتعين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ، ويلزم البائع تنظيف المكان منه .

تنبیه : قوله : ورانج يوهم عطفه على كسر مع أنه إذا كسر امتنع الرد ، فكان حقه أن يقول وثقب رانج كما قدرته في كلامه ، وخرج ببيض النعام بيض الدجاج ونحوه فإنه لا قيمة لمذره بعد كسره فلا يتأتى فيه الأرش (فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير ، وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز ، وكتقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ، ولو أطلق بيع الرمان لم يقتض حموضة ولا حلاوة فلا تكون حموضته عيباً قاله القاضي حسين .

فرع : لو بان العيب وقد أنعل الدابة ونزع النعل يعيها فبنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعيينه بالاختيار ، وإن سلمها بنعلها أجبر البائع على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضرر ، وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة ، فلو سقطت استردها المشتري ؛ لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي ؛ لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعه . فإن قيل : قد مر أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم يضر فهلا كان هنا كذلك ؟ . أجيب بأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفرع . وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز .

فَرَعُ : اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لَا
الْمَعِيبِ وَحَدَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعْيِيًّا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ
اشْتَرَيَاؤُا فِلَا أَحَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ ،

فرع : لا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهراً ، وإن زال الباقي عن ملكه للبائع
وفاقاً لما جزم به المتولي والسبكي والبغوي ؛ لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك خلافاً لما في
تعليق القاضي من أن له الرد إذ ليس فيه تبعض على البائع أو كان المبيع مثلياً بناء على أن
المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعض
ولو (اشترى عبيدين) أو ما في معناهما من كل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر (معيين)
من واحد (صفقة) ولم يعلم عييبهما (ردهما) بعد ظهوره لوجود المقتضي لردهما ، ويجري
في رد أحدهما دون الآخر الخلاف المذكور في قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر
(ردهما لا المعيب وحده) قهراً (في الأظهر) لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير
ضرورة ، فإن رضي البائع بذلك جاز ، وسبيل التوزيع بتقديرهما سليمين وتقويمهما : أي
سليمين ، ويقسط الثمن المسمى عليهما . والثاني : له رده وأخذ قسطه من الثمن
لاختصاصه بالعيب .

تنبيه : أشار بقوله : عبيدين إلى أن محل الخلاف في شيئين لا تتصل منفعة أحدهما
بالآخر كما مر . أما ما تتصل منفعة أحدهما بالآخر كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد
المعيب منهما وحده قهراً قطعاً (ولو) تعددت الصفقة بتعدد البائع ، كأن (اشترى عبد رجلين
معياً) أو بتفصيل الثمن ، كأن اشترى عبيدين كل واحد بمائة (فله) في الأولى (رد نصيب
أحدهما) وله في الثانية رد أحدهما أو بتعدد المشتري ، كما قال (ولو اشترياه) أي اثنان عبد
واحد كما في المحرر (فلا أحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر) ؛ لأنه رد جميع ما ملكه من
المردود عليه .

تنبيه : ظاهر عبارة المصنف أن الضمير في اشترياه يعود على عبد الرجلين لولا ما
قدرته ، وحينئذ فيكون هذا البيع في حكم أربع عقود ، ويكون كل واحد منهما مشترياً للربيع
من هذا والربيع من ذاك حتى يرد على من شاء منهما الربيع ، وهو صحيح من حيث الحكم
لا من حيث الخلاف ؛ لأن الصفقة تعددت بتعدد البائع قطعاً وبتعدد المشتري في الأظهر كما
تقدم ، وحينئذ يتعين إعادة الضمير في كلام المصنف على المبيع من رجل واحد ، ولو

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ

اشتراه واحد من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد جاء الخلاف في أن العبرة بالوكيل أو الموكل وقد مرّ في تفريق الصفقة ، ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة ، وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر ، فما حصل فهو عدد العقود ، ولو اشترى بعض عبد ثم علم العيب بعدما تعذر رده : كأن خرج عن ملكه أو رهنه ثم اشترى باقيه ثم عاد إليه البعض الأوّل كان له رده دون الثاني : لأنه اشتراه عالمًا بعيه (ولو اختلفا في قدم العيب) وحدوثه ، كأن قال كلّ للآخر حدث عندك ودعواهما فيه ممكنة بأن احتمل قدمه وحدوثه كبرص (صدّق البائع) ؛ لأن الأصل عدم العيب (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري ، فالبايع يدّعي الحدوث ويتصوّر أن يدّعي قدمه ، وهو فيما إذا باع الحيوان بشرط البراءة من كل عيب ، والحكم فيها كالأوّل على الظاهر ، وقيل المصدّق في هذه المشتري ، وإذا صدّقنا البائع بيمينه في الأولى لا يثبت بيمينه حدوث العيب مطلقاً ؛ لأنها صلحت للدفع عنه ، فلا تصلح لشغل ذمة المشتري ، فلو فسخ البيع مثلاً بتحالف بعد ذلك لم يكن له أرش العيب وللمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث ، قاله القاضي والإمام والغزالي . أما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كأصبع زائدة وشين شجة مندملة ، وقد جرى البيع أمس أو لا يحتمل قدمه كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلاً فالقول قول المشتري في الأولى وقول البائع في الثانية بلا يمين فيهما .

تنبيه : لو باعه عسيراً وسلمه إليه فوجد في يد المشتري خمراً فقال البائع : عندك صار خمراً وقال المشتري : بل عندك كان خمراً وأمكن كل من الأمرين صدّق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد . ويستثنى من كلامه مسألتان : الأولى : ما لو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما ، وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري ؛ لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك كما نقله ابن الأستاذ في شرح الوسيط عن النصّ . قال ابن الرفعة : ولا بدّ من يمين المشتري ، فإن نكل لم ترد على البائع ؛ لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقاً ولا حق له هنا ، ولكن لا يثبت للمشتري الرد . الثانية : لو اشترى شيئاً غائباً وكان قد رآه وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به فقال المشتري : قد زاد العيب وأنكر البائع ، فإن القول قول المشتري على الأصح المنصوص ؛ لأن البائع يدّعي عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه

عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ
وَالْأَجْرَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ .

على العيب ذكره في بيع الغائب ، ولو اختلفا في وجود العيب أو صفته هل هي عيب
أو لا ؟ صدق البائع بيمينه ، لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد ، هذا إذا لم يعرف الحال
من غيرهما ، فإن عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي
وغيره وتبعهم ابن المقري . وقيل يكفي كما قاله البغوي ولم يرجح الشيخان شيئاً من
المقالتين ، وإذا حلف البائع يحلف (على حسب) بفتح السين : أي مثل (جوابه) فإن قال
في جوابه : ليس له الرد بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ، ولا يكفي
في الجواب التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي
به ، فلو قال البائع علم المشتري العيب ورضي به كلف البينة على ذلك ، وإن قال في
جوابه : ما أقبضته إلا سليماً من العيب حلف كذلك ، ولا يكفي في الجواب والحلف ما
علمت به هذا العيب عندي ، ويجوز الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم
يعلم أو يظن خلافه ، ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب أو تقصيره في الرد فالقول قول
المشتري . قال الدارمي : هذا إذا كان مثل العيب يخفى على المشتري : أي عند الرؤية ،
فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده فالقول قول البائع (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن
(كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والقرآن (تتبع الأصل) في الرد لعدم إمكان إفرادها ؛
ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد (والمنفصلة)
عيناً ومنفعة (كالولد والأجرة) وكسب الرقيق والرّكاز الذي يجده وما وهب له فقبله وقبضه وما
وصى له به فقبله ، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة (لا تمنع الرد) بالعيب عملاً بمقتضى
العيب . نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما على الأصح المنصوص
خلافاً لما جرى عليه ابن المقري هنا ، وتقدم في المناهي التنبيه عليه (وهي) أي الزيادة
المنفصلة من المبيع (للمشتري) ومن الثمن للبائع (إن رد) المبيع في الأولى والثمن في
الثانية (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله لما روي «أَنَّ رَجُلًا آتَاكَ مِنْ آخَرَ غُلَامًا
فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ اسْتَعْمَلَ غُلَامِي ، فَقَالَ : الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه^(١) ، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٦ ، ٢٣٧ ، والحاكم ١٥٠/٢ ، وأبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) وانظر

وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَانْفَصَلَ رَدَّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ،

على المبيع الثمن . فإن قيل : المغصوب والمبيع قبل قبضه لو تلف تحت ذي اليد ضمنه وليس له خراجه ؟ . أجب بأن الضمان هنا معتبر بالملك ؛ لأنه الضمان المعهود في الخبر ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه ، بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) إن رده (قبله في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ، وهو الأصح ، ومقابله مبني على أنه يرفعه من أصله .

تنبيه : إنما جمع المصنف في التمثيل بين الأجرة والولد ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن يكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا كان من نفس المبيع ، وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك أنها تبقى له وإن كانت من جنس الأصل خلافاً لمالك ، قاله الإسوي . قال : وهو من محاسن كلامه (ولو باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملًا) وهي معيبة مثلاً (فانفصل) الحمل (رده معها) إن لم تنقص بالولادة (في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن . والثاني : لا بناء على مقابله . أما إذا نقصت بالولادة فإنه يمتنع عليه الرد قهراً كسائر العيوب الحادثة . نعم إن جهل الحمل واستمر إلى الوضع فله الرد لما مرّ أن الحادث بسبب متقدم كالمقدم ، ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري يبعه قبل القبض كأمه ، واحترز بقوله : فانفصل عما إذا لم ينفصل فإنه يردّها كذلك ، ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل ، وعليه قال الماوردي ، وغيره : وله حبس أمه حتى تضع اهـ . وحدوث حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد قهراً إن نقصت به ، والطلع كالحمل ، والتأبير كالوضع ، فإذا اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر وعلم عيبتها بعد التأبير ، فالصحيح أنها على القولين ، والصوف الموجود عند العقد يرد مع الأصل ، وإن جزّه ؛ لأنه جزء من المبيع ، ويرد أيضاً الحادث بعد العقد ما لم يجز ، فإن جزّ لم يرد كالولد المنفصل ، وهذا ما في فتاوى القاضي وجرى عليه الخوارزمي وجزم به في أصل الروضة ، ولكن كان قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضاً ، وبه جزم القاضي في تعليقه وألحق به اللبن الحادث ، والأول وإن وجه بأنه كالسمن فالثاني كما قال شيخنا أوجه ، وعليه اقتصر ابن الرفعة . وقال البلقيني : إنه الأصوب والحادث من أصول الكراث ونحوه التابعة للأرض في بيعها للمشتري ، لأنه ليس تبعاً للأرض : ألا ترى أن

وَلَا يَمْنَعُ الرَّدُّ الْإِسْتِخْدَامَ وَوَطْءَ الثَّيْبِ ، وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه (ولا يمنع الرد الاستخدام) إجماعاً (و) لا (وطء الثيب) أو العور مع بقاء بكارتها من مشتر أو غيره وإن حرمت بالوطء على البائع كوطء أصله أو فرعه كما مرّت الإشارة إليه ؛ لأنه إلام من غير إيلام فلا يمنع الرد كالاستخدام . هذا إذا وطئها المشتري أو غيره بشبهة أو مكرهة . أما إذا كانت زانية فهو عيب حادث يمنع الرد إذا كان بعد القبض (وافتضاض البكر) بالقاف : أي زوال بكارتها من المشتري أو غيره ولو بوثة ، ولو عبر به كان أولى ليشمل ما ذكر (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة ، إلا إن كان بزواج سابق كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه بين الأجنبي والبائع والمشتري والأفة السماوية ، فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها ، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله ، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن ، أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب . ثم إن كان زوالها من البائع أو بأفة أو بزواج سابق فهدر ، أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها ، وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا أفراد أرش ويكون للمشتري . لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش ، وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكاره ؛ لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم . ولهذا لم يفرّقوا ثم بين الحرّة والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعاً فاسداً من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر : أي فإن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكاره مضمون في صحيح البيع فيجب أرش بكاره في البيع الفاسد كما يجب في البيع الصحيح ولا يجب في النكاح الفاسد كما لا يجب في صحيحه ؛ لأن المشتري لو أزال بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الردّ بغير أرش البكاره ، ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه ، فالتشبيه من حيث إن فاسد كل عقد كصحيحه لا أن النكاح الفاسد فيه أرش بكاره كما قد يتوهم .

تتمة : من علم في السلعة عيباً لم يحلّ له أن يبيعها حتى يبينه حذراً من الغش ،

فصل

التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ

لخبر الشيخين «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ولحديث «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعٌ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً يَعْلَمُ بِهِ عَيْباً إِلَّا بَيِّنَةً» أي فيجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب ، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه ، بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبيته لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلماً أم كافراً ؛ لأنه من باب النصح ، وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليساً . ثم شرع في الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغريير الفعلي مصرحاً بحكمه فقال :

فصل : التصرية^(١)

وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن (حرام) للتدليس على المشتري ، ولخبر الصحيحين «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ

(١) قال أبو عبيد : المصرة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس ، ومنه يقال : صربت اللبن ، وصريته بالتخفيف والتشديد . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها . قالوا : فظاهر قول أبي عبيد أن المصرة مأخوذة من التصرية ، وهي الجمع ، وظاهر قول الشافعي أنها مأخوذة من الصر ، وهو الربط ، ثم ضعفوا قول الشافعي بأنه لو كانت مأخوذة من الصر لكان يقال لها : المصرة ؛ لأن لامها حينئذ راء لا ياء .

والذي يترأى في نظري أن قول الشافعي لا يخالف قول أبي عبيد بدليل أنه قال : التصرية أن تربط أخلاف الناقة حتى يجتمع لها لبن ، فبين أن معنى التصرية هو الجمع . غاية ما في الأمر تكفل بزيادة بيان طريقهم في هذا الجمع ، وعادتهم السائدة فيه بينهم فقال : أن تربط الأخلاف اليومين والثلاثة ، وفي معنى التصرية التحفيل ، وقد وردت بعض الروايات الصحيحة مصرحة بهذا اللفظ أيضاً ، ومنه قيل لمجامع الناس : محافل .

والفهاء كلهم على أن التصرية للبيع حرام ؛ لأنها غش وخداع ومكر سىء واحتيال على أكل أموال الناس بالباطل ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» . وكلهم كذلك على أن بيع المصرة مع ذلك صحيح ؛ لأن الرسول ﷺ لم يحكم بطلان بيعها ، وإنما جعل فقط الخيار لمبتاعها ، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح .

وإنما اختلفوا في هل يثبت لمشتريها الخيار أم لا يثبت ؟ فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ويقولهما يفتى في المذهب الحنفي على أنه لا خيار للمشتري في شرائه المصرة ، بل البيع لازم له ، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه . والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وزفر وأبو يوسف من الحنفية ، وبعد ذلك جماهير العلماء على أن للمشتري الخيار بين الرد وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه إذا كانت المصرة من بهيمة الأنعام ، ولم يكن المشتري عالماً بالتصرية وقت الشراء .

حجة أبي حنيفة ومحمد - أن مطلق البيع يقتضي صفة السلامة ، فيكون لازماً ما دام قد تحقق مقتضاه ، وبانعدام اللين بالكلية لا تذهب صفة السلامة فيقلتها من باب أولى ، فلا رد بالتصرية ؛ لأنها عبارة عن ظهور قلة اللين .

وقد اعترض الجمهور على ذلك بأن التصرية وإن لم تكن عيباً لكن فيها تدليس وتغريب بالمشتري ، وهو يثبت له حق الرد كمن اشترى قفة ثمار فوجد في أسفلها حشيشاً مثلاً حيث يكون له حق الرد للتغريب . وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بجوابين :

أولهما : بأن المشتري في المصرة معتزلاً مغرور ، لأن كبر الضرع قد يكون لغزارة اللين ، وقد يكون لغزارة اللحم ، فتكتمه على أمر كان يمكنه أن يعلم من البائع اغترار منه بكثرة اللين ، وهذا بخلاف قفة الثمار لا معنى لها إلا على أن كل ما فيها ثمر ، فالمشتري فيها مغرور لا معتز ، ومضلل عليه لا ضال . وثانيهما : بالفرق على فرض أن المشتري هنا أيضاً مغرور بأن التقرير في قفة الثمار ينقص المقدار وهو عيب ، وهذا بخلاف التصرية .

وحجة الجمهور هي المنقول والمعقول .

أما المنقول : فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » . وهو حديث متفق عليه .

وللبخاري وأبي داود : « من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

ولمسلم : « إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراً أو شاة مصراً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر » .

وللجماعة إلا البخاري : « من اشترى مصراً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمرء » هذه الروايات كما ترى كلها صحيحة متفق على صحتها وكلها عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهي صريحة ، ونص في ثبوت الخيار للمشتري إذا ما اشترى مصراً فاحتلبها ، فإنه بخير النظرين إما أن يمسك بالثمن المتفق عليه ، وإما أن يرد لا تحتل غير هذا البتة ، ومن حملها غيره فقد تكلف مركباً صعباً .

وقد روي هذا الحديث بطرق غير هذه بعضها جيد ، وبعضها ضعيف ، وفي بعضها زيادة ، وفي بعضها نقص ، وفي بعضها تغيير وتبديل ، ففي بعضها صاع من تمر ، وفي بعضها صاع فقط ، وفي بعض آخر مثل أو مثلي لبنها قمحاً ، وهذه الروايات بعضها عن ابن عمر وبعضها عن أنس وبعضها عن ابن مسعود رضي الله عنهم ، وإن كان الصحيح عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وبعضها عن رجل من الصحابة ، وهي بسند جيد . وكلها قوية وجيدة وضعيفة متظاهرة متضاربة في ثبوت الخيار للمشتري إذا ما اشترى مصراً فاحتلبها فظهر له أمرها ، وافتضح له عوارها .

وأما المعقول : فأنبتوا الرد بالتصرية قياساً على ما لو سود شعر الجارية الشمطاء فباعها فأنكشف للمشتري حالها حيث يكون له حق الرد للتليل عليه ، وعلى ما لو حبس البائع ماء الرحي ثم أرسله عند بيعها تغريباً بالمشتري بجريان مائها على الدوام حيث يكون له الرد أيضاً ؛ وذلك لوجود التدليس والتغريب في التصرية أيضاً . إلا أن - والحق يقال - هذه قياسات مذهبية لا تلزم الحنفية ؛ لأنهم ينازعون فيها أيضاً .

هذا فضلاً عن أن الحكم في هذه المسائل المقيس عليها إنما أخذ من حكم المصرة قياساً عليها ، فقياس المصرة عليها حينئذ دور وقلب للموضوع .

وقد دفع الحنفية في صدر هذه الأدلة من المنقول ، وملخص اعتراضاتهم على هذه الأحاديث ينحصر في مقامين : المقام الأول مقام الرد والظعن ، والمقام الثاني مقام التسليم مع التأويل .
المقام الأول : يشمل ثلاث أحوال : الحال الأولى : رد هذه الأحاديث لمخالفتها القياس الصحيح والأصول المعترف بها شرعاً . الحال الثانية : ردها لكونها منسوخة بأحاديث أخر . الحال الثالثة : ردها لاضطرابها اضطراباً لا تقوم معه حجة على إثبات الخيار .

الحال الأولى : أما مخالفتها للقياس وللأصول فمن وجوه أشهرها :

أولاً : من المعلوم شرعاً أنه لا تضمن عين مع وجودها بل ترد هي بعينها ، واللين قد يكون موجوداً لدى المشتري فكيف يرد التمر عنه مع وجوده ؟ .

ثانياً : الأصل في ضمان المتلفات هو المثل إن كانت من المثليات ، والقيمة إن كانت من القيميات فكيف يضمن اللين بالتمر ، وهو لا مثل ولا قيمة ؟

ثالثاً : الأصل في الضمان أن يزيد وينقص تبعاً لزيادة المضمون ونقصانه ولين المصرة يختلف قلة وكثرة تبعاً لاختلاف الجنس ، والنوع ، والجو ، والمرعى ، وهكذا . وضمانه دائماً هو صاع التمر لا يزد عليه ولا ينقص منه .

رابعاً : قالوا : إن ثبت حقاً خيار التصرية فهو ملحق ولا بد بخيار العيب لشبهه به ، وخيار العيب غير مؤقت على معنى لو اطلع المشتري على العيب في أي وقت ولو بعد سنة من البيع ثبت له حق الرد بالعيب بينما نصت هذه الأحاديث على تأقيت خيار التصرية بثلاثة أيام ، فلمؤمضت الثلاث ثم علم بالتصرية فلا خيار له ، فكان مخالفاً لخيار العيب من هذه الناحية .

وهذا الحديث لم يرو من طريق صحيح غير طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبو هريرة عندنا إذا ما خالفت روايته القياس الصحيح قدم القياس عليها إذا كانت روايته في الفقه ؛ لأنه لم يكن ذا بصيرة نافذ فيه ، وقد ظهر تساهله في بعض مسأله ، وكان من أجل ذلك عرضة لإنكار بعض الصحابة عليه . فهذا ابن عباس رضي الله عنه يرد عليه روايته الوضوء من حمل الجنابة قائلاً : «أتوضأ من حمل عيدان يابسة ؟» وحديث الوضوء مما مسته النار قائلاً : «لو توضأت بماء ساخن أكنت أتوضأ منه ؟» .

الحال الثانية : وهي نسخ هذه الأحاديث ، فإنهم اختلفوا في النسخ لها فقيل : هو قوله ﷺ : «الخراج بالضمان» ، لأن المصرة لوتلفت عند المشتري كانت من ضمانه ، فتكون فضلاتها له ، ومنها اللين بموجب هذا الحديث ، وإذا كان اللين له فهو لا يضمنه ، وقيل : النسخ نهي عليه الصلاة والسلام «عن بيع الدين بالدين» ، لأن لين المصرة قد صار ديناً في ذمة المشتري ، فإذا ألزم في ذمته صاعاً بدله كان من قبيل بيع الدين بالدين أو فسخ الدين في الدين ، وقيل : النسخ غير هذا مما هو أضعف شأناً ودلالة على النسخ مما ذكرنا فضررنا صفحاً عن ذكره .

وإذا ظهر أن أحاديث خيار التصرية منسوخة بما ذكرنا ، فقد بطل التمسك بها لثبوت الخيار لا سيما ومخالفتها للأقيسة الصحيحة مما يقوي الظن بمنسوخيتها .

الحال الثالثة : وأما اضطرابها فهو ما تقدم من أن هذه الأحاديث رويت بألفاظ كثيرة ، وهي مع ذلك متعارضة يدفع بعضها في صدر بعض . نذكر منها «ردها ورد معها صاعاً من تمر» «صاعاً من طعام» «صاعاً» «مثل أو مثلي لبنها قمحاً» «صاعاً من تمر لا سمراء» والسمراء هي القمح «صاعاً من طعام لا سمراء» واضطراب الحديث اضطراباً كهذا الاضطراب لسقطه عن درجة الحجية .

المقام الثاني : مقام التسليم مع التأويل أي التسليم بصحة الأحاديث ، وكونها غير منسوخة ، وتأويلها بما لا يتعارض مع مذهب الحنفية من نفيهم خيار التصرية . فيقول فيه صاحب المبسوط ما معناه : ولهذا كله =

آتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : أَيِ النَّهْيِ فَهُوَ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه ، وتسمى المصرة المحفلة أيضاً بحاء مهملة وفاء مشددة من الحفل وهو الجمع . ومنه قيل للجمع محفل بفتح الميم .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في التحريم بين أن يقصد البيع أم لا ، وبه

يحمل الحديث على التأويل وإن بعد فهو خير من الرد ، فيحمل على أن المشتري كان اشتراها على أنها غزيرة اللبن ، فكان شراءً فاسداً لفساد هذا الشرط ، والمبيع في الشراء الفاسد يرد مع زوائده ، ولكن اللبن كان قد فقد عند المشتري فدعاها الرسول - ﷺ - فصالحهما على أن يرد المشتري صاعاً من تمر مكان اللبن ، وكان صاع التمر قيمة اللبن في هذا الزمان ، فظنه الراوي ضماناً عن اللبن على وجه الإلزام في جميع العصور والأزمان ، فرواه بهذه الصيغة العامة ، ومثل هذا يقع كثيراً من بعض الرواة لغفلة أو قلة فهم . وقد أجاب الجمهور عن اعتراضات الحنفية بأجوبة إجمالية ، وأجوبة تفصيلية .

أما أجوبتهم الإجمالية فتتلخص في أن هذا الحديث حديث التصرية بجميع طرقه أصل برأسه يجب اتباعه والعمل بموجبه كسائر نصوص الكتاب والسنة لا فرق بين نص ونص ، ومحاولة إخضاع نص صريح صحيح للقياس أو إبعاده بالكلية إذا كان يخالفه هذه المحاولة هي قلب للوضع ، ومخالفة للأصول المتفق عليها بين الفقهاء من تقديم النصوص على الأقيسة ، وأنه لا يصار إليها إلا بعد فقدان النصوص الصحيحة الثابتة ، فكان اعتذاركم عن عدم العمل بالحديث لمخالفة الأصول هو عين الخروج على الأصول ، وكنتم كالمستجير من الرمضاء بالنار .

وهذا خبر صحيح مشهور مستفيض صالح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة حتى عند الحنفية أنفسهم الذي يجوزون تخصيص العام بالمشهور ؛ لأن الحديث وإن كان آحاد الأصل على فرض قصره على أبي هريرة رضي الله عنه ، فالرواة له عن أبي هريرة كثير ، والحديث قد استفاض في القرن الثاني والثالث وما بعدها ، فأصبح بمنزلة المتواتر المجمع على العمل به بل المشهور . لا سيما وقد كان يفتي به أبو هريرة نفسه وابن مسعود شيخ الحنفية الأول وإمام طريقتهم ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . هذا مع أن رد حديث أبي هريرة لمثل هذا الذي ذكره الحنفية يجزنا إلى مواقف محرجة ، ويوقننا في مسائل شائكة ما كان أحرانا بالابتعاد عنها ، فإنه أكثر الصحابة رواية للحديث ، وشرط كبير من الدين يتوقف على حديثه وحده ، فاللهم لا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم القول بأن الحديث منسوخ بما ذكروا من الأحاديث فهي على فرض أنها تعارضه يتوقف القول بناسختها على تأخرها ، وهذا ما لا سبيل لهم إليه ، فكيف مع هذا ، وهذه الأحاديث لا تعارض حديث التصرية كما سنذكره في الأجوبة التفصيلية .

وأما الاعتراض على الحديث بأنه مضطرب متناقض ، فجميع طرق الحديث الصحيحة - والحمد لله - لا اضطراب فيها ولا تعارض . أما الروايات المضطربة فهي الروايات الضعيفة ، وهذه نسقطها من حسابنا . وتأويل الحديث على الوجه الذي ذكروا يكفيننا في دفعه أنه بعيد بعداً لا يتصوره العقل ، كيف وصاحب المبسوط نفسه يعترف بأنه تأويل بعيد ؟ .

تُبْتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفُورِ ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ ،

صَرَحَ صَاحِبُ التَّمَةِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مُضَرٌّ لِلْحَيَوَانَ ، وَتَعْلِيلُ الرَّافِعِيِّ بِالتَّدْلِيلِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِمَا إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ ، وَبِهِ صَرَحَ الدَّارِمِيُّ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ ضَرَرٌ (تُبْتُ الْخِيَارَ) لِلْجَاهِلِ بِهَا إِذَا عَلِمَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْخَبَرِ السَّابِقِ وَهُوَ (عَلَى الْفُورِ) كَخِيَارِ الْعَيْبِ (وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) مِنَ الْعَقْدِ وَلَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِمْلَاءِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُدَّةِ : إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْأَوَّلِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ ، إِذِ التَّصْرِيحُ لَا تَظْهَرُ غَالِبًا فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ لِإِحَالَةِ نَقْصِ اللَّبَنِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعَلْفِ أَوْ الْمَأْوَى أَوْ تَبَدُّلِ الْأَيْدِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

تنبيه : قضية كلام المصنف عدم ثبوت الخيار إذا ترك حلبها ناسياً أو تحفلت بنفسها ، وبه قطع الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس ، والمعتمد ثبوته كما صححه البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر ، ولو زاد اللبن بقدر ما أشعرت به التصرية واستمر فلا خيار لزوال المقتضي له ، وإذا علم المشتري بالتصرية بعد الحلب وأراد ردها (فإن ردها) (بعد تلف اللبن) أو لم يتراضيا على رده (رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ) وإن زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد للخبر السابق ، والعبارة بغالب تمر البلد كالقطرة .

تنبيه : قوله : بعد تلف اللبن يقتضي أنه لا يجب رَدُّ الصَّاعِ بَعْدَ الْحَلْبِ وَقَبْلَ التَّلْفِ وَلَيْسَ مَرَادًا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّبَنِ مَوْجُودًا وَطَلِبَ الْبَائِعُ رَدَّهُ لَمْ يَجِبِرِ الْمَشْتَرِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ مِنْهُ بَعْدَ الْبَيْعِ مَلِكٌ لَهُ ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْمَشْتَرِي لَمْ يَكْلِفِ الْبَائِعُ قَبُولَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّغِيرْ لَذَهَابِ طَرَاوَتِهِ ، فَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْحَلْبِ كَانَ أَوْلَى وَاسْتَغْنَى عَمَّا قَدَّرْتَهُ فِي كَلَامِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الْحَلْبِ رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (وَقِيلَ يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ) ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ ذَكَرَ التَّمْرَ كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ ذَكَرَ الطَّعَامَ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَفِي رِوَايَةِ ذَكَرَ الْقَمْحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ الْقُوتِ مَطْلَقًا ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يَتَّخِرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ أَوْ يَتَّعِينَ ؟ الْغَالِبُ ، كَلَامُ الْمَصْنُفِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ ، وَهُوَ وَجْهٌ ، وَالْأَصْحَحُ الثَّانِي ، وَعَلَى تَعْيِينِ التَّمْرِ لَوْ تَرَضِيََا بِغَيْرِ صَاعِ تَمْرٍ مِنْ مِثْلِي أَوْ مَتَقَوِّمٍ جَازٍ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَمَا لَا يَعْذُوهُمَا بَلِ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ

وَالْأَصْحُ أَنْ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ بَلْ يِعْمُ كُلُّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةَ وَالْأَتَانَ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ ،

الزركشي : إنهما لو تراضيا على الردّ بغير شيء جاز . فإن قيل : لم تعين التمر هنا ولم يجز العدول عنه إلى غيره بغير رضا وإن كان أعلى منه في القيمة والاقتيات بخلاف الفطرة ؟ . أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد والمقصود في الفطرة سدّ الخلة ، فإن تعذر عليه التمر فقيمته بالمدينة كما نقله الشيخان عن الماوردي وهو أحد وجهين له ، وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد ، والوجه الآخر قيمته في أقرب بلاد التمر إليه وصححه السبكي والأذرعي وغيرهما ، ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردّها وصاع تمر إن شاء واسترد صاعه . قال القاضي وغيره : لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ ، ولو تعددت المصراة في عقد تعدد الصاع بعددها كما نصّ عليه ، ولو تعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن ورد البعض بعيب هل يتعدّد الصاع ؟ لم أرَ من تعرّض له ، والذي يظهر تعدّده ؛ لأنهم قالوا : إنه لا فرق بين قلة اللبن وكثرته ، ولورضي بعيب التصرية بعد الحلب ثم وجد بها عيباً آخر ، فالمنصوص أنه يردها مع بدل اللبن ، وكذا لورد غير المصراة بعد حلبها بعيب ، فإنه يردها معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوي وصححه القاضي وابن الرفعة . وقيل لا يرد ؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الخبر وقطعاً للخصومة بينهما كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكوره وأنوثته ولا أرش الموضحة مع اختلافها في الصغر والكبر . والثاني : يختلف فيقدّر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الأصح (أن خيارها) أي : المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمشاة ، وهي الأثنى من الحمر الأهلية ؛ لأنه قد ورد في رواية مسلم «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً» وفي رواية للبخاري «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً» ؛ ولأن لبنها مقصود للتربية . والثاني : مختص بالنعم ؛ لأن غيرها لا يقصد لبنه إلا على نذور (ولا يرد معها شيئاً) بدل اللبن ؛ لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يردها معها بدل لبنها ؛ لأنه كلبن النعم في صحة أخذ العوض عنه ، وعلى هذا هل يرد بدله صاع تمر أو قيمته من تمر أو قوت آخر : وجهان في النهاية ، وظاهر كلام المتن الأوّل ، وإن هذا الوجه لا يجري في الأتان ، وطرده الإصطخري فيها ؛ لأنه عنده طاهر مشروب ، وظاهر كلامهم أن ردّ الصاع جاز في كل مأكول . قال السبكي : وهو

وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاءِ ، وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، لَا لَطَخَ ثَوْبِهِ تَخْيِلاً لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

الصحيح المشهور واستبعده الأذري في الأرنب والثعلب والضيع ونحوها (وحبس ماء القنأة و) ماء (الرحى) الذي يديرها للطحن (المرسل) ماء كل منهما (عند البيع وتحمير الوجه) وإرسال الزنبور عليه ليظنَّ بالجارية السمن (وتسويد الشعر وتجميده) الدال على قوّة البدن ، وهو الذي فيه التواء وانقباض لا المفلفل كشعر السودان (يثبت الخيار) قياساً على المصراة بجامع التدليس ، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين العبد والأمة ، وهو الظاهر كما قاله الأذري ، وإن كان في الروضة وأصلها إنما ذكره في الجارية ؛ لأن الجعودة كما قال الماوردي ومرّت الإشارة إليه تدلّ على قوّة البدن ، والسبوبة تدلّ على ضعفه .

تنبيه : قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع أو بمواطأته ، وبه صرّح ابن الرفعة ، فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها . قال الإسوي : وتجعيد الشعر من زيادات الكتاب على المحرر ، ولعل نسخة المحرر التي اطلع عليها ليس فيها ذلك وإلا فهي في كثير من نسخه كما قاله غيره (لا لطح ثوبه) أي الرقيق بمداد (تخيلاً لكتابته) فظهر كونه غير كاتب فلا ردّ له (في الأصح) إذ ليس فيه كبير غرر ؛ لأن الاستدلال به على الكتابة ضعيف فإنه ربما لبس ثوب غيره أو أصابه ذلك من حمل دواة ولأنه مقصر بعدم امتحانه والسؤال عنه . والثاني : يثبت له الردّ نظراً لمطلق التدليس ، ويجري الخلاف في إلباسه ثوباً مختصاً بحرفة كثياب الخبازين أو غيرهم من أرباب الصنائع ، كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمان كثير أو باع جوهرة يظنها زجاجة بمال قليل فإنه لا خيار في الأولى للمشتري ولا للبائع في الثانية ، وظاهر إطلاقهم أن هذا ليس بحرام بخلاف التصرية كما أشار إليه الماوردي ، ولو قيل بحرمة لم يبعد كما قاله بعض المتأخرين ؛ لأن الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري بإثبات الخيار بخلاف هذا .

خاتمة : سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالإقالة وهو جائز ، ويسنّ إقالة النادم ، لخبر «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رواه أبو داود ، وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا ، أو يقول أحدهما : أقلتك فيقول الآخر : قبلت ، وما أشبه ذلك : وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن ، وقيل من أصله ، ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين ، وتجوز في بعض المبيع وفي

بَابُ

الْمَيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ،

بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معيناً وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح ، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها ، وذكرت بقية أحكامها في شرح التنبيه ، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فهل له ردّه على البائع فيه وجهان . أحدهما لا لخلوّه عن الفائدة . والثاني : وهو الظاهر ، نعم وفائدته الرجوع على البائع يبدل الثمن كنظيره في الصداق ، وبه جزم ابن المقري ثم . ولو اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيباً قديماً فردّه فوجد الثمن معيباً ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصاً ولا شيء له بسبب النقص ، وعلم مما مرّ ومما سيأتي أن أسباب الفسخ ، كما قال الشيخان : سبعة خيار المجلس ، والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مرّ بيانها والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي ، وبقي من أسباب الفسخ أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة ، فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث .

بَابُ فِي حُكْمِ الْمَيْعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ

وأحكام القبض والتنازع في البداءة بالتسليم والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بذلك (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه وبتألف الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه سواء أعرضه على المشتري فلم يقبله أم لا ، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برىء في الأصح كما في الروضة وأصلها في الكلام على حقيقة القبض ، لكن لو خرج مستحقاً ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته ، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول . قال الإمام : وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضاً في الصحيح دون الفاسد ، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضاً في الصحيح دون الفاسد .

تنبيه : احترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع : كثرة ولبن وبيض وصوف وركاز يجده الرقيق وموهوب وموصى به فإنها للمشتري ؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ، وهي أمانة في يد البائع ؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم

فَإِنْ تَلَفَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ ،

يوجد العقد في الزوائد ولم تحتوِ يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدُّ كالغاصب حتى يضمن ، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة والضمن المعين قبل قبض البائع له كذلك (فإن تلف) المبيع بأفة سماوية (انفسخ البيع) لتعذر قبضه المستحق كالتفرُّق قبله في الصرف (وسقط الثمن) إن كان في الذمة ، فإن كان معيناً وجب ردّه أو كان ديناً على البائع عاد عليه كما كان ، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه .

تنبيه : استثنى من طرده ما لو وضع المبيعة بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مر ، ومن عكسه ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع . وقلنا بالأصح إنه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار والخيار للبائع وحده وتلف فهو كتلفه في يد البائع كما مرّ في بابه فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبيع بدله من مثل أو قيمة كالمستعار ، وفي معنى التلف وقوع الدرة ونحوها في البحر إذا لم يمكن إخراجها منه وانفلات الصيد المتوحش والطيور إذا لم يرج عوده واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز وانقلاب العصير خمرأً على الأصح وإن عاد خلاً كما أطلقه الشيخان هنا خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن . وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض : من أنه متى عاد عاد حكمه وللمشتري الخيار ؛ لأن الخل دون العصير ، ولو أبق الرقيق أو ضل أو غضب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم يفسخ البيع لرجاء العود ، فإن أجاز البيع لم يطل خياره ما لم يرجع ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود ، فإن سلمه لم يستردّه ما لم يفسخ ، ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبتها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار ؛ لأنه عيب لا تلف . فإن قيل يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصّة ، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفاً . أجيّب بأن الأرض لم تتلف والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد ، وإنما جعلت تالفة فيما ذكر ؛ لأن الشفيع متملك ، والتالف منها لا يصحّ تملكه ؛ ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله ؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف ؛ لأنه أبرأ عما

وإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ : كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَغْضُوبَ ضَيْفًا ،

لم يجب . والثاني : يبرأ لوجود سبب الضمان ، فلا يفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن .

تنبيه : الجمع بين البراءة وتغيير الحكم تبع فيه المحرر . قال الإسني : لا فائدة فيه ، وقال الولي العراقي : لا فائدة فيه إلا مجرد التأكيد . وقال الزركشي : فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف وكذلك بقاء المنع من التصرف (وإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي) المبيع حساً أو شرعاً (قبض) له (إن علم) أنه المبيع حالة إتلافه كما لو أتلف المالك المغضوب في يد الغاصب ، وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبها أبوه ، وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب أو مات المورث ، وقد ذكر الشيخان في مسألة الوارث جواز بيعه قبل القبض ، وإن كان على الميت دين فيتعلق بالثمن ، فإن كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ، ويستثنى ما إذا قتله المشتري دفعاً لصياله عليه . وكذا القود كما بحثه في المطلب أو لردة والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فيفسخ البيع ، فإن لم يقصد ذلك صار قابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي ، فإن كان غيره كان قابضاً إذ لا يجوز له قتله . فإن قيل لم لا يجوز ؛ لأن للسيد إقامة الحد على عبده فينبغي أن لا يستقر عليه الثمن بقتله كالإمام . أجيب بأنه لو قتله وقتلنا له ذلك لم يكن قاتلاً إلا بحكم الملك ، فالملك هو الذي سلطه على ذلك ، فلو قلنا : يفسخ ولا يستقر عليه الثمن لتبين بالآخرة أنه قتل غير مملوك له فلذلك جعلنا قتله إياه قبضاً . قال الإسني : ويقاس بالمرتد : تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن بأن زنى كافر حر ثم التحق بدار الحرب ثم استرق . فإن قيل : كيف يكون المشتري قابضاً بقتل المرتد أو بمن ذكر معه مع أنه غير مضمون على قاتله ؟ . أجيب بأنه يتبين أنه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه ثمنه ، واستثنى البلقيني تفقهاً ما لو مر بين يدي المشتري في الصلاة فقتله للدفع : أي بشرطه المذكور في دفع المار ، وما لو قاتل مع البغاة أو أهل الذمة فقتله (وإلا) أي : وإن لم يعلم المشتري أنه المبيع قال الشارح : وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة وأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغضوب ضيفاً) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه ، والأصح أن الغاصب يبرأ بذلك تقديماً للمباشرة ، وقضية البناء تصديره قابضاً في الأصح وإنما قيده الشارح بما تقدم لأجل محل الخلاف ، وإلا فالحكم كذلك

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ كَتَلْفِهِ ،

فيما لو قدّمه أجنبي أو لم يقدمه أحد مع أن الخلاف جار في الأولى أيضاً . هذا كله إذا كان المشتري أهلاً للقبض واشترى لنفسه ، فإن كان مجنوناً كأن اشتراه قبل جنونه ، فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل ، وعلى البائع ردّ الثمن إن كان باقياً ورّد بدله إن كان تالفاً أو كان وكيلاً فكالأجنبي سواء أذن له المالك في القبض أم لا (والمذهب أن إتلاف البائع المبيع (كتلفه) بأفة سماوية فينسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري ؛ لأنه لا يمكن الرجوع على البائع بالبدل ؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ، وقطع بعضهم بهذا ، ومقابلته قول أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري ، فإن فسح سقط الثمن ، وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان ، ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث له حق الحبس فله الاسترداد ، فلو أتلفه البائع في يد المشتري في هذه الحالة فهل عليه البدل ؟ ولا خيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض أو يجعل مسترداً بالإتلاف كما أن المشتري قابض به قولان بلا ترجيح في كلام الشيخين ، ورجح ابن المقري الثاني وهو المعتمد .

تنبيه : سكت المصنف عما لو أتلفاه معاً . وقال الماوردي : يلزم البيع في نصفه . وأما النصف الآخر فينسخ فيه ؛ لأن إتلاف البائع كالأفة ويرجع البائع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسح ما قد لزمه بجناية ولا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل قبضه ، ولو تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة خلافاً للغزالي ؛ لأن إتلافه كالأفة كما مرّ وإتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحدهما أو بأمر الأجنبي كإتلافه عن أمره فلو أمره الثلاثة ، قال الإسنوي : فالقياس أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والفسخ في الثلث . أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر وإذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فإنه يبرأ بإذن المالك له في إتلافه لاستقرار الملك ثم ، وإتلاف عبد البائع ولو بإذنه كإتلاف الأجنبي ، وكذا عبد المشتري بغير إذنه ، فإن أجاز البيع جعل قابضاً كما لو أتلفه بنفسه فلا شيء له على عبده وإن فسح أتبع البائع الجاني ، وإنما لم يلحق عبد البائع بعبد المشتري في التقييد بغير الإذن لشدة تشوف الشارع إلى بقاء العقود ، ولو أتلفته دابة المشتري نهاراً انفسخ البيع أو ليلاً فله الخيار ، فإن فسح طالبه البائع ببذل ما أتلفه وإن أجاز فقبض أو دابة البائع فكإتلافه ، وإنما لم يفرق فيها بين الليل والنهار كدابة المشتري ؛ لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فأفة ، وإن كان بتفريط منه

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسُخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيَغْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ يَفْسُخَ فَيَغْرَمَ الْبَائِعَ الْأَجْنَبِيَّ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخْذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ فَالْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ غَرِمَ الْأَجْنَبِيَّ الْأَرْضَ ،

فقد مر أن إتلافه كالأفة بخلاف إتلاف دابة المشتري ، فنزل إتلافها بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلاً . فإن قيل : إتلافها ليلاً إما بتقصير المشتري فيكون قبضاً أو لا فيكون كالأفة فيفسخ به البيع فلا وجه لتخييره . أوجب بأنه بتقصيره سواء أكان معها أم لا . ولما لم يكن إتلافها صالحاً للقبض خير ، فإن أجاز فقبض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرّر (والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) البيع لقيام البدل مقام المبيع (بل يتخير المشتري) به على التراخي كما اقتضاه كلام القفال ، وإن نظر فيه القاضي (بين أن يجيز) البيع (ويغرم الأجنبي) البدل (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) البدل ، وقطع بعضهم بهذا ، ومقابلته أن البيع يفسخ كالتلف بأفة . وهذه المسألة كالتالي قبلها في حكاية الطريقتين ، فلو حذف لفظة الأظهر لكان أولى وأحصر ، وهذا الخيار في غير الربوي وفيما إذا لم يكن الأجنبي حربياً ولم يكن إتلافه بحق وإلا فيفسخ البيع . فإن قيل إذا غصب أجنبي العين المستأجرة حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة ولم يخير المستأجر كما هنا . أوجب بأن المعقود عليه هذا المال وهو واجب على الجاني فتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف المعقود عليه ، ثم فإنه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعدّ العقد منها إلى بدلها (ولو تعيب) المبيع بأفة سماوية (قبل القبض فرضيه) بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) كما لو كان العيب مقارناً ولا أرض له لقدرتة على الفسخ (ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله فيمتنع بسببه الردّ القهري بالعيوب القديمة ويكون قابضاً لما أتلفه ، فلو قطع يده مثلاً استقرّ عليه حصتها من الثمن وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً ، هذا إذا مات عند البائع بعد الاندمال ، فإن سرى وجب الثمن لما مرّ أن إتلافه قبض ، وبهذا فارق ثبوت الخيار فيما لو عيب المستأجر العين المؤجرة وما لو جبت المرأة ذكر زوجها ، إذ لا يتخيل أن ذلك قبض لأن المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما ، بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري (أو) عيبه (الأجنبي) غير الحربي بغير حق (فالخيار) بتعيبه ثابت للمشتري قياساً على ما مرّ في الإتلاف (فإن أجاز) البيع (غرم الأجنبي الأرض) ، لأنه الجاني ولكن بعد قبض المبيع . أما قبله فلا لجواز تلفه فيفسخ المبيع ، والمراد بالأرض في الرقيق ما يأتي في الديات ، ففي يده نصف قيمته لا ما نقص منه ، وفي

وَلَوْ عَيَّهُ الْبَائِعُ فَالْمَذْهَبُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَالْأَصَحُّ أَنْ يَبْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ،

غيرها ما نقص من قيمته (ولو عييه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) للمشتري (لا التغميم) أما الخيار فلا خلاف في ثبوته ؛ لأن فعل البائع إما كالأفة وإما كفعل الأجنبي ، وكلاهما مثبت للخيار قطعاً ، وإنما الخلاف في التغميم ، والمذهب أنه لا يثبت بناء على أنه كإتلافه الذي هو كالتلف بأفة على الراجح المقطوع به كما مر ، ومقابله ثبوت الخيار مع التغميم بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبي فصَحَّ تعبيره هنا بالمذهب كما هناك ، وكان الأولى في التعبير أن يقول ثبت الخيار لا التغميم على المذهب ، ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الأرش لتعذر الرد (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر «مَنْ آتَبَعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١) . قال ابن عباس : «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» رواه الشيخان ، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام «لَا يَبْعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢) رواه البيهقي وقال : إسناده حسن متصل ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله . فإن قيل : يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأَيَّ شيء ما امتنع كما في البيع ؟ . أجب بأن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن يبيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك . والثاني : يصح كبيع المغضوب من الغاصب ، ومحلّ الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقرّاه فيصح ، وقيل : لا يصح ، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى ، والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال : بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعاً ولا هبة على الصحيح وكما لو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بكذا ينعقد بيعاً لا سلماً على الصحيح ، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال : وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعاً على الصحيح ، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تملك ، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ، وفي أن الطلاق

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٠٧ في البيوع (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦/٣٦) وأبوداود ٣/٢٨١ في البيوع (٣٤٩٢) والنسائي ٧/٢٨٦ في البيوع ، وابن ماجه ٢/٧٤٩ في التجارات (٢٢٢٦) .

(٢) وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/٢٢٠ .

وَأَنَّ الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ كَالْبَيْعِ ، وَأَنَّ الْإِعْتَاقَ بِخِلَافِهِ ،

الرجعي يزيل الملك أم لا ، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد ، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعاً ولا سلماً ، وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالمذهب ، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذٌ ضعيف ، والأكثر على القطع بالبطلان (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضاً في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك . والثاني : يصح بناء على أن العلة فيه توالي الضمانين .

تنبيه : لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره ، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس ، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة ، فلو اشترى نخلاً مثلاً فأممرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها ؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي . وقال الرافعي : يبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أولاً ، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف .

تنبيه : قوله قبل قبضه يفهم الجواز بعد قبضه مطلقاً وليس مراداً بل محله ما إذا لم يكن للبائع خيار ، فإن كان امتنع أيضاً كما علم مما مر ، واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين : الأولى : إذا اشترى من مورثه شيئاً ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه ؛ لأنه صار في يده شرعاً ، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه . الثانية : إذا اشترى جزءاً شائعاً وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه وإن قلنا : القسمة بيع ؛ لأن الرضا غير معتبر فيها ، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة نقله الرافعي عن المتولي وأقره ، واستثنى غيره صورة أخرى ، وهي ما لو اشترى رقيقاً وباعه المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا : إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعناق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ، وسواء كان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس ، ولهذا يصح إعتاق الأبق . فإن قيل : لا يصح إعتاق المرهون من الرهن المعسر فهلا كان هنا كذلك ؟ . أجيب بأن الرهن حجر على نفسه . والثاني : لا يصح كالبيع لاشترائهما في إزالة الملك . والثالث : إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح ، وإلا فلا لما فيه من

وَالثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ كَالْمَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقَرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَاحِهِ وَمَمُورُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَّةٌ وَمَأْخُودٌ بِسُومٍ ،

إبطال حقه . نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال ؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره ؛ لأنه هبة والاستيلاء والتزويج والوقف ، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع خلافاً لما في الشرح والروضة نقلاً عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه كالعتق ، ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعاماً اشتراه جزافاً ويصير المشتري بإعتاقه وإيلاده وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه قابضاً للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج . أما إذا اشترى الطعام مقدراً بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك أو اشتراه جزافاً وأباحه كما مرّ ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضاً بذلك ، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاء ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقداً كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مرّ فيأتي فيه جمع ما تقدم لعموم النهي عنه ، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع ، فقله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه بل تركه أولى ، لأنه يوهم جواز المبيع وليس مراداً ، ولهذا عبر في المحرّر بالتصرّف ليعمّ (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة ، كودية ومشارك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف فيه (وباق في يد وليه بعد رشده) وأولى منه بعد فكّ الحجر عنه ليدخل المجنون ، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه . نعم لو أكرى صباغاً أو قصاراً لعمل في ثوب وسلمه له ، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة ؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة ، وخرج : يجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه . فإن قيل : هل هذه مستثناة من كلام المصنف أولاً ؟ . أجيب بلا ؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر . فإن قيل : ما فائدة عطفه بكذا ؟ . أجيب بأن

وَقِيَمَةِ الْمُتْلَفِ جَازًا ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ ، وَبَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةِ لَهُ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطْلًا قَطْعًا ، وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي

(و) لو استبدل عن (قيمة المتلف) أو مثله ، وكذا عن كل دين ليس بثمان ولا مئتين كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين (جواز) لاستقرار ذلك (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ما سبق) من كونه مخالفاً في علة الربا أولاً . قال الإسنوي : وفي الدين الثابت بالحوالة نظر ، ويحتمل تخريجه على أن الحوالة بيع أم لا ، ويحتمل أن ينظر إلى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه اهـ ، والثاني : أوجه (وبيع الدين) بعين (لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد) مثلاً (بمائة له على عمرو) ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه ، وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا ، وجزم به الرافعي في باب الكتابة . والثاني : يصح ، وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقاً للرافعي في آخر الخلع ، واختاره السبكي ، وحكى عن النص لاستقراره ، كيبعه ممن هو عليه ، وعلى هذا قال في المطلب : يشترط أن يكون المديون ملياً مقراً ، وأن يكون الدين حالاً مستقراً ، وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين في المجلس ، وهذا هو المعتمد وإن قال في المطلب : مقتضى كلام الأكثرين يخالفه ، ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره كما قال بعض المتأخرين ؛ لأن مثالهم يأبى ذلك ؛ لأن الشيخين مثلاً ذلك بعبد .

تنبيه : القول بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه كما يؤخذ من تعليقه ومما مرّ (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً) اتفق الجنس أو اختلف لنهي ﷺ «عن بيع الكأليء بالكأليء» رواه الحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي . ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة ، فقال (وقبض العقار) أي إقباضه ، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري ، وأراد بالضياع : الأبنية (تخلية للمشتري) أي تركه بلفظ يدل عليها من البائع

وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ
اعْتَبِرَ مُضِيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَقَبْضَ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ ،

كما اقتضاه كلام المطلب نقلاً عن الأصحاب (وتمكينه من التصرف) فيه كتسليم المفتاح إليه وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله ، ويشترط كما في الكفاية : أن لا يكون هناك مانع حسي ولا شرعي ؛ لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف كما مر ، والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وما بعده . قال الرَّافعي : وفي معنى العقار الأشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ ، وتقييده بذلك يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحق بالمنقول ، وهو كما قال الإسنوي المتجه وإن نازع فيه الأذري .

تنبيه : قال الشارح : لو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحَرَّر كان أقوم إلا أن يفسر القبض بالإقباض اهـ أي : لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع ، فلولا التأويل المذكور كما قدرته في عبارته لما صحَّ الحمل (بشروط فراغه من أمتعة البائع) ؛ لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الإمكان ولا يكلف تفرغها في ساعة واحدة إذا كانت كثيرة ، وسيأتي في باب الأصول والثمار أن الأرض المزروعة يحصل تسليمها بالتخلية مع بقاء الزرع لتأتي التفرغ هنا في الحال بخلافه ثم ، ولو جمعت الأمتعة في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه ، فإن نقلت الأمتعة منه إلى بيت آخر حصل القبض في الجميع .

تنبيه : تقييد المصنف بأمتعة البائع يخرج به أمتعة المشتري فقط . أما أمتعة غير المشتري من مستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة فكأمتعة البائع كما قاله الأذري وإن خالف في ذلك غيره فاحذره (فإن لم يحضر العاقدان المبيع) وحضورهما لا يشترط على الأصح لما فيه من المشقة (اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) سواء أكان في يد المشتري أم لا منقولاً كان أو لا ؛ لأننا لا نعتبر الحضور للمشقة ، ولا مشقة في مضي الزمان فاعتبر . والثاني : لا يعتبر ؛ لأنه لا معنى لاعتباره مع عدم الحضور ، وعلى الأول لا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر في الغائب عن العاقدين ، ولا في الحاضر بيد المشتري إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر (وقبض المنقول) من حيوان أو غيره (تحويله) لما روى الشيخان عن ابن عمر «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً فَهَانَا

فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيْزٍ ،

رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه ، وقيس بالطعام غيره فيأمر العبد بالانتقال من موضعه ويسوق الدابة أو يقودها ، ولا يكفي ركوبها واقفة ، ولا استعمال العبد كذلك ، ولا وطء الجارية ، وقول الرافعي في كتاب الغصب : لوركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش حصل الضمان ، ثم إن كان ذلك بإذن البائع جاز له التصرف أيضاً وإن لم ينقله وإلا فلا صحيح في الضمان غير صحيح في التصرف ، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناول ، ومر أن بيع الثمرة قبل أوان الجذاد يكفي فيه التخلية ، وكذا بيع الزرع في الأرض ، وأن إتلاف المشتري المبيع قبض له ، فيستثنى ذلك من كلامه هنا ، ويستثنى أيضاً القسمة فلا حاجة إلى تحويل المقسوم ، ولو جعلنا القسمة بيعاً إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض .

تنبيه : يؤخذ من التعبير بالنقل أن الدابة مثلاً لو تحولت بنفسها ثم استولى عليها المشتري لا يحصل القبض وهو كذلك سواء استولى عليها بغير إذن البائع أم بإذنه لما مر أن كلام الرافعي في الغصب ضعيف ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضموناً وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضاً بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه كما مر ، ولو باع شجرة بشرط القطع كفي فيها التخلية كما ذكره القفال في فتاويه ، ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت ، وقيل لا تبعاً لقبض الدار ، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكفٍ خلافاً للماوردي كما لو اشترى شيئاً في داره فإنه لا بد من نقله ، وما فرق به بينهما غير معتبر والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة ، فلا بد من تحويلها ، وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير فيه . أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل ، وعلى كل تقدير لا بد فيها من تفرغها من أمتعة البائع ونحوه ، ولو بيع ظرف دون مظهره اشترط في تسليمه تفرغه كالسفينة ، وكذا كل منقول لا بد من تفرغه (فإن جرى البيع) في أي مكان كان والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) بأن اختص بالمشتري بملك أو وقف أو وصية له بالمنفعة أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك كتحجر على ما سيأتي في الإحياء إن شاء الله تعالى ، أو لم يختص بأحد كموات وشارع ومسجد (كفي) في قبضه (نقله) من حيز (إلى حيز) آخر من ذلك الموضع ، وشمل كلامه المغصوب من أجنبي والمشارك بين

وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعَيَّرًا لِلْبُقْعَةِ .
 فِرْعُ : لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا أَوْ سَلَمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ
 بِهِ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءُ تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذُرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ

المشتري وغيره وبين البائع وغيره فإنه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به وإن قال الإسنوي فيه نظر .

تنبيه : كان الأولى للمصنف أن يزيد والمبيع بالميم ، فإن جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه ، لكنه تبع المحرّر في ذلك ، ولعله من غير تأمل ، وقوله لا يختص بالبائع قال الوليّ العراقي : إنه مقلوب وصوابه لا يختص البائع به ؛ لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدّى اهـ . وفي التعبير بالصواب نظر ؛ لأن دخولها على المقصور أكثرى لا كليّ (وإن جرى) البيع في أيّ مكان كان كما مرّ ، والمبيع (في دار البائع) أي في موضع يستحق منفعة ، أو الانتفاع به بملك أو وقف أو وصية أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك كتحجر كما مرّ (لم يكف ذلك) النقل في قبضه (إلا بإذن البائع) فيه ، لأن يد البائع عليها وعلى ما فيها . نعم لو جعله في أمتعة له أو مستعارة من البائع كفى كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين وأقره ، ويستثنى من إطلاقه ما إذا كان المنقول خفيفاً فقبضه بتناوله باليد كما مرّ ، إذ لا فرق بين وقوعه فيما يختص بالبائع أو لا ، ويشترط في المقبوض كونه مرثياً للقباض وإلا فكالبيع ، نبه على ذلك الزركشي . أما إذا أذن له البائع (فيكون معيراً للبقعة) التي أذن في النقل إليها كما لو استعارها من غيره .

تنبيه : قوله لم يكف : أي بالنسبة إلى التصرف . أما بالنسبة إلى نقل الضمان فإنه يكون كافياً لاستيلائه عليه ، وكذا لو أذن له في مجرد التحويل . هذا كله في منقول بيع بلا تقدير ، فإن بيع بتقدير فسيأتي .

فِرْعُ : زاد الترجمة به (للمشتري قبض المبيع) استقلالاً (إن كان الثمن مؤجلاً) لانتهاء حق الحبس ، وكذا لو حلّ قبل التسليم وإن خالف في ذلك الإسنوي (أو) كان حالاً (وسلمه) لمستحقه (وإلا) أي : وإن كان حالاً ولم يسلمه كله أو بعضه (فلا يستقلّ به) بل لا بدّ من إذن البائع فيه ؛ لأن حقّ الحبس ثابت له ، فإن استقلّ به لزمه ردّه ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، لكن يدخل في ضمانه باليد الحسية لا الشرعية ليطالب به إن خرج مستحقاً واستقرّ ثمنه عليه (ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً) بإعجام الذال (وحنطة كيلاً أو

وَرِثًا اشْتَرِطَ مَعَ النَّقْلِ دَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ : مِثَالُهُ بَعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ :
عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ

وزناً اشترط في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعاً بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلاً بأن كان يكال (أو وزنه) إن بيع وزناً بأن كان يوزن ، أو عدّه إن بيع عدّاً بأن كان يعدّ ، لورود النص في الكيل في خبر مسلم «مَنْ آتَبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» دلّ على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل ، وليس بمعتبر في بيع الجزاف إجماعاً ، فتعين فيما قدّر بكيل الكيل ، وقيس عليه الباقي ، ويعتبر أن يكيل البائع أو وكيله ، فلو قال لغريمه : اكنل حقلك من صبرتي لم يصحّ ؛ لأن الكيل أحد ركني القبض ، وقد صار نائباً فيه من جهة البائع متأصلاً لنفسه . ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيلاً أميناً يتولاه ، ويقاس بالكيل غيره وأجرة كيال المبيع أو وزانه ، أو من ذرعه ، أو عدّه ومؤنة إحضاره إذا كان غائباً إلى محل العقد : أي تلك المحلّة على البائع ، وأجرة كيال الثمن أو وزّانه ، أو من ذرعه أو عدّه ، ومؤنة إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري ، وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول على المشتري : أي وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ، وأجرة نقاد الثمن على البائع : أي وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري ؛ لأن القصد منه إظهار عيب إن كان ليردّ به ، ولا فرق في الثمن بين أن يكون معيناً أو لا كما أطلقه الشيخان وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معيناً ، ولو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعاً لكن لا أجرة كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له . فإن قيل : إنه يغرم هناك أرش الورق ، فقياسه أن يكون هنا ضامناً وهو ما استند إليه الزركشي . أجيب بأنه هناك مقصر وهنا مجتهد ، والمجتهد غير مقصر . ثم إن المصنف رحمه الله تعالى بين لك القدر في المكيل بمثالين لتقيس عليه غيره فقال (مثاله بعتهها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم ، أو) بعتهها بخمسة مثلاً (على أنها عشرة أصع) لكن في المثال الثاني كما قال ابن شهبة نظر ؛ لأنه جعل ذلك وصفاً كالكتابة في العبد ، فينبغي أن لا يتوقف ذلك على الكيل ، ويخالف ما إذا باعها كل صاع بدرهم ، فإن التقدير يحتاج إلى معرفة الثمن ، فلو قبض ما ذكر جزافاً لم يصح القبض ، لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أي لِبِكر (طعام) مثلاً (مقدّر) كعشرة أصع (على زيد ،

وَلَعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُكَيْلُ لِعَمْرٍو ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

ولعمرو عليه مثله فليكتل) بكر (لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) ؛ لأن الإقباض هنا متعدّد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدّد الكيل ، وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعاً يعني صاع البائع وصاع المشتري . قال القاضي حسين : والمعنى فيه أن كل واحد منهما يستحق على من له عليه الحق قبضه بالكيل ، والكيلان قد يقع بينهما تفاوت فلم يجز الاقتصار على الكيل الأوّل لجواز لو حدّده لظهر فيه تفاوت ، فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه ، أو بما لا يقع بين الكيلين ، فالكيل الأوّل غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص ، ولو قبضه في المكيال وسلمه لغريمه فيه صحّ ؛ لأن استدامة المكيال كابتدائه . وقد يقال في الذرع كذلك (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك) أو احضر معي لأقبضه أنا لك (ففعّل فالقبض فاسد) له لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض لاستيلائه عليه لغرضه وبريء زيد من حق بكر لإذنه في القبض منه في الأولى وقبضه بنفسه في الثانية ، وإن قال له اقبضه لي ثم لنفسك أو احضر معي لأقبضه لي ثم لك ففعل صحّ القبض الأوّل ، إذ لا مانع منه دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض وبريء زيد من حق بكر .

فروع : لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبوض كرقيقه ولو مأذوناً له في التجارة ، كما لا يجوز أن يوكل فيه المقبض بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ، ولو قال لغريمه : وكل من يقبض لي منك ، أو قال لغیره : وكل من يشتري لي منك صحّ ، ويكون وكيلاً له في التوكيل في القبض أو الشراء منه ، ولو وكل البائع رجلاً في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم يصحّ توكيله لهما معاً لاتحاد القابض والمقبض ، ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم من مثل ما تستحقه عليّ واقبضه لي ثم لنفسك صحّ الشراء والقبض الأوّل دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض ، أو قال : واقبضه لنفسك فسد القبض ؛ لأن حقّ الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم لاستيلائه عليه وبريء الدافع من حق الموكل لإذنه في القبض منه ، أو قال : اشتر بها ذلك لنفسك فسدت الوكالة ، إذ كيف يشتري بمال الغريم لنفسه والدراهم أمانة بيده ؟ فإن اشترى بعينها بطل أو في الذمة صحّ ووقع عنه وأدى الثمن من ماله ، وللأب وإن علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مرّ في بابه .

فرع : قَالَ الْبَائِعُ لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ
مِثْلَهُ أُجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ
صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلِ يُجْبَرَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ
وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ

فرع : زاد الترجمة به أيضاً إذا (قال البائع) مال نفسه بضمن حال في الذمة بعد لزوم
العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) أي : لا أسلمه حتى
أقبض المبيع وترافعا إلى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء بالتسليم ؛ لأن حق المشتري في
العين وحق البائع في الذمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش الجناية مع غيره من الديون (وفي
قول المشتري) ، لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين
ليتساويا في تعيين الحق (وفي قول لا إجبار) أولاً ، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم
(فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم ؛ لأن كلاً منهما ثبت له إيفاء واستيفاء ، ولا سبيل
إلى تكليف الإيفاء ، حكاه الشافعي في الأم عن غيره ، ثم رده لأن فيه ترك الناس يتمنعون
الحقوق (وفي قول يجبران) ، لأن التسليم واجب عليهما فيلزم الحاكم كلاً منهما بإحضار ما
عليه إليه ، أو إلى عدل ، فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء
(قلت : فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقداً أم عرضاً كما
صرح به في الشرح الصغير وزوائد الروضة ، ولا ينافي ذلك تصوير الرافعي في الشرح
الكبير سقوطهما في بيع عرض بعرض . قال الشارح : لأن سكوته عن النقد لا ينفيه (وأجبرا
في الأظهر ، والله أعلم) لاستواء الجانبين ؛ لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق
بالعين . أما إذا كان نائباً عن غيره كالوكيل وناظر الوقف والحاكم في بيع أموال المفلس
وعامل القراض فإنه لا يجبر على التسليم ، بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن فلا يأتي
إلا إجبارهما أو إجبار المشتري ولا يأتي قول الإعراض عنهما ؛ لأن الحال لا يحتمل
التأجيل . قال الإمام : ولو تباع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما (وإذا سلم البائع)
بإجبار أو بدونه (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (إن حضر الثمن) في المجلس ؛
لأن التسليم واجب عليه ولا مانع منه ، وإذا أصر المشتري على الامتناع لا يثبت للبائع
حق الفسخ كما سيأتي في كتاب الفلاس ، والمراد بحضور الثمن حضور عينه إن كان معيناً ،
أو نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة ، فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمناً إلا

وَالْأَفَانِ كَانَ مُعْسِراً فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِراً وَمَالُهُ بِالْبَلْدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيْبَةٍ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِلْبَائِعِ حَسْبُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعًا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ .

مجازاً (وإلا) أي وإن لم يحضر الثمن (فإن كان) المشتري (معسراً) بالثمن فهو مفلس (فلبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما سيأتي في بابه ، وحينئذ فيشترط فيه حجر القاضي وإن اقتضت عبارة المصنف كالروضة وأصلها أنه يستقلّ بذلك من غير توقف على حجر الحاكم . وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان : أشهرهما كما قال الرافعي أنه لا يفتقر (أو موسراً وماله بالبلد ، أو بمسافة قريبة) وهو دون مسافة القصر (حجر عليه في) المبيع وفي جميع (أمواله) وإن كانت وافية بدينه (حتى يسلم) الثمن لثلا يتصرف في ذلك بما يبطل حق البائع ، وهذا يسمى بالحجر الغريب . قال السبكي : والفرق بينه وبين حجر الفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بدمته بخلافه هنا ، هذا إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس ، وإلا لم يحجر عليه أيضاً هذا الحجر لعدم فائدته ؛ لأن حجر الفلس يتمكن فيه من الرجوع في عين ماله بشرطه الآتي ، وهذا الحجر يخالفه في ذلك ، وفي كونه لا يتوقف على ضيق المال كما مرّ ، ولا يتوقف على فك القاضي ، بل ينفك بمجرد التسليم كما جزم به الإمام وتبعه البلقيني وإن خالف في ذلك الإسنوي وجعله كحجر الفلس (فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر (لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرّره بذلك (والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج هنا إلى حجر خلافاً لبعض المتأخرين لتعذر تحصيل الثمن كالأفلاس به . والثاني ليس له الفسخ بل يباع المبيع ويؤدّي حقه من الثمن كسائر الديون (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن لما مرّ (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) كله الحال أصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف) أي البائع (فوته) أي الثمن وكذا المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم ؛ لأن الإيجابار عند خوف الفوات بالهرب أو

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ

تمليك المال أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر . أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به وإن حل قبل التسليم كما مر لرضاه بتأخيره .

تنبيه : كان الأولى للمصنف أن يقول : ولكل من بائع ومشتري حبس ما بذله حتى يقبض عوضه ليشمل المشتري كما قدرته . ولكن إنما صرح بالبائع ؛ لأنه قدم تصحيح إجباره فذكر شرط وجوبه ، ولو استبدل عن الثمن ثوباً مثلاً . قال القفال : ليس له الحبس ؛ لأنه أبطل حقه من الحبس بنقله إلى العين إذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله . لكن عبارة الروضة ، ولو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض . قال الولي العراقي : ولعل الأول محمول على ما إذا استبدل عيناً ، والثاني على ما إذا استبدل ديناً أهـ والمعتمد إطلاق عبارة الروضة كما جرى عليه ابن المقري في روضه .

خاتمة : اختلاف المكثري والمستأجر في الابتداء بالتسليم كاختلاف البائع والمشتري في ذلك ، وما قيل من أن اختلاف المسلم والمسلم إليه كذلك مردود كما قاله شيخنا ؛ لأن الإيجاب إنما يكون بعد اللزوم كما مر ، والسلم إنما يلزم بعد قبض رأس المال والتفرق من المجلس ، ولو تبرع البائع بالتسليم لم يكن له حق الحبس ، وكذا لو أعاره البائع للمشتري . قال الزركشي : والمراد من العارية نقل اليد كما قالوه في إعارة المرتهن الرهن للراهن ، وإلا فكيف تصح الإعارة من غير مالك ، وقال غيره صورتها أن يؤجر عيناً ثم يبيعها لغير مستأجرها ثم يستأجرها من المستأجر ويعيرها للمشتري قبل القبض ، ولو أودعه له كان له استرداده ليس له في الإيداع تسليط بخلافه في الإعارة وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع كما قاله القاضي أبو الطيب في الشفعة وله استرداده أيضاً فيما إذا خرج الثمن ربوياً كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ولو اشترى شخص شيئاً بوكالة اثنين وفي نصف الثمن عن أحدهما كان للبائع الحبس حتى يقبض الكل بناء على أن الاعتبار بالعاقد ، أو باع منهما ولكل منهما نصف وأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع لأنه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدّد بتعدّد المشتري .

بَابُ التَّوْلِيَةِ

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه : أي صيره شريكاً (والمراوحة) وهي مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال ، وفيه أيضاً المحاطة

اشْتَرَى شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتِبِ أَحْكَامِهِ ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ ، وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمَوْلَى بَعْضُ الثَّمَنِ أَنْحَطَّ عَنِ الْمَوْلَى ،

من الحط وهو النقص ولم يترجم لها . قال ابن شهبة : إما لإدخالها في المراوحة كما فعله الإمام ؛ لأنها في الحقيقة ربح المشتري . وإما ؛ لأنه ترجم لأشرف القسمين ، واكتفى به عن الآخر كقوله تعالى : ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل : ٨١] أي والبرد وأهمل المساومة . ثم شرع في النوع الأول من الترجمة ، فقال إذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمثلي (ثم قال) بعد قبضه ولزوم العقد وهو عالم بالثمن (لعالم بالثمن) قدراً وصفة بإعلام المشتري أو غيره أو لجاهل به ثم علم به قبل قبوله كما قاله الزركشي (وليتك هذا العقد) سواء قال بما اشترت أم سكت (فقبل) كقوله : قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدراً وصفة . أما إذا اشتراه بعوض فإن عقد التولية لم يصح إلا ممن ملك ذلك العوض . نعم : لو قال قام عليّ بكذا وقد أوليتك العقد بما قام عليّ أو ولت المرأة في صداقتها بلفظ القيامة أو قاله الرجل في عوض الخلع صح كما جزم به ابن المقري في الأول ومثلها البقية (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي في سائر شروطه كالتقايض في الربوي والقدرة على التسليم ؛ لأن حدّ البيع صادق عليه (وترتب) جميع (أحكامه) من تجديد شفعة إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً عفا عنه الشفيع في العقد الأول ، وقضية كونها : بيعاً أن للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقاً وهو كذلك ، وإن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولي وإن توقف فيه الإمام ومن بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك ؛ لأنه ملك جديد (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) بل يكفي العلم به عن ذكره ؛ لأن خاصيته البناء على الثمن الأول وإن لزمه أحكام البيع (ولو حط) بضم الحاء (عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية كما في المحرر (انحط عن المولى) بفتحها ؛ لأن خاصية التولية التنزيل على الثمن الأول ، وشمل كلامه حط البائع ووارثه ووكيله ، فإن كان الحط للبعض قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي ، ولو حط عنه الكل قبل التولية ولو بعد اللزوم أو بعدها وقبل لزومها لم تصح ؛ لأنها حينئذ يبيع بلا ثمن أو بعدها وبعد لزومها صحت وانحط الثمن عن المتولي ؛ لأنها وإن كانت بيعاً جديداً فخاصيتها التنزيل على ما استقر عليه الثمن الأول فهي في حق الثمن كالبناء وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى تتجدد فيه الشفعة كما مرّ ولو كذب المولى في إخباره بالثمن فكالكذب فيه في المراوحة

وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضُ ، وَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ لَا ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابِحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولُ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحٍ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَوْ رِبْحٍ دِهْ يَأْزِدُهُ ،

وسياتي . قال ابن الرفعة : وظاهر كلامهم أنه لا فرق في التولية بين كون الثمن حالاً وكونه مؤجلاً وفيما إذا كان الثمن مؤجلاً ووقعت بعد الحلول نظر ، فيجوز أن يقال يكون الأجل في حق الثاني من وقتها وأن يقال يكون من حين العقد الأول فيلزمه الثمن حالاً ، والأول أشبه ؛ لأن الأجل من صفات الثمن ، وقد شرطوا المثلية في الصفة . ثم شرع في النوع الثاني فقال (والإشراك في بعض) أي المشتري (كالتولية في كله) في جميع ما مر من الشروط والأحكام ؛ لأن الإشراك تولية في بعض المبيع (إن بين البعض) بأن صرح بالمناصفة أو غيرها من الكسور لتعيينه ، فلو قال : أشركتك في النصف كان له الربع بربع الثمن إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به المصنف في نكته لمقابلته بنصف الثمن إذ لا يمكن أن يكون شريكاً بالربع بنصف الثمن ؛ لأن جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه .

تنبيه : اعترض على المصنف في إدخاله الألف واللام على بعض ، وحكي منعه عن الجمهور ، فإن ذكر بعضاً ولم يبينه لم يصح للجهل (فلو أطلق) الإشراك (صح) أيضاً (وكان) المشتري بينهما (مناصفة) كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو (وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمانه .

فرع : للشريك الرد بعيب على الذي أشركه فإذا ردّ عليه ردّ هو على الأول ، وقضية كلام الأكثرين أنه لا يشترط ذكر العقد ، وقال الإمام وغيره : يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ، ولا يكفي أشركتك في هذا . وهذا ظاهر كما نقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية . ثم شرع في النوع الثالث فقال (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] (بأن يشتريه) شيئاً (بمائة) مثلاً (ثم يقول) لغيره وهما عالمان بذلك (بعتك) بمائتين أو (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام عليّ أو نحو ذلك (وربيع درهم لكل عشرة) أو في أو على كل عشرة (أو ربيع ده يازده) ؛ لأن الثمن معلوم فكان كبعتك بمائة وعشرة ، وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأساً بآزده زده دوزاده ، وما روي عن ابن عباس أنه

وَالْمَحَاطَّةُ كَبِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطُّ دِهِ يَزِدُّهُ وَيُحِطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ ، وَإِذَا قَالَ بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ ،

كان ينهى عن ذلك ، وعن عكرمة أنه حرام ، وعن إسحاق أن البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن ، وده بالفارسية عشرة ، ويزاده أحد عشر : أي كل عشرة ربحها درهم ، وده دوزاده كل عشرة ربحها درهمان ، فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلاً معينة غير مكيلة لم يصح البيع مراوحة .

فرع : له أن يضم إلى الثمن شيئاً ويبيعه مراوحة كأن يقول : اشتريت بمائة وبعته بمائتين وبيع درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ، وكأنه قال : بعته بمائتين وعشرين ، ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن ، قيل لعبد الرحمن بن عوف : ما سبب كثرة مالك ؟ . قال ما كتمت عيباً ولا رددت ربحاً . ثم شرع في النوع الرابع الذي لم يترجم له فقال (و) يصح بيع (المحاطة) ويقال لها المُواضعة والمُخَاسرة (كبعث) أي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعته (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام عليّ أو نحو ذلك (وحط ده يازده) أو وحط درهم لكل عشرة أو في أو على كل عشرة فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في مراوحة ذلك واحد من أحد عشر ، فلو اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد في المراوحة على كل عشرة واحد ، ولو قال : يحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر ؛ لأن من تقتضي إخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي وعلى ، والظاهر في نظيره من المراوحة كما قاله شيخي الصحة مع الربح وتحمل من على في أو على تجوّزاً ، وقرينة التجوّز قوله : وبيع درهم الخ ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين (وإذا قال بعث) لك (بما اشتريت) أو برأس المال (لم يدخل فيه سوى الثمن) الذي استقرّ عليه العقد عند لزومه ؛ لأنه المفهوم من ذلك ، وهذا صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن الخيار ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الأصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الكلام على الاحتكار . قال الدميري : حادثة وقع في الفتاوى أن رجلاً باع ولده داراً بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفريق من المجلس . فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد اهـ وما قالوه هو الموافق لكلام الشيخين . أما إذا وقع الحط بعد لزوم العقد ، فإن كان بعد المراوحة لم يتعدّد الحط إلى المشتري وإن كان قبلها ، فإن

وَلَوْ قَالَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ دَخَلَ مَعَهُ ثَمَنِهِ أُجْرَةَ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَاءِ
وَالصَّبَّاعِ وَقِيمَةَ الصَّبْغِ وَسَائِرُ الْمُؤْنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ ، وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ
حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ ، وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ

حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام عليّ ، ويجوز بلفظ اشترت ، وإن حط البعض أجزى بلفظ
الشراء ، ولا يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط (ولو قال) : بعثك (بما قام عليّ
دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه : أي إن اشترى به
المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب (والحارس والقصار والرفاء) بالمدّ
من رفات الثوب بالهمز ، وربما قيل بالواو (والصبغ) للمبيع في الصور الأربع (وقيمة
الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كأجرة المكان ، وأجرة الختان في الرقيق ،
وأجرة الطبيب إذا اشتراه مريضاً ، وأجرة تطيين الدار ، وعلف تسمين ، وكذا المكس
المأخوذ كما نقله عن صاحب التمه وأقره ؛ لأن جميع ذلك من مؤن التجارة . أما المؤن
المقصودة للبقاء كنفقة الرقيق وكسوته ، وعلف الدابة غير الزائد للتسمين ، وأجرة الطبيب إذا
حدث المرض فلا تحسب ، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستفادة من المبيع ، ولو جنى
العبد ففداه أو غصب فبذل مؤنة في استرداده لم يحسب ذلك عند الأكثرين .

تنبيه : ليس معنى قوله : دخل مع ثمنه . . . الخ أن مطلق ذلك يدخل فيه جميع
الأشياء مع الجهل بها لقوله بعد ذلك وليعلمنا ثمنه أو ما قام به ، وفي معنى قوله قام عليّ
ثبت عليّ بكذا ، واستشكل الإمام تصوير أجرة الكيال والدلال ، فإنهما على البائع ، وصوره
ابن الرفعة بما تقدّم . قال الإسنوي : وصورة أخرى وهي بأن يتردد في صحة ما اكتاله البائع
فيستأجر من يكتاله ثانياً ليرجع عليه إن ظهر نقص ، وصوره ابن الأستاذ أيضاً بأن يكون
اشتراه جزافاً ثم كاله بأجرة ليعرف قدره قال الأذري : وفيه توقف وأقرب منه أن يشتري مع
غيره صبرة ثم يقتسماها كيلاً ، فأجرة الكيال عليهما (ولو قصر بنفسه أو كاله) أو طين (أو
حمل أو تطوّع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله قام عليّ ؛ لأن عمله وما تطوّع
به غيره لم يحم عليه وإنما قام عليه ما بذله ، وطريقه أن يقول بعثك بكذا وأجرة عملي أو
عمل المتطوّع عني وهي كذا أو ربح كذا ، وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملكه أو
غيره كمكترى وعمل غلامه كعمله ، ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط ؛ لأنه عين ،
ومثله ثمن الصابون في القسارة (وليعلمنا) أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع وجوباً في نحو

أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلْيَصَدَّقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ،
وَالْأَجَلَ وَالشُّرَاءَ بِالْعَرَضِ وَبَيَانَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ،

بعت بما اشترت (أو ما قام به) في نحو بعت بما قام عليّ (فلو جهله أحدهما بطل) أي لم يصح البيع (على الصحيح) لجهالة الثمن . والثاني : يصح لسهولة معرفته ؛ لأن الثمن الثاني مبني على الأول . والثالث : إن علم المشتري الثاني قدر الثمن في المجلس صح وإلا فلا (وليصدق البائع) وجوباً (في قدر الثمن) الذي استقرّ عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه فيما إذا أخبر بذلك في بيع المرا بحة ، وفي صفته كصحة وتكسر وخلوص وغش (و) في (الأجل) ؛ لأن بيع المرا بحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط .

تنبیه : لو حذف المصنف لفظة قدر لكان أخصر وأعمّ ليشمل ما زدته ، وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقاً وهو كذلك ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وإن قال الزركشي الظاهر أنه لا يجب إلا إن كان خارجاً عن العادة ، ولو واطأ صاحبه فباعه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر به في المرا بحة كره ، وقيل : يحرم ، واختاره السبكي ، والأقوى في الروضة ثبوت الخيار . قال الزركشي : القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء وهو الذي يظهر ؛ لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب . قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع تقوية القول بثبوت الخيار نظر ، ولو اشترى شيئاً بمائة ثم خرج عن ملكه واشتراه بخمسين وجب الإخبار بالخمسين (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ، ولا يقتصر على ذكر القيمة ؛ لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد ، وسواء في ذلك باعه مرا بحة بلفظ الشراء أم بلفظ القيام كما قالاه ، وإن قال الإسنوي : إنه غلط ، وإن الصواب أنه إذا باع بلفظ القيام يقتصر على لفظ القيمة (و) في (بيان العيب) القديم (الحادث عنده) بأفة أو جناية تنقص القيمة أو العين ، لأن الغرض يختلف بذلك ولأن الحادث ينقص به المبيع ، ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب ، ولو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه أيضاً وبيان أنه اشتراه من طفله أو بدين مماطل أو معسر ؛ لأن الغرض يختلف بذلك ، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام عليّ حط الأرش أو بلفظ ما اشترت ذكر

فَلَوْ قَالَ بِمِائَةِ فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرَبِحَهَا ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ،
وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ :
الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش ، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن ، وإن أخذ الأرش عن جنابة : كأن قطعت يد الرقيق وقيمته مائة ونقص ثلاثين مثلاً وأخذ من الجاني نصف القيمة خمسين ، فالمحطوط من الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ قام عليّ ، فإن كان نقص القيمة أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي بنصف القيمة ، وإن باع بلفظ ما اشترت ذكر الثمن والجنابة (فلو قال) اشترت به (بمائة) وباعه مرابحة (فبان) أنه اشتره (بتسعين) بإقراره أو حجة (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) ؛ لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه كما في الشفعة إذا أخذت بما أخبر به المشتري وكان العقد لم ينعقد إلا بما بقي . والثاني : لا يحط شيء ؛ لأنه قد سمي عوضاً وعقد به ، والبيع صحيح على القولين ؛ لأنه غرّه والتغريب لا يمنع الصحة كما لو روج عليه معيماً (و) الأظهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) ولا للبائع أيضاً سواء أكان المبيع باقياً أم تالفاً ، فلو أسقط لفظ المشتري لشملمهما . أما المشتري ؛ فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى . وأما البائع فلتدليسه . والثاني يثبت الخيار وهو وجه في البائع ، وقيل قول . أما المشتري ؛ فلأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية . وأما البائع ، فلأنه لم يسلم له ما سماه . قال السبكي : وهو على الفور فيما يظهر ، ولو لم يبين الأجل أو العيب أو شيئاً مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه ، وقد علم من ذلك أنه لا سقوط في غير الكذب ، ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وإن قال الإمام والغزالي بالسقوط وهو حط التفاوت (ولو) غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال : اشترت به مائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي : الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) مثلاً (وصدّقه المشتري) في ذلك (لم يصحّ البيع) الواقع بينهما مرابحة (في الأصحّ) لتعذر إمضائه مزيداً فيه العشرة المتبوعة بربحها ؛ لأن العقد لا يحتمل الزيادة . وأما النقص فهو معهود بدليل الأرش (قلت : الأصحّ صحته) كما لو غلط المشتري بالزيادة ، ولا تثبت العشرة (والله أعلم) وللبائع الخيار في الأصحّ . فإن قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد . أوجب بأن البائع هناك نقص حقه ، فنزل الثمن على العقد الأول ، ولا ضرر على

وَأَنَّ كَذِبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْغَلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيْتُهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَيَّنَّ فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيْتِهِ .

المشتري ، وهنا يزيد فلا يلتفت إليه (وإن كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) أي البائع (للمغلط وجهاً محتملاً) بفتح الميم (لم يقبل قوله) ؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي (ولا بيته) إن أقامها عليه لتكذيبه لها بقوله : الأول (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ؛ لأنه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه . والثاني : لا كما لا تسمع بيته ، وعلى الأصح إن حلف أمضى العقد ما حلف عليه ، وإن نكل عن اليمين ردّت على البائع بناء على الأظهر من أن اليمين المردودة كالإقرار ، فيحلف على البتّ أن ثمنه المائة والعشرة . قال الشارح تبعاً لغيره وللمشتري حينئذ الخيار : أي على الوجه الضعيف القائل بثبوت الزيادة ، وأما على المعتمد فلا يثبت له وللبيع الخيار وقال الشيخان : كذا أطلقوه ، وقضية قولنا أن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق : أي فلا خيار للمشتري هذا هو المعتمد كما قال في الأنوار : إنه هو الحق ، قال وما ذكرناه من إطلاقهم غير مسلم فإن الإمام والمتولي والغزالي أوردوا أنه كالتصديق اهـ . فإن قيل قول الشيخين كذا أطلقوه الخ ما فائدته مع أنا ولو قلنا : إنها كالبينة كان الحكم فيه على ما ذكرناه فإنهما لم يذكرنا حكم إقامة البينة ليحيا عليه ، فظهر أن ما بحثناه جار على القولين ، وهذا لا يأتي على القولين إلا فيما إذا بين لغلظه وجهاً محتملاً كما سيأتي وإلا فلا يصحّ إلا على القول بأنها كالإقرار كما يعلم من البناء المتقدم (وإن بين) لغلظه وجهاً محتملاً ، كقوله جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذباً عليه أو تبين لي بمراجعة جريدتي أنني غلظت من ثمن متاع إلى غيره (فله التحليف) كما سبق ؛ لأن العذر يحرك ظنّ صدقه (والأصح) على التحليف (سماع بيته) التي يقيمها بأن الثمن ما ذكره ، والثاني : لا لتكذيبه لها . قال في المطلب : وهذا هو المشهور والمنصوص عليه .

خاتمة : لو اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض أو ملكه يارث أو وصية أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ، ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال ؛ لأن ذلك كذب ، وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام عليّ بكذا أو بذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح ، ولا يقول اشترت ولا رأس المال كذا ؛ لأنه كذب ، والدرهم في

بَابُ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ

قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ،

قوله : اشتريته بكذا أو بعته به وربح درهم يكون من نقد البلد ، سواء أكان الثمن من نقد البلد أم لا ، وهذا عند الإطلاق ، فإن عيناً أن يكون الربح من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه عمل به كما يؤخذ من كلام الزركشي .

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ وَغَيْرِهِمَا

قال المصنف في تحريره : الأصول والشجر والأرض والثمار جمع ثمر ، وهو جمع ثمرة . قال السبكي : أخذ المصنف هذه الترجمة من التنبيه ولم أرها لغيرهما . وقال الأذري : ذكرها منصور التميمي في المستعمل ، وهو جمع بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي : أحدهما باب ثمر الحائط يباع أصله ، والآخر باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار . واعلم أن اللفظ المتناول غيره في عقد البيع سبعة : الأول : الأرض أو نحوها ، فإذا (قال بعته) أو رهنتك (هذه الأرض) أو العرصة (أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة ، وفيها بناء وشجر) فإن باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت في العقد جزماً ، ولو بقوله : بعته أو رهنتك الأرض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها ، وفي قوله : بحقوقها وجه أنها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ، ووجهه أن حقوق الأرض إنما تقع على الممرّ ومجرى الماء إليها ونحو ذلك ، وإن استثناهما : كبعته أو رهنتك الأرض دون ما فيها لم تدخل في العقد جزماً ، وإن أطلق (فالمذهب أنه يدخل) البناء والشجر الرطب (في البيع دون الرهن) ؛ لأن البيع قويّ بدليل أنه ينقل الملك فاستتبع بخلاف الرهن ، وهذا هو المنصوص فيهما ، والطريق الثاني : القطع بعدم الدخول فيهما لخروجهما عن مسمى الأرض ، وحمل نصه في البيع على ما إذا قال بحقوقها ، والثالث : فيهما قولان بالنص والتخريج : أحدهما عدم الدخول لما مرّ ، والثاني : يدخلان ؛ لأنهما للدوام فأشبهها أجزاء الأرض ، ولهذا يلحقان بها في الأخذ بالشفعة ، وعلى الأول كل ما ينقل الملك من نحوه : كوقف وصدقة ووصية كالبيع ، وما لا ينقله من نحوه عارية : كإقرار كالرهن . أما الشجر اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبكي تفهّم ، وهو

وَأَصُولُ الْبُقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهَنْدُبَا كَالشَّجَرِ ،

قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتناول غصنه اليابس . فإن قيل : بيع الدار يتناول ما فيها من وتد ونحوه فيكون . أجب بأن ذلك أثبت فيها للانتفاع به مثبتاً فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة ، ولهذا لو عرّش عليها عريش نحو عنب أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع ، وعدّ البغوي شجر الموز مما يندرج في البيع ، وهو المعتمد كما صححه السبكي وإن خالف في ذلك الماوردي ولا يدخل في بيع الأرض مسيل الماء وشربها وهو بكسر الشين المعجمة نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشرطه ، كأن يقول بحقوقها ، وهذا كما قال السبكي في الخارج عن الأرض . أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله ، ويخالف ذلك ما لو استأجر أرضاً لزرع أو غراس فإن ذلك يدخل مطلقاً ؛ لأن المنفعة لا تحصل بدونه .

تبييه : دخول الفاء في قول المصنف فالمذهب معترض من جهة العربية ، فإنه لم يتقدّمه شرط ولا ما يقتضي الرّبط ، ولذا قدّرت في كلامه فإذا ، وقد وقع له مثل هذا في الجراح وغيره (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (ستين) أو أكثر بل أو أقل كما قاله جماعة : منهم الماوردي ونقله عن نصّ الأمّ . وقال الأزرعي : إنه المذهب ويجز ما ذكر مراراً (كالقت) وهو بالقاف والتاء المشناة علف البهائم ، ويسمى القرط والرّطبة والفصفاة بكسر الفاءين وبالمهملتين (والهندبا) بالمدّ والقصر والقضب بالمعجمة والقصب الفارسي والكراث والكرفس والنعناع أو تؤخذ ثمرته مرّة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج والقطن الحجازي والبطيخ والقثاء (كالشجر) ؛ لأن هذه المذكورات للثبات والدوام فتدخل في البيع دون الرهن على الخلاف المتقدّم والثمرة الظاهرة ، وكذا الجزة بكسر الجيم الموجودة عند بيع الأرض المشتملة على ما يجز مراراً للبائع ، بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزة من الشجرة والجزة غير الموجودة فيدخلان في بيع الأرض ، وعلى عدم دخول الجزة يشترط على البائع قطعها وإن لم تبلغ أو أن الجز لثلاثاً تزيد فيشبهه المبيع بغيره ، بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك . وأما غيرها فكالجزة كما يعلم مما يأتي ، وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره ، واعتبار كثيرين وجوب القطع من غير اعتبار شرطه محمول على ذلك . قال في التتمة : إلا القصب : أي الفارسي فهو بالصاد المهملة كما قاله الأزرعي خلافاً لما ضبطه الإسوي من أنه بالمعجمة

وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصْحِّ ، وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ ،

فلا يكلف قطعه حتى يكون قادراً ينتفع به ، وشجر الخلاف بتخفيف اللام كالقصب في ذلك . فإن قيل الوجه التسوية بين المستثنى والمستثنى منه ، فيما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر . أجب بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ، ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالاً لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة كما سيأتي (ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في المحرر والروضة وأصلها ، أو قال بحقوقها كما قاله القمولي وغيره (ما يؤخذ) بقلع أو قطع (دفعه) واحدة (كحنطة وشعير وسائر) أي باقي (الزروع) كالفجل والجزر وقطن خراسان والثوم والبصل ؛ لأنه ليس للدوام ، فأشبهه منقولات الدار .

تنبيه : عدّ الشيخان مما يؤخذ دفعة السلق بكسر السين واعتراضهما جماعة بأنه مما يجزّ مراراً ، وأجاب عنه الأذري بأنه نوعان : نوع يؤخذ دفعة واحدة ، وهو ما أراه الشيخان ، ونوع مما يجزّ مراراً ، وهو المعروف بمصر وأكثر بلاد الشام (ويصح بيع الأرض المزروعة) قال الشارح : هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع داراً مشحونة بأمّعة . والطريق الثاني ، تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري : أحدهما البطلان ، وفرّق الأول بأن يد المستأجر حائلة . أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة بلا خلاف ، فتقيّد الشارح لأجل محلّ الخلاف ولأجل قوله (وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع لا يدخل بأن كان قد رآها قبله . قال الأذري : أولم يسترها الزرع : أي كأن رآها من خلاله . فإن قيل إذا رآها من خلاله لا خيار له ؟ . أجب بأنه جهل كونه باقياً إلى الشراء وإلا فكيف يتصوّر أنه رأى الزرع وله الخيار ؟ . نعم إن تركه له البائع ولا يملكه إلا بتمليك أو قصر زمن التفريغ سقط خياره . أما العالم بذلك فلا خيار له لتقصيره . نعم إن ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود التسليم في عين المبيع . والثاني : يمنع كما تمنع الأمّعة المشحون بها الدار من قبضها ، وفرّق الأول بأن تفريغ الدار متأتّ في الحال غالباً بخلاف الأرض (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع)

وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مَدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ

فالبذر الذي لا ثبات لنباته ، ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد ، ومثله القلع فيما يقلع ، وللمشتري الخيار إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ، ولا أجره له مدة بقاءه ، فإن تركه له البائع سقط خياره وعليه القبول ، ولو قال آخذه وأفرغ الأرض وأمكن في زمن يسير ولم يضر سقط خياره والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض كالشجر (والأصح) وفي الروضة قطع الجمهور (أنه للمشتري مدة بقاء الزرع) قال الشارح : الذي جهله وأجاز كما لا أرش في الإجازة بالعيب اهـ ، ولأنه بالإجازة رضي بتلف المنفعة تلك المدة ، فأشبه ما لو باع داراً مشحونة بأمتعة فإنه لا أجره لمدة التفريغ ، والثاني : له الأجره . قال في البسيط : لأن المنافع متميزة عن المعقود له : أي فليست كالعيب . أما إذا كان عالماً فلا أجره له جزماً ، فتقيد الشارح لأجل محل الخلاف (ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها : أي لا يصح بيعه وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبر لم ير : كأن يكون في سنبله أو كان مستوراً بالأرض كالفجل والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب (بطل) البيع (في الجميع) جزماً للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع . نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم الثبات صح البيع في الكلّ وكأنه ذكره تأكيداً كما قاله المتولي وغيره وإن فرضوه في البذر . فإن قيل : يشكل إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ؟ . أجب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا ، فاعتفر فيه ما لا يعتفر في الحمل (وقيل في الأرض قولان) أحدهما كالأول ، والثاني : الصحة فيها بجميع الثمن .

تنبيه : ذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في الكتاب . قيل لتعود الصفة إليه أيضاً فيخرج بها ما رئي قبل العقد ولم يتغير وقد رعى على أخذه فإنه يفرد بالبيع ، ولم ينبه في الدقائق على ذلك ، وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها ، ولم يقل المصنف لا يفردان ؛ لأن المعروف في العطف بأو أفراد الضمير والزرع الذي يفرد بالبيع كالتفصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة)

فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ،

أو المثبتة (فيها) ؛ لأنها من أجزائها ، فإن كانت تضرّ بالزراع أو الغرس فهو عيب إن كانت الأرض تقصد لذلك مثبت للخيار (دون المدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (ولا خيار للمشتري إن علم) الحال ولو ضرّ قلعها . نعم إن جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع أو تعطل به مدة لمثلها أجرة فله الخيار كما قاله المتولي (ويلزم البائع) القلع و(النقل) تفرغاً لملك المشتري ، بخلاف الزرع ؛ لأن له أمداً ينتظر ، وللبائع التفرغ أيضاً وإن ضرّ المشتري ويلزمه تسوية حفر الأرض الحاصلة بالقلع . قال في المطلب : بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه : أي وإن لم يسوّ ، إذ يبعد أن يقال يسوّها بتراب آخر من مكان خارج أو مما فيها ؛ لأن في الأول إيجاب عين لم تدخل في البيع ، وفي الثاني تغيير المبيع ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت (وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهل) الحال (ولم يضرّ قلعها) بأن لم تنقص الأرض به ولم يحوج النقل والتسوية إلى مدة لمثلها أجرة سواء أضرّ تركها أم لا ، ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مرّ (وإن ضرّ) قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفرغ وتسوية الأرض لمدة لمثلها أجرة (فله الخيار) ضرّ تركها أم لا ، ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرض للمنة ، فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضرّ المشتري سقط خياره . فإن قيل في ذلك منة أيضاً ، أوجب بأن المنة التي فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع يشبه جزأه بخلافها في ذلك ، وهذا الترك إعراض لا تمليك ، فللبائع الرجوع فيه ويعود برجوعه خيار المشتري . نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها ، فإن فقد منها شرط فهو إعراض كالترك ؛ لأنه إذا بطل الخصوص بقي العموم (فإن أجاز) حيث ثبت له الخيار (لزم البائع) القلع و(النقل) تفرغاً لملك المشتري (و) لزمه (تسوية الأرض) كما سبق سواء أنقل قبل القبض أم بعده ، فلورضي البائع بتركها . قال الإسنوي : ففيه ما سبق .

تنبيه : ظاهر عبارة الشيخين أنه لو جهل ضرر الترك فقط أنه لا خيار له ، واستدرك النسائي والإسنوي عليهما بأن مقتضى كلام غيرهما ثبوته ؛ لأنه قد يطمع في أن البائع قد يتركها له ، وردّ هذا الاستدراك بأن طمعه في تركها لا يصلح علة لثبوت الخيار ولا يقاس

وفي وجوب أجره المثل مدة النقل أوجه . أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله ،
ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان ،

ثبوته على ثبوته فيما لو ضرر قلعها دون تركها كما مر ؛ لأنه ثم جاهل بها وهنا عالم بها (وفي وجوب أجره المثل مدة النقل) إذا نقل البائع في مدة لمثلها أجره (أوجه : أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله) حيث خير المشتري ؛ لأن التفريغ المفسوت للمنفعة مدة جنابة من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله لما مر أن جنابته قبل القبض [كألافة . والثاني : تجب مطلقاً بناء على أنه يضمن جنابته قبل القبض] . والثالث : لا تجب مطلقاً ؛ لأن إجازة المشتري رضاً بتلف المنفعة مدة النقل ، ويجري الخلاف كما قالوا في وجوب الأرش فيما لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب وإن استبعده السبكي . قال البلقيني : فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو تلزمه الأجره مطلقاً ؛ لأنه أجنبي عن البائع ؟ لم أف في ذلك على نقل ، والأصح الثاني اهـ . وهذا أوجه مما قاله بعض المتأخرين من عدم اللزوم . أما إذا لم يخير فإنه لا أجره له وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض .

تنبيه : هل تجب أجره مدة تفريغ الأرض من الزرع كمدة تفريغها من الحجارة إن لم تجب لمدة بقائه كما مر . قال بعض المتأخرين : نعم والأوجه كما قال شيخنا : عدم الوجوب ؛ لأنها تابعة لمدة بقائه ، ولو أحدث المشتري في هذه الأرض غرساً وهو جاهل بالأحجار ثم علم بها فله المطالبة بالقلع تفرغاً لملكه ، ويضمن البائع نقصاً حدث بالقلع في الغراس ، ولا خيار للمشتري إن اختصّ النقص المذكور بالغراس ؛ لأن الضرر راجع لغير المبيع ؛ ولأن الغراس عيب في الأرض البيضاء وقد حدث عنده ، فإن نقصت الأرض بالأحجار فله قلع الغراس والفسخ إن لم يحصل بالغرس وقلع المغروس نقص في الأرض وإلا فهو عيب حدث عنده يمنع الرد ويوجب الأرش ، وإن أحدث الغرس عالماً بالأحجار فله المطالبة بالقلع تفرغاً لملكه كما مر ، ولا يضمن البائع أرش نقص الغراس ، ولو كان فوق الأحجار زرع لأحدهما ترك إلى أوان حصاده ؛ لأن له أمداً ينتظر بخلاف الغراس ، ولا أجره لمدة بقائه ، وإذا قلعها البائع بعد الحصاد فعليه تسوية الأرض كما صرح به في الروضة . ثم شرع في اللفظ الثاني وهو البستان ، فقال : (ويدخل في بيع البستان) وهو فارسي معرب وجمعه بساتين . والباغ ، وهو البستان بالعجمية والكرم والحديقة والجنيبة عند الإطلاق (الأرض والشجر والحيطان) المحيطة بها لدخولها في مسمى البستان ، بل لا

وَكَذَا الْبِنَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةِ وَسَاحَاتِ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ ، لَا الْمَزَارِعَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامُهَا ،

يسمى بستاناً بدون حائط كما قاله الرَّافعي وغيره (وكذا) يدخل (البناء) الذي فيه (على المذهب) وقيل لا يدخل ، وقيل في دخوله قولان ، وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض ، ويدخل عريش توضع عليه قضبان العنب كما صرح به الرَّافعي في الشرح الصغير ، وجرى عليه ابن المقري في روضه ، ولا تدخل المزارع التي حول هذه المذكورات ؛ لأنها ليست منها ، ولو قال : بعتك هذه الدار البستان دخلت الأبنية والأشجار جميعاً أو هذه الحائط البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء . ثم شرع في اللفظ الثالث وهو القرية ونحوها ، فقال (و) يدخل (في بيع القرية) عند الإطلاق (الأبنية) من سور وغيره (وساحات) وأشجار (يحيط بها السور) بخلاف الخارج عنه (لا المزارع) والأشجار التي حولها فلا تدخل (على الصحيح) ولو قال : بعتكها بحقوقها ؛ لأن العرف لا يقتضي دخولها ، ولهذا لا يحث من حلف لا يدخل القرية بدخولها ، والثاني : تدخل ، والثالث : إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا ، فإن لم يكن لها سور دخل ما اختلط بينائها من المساكن والأبنية ، ولا تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به كما هو مقتضى كلام الشيخين وإن قال الإسنوي فيه نظر ، وسكت الرَّافعي عن الحريم ، وقد صرح بدخول حريم الدار في بيعها فيأتي مثله هنا ، وسكت المصنف عن دخول السور . قال السبكي : ولا بد منه ؛ لأنه داخل تحت أسمها وحيث دخل السور دخلت المزارع التي من داخله كما بحثه بعض المتأخرين ، ومثل القرية فيما مرّ الدسكرة ، وتقال لقصر حوله بيوت ، وللقرية والأرض المستوية والصومعة وليبوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي . ثم شرع في اللفظ الرابع وهو الدار فقال (و) يدخل (في بيع الدار) عند الإطلاق (الأرض) إجماعاً إذا كانت مملوكة للبائع ، فإن كانت موقوفة أو محتكرة لم تدخل ، ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاهلاً بذلك (وكل بناء) من علو وسفل ؛ لأن الدار اسم للبناء والأرض ، وتدخل الأجنحة والرواشن والدرج والمراقي المعقودة والسقف والأجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض (حتى حمامها) المثبت ؛ لأنه من مرافقها . وحكي عن النص أن حمامها لا يدخل ، وحمله الربيع على حمامات الحجاز ، وهي بيوت من خشب تنقل .

تنبیه : قوله حمامها مرفوع ، قيل : لأن حتى عاطفة كالواو ، واعترض بأن ابن مالك

لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ وَالسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلْقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَالرَّفُّ وَالسُّلْمُ الْمُسْمَرَانِ ، وَكَذَا الْأَسْفَلُ مِنْ حَجْرِي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَعْلَى وَمِفْتَاحُ غَلْقٍ مُثَبَّتٌ فِي الْأَصْحِ ،

ذكر أن عطف الخاص على العام يختص بالواو ، فالأحسن أن تكون ابتدائية والخبر محذوف : أي يدخل ، ويدخل شجر رطب مغروس فيها أما اليابس فلا يدخل ؛ لأنه لا يدخل في بيع الأرض كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير ، ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ ، فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها (لا المنقول كالدلو والبكرة) بإسكان الكاف أشهر من فتحها (والسرير) غير المسمر والدفين ، فلا يدخل في بيع الدار ؛ لأن أسمها لا يتناولها (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها) بفتح اللام وغلقتها المثبت والخوابي ومعاجن الخبازين وخشب القصارين (والإجانات) المثبتة ، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرّف والسلم) بفتح اللام (المسمران) ومثل التسمير التطين (وكذا) يدخل (الأسفل من حجري الرحي على الصحيح) لثباته . والثاني : لا يدخل ؛ لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كيلا يتزحزح عند الاستعمال (و) يدخل (الأعلى) أيضاً من الحجريين (ومفتاح غلق مثبت في الأصح) وهو بفتح اللام : ما يعلق به الباب ؛ لأنهما تابعان لشيء مثبت بخلاف مفتاح القفل ، فإن القفل لا يدخل ؛ لأنه غير مثبت . والثاني : لا يدخلان نظراً إلى أنهما منقولان ، والخلاف مبني على دخول الأسفل ، صرح به في الشرح والمحرّر وأسقطه من الروضة كالمنهاج ، وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها ولفظ المحرّر ، وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحي على أصح الوجهين ، ففهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط ، وتدخل ألواح الدكاكين وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التور وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة . فإن قيل : لم يقيدوا ألواح الدكاكين بالمنصوبة كما فعلوا في باب الدار ، لماذا ؟ . أجيب بأن العادة جارية في انفصال ألواح الدكاكين بخلاف باب الدار .

فرع : لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج ، فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث ، فلا يصح بيعه وحده ، ولا بدّ من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ، ويدخل

وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَعُ : بَاعَ شَجْرَةً دَخَلَ عُرْوَقُهَا وَوَرَقُهَا ، وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ وَجْهُ ، وَأَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ ،

في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالمح والنبوة والكبريت ، فحكم الظاهر كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها . ثم شرع في اللفظ الخامس وهو الحيوان فقال (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) وبرتها ، وهي حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهباً أو فضة ، وإلا فلا يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالهما حينئذ ، ولا يدخل في بيعها العذار والمقود واللجام والسرج اقتصاراً على مقتضى اللفظ (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه (في بيعه في الأصح) للعرف (قلت : الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) ولو كانت ساترة العورة اقتصاراً على مقتضى اللفظ ، والأمة كالعبد كما في شرح مسلم ، ومثلها الخنثى ، ولا يدخل القرط الذي في أذن الرقيق ، ولا الخاتم الذي في يده بلا خلاف ، وجعلوا المداس كذلك ، والقياس أن يكون كالثياب . ثم شرع في اللفظ السادس وترجم له بفرع فقال :

فَرَعُ : إِذَا (بَاعَ شَجْرَةً) رَطْبَةً وَأَطْلَقَ وَلَوْ مَعَ الْأَرْضِ تَبَعاً أَوْ بِالتَّصْرِيحِ (دَخَلَ عُرْوَقُهَا) إِنْ لَمْ يَشْرَطْ قَطْعَهَا (وَوَرَقُهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَسْمَاها ، وَلَا فَرْقَ فِي دَخُولِ الْوَرَقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَرْصَادٍ وَسِدْرٍ وَحَنَاءٍ وَتَوْتٍ أبيضٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمَّا ذَكَرَ (وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ) الْأَبْيَضَ الْأَثْنَى الْمَبِيعَ شَجْرَتِهِ فِي الرَّبِيعِ ، وَقَدْ خَرَجَ (وَجْه) أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ، وَكَذَا فِي وَرَقِ النَّبْقِ ، وَصَحَّ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ وَرَقَ الْحَنَاءِ لَا يَدْخُلُ . وَعَلَّلَ عَدَمَ الدَّخُولِ فِيمَا ذَكَرَ بِأَنَّهُ كَثُرَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ ، وَالثَّوْتِ بِنَاءِ يَنْ عَلَى الْفَصِيحِ ، وَفِي لُغَةٍ أَنَّهُ بِالمَثَلَةِ فِي آخِرِهِ (و) دَخَلَ (أَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ) فَلَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَةَ تَعَدُّ مِنْ أَجْزَائِهَا بِخِلَافِ الْيَابِسَةِ إِذَا كَانَتِ الشَّجْرَةَ رَطْبَةً كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ الْقَطْعُ كَالثَّمَرَةِ .

تنبیه : شمل كلامه أغصان شجر الخلاف ، وفيه خلاف ، فقد صرح الإمام في موضع بالدخول وفي آخر بعدمه وجمع بينهما بما قاله القاضي : إن الخلاف نوعان : ما يقطع من أصله فتدخل أغصانه ، وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فلا تدخل ويدخل أيضاً الكمم ، وهي بكسر الكاف أو عية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبراً ؛ لأنها تبقى ببقاء

وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ مَا بَقِيََتِ الشَّجَرَةُ . وَلَوْ كَانَتْ

الأغصان ، ومثلها العرجون كما بحثه شيخنا وإن قال بعضهم : إنه لمن له الثمرة . قال الإسنوي : وتعبير المصنف يقتضي أنه لا فرق في العروق والأوراق بين اليابسة وغيرها ، وهو مقتضى إطلاق الرافعي أيضاً وقد صرح به في الكفاية ، لكن في العروق خاصة اهـ ويؤخذ من اقتصار صاحب الكفاية على العروق أن الأوراق اليابسة لا تدخل وهو الأوجه كما قال شيخني ؛ لأن الورق أولى بعدم الدخول من الغصن اليابس (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق (أو القطع) ولا تدخل كما مرّ بل تقطع عن وجه الأرض (وبشرط الإبقاء) ويتبع الشرط (والإطلاق) بأن لم يشترط قلعاً ولا قطعاً ولا إبقاء (يقتضي الإبقاء) في الشجرة الرطبة للعادة بخلاف اليابسة كما سيأتي (والأصح أنه) أي الشأن لا يدخل في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها حيث أبقيت ؛ لأن اسم الشجرة لا يتناوله فليس له بيعه ، ولا أن يغرس بدلها إذا قلعت (لكن يستحق) المشتري (منفعته) فيجب على مالكة أو مستحق منفعته بإجارة أو وصية أن يمكنه منه (ما بقيت الشجرة) تبعاً لها ، ولو بذل مالكة أرش القلع لمالكها وأراد قلعها فإنه يجب عليه إبقاؤها ، ولا يجوز له قلعها ، ولو تفرخت منها شجرة أخرى فهل يستحق إبقاؤها إلحاقاً لها بما يتجدد في الأصل من العروق والغلظ أو يؤمر بقطعها لكونها لم تكن حالة العقد ، أو يفرق بين ما جرت العادة في استخلافه وبين ما لم تجر به . قال بعضهم : فيه احتمالات . قال في المطلب : والأول أظهر . وقال الإسنوي : يحتمل أن تبقى مدة بقاء الأصل ، فإن زال أزيلت اهـ وهذا أظهر . قال في المطلب : وما يعلم استخلافه كشجر الموز ، فلا شك في وجوب بقائه اهـ والثاني : يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية . قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : هل محل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع ؟ ، فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اهـ والأوجه ما قاله غيره : وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجرة حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرّ بها ، ويجري الخلاف فيما لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى لها مغرسها أو لا ، وفيما إذا باع أرضاً فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا كما قاله الرافعي في أول الدفن (ولو كانت) الشجرة المباعة مع الإطلاق

يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ . وَثَمْرَةَ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي عَمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ ، وَمَا يَخْرُجُ ثَمْرُهُ بِلَا نَوْرِ : كَتَيْنٍ وَعَنْبٍ

(يابسة لزم المشتري القلع) للعادة في ذلك ، وتعبيره بالقلع أولى من تعبير المحرر بالقطع ؛ لأنه يقتضي أن العروق لا تدخل وليس مراداً ، فإن شرط قطعها أو قلعها لزمه الوفاء به أو إبقاءها بطل البيع ، كما لو اشترى ثمرة مؤبرة وشرط عدم قطعها عند الجذاذ . نعم إن كان له في إبقائها غرض مقصود كأن كانت مجاورة لأرضه وقصد أن يضع عليها جذوعاً أو بناء أو نحوه كعريش صح كما قاله الأذري وغيره . ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموماً كالورد فقال (وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء أكانت قبل التأبير أم بعده وفاء بالشرط ، ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيداً كما قاله المتولي وإن قال السبكي : ينبغي أن يكون كشرط الحمل (وإلا) بأن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عن ذلك (فإن لم يتأبر منها شيء فهي) كلها (للمشتري ، وإلا) بأن تأبر منها شيء (فللبائع) أي فهي كلها له . والأصل في ذلك خبر الصحيحين «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(١) مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع ، وكونها في الأول للبائع صادق بذلك ، وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث وذّر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر ، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه ، وقد لا يؤبر بشيء ويتشقق الكل ، والحكم فيه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود ، ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر : لم تكن مؤبرة إلى ما قاله ، وشمل طلع الذكور فإنه يتشقق بنفسه ، ولا يشقق غالباً ، وفيما لم يتشقق منه وجه : أنه للبائع أيضاً ؛ لأنه لا ثمر له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الإناث ، وتسمى ذكور النخل فحالة بضم الفاء وتشديد الحاء المهملة ، والمقصود من طلوعها الكشي بضم الكاف وبالشين المعجمة ، وهو ما يلحق به الإناث ، وهو غير ظاهر حتى يتشقق ، وليس المقصود منه الأكل (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون : أي زهر (كتين وعنب) وفتق بفتح التاء ، ويجوز

(١) أخرجه البخاري ٤٩/٥ (٢٣٧٩) ومسلم ١١٧٣/٣ (١٥٤٣/٨٠) .

إِنْ بَرَزَ ثَمْرُهُ فَلِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي ، وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرِهِ ثُمَّ سَقَطَ كِمَشْمَشٍ وَتَفَاحٍ
فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ أَنْعَقَدْتَ وَلَمْ يَتَنَاثِرِ النُّورُ فِي الْأَصْحِّ وَبَعْدَ
التَّنَاثِرِ لِلْبَائِعِ ،

ضمها ، وجوز (إن برز ثمره) أي ظهر (فلبائع ، وإلا) بأن لم يبرز (فلمشتري) ؛ لأن
البروز هنا كالتشقق في الطلع ، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو جوز بل هو للبائع
مطلقاً لاستتاره بما هو من صلاحه ؛ ولأنه لا يظهر تشقق الأعلى منه ، وإن ظهر بعض التين
أو العنب فما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري كما في التتمة والمهذب ، والتهذيب وإن
توقف فيه الشيخان ، وجزم بالتوقف صاحب الأنوار ، وفرق الأئمة بينه وبين طلع النخل بأن
ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهو لا يحمل فيه إلا مرة ، والتين ونحوه يحمل حملين مرة بعد
أخرى ، فكانت الأولى للبائع والثانية للمشتري ، وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقتاء
والبطيخ لا يتبع بعضه بعضاً ؛ لأنها بطون بخلاف ما مر في ثمرة النخل ونحوه فإنها تعدّ
حماً واحداً (وما خرج في نوره ثم سقط) نوره (كمشمش) بكسر ميمه ، وحكي فتحهما ،
ورمان (وتفاح) ولوز (فلمشتري إن لم تنعقد الثمرة) ؛ لأنها كالمعدومة (وكذا) هي له أيضاً
(إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقاً لها بالطلع قبل تشققه ؛ لأن استتارها بالنور
بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه ، والثاني : يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض
فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) قطعاً لظهورها ، وصرح في التنبية بأن ما لم يظهر من ذلك
تابع لما ظهر .

تنبيه : عدل المصنف عن قول المحرّر يخرج المناسب للتقسيم بعده . قال
الشارح : كأنه لثلا يشبهه بما قبله وما يقصد منه الورد ضربان : ما يخرج من كمام ثم يفتح
كالورد الأحمر إن بيع أصله بعد تفتحه فلبائع كالطلع المتشقق أو قبله فلامشتري ، وما
يخرج ظاهراً كالياسمين ، فإن خرج ورده فلبائع وإلا فلامشتري ، وتشقق جوز قطن يبقى
أصله ستين فأكثر كتأبير النخل فيتبع المستر غيره ، وما لا يبقى أصله أكثر من سنة إن بيع
قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع كالزروع سواء أخرج الجوز أم لا . ثم إن لم يقطع
حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه في ملكه ، وإن بيع بعد تكامل قطنه وتشقق جوزه
صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع . فإن قيل إذا تشقق يكون كالثمرة المؤبرة
كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع . أجب بأن الشجرة المؤبرة مقصودة كثمار سائر

وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَسَاتِينَ فَأَلْصَحُّ إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ ، وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ . وَلَا مَنَعَ لِلْآخِرِ ،

الأعوام ، ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وإن لم يتشقق جوزه لم يصح العقد لاستتار قطنه بما ليس من صلاحه (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام : أي خرج طلوعها (وبعضها) قال الشارح : أي من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض واتحد الجنس والعقد (فللبائع) طلوعها جميعه المؤبر وغيره لما مر ، وخرج بقوله من حيث الطلع اختلاف النوع واختلاف الجنس ، فإن الأول يتبع على الأصح والثاني : لا يتبع جزماً (فإن أفرد ما لم يؤبر) بالبيع واتحد النوع (فللمشتري) طلعه (في الأصح) لما مر ، والثاني : هو للبايع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه ، وأما المؤبر فللبائع ، ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبايع ثم خرج طلع آخر كان له أيضاً كما صرحا به . قالوا : لأنه من ثمرة العام . قال شيخنا قلت : وإلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب (ولو كانت) أي النخلات المذكورة (في بساتين) أي المؤبرة في بستان وغيرها في بستان واتحد العقد والجنس والمالك (فالأصح) أفراد كل بستان بحكمه) سواء أتباعدا أم تلاصقا ، والثاني : هما كالبستان الواحد . أما إذا تعدد العقد أو اختلف الجنس أو تعدد المالك أفرد كل بحكمه جزماً (وإذا بقيت الثمرة للبايع) بشرط أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء وهو مزيد على المحرر والروضة وأصلها (فله تركها إلى) زمن (الجداد) تحكيمياً للعادة كما يجب تبقية الزرع إلى أوان الحصاد وإبقاء المتاع في السفينة في اللجة إلى الوصول إلى الشط ، وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين كما في الصحاح ، وحكي إعجامهما . ثم إذا جاء أوان الجداد ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة ، ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كالموز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة ، ويستثنى من التبقية صورتان : الأولى إذا تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها . الثانية إذا أصابتها آفة ولا فائدة في تركها فليس له إبقاؤها (ولكل منهما) أي المتبايعين في الإبقاء (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للآخر) منه لعدم ضرره .

وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما ، وإن ضرَّ أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يُسامح المتضرر ، وقيل لطالب السقي أن يسقي . ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي .

تنبیه : عبارة المذهب والوسيط إن لم يتضرر الآخر ، ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع ؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره . قال شيخنا : وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وهذا هو الظاهر كما قاله شيخي (وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما) معاً فليس لأحدهما السقي إلا برضا الآخر ؛ لأنه يدخل عليه ضرراً ، فإن رضياً بذلك جاز . فإن قيل إذا رضياً بذلك ففيه إفساد للمال وهو حرام . أجب بأن الإفساد غير محقق ، وقيل يحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه (وإن ضرَّ أحدهما) أي ضرَّ الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غرضون كلامهم واعتمده شيخي ، وقيل الحاكم ، وجزم ابن الرفعة وصححه السبكي ، وقيل كل من العاقدین واستظهره الزركشي .

تنبیه : شمل كلام المصنف ما لو ضرَّ السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر وهو كذلك لاستلزام منع حصولها له انتفاعه بالسقي ، وذكر في الروضة فيه احتمالين للإمام (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ لزوال النزاع ، فإن قيل في ذلك إضاعة مال وهي محرمة . أجب بأن في ذلك إحساناً أو مسامحة . نعم الكلام في المالكين المطلقين التصرف لا من يتصرف لغيره أو لنفسه وهو غير مطلق التصرف (وقيل لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر ؛ لأنه قد رضي به حين قدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضاً ، وحيث احتاج البائع إلى سقي ثمرته فالمؤنة عليه ، وأما الماء الذي يسقي منه فقال في المطلب : ظاهر كلام الأصحاب أنه الماء المعد لسقي تلك الأشجار ملكه المشتري أولاً (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر) والسقي ممكن بالماء المعد له (لزم البائع أن يقطع) ثمرته (أو يسقي) الشجر دفعاً لضرر المشتري ، فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع . ثم شرع في اللفظ السابع وهو الثمار وهو يتناول نواها وقمعها في ضمن فصل فقال :

فصل

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْؤِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا ، وَبِشْرَاطِ قَطْعِهِ ، وَبِشْرَاطِ إِبْقَائِهِ ، وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيَعُ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشْرَاطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَنَفِعًا بِهِ لَا كَكُمَثْرَى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي

فصل

في بيان بيع الثمر والزرع وبدؤ صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدؤ أي ظهور صلاحه) وسيأتي بيانه (مطلقاً) من غير شرط قطع ولا تبقية (وبشروط قطعه وبشروط إبقائه) سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره لأنه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْؤِ صَلَاحِهَا رَوَاهُ (١) الشيخان ، فيجوز بعد بدؤه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً لغلظها وكبر نواها وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن ، وبه يشعر قوله ﷺ «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَسْتَحِقُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» (٢) (وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز) أي لا يصح البيع ، ويحرم للخبر المذكور (إلا بشرط القطع) في الحال ، وهو معنى قول ابن المقري منجزاً (وأن يكون المقطوع متنعماً به) كلوز وحصرم وبلح ، فيجوز حينئذ بالإجماع المخصص للخبر السابق ، فدخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقاً ، ووجه المنع تضمن التعليق التبقية ، وما (لا) ينتفع به (ككمثري) بفتح الميم المشددة ، وبالمثلثة الواحدة كمثرا ، ذكره الجوهري ، وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع قال الشارح : للتنبيه عليه .

فروع : لو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع ؛ لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع ، ولأنها لا تنمو ، ولا يغني اعتياد القطع عن شرطه لعموم الخبر ، ولو باع بشرط القطع ورضي البائع بإبقائه جاز ، ولو أبقاها مدة ثم قطعها لزمته أجرتها إن كان البائع طالبه ، وإلا فلا ، قاله الخوارزمي ، والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها ، بخلاف ما لو اشترى نحو سمن وقبضه في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره (وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمرة للبائع كأن وهب الثمرة

(١) أخرجه البخاري ٣٩٨/٤ (٢١٩٨) ومسلم ١١٩٠/٣ (١٥/١٥٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٠/٤ في البيوع (٢١٩٤) ومسلم ١١٦٥/٣ في البيوع (١٥٣٤/٤٩) وأبو داود ٣٥٢/٣ .

في البيوع (٣٣٦٧) والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع ، وابن ماجه ٧٤٦/٢ في التجارات (٢٢١٤) .

جَازَ بِلاَ شَرْطٍ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَيَحْرُمُ
بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ .

إنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة
(جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراها
معاً ، وصحح هذا الوجه في الروضة في باب المساقاة ، وليس في الرافعي هنا تصريح
بترجيح ، ونقلاً هنا عن الجمهور تصحيح الأول لعموم النهي . قال الإسني : وهو
المعروف فلتكن الفتوى عليه (قلت : فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو
الأصح (لم يجب الوفاء به ، والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره ، وليس
لأحد الشريكين أن يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر إلا
بشرط القطع كغير الشريك ، وبصير كل الثمر له وكل الشجر للآخر فيتعين على المشتري
قطع جميع الثمر ، لأنه التزم بذلك قطع ما اشتراه وتفرغ الشجر لصاحبه ، وإن اشترى
نصيب شريكه من الثمر بغير نصيبه من الشجر لم يصح ، وإن شرط القطع لتكليف المشتري
قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع (وإن بيع) الثمر (مع الشجر) ولم يفصل الثمن
(جاز بلا شرط) لقطعه ، لأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة ، وبهذا فارق
بيع الثمرة من مالك الشجرة (ولا يجوز بشرط قطعه) ؛ لأن فيه حجراً على المشتري في
ملكه . أما إذا فصل الثمن : كأن قال بعثك الشجرة بدينار والثمرة بنصف دينار فلا بد من
شرط القطع لانتفاء التبعية ، ولو استثنى البائع الثمرة غير المؤثرة لم يجب شرط القطع ؛
لأنه في الحقيقة استدامة لملكها فله الإبقاء إلى أوان الجداد ، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز
كما في الروضة ، وهو أحد نصين للشافعي رضي الله تعالى عنه كما أفاده البلقيني ولم يطلع
بعضهم على هذا النص ، فزعم أن المنصوص خلافه ، ولو باع نصف الثمر على الشجر
مشاعاً قبل بدو الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح إن قلنا القسمة
إفراز ، وهو الأصح لإمكان قطع النصف بعد القسمة . فإن قلنا : إنها بيع لم يصح ، لأن
شرط القطع لازم له ، ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع
فأشبه ما إذا باع نصفاً معيناً من سيف ، وبعد بدو الصلاح يصح إن لم يشترط القطع ، فإن
شرطه ففيه ما تقرّر . ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعاً
(ويحرم) ولا يصح (بيع الزرع) والمراد به ما ليس بشجر (الأخضر في الأرض) إذا لم يبد

إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بَيْعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَيَبْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ : كَتَيْنٍ وَعَنْبٍ وَشَعِيرٍ ، وَمَا لَا يَرَى حَبَّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السَّنْبِلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبِلِهِ وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ ،

صلاحه ، ولو كان بقلًا وكان البقل يجزّ مراراً (إلا بشرط قطعه) كالتمر قبل بدو صلاحه أو قلعه كما في المحرّر ، فإن باعه من غير شرط أو بشرط إبقائه لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور (معها) أي الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب) أو بدو صلاح البقول (جاز بلا شرط) ؛ لأن الأول كبيع الثمر مع الشجر . والثاني كبيع الثمرة بعد بدو الصلاح .

تبييه : كلامهم قد يومم اعتبار اشتداد جميع الحب وليس مراداً ، فقد ذكر المتولي وغيره أنه إذا اشتد بعض السنابل كان كبدو الصلاح في بعض الثمار ، وقد اكتفوا في التأبير بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة ، وقياسه هنا أنه يكفي باشتداد سنبله واحدة . قال الأزرعي : وفي النفس من ذلك في الجميع شيء . وقال الزركشي : كل ذلك مشكل ، ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع ، وإن بيع من مالك الأصول لما مرّ ، ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على ما بحثه الرافعي بعد أن نقل عن الإمام والغزالي وجوب شرط القطع لتعرض أصله للعاهة ، بخلاف ما إذا باعهما مع الأرض ؛ لأنه كالشجر فلا يحتاج إلى شرط القطع ، وجزم الحاوي بما بحثه الرافعي وصححه السبكي والإسنوي وغيرهما وهو المعتمد ، وقال ابن الرفعة : إنه المنقول وما قاله الإمام من تفقهه اهـ ، فإن باع ذلك بعد بدو صلاحه ولو لبعضه دون أصوله أو باع أصوله دونه وغلب اختلاط حادثه بالموجود لم يصح إلا بشرط القطع ؛ لأن بيعه بدون ذلك يفضي إلى تعذر إمضاء العقد ، فإن أمن الاختلاط جاز بغير شرط كما يجوز بيع ما لا يغلب اختلاطه كذلك بأن ندر أو استوى فيه الأمران أو لم يعلم حاله (ويشترط لبيعه) أي الزرع (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) من الحب والتمر لثلا يكون بيع غائب (كتين وعنب) ؛ لأنهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال ، والسَّمْسَم (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) ؛ لأن المقصود منه مستر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبئها بعد الدياس فإنه لا يصح قطعاً ، والقديم الجواز ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ولخبر مسلم **نَهَى**

وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَمَا لَهُ كِمَامَانِ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا فَلَا يُبَاعُ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبَعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ^(١) أَي يَشْتَدَّ فَيَجُوزُ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ حَبِّ وَحَبِّ . وَأَجِيبَ بِحَمَلِهِ عَلَى الشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَالْأَرُزِ كَالشَّعِيرِ ، وَقِيلَ كَالْحَنْطَةِ ، وَالذَّرَّةَ نَوْعَانِ : بَارِزَ الْحَبَاتِ كَالشَّعِيرِ ، وَفِي كِمَامٍ كَالْحَنْطَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجُزْرِ وَالْفَجْلِ وَنَحْوَهُمَا كَالثُّومِ وَالْبَصْلِ فِي الْأَرْضِ لِاسْتِتَارِ مَقْصُودِهَا وَعَدَّ فِي الرُّوْضَةِ مِنْ ذَلِكَ السَّلْقُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ نَوْعَيْهِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مَقْصُودَهُ مَغْيِبًا فِي الْأَرْضِ . أَمَّا مَا يَظْهَرُ مَقْصُودَهُ عَلَى وَجْهِهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِأَكْثَرِ بِلَادِ مِصْرَ وَالشَّامِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْبَقْلِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ رِقِّهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ كَالْبَقُولِ (وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ) وَهُوَ بِكْسَرِ الْكَافِ وَعَاءِ الطَّلَعِ وَغَيْرِهِ (لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ) كَالرَّمَانِ وَالْعَلْسِ وَالْمُوزِ وَالْبَطِيخِ وَالْبَادَنْجَانَ وَالْأَرُزَ فِي سَنَبَلِهِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَلَا يَخَالِفُ مَا ذَكَرَ فِي الْعَلْسِ وَالْأَرُزِ عَدَمَ صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِمَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَعْتَمِدُ الْمَشَاهِدَةَ بِخِلَافِ السَّلْمِ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ الْأَوْصَافَ ، وَهِيَ لَا تَفِيدُ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْقَشْرِ خَفَةَ وَرِزَانَةَ ؛ وَلِأَنَّ السَّلْمَ عَقْدَ غَرَرٍ فَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرَ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَمَا نَقَلَ عَنْ فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ الْأَصْحَحَ جَوَازُ السَّلْمِ فِي الْأَرُزِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَقْشُورِ (وَمَا لَهُ كِمَامَانِ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا) وَهِيَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَقْصُورًا : الْفُولُ (يُبَاعُ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ) ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ (وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى) لِأَنَّ الشَّجَرَ وَلَا عَلَى الْأَرْضِ لِاسْتِتَارِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ . نَعَمْ يَصِحُّ بَيْعُ قَصَبِ السُّكَّرِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى كَمَا فِي الْاسْتِقْصَاءِ ، وَنَقَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ، وَوَجَّهَ بِأَنَّ قَشْرَهُ الْأَسْفَلَ كِبَاطُنُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُصُّ مَعَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي قَشْرِ وَاحِدٍ كَالرَّمَانِ ؛ وَلِأَنَّ قَشْرَهُ الْأَعْلَى لَا يَسْتَرُ جَمِيعَهُ ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَمَرَ الرَّبِيعَ بِبِعْدَادِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْبَاقِلَا الرَّطْبَ . رَدَّ بِأَنَّ هَذَا نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ وَنَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَأَنَّ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ تَوْقُفًا ؛ لِأَنَّ الرَّبِيعَ إِنَّمَا صَحِبَ الشَّافِعِيَّ بِمِصْرَ لَا بِبِعْدَادِ لَكِنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ كَثِيرُونَ (وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا) لِتَعَلُّقِ الصَّلَاحِ بِهِ حَيْثُ إِنَّهُ يَصُونُ الْأَسْفَلَ وَيَحْفَظُ رَطوبَةَ اللَّبِّ وَاللُّويَا كَالْفُولِ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ وَعَلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ الْخِلَافَ بِالرَّطْبِ اِمْتِنَاعَهُ إِذَا جَفَّ قَطْعًا ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ إِذَا لَمْ نَجُوزْ بَيْعَ الْغَائِبِ ، وَفِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا يَجُوزُ بَيْعُ اللُّوزِ فِي الْقَشْرِ الْأَعْلَى

(١) وأخرجه الترمذي (١٢٢٧) .

وَبُدُوْ صِلَاحِ الثَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِي النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوْنَ ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ ، وَيَكْفِي بُدُوْ صِلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ،

قبل انعقاد الأسفل ؛ لأنه مأكول كله كالتفاح ، ونقله في المجموع عن الأصحاب ، وقاس بعضهم عليه ما كان في معناه .

تبيينه : قول المصنف كمامان معترض ؛ لأن الكمام جمع كم بكسر الكاف وكمامة كما قاله الجوهري ، وجرى عليه المصنف في التحرير ، فالأولى أن يقول قشران أو كمان أو كمامتان بزيادة التاء ، لأن مراده فردان من أفراد الأكمة كما قاله الإسوي . قال ابن الرفعة : والكتان إن بدا صلاحه يظهر جواز بيعه ؛ لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ . ويظهر أن محله إذا لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها (وبدو صلاح) الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً ففي (التمر ظهور مبادي النضج) بضم النون وفتحها (والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما في المحرر وغيره . قال الشارح : وكان المصنف رأى في إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله . وفي تكملة الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهياً للنضج ، وقوله فيما الخ متعلق بظهور وبدو (وفي غيره) وهو ما يتلون : أي بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والمشمش والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، وفي نحو القثاء بأن يجبي مثله غالباً للأكل ، وفي الحبوب اشتدادها ، وفي نحو ورق التوت تناهيه ، وفي نحو الورد انفتاحه .

فائدة : جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أقسام . أحدها : باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك . ثانيها : الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة . ثالثها : النضج في التين والبطيخ ونحوهما . وذلك بأن تلين صلابته . رابعها : بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير . خامسها : بالطول والامتلاء كالعلف والبقول . سادسها : بالكبر كالقثاء . سابعها : بانشقاق كمامه كالقطن والجوز . ثامنها : بانفتاحه كالورد وورق التوت (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) لصحة بيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس ولو حبة واحدة من عنب أو بسر أو نحوه ؛ لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه . فلو

وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ بُسْتَانٍ أَوْ بَسَاتِينَ بَدَأَ صَلاَحَ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْيِيرِ ، وَمَنْ
بَاعَ مَا بَدَأَ صَلاَحَهُ لَزِمَهُ سَقِيُّهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا ، وَلَوْ
عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرِدٌ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ،

اشترط في المبيع طيب جميعه لأدى أن لا يباع شيء ؛ لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج ، فإن اختلف الجنس كرتب وعنب بدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر . وأما النوع فلا يضر اختلافه كالبرني والصيحاني كما هو ظاهر كلام الرافي كما إذا اختلف النوع في التأبير كما مر وإن كان في كلام القاضي أبي الطيب ما يدل على أنه يضر (ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل من البساتين وإن اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره ، ولو بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فلا تبعية على الأصح بل لا بد من شرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع وأبقى (لزمه سقيه) إن كان مما يسقى (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد ؛ لأنه من تنمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون ، فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع ؛ لأنه مخالف لمقتضاه فإن باعه بشرط قطعه لم يلزمه السقي بعد التخلية ، ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه سقي كما هو ظاهر كلامهم لانقطاع العلقه بينهما ، وظاهر كلامهم أن الثمرة لو كبرت وكان لا يتأتى قطعها إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي أنا نكلفه ذلك ، وإن قال الأذري فيه نظر ، ويستمر اللزوم إلى أوان الجذاذ (ويتصرف مشتريه) أي الثمر (بعدها) أي التخلية من كل وجه ، هذا إن اشتراه قبل أوان الجذاذ . أما بعده فقد تقدم في الكلام على القبض أن كلام الرافي هناك يقتضي توقف قبضها على النقل (ولو عرض مهلك بعدها) أي التخلية من الآفات السماوية (كبرد) بفتح الراء وإسكانها كما ضبطه المصنف بخطه أو حرّ أو جراد أو حريق (فالجديد أنه من ضمان المشتري) ؛ لأن التخلية كافية في جواز التصرف ، فكانت كافية في جواز نقل الضمان قياساً على العقار ، والقديم من ضمان البائع لخبر مسلم «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(١) . وأجيب بحمله على الندب أو على ما قبل التخلية جمعاً بين الأدلة .

(١) أخرجه مسلم ١١٩١/٣ (١٧/١٥٥٤) والشافعي في المسند ١٥١/٢ (٥٢٢) .

فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَيْعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَيْعَ ثَمْرٍ يُغْلَبُ تَلَاخُفُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَتَيْنٍ وَقِثَاءٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمْرِهِ ،

تنبیه : تمثيله بالبرد يفهم أن محل القولين أن يكون المهلك سماوياً ، وهو كذلك كما قدرته في كلامه ، فإن سرق أو غصب فهو من ضمان المشتري قطعاً لإمكان الحفاظ منه والتفريم ، وقيل بطرد القولين ، ومحلهما أيضاً ما لم يكن بسبب ترك البائع السقي ، وإلا فالمذهب القطع بأنها من ضمان البائع ، وما إذا باع الثمرة دون الشجرة وإلا فهي من ضمان المشتري قطعاً ، وما إذا باع الثمر من غير مالك الشجر وإلا فهي من ضمانه قطعاً لانقطاع العلائق بينهما ، ولو عرض المهلك بعد إمكان الجذاذ فكذا في أشبه القولين عند الرافعي ، ولو تعيب بالجائحة فلا خيار للمشتري على الجديد . أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري ، وهو من ضمان البائع كظائره (فلو تعيب) الثمر المبيع منفرداً من غير مالك الشجرة (بترك البائع السقي ، فله) أي المشتري (الخيار) على القولين ؛ لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي والتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض حتى لو تلف بذلك أنفسخ العقد أيضاً ، هذا إذا لم يتعذر السقي وإلا بأن غارت العين أو أنقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ، ولا يكلف في هذه الحالة تحصيل ماء آخر كما هو قضية نصّ الأم ، وكلام الجويني في السلسلة ، فإن آل التعيب إلى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البائع في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين (ولو بيع) ثمر (قبل) بدوّ (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدوّ الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط ، وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكرة في أصلها .

تنبیه : فرض المصنف المسألة تبعاً للمحرر فيما قبل الصلاح وكذا في الشرحين ، وفرض في الروضة فيما بعد بدوّه ، وحكمها عند شرط القطع واحد ، فالأولى حذف التقييد ، ولذلك أطلق البغوي والخوارزمي الخلاف فيما إذا باع بشرط القطع ليشمل الحالين (ولو بيع) ثمر أو زرع بعد بدوّ الصلاح ولو لبعضه (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين) وبطيخ (وقشاء لم يصح) البيع لعدم القدرة على تسليمه (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه خوفاً من الاختلاط المانع من التسليم ، فيصح حينئذ البيع لزوال المحذور ،

وَلَوْ حَصَلَ الْاِخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ،
فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

وأحترز : يغلب عما إذا ندر الاختلاط ، فإن البيع يصح مطلقاً وبشرط القطع وبشرط الإبقاء ، سواء أعلم عدم الاختلاط أم لم يعلم كيف الحال ، ولو استوى الأمران فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين إنه يلحق بالندر (ولو حصل الاختلاط) قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط ، أو (فيما يندر فيه ، فالأظهر أنه لا يفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي (بل يتخير المشتري) بين الفسخ والإجازة ؛ لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم . والثاني : يفسخ لتعذر تسليم المبيع ، ونقل هذا عن تصحيح الأكثرين ، وعلى الأول (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح) لزوال المحذور ، ويملكه كما قال ابن المقري بالإعراض كما في الإعراض عن السنابل . فإن قيل تقدم أنه لا يملك النعل بالإعراض عنها فلم لا كان هنا كذلك ؟ . أجيب بأن عود النعل إلى المشتري متوقع ، ولا سبيل هنا إلى تمييز حق المشتري . والثاني : لا يسقط لما في قبوله من المنّة ، وكلام المصنف والرّافعي تبعاً للإمام والغزالي يقتضي إثبات الخيار للمشتري أولاً حتى يجوز له المبادرة إلى الفسخ ، فإن بادر البائع أولاً فسامح سقط خياره ، وهو كذلك وإن قال في المطلب : إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم خيروا البائع أولاً ، فإن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ ، وقضية كلام الرّافعي وتعليله أنه خيار عيب يستقل به المشتري وهو كذلك ، وإن نقل في الكفاية عن الماوردي أن الفاسخ هو الحاكم ، وخرج بقبل التخلية التي قدرتها في كلامه ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر ، وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه ، وقضية كلام الرّافعي ترجيح الثاني ، ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها لم يصح إلا بشرط قطع البائع ثمرته ، فإن شرط فلم يقطع أو كانت مما قدر تلاحقها وجرى الاختلاط كما سبق في ثمار المشتري لم يفسخ ، بل من سمح بحقه لصاحبه أجبر صاحبه على القبول ، وإن تشاحاً فسخ العقد كما مر ، ولو باع جزء من القث مثلاً بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضاً فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات ، ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ ؛ لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء ، وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ ، وَلَا الرَّطْبِ عَلَى النَّخْلِ
بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ ،

وهي غير مانعة (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة^(١)) ، (ولا
بيع (الرتب على النخل بتمر وهو المزابنة)^(٢)) للنهي عنهما في خبر الصحيحين . وفي رواية
للشافعي : والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، والمزابنة أن يبيع التمر
على رؤوس النخل بمائة فرق من التمر . قال الرافعي : إن كان هذا التفسير مرفوعاً فذاك
وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه ، ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ؛ ولأن
المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه ؛ ولأنه حنطة وتبن بحنطة فبطل

(١) المحاقلة لغة : بيع الطعام في سنبله ، وقيل : اشتراء الزرع بالحنطة ، وقيل بيع الزرع قبل صلاحه من
الحقل وهو الزرع ، وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وقيل كراء الأرض بالحنطة كذا في المغرب .
انظر : المصباح المنير ١/ ٢٢٥ ، القاموس المحيط ٣/ ٣٦٩ ، المطلع (٢٤٠) ، والمغرب
٢١٧/١ .

اصطلاحاً :

عرّفها الأحناف بأنها : بيع الحنطة في سنبلها مثل كيلها خرساً ، وزاد الكاساني لا يدري أيهما أكثر .
عرّفها المالكية بأنها : شراء الزرع بالحنطة وتطلق أيضاً على استكراء الأرض بالحنطة .
عرّفها الحنابلة بأنها : بيع الحب في سنبله بجنسه .
انظر : الهداية ٣/ ٤٤ ، البحر ٦/ ٨٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٩٤ ، فتح القدير ٥/ ١٩٥ ، المجموع
٣٣٩/٩ ، الأم ٣/ ٦٢ ، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٦ ، الموطأ ٤/ ٤٤٦ ، أوضح المسالك ١١٢/ ١٤١ ،
المنتقى ٤/ ٢٤٥ ، المغني ٤/ ١٥٢ ، غاية المنتهى ٣/ ١٦٤ .
(٢) المزابنة لغة : أي الدفع والحرب تزبن الناس أي تدفعهم والمزابنة بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر
كيلاً ، وكذلك على كل ثمر على شجره بثمر كيلاً .
انظر : تاج العروس ٩/ ٣٣٤ ، لسان العرب ١٧/ ٥٤ ، ترتيب قاموس المحيط .
اصطلاحاً :

عرّفها الأحناف بأنها : بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرساً وزاد الكاساني «لا يدري
أيهما أكثر والزيب بالغنبل لا يدري أيهما أكثر» .
وعرّفها المالكية بأنها : كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشيء مسمى
من الكيل أو الوزن أو العدد وهي غير مقصورة على النخل .
وعرّفها الحنابلة بأنها : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .
انظر : الهداية ٣/ ٤٤ ، الحجّة على أهل المدينة ٢/ ٥٥٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥ ، البحر
الرائق ٦/ ٨٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٩٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٦ ، الأم ٣/ ٦٣ ، الموطأ ٤/ ٤٤٦ ، أوضح
المسالك ١١/ ١٤١ ، المبدع من شرح المقنع ٤/ ١٣٩ ، كشف القناع ٣/ ٢٥٨ .

وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا ، وَهُوَ يَبِيعُ الرُّطْبَ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ ،

لقاعدة مدّ عجوة ، فلو باع شعيراً في سنبله بحنطة صافية وتقابضا في المجلس جاز ؛ لأن المبيع مرثي والمماثلة بشرط لاختلاف الجنس ، أو باع زرعاً قبل ظهور الحب بحب جاز ؛ لأن الحشيش غير ربوي . ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربوياً اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه ، وبه جزم الزركشي ، والمحاقلة مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة ، وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر ، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله ، والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء ، وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان .

تنبیه : فائدة ذكر هذين الحكمين تسميتها بما ذكر وإلا فقد علما مما مر (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية ، وهي ما يفردها مالكاها للأكل ؛ لأنها عريت عن حكم جميع البستان^(١) (وهو بيع الرطب على النخل) خرساً (بتمر في الأرض) كيلاً (أو العنب في الشجر) خرساً (بزبيب) في الأرض كيلاً ، هذا مستثنى من بيع المزابنة لما في

(١) العرايا لغة : واحدها عرية وهي النخلة التي يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فقال بعض العرب منا من يعري ، وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستني نخلة أو نخلتين . قال الأزهرى : ويجوز أن تكون العرية مأخوذة من عري يعرى كأنها عريت من جملة التحريم ، وأعرى فلان فلاناً ثمرة نخلة إذا أعطاه إياها يأكلها رطباً ، وليس في هذا بيع إنما فضل ومعروف وقيل : هي من عراه يعروه إذا قصده أو من عرى يعرى إذا خلع ثوبه وأعراه النخلة وهبه .

انظر : الصحاح ٦/٢٤٢٤ ، تاج العروس ١٠/٢٤٠ ، لسان العرب ١٩/٢٧٨ .
واصطلاحاً :

هي عند الأحناف : العرية عند الأحناف محمولة على الهبة والعطية واسم البيع وقع عليها مجازاً ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : معنى العرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يظهر له أن لا يمكنه ذلك فيعطيه مكانه خرساً ثمراً فيخرجه بذلك عن إختلاف الوعد . وهي عند المالكية : في النخل وفي جميع الثمار كلها مما يبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه .

وهي عند الحنابلة : أن يوهب للإنسان من النخل ما ليست فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً .

انظر : تبين الحقائق ٤/٤٨ ، بدائع الصنائع ٢/٥٤٧ ، الحجة على أهل المدينة ٢/٥٤٧ ، البحر الرائق ٦/٨٢ ، المدونة ٤/٢٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٧٩ ، الأم ٣/٥٦ ، المهذب ١/٢٨١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/١٥٧ ، المغني ٤/٥٦ ، كشاف القناع ٣/٢٥٨ .

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ،

الصحيحين : عن سهل بن أبي حثمة بالحاء المهملة وسكون الشاء المثناة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ : بِالثَّاءِ المثلثة بِالثَّمْرِ بِالتَّاءِ المثناة كما قاله المصنف في شرح مسلم «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ العُرْيَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»^(١) وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر بابسه ، وأفهم كلامه أنهما لو كانا معاً على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح وهو كذلك خلافاً لبعض المتأخرين ؛ لأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ، وأنه لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو كذلك كما مر في باب الربا ، وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه ؛ لأن الحاجة إليه كالحاجة إلى الرطب ذكره الماوردي والرويانى . قيل ومثله الحصرم ، وردَّ بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله ؛ لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما .

تنبیه : محل الجواز في العرايا ما لم تتعلق بالثمر زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو قلنا الخرص تضمنين أو لنقصها عن النصاب أو لكفر صاحبها ، ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) تحديداً بتقدير الجفاف بمثله ، لما روى الشيخان «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَائِيَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٢) شكَّ داود بن حصين أحد رواته ، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليهِ ، ويجوز في الخمسة في القول الآخر ، ولا يجوز فيما زاد عليها قطعاً ، وحيث زاد على ما دونها يبطل في الجميع على المشهور ، ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرَّت الإشارة إليه في فصلها ؛ لأنه صار بالزيادة ربا فبطل جميعه .

تنبیه : ظاهر كلام المصنف أنه يكفي في النقص عن الخمسة ما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي : يكفي نقص ربع مدّ ، والمتجه كما قال بعض المتأخرين . أن ذلك لا يكفي بل لا بدّ من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين ، فإن ربع المدّ والمدّ يقع التفاوت به بين الكيلين غالباً لا سيما في الخمسة أوسق ، والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجاف وإن كان الرطب الآن أكثر ، فإن تلف الرطب أو العنب فذاك ، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب ، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر

(١) أخرجه البخاري ٣٨٧/٤ (٢١٩١) ومسلم ١١٧٠/٣ (١٥٤٠/٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٨٧/٤ (٢١٩٠) ، ٢٣٨٢٥) ومسلم ١١٧١/٣ (١٥٤١/٧١) .

وَلَوْ زَادَ فِي صَفَقَتَيْنِ جَازَ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمْرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ .

تبين بطلان العقد (ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) قياساً على الصفقة الأولى ، وتعدّد الصفقة بتعدّد العقد والمشتري قطعاً وتعدّد البائع على الأصحّ ، وإنما نظروا هنا إلى جانب المشتري أكثر حيث قطعوا فيه بالتعدّد دون جانب البائع عكس ما قالوه في الردّ بالعيب ؛ لأن الرطب هو المقصود والتمر تابع ، فلو باع رجلان مثلاً لرجلين صفقة جاز فيما دون عشرين لا فيما فوقه ، وفي الروضة فيما دون عشرة . قال الزركشي وغيره : وهو سبق قلم وليس كذلك ، وإنما فرّعه على وجه ضعيف ، وهو أن الصفقة لا تعدّد بتعدّد البائع (ويشترط) في صحة بيع العرايا (التقابض) في المجلس (بتسليم التمر) أو الزبيب إلى البائع (كَيْلًا وَالتَّخْلِيَةَ فِي) رطب (النخل) أو عنب الكرم ؛ لأنه مطعوم بمطعوم .

تنبيه : لو عبر بقوله : بتسليم الجاف كَيْلًا وَالتَّخْلِيَةَ فِي الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ كَانَ أَوْلَى كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا قَدْرَتَهُ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ) بِيَعِ مِثْلِ الْعَرَايَا (فِي سَائِرِ الثَّمَارِ) أَيِ بَاقِيهَا كَالخَوْخِ وَالْمَشْمَشِ وَاللُّوزِ مِمَّا يَدْخُرُ يَابِسَهُ ؛ لِأَنَّهَا مُتَفَرِّقَةٌ مُسْتَوْرَةٌ بِالْأَوْرَاقِ فَلَا يَتَأْتِي الْخَرْصُ فِيهَا . وَالثَّانِي : يَجُوزُ كَمَا جَازَ فِي الْعَنْبِ بِالْقِيَاسِ (و) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ) أَيِ بِيَعِ الْعَرَايَا (لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ) بَلْ يَجْرِي فِي الْأَغْنِيَاءِ لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ فِيهِ . وَالثَّانِي : يَخْتَصُّ بِهِمْ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَّاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَّاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ» وَأَجَابَ الْأَوَّلَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهَذِهِ حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، ثُمَّ قَدْ يَعَمُّ الْحَكْمُ كَمَا فِي الرَّمْلِ وَالْاضْطِبَاعِ فِي الطَّوْفِ .

تنبيه : محل الخلاف في اعتبار حاجة المشتري . أما حاجة البائع فلا تعتبر قطعاً . وقال مالك : تعتبر حاجة البائع .

خاتمة : قال الجرجاني والمتولي : ضابط الغني في هذا الباب من عنده نقد ، فمن لا نقد عنده فقير وإن ملك أموالاً كثيرة ، ولو اشترى العريّة من يجوز له شراؤها ثم تركها حتى صارت تمراً جاز . وقال أحمد : يبطل العقد ؛ لأن شرط صحة العقد عنده أن يأخذها كلها أهلها رُطْبًا .

بَابُ اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجْلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيْنَةَ تَحَالَفًا ،

بَابُ اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي كَيْفِيَةِ الْعَقْدِ (إِذَا اتَّفَقَا) أَيِ الْمُتَبَايِعَانِ (عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ) وَمَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ أَكْثَرَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّدَاقِ ، كَانَ يَدَّعِي عَشْرَةَ وَالْمَشْتَرِي تِسْعَةَ (أَوْ صِفَتِهِ) كَانَ قَالَ الْبَائِعُ بِصِحَاحِ وَالْمَشْتَرِي بِمَكْسُورَةٍ أَوْ جِنْسِهِ : كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَذَهَبَ وَالْمَشْتَرِي بِفِضَّةٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَحَرَّرِ (أَوْ الْأَجْلِ) بِأَنَّ أَثْبِتَهُ الْمَشْتَرِي وَنَفَاهُ الْبَائِعُ (أَوْ قَدْرِهِ) كَشَهْرٍ وَيَدَّعِي الْمَشْتَرِي أَكْثَرَ ، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ بَعْتَهُ بِشَرْطِ رَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ فَيَنْكُرُ الْمَشْتَرِي (أَوْ قَدْرَ الْمَبِيعِ) كَقَوْلِ الْبَائِعِ : بَعْتُكَ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ الْمَشْتَرِي : بِلِ صَاعَيْنِ أَوْ اِخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ كَاتِبًا مِثْلًا (وَلَا بَيْنَةَ) لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا بَيْنَةً وَتَعَارُضًا بِأَنَّ لَمْ يُؤَرِّخَا بِتَارِيخَيْنِ (تَحَالَفًا) لِخَبْرِ مُسْلِمٍ «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» وَكُلٍِّ مِنْهُمَا مَدْعَى عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ مَدَّعٍ وَتَخْصِيصِهِ الْبَيْعَ بِالذِّكْرِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ التَّحَالَفَ يَجْرِي فِي سَائِرِ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ حَتَّى الْقَرَاضِ وَالْجَعَالَةِ وَالصَّلْحِ عَنِ دَمٍ طَرْدًا لِلْمَعْنَى ، وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ كُلٍِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ عَلَى الْفُسْخِ فِي الْأَوَّلِينَ بِلَا تَحَالَفٍ ، وَلَا لِعَدَمِ رَجُوعِ كُلٍِّ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ فِي الثَّلَاثِ . وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّحَالَفَ يَجْرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْأَصْحَابُ بِالتَّحَالَفِ فِي الْكِتَابَةِ مَعَ جَوَازِهَا مِنْ جَانِبِ الرَّقِيقِ ، وَمَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ فِي قَوْلِهِ بِعَدَمِ التَّحَالَفِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بِإِمْكَانِ الْفُسْخِ فِي زَمَنِهِ . أَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ التَّحَالَفَ لَمْ يُوَضَّعْ لِلْفُسْخِ بَلْ عَرَضَتْ الْيَمِينُ رَجَاءً أَنْ يَنْكُلَ الْكَاذِبُ فَيَتَقَرَّرَ الْعَقْدُ بِيَمِينِ الصَّادِقِ ، وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ : وَاتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ عَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الصَّحَّةِ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا فِي عَقْدٍ ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ ذَلِكَ الْعَقْدُ بَيْعٌ أَوْ هَبَةٌ فَلَا تَحَالَفَ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّحَالَفِ عَلَى الصَّحَّةِ وَجُودِهَا ، فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا : لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : بِخَمْسِمِائَةٍ وَزَقَّ خَمْرًا حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ سَبَبِ الْفُسَادِ ثُمَّ يَتَحَالَفَانِ ، وَبِقَوْلِهِ : وَلَا بَيْنَةَ : أَيِ أَوْ تَعَارُضَتْ الْبَيْتَانِ كَمَا مَرَّ عَمَّا إِذَا أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهَا ، وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا إِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ مَالِكَيْنِ أَوْ وَكَيْلَيْنِ أَوْ مَالِكًا وَوَكَيْلًا ، وَفِي تَحَالَفِ الْوَكَيْلَيْنِ

فِيحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ ،

وجهان : رجح المصنف منهما التحالف ، وفائدته الفسخ أو أن ينكل أحدهما فيحلف الآخر ويقضي له ، وليس لنا صورة يحلف فيها الوكيل على الأصح غيرها ؛ لأنه لم يثبت لغيره بيمينه شيئاً ، وإنما يرجع الحال بعد التحالف إلى الفسخ الذي أوجبه الشرع .

تنبيه : يستثنى من التحالف مسائل : منها ما لو تقايلا في العقد ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف ، بل القول قول البائع ؛ لأنه غارم ، ومنها ما لو اختلفا في عين المبيع والثمن معاً ، كأن يقول : بعثك هذا العبد بمائة درهم ، فيقول : بل هذه الجارية بعشرة دنانير فلا تحالف جزماً إذا لم يتواردا على شيء مع اتفاقهما على بيع صحيح واختلفا في كفيته ، بل يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه على الأصل ، ومنها ما لو اختلف وليّ محجور مع مستقلّ وكان المبيع تالفاً وكانت القيمة التي يرجع إليها عند الفسخ بالتحالف أكثر من الشيء الذي سماه فإنه لا تحالف ويؤخذ بقول البائع ؛ لأنه إذا حصل الفسخ رجع الحال إلى غرم القيمة ، وهي أكثر من قوله كما ذكر نظير ذلك في الصداق ولو اختلفا في عين المبيع فقط واتفقا على الثمن أو اختلفا في قدره تحالفاً إن كان الثمن معيناً ، وكذا إن كان في الذمة كما اقتضى كلام الرافعي هنا ترجيحه ، وصححه في الشرح الصغير خلافاً لما جرى عليه ابن المقري تبعاً للإسنوي من عدم التحالف ، ولو أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد ، والآخر بينة أنه الجارية ولم تؤرّخ البيتان سلمت للمشتري ويقرّ العبد في يده إن كان قبضه وإلا فيترك عند القاضي حتى يدعيه كما جزم به ابن أبي عسرون . وقال أبو الحسن السلمي إنه الصحيح ، وقيل يجبر المشتري على قبوله ، فإن أرختا قضى بمقدّمة التاريخ ، ويأتي إيضاح ذلك في محله ، وإذا أخذه القاضي أنفق عليه من كسبه إن كان كسوباً وإلا باعه إن رأى المصلحة في بيعه وحفظ ثمنه ، وله ذلك في الحالة الأولى أيضاً كما قاله الشيخ أبو حامد ، وإذا وقع التحالف (فيحلف كلّ) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مرّ من كونه : مدّعياً ومدّعى عليه ، فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه . نعم إنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأوّل ، فينكر كما قاله المحاملي (ويبدأ) في اليمين (بالبايع) ندباً لحصول الغرض مع تقديم المشتري أيضاً ، وقيل وجوباً واختاره السبكي ، وإنما بدىء به ، لأن جانبه أقوى ؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ؛ ولأن ملكه على الثمن قد تمّ بالعقد وملك المشتري على المبيع لا

وَفِي قَوْلِ بِالْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ يَتَسَاوِيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٍ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا ، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ ،

يَتَمَّ إِلَّا بِالْقَبْضِ (وفي قول) يبدأ (بالمشتري) ؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة ثمن ، والأصل براءة ذمته منها ؛ ولأن المبيع في ملكه فيقوى جانبه (وفي قول يتساويان) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما كما لو حضرا معاً للدعوى فيبدأ بمن خرجت قرعته . قال الإمام : وتقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا باع عرضاً بثمن في الذمة . أما إذا كانا معينين أو في الذمة فلا يتجه إلا التسوية ، والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع إليه ؛ ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله فكان كبائعه (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمعت نفيًا) لقول صاحبه (وإثباتاً) لقوله ؛ لأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ؛ ولأنها أقرب لفصل الخصومة ، والثاني أنه يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى ؛ لأنه مدع ومدعى عليه ، وكان التعبير بالمذهب أولى كما في الروضة ؛ لأن الأول منصوص مقطوع به ، وقوله : ويكفي فيه إشعار بجواز العدول إلى اليمين وهو الظاهر ، وإن أفهم كلام الماوردي خلافه (ويقدم) في اليمين (النفي) ندباً لا وجوباً لحصول المقصود بكل منهما (فيقول) البائع في قدر الثمن مثلاً : والله (ما بعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا) ويقول المشتري : والله ما اشتريت بِكَذَا ، ولقد اشتريت بِكَذَا ، وهذه الكيفية هي المشهورة في كلام الأصحاب . وقال الصيمري : يقول البائع : ما بعْتُ إِلَّا بِكَذَا ، ويقول المشتري : ما اشتريت إِلَّا بِكَذَا ؛ لأنه أسرع إلى فصل القضاء ، ويلزمه الاكتفاء أيضاً وإنما بعْتُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، والصحيح أن ذلك لا يكفي ؛ لأنهم إنما يكتفون في ذلك بالتصريح .

تبييه : يفهم من كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى صيغة حصر وهو كذلك وإن كانت عبارة الروضة في البائع ما بعْتُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتُ بِكَذَا ، وفي المشتري ما اشتريت بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، إذ لا حاجة إلى الحصر بعد النفي (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف ؛ لأن البينة أقوى من اليمين ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ

بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِيهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ ،
ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ
قِيَمَتُهُ وَهِيَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ،

فبالتحالف أولى (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد . قال القاضي : ولا رجوع
لمن رضي صاحبه وإن سمح أحدهما للآخر بما ادّعه أجبر الآخر وإن أعرض عن الخصومة
أعرض عنهما كما نقله الإسني عن القاضي ، ويفهمه كلام ابن المقري في شرح إرشاده
وإن فهم بعض المتأخرين عنه خلافه (وإلا) بأن استمر نزاعهما فـ (يفسخانه أو أحدهما) ؛
لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع وحق الفسخ بعد
التحالف ليس على الفور فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك على الأشبه في
المطلب لبقاء الضرر المحجج للفسخ (وقيل إنما يفسخه الحاكم) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه فلا
يفسخ أحدهما وصححه جمع ، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف ولا بد أن يكون
التحالف عند حاكم ، فلو تحالفا بأنفسهما لم يكن لأيمانهما تأثير في فسخ ولا لزوم ، قاله
الماوردي وغيره والمحكم كالحاكم كما بحثه بعض المتأخرين ، وإذا فسخا انفسخ ظاهراً
وباطناً كالإقالة ، وكذا إن فسخ القاضي أو الصادق منهما لتعذر وصولهما إلى أحدهما كما في
الفسخ بالإفلاس ، فلكل منهما التصرف فيما عاد إليه ، وإن فسخ الكاذب لم يفسخ باطناً
لترتبه على أصل كاذب ، وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه وإن لم
يرده فإن أنشأ الفسخ أيضاً فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه
وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه ، وللمشتري وطء الجارية المبيعة حال النزاع وقبل
التحالف على الأصح لبقاء ملكه ، وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا
جوازه كما اقتضاه تعليلهم ببقاء ملكه (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) إن كان
باقياً في ملكه ولم يتعلق به حق لثالث بزوائده المتصلة ؛ لأنها تابعة للأصل دون المنفصلة
قبل الفسخ ولو قبل القبض ؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ، وكذا على البائع
رد الثمن وموثة الرد على الراد كما يفهم من التعبير برد ؛ لأن كل من كان ضامناً للعين كانت
موثة ردّها عليه (فإن) تلف شرعاً (كأن وقفه أو أعتقه أو باعه أو) تعلق به حق لازم كان (كاتبه
أو) تلف حساً كان (مات لزمه قيمته) إن كان متقوماً وإن زادت على ثمنه ومثله إن كان مثلياً
على المشهور كما في المطلب خلافاً لما تفهمه عبارة المصنف من وجوب القيمة وإن
صححه في الحاوي (وهي قيمته يوم التلف) حقيقة أو حكماً (في أظهر الأقوال) إذ مورد

وَأَنَّ تَعْيِبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْضِهِ ، وَاخْتِلَافُ وَرَثَتَيْهِمَا كَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَهٗ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَحَالَفَ بَلَّ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ ، فَإِذَا حَلَفَارَدَّهُ مُدْعِي الْهَبَةِ بِزَوَائِدِهِ ،

الفسخ العين والقيمة بدل عنها فلتعتبر عند فوات أصلها وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مرَّ بأن النظر إليها ثم لا ليغرم بل ليعرف منها الأرش ، وهنا القيمة فكان اعتبار حالة الإلتلاف أليق ، ذكره الرافعي ، والثاني : قيمة يوم القبض ؛ لأنه قيمة يوم دخوله في ضمانه . والثالث : أقلَّ القيمتين يوم العقد ويوم القبض . والرابع : أقصى القيم من يوم القبض إلى قيمة يوم التلف ؛ لأن يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم .

تبييه : ظاهر كلام المصنف أن التحالف يجري عند بقاء العوض وتلفه ، واعتراض بالردِّ بالعيب فإنه لا يجري بعد التلف . وأجيب بأن الردَّ يعتمد المردود ، والفسخ يعتمد العقد ، وبأن الردَّ يلحقه الأرش فلا ضرورة إليه بخلاف الفسخ (وإن تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته ؛ لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة فكان بعضه مضموناً ببعضها ، ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له وإن كان قد رهنته ، فإن شاء البائع أخذ القيمة أو انتظر الفكك . فإن قيل : قد ذكروا في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهوناً وقال : انتظر الفكك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان ، فالقياس هنا إجباره على أخذ القيمة . أجيب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشتري ، وإن كان قد أجره رجع فيه مؤجراً ولا ينتزعه من يد المكثري حتى تنقضي المدة المسمى للمشتري وعليه للبائع أجره المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها (واختلاف ورثتهما) أو وارث أحدهما مع الآخر (كهما) أي كاختلافهما فيما مرَّ ؛ لأنها يمين في مال ، فقام الوارث مقام المورث كاليمين في دعوى المال ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض أو بعده ، ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء ، أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ، ويحلف الوارث في الإثبات على البتِّ وعلى نفي العلم في النفي ، ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه (ولو قال : بعته بكذا فقال : بل وهبته) أو رهنته (فلا تحالف) ، لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى (فإذا حلف رده) لزوماً (مدعي الهبة) أو الرهن (بزوائده) متصلة كانت أو منفصلة ؛ لأنه لا ملك له ولا أجره عليه

وَلَوْ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ فَسَادُهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ ،

لاتفاقهما على عدم وجوبها . فإن قيل : كيف يردّ الزوائد المنفصلة مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الرادّ بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع ، فهو كمن وافق على الإقرار بشيء وخالف في الجهة . أوجب بأن دعوى الهبة لا تستلزم الملك لتوقفها على القبض بالإذن ولم يوجد ، وبأن كلاً منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدّعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقرّ له به من البيع فلا يكون كالمسألة المشبه بها . فالعبرة بالتوافق على نفس الإقرار لا على لازمه (ولو ادّعى) أحدهما (صحة البيع والآخر فساده) كأن ادّعى اشتماله على شرط (فالأصح تصديق مدّعي الصحة بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم المفسد ، والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة . والثاني : يصدق مدّعي الفساد ؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح ، وإنما رجح الأصل الأول لاعتضاده بتشوّف الشارع إلى التزام العقود ، واستثني من ذلك مسائل : منها ما إذا باع ذراعاً من أرض وهما يعلمان ذرعانها فادّعى أنه أراد ذراعاً معنياً مبهماً وادّعى المشتري الإشاعة ، فالمصدق البائع ؛ لأنه أعرف بإرادته ، ومنها ما إذا قال السيد : كاتبك وأنا مجنون أو محجور عليّ وعرف له ذلك فإنه المصدق ، ومثله قول الروباني فيما لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطاً كبلوغ البائع كأن باعه ثم قال : لم أكن بالغاً حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدم البلوغ . وأما إذا قال السيد : كاتبك على نجم واحد ، وقال الرقيق : بل على نجمين ؛ فإن الرقيق هو المصدق كما رجحه المصنف . ومنها ما لو قال مشتري المغصوب : كنت أظن القدرة على تسليمه وأنا الآن لا أقدر فهو المصدق كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب ، ومنها ما إذا اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف فالمصدق مدّعي وقوعه على إنكاره ؛ لأنه الغالب كما سيأتي في بابه ، ومنها ما إذا قال المرتهن : أذنت في البيع بشرط رهن الثمن ، وقال الراهن : بل مطلقاً فالمصدق المرتهن هكذا قاله الزركشي . قال شيخنا : وليس مما نحن فيه ؛ لأن الاختلاف بعد تسليم الحكم المذكور لم يقع من العاقدين ، ولا من نائبيهما ، ولو قال المشتري : رأيت المبيع وأنكر البائع ، أو قال المشتري : اشتريت ما لم أراه فالمصدق مدّعي الصحة ، وكذا لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع في الأرض ثم اختلفا هل شرط القطع أولاً ، أو قالت المرأة وقع العقد بلا وليّ ولا شهود وأنكر الزوج ، فالمصدق مدّعي الصحة .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدَ مَعِيْبٍ لِرُدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلْمِ يُصَدِّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ .

بَابُ

تنبيه : هذا الاختلاف قد علمت أنه يجري في غير البيع كالنكاح وغيره ، فلو قال المصنف : ولو ادعى صحة العقد لكان أولى (ولو اشترى عبداً) مثلاً معيناً وقبضه (فجاء بعدد معيب ليرده فقال البائع : ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه) ؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد (وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤدي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض ؛ لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه ، والثاني : يصدق المسلم إليه كالبيع ، وفرق الأول بأن المدعي هنا لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد ، والأصل بقاء شغل ذمة المنكر ، وهناك اعترف بقبضه ووقع الاختلاف في سبب الفسخ ، والأصل عدمه ، وقيدت العبد في كلامه بالمعين احترازاً عن المبيع الموصوف في الذمة فإنه كالمسلم فيه ، والتمن المعين كالمبيع المعين فيصدق المشتري في الأصح .

خاتمة : لو قبض البيع مثلاً مكياً أو موزوناً ثم ادعى نقصاً ، فإن كان قدراً يقع مثله في الكيل أو الوزن صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فلا يصدق لمخالفته الظاهر ؛ ولأنهما اتفقا على القبض ، والقباض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة ، ولو باعه أو رهنه عصيماً فوجده خمراً أو وجد فيه فأرة ميتة ، وقال : هكذا قبضته منك وأنكر البائع صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه ؛ لأن الأصدق عدم المفسد ، ولو اختلفا في القبض صدق المشتري ، ولو باع شخص شيئاً فظهر أنه كان لابنه أو موكله فوقع اختلاف كأن قال الابن : باع أبي مالي في الصغر لنفسه متعدياً ، وقال الموكل باع وكيلي مالي متعدياً ، وقال المشتري لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه ؛ لأن كلا من الأب والوكيل أمين فلا يتهم إلا بحجة .

بَابُ : فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ

ذكر الشيخ في التنبيه هذا الباب عقب القراض لمشاركته له في اتحاد المقصود ، وهو تحصيل الربح بالإذن في التصرف وذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه هنا وترجم له بمدائنة العبد ، وتبعه الرافعي ثم تبعهما المصنف . قال الإمام : تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام : ما لا

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ،
وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءَ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ
بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ
كَشِرَائِهِ ،

ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات ، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف
على إذنه كالبيع والإجارة ، وهذا هو مقصود الباب ، وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال
(العبد) قال ابن حزم : لفظ العبد يشمل الأمة ، فكأنه قال : الرقيق الذي يصح تصرفه
لنفسه لو كان حراً كما قاله الماوردي (إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن
سيده في الأصح) ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده ، والثاني : يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا
حجر لسيده فيها ، ونسب هذا الماوردي إلى الجمهور ، وقطع بعضهم بالأول ، ولو كان
لرجلين عبد فأذن له أحدهما في التجارة لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له في
النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر (و) على الأول (يستردّه) أي المبيع (البائع) أي له طلب
رده (سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه ويسترد الثمن السيد إذا
أداه الرقيق من ماله لما ذكر ، ومؤنة الردّ على من في يده العين كما مرّت الإشارة إليه في
الباب السابق .

تبييه : كان الأولى أن يقول سواء أكان في يد العبد أم سيده ، فحذف الهمزة والإنيان
بأول لغة قليلة (فإن تلف) المبيع (في يده) أي العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد
العقق لثبوته برضا مالكة ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن
لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان بربقته ولا يتعلق بذمته في
الأظهر وإن لزم برضا مستحقه كما في المعاملات ، فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع
به بعد عقته سواء رآه السيد في يد العبد فتركه أم لا أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته
(أو) تلف (في يد السيد فللبائع تضمينه) أي السيد لوضع يده عليه (وله) أي البائع (مطالبة
العبد) أيضاً (بعد العقق) لتعلقه بذمته لا قبله ؛ لأنه معسر ، ولو قبضه السيد وتلف في يد
غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضاً (واقتراضه) وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح
(كشرائه) في جميع ما مرّ . أما النكاح فلا يصح جزماً ، وقول الزركشي وغيره قد يستثنى من
ذلك ما لو باع المأذون مع ماله فإنه لا يشترط تجديد إذن من المشتري على الأظهر في

وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن ، فإن أذن في نوع لم يتجاوزهُ ،
وليس له نكاح ولا يؤجر نفسه ، ولا يأذن لعبده في تجارة ،

النهاية كما قاله ابن الرفعة : أي : لأن علم المشتري بأن العبد مأذون له منزل منزلة إذنه في بيع المال الذي اشتراه معه ضعيف ؛ لأن بيع السيد الرقيق المأذون حجر له كما سيأتي ، وسكوت السيد لا يكفي كما سيأتي أيضاً (وإن أذن له) سيده (في التجارة تصرف) بالإجماع كما نقله الرافعي ؛ لأن المنع لحق السيد وقد زال ، قال : وشرط في التنبيه أن يكون العبد بالغاً رشيداً ، وهو معنى قول الماوردي المتقدم ، ولا ينافي ذلك قول الأذرعلي لم أجده في الحاوي في مظانه وقوله : والعقل يبعد أن لا يصحّ إذنه لعبده الفاسق والمبذر ممنوع إذ لا يزيد بالإذن على تصرف الحرّ (بحسب الإذن) ؛ لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقصر على المأذون فيه ، ولا يشترط قبول الرقيق (فإن أذن) له (في نوع) كالثياب أو في وقت كشهر كذا أو في بلد (لم يتجاوزهُ) كالوكيل وعامل القراض . قال الإسنوي : وفهم من تعبيره بإن الشرطية أن تعيين النوع لا يشترط ؛ لأنها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بدّ منه إذا قال والأمر كذلك اهـ ، ويستفيد بالإذن في التجارة كلّ ما يندرج تحت اسمها وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطيّ وحمل المتاع إلى الحانوت وردّ بعيب ومخاصمة في عهدة ، والمراد المخاصمة الناشئة عن المعاملة . أما مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما فلا كما صرح به الرافعي في عامل القراض ، وهذا مثله ، فإن لم ينصّ على شيء تصرف بحسب المصلحة في كلّ الأنواع والأزمنة والبلدان ، ولو أعطاه ألفاً وقال له : اتجر فيه فله أن يشتري بعين الألف ويقدره في ذمته ولا يزيد . فإن اشترى في ذمته ثم تلف الألف قبل تسليمه للبائع لم يفسخ عقده بل للبائع الخيار إن لم يوفه السيد ، وإن اشترى بعينه انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض ، ولو قال له : اجعله رأس مالك وتصرف واتجر ، فله أن يشتري بأكثر من الألف ، وله أن يأذن له في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل ، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم ؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل (وليس له) بالإذن في التجارة (نكاح) لنفسه ولا لرقيق التجارة ؛ لأن اسمها لا يتناوله (ولا يؤجر نفسه) بغير إذن سيده ؛ لأنه لا يملك التصرف في رقبته ، فكذا في منفعته ، فإن أذن له جاز وله أن يؤجر مال التجارة ثيابها ورقيقها ودوابها (ولا يأذن لعبده) أي الذي اشتراه للتجارة (في تجارة) بغير إذن سيده

وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَعْمَلُ سَيِّدُهُ وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ،

لعدم الإذن له في ذلك فإن أذن له فيه جاز ، وينعزل الثاني بعزل السيد له وإن لم ينزعه من يد الأول وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه ، وهذا في التصرف العام فإن أذن له في تصرف خاص ك شراء ثوب جاز كما صححه الإمام وجزم به الغزالي وابن المقري ، وإن كان مقتضى كلام البغوي المنع ؛ لأنه يصدر عن رأيه ؛ ولأنه لا غنى له عن ذلك ، وفي منعه منه تضيق عليه (ولا يتصدق) ولو عبر ببتبرع كان أعم ليشمل الهبة والعارية وغيرهما ؛ لأنه ليس من أهل التبرع ولا يتخذ دعوة ، وهي بثلاث الدال كما قاله ابن مالك ، وفتحها أشهر : الطعام المدعو إليه ، ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ، وقول ابن الرفعة لو غاب السيد فالوجه الجواز للعرف المطرد به محمول على عدم وجدان حاكم يراجعه في ذلك ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد ، ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا نسيئة . قال المتولي : وله أن يشتري بالنسيئة بلا إذن (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له في التجارة يبيع وشراء وغيرهما ؛ لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ، ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له صح الشراء وعتق إن لم يكن الرقيق مديوناً وإلا ففيه التفصيل في إعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للإسنوي (ولا ينعزل بإباقه) قطعاً لأنه معصية لا توجب الحجر ، وله التصرف في البلد الذي أبق إليه على الصحيح إلا إن خصّ السيد الإذن ببلده . فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزماً ، ولو أذن لأتمته في التجارة ثم استولدها لم تنعزل لبقائها على ملكه واستحقاقه منافعتها (ولا يصير) الرقيق (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه) ؛ لأن ما الإذن فيه شرط لا يكفي فيه السكوت كبيع مال غيره وهو ساكت (ويقبل إقراره بديون المعاملة) ولو لأصله وفرعه لقدرته على الإنشاء ، وهذه المسألة أعادها المصنف في باب الإقرار والكلام عليها هناك أنسب ، ولو أحاطت به الديون فأقر بشيء أنه استعاره قبل منه ، وقيل لا ، ذكره شريح في روضه .

فرع : لو باع السيد العبد المأذون له أو عتقه صار محجوراً عليه ؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل ، وقد خرج عن أهليته ، وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف ، وفي كتابته وجهان أوجههما . وجزم به في الأنوار أنها حجر وإجارته كما بحثه

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيْنَةِ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلَ الْعَبْدِ ،

شيخنا كذلك ، وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده (وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ) أي لم تجز له معاملته حفظاً لماله (حتى يعلم الإذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوخ بين الناس) ؛ لأن الأصل عدم الإذن ، والمراد بالعلم غلبة الظن ؛ لأن البينة والشيوخ لا يفيدان إلا الظن قال السبكي : وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم إلحاقاً له بالشفعة وكما يكفي سماعه من السيد والشيوخ ، وتبعه الأذري ثم قال : ويكفي خبر من يثق به من عبد وأمراة ، بل يظهر أنه أولى من شيوخ لا يعرف أصله ، وذكر نحوه الزركشي . قال : وهل المراد بالبينة ما يقام عند الحاكم أو إخبار عدلين له ؟ الظاهر الثاني . وهذه الأبحاث كلها ظاهرة ؛ لأن المقصود أن يغلب على الظن إذن السيد (وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي ؛ لأن الحجر محقق والزوال مشكوك فيه ؛ لأنه قد ينشأ من غير أصل فإن لم يعرف رقه ولا حرّيته جاز له معاملته ؛ لأن الأصل والغالب في الناس الحرّية (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي ؛ لأنه متهم ، فلو عامله فبان مأذوناً له صحّ كمن باع مال أبيه ظاناً بحياته فبان ميتاً ، ومثله لو عامل من أنكرت وكالته أو عرف سفهه ثم تبين أنه في الأولى وكيل وفي الثاني رشيد ، ولو قال المأذون له حجر على سيدي لم تصح معاملته وإن كذبه سيده ؛ لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره ، وتكذيب الأذن لا يستلزم الإذن له كما لو قال ابتداء : لا أمنعه من التصرف لا يستلزم ذلك ؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن . نعم لو قال : كنت أذنت له وأنا باق عليه جازت معاملته وإن أنكر الرقيق ذلك كما ذكره الزركشي ، ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته قال شيخنا : بل ينبغي أن يقال حيث ظنّ كذب العبد جازت معاملته ، ثم إن تبين خلافه بطلت وإلا فلا ، وهو حسن ولمن علمه مأذوناً له وعامله أن لا يسلم إليه العوض حتى يقيم بينة بالإذن خوفاً من خط إنكار السيد ، وينبغي كما قال الزركشي تصويرها بما إذا علم الإذن بغير البينة وإلا فليس له الامتناع لزوال المحذور ، والأصل دوام الإذن .

تنبيه : كان الأولى للمصنف أن يقول وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ شَخْصٍ ؛ لأن العبد معلوم الرقّ

فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضاً ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً فَلَا ، وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي مَطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ

(فإن باع مأذون له) شيئاً (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجوع المشتري ببذلها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف فليس بسهولة قيل ، وفي الروضة وأصلها والمحرر وبعض نسخ المنهاج يبدله : أي الثمن ، وهو أوضح (على العبد) ولو بعد العتق ؛ لأنه المباشر للعقد فتعلق به العهدة كعامل المضاربة والوكيل فإن لرب الدين مطالبتهما ولو بعد العزل سواء أَدْفَعَ لهما رب المال الثمن أم لا ، وإذا غرما رجع بخلاف العبد إذا غرم بعد عتقه لا يرجع على سيده على الأصح في الروضة ؛ لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب ، فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله ، وهكذا كما لو أعتق السيد عبده الذي أجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثله للمدة التي بعد العتق (وله) أي المشتري (مطالبة) السيد به (أيضاً) ؛ لأن العقد له ، فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه ؛ لأنه بالإذن قد أعطاه استقلالاً وقصر طمع الذي يعامله على ما في يده وذمته (وقيل : إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالبه لحصول الغرض بما في يده وإلا فيطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) بتعليقه (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) ؛ لأنه ثبت برضا مستحقه كالصداق ولا بمهر الأمة المأذونة ؛ لأنه بدل بضعها وهو لا يتعلق به الديون فكذا ببدله ، ولا تتعلق أيضاً بسائر أموال السيد كأولاد المأذون (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه ؛ لأنه وجب بمعاوضة مقصودة أذن فيها السيد فيكون متعلقاً بالكسب كالنفقة في النكاح . فإن قيل ما ذكر مخالف لقوله قيل ذلك بنحو سطر ان لسيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد ، وبثمن السلعة التي اشتراها أيضاً ، وقد وقع الموضوعان كذلك في الشرح والمحرر والروضة ، وقال السبكي سبب هذا التناقض أن المذكور أولاً هو طريقة الإمام . وقال في البسيط : إنها ظاهر المذهب ، وأشار في المطلب إلى تضعيفها . وثانياً : هو طريقة الأكثرين من العراقيين والخراسانيين ، ونص الأم يشهد له ، فجمع الرافي بينهما فلزم منه ما لزم وتبعه الإسوي والأذري على ذلك : أوجب بأنه لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريب والموسر بنفقة المضطر واللقيط إذا لم يكن له مال ، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره ولو مما كسبه العبد بعد الحجر عليه ، وصار كالوارث في

بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

التركة يطالب بالوفاء بقدرها فقط ، وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد العبد مال احتمال أنه يؤدى ؛ لأن له به علقه في الجملة ، وإن لم يلزم ذمته ، فإن آذاه برئت ذمة العبد وإلا فلا (بل يؤدى من مال التجارة) أصلاً وربحاً لاقتضاء العرف والإذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه (بالاصطياد ونحوه) كالاختطاب (في الأصح) لتعلقه به كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح . والثاني : لا كسائر أموال السيد ، وعلى الأول إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ، أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الأصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر (ولا يملك العبد بتملك سيده في الأظهر) الجديد ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ؛ لأنه مملوك فأشبهه بهيمة . والثاني : وهو القديم يملك لقوله ﷺ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» رواه الشيخان دل إضافة المال إليه على أنه يملك ، وأجاب الأول بأن إضافته فيه للاختصاص لا للملك إذ لو كانت للملك لنافاه جعله لسيدته وعلى القول بالملك هو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا تجب فيه الزكاة ، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن السيد ، واحترز بقوله بتملك سيده عن الأجنبي فإنه لا يملك بتملكه جزءاً . قاله الرافعي في الوقف في الكلام على الموقوف عليه ، وفي الظهار ، وفي تكفير العبد بالصوم ، وأجرى فيه الخلاف الماوردي والقاضي ، والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن فلا يملكون شيئاً بخلاف المبعوض والمكاتب ، ولو ملك المبعوض بعضه الحر مالم ياشترى به جارية ملكها ولم يجز له وطؤها ولو بإذن سيده ؛ لأن بعضه مملوك ، والوطء يقع بجميع بدنه لا ببعضه الحر فقط ، وليس للمكاتب وطء أمته ولو بالإذن لضعف ملكي وللخوف من هلاك الأمة بالطلق .

خاتمة : لو قبل الرقيق ولو سفيهاً هبة أو وصية بلا إذن صح ، وإن نهاه سيده على القبول ؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضاً كالاختطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهراً ، نعم إن كان الموهوب أو الموصى به أصلاً للسيد أو فرعاً له تجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة أو صغر لم يصح القبول ، ونظيره قبول الولي لموليه ذلك .

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله
كتاب السلم

فهرس الجزء الثاني
من
مغني المحتاج

الفهرس

كتاب الجنائز

- فصل في تكفين الميت وحمله ١٤
فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد ٢٠
فصل في دفن الميت وما يتعلّق به ٣٦

كتاب الزكاة

- باب زكاة الحيوان ٦٣
فصل إن اتحد نوع الماشية ٧١
باب زكاة النبات ٨١
باب زكاة النقد ٩٢
باب زكاة المعدن والرّكاز والتجارة ١٠٠
فصل في زكاة التجارة، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ١٠٤
باب زكاة الفطر ١١٠
باب من تلزمه الزكاة ١٢١
فصل في أداء زكاة المال ١٢٨
فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه ١٣٢

كتاب الصيام

- فصل في أركان الصوم ١٤٦
فصل في شرط الصوم ١٥٤
فصل في شرط صحة الصوم من حيث الفاعل ١٦٢
فصل في شروط وجوب صوم رمضان ١٦٨

| | |
|-----|--------------------------|
| ١٧٢ | فصل في فدية الصوم الواجب |
| ١٧٧ | فصل في موجب كفارة الصوم |
| ١٨٢ | باب صوم التطوع |

كتاب الاعتكاف

| | |
|-----|-----------------------------|
| ١٩٧ | فصل في حكم الاعتكاف المنذور |
|-----|-----------------------------|

كتاب الحج

| | |
|-----|---|
| ٢٢٢ | باب المواقيت |
| ٢٣٠ | باب الإحرام |
| ٢٣٣ | فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم |
| ٢٤٠ | باب دخول مكة |
| ٢٤٣ | فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن |
| ٢٥٥ | فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي |
| ٢٥٨ | فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه |
| ٢٦٤ | فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها |
| ٢٧٤ | فصل في المبيت بمنى ليلي أيام التشريق |
| ٢٩٢ | باب محرمات الإحرام |
| ٣١٣ | باب الإحصار |

كتاب البيع

| | |
|-----|---|
| ٣٦٢ | باب الربا |
| ٣٧٨ | باب في البيوع المنهي عنها وغيرها |
| ٣٨٨ | فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها |
| ٣٩٦ | فصل في تفريق الصفقة وتعددتها |
| ٤٠٢ | باب الخيار |
| ٤٠٩ | فصل في خيار الشرط |
| ٤٢٥ | فصل في خيار النقيصة |
| ٤٤٩ | فصل: التصرية |

| | |
|-----|--|
| ٤٥٦ | باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده |
| ٤٧٤ | باب التولية |
| ٤٨٢ | باب بيع الأصول والثمار وغيرهما |
| ٤٩٦ | فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدوّ صلاحهما |
| ٥٠٨ | باب اختلاف المتبايعين |
| ٥١٤ | باب في معاملة الرقيق |